

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية البجيرمي على الخطيب (ج2)

المؤلف

عثمان بن سليمان بن محمد (البجيرمي)

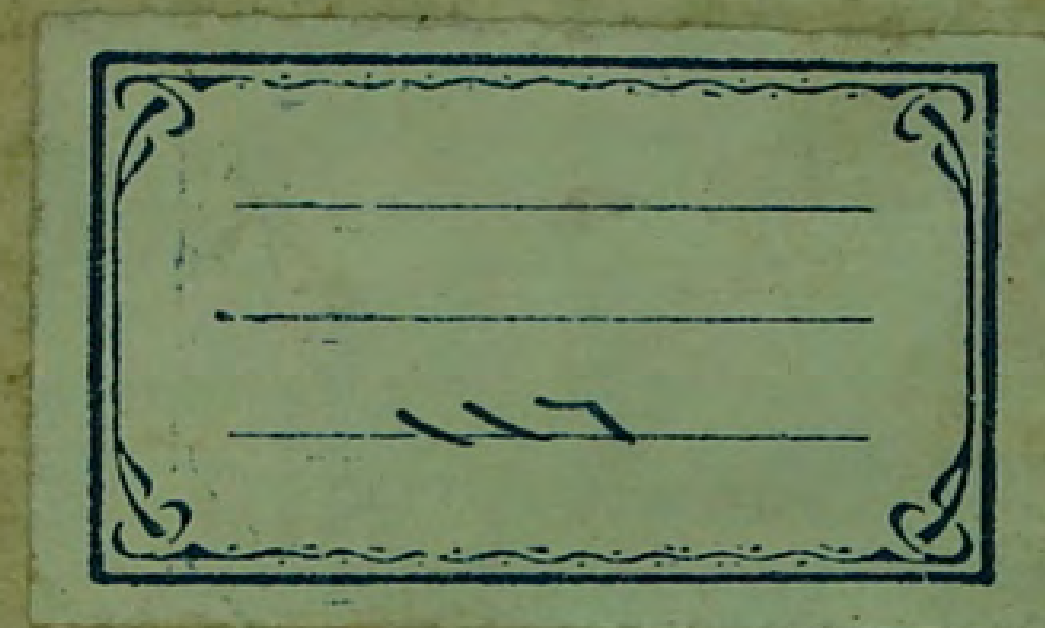
الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

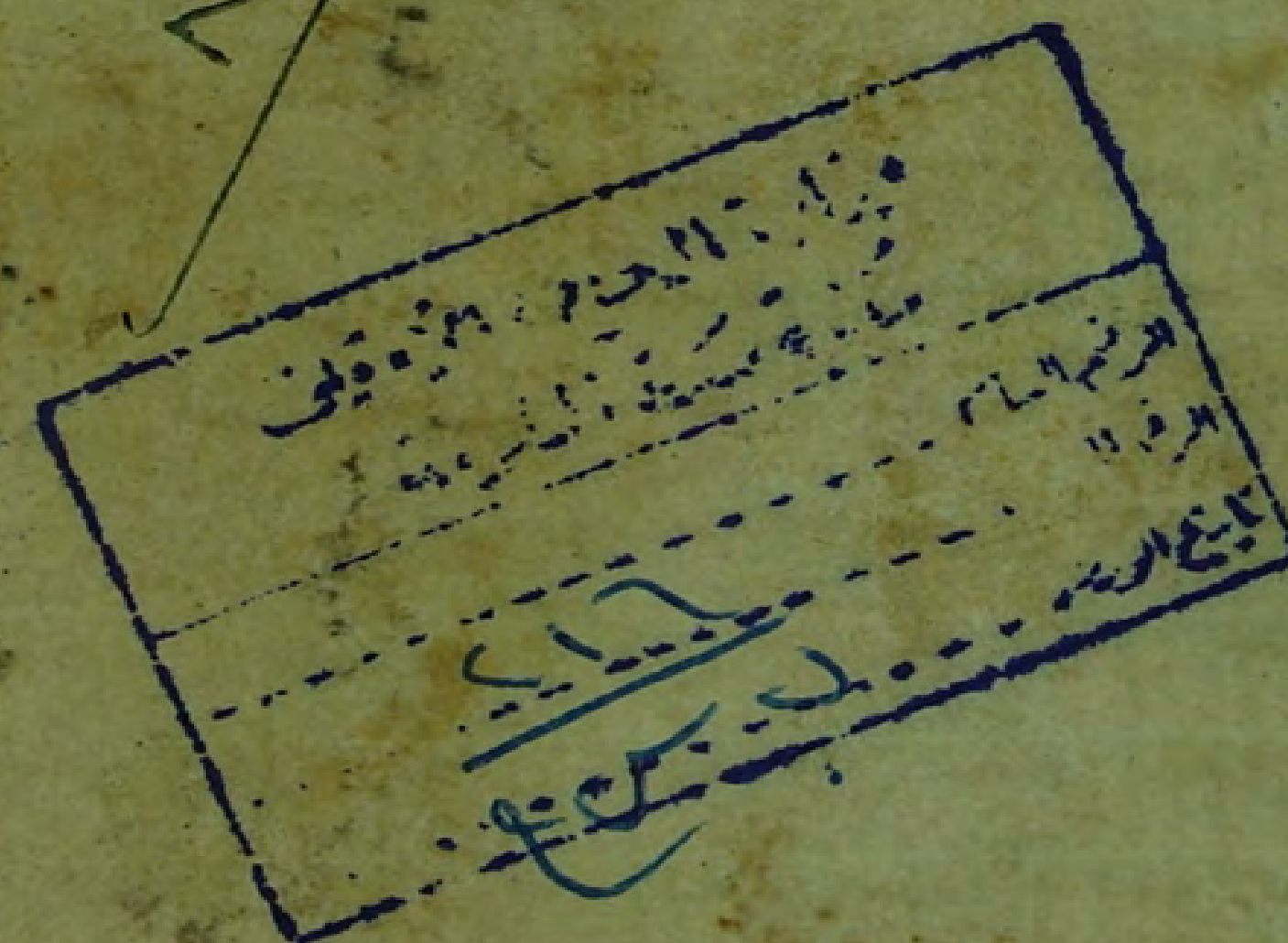
الجزء الثاني من
حاشية العلامة الشيخ سليمان البجيرمي
على الخطيب تغام

مقدمة

١٢١



١٢١



بسم الله الرحمن الرحيم وبه تعق
كتاب البيع افردة لان المراد به نوع من انواع
البيع وهو بيع الاعيان لانه افردة السلم بكتاب ايضا وج مطابق
اللفظ المعنى المراد وقيل انما افردة لانه مصدر في الاصل
عليه وقوله في الاصل اي وان كان الان مستعلا في العقد المركب
وفيه انه مصدر ايضا **قوله** يطلق البيع اي البيع الصادق بقيم
الشرا وبالعقد المركب لا المركب فقط وهذا حكمة الاطلاق
في مقام الاصل كما قاله عن وعبارة عن ش يطلق البيع اي شرا
واعاد الاسم الظاهر مع كون المقدم يقتضي الاصل كونه
على ان المراد به في الترجمة غير المتكسر اي ما يأتي لمن اية يطلق
على قيم الشرا وعلى العقد المركب وذلك لان المراد به في
الترجمة هو العقد المركب من الايجاب والقبول دون المعنى
الاعم **قوله** على قيم الشرا قيم الشئ ما كان مباينا له
واندراج معه تحت اصل كلي وعليه فالمراد بالاصل هنا
تصرف له دخل في نقل الملك بالثمن على الوجه الاتي وهو
شئ لكل من الشرا وقسمه اذ يقال الشرا تصرف له
دخل في حصول الملك وكذا اتبع ذكره عن ش وعبارة على م
وقد يطلق على الانقضاء او الملك الناشئ عن العقد كما
في قوله نسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن نسخه وانما
المراد نسخ ما ترتب عليه حجج سم ويستفاد من كلامهم
الطلاقات ثلاثة على التملك وعلى العقد وعلى مطلق مقابلة
شيئ بشئ ويطلق ايضا على الشرا الذي هو التملك كما في
المختار وعبارة باع الشئ اشتراه فهو من الاصل اذ كان الشرا
يطلق على البيع قال تعالى وشروه بئنا اي باعوه فيكون له على
هذا اطلاقات ستة **قوله** تملك بئنا التملك دخول الملك في

يد المشتري ويؤلا يحصل بمجرد الايجاب من البائع بل بقبول المشتري
فعل المراد بالتملك ما يحصل النقل من جاب البائع كما قاله
ع ش وقرر شيخنا ح ف ما نصه قوله تملك بئنا كقولك باع
فلان فريسه لزيد اي ملكها له واعترض بان التملك فيه تملك
الثن والتملك فيه تملك الثمن فكل منهما مشتمل على التملك
والتملك فلم ذكر التملك في الاول والتملك في الثاني
واجيب بان المقصود انما هو الاعيان الثبينة والثمن
وسيلة فلم ينظر اليه **قوله** على وجه مخصوص يرد عليه
ان هذا القيد لا يقوم له اذ التملك بالثمن لا يكون الا
بيعا والجواب انه لبيان الواقع لا للاحتراز اذ انه استعمل
الثن في نطق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو
الاجارة ع ش على م **قوله** والشرا بالمد والتصرف كما في
المختار ويطلق الشرا على البيع كما في قوله تعالى وشروه
بئنا وقال م لفظ كل يطلق على الآخر وتقدم ذلك **قوله**
وعلى العقد المركب منهما اي التملك والتملك ع ل والمراد
بشئ ما لا ينفك عن المعاني **قوله** وهو لفة اي البيع بمعنى
العقد المركب منهما وما قسم الشرا فليس له معنى في اللغة
حرره ل والظاهر انه راجع لمطلق البيع **قوله** مقابلة شئ بشئ
اي ما يقصد به التبادل لا نحو سلام بسلام وفيما بقيت
ونحوه كما قاله البلقيني وان جري في تدريسه على الاطلاق
قاله الشيخ انه سؤري وهذا معني قوله مما يقصد به التبادل
هو معني قول بعضهم على وجه انما وصفت وقال بعضهم الاولى
بما المعنى اللغوي على اطلاقه لان الضم لا دخل لهم في تقييد
كلام اللغويين **قوله** وشرا مقابلة اع فيه مسابقة اذ
العقد ليس المقابلة لكنه يستلزمها ولذلك عبرم بقوله

وسرعان ما يتصنف في ويمكن ان يجاب بان التقدير ذو مقابلة
 على حذف مضاف شئنا وهذا في المعنى كمر مع قوله وعلى العقد
 ولا يبعد استراطا الصيغة في نقل اليد في الاختصاص كأن يقول
 رفعت يدي عن هذا الاختصاص ولا يبعد جواز اخذ العوض
 على نقل اليد كما في النزول عن الوطاف الام **قوله** والاصل
 فيه اي في حكمه الاصل وهو الاباحة كسائر العقود **قوله** اي
 الكسب اطيب اي اي انواع الكسب اطيب اي احسن وافضل
 لان الحرف من فهو ولي الكفايات فالنفاصل انما هو في فروض
 الكفايات لاني ابحاث كما توهم بعضهم حيث اعترض بان
 النفاصل لا يكون في المباحات فالكسب بالمعنى المصدري
 بدليل قوله عمل الرجل الخ وانما قدر المضاف لان ايا لا تضاف
 لمجرد معرف الا اذا تكررت او ثوبت الاجزاء قال ابن مالك
 ولا تصنف لمعرف **قوله** ايا وان كورهما فاصف او تنوالا
 والانواع المقدرة هنا كالاجزاء وقال شيخنا اي اي طرق الكسب
 اطيب اي احسن وانما قدر المضاف لاجل قوله عمل الرجل
 بيده والكسب بمعنى المكسوب **قوله** عمل الرجل بيده وهو
 الصناعة وقيل يشمل الزراعة وح لا يوجد نفاصل عليه
 فالاولي تصرفه لك على الصناعة ويستفاد فصلها من
 التقديم على التجارة **قوله** بيده جري على الغالب فلا يهضم
 له **قوله** وكل بيع ضروري وهو التجارة وهذا يفيد ان كلامنا
 الصناعة والتجارة افضل من الزراعة وانه لا تضاف
 بين الصناعة والتجارة الا ان المعتمد تقدم الصناعة
 على التجارة واكاصل ان كلامنا اي الثلاثة ذهب مع
 الي افضلية على باقية وذكرنا ان المقصود ان تفضل التجارة
 اسببه بمذهب السانعي واختار النووي القول

بالفضلية

بالفضلية الزراعة لعدم نفعها وينبغي ان يكون ممن يكتسب
 بالتجارة من له من يحمله ومن يكتسب بالصناعة من له من
 تحت يده وهو لا يباشر ومن يكتسب بالزراعة من له من
 يزرع له وهو لا يباشر فليخرج له وبعبارة اخرى افضل
 الكسب الزراعة اي بعد القيمة ثم الصناعة ثم التجارة
 اي لما في الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها
 وهذا الترتيب هو المعتمد كما قرره شيخنا **قوله** اي لا غش الخ
 الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع بان يحدد شعرا تجارية
 ويحمر وجهها والحيانة اعم لانهما تدليس في ذاته او في فضته
 او في امر خارج كان يصفه بصفتان كاذبا وكان يذكر له غشا
 كما ذبا فهو من عطف العام على الخاص وقيل بتفسيره كما
 قرره شيخنا وقوله فيه اي في البيع بمعنى المبيع او الثمن
 لان الثمن يكون فيه غش ايضا ففي كلامه استخدام حيث ذكر
 البيع بمعنى العقد واعاد عليه القمير بمعنى المبيع او الثمن
 فتأمل شيخنا **قوله** اركانه اي الامور التي لا بد منها ليحقق
 العقد في الخارج وتسمية العاقد ركننا امر اصطلاح ولا
 فليس جزا من ما صفة البيع التي توجد في الخارج التي هي
 العقد وانما اجزائه الصيغة واللفظ الدال على المعنود
 عليه فهما الاعتبار كان المعنود عليه ركننا حقيقيا اي جزا
 من الكاشفة الخارجية التي هي العقد فكان ركننا باعتبار
 انه يذكر في العقد تام **قوله** كما في المجموع راجع لقوله اركانه
 اي انما سميتها اركاننا وخالفنا كلامه لغنا حيث سماها
 شروطا انما سميتها لصنيعه في المجموع فلا يتوهم رجوعه لقوله
 ثلاثة اذ خلاف في ذلك **قوله** وهو في الحقيقة ستة وانما اردنا
 لثلاثة اختصارا وهكذا ينقل في كل موضع اشترك فيه

الموجب والقابل في الشروط المعيرة فيها كما هنا بخلاف ما لو اختلفت
الشروط كما في القرض فانه لا يشترط في المقرض اعلية المقابلة فيبيع
اقتراض المفلس فيفضل الاركان ولا يحملها كما قال ثم اركانه مقرض
ومقرض ايجع من **قوله** وكو كناية اي قائما كناية في حصول الصيغة
واي بذلك للمخلاف في الكناية اي ولو من سكران مستعد لان اقر
بالنية خلافا لابن الرضا كما في البراءة **قوله** وسماها اي الاركان
قوله وكلام الاصل يميل اليه بجاوب بان مراده بالشروط ما لا بد منه
فيستلزم الركن ثم **قوله** فانه صريح بشرطية الصيغة عبارة بشرط
الاجاب والقبول وقوله وسكت عن الاخرين اي عن تسميتهما
شرطين او ركنين اي ولا قابل بالفرق لول وقد يفرق بالت
المعاطاة بيع عند مالك ولا صيغة فيها **قوله** التي هي الاصل وحبه
الاصالة توقف وصف الباي بكونه بايعا والمشتري بكونه
مشتريا على وجوده **قوله** وسكت عن الاخرين اي فتعلم شرطيتها
بالاولى لانه اذ كان الاصل شرطا وليس بركن ويمكن ان يكون
مراده بالشروط ما لا بد منه فيستلزم الركن ثم **قوله** والصيغة
لم يصر لثلاثتهم ان الصريح راجع للكناية ومن الصيغ التي
اشار اليها بالكاف لفظ التعويض والمصارفة اي في النقد
كقوله صار فتكذا بكذا والتولية والاستراك كما سيأتي ثم ر
وفيها الروض واشار بكاف الخطاب في صيغ الاجاب الى
اعتبار الخطاب فيه واسناده بجملة الخطاب فلا يكفي بعت
يدك ان اي ولو اراد البعيد بها عن الجملة مجازا كما نقل عن
الاستوي ومثل هذا الخطاب لاشارة والنفذ ولو قال
بعت نفسك واراد اذات صم ولا يصح اضافته للجزء ولو
كان لا يبق بدونه والمعتد انه يصح اضافته للجزء اذ اراد
به الكل ولو كان يمشي بدونه فصرح قال بعتك هذا بكذا

فقال

فقال المشتري نعم او قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال الباي
نعم صح كما ذكره في الروضة في كتاب النكاح خلافا للشم في سبب الهبة
ل وقوله فالصريح كبيعك وكذا وبعيتك صريح هنا مع ذكر الثمن وجعل
صراحته في الهبة عند عدم ذكر الثمن رويستثنى من اعتبار الخطاب
بيع متولي الطرفين وكذا قوله نعم **قوله** دلالة ظاهرة اي ولو بواسطة
ذكر العوض في الكناية بخلاف الامران دلالة الصريح اقويج لاختلاف
ما لا يدل دلالة ظاهرة كملكك وجعلته لكونه غير ذكر عوض فلا يكفي
بل لا بد من ذكر العوض كما اشار له الشافعي بقوله كذا كذا قيل لا حاجة
لقوله دلالة ظاهرة مع قوله السابق لان السابق هو الذي يكون
بثمن ودلالة ظاهرة بجاوب بانه ذكر لا يصح **قوله** كبيعك يشير الى
شرطين في الصيغة وهما الخطاب وروعه على جملة الخطاب واشار
الشافعي الى ثالث وهو ان المبتدي لا بد ان يذكر الثمن والمشتري بقوله
كذا بكذا وبقي رابع وهو قصد النظم للمعناه كما في نظيره من الطلاق
فلو سبق لسانه اليه او قصده للمعناه كتلفظ اعمي به من غير معرفة
مدلوله لم ينعقد ويكره في سائر العقود فهذه الشروط الاربعة
تضم للتسعة الآتية في المتن والشافعي تصير جملة الشروط ثلاثة عشر
قاله جملة وظاهره انه يقتصر من العاين فيجوز الثاني التكلم وصرها في الخطاب
لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف الفاء ونحوه سم وظاهر
ولو مع القدرة على الكاف من العاين وهو موه انه لا يكفي بها
من غير العاين وقا هرا ان محله حيث قدر على المنطق بالكاف ع نس
على م ر فصرح اتي بالمضارع في الاجاب كما يبيد اذ في القول كقول صم
لكنه كناية اه سم وقوله صح لكنه كناية فيافي العياض من عدم صحة
البيع بصيغة الاستقبال محمول على نفى الصراحة كما يشعر به تعليلهم
باحتماله الوعد والاشياء ويدل على كونه كناية قول البلقيني لو قال
لا بد انة طلق نفسك على كذا فقلت اطلق عليه كان كناية الله فليكن

هذه كذا افاده بعض الفصول **قوله** واشترى هو استقبال
 اي طلب القبول قائم مقام الايجاب **قوله** كذا بكذا هو
 ذاك اذا لا محل للكال **قوله** ولوع ان شئت اي بشروط اربعة
 فان تخلف واحد منها بطل العقد وهو ان يذكرها المشتري
 وان يحاطب بها فردا وان يفتح التا اذا كان مخولا وان
 يوافقها عن صفة سواء كانت ايجابا او قبولاً **قوله**
 وان تقدم على الايجاب المعتمد عدم الصحة **قوله** والفرق
 بينه وبين آخرها ان في تقديم المشتية ثلث اهل البيع
 وفي تأخيرها ثلث ثمانية فاعترف في وجوب عن الشئ
 بان توكه وان تقدم عن الايجاب الى واكل ان القبول
 متقدم بان قال المشتري اشتريت منك ان شئت فقال
 بعتك وجملة الخ اي بالكاف اشارة الى الفرق بين الصريح
قوله والكناية سوبري ومن الكناية هذه او تسلمه او بارك
 الله لك فيه ثم **قوله** ناديا البيع وان تاريت المنة جزء من
 الصفة على المعتمد لعدم خلافه للزليدي القابل بانه لا بد
 ان تقرن بجميع اللفظ وتبع بعض نسخم رالفرا المعتمدة
قوله ف كذا اي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة
 كذا قال تملك فقط فانه يحتمل الشراء والهبة وغيرها
قوله وقيل لم يقل كذا بكذا ففيه اشارة الى ان كلامه الثمن
 والبيع يكتفي بذكره في جانب البادي فالتمن كاصله لم يأتيا
 بصفة كافية **قوله** وعبارة **قوله** وليذكر المشتري الثمن انه
 والمراد بالثمن ما يشبه الثمن قائم مقام الثمن لم يذكره لم
 يصح الا ان يذكره **قوله** لاخر **قوله** كبعض هذا استيجاب اي
 طلب الايجاب قائم مقام القبول وصح جعله من افراده

لصدق

لصدق تعريفه عليه اي مع صفة / لا من خلاف صفة الاستقبال
 المملووظ به او العقد وهو ان يبيع عليه **قوله** لان
 البيع علة لمخدوف تقديره وانما اعترت الصفة في البيع لان
 البيع انما كما اشار اليه **قوله** انما البيع عن تراض اي
 صادر عن تراض **قوله** من اللفظ او ما في معناه من الكتابة
 وشارة الاخر **قوله** فلا بيع بمعاطاة تفريع على الصفة
 وفرع عليها دون غيرها للخلاف فيها والمعاطاة ان يتراضيا
 بين ولوع السكوت منها **قوله** وهي من الصغار على الرجح لم يرد
 الخلاف فيها وكذا كل بيع فاسد ولو بيع بمعاطاة لم يبي
 بين شائعي وحاكم حرم على المالكى لا عاثة الشافعي على مذهب
 كما في سن ويحب على الشافعي الرد دون المالكى فاذا ارد الشافعي
 ان يبيعه الطفر ولو بغير جنس حقه او يرفع الامر للمحكم كما قرر
 شيخنا **قوله** ومرد كل ظاهره وان لم يطلب به ولا مطالبة
 به في الاخرة لطيب النفس واختلاف العمل ومقتضى كونه
 مضمونا اي ضمان الفصوب ان يضمن باقصي القم لا بالبدل
 الا ان يقال المراد بالبدل المثل في المثل واقصي القم في القوم
قوله والذي في في علمي ومثلا عن سم انه يضمن ضمان الفصوب
 ومثله كل بيع فاسد وعبارة ثم م دوعلى الاصح لامطالبة
 بها في الاخرة من حيث المال بخلاف تعاقب العقد الفاسد اذا
 لم يوجد له مكفر وصح م د في بيع المماهي بعد قول المماهي ولو
 اشترى زرعاً بشرط ان يحصد به البايع انما بان البيع بيعاً
 فاسداً لا لاجرة لانه مخاطب برده في كل لحظة **قوله** وقيل يستند
 بها عبارة ثم رواختار انفسهم فنفقاده بها في كل ما يعبه
 الناس بيعاً واخرون في كل محقر كعنف اما الاستمرار من
 يتبع فيها اطلاقاً اي من الشافعية اي حيث لم يقدر الثمن

كل مرة علي ان الغزالي سماح فيه اي في الاستحجار ايضا بنا علي
 جواز المعاطاة انه وقوله هيئ لم يقدر النتن اي ولم يكن مقداره
 معلوما للمعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر
 من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها كما في ع ش علم مر
قوله واختاره النووي اي من حيث الدليل واما من حيث المذهب
 فمختاره عدم الانقضاء كما قرره شيخنا **قوله** ويستثنى من صحة
 اي البيع بالكناية بيع الوكيل وكذا شراءه **قوله** المشرط عليه
 الا شهادة فيه اي هو جاز بان صح له باشرط ان يذكر اي جاز
 له بما هو صريح في الاشرط بان قيل له مع شرط ان
 تشهد او علي ان تشهد فانه قيل له وتشهد لم يكن شرط
قوله لان الشهود الاول في التعديل بالاحتياط لان ذكر
 العوض قرينة علي النية فيطلب الشهود عليها لزيادة
قوله فاذا توفرت اي اجتمعت اودلت وقوله عليه اي علي البيع
 اي علي اراة تبيع **قوله** القرائن كذكر الخيار واوصاف البائع
 والاقبة من والمراد جملتها الصادق بواحدة اي قامت قرينة
 علي انه اراد بلفظ الكناية المذكور البيع والمراد زيادة علي
 ذكر العوض ان قلنا ان ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية
 وهو لا وجه له في ع ش وهذا اي قوله فان توفرت الخ مقابل
 لمخدر في تقديره هذا ان لم تتم قرينة علي اراة وقوله قال
 الغزالي بتخصيص الزاي وتشد يد ها كما في حتم الشفا فالاول
 نسبة الي غزالي قرينة من قري طوس بالجيم والثاني ان
 التشديد لان اياه كان يقول الصوف ويسعه في قرينة من قري
 طوس فنسب الي ابيه بصيغة المباعدة لانه كان كثير الغزل
قوله ولو كتب الي غايب اي عن مجلس العقد وعبارة ثم مر
 والكتابة لا علي ماء او هو كناية فينقد بها مع النية ولو

محاضر

محاضر كارجع السبكي وغيره فيقبل فورا عند علمه ويمتد خيارها
 لانقضاء مجلس قبوله **قوله** ببيع او غيره ذكر الغير استطراد لا
 الكلام في البيع ع ش **قوله** قبول المكتوب اليه اي فورا فلو تكلم بكلام
 اجنبي صرح **قوله** علي الكتاب اي علي صيغة البيع التي في الكتاب
 لانهما المقبرة وان لم ينفذ علي باقي الكتاب كما قرره شيخنا **قوله**
 ويمتد خيار مجلسه اي المكتوب اليه مادام في مجلس القبول اي
 ما لم يختر لزوجيه والا انقطع خياره اذ خيار المجلس ينقطع
 بالمفارقة والالزام كما سيأتي وقوله اي انقطاع الخ تقتضي
 هذه العبارة شيئين الاول ان الكاتب لو فارق مجلسه الذي
 كان فيه عند قبول المكتوب اليه والزم البيع لم ينقطع خياره
 وليس كذلك بل ينقطع والثاني ان المكتوب اليه لو ازم العقد او
 فارق مجلسه والكاتب ياتي في مجلسه الذي كان فيه عند قبول
 المكتوب اليه انقطع خيار الكاتب والمعتد بينهما عدم الانقطاع
 بل لا ينقطع خيار كل منهما الا بالزانه العقد او مفارقتة مجلسه
 ومجلس المكتوب اليه هو الذي قبل فيه ومجلس الكاتب هو
 الذي كان فيه عند قبول المكتوب اليه واوله من حين قبول المكتوب
 اليه لان البيع لا يوجد الا في شئنا وسم ويعلم ذلك بالاختيار
قوله ويمتد خيار الكاتب الخ مثله في م ر ورجح كمن نقل بعض مسانينا
 عن الشيخ الديلمي انه اعتد ان خيار كل ينقطع بمفارقة مجلسه
 الذي وجد فيه القبول وقال زي المعتد عدم امتداده كما اقر به
 حج ثالثه تابع له **قوله** فلو كتب اي حاضر اي في المجلس **قوله** فتي في
 بيع متولي الطرفين الخ منه الام اذا كانت وصية فتقول بعته
 له بكذا او قبلته له فالصيغة فيه صحيحة لكن لا خطاب فيها فهذه
 الصورة مستثناة من اشراط الخطاب كما يستثنى منه بيع
 المتوسط بقول شمس للبائع بعته هذا بكذا فيقول ثم اوبعت

ويقول للاخر اشترى فيقول نعم او اشترى لا تعتمد البيع بوجه
الصيغة فلو كان الخطاب من احدهما للاخر لم يصح كما اعتمد
الوالد ثم **قوله** من طفله اي لطفله وهو محال فلا يقال كان
الاولى محجورة والطفل الولد الصغير من الانسان والدواب
مصحح **قوله** اعتق وعمل مثل اعتق الوقت والصدقة
كان قال تصديق عن ثوبك مثلا او اوقف عن عبدك مثلا
اعتمد عند سجننا الصحة لسكون الشارع الى العتق وهل
يأتي البيع الصني فمن يعتق على المشتري او لا لان التقدير
فرع الا كان ومن يعتق عليه لا يمكنه الا يتيان بصيغة
العتق لبل يعتق بمجرد ملكه له والمحدد لا يأتي **قوله** فعمل
في الا يتيان بالافاشارة الى انه يصير طول الفصل ومثله
الكلام الاجنبي وهو ظاهر شوربوري **قوله** فكانه قال بعينه
فان صرح بهذا لم يصح البيع ولا يعتق العبد كما في ع مث
لاختلال الصيغة وعبارة ع ش بني ما لو قال بعينه واعتقه
عن بكذا فقال اعتقته عنك فعمل يعتق او لا فيه نظر والاقرب
الثاني لعدم مطابقة القبول للايجاب **قوله** ولو بكتابه صيغة
يتضمن ان هذه الشروط معتبرة في الغايب ايضا وهو
كذلك بان لا يتخلل بين علم المشتري بالبيع والقبول كلام
اجنبي اجم فان دفع قول بعضهم ان الشرطين الاولين معتبران
في الكاخر لا في الغايب وهو ظاهر لا دلالة لكتابتها بالبيع
فالهم وحاصل ما انطوت عليه العبارة اعني قوله ولو بكتابه
تسع صور لان الايجاب اما بلفظ او كتابة او اشارة
ومثله القبول وثلاثة في مثله بتسعة **قوله** كما سياتي
الكاف بمعنى على اي هذا الاشتراط جار وبني على ما سياتي
من حكم الاشارة وهو انه ان فهمها بكل احد فصرحة او لفظ

وحده

وحده فكناية وعبارة الحكم هناك ويعتد باشارة اخرس لا
في صلاة وشهادة وهن فان فهمها كل احد فصرحة ولا فكناية
قوله ان لا يتخللها كلام اجنبي عن العقد بان لم يكن من مقتضياته
كقبض ورد بعيب ولا من مصالحه كشرط خيار واستهاد ور
ولا من مستحباته كخطبة فلو قال المشتري بعد تقدم الايجاب
بسم الله واكده والصلاة والسلام على رسول الله قبلت
وبهذا انما يأتي على طريقة الرافعي اما على ما صححه الحكم في باب
النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد يفرق
بان النكاح يحتاج له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا
من خلاف من ابطال به عدم استحبابه هنا ثم ر قال شيخنا
المراد بالتخلل ما ليس بعد تمام العقد فيمثل المقارن لاجدها
فلو تكلم المشتري بكلام اجنبي مقارن لايجاب البائع او عكسه
يطل العقد قال ع ش ومعلوم ان ذلك في المحاضر اما الغايب
فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب ولا من المكتوب اليه قبل علمه
بالكتاب وعبارة ثم مر والعبارة في التخلل في الغايب بما يقع
منه عقب علمه وظنه بوقوع البيع له او ما كما هو فلا يضر
تكلمه قبل علم الغايب ع ش علي **قوله** كلام والحق به الاشارة
من الاخرس وليس من الاجنبي ذكر حدود البيع وما يعرف به
في العقد وان طال وان كانا عارفين بها قبل العقد شوربوري **قوله**
من يريد ان يتم العقد اعتمد رانه لا فرق بين من يريد ان يتم
العقد وغيره **قوله** ولو ليس بالنظر ولو سموا وكتبوا ايضا ولو حرفا
واحد او هو محتمل ان اقيم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق
ومنه اي القياس يؤخذ انه لا يضره ما يتخلل اليسر سموا
او جهلا ان عذر وهو مسجحه نعم لا يضره تخلل قد لانها للتحقق
فليست باجنبيه ثم شوربوري وعبارة حج لا خوف انه قال

بعضهم نحوها أنا كان يقال وأما قبلت كما يقع كثيرا فليحذر قال قل وعبد
 الرب يضرا أنا وأمراد بالعدو في قولهم وإن يكون ممن يخفي عليه ذلك وإن لم
 يكن قريب غمده بالسلام ولا يتنا بعبدا عن العمل لأن هذا من
 الدقائق التي تخفى **قوله** لأن فيه اعتراضا لهذا التقليل قاصرا على ما إذا
 كان المتناخر هو القابل فهو مناسب لقوله ممن يريد أن **قوله** بيان فيه
 من جانب الزوج أي إذا كان باديا وكذا قوله ومن جانب الزوجة
 فتوهمه من جانب الزوج حال أي حالة كونه من جانب الزوج أي
 صا دلا منه أولا ومبتديا به وكذا يقال فيما بعده ونص عبارته
 في باب الخلع متنا وشرحا وإذا أيد الزوج بصيغة معاوضة كلفته
 بألف معاوضة لا هذه عوضا في مقابلة ما يخرج عن ملكه بشوب
 تسليم لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله رجوع قبل
 قبولها نظرا لجهة المعاوضة إلى أن قال أدبراته أي الزوجة
 بطلب طلاق كطعنني بكذا أو أن طلعني فلك على كذا فاجابها الزوج
 فمعاوضة من جانبها فلكها البصع يعوض بشوب جعالة لأن
 مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجمالة
 فلها رجوع قبله أي قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاصيات والجمالات
قوله محتمل للمبالاة أي جمالة العوض وإذا كان كذلك فيستقر فيه
 التحلل بكلام يسير **قوله** وهذا أي قوله كلام اجنبي ووجه جعل
 هذه الصورة أي الكلام اليسير من زيادته مع عدم ذكرها في المتن
 أن إطلاق الكلام يشعلا ع **قوله** بخلاف اليسير شامل لما
 لو قصد به القطع وجزم به زري وعليه فيفرق بينه وبين ما لو
 بسكت يسيرا في الفاحشة بقصد القطع بأن العزاة عبادا
 محصنة فمحقق فيها ما لم يضمن في غيرها وفي م خلاف ما قاله زري
قوله وإن لا يتغير الأول أي اللفظ الأول فإن تغيره كان قال بعتك
 هذا بحسماية بل باللف لم يصح ما لم يأت ثانيا بتمام الصيغة

فإن

فإن أتى بتمامها كان قال بعتك بحسماية بعتك باللف مع بالالف وقال
 سئمتا قوله وإن لا يتغير الأول أي لفظ المبتدي من العاقلين وإن
 كان هو القابل فإن تغيره أتا بان قال بعتك ذا العبد ثم اضرب عنه
 وقال بل هذه الامة أو صفة كان قال بعتك هذا بكذا أحالا بل موحلا
 أو بمعنى هذا بكذا أحالا بل موحلا لم يصح وعبارة ثم ر وإن لا يتغير
 شيئا مما تلفظ به أي تمام المشتق لا خراجه فلو أوجب بموحد أو بشرط
 الخيار ثم اسقط الأجل أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع لفنصف
 الإيجاب وهذه شروط أربعة زادها النكاح على المتن وحاصله أن
 الشروط تسعة منها في المتن خمسة والباقي في السلم وكان المناسب
 تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن وتقدم أربعة شروط
 أن يذكر المبتدي الثمن وإن ياتي بكاف الخطاب وإن يفتيق البيع
 بجملة فلو قال بعت يدك لم يصح لأن أراد التجوز عن الجملة وإن
 يقصد اللفظ لمنه كما قاله لم يفتكون شروط الصيغة ثلاثة عشر
قوله بحيث يسمعه من يقربه فلو لم يسمعه من يقربه لم يصح البيع وإن
 سمعه صاحبه كخدة سمعه لأن لفظه كلا لفظ وإن توقف فيه بعضهم
 أنه مع شراطيني **قوله** وإن لم يسمعه صاحبه بأن حملته الزوج إليه
 فقبل فإنه يصح زري أو قبل اتفاقا أو بلفظه غيره فقبل فورا وإن كان
 أهم سم **قوله** وإن يكون القبول في هذا التفسير قصور وعبارة
 ثم ر وإن يتم الخطاب في هذا الم من قول من قال وإن يكون
 القبول من صدر معه الخطاب لشئول هذا الما لم سبق الاستيجاب
 القائم مقام القبول كبعض **قوله** قبل قبوله طرف الموت وهو قيد
 لبيان الواقع وقيد به لأن قبول الغير بعد قبول الخطاب لا ينتوهم
 صحته وهذا أولي من قول من قال يجب استقائه **قوله** ثم لو قبل
 وكسبه إن استدراك على الشق الأول أعني قوله فلو قبل غيره في
 حياته وقوله في حياته متعلق بقبل وذلك لأن بحث ابن الرفعة

ولا وكسبه أو موكله أو
 نائبه أو غيره عليه
 قوله وإن يتم الخطاب
 الخ

انما هو فيما اذا قبل الوكيل في حياة الموكل واما اذا قبل بعد موت الموكل
فلا يصح لانفزاله بموت الموكل **قوله** وكيفية اي المطلق او في خصوص
القبول كما قاله ج ل واما ان المشتري خاطب المالك فقبل وكيفية
في القبول واما اذا خاطب الوكيل بان وكيفية في اهل البيع فصحة
ظاهرة **قوله** يظهر صحتها من غير بيان على الاصح ان فعل هذا يكون
الموكل كما انه هو الذي قبل فيكون الجواب من صدر ربيعة الخطا
بالقوة واما على مقابلة المصنف من وقوع الملك ابتداء للوكيل
ثم ينتقل للموكل فلا يكون الموكل كما انه الذي قبل حتى يكون الجواب من
صدر ربيعة الخطاب بالقوة شيخنا **قوله** وتغيير ما ذكره في الشرط
المذكورين فهو وان كان اخصر فيه قصور لانه لا يشمل الكتابة ولا
والاشارة ويوم ان الكلام الاجبي السير لا يضر وان الكلام المقارن
لاحد المظن لا يضر **قوله** ادلى من قوله بين لفظيها قصوره اذ
لا يشمل الكتابة والاشارة وحيث كان على مقتضى اصطلاحه في هذا
الكتاب ان يقول اعم على انه كان الادلى على مقتضى ذلك ان يقول
اعم وادلى لان تغيير الاصل بما ذكره هو لان مقتضاه ان السكوت
لو طرأ في أثناء اللفظ قبل تمامه لا يضر لانه خارج باليسنية بخلاف
التحمل فانه صادق بذلك وعبارة ع ش وجه الاولوية ان ما ذكره
في الاصل يوم انه لا يضر تحلل الطول بين الكتابتين او نحوها
ويقولنا يوم نذفع ما يقال كان الانسب بطريقته ان يقول
اعم ووجه لا نذفع ان الاصل فيما يعبر فيه بالاعم ان يكون
لا دخال ما سكت عنه المنهاج من غير ان يكون في عبارة ما يدل
على خلافه **قوله** وان يتوافقا معني سوا توافقا لفظا ولا يمكن قال
بفتح بقرش فقال قبلت بثلاثين نصف فصحته وعبارة س م ر
وان يتوافقا معني بان يتفق في الجنس والنوع والصفة والعدد
والحلول والاجل وان اختلف لفظها صريحا وكناية قال ع شر عليه

قوله

قوله معني اي لا لفظا من لوقال ولفظك بكذا فقال المشتري انشترية
او عكس صح مع اختلاف صفتها لفظا **قوله** فلو اوجب تفريع على
مفهوم الشرط وكذا قوله ومثله وقوله وقبل نفسه وقوله لم يصح
وجه في الصور الثلاثة كما في ش م ر انه قبل ما لم يخاطب به واما قوله وتو
قبل نفسه بخمسائة فتفريع على منطوق الشرط شيخنا ومحل عدم
الصحة ما لم تساوقية الصحا قية المكسرة اما اذا تساويا فانه
يصح كذا قيل لكن في البرمادي وق ل وان تساوت قيمتهما واعتمد
كلاهما شيخنا ج ف **قوله** فقبل بصحيفة ومثله ما لو اوجب باللف
فقبل باللف من نقدا اخر مخالف للاول في السكوت دون القيمة فانه لا يصح
برمادي **قوله** او عكسه بالنسب اي او كان عكسه اذ بالرفع فاعل الفعل
ممدرف والتقدير اذ حصل عكسه واجملة على التقديرين معقوفة
على وجب شيخنا **قوله** المفهوم بالاولي وجه الاولوية انه في الاول
ان يرضى البايع وزاد غير لان الصحيفة يرغب فيها اكثر من المكسرة
ومع ذلك لا يصح قاذم يات بتمام عرضه وهو صورة العكس لم يصح
بالاولي شيخنا **قوله** لم يصح اي لقبوله ما لم يخاطب به كما قاله ع ش
قال ج ل وظاهره وان تساويا قيمة وردا ج ا ولا ينافيه ما ياتي في
قوله ولو باع بنقد اعم لان حمل ذلك اذا اطلق **قوله** ونصفه خمسمائة
اسم التفاصيل بالواو انه يضر لو كان باللف اذ لم وهو كذا لك
فاللفظ بالواو قيد للصحة سوبري **قوله** صح اي بخلاف عكسه
وهو قوله بعثك نصفه خمسمائة ونصفه الاخر خمسمائة فقال
قبلت باللف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عند التفصيل بعد الاجال
لا الاجال بعد التفصيل زيم **قوله** بذكر مقتضى الاطلاق لان اللف
مطلق وهو ذكر مقتضى الاطلاق وهو التفصيل وتنصيفه نصفين
فلا مخالفة بين الموجب والقابل **قوله** ونظر فيه الرافعي بانه
عدد الصفة فديقال محل تعددها بتفصيل الثمن اذ لم يكن في جواب

كلام سابق بمحل فجاز ان يقال في هذا بعدم الضرر ولو قلنا ان الصفة
تتعدد بتفصيل المثل ونحو ما مال اليه النووي ومحل الصحة ما لم
يتعدد بتعدد الصفات على ان المتولي كسجه انفعال لا يري ان
الصفة تتعدد بتفصيل المتن **قوله** والاعتراف قال اي من نحو
توجيه الاشكال وان كان اكتم **قوله** لكن الظاهر الصحة اي اذا
تعدد تفصيل ما اجمله البايع او اطلق بخلاف ما اذا قصد العقد والتعدد
فانه باطل زوي ومرو وهذا جمع بين القولين **قوله** وقضية كلامهم
البيطلان والكمال انه اوجب بالف **قوله** واستفرد بما نقلناه عن فتاوى
الفتاوى من الصحة عبارة الروض وفي فتاوى الفتاوى انه لو قال
بعثتك بالف درهم فقال استريت بالف وخمسمائة صح البيع وهو غريب
انه وعليها فلا يلزمه الا الاطلاق قد يقال لا استفرد بغيره
من هذه الصورة وصورة المتن وبقي قوله فلو اوجب بالف مكره
فقبل به صحة لم يصح بان الزيادة في تلك زيادة صفة غير متميزة
فيطل العقد فيها بخلاف الزيادة في هذه فانها متميزة مستقلة
فلم يفسد بسببها العقد غاية الا مراعاة الغيت ولم تلتزم انه ع
قوله خلاف ما يقتضيه قوله ان كان ملكي فقد بعثتك او بعثتك
ان شئت ارجح **قوله** كما مر من قوله وتوهم ان شئت بان قال
بعثتك ان شئت بخلاف ان شئت بعثتك فلا يصح لان ما اخذ الصحة
ان المعلق تمام الصفة لا اقلها والغرق بين هذا وبين قوله ان
كان ملكي فقد بعثتك ان الشرط في هذه اي قوله ان كان ملكي فقد ائتمنته
انه في اصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الكامل اذ لا يقع عقد البيع
له الا في ملكه وهذا بخلاف بعثتك ان شئت فيما يظهر لان ذلك تعليق
محقق اي فلا يصح ثم رباقتصار **قوله** وعدم تاقية ولو نحو هيا تذك
او الف سنة على الوجه ويترك بينه وبين النكاح على ما فيه
بان البيع لا ينتهي بالموت لا انتقاله للورث بخلاف النكاح **قوله**

فلو

فلو قال راجع لقوله وعدم تعليق **قوله** وشرط في العاقد لم يقل اربعة شروط
كما قال في المستودع عليه خمسة شروط وعدها بقوله الاول ويقول له
الثاني اتم لان هذه الاربعة ليست على سنن واحد من حيث ان الاولين
متهما ما ان للبايع والمستري والاخيرين خاصان بالمستري فلهذا
المراد في محل الاضمار في قوله واسلام من يستري له اتم ولم يقل
واسلامه اي العاقد والمراد بالمستري من وقع له الشرط اخذ
ما ياتي في قوله واسلام من يستري له اتم وخرج بالعاقد المتوسط
كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيها بل الشرط فيه التميز فقط
في **قوله** بايعا او مستريا اقتصر عليها لكون الكلام في البيع فلا
ينافي ان عدم الجبر معتبر في سائر العقود وعبارة التحمل وشرط العاقد
البايع وغيره انه لا يقال كان الاول لي لثم حذف الالف من قوله
اذني قوله او مستريا لانه جعل العاقد في بيان الاركان سائلا
للبايع والمستري لانا نقول بانه على ما مر من انه وان كان
واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان واراد بالعاقد هنا من
له دخل في تحصيل التملك بالتميز على الوجه المتقدم وهو صادق
بطل من البايع والمستري **قوله** اطلاق تصرف ولو احتملا لا
فيمن لم يعلم تصرف غيره عنه بعد البلوغ من الاحرار اما من علم
رقه فلا بد من العلم والاذن له على ما ياتي في بابيه والمراد
بالطلاق التصرف من اذن له الشارع في التصرف فيدخل الولي
في مال مولييه وكونه لا يتصرف الا بالمصلحة قدر زائد
على اطلاق التصرف وقوله من اذن له الشارع اتم لكن فيه انه
لا حاجة الى لقوله وانما صح بيع العبد من نفسه اتم كما اورد
ذلك على ما قاله السوادي من ان المراد باطلاق التصرف
صحته وقرره شيخنا وشرط ايضا ابصار الوضوع وهو شرط خامس
معتبر في كل منهما ويشير اليه اتم بقوله وتعتبر روية تليق

ع ش مع زيادة وعبارة الشو برى اطلاق تصرف اي صحة تصرف ولو
 بالبيع وح لا يرد عليه **قوله** بسفه مطلقا او فلس بالنسبة لبيع
 ماله ثم راما سداوه بمن في الذمة فيصح **قوله** وتعبيري باطلاق
 تصرف الخ لانه اورد على مفهومه السفينة الممل وهو من بلغ مصليا
 لدينه وماله ثم يذروا بمجر عليه فانه مطلق التصرف وليس برشد
 واورد على مفهوم اطلاق التصرف المكاتب والعبد المأذون له
 في التجارة والوكيل فان كلا غير مطلق التصرف لان كلا ليس له ان
 يهب ولا ان يتصدق ويصح بيعة ج ل واجاب المحل وم ر عن
 الاول بان المراد بالرشد عدم الكفر واجاب الشو برى عن
 الثاني بان المراد باطلاق التصرف صحته لكن يرد عليه انه لا حاجة
 لقوله وانما صح بيع العبد الخ لانه اذا كان المراد باطلاق التصرف
 صحته كما في هذا خلا فلا يرد **قوله** وانما صح بيع العبد من نفسه اي
 انه غير مطلق التصرف فهو اورد على مفهوم اطلاق التصرف ايضا
 ج ل والمراد بالبيع السرا ومن بمعنى اللام فتقوله بعنك نفسك
 بكذا فتقوله اعتقته بجامع ازالة الرق فيهما وظاهره انه يصح
 بيع من نفسه ولو سفيها وهو محجة بل لا يظهر الايراد الا عليه
 فان العبد حيث اذن له سيده وهو رشيد لا يرد على ائمه وقول
 السيد بعنك نفسك يتقهن الاذن في القبول لكن الذي صرح
 به ج انه لا بد من استراط الرشده فيه لانه عقد عتاقة بعون
 وهو لا يصح التزامه للعوض الا اذا كان رشيدا ع ش على م ر
قوله لان مقصوده اي البيع اي المقصود منه العتق فهو مستثنى
 من اطلاق التصرف وقد يوم ما ذكر انه بيع حقيقي ولكن
 ليس المقصود منه الملك وانما المقصود به العتق الذي يترتب
 عليه وليس مراد بل هو بيع لفظا حصل به العتق فتقوله
 بعنك نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له اعتقته بكذا وظاهر

اطلاق

اطلاق التمسك ر ولو كان العبد سفيها لكن كونه عقد عتاقة يقتضي
 استراط الرشده وهو الظاهر ثم رأيت ج صرح به في معا ملة
 الرقيق ع ش وفيه على م ر قوله لان مقصوده العتق هذا اذا اشترى
 نفسه لنفسه واما لو قال الاخر اشترى نفسك عني من سيدك بكذا
 فاشترى كذا لكان بيعا حقيقا ولا يصح كون العبد سفيها عليه
 لان بيع السيد له بمنزلة اذنه له كما لو باع الراعي الدرع للرهن
 بلا اذن له وثله بر ما وي **قوله** وعدم اكراهه بغير حق اي في ماله
 فكان الاولي للمتن ان يقيد المتن به ليصح التذريع بقوله فلا يصح الخ
 والا فاطلاقه في المتن وتزعيه في المتن صورة التقييد بقوله في ماله
 ليس على ما ينبغي لان الاكراه بغير حق له فردان ان يكون في مال المكره
 بالفتح وان يكون في مال المكره بالكسر والاول باطل والثاني صحيح
 كما ذكره المتن تأمل ج **قوله** فلا يصح عقد مكره اي ان لم توجد قرينة
 تدل على الاختيار فان وجدت قرينة صح اخذ ما ياتي في الطلاق زي
 ع ش وعبارته على م ر قوله فلا يصح عقد مكره قال في تم العباب
 ومجمله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشي اخذ من
 قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصدا ايقاعه صح القصد سم على ج
 فالصريح في حق المكره كناية كما ذكره في الطلاق **قوله** في ماله واعلم
 ان تقييد التمسك بماله واخرجه بمحرزه مال غيره الا في قرينة في المتن
 تدل عليه بل بمجمله يشمل البطلان في المحترز الا في ويمكن ان يجاب
 بان التقييد بماله ما خوذ من قوله الا في ورابها ولاية وبالاكراه
 تنقيح الولاية وبان المحترز الا في مستثنى من الشرط فليتها مل
 اطيني **قوله** لعدم رضاه اي والرضى شرط لقوله تعالى الا ان تكون
 الخ ع ش **قوله** ويصح اي عقد المكره بحق والاكراه بحق ان يكون
 عنده طعام يحتاجه الناس اليه فيكرهه الحاكم على بيع الزا سيد
 على كفايته سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فيلزم بر ما وي

قوله فأكرمه المحاكم عليه انهم انه لا يبيع لوباعه او اشتراه باكرهه غير الحاكم
ولو كان المكره مستحق الدين وهو طاهر لانه لا ولاية له نعم ان تقدرا الحكم
فتنته الصحة باكرهه المستحق او غيره من له قدرة كمن له شوكة مثل
شاذ البلد ومن في معناه لان المراد اتصال الحق لمستحقه او بتعاطيه
البيع بنفسه فعلة ولصاحب الحق ان يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع
ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وان يتملكه ان كان من جنس
حقه لانه ظاهر ومنه ما يقع في مصرنا من ان بعض الملتزمين في البلاد
ياخذ غلال الفلاحين لا متناهم من اداء المال اي الواجب فيصير
البيع عن علي م **قوله** ولو باع مال غيره البيع ليس عقيدا بل مكره
الشرا بان يكره علي شراشي بماله المكره بكسر الداء كل وهذا
محترز قوله في ماله وبشكله وكيل اكره علي بيع ما وكل في بيعه وعبد
اكرهه سيده علي بيع ماله شوربي واسلام من يشترى له
مصنف اي وجلا من يشترى له صيد ما كول بري وهشي كما يعلم
من ش م **قوله** ولو بوكالة فلو اشترى الكافر ما ذكر لم يصح وان لم
يصح بالسفارة اي وقد نوي الموكل لا تتفا المحذور ويغارق
منع اناية المسلم كافر في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح
بالعقد كرمه الابضاع وبان الكافر لا يتصور نكاحه مسلمة
بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي ثم ورد عبارة البرماوي اما شرا
الكافر بوكالة عن المسلم فيصح ان صرح بالموكل او نواه لكن
لا يقبضه بنفسه بل يقبضه الموكل ان كان حاضرا في البلد
فان كان غائبا فهل له ان يوكل مسلما في قبضه عن المسلم اذ يقيم
القاضي من يقبضه له فيه نظرد لا قرب الثاني **قوله** مصنف
اي ما فيه قرآن ولو حرفا ان قصد انه من القرآن حل ولو في ضمن
علم كالخوار في ضمن تسمية لافي الدراهم والدنانير وسقوف البيوت
قال شيخنا لانه لا يقصد به القرآنية وما يوجد نظمه في غير القرآن

لا يحرم

لا يحرم بيعه لكافر الا ان قصد به القرآنية بخلاف ما لا يوجد نظمه
الا في القرآن لا يحتاج الى قصد ح لوجوه بالمصنف جلده المنفصل
عنه لانه وان حرم مسه للمحدث يبيع بيعة للكافر ولو اشترى
مسلم وكافر مصفا فامتنع صحتة للمسلم في قبضه م رسم علي ج وج
علي م وهذه الصورة يثير لها قول الشافعي والاشعري وبعض من
ذلك كثر الكلا **قوله** مكتوب حديث ولو صنفيا م **قوله** انما السلف
في الحكايات والاحبار عن الصالحين فان حلت عنها جاز اي صح
البيع ولو كتب الكلال والكرام التي هي الفقه ومثل انما السلف
اسم من اسما الانبياء والملايكة وظاهره ولو غير مشهور لا يعرفه
الا الخواص من اهل الاطلاع والمراد الانبياء الذين لا يعطونهم
بخلاف انبياء بني اسرائيل بالنسبة لليهود قاله حل والذي
اعتمد السوربي انه لا يبيع بيع كتب الفقه لانها لا تتقاعد اي
لا تنقص عن انما السلف اذ هو اثر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
الة الفقه المجردة عن الانا روع القرآن يبيع بيعها شيئا وقوله
ل بخلاف انبياء بني اسرائيل قال علي م ر وفيه وقفة وينبغي
الاخذ باطلاهم انه يشمل جميع الانبياء لان دخول الاسماء المعظمة
تحت ايديهم اهانة لها **قوله** او مسلم او مرتداي ولو بشرط العتق
بخلاف المستقل من دين الي اخراي وان كان لا يطلب منه الا الاسلام
كما في قول لا نتقا العلة وهي بقا علة الاسلام شيئا **قوله** لما في ملك
الكافر تقليل لمخوف اي فلا يبيع بيع ذلك الكافر ويؤخذ منه بالادبي
لانه يحرم علي المسلم اذا استفتاه ذمي ان يكتب له في السؤال او الجواب
لفظ الكلاله فتنبه له فانه يقع فيه الخطا كثيرا م ر وقال
شيخنا ح ف بالجواز لانهم يعطون الله تعالى قال تعالى ما يعبدون
الا ليقربونا الى الله زلفى وقال ربي سألهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله **قوله** والمسلم من الاذلال عبر بالاذلال في

جانب المسلم وبالأمانة في جانب المصنف لانه يعتبر في حقيقة الادلال
ان يكون للمدعي قول مشهور يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة **قوله**
ولم يعلقه الاسلام اي وفي تمكن الكافر منه ازالة لما سيج وفسروا
العلقة بالمطالبة بالاسلام ولم يظهر وجه الزمته بتمكن الكافر منه
اذ لا مانع من مطالبة بالاسلام وهو تحت يد الكافر شيئا واحدا
بأنها تقتضي او تقدم لتقوية بالكافر بعده عنا وقال البراءون
انما د بعلقة الاسلام مطالبة بما مضى في حال الردة من الصلاة
والصوم ونحو ذلك والاولي ان يقال في ايفاض هذه العلة اذا
كان يطالب بالاسلام فربما يسلم اذا طوكت به فيبقى مسلما تحت يد
الكافر شيئا **قوله** كايه اوابه ومثله من اقرا وشهد بحريته **قوله** عدم
استقرار ملكه بالانسيبية **قوله** بمسالة المرتد اي في من زيادته
على المنهج الاعلى النوري في جميع كتبه **قوله** وعدم قرابة خرج فظ
الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الكرب لهم ولكن اذا غلب على الظن
انهم يتخذونها لذلك حرم مع الصلة سم **قوله** عدة حرب بضم العين وكسر
شوب **قوله** ودرع درع الكنديوننة وقال ابو عبيدة تذكر وتونس
و درع الكراة قيصها وهو مذكر مختار **قوله** وحيل اي وان لم
تصلح للركوب هالا وكذا ما يلحق لها كسرج ولجام وينبغي ان يكون
مثل اكيل السفن اذا كانوا يقاتلون عليها في البحر وخرج نحو سكين
منغير ومتوسط وعبد شجاع وبركبير الا ان علم مقاتلتها به
قوله فلا يصح شراؤه اي المذكور لحري ولو كان ثوبا لثا صل
اكرابة فيه فلا نظر لكونه في قبضتنا **قوله** لانه يستحق به على
قتالنا فالمنع منه لا يلزم لذاته وهو الاستعانة على قتالنا
اي قلنا فالحق بالذاتي في اقتضا المنع فيه اي بسببه الفساد
مع زيادة **قوله** بخلاف الذي وبخلاف الباغي وقاطع الطريق لمسه
تدارك امره لم يرد وهذا مفهوم قوله قرابة او مفهوم قوله لاري

قوله اي

قوله اي في دارنا اي فانه في قبضتنا وليست اكرابة متاصلة فيه ما لم
يعلم انه يذسه لاهل الكرب واللام يصح الشرا خلافا لح حيث قال بجرمة
الشرائع الصحة وخرج بدارنا ما لو ذهب الى دار الحرب مع بقا عقد الذمة
ودفع الجزية فلا يصح اذ ليس في قبضتنا وقد يقال هو في قبضتنا
ما دام ملتزما لهدنا ومن ثم لم يعيد الجلال بدارنا ل ومن ثم قال
بعضهم لا ولي حذف قوله في دارنا **قوله** اذ لا يتبين جعله عدة حرب
فان ظن جعله سلاحا حرم ومع بيعة لباع وقاطع طريق يتم وقال ع ش تكت
قضيتهم انه لو اخبره معصوم بمسلم له عدة حرب عدم صحة بيعه لهم وهو
متمم وينبغي بيانه وبين ما لو تامل غير ممكن واخبره معصوم بعدم خروج
ش من حيث قيل فيه بالنقص بان الشارع جعل النوم لنفسه ثاقفا
اقامة للظنة تمام اليقين **قوله** اعلم ان تجبيرة بالسلاح اجاب عنه
م ر بقوله وهو معصا كلنا في الحرب ويورد عا وترسا بخلافه في صلاة
سدة الخوف لاختلاف ملخصها ان اي فاكرا د به فيها ما يدفع لا ما يدفع
قوله وشرا البعض من ذلك اي المصنف وما بعده والمراد البعض
في الشايع اذ ع ش علي م **قوله** على عمل يعمل بنفسه وان لم يلحق به عمله
كالعمال الممقنة وتو شريف في قومه وطاقه و لخدمته مسج
او علم من المسلمين وهو كذلك ويتسلسل له الحكم والمآذ كرهذه المسألة
هنا لنا سببها لعدم صحة بيع السلم للذي وخرج بقوله يعلم بنفسه
ما لو اقتره على عمل في ذمته فانه لا كرا بعة فيه لتمكنه من تحصيل العمل
بغيره فهو وان كان مالكا لثا فله ايضا الا ان الامر فيه اخف من اجارة
العين كما قاله ل فلوار اذا ان يفعل ذلك بنفسه مكن من العمل
ولا يمتنع عليه ذلك لعدم التحيز واما اكثر المصنف فيكره ولو في
الذمة بان استاجر بعضا فوضو قائم عين والكرا بعة متعلقة
بكل من السلم والذي كما ذكره البراءون وسد **قوله** لكنه يومر
بازالة الملك عن مناصبه بان يوجهه لمسلم قاله م وقاله ش عليه

ومعومه انه لا يكتفي ان يوجهه لكاخرهم يا سر ذلك الكافر بايجاره وكذلك
 وهو مستجد وبعده حيث فهم من حاله ان الفرض من ذلك التلاعب
 بالمسلم وابتقاره في سلطنة الكفار والافلا مانع من ايجاره الي
 كافر وهو يوجهه الي كافر اخر ان ظن ان ذلك وسيلة الي ايجاره
 لمسلم ولا يمكن من استخلافه في العارية وحفظه في الودعة
 بل يتعين ان يستنصب مسلما في حفظه وان يدفعه لمسلم بخلافه
 كما في ع ش علي م **قوله** وبلاكن امة اي لا في حق الكافر اكرهين
 ولا في حق المسلم الراغب ولا يسلم له بل يوضع عند عدل م
 وشيئا **قوله** ويكره للمسلم بيع المصنف اي ما يسي عرفا وان كتب علي
 هيئة التهمة لان في ذلك نوع امتحان حيث جعل المصنف كالسلع
 التي لغرض للبيع والشرا **قوله** وقال ع ش انكراد بالمصنف شيئا
 خالف القرآن بخلافه في قوله واسلام من يشتري به مصنف
 علي ما سبق عن م ر يخرج به هذا المشتمل علي تفسيره **قوله**
 وان كان التفسير اقل من القرآن او اكثر وكتب العلم والكذب
 ولو قد ساء فلا يكره ببيع **قوله** وبشراره قيل وثمة مقابل لا فتيمة
 وقيل بدل اجرة نسخة وقيل بكره البيع دون الشراء وهو المعتمد
 لما في الاول من الاعراض وازالة الملك ولما في الثاني من الرعية
 والتحصيل وشان ما بين القصد من وعبارة ثم ر ذكره ببيع
 المصنف بلا حاجة لا شراؤه **قوله** وشرط في المعتود عليه ان ظاهر
 اعتبار الشرط قبل الصيغة فلا تكفي مقارنتها ولا بعضها
 لشي منها وعليه فلو قال لشخص بعتك هذا العبد مثلا فراه
 الخطاب بالبيع وقال قبلت لم ينقذ وهو بعيد فليكره سوبري
 ثم زانتي في ع ش علي م في النكاح الخامس وهو العلم ما نصه
 قوله وعلم به فعل يكفي علم المشتري به حال القبول فقط دون
 حال الايجاب والوجه لا سم وقد يشار في فيه لما صرحوا به في

التولية

التولية من المتوقاد بها هل بالثمن ولستك المعتد وعلم المولى به قبل
 القبول صح فان قيا به نعم الصحة الا ان يفرق بان التولية لما
 سبق بخلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه **قوله** فتمنا او تمنا
 وانظر هل يصح كون الثمن منقعة او لا ثم رايت في الروض وذكره
 في كتابه الصداق ما نصه فصل كل عمل يستاجر عليه كتعليم
 القرآن وخطاطة وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله
تمنا **قوله** خمسة امورا في فقط في غير الربوي واما الربوي فسيأتي
 له شروط زائدة علي الخمسة وذكر السبكي ان الخمسة ترجع الي
 شرطين فقط وهما كونه مملوكا مستغنا به لان القدرة علي التسليم
 والعلم به وكون الملك لمن له المقد شروط في العاقد وشرط
 الطهارة مستغني عنه بالملك لان الميسر غير مملوك واجيب
 عن ذلك بان هذه امور اعتبارية تارة تعتبر مصانفة للعاقدة وتارة
 تعتبر مصانفة للمعتود عليه وفي وانما تقره بعد هاهنا دون
 ما سبق لطول الفصل بينهما بالقرع علي كل واحد فربما ينسى
 ارتباطا امتاخر بسابقه **قوله** ظهر ولو علمية الجاسة في مثله
 ولو كان الظاهر بالاجتهاد فبيع احدا المستهين من اكما او غيره
 قبل التميز غير صحيح كما قال ج ل وفي ع ش علي م ر قوله فليس
 ولو كما تبدل نحو واني الكرف المجونة بالسحر حين فانه يصح بيعها
 للمعتود عنها في طاعة حكما وقوله ل ولو كان بالاجتهاد مثله في
 سم لكنه يعلم المتشترين بالخال انه اي ومع ذلك فليس يجوز له استعماله
 اعتمادا علي اجتهاد البايع او لا فيه نظروا لا قرب الثاني لان المجتهد
 لا يقبل مجتهدا كذا نقل عن ع ش فراجع هذا وقد قيل الملك يغني
 عن الطهارة لان المجتهد لا يقبل مجتهدا بحسب العين لا يملك ويرد
 بان اغناه عنها لا يستدعي عدم ذكره لا فادته تحرير محل الخلاف
 وانوافق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها

من اصلها شيء وشتم رد محل الخلاف هو الطهارة ومحل الوفاق هو
الملك ويدخل في الطاهر المبيع اذا وقعت فيه ميتة لانفس لها
سائلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الحمل وهو المعتبر ولو
اعتقد البائع الخاسرة دون المشتري فهل يجوز له الشراء ويصح
نظر العقيدة اولا الذي ينبغي ان معتقد الخاسرة اذا قصد
حقيقة البيع لا يصح واذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا ان
اطلق كما في البرماوي **قوله** او امكن طهره اي فالشرط الاحد
الداير وقوله فلا يصح الخ تقويع على مفهوم الاحد الداير **قوله**
يفصل اي كتب تجس بما لا يستر شيئا منه قال ع ش طاهره
ولو كان يفسر او جونه لما وقع وهو كذلك برماوي **قوله**
ايضا يفصل هو قيد معتبر فخرج امكن طهره اما القليل المتجس
بالكثرة واما كان طهره المحرر بالتخلل وجلد الميتة بالبيع **قوله**
ممي عن من الكلب اي والهي عن ثمة يدل على فساد بيعه
ع **قوله** في المذكورات اي في الحديثين اي وآكله في الهي
عن بيعها ع ش **قوله** نجاسة عينها لا عدم النفع بها كوجوده
فيما ح ل ووجه ذلك ان هذه الاشياء لما مانع فالحذر يطل
به النار ويعجن به الطين والميتة تطعم للجوامع ويطل بشبهها
السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلنا ان منشا الهى
نجاسة العين برماوي **قوله** اهم من تغييره يا ببيع اي لقوله
للمن هذا بحسب الطاهر المتأثر من لفظ المبيع و
فما لنظر للمقيدة من ان المبيع يطلق على كل من الممن والممن
فلا يهوم كما صرح بذلك النووي في تحرير التبيين وغيره
سوبري **قوله** ولا يبيع متجس اي يبيعه استقلا لا تبعاعا
لهو كجزء منه ولا يبيع ارض ببيت بلن او آخر عن نسرين
صحيح ل ومثله م ز قاله ق ل علي خط قال شيخنا م والبيع

نظر العقيدة الباع

واقعه

واقعه على الجميع وقال سم الوجه ان البيع واقع على الطاهر وانما
دخل غيره تبعاً بنقل اليد فراجعته تبليسه علم من هذا ان البيع
اكثر في المخلوط بالرماد الخمس والسرجهين صمغ كالارياح
والجوز والحواجر والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة انه ينفى
عما يوضع فيها من المايعات فلا يتنجس قدر نقل عن شيخنا
م ر صحة بيع دار مبيحة بمرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم
قوله ولود هنا غاية الرد على من قال بصحة بيعه كما فيه م ر
من عبارة الاصل والرد على من قال بامكن طهره كما فيه م
الحلي من عبارة الاصل فهو غاية في قوله لا يمكن طهره او في قوله
ولا يبيع متجس واكامل ان فيه قولين ضعيفين القول
بامكان طهره والقول بصحة بيعه والثاني متي على الاول
قوله ولا اثر لامكان طهره في عبارة م ر واما كان طهر
فكليه بالكثرة وكثيره بزواله التغير كما كان طهر المحرر باله
بالتخلل وجلد الميتة بالدياغ اذ طهر ذلك من باب الاحالة
من باب التطهير اي فلو كفى طهره فعلا بالكثرة لكن طهر
المحرر بالتخلل وقد يقال هذا قياسا مع الفارق لان الما من
جنس الطاهر بخلاف المحرر وكان الاولى للسبب التفرع فتأمل
قد ع لو تصدق او وحب او وصى بالخمسة كالدهن والكلب
وتحوها صح على معنى نقل اليد لا التملك سم ع ش **قوله** ونفع
به اي ما وقع عليه الشراء في حدوداته فلا يصح بيعه ما لا ينفع
به بمجرد وان تاتي النفع به بضمه الى غيره كما سياتي في نحو
صبي حنطة اذ عدم النفع بها للقلية كصبي بر واما الخمسة
كالخسرات وبه يعلم ما في نقل شيخنا ق كاشية بصحة بيع
الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ما اذا ما يشتري
بنحو نصف او نصفين لا يمكن التسخين به لقلية كما لا يخفى فيلزم

فيلزم ان يكون بيعه فاسدا واكن في التقليل انه يستغنى به في
 الوجه الذي يشتري له وهو شربه اذ هو من المباحات لعدم
 قيام دليل على حرمة تقاطيعه انتفاع به في وجه مباح ولعل
 ما في هاشية الشيخ مبني على حرمة وعليه فيفرق بين التقليل
 والكثرة كما علم مما ذكرنا فراجع رسيدتي على م ر وعبارة ع ش
 فائدة وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في
 زماننا هل يصح بيعه ام لا والجواب عنه الصحة لانه ظاهر
 منتفع به لتسكين النما ونحوه كالتقليل به **قوله** ولو ما وترايا
 هذه الغاية للرد وقوله بمعدنهما اي مكانهما الذي اعدتهما ومعدن
 اما البحر ومعدن التراب التل مثلا لكن يشترط ان يكون الجا
 في قرية مثلا او يكون التراب كما قيد بذلك اعلم وم ر وج في
 شروهم بصورة المسألة انه باع قربة ما مثالا على شرط البحر
 شحناح **قوله** ولا يقدح فيه غرضه من هذا الرد على الفقيه
 ويصح بيع نصف دار سايع بمثله لآخرين فوايد منع رجوع
 الوالد او بايع المجلس **قوله** ام ما لا اي فيها لا يتاني منه
 المنع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون مهرها اذا كان يمكن
 اتحاده من لها شوي بري **قوله** كحش صغير اي اذا لم يترتب عليه
 تفريق محرم بان ما انت اياه استغنى عنها بر ماوي **قوله**
 حشرات جمع حشرة بفتحتين مختار ع ش **قوله** كنية وما جرب
 للسها شرب ما اداكادي وقوله وعقرب وما جرب للسها
 شرب ما الرجل ح ف وبر ماوي **قوله** وفارة بالهز لا غير في
 الحيوان سزاو جها وجهه فيران واما فارة المسك فبالهز
 وتركه مفردا وجمعا شحنا **قوله** وخفصا في المختار الخفصة
 الخفصا بفتح الفاء مدودا والاني خفصاة والخفص لغة
 فيه والاني خفصه **قوله** اذ لا تنفع فيها يقابل بمال اي لا تقع

يعتبر

يعتبر ويقصد شرعا بحيث يقابل بمال لانه المراد بالمدار على ان
 يكون فيه منفعة مقصودة معتد بها شرعا بحيث يقابل بمال
 وان لم يكن من الوجه الذي يراد الانتفاع به منه فلا يخالف ما
 سياتي في الاصول والمارتن بيع الحزرة الظاهرة والتمرة
 الظاهرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع **قوله** في الخواص وهي
 التي تذكر في الطب **قوله** لمنفعة اكله الاضافه فيه وفيما بعده
 بيان **قوله** ومرا في كبر لا يقبل التعليم للتصديق بخلاف المعلم
 وما يقبل التعليم فانه يصح وبه جمع بين التناقض في كلامهم شوي بري
قوله وفي اقتناء الملوك اي واقتناء وبيع لها حرام شوي بري **قوله**
 من المصلحة ترى هيبه المخلوق لم بسبب اقتنائهم لها **قوله** والسبا
 وهي اصلاح اهور الرعية وتدير امورهم بامتنانهم لم بسبب
 اقتنائهم ذلك فهو عطف لازم على ملزوم او عطف مسبب على سبب
 وقال ع ش عطف تفسير قال في المختار يقال ساس الناس اقلع
 امورهم **قوله** ما ينفع لان في كل من هذه الثلاثة منفعة معتد
 بها شرعا اي وقررد للكراسة وصحة لدفع الغار ونحوه وعند
 وعند ليب وهو البليل للاشئ بصوته وطاودس للاشئ
 بلونه حلي **قوله** كصنع جعله من السباع وجعل الذهب من الحشرات
 فكونه صغيرا شبيها **قوله** وفهد ولو قبل ثقله شوي بري **قوله** حتى
 بر ولا اثر لوصفهما في فخ الاصطيا **قوله** لان ذلك لا يعد ما لا
 اي لقلته وحسنه كما في قولهم فلان ليس من الرجال وهو
 رجل فلا ينافي انه ما لا شحنا وقال الاطفيح قوله لان ذلك
 لا يعد ما لا اي لانه لا ينتفع به وكان الاولي التقليل بعدم
 النفع شوي بري اي لان ايمد عنه كون الجميع منتفعا به
 الا ان يقال لما كان نحو صيني لم ينتفع بها نحو اصطيا وبنح
 لم يعد لعدم النفع وعبارة م ر لا تنفع النفع بذلك لقلته انه

وقال بعضهم اي لا يبعد ما لا يستغنى به فطابق الدليل المدعي **قوله** واللة
لهو لم يقدر بعد العاطف لفظ لا يبيع كسابقة من المعطوفات ولعله
لقرب هذا من المعطوف قبله لكن لتشكل اعادته في قوله ولا يبيع جان
مع قرب هذا السابقة فليتامل شوي ويجاب عنه بانه اعادها في
قوله ولا يبيع جان لانه مقيد بقيدين فلو لم يبعد ما لتوهم رجوع
القيدين للمرضون ايضا وان كان يبعده قوله على ما ياتي **قوله**
محرمة خرج غيرها كالنغير والطبول غير المركبة شيئا **قوله** وان
تمول رضاها غاية الرد وقوله ولا يفرج رد لما تمسك به الفقيه
وعبارة اصله مع شرم وقيل يصح ان يمد رضاها ما لا لان
فيها نفعا متوقفا كالبحر الصغير ورد بانها مادامت على هيئتها
لا يتصد منها سوى المصغير وبه فارت صحت بيع انا التقد قبل
كسره وانما دبتاها على هيئتها ان تكون على حالة بحيث اذا اريد
منها ما يفي له لا تتلج الى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الفصب
فتعبر بعضهم هنا بجل بيع المركبة اذا فكر تركيبها محمول على فكل لا تقود
بعده لفتها الا بما ذكرناه **قوله** ويصح بيع انا ذهب وفضة لا تتغنا
العلة المذكورة ويحل خلافا لما في فتاوي الجلال السيوطي ج ل
واستشكل ذلك على منغ اللة الهو ولا صنم واجيب بان
المغلب قصد المستوع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم
الاشياء واللة الهو غلب فيها اعتبار قصد الصنعة المبرمة التي
انما تقصد اللة لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى المحذور
او غيره سم **قوله** وقدرة تسلمه اي يقينا حسا وشرعا وانما
القدرة حالة العقد بلا مونة اخذ من قوله بعد لعجزه عن تسلمه
طالما في وذكر مفهوم القدرة حسا بقوله فلا يصح بيع نحو هذا
اي ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا جزا من الى اخره لا مثله
قوله في بيع غير ضمني اما هو فيصح لمن لا يقدر على الانتزاع لقوة

العتق

العتق كونه يفتقر في الضمني ما لا يفتقر في غيره ويصح ايضا ببيع
الآبق والمفصوب والهنال لمن يفتق عليه ولو كان عاجزا عن انتزاعه
ع ش على م **قوله** ليؤتق بمفصول العوض اي من الجاني الاخر فكله
قال ليحترط قدرة المشتري على التسلم اي ببيع لمصنوع البايع بمفصول
المن لان المشتري لو لم يقدر على التسلم يرجع في ثمنه فلا يظفر به
البايع **قوله** ادلي بما عبر به وهو بغيره بالتسليم لان القدرة على التسلم
ليست شرطا لكن يجاب عن الاصل بانه اقتصر على القدرة على
التسليم لانها محل وفاق لانه متى كان البايع قادرا على التسليم
والمشتري قادرا على التسلم صح البيع جزما وان كان عاجزا عنه وكان
المشتري قادرا على التسلم صح على الصحيح كما في شرم ورجوع في العوض
وقدره المكني **قوله** فلا يصح بيع نحو صا اي ولو لم تنفع العتق وان
عرف محله واستشكل الاستحواي منع بيع الهنال والآبق والمفصوب
بان امتا تم جاز وقد صرحوا بان العبد اذا لم يكن في شرايه
منفعة الاحصول الثواب بالعتق كالعبد الزمن صح بيبه وامتاق
البيع قبل التبعين صحيح ويكون قبضا فله لا يصح بيع مولا اذا
كانوا زنا بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشرا
لها واجيب بانه هذا وجد حائل بينها وبين الانتفاع بها
بخلاف الزمن ليس فيه منفعة حيل بين المشتري وبينها حتى لو فرض
ان لا منفعة فيها فيكرسوى العتق لم يصح ايضا كما افاده اقواله
ان لم ينصا قن شرم رواه الرمادي ومثله ذي **قوله** كما بق بيان للمعز
وهذا ظاهر في الفرق بين الآبق والهنال وقضية ما في المختار
حيث قال في باب اللام والهنالة ما حصل ارضاع من البهيمة
لذكره لانني وفي وفي العتاق اي العبد ياتق بكسر الباء وضمها
اي هرب اختصا من الآبق بالرفيق والهنالة بغيره من الحيوانات
قوله وبغير ند في المختار ند البعير يند بالكسر ندا بالفتح ونداد

بالكسر ونحوه وبالضم فنزول ذهب على وجهه **قوله** لقادر اي
 يقينا فقد قال المتولي لو احتمل قدرته وعدمها لم يجوز له ومثله
 القادر والعاجز اذا كان يعتقد عليه او كان البيع ضيقا سويا ولو
 اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت اظن القدرة فبان عجزها
 حلف انه لم يكن قادرا على الا نزع وبان عدم انعقاد البيع
 كما في سقم **قوله** اي مونة اي لها وقع ولو تحملها البائع للمنة والمونة
 اما مال او انقاب البدن **قوله** ينبغي المنع اي منع صفة البيع **قوله**
 كجزء انا اي وكجزء من صواب في بخلاف الذي بالفعل سقم ووجه
 ان يستثنى انا النقص في بيع جزء معين منه لحرمة اقتنايه
 وجوب كسره فانقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه
 فلا يضر سقم **قوله** نفيس لم يقل نفيسين لان الا لا لا شرط فيه
 النفاسة لان كسره ينقص قيمته بطلنا شيئا **قوله** الا بالكسر
 او القطع اي لانه بيع معين وقبضه بالنقل وهو يستلزم فصله
 ولا يكتفي بتسليمه بتسليم الجملة **قوله** وفيه اي في كل من الكسر
 والقطع وتضمن لم يمتنع بيع احد خفيين مع نقص قيمة الباقي لانتفا
 كل من الكسر والقطع وهذا غير جواب السمع الا في حق **قوله** كبراس
 هو القطن اي الثوب من القطن كما ذكره صاحب القاموس لكن
 المراد هنا الاعم منه سقم وفي البرماوي الكبراس في النفقة اسم
 للقطن الابيض الخشن وليس هو مراد الفقهاء **قوله** وذراع معين
 كان قال بعثك هذا الذراع من هذه الارض شيئا فالمراد بالعين
 المستخص في بيعه صحيح سواء علمت ذراعان الارض او لا بخلاف
 المهم فيصح بيعه ان كانت معلومة الذراعان لانه معلوم بالجرئية
 وينزل على الاشاعة فان كانت مجهولة الذراعان فلا يصح بيعه
 كما يعلم مما ياتي في ارباب الاختلاف تامل سقم **قوله** لانتفا المذور
 اي النقص وتصنيع الحال **قوله** ووجهه اي انتفا المذور **قوله**

ونقص

وتنقص القيمة اي بسبب ذلك **قوله** على التفصيل في الثوب
 اي بين كون فصله ينقص قيمته او قيمة الباقي او لا **قوله** يمكن تداركه
 اي بزيادة العلامة جلي او سرقا قطعة او من بجاينه **قوله**
 زوجي خفي اي فرد في خفي فكل منهما يقال لها زوج لانهما فردا ووجه
 لصاحبهما وفي اختار الزوج صنف الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجا
 ايضا يقال للثمن ها زوجا قال تعالى من كل زوجين اثنين
 وقال ثمانية ازوج وفرضها بتأنيده افراد **قوله** مع نقص القيمة بانه
 بالتفريق لان النقص يمكن تداركه كسرقا ثوبا **قوله** وطريق من
 اراد البيع انت خير بان نفذه الحيلة انما هي طريق لصحة البيع
 لا لانتفا حرمة القطع الذي فيه صناعة مال وقد يجاب بانه
 سوي له في القطع رجاء لفرض الشرا وظاهر كلامهم في غير هذا
 المحل ان صناعة المال لما حرم ان قصدت عميتا ونفذه ليست
 كذلك لانهما لفرض فم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوينا النقص
 الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع ولا حرمة هيشن في القطع
 او لا صناعة مال لا فلا يحتاج الى حيلة شوبري **قوله** ذراع من ثوب
 وعمل الثوب في مثل ذلك الانا والسيف او يعرف بان الثوب
 يبيع ليقطع بخلاف الانا والسيف انظره **قوله** لظاهر لا **قوله** حيث
 قلنا بمنعه بان كان فصله ينقص قيمته او قيمة الباقي **قوله** ان
 يوافق صاحبه اي ثم ان كان المشتري غير مرید الشرا باطنا
 حرم عليه مواطاة البائع لتفريده بمواطاة وان كان يريد ان
 عرض له عدم الشرا بعد لم تحرم المواطاة ولا عدم الشرا ولا
 شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيها ويصدق في ذلك
 لانه لا يعلم الا منه سقم **قوله** فيصح بالاخلاق وانعترض بان
 العلة في استثناء البيع موجودة في ذلك واجيب بان نفذا
 تصرف في ملكه من غير الزام شرعي بخلاف ذلك ولم ينظروا

مثل
 ٥

لا محال رجوع من رافق على الشراء عنه لما ان الاصل عدمه ح د ولا ضمان
عليه لورجع ع ك علي م **قوله** اما بيع الجزء الشايع محترز قوله معين
وقوله من ذلك اي ما ينقص فصل الجزء منه قيمته **قوله** ولا بيع
مرهون اي لغير المرتهن ع **قوله** بعد القبض اما قبله فيصح بغير
اذن المرتهن **قوله** ادلى لان عبارة الاصل تقتضي انه لو باع المرهون
قبل قبضه بلا اذن من المرتهن لم يصح وليس مراد الله ع **قوله**
ولا بيع جان لغير المحمي عليه وبغير اذنه ح د ولا فيصح وانظر هل
يسقط حقه او يبقى متعلقا بالرقبة وما معنى تعلقه بها اذا
كان البيع له تامل **قوله** تعلق برقبته اي ذاته ما لم تكون الجناية
خطا او شبه عمد او عمدا وعني على مال او تلف ما لا يغير اذن المحمي
عليه او تلف ما سرقه س م ر فان حصلت البراءة من بعض الواجب
انفك منه بقطعه ويفارق المرهون بان الرهن جرم على نفسه
فيه س م ر **قوله** لان الجناية تقدم على الرهن لان الحق فيها متعلق بالثبوت
بالرقبة فقط وفي الرهن بالرقبة والذمة معا شتمل **قوله** بخلاف
ما اذا تعلق بها او جزءها فهو قول ما لم يقتل قصاصا بعد
البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كاصله حاصله
انه ان كان جاهلا بفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على
البايع وان كان عالما عند العقد بفسخه ولم يفسخ لم يرجع بشئ
سم **قوله** ما اذا تعلق ام كان قتل حرا او عبدا عمدا وانا وقوله
او جزءها كان قطع يد امثلا **قوله** لانه يوجب سلامته بالعفو
اي نجائا فان عني اي بعد البيع المستحق على مال فالذي اقتضا
كلام الرافق في نظره من الرهن ترجيح بطلانه فليكن هذا
مثله وقفا فقرة ولو كان البايع موسرا شو برى قال ح ل فان
قبل هذا موجود فيها اذا تعلق برقبته مال اجيب بان التمس
لا تسم بالعفو عن المال وتسم بالعفو عن القتل والقطع وفيه

ان قاطع الطريق اذا تم قتله يصح بيعه ولا نظر لاحتمال ان يستحق
القصاص قد يعفو على مال وهو ضار لان الاصل عدم ذلك فلو باعته
ثم عفي المستحق على مال يتبين بطلان البيع وهذا الايراد الثاني لا يظهر
قوله وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمة فهو مفهوم قوله برقبته **قوله**
كان اشترى شيئا فيها وهذا الشرا خاسد فلذلك قيد بقوله واتلفه
لاجل ان يتعلق المال بذمته لان العفو لمصادره لا يلزم ذمته
وعبارته فيما ياتي الرقيق لا يصح تصرفه في ما ياتي بغير اذن سيده
وانما سكت عليه فيرد لما لك فان تلف في يده ضمنه في ذمته ويؤخذ
من كلام المتن فيما ياتي ان قوله اتلفه ليس بقيد بل مثله ما اذا
تلف بنفسه **قوله** او تعلق بكسبه كان تزوج اي باذن سيده وعبارته
فيما ياتي فصل لا يفتن سيد باذنه في نكاح عبده مهورا لا مونة وفيما
في كسب العبد بعد وجوب دفعها اليه وحيث باعه سيده الاذن
له في النكاح قبل بغير المشتري على كونه يصرف كسبه في مونة زوجته
او لا الظاهر انه ان كان عالما بانه يتزوج لزمه حمل مونة من
كسبه وان كان جاهلا فله الخيار قال شيخنا وفيه ان هذا طاهر
عنه المتحقق اي قوله او تعلق بكسبه مع ما قبله خارج عن الموضوع
الذي هو جان واجيب بانه لا يفتن كون الاقسام اعم من القسم
والاولي ان يجاب بان الصغير في ذمته وكسبه راجع للعبد لا يفتن
كونه جانيا لان ما ذكر ليست اقساما وان كانت قول انها وايضا
كون الاقسام اعم من القسم رده بعينه كقولنا الحيوان ابيض او غير
ابيض والابيض اعم من ذلك او غير ذلك **قوله** فيصح اي اذا كان
السيد موسرا عيب سم **قوله** ولا يشترط اي الحكم بالصحة **قوله** لان
ما في الصحة وهو التعلق بالرقبة **قوله** وان لم يلزمها اي وانما يلزم
الحق ذمة السيد ام **قوله** لزمه الحال اي ان لم يرجع عن اختيار
العقد **قوله** فيجبر على ادائه يتبادر منه احتناع الرجوع عن العقد

بعد البيع قال سم وينبغي ان يجوز له حيث كان له فسخ البيع بان كان
 الخيار له بخلاف ما اذا اذ لم من جهة فسخه المنع ويحتمل ان يكون فسخ
 البيع ان وهذا الاخر هو ظاهر كلامهم اهـ **قوله** والافسخ
 البيع اي فسخه اكم او انجني عليه وقوله وبيع في الجناية اي بانه
 اكم **قوله** ولاية اي بملك او وكالة او اذن الشارع كولاية
 الاب والجد والوصي والقاضي والظاهر بغير جنس حقه والمقتطع
 لما يخاف من فساد هـ زي والكراد ولاية تامة يخرج البيع قبل قبضه
 وفي نفس الامر كما يدل عليه قوله الاتي ويصح بيع مال غيره **قوله**
 للعائد بايما او مشتريا وقوله عليه اي المقتود عليه ثمة او منها
 وكل منهما له ولاية على عوضه **قوله** فلا يصح عقد فسخ في لو غير بالتفرق
 كان اعم ليحمل الجدل ايضا كان طلقا او اعتق لكن لما فرض الكلام
 في البيع حيث فسخ العائد بالبيع والمشتري والمقتود عليه بالثمن
 والتمس كان مراده بالعائد فصوص البايع والمشتري وتوعد بالتفرق
 لحمل على البيع والشرا بقولية المقام كما قاله ع ش وغيره والمراد
 لا يصح عقد فسخ في غيره ادا وقوعه له ففيه تفصيل وهو انه ان
 اشترا بغير ماله لغيره اذ في ذمته او قال في الذمة او اطلق لغيره
 بلا اذن فان العقد يقع للمقتوي وتلفوا التسمية فان فعل ذلك
 باذنه صح للغير ويكون المدفوع قرضا والفصو لي من ليس مالكا
 ولا وكلا ولا وليا **قوله** وان اجازته المالك له للرد وعبارة س م ر
 وفي القديم وحكي عن الجديد ان عقده موقوف على رضا المالك
 لئلا اجازته نفذ ولا فلا والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد
 فلو باع مال الطفل ببلغ واجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر
 المالك فلو باع مال غيره بمحضته وهو ساكت لا يصح قطعا
 كما في المجموع **قوله** ظاهره متعلق بمال غيره وليس متعلقا ببيع
 والظاهر انه يحرم عليه تقاطيع نظرا للظاهر ويكون

صغيرة

صغيرة لانه فاسد في ظنه كما في البرماوي وزي **قوله** انه له اي
 ان له عليه ولاية وان لم يكن ملكه كان بان بعد البيع انه وكيل
 فيه او وصي شخفا او باع مال غيره على ظن انه لم ياذن له فان
 اذنه له فيه ج ل وقوله انه له في كلامه حذف ان واسمها فسل
 يجوز قياسا على كان **قوله** طائنا هي انة ليس قيد بل مثله
 ان لم يظن شيئا او ظنه ميتا بالاولى ج ن وقوله فبان ميتا
 اي لسكون الياف في الافصح م ر لان ما كان ميتا بالفعل فميتا
 السكون والتشديد وما يموت فيه التشديد لا غير كقوله
 تعالى انك ميت **قوله** لئلا يملكه اي قولانية ثابتة عليه
 وعبارة ج لان الصبر في المقتود لعدم احتياجهما لنية بما في
 نفس الامر فحسب اي فقط فلا تلاعب وبفرضه لا يصح له حقه
 بيع نحو الكمازل **قوله** وخامسها علم للعائد من اعم ولو حكما ليحمل
 بيع صاع من صورة ج ل وفيه ان الكلام في شروط المقتود عليه
 والعلم وصف للعائد من شخفا فهو كما هو من علم المبني للمجهول
 لا كسبي للعامل واجيب بان المراد بالعلم كونه معلوما للعائد من
 شخفا فهو ما خوذ من علم المبني للمجهول لا المبني للعامل
 والمراد بالعلم ما يسهل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مبالغة
 الزجاجة التي ظننا جوهرية بل يكسفي بزدنية وان لم يعلم او يظن
 من اي الاجناس فهو كما في ج ل وزي وع ش وقد لا يستقرط
 العلم للضرورة او المسامحة كما ياتي في بيع الفخاع وزي
 اقتلاط حمام البرجعي فانه يجوز لاحدا ان يبيع حمامه للآخر
 وان لم يعلمه وكذا ما كان قسره هو اناله كما ياتي في ادس ل
 وكذا ما السقا في الكوز س م فلو انكسر ذلك الكوز من يد
 الشارب بلا تقصير كان هناك قدر كفايته مما فيه لانه
 مقبوض بالشرا الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز

تكون امانة في يده فان اخذه من غير عوض فعنه لانه عارية دون
 حافيه لانه غير مقابل بشئ فهو بمعنى الاباحه ثم روي في هذا التفصيل
 في فناء جن القهوه حرفا بحرف هذا كله اذا انكسر الفخمان مثلا
 من يد الشارب فان انكسر من يده غيره بان دفعه لآخر يفتي غيره
 فسقط من يده فانما يقتضي ان اي الدافع والمذموم له هو السيد
 وقد اطلق السيد الكلام عليه فراجع **قوله** للمعاقد من ثني العاقه
 في جانب العلم واخره في جانب الولاية لانه لشرط علم كل من
 التعاقدين بالثمن والتمن بخلاف الولاية فانها لا تكون الا لصاحب
 السلعة فقط اي والشرط ولاية البائع على المبيع وولاية
 المشتري على الثمن **قوله** به اي بالمعقود عليه **قوله** عينا في
 المعين الذي لم يختلط بغيره كصبرة وقوله وقد راى مع العين في معنى
 المختلط كصاع من صبرة ذالوا بمعنى اوفيه وفيما بعده وقوله
 وصفة اي مع القدر فيما في الذمة يتو برى وقد اشار اليه بقوله
 علي ما ياتي **قوله** علي ما ياتي اي معاني المعين بصورته في قوله
 ويصح بيع صاع من صبرة وقوله فيما ياتي وتكفي معاينة عوض
 وردية بعض مبيع وفي باب السلم انه يشترط العلم بالقدر
 والصفة **قوله** من الغرر وهو ما انطوى في **قوله** عينا عاقبة
 او ملقود بين امرين اعلمهما اخوفا اي شانه ذلك فلا يعرض
 بمخالفته لغرضه كلامهم من عدم صحة بيع نحو المكسوب وان لم
 يكن الاغلب عدم العود ثم الارشاد **قوله** لما روي انج دليل
 لمخوف تقديره والضرر مني عنه ويصح باطلا لما روي انج او علة
 للعلم وقوله عن بيع الغرر اي البيع المتشبه على الغرر **قوله** ويصح
 بيع صاع من صبرة الى قوله ان خرجت مائة هذه الثلاثة في
 المعنى متفرعة على منطوق الشرط وقوله لا يبيع احد ثوبين
 الى قوله او بالف درهم ودناير هذه الصور الخمسة متفرعة

علي

على مفهوم الشرط واما قوله ولو باع بنقد الى قوله اشترط تعيين
 لثان صورتان متفرعتان على المنطوق كالثلاثة الاول وقوله ولا
 يبيع غاييب متفرع على المفهوم كالتحفة التي قبله لانه معطوف على قوله
 لا يبيع لاحد ثوبين فكان الاول تقديمه وقوله وتكفي معاينة عوض
 وقوله وروية قبل عقد انج وقوله وروية بعض مبيع هذه الثلاثة
 متفرعة على المنطوق ايضا فالأصل انه خرج على المنطوق ثمان صور
 وعلى المفهوم ستة لكنه جعل بعض كل في خلاف الآخر فكان الانسب ان
 يذكر صور المنطوق على هذه ثم صور المفهوم كذلك وبعد هذا كله
 فكان المناسب التفريع بان يقول فيصح بيع **قوله** من صبرة
 اي من بر او نحوه مما تكفي روية ظاهره والصبرة هي الكوم من
 الطعام واطلا تما على الجملة من الدراهم مثلا مجاز وجهها غير كلفة
 وغرف ع شيوخ خرج بصبرة الارض والدار والثوب فقيه تفصيل
 فان علما ذرغان ذلك مع بيع ذراع شايح مثلا من كل وان جملا او
 اهداه لم يصح لانا جزا الصبرة لا تتفاوت بخلاف اجزائها ذكر في
قوله وان جهلت الغاية للمرد **قوله** اعلمها بقدر المبيع اي فمذا من
 قبيل قوله سابقا وقدر لكن تقدم ان القدر لا بد وان ينضم الي علم
 العين والصفة وهذا قد انضم الي علم العين حكما كما ذكره بقوله
 مع تساوي الاجزاي فكان علم جميعها فتأمل **قوله** مع تساوي الاجزاي
 خرج به ما لو باعه ذراعا منها من ارض او شاة جبهة من قطيع غنم
 فان الاجزاي لم تتساوي شيئا **قوله** على الاشارة اي على صاع
 شايح فتكون شركة مبيع وعلى الجملة شركة جوار **قوله** بقدره من
 المبيع فيسقط عن المشتري قسطه من الثمن لانه من ضمان البائع
 لكونه قبل القبض **قوله** وللبائع تسليمه هذا انما ياتي في مسألة
 الجملة اي فيجب المشتري على ذلك بخلافه في مسألة القلم فانه لا يجبر
 على اخذ من اسفلها لان كل جزء منها له فيه حق وانما يقع بيعها

ويجبر المصنع على قسمته **قوله** وان لم يكن مرياً اي حقيقة والا
 فهو مري حكماً **قوله** لان روية ظاهرها اي المحتمل لا يكون مبيناً كروية
 كلها اي كانه مري فهو مري حكماً ومن ثم لم يكتف بروية ذلك الظاهر
 لانه لم يحتمل كونه مبيناً وذلك اذا قال بعينه ضامناً ما طرأ
 هذه الصبرة **قوله** كما ياتي الذي ياتي ان روية بعض المبيع تكلي
 عن روية باقية والمري هنا وهو ظاهر الصبرة ليس من المبيع اذا
 سلمه من اسفلها اللهم الا ان يقال لما كانت اجزاء لا تختلف جعل
 المري وان لم يكن من خصوص المبيع كانه منه قاله في شئ وعبارة
 في قوله كما ياتي اي في قوله وتكفي روية بعض مبيع دل على باقية
 كظاهر صبرة وفيه ان الصبرة هنا غير مبينة وم مبينة فلم توجد
 هنا روية بعض المبيع الدال على باقية الا ان يقال ما ذكره من ان
 على ان قوله الا في كظاهر صبرة اي المبيعة كلها وبعضها
 على الاستدانة او لا يها م حيث يفرض للبعض هنا وجعله من
 افراد ذلك **قوله** وبيع صبرة كذلك بخلاف ما لو قال بعينه
 من هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلاً او كل صاع من هذه الصبرة
 بدرهم مثلاً فانه لا يبيع لانه لم يبيع اجملة بل بعضها المحتمل للقليل
 والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخميناً انه من الروض ومن
قوله بنصب كل على اجمالية من صبرة اي يصح بيع الصبرة طالما
 كونهما كل صاع بدرهم اي مستقرة كل اجماعاً واما رفعه فيوم الاستيناء
 فيكون ليس من الصنعة مع ان المقصود انه جزء منها وجزءه
 مفيد المعنى لانه يصير بدلاً من صبرة فيصير المبيع واقفاً على
 الصاع لا على الصبرة لان المبدل منه في نية الطرح وبهذا الوجه
 يقع نصبه على البدلية على المحتمل ان يحمل الصبرة لانهما منقول للصبر
 فحملها نصب لان التقديم ان يبيع الباي صبرة مع زيادة وجود
 الشوبري النصب على البدلية لان المبدل منه لا حظ وان

كان

كان في نية الطرح **قوله** ولا يصرف في جهولة الصبيان اجملة بجملة الثمن قيد
 بالثمن لان اجملة بجملة المبيع لا يحتاج الى الاعتذار عنه لانه مبيع
 غير منقطع ولا يصرف فيه اجملة بالقدرة **قوله** لانه معلوم بالتفصيل وبه
 يدفع الغرض كما لو باع بئس معين جزافاً فلو وجدت الصبرة دون
 صاع والشوب دون ذراع او بقي دون صاع ودون ذراع مع
 بقسطه من الدراهم **قوله** لوم روي الا انها لم يذكر الشوب ثم قال في
 وفارق بيع القطيع كل سنة بدرهم فبقي بعض سنة بان صرح باقية
 لغرض فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح في التوزيع على المثل لعدم
 النظر فيه الى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم قاله
 مروجاً جرت به العادة من طرح شئ عند نحو الوزن من الثمن او
 المبيع لا يعمل به ثم ان شرط ذلك في انعقد بطل المبيع وعليه يحمل كلام
 المجموع والافلاح ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد
 بعد الوزن ويختلف ذلك باختلاف الانواع كعلم لكل ما ية رطل
 خمسة مثلاً من السم او الجبن وعلى يكون حكمه الا سانه عند
 المستري او حكم الغضب فيه نظراً لا قرب الثاني انه في شئ والظاهر
 انه معمول على الجاهل بذلك قاله في شئ وطريق الصحة في ذلك ان يقول
 الباي بعينه اجمالية واخمس مثلاً بكذا انه وقد يقال ان هذا القدر
 المذروح صار معلوماً عند غالب الناس فهو ما يتسامح به عليهم به
 مع اقرارهم العتباتي على ذلك وهذا يخرج عن حكم الغضب فليحذر
قوله كل صاع بدرهم ان خرجت ما ية لم يقيد في هذا بالنصب كما سبق
 لانه لا يشترط ذكره في صحة البيع للاستقنا عن التفصيل بالاجمال
 قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل
 لعدم الاجمال فعند ذلك **قوله** لا يبيع بتمركز قوله عينا
 وهو موقوف على بيع في قوله ويصح بيعه في قوله او بملي ذال البيت
 متمركز قوله وقد را **قوله** اي موصوفاً بما يعينه اخذ من قوله

وملي البيت اي لانه اذا كان غير موصوف لم يقع وان كان ملي البيت
 مقبولا **قوله** وملي البيت اجملة حالية **قوله** مجهولان فان علم ذلك قبل
 العقد صح البيع ان وصف البر بصفات السلم **قوله** او بالنف
 دراهم ودنانير الا اذا اتفق الذئب والفضة عليه وردا جاقية
 واطروا العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما **قوله** للمجهل
 بعين البيع اي مع ان البيع في الاول بعين والتمن في الثانية كذلك
 ولا بد من علم عينها وقوله وبقدرة في الباقي اي لان التمس في البيع
 في الذمة لانه نكرة وحتى كان في الذمة فلا بد من علم قدره وصفه
قوله وبقدرة في الباقي اي في قوله او ملي ذا البيت بواظلم
 والصورتين اللتين يعقدهما والمراد بالمجهل بقدر التمس في قوله او
 بالنف دراهم ودنانير اجملا بقدر الدراهم وبقدرة الدنانير ههنا من
 كل منهما نصف الا ان اذكتها مثلا والا فاعلم بجملة قدر اتم معلوم
 لانه الف **قوله** فان عين البراج قد يسمع قوله ملي ذا البيت من
 ذ البرائة لو كان البيت او البر غايبا عنهما لم يقع وليس مرادا
 لان الحاد على التبيين هاهنا كان او غايبا عن البلد حتى لو
 قال بعثك على الكوز الفلاني من البر الفلاني وكذا غايبا بمسافة
 بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله فان عين البراج فانه جعل مورد
 التبيين كافيا لكن يرد عليه انه يحتمل تلف الكوز او البر قبل الوصول
 الي محلها الا ان يجاب بان العذر في التمس دون العذر فيها في الذمة
 ع من علم **قوله** كان قال بعثك ملي ذا البيت من ذ البر الفلاني بين
 هذه والصورة المتقدمة الباطلة ان الباي ههنا عين البر وبطلان
 اهمه لانه يمكن ان يحيط بجواب البيت ويوقا تخمينيا فاخذ كذا وبطلان
 البيت من البر المعين ط لا قبل تلف البيت فقل المجهل ههنا بخلافه
 ثم لان البر بهم ويمكن تلف البيت قبل الايتان بالبر فكل المجهل
 ولو تلف البيت ههنا فالظاهر انفسا في البيع شيئا وبطارة ثم ر

وخرج

وخرج بغيره منطوقا ذهب منكرا المشي الى ان محل ذلك حيث كان في
 الذمة المعين كبعثك ملي او ملي ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب
 فيصح وان جهل قدره لاحاطة التمس برويته مع ادكان لاخذ قبل
 تلفه فلا عذر ههنا وانما سب الكلام التمس ان يقول بعثك ملي ذا البيت
 اي لان التمس جعل المثل ثمنا والتم جعله مثمنا الا ان يقال لا فرق بين
 التمس والتمن في التمس ومثل البر الذئب اذا عينه شيئا **قوله** لا مكان
 لاخذ قبل تلفه اي البيت اي لان البيع بعين والتمن لا يشترط
 فيه معرفة القدر تحقيقا بل يكفي فيه التمس بروما ومن فاندفع استكمال
 بعضهم بالمجهل بقدر العوض **قوله** ولو باع بتقد مثلا مثل البيع الشرا
 ومثل النقد العرض كالبر فخللا راجع لكل من باع ونقد **قوله** بتقدله
 كدينار فانه يشمل المحبوب والمكزير والنقد فلي **قوله** ولم نقد
 غالب اي في مكان البيع قال في التمس سوا كان كل منهما من اهلها
 اي بلد البيع ويعلم بقوده او لا على ما اقتضاه اطلاقه وفيه وقفة
 لمناقاة للتفصيل لاني ولانه اذا جهل كل منهما نقد البلد كان التمس
 مجهولا لما قالوا بجهل عدم العمل بهذا الاطلاق سويري وكلامه ل
 يوافق ما في التمس وهو انه يتعين ولو مع جهلها به وقوله لا ت
 الظاهر ارادتهما له اي سانه ان يراد في **قوله** ولم نقد اي نوع من
 النقد **قوله** تين ثم ان تفاوتت قيمة انواعها اي الغالب او راجها
 وجب التبيين وذكر النقد للغالب اراد المراد مطلق العوض ثم ج
 وبطارة عن مفهومه انه لا يجوز ابدله بغيره وان ساواه في
 القيمة وهو ظاهر ويوافقه ما في سم عند قوله اتم فقبل بصحة
 لم يقع ما نصه مثله ما لو جاب بالنف من نقد اخر خالف للاول في
 المسكة دون القيمة فانه لا يصح **قوله** لان الظاهر ارادتهما
 له انظر لو اراد غيره ويؤخذ مما ياتي انه لا اثر لمجرد الارادة بل
 لابد من التبيين باللفظ اي تعيين غير الذي اراده بحسب

الظاهر شورب **قوله** لم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمة انواعه كما اذا غلب
الريال المكسر وكان انصافا وارباعا وانما اذا كانت قيمة الارباع اكثر
فانما تتبين بناء على ان المراد بالمكسر ما قابل الريال الكامل شيئا
في فلو يتبايعا بطرفي بلدين شيئا بمقدار اختلاف نقد البلدين
فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التبيين قال الشيخ
الوجه القطع بهذا الثالث كما ذكره الشوربي **قوله** استوطى بغير لفظ
اي لانية بخلاف نظره من المكمل لانه يفترض فيه ما لا يفترض فينا ولا
يرد عليه الاكتفاء بقيمة الزوجة في التكاح كما سياتي لان المقود
عليه ثم ضرب من المنفعة وهما ذات الموصى فاعتقرتم ما لم يفتر
هنا وان كان التكاح مبني على الاحتياط والتباعد اكثر من غيره
ثم روي ابطال السلطان ما باع به او اقرضه لم يكن له غيره
بحال نقص سعره او زاد ام عز وجوده فان فته وله مثل وجب
والافقية وقت المطالبة ثم **قوله** ولا بيع غايب اي غايب
عن روية العاقدين او احدهما وان كان باكمليس اخذ من قوله
بان لم يره الخارج ولا مخالفة بين هذا وبين قوله لو قال اشترية
منك ثوبا صفتة كذا بهذه الدراهم فقال بعثك انعقد بيعا لانه
بيع بوصف في الذمة وهذا بيع عين غير موصوفة وهذا واضح ويثبت
على الصفة كذا بخطم شوربي وبعبارة الاصل مع شمر روي الاظهر
انه لا يصح بيع الغايب والثاني دبه قال لامية الثلاثة يصح البيع
ان ذكر جنسه او نوعه وان لم يرياه وبثبت الخيار للمشتري
عند الروية وينفذ قبل الروية الفسخ دون الاجازة ويمتد
الخيار امتداد مجلس الروية فتقوله وان وصف للرد على القديم
وعلى لامية الثلاثة **قوله** ولان الخبر ليس هذا حديثا بهذا
اللفظ بل لفظ الحديث ليس المعاني كما لخبر ورداية اخرى
ليس الخبر كما لمعانية شيئا في وفي شمر روي الخبر ليس الخبر

كالبيان

كالبيان **قوله** وتكفي معاينة عوض علم منه عدم اشتراط السهم واللاحق في
المسئوم والمذوق شوربي **قوله** عوض ثمننا او ثمننا وقوله عن العلم
بقدره اي وزنا او عدا او كيلا او زعا **قوله** المصوب بها اي بالمعانية
قوله مع البيع فلو وجد بها على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقد خلق
استواء ما عظمها مع وبنت له الخيار وان علم ذلك لم يصح لانه علم ذلك
يمنع الروية من افادة التمين **قوله** بخلاف المذوق اي لانه
لا تراكم فيه سهم ر قال ل ويبنى ان يكون مثله الموزون والمعدود
قوله وتكفي روية قبل عقد فان وجدته المشتري متغيرا عما رآه
عليه تغير فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه
ويختار لان البائع يدعي عليه انه رآه بهذه الصفة الموجودة
الآن وروى به ولا اصل لعدم ذلك وانما صدق البائع فيما لو
اختلف في عيب يمكن حذونه لانها قد انتقا على وجوده في يد
المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع ثم روي روي التحفي
قوله الي وقته اي من حين روية الي وقته **قوله** بان يغلب عدم
تغيره اي وان تغير بالفعل لكنه يخر جورا لانه خيار نقيصة
ع شوق **قوله** كيف ان رآه من يومين او ثلاثة مثلا ثم ان كان
مراده التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء خفيه نظرا لانه
سياتي ان الحيوان الغالب عليه التغير لانه يتغذي في الصحة
والسهم فقل ما يتغذى عن غيره ولهذا عظمه المثل عليه فالحق به حكما
وان كان مراده التغير فظاهرا في نظيره في الحكم وعلق به وان
كان يغلب تغيره لكنه ينوّه التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء
كامل وبعبارة الجواهر وان مهنت مدة يحتمل ان يتغير فيها
وان لا يتغير او كان المبيع حيوانا فوجهان اصحهما انه يقع شوربي
واختار شيخنا في كونه للتمثيل وقال لا يلزم من تغذيه في الصحة
والسهم ان يكون الغالب تغيره تامل **قوله** بخلاف ما يغلب تغيره اي

وان لم يتغير **قول** كاطوة يسرع فساد ما في رافعا في يوم مثلا وان
 فرضنا ان لا تتغير على خلاف الغالب **قول** وردية بعض مبيع فرع
 سئل الشهاب عن بيع السكر في قدوره هل يصح وتكفي روية
 اعلاه من رويس القذور فاجاب بانه ان كان بقاؤه في القذور من
 مصاحبه ولعل وجه ذلك ان روية املاه لانه على باقية لكنه الكثر
 به اذا كان بقاؤه في القذور من مصاحبه للضرورة سمع على **قول** ان دل
 على باقية اي على ان الباقي مثله **قول** كظا صبرة بيعة كلها وبعضها
 على الاشاعة او الالبهام **قول** ونحوه اني به مع الكاف لاجل قوله
 مما لا يختلف غالبا ويصدق ذلك الدقيق ويتبين ان يكون مثله اللبن
 وسائر الحاميات في الطرد فع **قول** ومثله هو بالرفع عطف على كظا
 الواقع جوا مجتهدا محذوف والتقدير وذلك كظا صر ومثل وقدوم
 ببعضهم فقرأه باجر قال السووي وقصد ذكر مثل بيان معنى الكاف
 في قوله كظا صبرة اعني وانما لم يقدر الكاف فيقول ذلك لا يجوز
 لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون اجار واجزور متعقبات
 من متن وبم خلاف مثال فانه مستقل وليس مقصوده ان مثل
 مقدرة في الكلام كما قد يتوهم **قول** بهن المزة والهم اي مع مسكون
 النون وهذا هو السامع على السنة الفتحا وهو صحيح وفيه رد على
 القاموس يجعل هذا من الكمن وان الصواب كونه بفتح المزة
 والنون وتشد يد الهم او بلا همز ولا يجوز هو المسمى عند
 بالعينة كان يا هذا بايع قدرا من البر مثلا ويريه المشرى
قول لتمام اللام بمعنى من **قول** ولا بد من اي بصفة تشمل الجميع
 بان يقول بعتك البر الذي عندي مع الاموذج فلما عطف له الاموذج
 من غير بيع وباعه ما عنده لم يصح لانه صدق عليه انه لم يربح
 البيع شيئا وكذا اذا عقد عليه مستقلا وعلى ما عنده عقد استقلا
 لا يصح بيع ما عنده لما تقدم شيئا **قول** لبقاياه في لاجل بقاياه

لهو

مفعلة لقوله صوانا فاختلف المتعلقان لان الاول للسندية
 والثاني للمعة وقوله لبقاياه بحيث اذا اثار قد ذلك الصوان لايأتي الا
 اذا خاره **قول** كقشر رمان اعني كقشر ثقب السكر الاعلى وطلع
 النخل ثم رفعه فصرح بان قشر القصب صوانا لبقاياه **قول**
 وحشكنا صوانا سم لقطعة هجينة يوضع فيها شي من السكر والورد الجوز
 والفسق وفطيرة رقيقة ويحمل المجموع في هذه الفطيرة ويسوي
 بالشار في الفطيرة هي القشرة فتكفي رويتها عن روية ما فيها الا انها
 صوانا له شيئا وقال شيخنا في حشك سناه مجين وناي سناه
 يا بس **قول** بخلاف جوز القطن اي فلا يكتفي بروية عن القطن قبل
 تقطعه وقد يقال عدم صحة ذلك لكونه لم يبد هلاحه **قول** وخلا
 الكتاب اي فلا يكتفي بروية عن الكتاب **قول** ونحوها اي من
 كل ما ليس صوانا لبقاياه كالحصد لدره والفاخرة لسكها والمف والمف
 لما فيها وكان قياس ذلك ان تكون الحبة المحسوة كذلك مع انهم
 اكتفوا برويتها عن روية ما فيها من القطن وفرقوا بان نحو القطن
 في المف والعرض مقصود بخلافه في الحبة المحسوة فسامحوا
 فيها **قول** او في من قوله حلقة اي لانه يرد عليه الحشكنا فانه
 مستوع وليس يكتفي ويرد عليه جوز القطن لانه يقال له ايضا
 صوانا اي مطلق صوانا لا صوانا لبقاياه حل مع زيادة وعبارة زي
 قوله ادلي من قوله حلقة اي لانه يرد على طرده القطن في جوزه
 والدر في صدفه والسكر في فارته وعلى عكسه الحشكنا ونحوه
 والفقاع في كوزه والحبة المحسوة بالقطن ليطلان بيع الاول مع
 ان صوانها حقيقي دون الاخر مع ان صوانها غير حقيقي ومثل الحبة
 المحسوة العرض والمف كما يحتمل الديري وخالف في ذلك ابن
 قاضي شبهة فرج عدم الاكتفا بروية الظاهر بل لا بد من روية بعض
 الباطن **قول** لان الجميع ما كولد ذكر شيئا في باب الاصول والثمار

القيمة

ان ظاهر كلامهم يخالف هذا ولا يخفى ان المول عليه هنا ان يكون قسره
صوابا لما فيه وقصر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العملة التي
ذكرها الله موجودة في الباقلا فان قسرها الاسفل قد يوكل بها ولا
يصح بيعها في قسرها الاعلى فالاولى ان يعلل بان قسره الاعلى لا يستر
جميعه وردية يعينه تدل على روية باقية فهو من القسم الاول
2 ل قال شيخنا وهذا بخلاف التوبة الكسرة فانه يصح بيعها في قسرها
قوله ويقطع في فناء اي في خراب الكوز الذي فيه مع عدم
ردية وهو بغير الفاعل في بيع في ايام العيد في فناء العزاف
ويسد فيها خروفا من خصوصية كما يدل عليه قول الله لان بقاءه فيه
من مصاحبه وسمى بذلك لانه الرغوة التي تخرج من الكوز تسمى
فقاغا ولا يتقيد الحكم بذلك كما قاله البرقادي وفي القاموس
اليفقاع كرمات هو الذي يشرب من به لما يرتفع في راسه من
الزبد انه وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم
جزيه شيخنا في ومثله ثم قال عثر وذلك الزبيب يسمى
بالفقاع **قوله** فلا يشترط روية شي منه فهو مستثنى من عدم
صحة بيع الغائب **قوله** وتعتبر روية متيقن كان الظاهر جعل
قوله وردية بعض مبيع من افراد هذه القاعدة فتقول الله لغير
ما مرا حراز عن هذا خروفا من التكرار والافعال روية في هذا تليق
به شيخنا **قوله** ومسايل الماء في السفينة روية جميعها حتى
ما في الماء منها لان بقاءها فيه ليس من مصاحبه وهذه المسألة
ما تم بها البلوى فتباع السفينة وبعضها مستور بالحازي **قوله**
ردية ما عدا الصورة اتي الشهاب م ر عدم روية قد يها وقال
ولده لدا لدا به كذلك الا ان يختلف الغرض وقوله روية كلها
حتى شعرها فيجب رفع السرج والا كاف واجل ثم الروض سوبري
قوله لادوية لسانهم عبر بغير جمع المذكور تغليبا للعاقل ع ش **قوله**

وبساط

ويساط بكسر الباء **قوله** ككر باس المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كانت
اقسمة رقيقة **قوله** والورق البياض اي ذي البياض فهو سنة للورق
والمراد بالبياض الذي لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره **قوله**
والصنف مطوف على قوله وفي الكتب **قوله** وصح سلم اعني بعدد ريفنا
للفاعل والفعول كما انشأ له الله بقوله اي ان يسلم الخ **قوله** وان عني
قبل تميزه وهذه الغاية للرد وعبارة ثم ر وقيل ان عني قبل تميزه
بين الاسيا وخلق اعني فلا يصح سلمه اه واستار بقوله بين الاستيا
الي ان المراد بالتميز هنا غير التميز الشرعي وشيخي **قوله** يوصف
في ذمة اي في ذمة ان كان مسلما وفي ذمة اكلم ان كان لا عني
سما اليه فلا يصح عقد السلم معه بقوص معنى لو كان هو اكلم
او اكلم اليه ش علم **قوله** يعين في المجلس هذا يعني ان يعينه
بفعله او لا بد ان يوكل من ينه يفتقن الاول حيث صرح باشترا
التوكيل في القبض والاقباض وسكت عن التبيين **قوله** ويوكل
من يقبض عنه راس مال السلم اي اذا كان مسلما لكسر اللام وقوله او
يقبض له راس مال السلم اي اذا كان مسلما اليه فقوله راس مال
السلم راجع لكل منهما وقوله واكلم فيه اي يوكل عنه من يقبض عنه
اكلم فيه ان كان هو مسلما اليه ومن يقبض له اكلم فيه اذا كان
هو مسلما ففي هذه اي قوله واكلم فيه لف ونشر مكوشن بانه
بالنظر لما قبله كما لا يخفى فتأمل **قوله** ما يعتمد الروية يستثنى
منه البيع الصمتي وشرا من يعتق عليه اي حكم بعتقه عليه من
اصل او فرع او من اقر بحرية او شهد بها وردت شهادته فيصح
منه ذلك لشكوف الشائع للمعتق كما في الزركشي ع ش **قوله** كبيع
وكذا اقاله برادي **قوله** فلا يصح اي الغير **قوله** وان قلنا بصحة بيع
الغائب اي لان الغائب تمكن روية بخلاف الاعني فلا يمكن ان
يري شيخنا **قوله** وسبيلة اي وطريق صحة غير السلم من الاعني كالبيع

المجلس

وغيره مما يعتمد الرواية ان يوكل فيه **قوله** وله ان يستدري
نفسه اي ولو غيره بطريق الوكالة عن الغير فيما يظهر اخذ من العلة
قوله كالبيع بتبنيها بالبيع يفيد اعتبار تذكر الاوصاف في حالة
العقد **قوله** **باب** **الربا** بالقصر مع كسر الراء مع فتحها
فما لم يتبدل اليها مما مع فتح الراء وكسرها ومع القصر والمد فغيره
ست لغات فلا تكن نافع فيه شئنا ف وقيل فيه ثمان لغات
كسر الراء فتحها مع القصر والمد وعلى كل اداء مع الاء ايم اي بان
بيان حكم الربا وحكم بيع الربوي مع بيعته قاله وظاهر كثير من
الاخبار رجا لغيره ان الربا اعظم اتما من الزنا والسرقة وشرب
الخمر لكن ائني والد شيخنا خلافة قال شيخنا وتحريمه تعبد ك
وما ايدى له انما يصلح حكمة لا حيلة وفيه ان علم الحكمة رجا لغيره
عن كونه تعبد **قوله** ويكتب بهما اي الالف والواو مع ش على م
اي نظرا لاصله لان اصله ربو فزوى لاصل والعرب وسوا انقلاب
الواو والفاء وليس فيه جمع بين البدل والتبدل منه فتكتب الواو او لا
في الواو والالف بعد هذا وهذه طريقة المصنف الغنائى وقوله وبالبا
اي في غير القرآن لان رسمه ستة متبعة ومقتضى هذا انه لا يجوز
كتابتها بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا
للفظ شئنا ف وقوله وبالبا اي لان الالف تعالج نحو الباء
قوله الزيادة سواء كانت بعقد او لا فهو اعم من المعنى الشرعي لكنه
انما يناسب ربا الفضل وقوله عقد فما يقع لان من اعطاه ربا
بكثر منها لاجل بلا عقد ليس من الربا بل من اكل احوال الناس بالباطل
عزيرى قال بعضهم وفيه اثم الربا الشرعي **قوله** وسرعا عقد اخ
هذا احد غير جامع اذ يخرج عنه ما لو اجل الموصوفين او احدى
وقتا بصان في المجلس لقصر الاجل او للبرع بالاقتباس مع انه منه
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتأخير في البدل او احدى

اعلم

اعلم من تأخير استحقاق القبض او تأخير نفس القبض سموا غرضين
على هذا التعريف بانه غير مانع لان قوله غير معلوم التماثل يصدق
بالتفاهل في غير متحدي الجنس كان باع صبرة بر بصرة شعير واجيب
بان ال في التماثل للمعنى التماثل كقولهم ذرعا وذلك لا يكون الا
في متحدي الجنس واعترض عليه ايضا بانه غير جامع لان قوله او مع تأخير
اي عطف على مقرر والتقدير او كان معلوم التماثل لكن مع تأخير في
البدل او احدى فليكون خاصا بمتحدي الجنس من الربوي فيخرج عنه
ما لو حصل تأخير القبض للموصوفين او احدى عند عدم اتحاد الجنس
واجيب بان قوله او مع تأخير عطف على عوض مخصوص اي عقد واقع
على عوض مخصوص او واقع مع تأخير في البدل او احدى اتحاد الجنس
او اختلف **قوله** قيل يلزم على هذا انه لم يسن المقتود عليه فيصدق
بغير الربوي اجيب بان ال في البدل لنقصد الشرعي اي الربويين
المعهودين سموا **قوله** غير معلوم التماثل هذا النفي صادق بآربع صور
بان علم التفاضل او جهل التماثل والتفاضل او علم التماثل لافي معيار
الشرع بان كيل الكوزون او وزن الكيل او علم التماثل في معيار الشرع
لا حالة العقد كما لو باع بوا بمكده جزافا ثم خرها كسوا كما سيأتي **قوله**
في معيار الشرع في سببية ومياد الكيل في الكيل والوزن فيما يوزن
قوله والاصل في تحريمه وسوم من اكر الكبار كما للسرقة ويدل على
سوء الكاتمة والعيادة بالله تعالى كايذا وليا الله تعالى ولو اموالا
لانه تعالى لم ياذن بالمحاربة الا فيهما قال تعالى فان لم تصلوا فاذنوا
بحرب من الله وقال من عادا لي ولتيا فقد اذنته بالحرب وهرمته
تقيدية وما ذكر فيه من انه يودي الي التضييق ونحوه حكم لا عمل
وقوله حكم هذا يفيد ان مجرد المحكة لا يخرج عن كونه تعبد يا
فيلزم ان فيه نظرا ظاهرا سم وعش على م روم يحل في شريعة
قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد اتوا عنه اي في الكتب

السابقة ووجه فهو من الشرايع القديمة برماوي وشبهه ثم رد قوله
من اكبر الكبار الظاهر ان هذا في بعض اقسامه وهو ربا الزيادة
واما الربا من اجل التأخير او لاجل من غير زيادة في احد العوضين
فالظاهر انه صغيرة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد وقد صرحوا
بان العقود الفاسدة من قبيل الصغار عكس على **قولهم** لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا اعترض بان ان اراد
بالربا المعنى اللغوي وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل
وايضا يقتضي ان المعنى على اكل الزيادة فقط دون باقي العوض
وان اريد بالربا العقد فغير ظاهر لانه لا معنى لاكل العقد واجب
باختيار الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير اكل مطلق الربا
وهو العوض شيئا عزيزي **قولهم** اكل الربا يتبع الامثلة الممدودة
وكسر الكاف اي متناولة باي وجه كان وفصل الاكل لانه المقصود
الاغنى من المال برماوي **قولهم** وبوكله اي دافعه **قولهم** وكاتبه اي الذي
يكتب الوثيقة بين المرابين برماوي **قولهم** وشاهده بالافراد اي
حاضره ولو غير شاهد وفي ثم الرهن كتم مسلم وشاهده بالثنية
وهو اللذان يشهدان على العقد اذ علموا ذلك اي بانه ربا وان
باطل ومع ذلك فاقام الطالب والشاهد اخف من اثم الاكل والموكل
لان الحاصل من كل منهما الاقرار فقط على المعصية وميل اليها اذ ارضيا
به واقرا عليه اذ لم يرهما ولم ينهيا مع قدرتهما على النهي عكس مع
زيادة **قولهم** وهو ثلاثة انواع وكلها جمع على بطلانها عكس على م
قولهم ربا الفضل ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع
للقرض غير نحو الرهن ثم مر وانما جعل ربا القرض من ربا الفضل
مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفعه للقرض كان بمنزلة
انه باع ما اقرضه بما يزيد عليه عكس على م **قولهم** مع زيادة احد
العوضين ولو احتمالا ومنه ما سياتي من مسألة مدحجة ودرهم

في بعض

في بعض صورها شيئا **قولهم** وربا اليد انما ينسب اليها لعدم القبض بها حالا
برماوي **قولهم** او قبض احد على اي بلا تأجيل **قولهم** وربا النسيان بفتح النون والمد
اي الاجل واما النسيان لقصر فهو اسم لكره من المخصوص الذي يقال فيه
مروق الانني وما جرب له ان ياخذ الوكيل الصغير ويضع في غايته يوص
ويسد فيها وتربط على الموضع فيري برماوي وقل **قولهم** دفعوا البيع لاجل
وان حصل القبض في المجلس **قولهم** والقصد بهذا الباب ان في
استعار بان يتقرب آثم او لي من جعل غيره له فضلا كما نحرر وقوله
بيع الربوي اي بيان بيعه اي بيان ما يصح منه مع الكل وما
ينسد مع الحرمة فاذا وجدت الشروط الاتي بيانها كان العقد
صحيا حلالا وان اختلف منها واحد كان فاسدا حراما فاقام **قولهم**
زيادة على ما مر اي من الشروط المتقدمة في بيع غير الربوي من
كونه طاهرا **قولهم** انما يحرم الربا في نقد اي انما يوجد ويتحقق
الربا الحرام فاذ في ما قيل مقتضى هذا التقدير انه اذا لم يوجد
المحصور فيه يتحقق الربا دون الحرمة وليس كذلك لو قوله
الحرام صفة لازمة وانما يحرم بها الرد على الكيفية القابلة بان
الربا يوجد في كل مكمل كالجلس لان علة الربا عند علم المكمل
لا الطم ولو قال انما يوجد في نقد اي لكان اولى وعبارة في قوله
انما يحرم الربا اي انما يوجد ويتحقق الربا الحرام في نقد اي وانما
وصفه بذلك مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لا اختصاصه
بمزيد لا ثم عن بقية العقود والمراد بالربا اللغوي وهو مطلق
الزيادة وعليه فيكون في الكلام استخدام لانه ذكره في الترجمة
بمعنى وهو الربا الشرعي واعاد الضم عليه بمعنى اخر وهو الربا
اللغوي وبهذا سقط ما يقال عبارة تقتضي ان الربا قسمان
قسم حرام وهو ما كان في العقود وانطعمومات والاخر حلال
وهو ما كان في غيرها وليس مرادا وقوله وهو مطلق الزيادة

فيه شيء لا يقتضي ان المحرم انما هو الزيادة مع ان المحرم العقدة فتأمل
وايضا يكون قاصرا على ربا الفضل **قوله** بخلاف العروص اي فلا
ربا فيها فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا **قوله** وذلك اي
اختصاص الربا بالنقد **قوله** لعل التهمة الاضافة بيان
اي وفي بيع بعض النقد ببعضه يقتضي للاتقان بخلاف ما اذا جمل
كله ثمنا لغيره والعللة معانها الحكمة فلا ينافي كون حرمة الربا
من الامور التقديرية شيئا ومثل ذلك **قوله** تجوز بيع الاثمان اي
اعلاها **قوله** غالبا احتراز به عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا
فيها **قوله** وما قصد بطم اي قصده الله تعالى ويعلم ذلك بان
يخلق الله على ضرور ربا لبعض اصفياءه كما دام بان تعد الادمين
وهذا للهيام وخرج به الزيت الحار فلا ربا فيه لانه قصد
للاستعجاء به زي **قوله** بضم الطاء اما بفتحها فهو ما يدرك بالذوق
وليس مراد ابرما وفي **قوله** مصدر طم اي مصدر سماعي والقياس
الفتح قال ابن مالك فعل قياس مصدر متعدي من ذي ثلاثة كردد
قوله اي كل تقير لطم المذكور في كلامهم فهو بفتح الهزة
وسكون الكاف وتصح قرأته بفتح الكاف ايضا واللام ويكون
تفسير القول طم ع **قوله** اظهر اسم يكون والطعم خبر او بالعكس
ومعوا **قوله** وان لم يוכל الا نادرا اي فالاكل لا يشترط فيه
غلبة وانما الذي يشترط فيه الغلبة قصد الطعم فان كانت
اظهار مقاصده الطعم ربوي وان لم يוכל الا نادرا وهذا كما تروي
صريح في ان القول ربوي لان قصده لطم الادعي غلب وان
كان تناول الهيام له اكل ولا ينافي ذلك ما ياتي عن اناور
من ان ما كان تناول الهيام له اكل يكون غير ربوي لان
كلامه مفروض فيما لم يقصد لطم الادعي غالبا بدليل تمثيله
بالعسل والبن والنوي اياب باختصار شوبري **قوله**

كما يملو

كما يملو اي كثره بفتح الباء الموحدة وضم اللام المستددة كثر
وبعضها كوصف شجره يحمل يوكل ويدفع بقره وقيل شجره ثمر
يشبه البلح في الصورة بالرض الشام كانوا يقتلون ثمره قديما وهو
المعروف الان بثمر الفواد **قوله** تقوتا منصوب على المفعول لاجله
او على التيمم المحول عن نايب الفاعل اي قصد تقوته شوبري **قوله**
او قد اديا المناسب لقوله او تداديا لان امكن نص على الجامع بين القيس
والقيس عليه في كل والجامع بين الخلع وما اكله هو الاصلاح لانه
لا التداديا الا ان يقال المراد بالتداوي لازمه وهو الاصلاح
فتأمل شيئا **قوله** كما تؤخذ الثلاثة الكاف بمعنى لام التقليل وما
مصدرية والتقدير لاخذ الثلاثة اي اخذ بعض اخرادها
بالنص والبعض الآخر بالقياس **قوله** فالحق بهما ان قيل قد
تقرر عندكم ان تحريم الربا تقديري والامور التقديرية لا يدخلها القياس
اجيب بان الحكم بالبدني حكم على المجموع بحيث لا يزداد نوع
ثالث على النقد والمطعم فلا ينافي القياس في بعض افراده
كما قيل في نواقض الوضوء الروض **قوله** كالقول اي والحكم
والترمس والما العذب عند اهل محل العقد اذ المرة يكونه يسي
عذبا عند محل اهل العقد وبعضهم قال ينظر للمعرف العام كما قاله
م روع ش عليه قال بعضهم الما العذب يصلح للبدن فهو داخل
في التداديا وفي س الروض ما يوافقه وفي كلامهم انه لا يفتقر
وفي س رانه داخل في المطعم لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
انه والبن ربوي لانه اما لتعلقه او للتداوي وكل منهما داخل في
المطعم بر ما دى **قوله** وعلى الخلع وحمله الاطرون لانه يقصد به
الاصلاح كما نقل عن الشرف المداوي قال ع ش وقد يتوقف فيه
فانا لا نعلم اي اصلاح يراد مما هو من جزئيات المطعومات

من الاقليات والتفك والتدوي والتادم والذي يستعمل فيه انما هو
على سبيل النفس في البصاعة التي يضاف اليها **قول** كالسقوط
بفتح السين المهملة والفتحة وكسر النون مقصورا وهي السنا مكي او شي
يشبه برماوي والحكمة اليابسة ربوية وكذا تلك الكيزان لانها ثابته
منها بخلاف الحفرة **قول** كالجلود اي اذا غلظت وحشنت والا في
ربوية م ردق **قول** والعظم الرخو يتكلس الربا وماوي **قول** والطعم
اي في قوله قصد لطعم ظاهر في ارادة ايج اي المراد منه مطعم الادبيين
اي ما قصد به الادبيون وان شاركهم فيه الهيايم كثيرا بل وان
غلب تناوله كثيرا كالفول والسمير كما سيذكره فخرج ما اختص
به لجن ولا يخفى ان دليل الاختصاص ليس الا مشاهدة تناول
من ذكر له دون غيره **قول** وان شاركهم فيه الهيايم اي قصدا
كما هو مقتضى السياق والاستراك يصدق بثلاث صور بان كان
قصد الادبيين له اقل او الهيايم او على السواء والمطوي قبل
الغاية قصد الادبيين فقط فلهذا اربعة في القصد تقرب في خمسة
التناول بعشرين بيان الخمسة التي في التناول اما ان يختص
بتناوله الادبيون او يغلب تناوله لهم له ومثلها في الهيايم او يتناوله
على السواء فخص كل ما من هذه العشرين كلما ربوية اذ لم يفصل
في التناول واخرج ما اختص به الهيايم فقط اي قصدا اذ الكلام فيه
هذا ما تقطيه العبارة وقرر شيخنا في صور المقام اخذ من الرشيدي
فقال والحاصل ان الطعم اما ان يكون اظهر مقاصده الادبي او اختص به
الادبي قصد ومثلها في الهيايم واستوي الا مران قصد هذه
خمس في التناول خمسة ما اختص بتناوله الادبي غلب تناول
الادبي له ومثلها في الهيايم استويا في التناول وخمس في مثلها
بخمسة وعشرين فغيرا لربوي ستة صور وهي فيما اذا قصد
للهايم فقط او كان اظهر مقاصده الهيايم او قصدا معا لكن في الثلاثة

اختص

اختص بتناوله الهيايم او غلب تناول الهيايم له وبقية الصور وهي
تسع عشرة فيها الربا فتأمل وهذا يخالف حاشي السوبري واعتمد
شيخ شيخنا عبده الديوي ان ما قصد للادبيين او كانوا اظهر مقاصده
ربوي مطلقا اي في جميع خمسة التناول وان ما قصد للهايم او كانت اظهر
مقاصده غير ربوي مطلقا وما قصد لهما ان اختص بتناوله الادبيون
او غلب فيهم واستويا مع الهيايم فيه فربوي وان اختص بتناوله الهيايم
او غلب فيها فغير ربوي فيكون الربوي ثلاثة عشر وغيره اثني عشر **قول**
او الهيايم اي قصدا اذ الكلام فيه لكن هذا ينبغي تقييده بما اذا لم يختص
بتناوله الادبيون او يغلب تناوله لهم له اخذ من جملة كلام الماوردي ومن
تسليمه ان الحكم للاغلب شيخنا والمناسب لكلام شيخ شيخنا الشيخ عبده
عدم التقييد بما ذكر **قول** وقصية اي قوله والطعم ايج فالغاية منصفة
قول ان ما اشترك فيه الادبيون ايج اي قصدا وقوله بالنسبة لهذه اي
لصورة الاشتراك من حيث هي لا بقيد كونه قصدا وان كان هو المختار لربوا
ينافي كحل على ما اختص به الهيايم يعني قصدا شيخنا **قول** وان كان لكل
الهيايم له اقل اي وان اختص بكل هذا كله ما تقطيه العبارة وما تحرر
فته المسألة على المعتمد فقد علمت مما تقدم عن الرشيدي وعن الشيخ الديوي
قول نقول الماوردي بالنسبة لهذه اي ما قصد به الادبيون والهيايم
الحكم فيها اشتركا فيه اي قصدا به للاغلب يخالف لذلك فانه يقتضي انه
غير ربوي وحي يقال انه محمول على ما قصد به الهيايم اي فقط ووافق
المع على هذا شيخنا اجم لفظ كلام الماوردي معتد والحكم منصف لانه
يقتضي انه اذا قصد لهما وكان تناول الهيايم له اقل يكون ربويا مع انه
ليس كذلك كدع ش بزيادة وعبارة ثم رفقا فاقصد للشوعين فربوي الا ان
غلب تناوله الهيايم له فها يظهر وعبارة السوبري اعتمد شيخنا كلام
الماوردي وقال المصنفات خمسة اقسام ما يختص بالادبيين
وما يغلب فيهم وما يسوي فيه الادبيون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما

وما يوجب في غيرهم فالثلاثة الاول فيها الربا والباقي ثلثان لاربا فيها
 اه وهل هذه الاقسام بالنسبة للمقصد او بالنسبة للتداول استوجبه
 شيخنا في الثاني لانه الظاهر لنا والعقد لا اطلاع لنا عليه لكن كلام
 السمع وكثير من الحواشي ظاهري ان المدار على المقصد **قوله** فيما استتر كما
 فيه ظاهرا عبارة قبل الحمل ان الاشتراك في المقصد فينا في ما سبق
 من انه اذا قصد به الادميون ولوع البهائم ربوي مطلقا من غير تفصيل
 في التداول فتح ينبغي حمله على ما اذا قصد به البهائم فقط وحيث يفصل في
 التداول فتقوله لا تعجب اي فاذا غلب تداول الادميين له وبالاولي
 ما اذا اختصوا به فهو غير ربوي وما صورة الاشتراك على السوا يعني
 في التداول واحتمال انه قصد به البهائم فقط فلم يؤخذ من كلامه شيخنا
قوله محمول على ما قصد به انظر كيف يتأتى هذا الحمل مع قوله
 بالنسبة لهذه اي ما قصد به الادميون والبهائم كما قلنا في الملم الا
 ان يكون معنى قوله ان ما استتر في الادميون اي تناولا خلافا
 للجنس وحيث يفصل الحمل حررد الاول ان يقال ان الاستارة راجعة
 للاشتراك لا بقيد المقصد **قوله** يسئل التادم اي فامراد به ما يوكل
 للتأدي به لا اكل النافعة فقط سوي ربوي **قوله** يحملوا باكد والمقصود
 وبعبارة المصباح الحوي التي توكل بمد وتقتصر وجمع ائمه ودلوا
 مثل صحرا وصحاري بالكر وجمع المنصور حلاوي بفتح الواو قال
 الازهرى الحوي اسم لما يوكل من الطعام اذا كان معا بما يحلاوة
 ع ش على م **قوله** ثلاثة امور لكن الاول والثالث شرطان للصحة
 والثاني شرط لها وما كان في ستم **قوله** حلوله اي بان لا يشترط في العقد
 اجل برما دى اي فحق اقترن باحد العوضين تاجيل وان قل زمته
 كدرجة ولو حل قبل تفرقهما لم يصح ستم **قوله** وتقايض قبل تفرق
 يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة وان حصل منها القبض في المجلس
 كما في ستم رد قوله فلا يكفي نحو حوالة ومثلها الا بر والتمنان لكن يبطل العقد

بمجرد

بمجرد بل ان حصل التقايض من العاقدين في المجلس فذاك والا بطل بالتفرق
 ع ش عليه **قوله** ولو بعد اجازة العقد منصف اي وان حصل القبض بعد
 في المجلس فلا يكفي على كعتمد لان الاجازة كالتفرق **قوله** ومماثلة يقينا
 اي حالة العقد اخذ من قوله للجمل بالمماثلة حالة البيع والمراد ان يعلمها كل
 من العاقدين **قوله** خرج به اي باليقين **قوله** جزافا بتسليم الحكم والقياس
 الكسر لانه مصدر جازف قال ابن مالك لتفاعل الفعل والفاعل
 والآخران مصدران سماعيان وضابط الجراف هو ما لم يقدر بكيل ولا وزن
 وان كان معلوما كليه اوزنه شيخنا **قوله** نعم لو باع صبرة برشلا باخرى الخ
 هذا مستثنى من عدم صحة بيع الجراف لانه في المسألة الثانية عدم الكيل
 والوزن وما يدل على ذلك وما الاول في وان كان فيها عدم ذلك الا ان
 فيما ما يدل على ذلك وهو قوله مكاتلة او موازنة وهذا لا يخرج ما ذكر عن
 كونه جزافا لانه قال شيخنا ويحتمل ان تكون الاول استدراكا على مفهوم
 قوله ومماثلة يقينا لا ان المراد انما ثلثة حالة العقد والثانية على عدم
 صحة البيع جزافا ولعله اول فتايل **قوله** او على الخ ولو باع حبار كل منهما
 صاحبه حيث صدق فان بين خلافة بان البطلان ع ش وفيه ان هذا
 الاخبار يبيد الظن مع ان الشرط انما ثلثة يقينا الا ان يقال اقيم هذا
 الظن مقام اليقين وقوله ثم يتبين بعد المراد بعد من يبعد فيه احتمال
 النقض مع زيادة **قوله** ولا يحتاج في قبضهما اي الذي هو شرط لصحة
 العقد فتحصل القبض في المجلس ولو بغير كيل او وزن استمرت
 صحة العقد ولا يضر تفرقهما بعد ذلك وهذا ظاهري في الثانية لان التماثل
 فيها معلوم قبل وما الاول في فيها خفا لان التماثل متوقف على الكيل او
 الوزن المتوقف عليه المساواة المتوقف عليها الصحة واجيب بان
 مدار القبض الذي هو شرط للصحة في الربويات على القبض
 الناقل للتمنان وسولا يتوقف على كيل ولا وزن ودوام الصحة متوقف
 على الكيل او الوزن فاذا حصل الكيل او الوزن وخرجا سوا استمرت

الصحة والابتين عدم انعقاد البيع بخلاف القبض المتوقف عليه صحة
تصرفه البائع في الثمن والمشتري في المبيع كما لا بد فيه من الكيل والوزن
وهو محل كلام المتن الا في الفروع حيث قال وسرط في قبضه ما يبيع مقدرا
مع ما ذكره في شرحه على م رخصا وعبارة في قوله ولا يحتاج في
قبضها ان لا يكون له مكاتبة او موازنة بمثابة الكيل والوزن بالفعل
اي القبض الناقل للملك لا المفيد للتصرف كما سيأتي ان القبض المفيد
للتصرف لا بد فيه من الكيل للمكيل او الوزن في الموزون وهذا يقتضي
ان قوله ولا يحتاج راجع للسالة الاولى مع ان الظاهر رجوعه
للسانية وعبارة العناية هو ظاهر في الاولى بقسميها دون الاخرى
قوله والمراد بالقبض ما يعم القبض قيل هل ايشارة المتعاقبين لئلا
يؤلم التمييز بالقبض لاكتفا به من احدا كما بيناه ويرد بان من
يعبر بالقبض يلزمه ان يقول فيها فالوجه ان ايشارة لكونه انساب
انساب شوبري **قوله** كفي الاستقلال بالقبض اي وان كان للبائع حق
الكس لان الكلام في القبض الناقل للملك لا المفيد للتصرف **قوله**
ويكفي قبض ما دون العاقد ان كانه قال والمراد بالقبض ما يكون
من العاقد او ما دونه او احد ورثة شخشا قال سم على ابن حجر وحاصل
هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض المادون قبل مفارقة الاذن
ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين لئلا يفوت
بسيما ان المورث بالموت خرج عن اهلية الخطاب بالقبض وعدمه
والحق باجماع وان بخلاف الاذن على م ر **قوله** ما دون العاقد
ولو سيدة او وكيله وهو ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد رقيقا مادونا
له فقبض سيدة او وكيله فقبض موكله اي بالمجلس ولم ياذن له في
القبض لا يفيج **قوله** وكذا قبض وارثه نقل ابن شهبة عن الشيخ
ابي علي تصويبه ذلك بما اذا كان الوارث في المجلس وذهب اليه
بعض المتأخرين لكنه يتجه انه اذا كان الوارث في غير المجلس وبلغه

الكبر

الكبر كان المحتر مجلس بلوغ الكبر فلا بد ان يقبض فيه قبل مفارقتها
والزام العقد قاله الشيخ اي سم وافر شخشا بن م ر ومثل ذلك ما لو
فارقة احدهما مكرها ثم زال الاكراه فان المحتر مجلس زال الاكراه
فيمتثل لتوكيل من يقبض عنه او يقبض من وكيل الاخر وهذا حاصل
ما ظهر شوبري وقول المحتر فلا بد ان يقبض فيه قبل مفارقتها اي بان يوكل
كل منهما في الاقباض للاخر لا يمكنها التقاض بغيرها **قوله** بعد
موتها بمجلس اي مجلس العقد ان كان فيه او مجلس بلوغ الكبر ان كان
غايبا عنه م ر على لانه اي الوارث في معنى المكره ويكون محل بلوغ الكبر
بموت مجلس العقد كما ان يحضر ابيع له فيه او يوكل من يقبضه
قبل مفارقتها ثم م ر وقوله بالمجلس متعلق بقبضه واذا تعدد الوارث
اعتبر مفارقة اخره ولا تعتبر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث
فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض اعضا المورث مجلسه ولا بد من حصول
الاقباض عن الكل ولو باذنه لو احدى قبض عنهم فلو قبض البعض دون
البعض ينبغي البطلان في صحة من لم يقبض كما لو قبض المورث بعض موصيه
وتفرقا قبل قبض الباقي على م ر عليه **قوله** بكيل وان لم يعتد الكيل به
كتقصه وقوله ووزن ولو بالعتان ثم م ر اي فتي كان الشيء يكاله في
عمد النبي صلى الله عليه وسلم فان مقياره عندنا الكيل ولو بغير
الالة التي كيل بها في عمده صلى الله عليه وسلم وبغير الالة المروفة
في الكيل لان وكذا يقال في الوزن **قوله** عادة الكجاز المراد بالحجاز مكة
والمدنية واليامة وقراها اي الثلاثة كالتأليف وحده وخبر والينبع
قوله فلو احدث الناس خلافا اي بان وزنوا المكيل في غالب العادة
او كانوا الموزون فيه **قوله** او استعمل الكيل والوزن فيه سواء لا يشكل
على ما مر انه لو استقوي نقدان في الفلحة تحريميهما لاختلاف ما خذ
البابين كما يظهر بادي تامل فزعم الزركشي استوائهما عجيب شوبري
وفيه ايضا فلا قيل في هذا بالتمييز لورود كل عن الشارع **قوله** سواء

خرج بقوله غالب سوبري **قوله** اولم يستعلا بان كان يباع جزافا من غير كيل
ولادون في خمس صور **قوله** ان كان اكبر من ثمر اي تم معتدل برماوي
قوله وهذا اي قوله وفي غير ذلك من زيادتي **قوله** كاللوز في الاسوي
انه يكيل كما ذكره ج ل واعتمده ش والتمثيل به لا ينال في ثونه مكيلا
لان الفرض مجرد التمثيل لا الحكم وكثيرا ما يقع في التمثيل نحو ذلك واجاب
سبحنا بان قوله كاللوز تنظير في كونه كالتمر جرسا لا في الحكم لان المعتمد
ان اللوز يكيل كما قاله ج ش وغيره **قوله** او دونه كالبين والبندق والبلد
البيع فان اختلفت فالذي يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب
اكتف بالاكتر شيئا فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في مجله
متبايعين في طرفي بلدين مختلفي العادة التخيير ايضا ابن جرير
وعبارة البرماوي ولو تباعد شيئا كذلك اي في طرفي بلدين بنقد
مع اختلاف نقد البلدين فعمل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول وجب
القياس القياس القيين **قوله** وهذا اي قوله والايح **قوله** لهم لانه
لا يشترط بقية الصور الخمسة المتقدمة في قوله وفي غير ذلك **قوله** فعمل ان
الكيل اي وان كان الوزن اصبط **قوله** لان الغالب علي هذا الباب
التقيد به فارق ما سياتي في السلم من جواز السلم في الكيل وزنا
وفي الموزون كيلا ان عد الكيل فيه ضابطا دون ما لا يعد فيه
ضابطا كفتات المسك والعنبر **قوله** بالذهب اي يباع بالذهب
وكذا الباقي **قوله** سواء بسواء تأكيد الفرض منه الاشارة الى المساواة
في المقدار حقيقة لان المماثلة تصدق بها في الجملة وحسب كثر
والتمثيل ج ل ويكمل رجوع التولية الى الكيل والتسوية الى الموزون
ونصب ذلك كله على كمال بتاويله بمشتق اي متماثلين مستويين
متقايضين في المجلس قاله الشافعي في شام الاعلام سوبري **قوله** فاذا
اختلفت هذه الاجناس الى الربوية واردة ثم بيع شيئا باخر اي
غير مماثلة وقد اتحدت له **قوله** ومن لازمه ان القبض

بالفعل

بالفعل **قوله** وخلق لها اي فان كل خليل لا ما فيها واتحد جنسهما
ليست شرط فيها المماثلة وكل خليل فيها ما لا يباع احدهما بالآخر مطلقا اتحد
الجنس او اختلف لانها من قاعدة مدعجوة ودرهم وكل خليل في احدهما ما
ان اتحد الجنس لم يبع احدهما بالآخر منع المماثلة والايح **قوله** وفي
ق ل علي الكيل حاصل صور الكلول المذكورة هنا ستة عشر صورة من
ضرب أربعة في مثلها لانها اما من عيب او ريب او رطب او تمر وكل منها
اماع نفسه اربع واحد منها يسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة
منها خمسة صحيحة وخمسة باطلة لانه ان لم يكن في الكلن ما او كان
الحا في احدهما واختلف الجنس فهو صحيح ولا يفسد سوا كان الحاعد يا
او غير عذب خلا فالابن شهية في اعتماده الصمة في غير العذب او قاعدة
مدعجوة والتقليل بالكيل بالمقصود نريد ان عليه لم يقتضي هذا التقليل
البطلان في مختلفي الجنس فتأمل **قوله** وكومها يجوز بيع كم البقر بكم الفان
ولبن البقر بلبن القنان ويبقى رجاء ببيع او رفع تفاضل وكم القنان
والكمز جنس وكذا بينهما لان الفهم يشمل الكمز وكم البقر والكمز ليس جنس
لتناول اسم البقر لهما وبياض البيض وصفاره جنس ج ل وقربوا الخ
قوله في جنس واحد اي فلا يباع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة بتفاوت
بتفاوتها في النوعية كما سياتي في قوله ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من
حب **قوله** وبما تقرره اي قوله واتحدت عليه **قوله** وتعتبر المماثلة اي المتقدمة
وهي معتبرة حالة العقد فلا يرد ان العرايا فيها مماثلة فكن مقدرة اي
بتقدير الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت العوضين بعد الجفاف بتم بطلان
العقد لا بوجوده حال العقد فتكون ال فيها للعهد اي المماثلة المذكورة
في اتحاد الجنس **قوله** في التمز بالمثلة لا بالثابت لانه التمز ايا بس فيمنع
قوله بجفاف بالنسبة اليه ش علي م ر و لاوي تاخير التمز عن التيم
ليحصل بقوله في غير العرايا لانها خاصة به وهي بيع رطب او عنب
علي الشجر خرصا بتمر او زبيب كيلا فيما دون خمسة اوسق

واخذ السهم التقييد بالثلاثة من قول المتن بجفاف لانه انما يكون في
هذه الثلاثة ولا يكون في غيرها من الربويات ومن قول المتن لا ي
ولا تكفي فيما يتخذ من حب الخ ومن قوله وتعتبر في لبن الخ ولو عبر
الكم بالكمال لسئل اللين وغيره من المايعات كالحل وقوله بجفاف
البا سببية او بمعنى مع او ظرفية بمعنى وقت يدل قول السهم بعد
للجمل بالماثلة ووقت الجفاف ان تعتبر في ذلك الوقت او بمعنى عند
كما يدل عليه قول السهم الا في فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند
الجفاف وقوله من المذكورات حال من الغير اي طاله كونه غير
اي غير العرايا من جملة المذكورات اي الامور الثلاثة وقوله وان لم
يكن لها اي للثلاثة اي سوا كان لها جفاف او لا وهذا التفسير
انما يأتي في التمر لاني الحب ولا في الكم اذ كل منهما يتأخر بجفافه وهذه
الغاية للرد على القنينة القائل بان الشئ اذا لم يكن له حالة
جفاف يباع بعضه ببعض ولو رطباً وتكفي المماثلة حينئذ كما في س
م وعبارة اصله مع س م ر وما لا جفاف له كالقش والحب
الذي لا يترتب لاي باع اصلاً وفي قول مخرج تكفي مماثلة رطبا
بفتح الراء لان معظم مناعه حال رطوبة فكان كاللبن في باع وزناً
وان امكن كيله وترد بوصوح الفرق الى والفرق مقولان ما فيه
من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللين عن عليه وقوله
للجمل لان اي حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف
للمماثلة شيخنا **قوله** ايضاً بجفاف لها اي وان كان نادراً
كالقشاقا منها اذا اجتمعت مع بيع بعضها ببعض وهذا هو المعتمد
م ر شيخنا ويشترط مع ذلك عدم نزاع نوي التمر لانه يعرف منه
للفساد ويشترط في الكم انتفاً عظم اصلاً وخالج يوتر في وزن
وتساوي جفافه لانه يوزن وقليل الرطوبة يوتر فيه بخلاف
التمر س م ر وسياتي في السهم **قوله** اذ به يحصل الكمال اي لان المماثلة

لا تتحقق

لا تتحقق الا في كاملين ومضابط الكمال ان يكون الشئ بحيث يصلح
للادخار كسمن او تهما لاكثر الانتفاعات به كلين ثم م ر اي مع امكان
العلم بالمماثلة ليخرج نحو القش والبطن فانها متفهمة للانتفاع لكن
لا تعلم المماثلة فلا يصح بيع بعضه ببعض وكتب مع س ايضاً في الكمية
قوله اذ به يحصل الكم الحصر استفاد من تقديم الممول اضاني اي
بالنسبة للتمر والحب والكم يدل قوله بجفاف لها فلا ينافي حصول
الكمال بغير الجفاف في غير المذكورات كاللبن **قوله** فلا يباع في غيرها اي غير
العرايا **قوله** وان لم يكن لها اي المذكورات التي هي الحب والكم والتمر
اي يجمعونها كيعقوب افراد التمر لزيادة وعبارة مع س وان لم يكن لها
اي المذكورات والتمراد ما يتعلق به البيع منها ولو ذكر الصغير لم يمتنع لهذا
التأويل لانه يصير المعنى وان لم يكن له صريحاً في ذلك يعود الصغير
على الرطب الذي يتعلق به البيع **قوله** كقشاً بكسر القاف مع المد انفتح
من صحتها واحدة تشابة بالمد ايضاً وهو سئل الخنازير والعمور والنفوس
كما في المصباح **قوله** للجمل لان بالمماثلة المراد بالجهل بالمماثلة عدم
العلم بها لشمول طل تحقق المفاصلة **قوله** وقت الجفاف اي فيما له جفاف
وكتب ايضاً على تقدير ان يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة
ح ل وهو متعلق بمحذوف اي المعبرة وقت الجفاف كما يدل عليه قوله
تعتبر عند الجفاف الخ **قوله** والاصل في ذلك اي في اعتبار المماثلة
بالجفاف وفي قوله فلا يباع في غيرها الخ **قوله** تسئل عن بيع الرطب
بالتمر اي بقدره من التمر وان يدر منه ح ل والاولي قصر الحديث
على الصورة الاولي اي قوله اي بقدره لانها المتوخة كما صرح به
في قوله اخري ويدل عليه قوله ان ينقص الرطب الخ **قوله** ان ينقص
الرطب استهناهم تقريرون ليسهم على علة الكم لا استهناهم حقيقة
لان ذلك لا يخفى على احد شوبري **قوله** فمن عن ذلك اي قال فلا اذن
شوبري **قوله** فيه اي في قوله ان ينقص الخ اشارة قال الرشيد

الاولي ان يقول فيه ايما اذ هذا من دلالة الايمان لا من دلالة الاشارة
وفي البرياوي ما نصه وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف
اوضح من ان يسال عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا
ومن ثم تعلم ان امتناع بيع الرطب بالجاف لمتفق النقصان لوامتناع
بيع الرطب بالرطب لجهل المالكه والتمتع يقتصر في الكل على جهل
المالكه ونقصان بيع الرطب الجاف بالتمتع بالتمتع في الرطب الجاف في الحديث
نظرا للمعنى ولم يقل واكثر به ايضا طريه باقي الثمار والحبوب
لان الاكثاق في ذلك واضح لانها كلها ثمار بخلاف اللحم **قوله**
وبيع قد يده بغيره اي اذا قد بغير النار اخذ من قوله
بعد ولا تكفي فيما اشرت فيه **قوله** بل اعظم اي
مطلقا كثيرا وقل لان قليلة يوزن في الوزن كغيره ومن اعظم ما يوزن
منه مع اللحم كطرافه الرقاق وقوله يظهر في الوزن قيد في الملح فقط
لا في العظم لانه يمكن خلوه من العظم فلم يقتصر منه شي بخلاف
الملح فانه لما كان من مصاحبه اغتفر القليل منه في شئ علم **قوله**
يظهر في الوزن ظاهره وان لم تكن عين الملح موجودة كان شربه
الحكم والظاهر ان المراد ظهوره وقع ويصل المراد ان له وقع في
نفسه او بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرته
مرجح **قوله** ولا يعتبر في التراجيح صنيع في شئ علم ريعتض انه
بالثبات المشاة فوق لانه قال بخلاف نحو التمر مما عياره ان الكيل
فلا يعتبر فيه ثباته في جفافه ويشير لهذا القبيط قول السهم بخلاف
الحكم لانه موزون فهذا كله يقتضي ان التمر بالثبات لانه الذي يكال
واما التمر بالثبات المشاة فغالبه موزون لكن يجوز ما صار
على التمر فلا يكمل باقي الثمار بخلاف قرأته بالثبات المشاة
يكون سائلا ملائما **قوله** تناهي جفافها المراد بتناهي الجفاف
وصوله الى حالة يتاتي فيها ادخار عاده في شئ وقال سم

ينبغي

ينبغي ان صابط جفافها ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر في الكيل
قوله لانه موزون يوخذ منه ان تناهي الجفاف شرط في الموزون لا في
الكيل **قوله** يظهر اثره اي الحكم اي اثر باقي رطوبته كما يدل لذلك عبارته
في سائر الرض فهو على حذف مضافين **قوله** ويستثنى مما ذكر الزيتون
عبارة سمر وبيع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونقصه
لانه كامل ولا يستثنى لانه جاف وتلك الرطوبات التي فيه انما هي
الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف او قال زوي وفيه نظير
او وجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ما صرف يشاهد في شئ
علم ر وقال بعضهم انه نوعان نوع لا مائية فيه ونوع فيه مائية
قوله ويجوز بيع بعضه ببعض اي حال اسوداده ونقصه لانه كامل
مرور في شئ ونعياره الكيل ويعتبر الي الزيتون البين فيجوز بيع
بعضه ببعض في قشره وزنا بر ما **قوله** تنبيه نزع نوي
التراجيح يشير بهذا الى شرط اخر زايدي على اشتراط الجفاف
وعبارة سمر ر ويشترط مع ذلك اي الجفاف عدم نزع نوي التراجيح
انه يفعل من التمر العجوة المنزوعة النوي فلا يجوز بيع بعضها
ببعض ام لا لانها على هذه الكمية قد خرجت عاده ولا يسرع اليها
الفساد فيه نظر ولا قرب الاول لان نزع نواهي يفرقها
للفساد اي شأنها ذلك مع انها لا تخرج عن ان تكون رطبا نزع
نواه او تراجيح فان كانت من التمر فقد تم الصحة فيها مستفاد مما ذكر
وان كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع
رطب برطب ولا يجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالاولي
التي بنوا عليها لان النوي فيها غير كما من ع شر علم ر وفي قول
خلافه فراجع **قوله** يبطل كسها اي الذي كان حاصلا لانها يسرع
اليها الفساد بنزع النوي ولا يصلح ان لا ادخار في اي فلا يصح
ح بيعها بمثلها وعلم منه انه لو فرض من تمر وزبيب لا نوي له

بان خلق كذلك مع بيعه بمثله لكما له سوبري نقلا عن م **قوله**
 مطلق الشمس بكسر الميمين افصح من فتحها فيصح البيع وقوله
 ونحوه كالحوخ والكثير لان الغالب في تحفيها نزع النوي ل
قوله بر معلول اي كل منهما م راوا حد نقاع **قوله** وان جف
 لمتة وت انكاشه عند الجفاف ومثله الفريك بالفريك اي
 في حال رطوبته فان جفف بالشمس او في النار المينة فانه
 لا يصير بيع بعينه ببعض كذا وهذا بخط شيخنا في دكا معلول
 المقل والفقير بر ماوي **قوله** فيما اي في روي ل فخرج الزيت
 الحار والزيت المتخذ من القرطم ولو قال الشم ولا يباع روي
 بما استخرج منه فيبيع اللبن بالسين والسمسم بالسيرج
 وبالكسب باطل لكان اولى بر ماوي **قوله** كدقيق ومثله جريش
 القول والعفس والكثافة والسفرج وقوله وجريش ان
 اخذه منه فان اختلف كجز من جز شهر جاز ومثل الحجز
 العين والشتا بفتح النون مع القصر ويجوز فيه المد ايضا
 بر ماوي **قوله** فلا يباع بعينه ببعض ولا حبه به واحا بالنقد
 فيجوز بيعه ولو كان مخلوطا بالنخالة لان النخالة قد تقصد
 ايضا للدواب ونحوها ويمكن تميزها من الدقيق بخلاف اللبن
 المخلوط بالما فان ما فيه من اتم لا يقصد به الانتفاع وهذه
 البتة لتقدر تميزه عن غيره على م **قوله** ولا حبه به لم يقل ولا
 حبه لانه يقتضي شمول اثنين لها وعلى جعلها من افراد المتن
 على التسليم بقصر الاشتنا الاتي في قوله الا في دهن على بيع
 بعض كل بعينه الاخر دون بيع كل حبه كما اشار اليه الش
 بقوله فتكفي اما ثلثة فيهما ج لم يخصص اي لانه لا يباع الش
 بما اتخذ منه زوي وقوله لانه يقتضي شمول المتن الاتي مع
 انه لا يحتملها قيل ويمكن تحمله لها لان قوله فيما يتخذ شامل

لما اذا بيع المتخذ بعينه ببعض او بيع بحبه تامل **قوله** للمحمل بالما ثلثة
 لتليل قاصر عن بيع ذلك الشيء بحبه وعلته ذلك انه لا يباع
 الشيء بما اتخذ منه اذا كان مشتملا عليه لانه يصير من قاعدة
 مدعجوة ودرهم حرره ل **قوله** لانه ليس ربوية لانه لا تقصد
 للاكل وبهذا تفارق الكسب ومثل النخالة الحجب المسوس
 اذا لم يبق فيه لب اصلا ويصح بيع التمر بطعم الذكور دون
 طلع الاناث اه سوبري **قوله** وكسب اي ولو من لوز وجوز بخلاف
 ما لا ياكله غا لب الا اليها لم يكسب القرطم فانه ليس ربويا
 سم وكذا كسب الكتان سلطان وقوله صرف راجع للكسب
 كما صنع الشم لكن الحكم من خارج انه لا بد ايضا في الدهن من
 كونه خالصا فان اشتمل على الكسب لم يصح فلو قال الشم اي
 خالص من دهنه وكسبه لكان اولى ليكون راجعا للثنتين
 شيخنا **قوله** عصيرا او خلا اي حاله يكون كل منهما صابرا وعصيرا او خلا
 ولها جنسان لاختلافهما اسما وصفة فيجوز بيع احدهما بالآخر
 متفاضلين ل **قوله** لان ما ذكر اي من الدهن والكسب وعصير العنب
 واكل والانتقال حالتا كمال ل **قوله** فعمل اي من هذا ومن قوله
 وتعتبر اما ثلثة بجفاف وقوله فاكثر اي كما لسمم يكون حيا وهذا
 وكسبا وكا لعنب يكون زيبيا وعصيرا وخلا وكا للبن يكون حليبا
 وخائرا ومخضنا وسما وجينا ودقن السمسم هو الشيرج والاد
 والذي له حالتان فقط كعنب ورطب لا يتريب ولا يتخمر
 له العصير واكل شيخنا **قوله** فيجوز بيع كل من دهن السمسم
 اي حاهل مسالة السمسم وما اتخذ منه ان السمسم والشيرج
 والكسب كخالص من الدهن ولو مع التقاضل في الاخرة ويمنع
 بيع السمسم بالشيرج وبالطينة وبالكسب لان الشيء لا يباع
 بما اتخذ منه كما اشار اليه الش بقوله ولا حبه به وان لم يكن

فيه ذهنية ولا يصح بيع الطهينة بمثلها ولا يكسب وان لم يكن فيه
ذهنية ولا بالسراج لا شتمها عليها كما يؤخذ من قول المتن ولا تكفي
فيها يتخذ من حب الخصوره عشرة اربعة صحيحة وستة باطلة كما
تؤخذ من السراج انه سم على حج والسراج بفتح السين بوزن جعفر
كما نقله عن علي بن عمر عن المصباح وعبارة سهم وليس للطهينة
المروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض
ولا يباع سهم بشيء اذ هو في معنى بيع كسب ودهن بدون
وهو من قاعدة مدعجوة ودرهم والكسب الكالص والسراج
جنتان وحاصل ما في بيع الكسب بالكسب انه ان كان ما ياكله
الاداب فقط ككسب الكتان جاز لتفاضلا ومساويا وان
كان ما ياكله الناس ككسب السم والتورقان كان فيه
خلط يمنع التماثل لم يجوز **قوله** او خلع العنب قاعدة
كل خلع لا ما فيها اتحد الجنس او اختلف وفي احاديث ما واختلف
الجنس جاز بيع احدهما بالآخر وكل خلعين فيهما ما اتحد الجنس
او اختلف او في احدهما واتحد الجنس لم يجوز بيع بعضهما ببعض
فلا يباع خلع التبرجل الربيب لان ما بينهما وفور يوي فيصير من
قاعدة مدعجوة ودرهم فلا بد ان يكون الما عذبا **قوله** وتقتير
في لبن اي في هذه الما طيبة الكلية لئلا يسب قوله بعد لبنا او
سمنا **قوله** لبنا هو وما بعده احوال لكن على التاويل في كل لبنا نسبة
للاول تقديره باقيا بحاله لم يتغير وبالنسبة للاخيرين تقديره
صايرا سمنا او مخيفا سمنا فاما نسبة سمن البقر اذا شرب مع
العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب
انه عبد البر وقرره المحقق **قوله** او مخيفا هذا من عطف الخاص
على العام فليس قسما للبن فيباع بمثله وبالسمن وبالزبد
فان كان فيه زبد لم يبيع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه يصير

من

من قاعدة مدعجوة ودرهم وي وكونه من عطف الخاص فيه سمي بل هو
مغاير لان قوله لبنا بحاله اي ليس سمننا ولا مخيفا فيكون المخيف من
قسما للبن الثاني وقسم من الاول وعبارة سهم رم جعل الحكم المخيف
قسما للبن مع انه قسم منه اراد بذلك انه باعتبار ما حدث له من
المخيف حتى صار كانه قسم له وان كان في الحقيقة قسما فاذن وضع
اعترافا كثره ولعل هذا مع قطع النظر عن قول السمن هنا بحاله **قوله**
صرفا راجع لكل من الثلاثة قبله فان كلا من الثلاثة اذا اختلص
بغيره لا يصح بيع بعضه ببعض بل ولا بالتقيد وقول السمن الا في اما
المشوب ان راجع للثلاثة ايضا اذ هو محترز القيد الرابع للثلاثة
وان كان في قوله وبيع بعض المخيف الصنف ببعض ايهام ان القيد
راجع للاخير فقط كذا لا نظر الى هذا الالهام لان وجوده للثلاثة
افيد وفي آخر كلامه ما يشير الى اشتراط كون السمن صفا حيث قال
اما قبل التميز فلا يجوز ذلك للمجهل بالماثلة وفي سهم ر يستوطن
يكون كل منهما صافيا من الما مثلا **قوله** بيع بعض اللبن عبارة م
انواع اللبن اي يجوز بيع الرايب بالكلية **قوله** ولا يباي بكون
ما يجوز الكيال اي اي كاه من قوله ولا يضر مع الاستواء في الكيل
التفاوت وزنا لكون فيه ان الخاثر اكثر كيلا ايضا من غيره اي ان
ما يحويه الكيال منه اكثر مما يحويه من غيره ولم يظهر وجه عدم المبالاة
بهذا تأمل **قوله** من الخاثر بالثلاثة كئيلة قالوا المراد به ما بين
الكلية والرايب وفيه نظر اذ ذاك لا يترام على الكيال لكونه
ما يباع فالاصل حمل الخاثر هنا على الرايب اذ هو مجموع يترام على
الكيال سمنا قال في المصباح خثر اللبن من باب قعد اي شجن
قوله اطلقها العرافيون اي عن التفصيل بين الحامض والجاذ
قوله المنصوص منها الوزن اي المرجح لا ما نص عليه الاطام
فلا يقال كيف اطلق العرافيون الوجهين قيل اطلاقهم على النص

وعلى هذا فالمراد بالنهر حقيقة شئنا **قوله** التوسط وهو التقصير المقدر
 بين المبيع والجامد **قوله** ويبيع بعض الكيفيات الصرف ببعض وكذا بالسمن
 والزبد متفاضلا ويبيع بالزبد كذا في الامام لا اتفاق عليه **قوله** اما
 المسلوب بما او نحوه محله اذا كان اما كثيرا يظهر في الكيل اما اليسير
 الذي لا يظهر فيه فلا يصح **قوله** وقال ع ش عليه وتجهل في خواصها اذا لم
 يكن من مصاحبه كالذي يقصد به موضعه او يدخل في المسلوب ما لو فلف
 بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالذي لا يصح بيع الكلوط
 لا بمثله ولا بدراهم لان الكلوط **قوله** من العلم بالمقصود ع ش عليه **قوله**
 كين باسكان المبيع تخفيف النون وبفهم ما مع تسديد النون وتزككه
قوله ومصل هو المعبر عنه بالسمن المحصر وعبارة زي المحصل
 والمصالحه ما سال من ما لا تقا اذا طبخ ثم عصر او جرد فيه وهو ترجع
 لما تقدم ولا قط كناية عن اللبن اذا وضع في النار وجرد ووضع فيه
 شئ من الملح شئنا **قوله** الانفة بكسر الميم وتفتح الفاء يقال منفة
 بكسر الميم مع فتح الفاء وهو شئ يؤخذ من كرس الكدي مثلا اصفر مادام
 يوضع فيوضع على اللبن فيجهد **قوله** فما لطفه الدقيق كان مراده بالدقيق
 فتان لطف يحصل من اللبن عند جعله في المحصر وارادة جعله
 حينئذ كان مراده بالدقيق مادق ولطف شئنا وقال شيخنا العزيز
 المراد دقيق البر لان الاقطا لين يضاف اليه دقيق فيجهد فاذا
 وضع على المحصر التي يعصر عليها سال منه المحصل مخلوطا بالدقيق
قوله ولا يباع الزبد بالسمن اي لان السمن ما خوذ منه ولا يباع
 الزبد بالنقد للجمل بالمبيع كما تقدم عن حج كاللبن المسلوب بالما
 وتقدم ما فيه وهو انه قيل بصحة حج ويستل على التوكيد بعدم
 الصحة صحة بيع النقد كفسوس واجيب بان رواجه سوغ
 بيمه واعتمد الباطلي صحة بيع الزبد بالدرهم بقا الشيخه زي
 بعد افتائه بالبيع وقوله ولا اللبن بما اتخذ منه اي لاستماله

عليه

عليه لا يباع الشيرج والكسب بالسمن وان كانت اجناسا
 مختلفة لاستعمال السمن على الشيرج والكسب واستعمال السمن والربط
 على العصير والمخل والغب والربط بعصير او غلبه وان كانت اجناسا
 مختلفة لاستعمال السمن على الشيرج والكسب واستعمال السمن
 والربط على العصير والمخل **قوله** لبا فختار **قوله** وفيه ويجوز بيع
 الكيفيات المتروكة الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبما لزيد كذا نكس
 علي حج وقد يسكل بان الزبد لا يخلو من قليل مخيض كما ذكره السمن
 فيصير من قاعه مدحجرة فالقياس البطلان الا ان يحمل على ما لو بلغ
 في تحفه بحيث لم يبق فيه مخيض اصلا فيصح البيع **قوله** كلم مثال للطبخ
 ومثال القلي كالسمن ومثال الشئ كالبيض ومثال العقد كالسكر والسكر
 وانما صح السمن في هذه الاربعة لانها طارها ولا نه اوسع كما في
قوله ودنس بكسر الدال وسكون الباء وبكسر ياء عمل التثر
 وعمل التخل الوقاوس وفي المختار انه عصير الربط وقيل عصير
 الصنب اذا طبخ وهو المعروف عند اهلها **قوله** وهو من **قوله** ولين اراك
 والكال انه يثار قالوا لو كان حاله اذا الكلام انما هو في التاثير بالنار شئنا
قوله عن الشئ بعثتين الذي يستصحب به قال الفراء هذا كلام
 العرب والولدون يسكنونه والشمة بمعنى منه او مختار وقصية
 ان الشمة بفتح الميم ايضا وانه ما يفرق بينه وبين واحد بالتا
 ع ش **قوله** اما قبل التمهيد وفارق بيع التمر بيمه وفيه نواه بان
 النوع غير مقصود بخلاف الشئ في الفصل فاجتا عليها بغير الجماله
 ثم ر وانظر ما في **قوله** واذا جع عتدي واحد وسياتي بحتر ز في
 قوله بخلاف تقدمه **قوله** من الجا بين نعت جنسا ومن بمعنى في
 اي جنسا كما ينافي الجا بين وقوله واختلف المبيع اي بقدر والمراد
 به ما يشمل الثمن وتقدمه صادق بان يكون كله ربويا كما مثله الحق
 وبان يكون بيمه ربويا وبيمه غير ربوي كمال السمن وهو قوله

وكذلك عجرة وثوب الخ وتوله منها اي من الجاهلين ومن متعلقة
 باختلاف الذي هو بمعنى تعدد اي وتعدد المبيع في كل من الجاهلين
 او في احدهما في معنى في وعبرة زي قوله واذا جمع عقد جنسا
 ربويا الخ خرج به ما توجه ذلك عقدان بان قول كل جنس بحسبه
 او بالآخر كما ياتي في كلامه وخرج بقوله جنسا ما توجه عقد
 جنس في كل جانب جنس كصاع بر وصاع شعير بصاع في تمر
 كما ياتي ايضا وخرج بقوله ربويا كما توجه جنسا غير ربوي
 كثوب وسيف بربوين وخرج بقوله من الجاهلين ما توجه عقد
 جنسا ربويا عن احد الجاهلين فقط كثوب ودرهم بربوين
 فلو فعل الشئ هكذا مراعي المقتن لكان احسن بطريقه الشئ
 وهذه المسألة بقية للتأمل المسترط في بيع الربوي بحسبه
 كما انه قال محله كون اتمها ثلثة تكفي ان لم ينضم للربوي شي اخر والا
 فلا تغتفر **قوله** وليس تأيها المراد بالتابع ما لا يقصد بمقا بل
 وقوله بالافاضة اي بالنسبة **قوله** واختلف المبيع اي تعدد
 وبهذا صدق بان يكون كله ربويا كمثل المقتن وبان يكون بعضه
 ربويا وبعضه غيره كمثل الشئ بقوله وكذا عجرة وثوب الخ وقوله
 بان استعمل الخ تصوير لقوله جمع او لقوله واختلف فالكاصل ان
 القود ستة والمراد بالمبيع ما يشمل الشئ **قوله** جنسا يميز
 محول عن الفاعل شيئا كذا عجرة هو اسم لنوع من انواع
 تمر المدينة النبوية يقال لشجرتها لبنة بكسر اللام وسكون
 التحتية قال تعالى ما قطعتم من لبنة الخ ويدل على ذلك اضافة
 المدالية لان العجرة المعروفة لا تكال وسماه عجرة لانه يورث
 اليها او انها تسمى اصطلاحية واليهما في نوع منه وسبب
 تسميته بذلك ما نقله السيد السمي هودي في تاريخ المدينة ان
 ابن المريد الحمودي ذكر في كتاب فضل اهل البيت عن جابر

انه قال كنت مع النبي في بعض بسايتين المدينة ويد علي بيده فمرنا
 بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد سيد الانبياء وهذا علي سيد
 الاوليا وابوالائمة الطاهرين ثم مر بنا بنخل اخر فصاح وقال
 هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لعلي سمع الصيحات في السماء بذلك فالمسمي له حقيقة
 هو النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا وقد اوصل بعضهم انواع
 تمر المدينة الي جاية ونسب وثلاثين نوعا برما وري وما ذكره
 ثلاث صور وعلى كل حال ان يكون قيمة المد مساوية لقيمة
 الدرهم او اكثر وانقص ففقدت في اختلاف الجنس ومثلها في
 اختلاف النوع كدبر في ومقتني مثلها او بربوين او معتلين
 وعلى كل حال ان يكون قيمة الربوي مساوية لقيمة المقتن وانقص
 او ازيد ففقدت تسع ومثلها في اختلاف الصفة كدنيا وصحيح
 ومكسر مثلها او بصيحيين او مكسرين وعلى كل حال ان يكون قيمة
 الصبيح مساوية لقيمة المكسر وانقص او ازيد ففقدت تسع
 فالجموع سبع وعشرون منها اربعة وعشرون باطلة وثلاثة
 صحيحة وهي صور التساوي في اختلاف الصفة ولعل الفرق بين
 صور التساوي في اختلاف النوع وبينهما في اختلاف الصفة
 ان الصبيح والمكسر لما كانت من صفات النقد كانت المساواة
 فيه محققة تصح في حال التساوي ونقل سم عن شيخه عميرة
 انه المراد بالكسر القرافة التي تقر من من الدنيا في الصفة
 انه ونقله عن شريفة اذ كان ربيع سنة في اربع ريال
 يقال له صبيح شيئا في **قوله** او بربوين لم يقل او بربوين لانه
 حينئذ ليس من القاعدة **قوله** وكجيد قال بعضهم يصالح لان يكون
 مثلا لاقتلاف النوع ولاقتلاف الصفة بحسب اعتبار المعتبر
 وقوله وقيمة الخ قيد في الصفة فقط اه شيئا لكن يؤخذ من زيانه

مثال لاختلاف الصفة فقط **قوله** مميزات وانظر لم يقل مثل ذلك
 في الجنس مع انه قيد معتبر فيه ايضا بدليل قوله الاتي ولا احد
 الجنس من جنات من الاخراج غاية الامر ان في مفهوم هذا القيد
 بالنسبة الى الجنس تفصيلا يعلم من كلامه الاتي وخرج به غير
 المميزين فبينهما مجملها صحيح سواء ظهر الردي في المكيا لاولا
 قصد اخرجه ليوكل وحده على المعتد اولاً واما تقييد الجنس
 به ففي مفهومه تفصيل بان يقال ان كثر المختلط بحيث يقصد
 اخرجه ليوكل وحده لم يصح والاصح اذا علمت ذلك فلا يخفى
 ان التقييد به انما يظهر في جعل قوله وكبيد اخ مثالا للنوع كبر
 البصر برأسه وعلية فلا يظهر قوله وقيمة الردي ان لا ت
 صور النوع التسع باهله وان كان ما ذكر مثالا للصفة وقيد بالنقد
 لا يظهر التقييد بقوله مميزات لان التفصيل بين التميز وغيره
 انما هو في غير النقود فتدبر شيخنا ح ف وقال شيخنا العنبري
 قوله مميزات ظاهر كلام الله انه قيد في كل من النوع عين
 والصفتين وليس كذلك بل هو قيد في النوع عين فقط **قوله**
 وقيمة الردي اخ فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث
 لم ينظر فيها الى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظرت فيها اليه
 قلت الفرق ان الجنس والنوع مظنة الاختلاف كثيرا وان
 وقع عدم اختلاف فهو نادرا فاكثري فيها بالخطئة والصفة ليست
 كذلك قاله رضي وهذا يدل على ان الردي في الجيد مثال لاختلاف
 الصفة وقوله مميزات يقتضي انه مثال لاختلاف النوع
 لان التميز شرط في اختلاف الصفة فتأمل **قوله** وقيمة
 الجيد اي اوازيه ومعلوم انما اذا كانت مثلها لا يبطل البيع
 وفيه ثلاث صور لان الردي والجيد المتساويين قيمة اما
 ان يباعا بمثلها او بجيد من اوردوين وهذا ظاهر ان جعل مثالا

للصفة

للصفة وقيد بالنقد لكن لا يظهر التقييد بقوله مميزات لان
 التفصيل بين التميز وغيره انما هو في غير النقود فتدبر شيخنا ح ف **قوله**
 عن فضالة بفتح الفاسو بري **قوله** بقلادة هي اسم لمجموع الخرز
 والذهب مع الخيط وقوله فيها اخ يقتضي انما اسم للخيط الا ان يقال
 انه من طرفية الجزء في الكل اي كل واحد من الاجزاء في الكل **قوله**
 تباع بتسعة دنانير ظاهرا انما كانت معرضة للبيع ولم يتعلق
 بها صورة عقد وعبرة من في السمت ابتاعها رجل وهي ظاهرة في
 انه وقع عليه صورة عقد من الرجل ولا مانع لانه بتقدير ذلك
 يكون عرضه على الله عليه وسلم بيان ان العقد الذي صدر منه
 فاسد وان الطريق في صحة بيعها افراد كل من الذهب والخرز
 بعقد من **قوله** فامر الله عليه وسلم بالذهب اي بترعه **قوله**
 وفي رواية اي بدل قوله فامر بالذهب الى اخره ولا ينافي ما تقدم
 من انه امر بالذهب وحده اخ لجواز انه قال لا تباع حتى تفصل فامر
 فامتنوا من البيع فامر بترع الذهب وحده ثم قال الذهب بالذهب
 اخ من **قوله** حتى تفصل اراد التفصيل بالمقدار بان يفصل
 هذا بعقد وهذا بعقد ودلا يخفى بعدة من السياقي اي لا التفصيل
 بالقطع ثم بيع الجميع بذهب لانه لا يكون من قاعدة مدعومة وكره
 شوربي وقال بعضهم حتى تفصل اي يخرج من الخيط للوزن
 وتفصل في العقد بعد ذلك وتفصل في العقد كما يقول بعثك
 الذهب بمثلها ذهبا موازنة ثم توزن **قوله** ولا فقصية اي لازمه
 ومنه اخ **قوله** اعتبارا بالقيمة قال الطبراني لم ينظروا الى القيمة
 في باب الربا وانما نظروا الى ميار الشرع حتى يصح بيع الربوي الردي
 بخمسة الجيد مع المماثلة الا في قاعدة مدعومة ودرهم فانهم نظروا
 الى القيمة عند اختلاف الصفة لياتي التوزيع اذ عبيد البر على
 التوزيع **قوله** والتوزيع اخ وان اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين

والكلام في المعين ولا يشكك بصحة الصلح عن الف درهم وعشرين ديناراً
 بالقياس فيهم كما ذكره في الصلح لانه في الذمة وجرح بالصلح ما لو عوض
 دأته عن دينه النقدي نقداً من جنسه وغيره او وفاه به من غير تقويض
 اي لفظه اي بلفظ معناه كخذه عن دينك مع الجمل بالمائة اي مماثلة
 الجملة للنقد المعوض عنه فلا يصح وفارق صحة الصلح عن الغبة بحسب
 بان لفظه يقتضي سائحة المستحق بالقليل عن الكثير فيقتضي الايراد
 عن الباقي زي وقد يقال لا حاجة لقوله مع الجمل بالمائة لان العوض
 ان العوض من جنسين وانما يحتاج اليه كلام م ر حيث قال ما لو عوضه
 دأته نقداً من جنسه ولم يقل وغيره وعبارة نس الروض واعلم ان
 قاعدة مدعجزة ودرهم في بيع الاعيان فلا يشكك بصحة الصلح **قوله**
 الي المفاضلة اي في ثمانية عشر صورة والجمل بالمائة في ستة لان في كل
 من اختلاف الجنس والنوع ستة صور فيها المفاضلة محتقة وثلاث فيها
 الجمل بالمائة **قوله** ففي بيع مد ودرهم اي بيان اذا التوزيع فعنا الي
 المفاضلة او الجمل بالمائة في بيع مد ودرهم الخ وكذا يقال فيما اذا بيع
 بدرهم او بمد ودرهم وهذا كله في اختلاف الجنس ويقال مثله في
 اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره السمعاني
 عليه مثله من بقية صور القاعدة **قوله** ثلثا طرفه اي طرف نفسه
قوله بتفصيل العقد الا في بتفصيل العوض واظهر في محل الاضمار
 للملاصحة او المراد بالعقد المعتود عليه فيكون الايتان بالاسم الظاهر
 ظاهراً وهذا مفهوم قوله عقد وقوله بان جمل في بيع مد ودرهم اي
 صريحاً فلا تكفي بنية الجمل المذكور وعبارة نس ر وما ذكره بعضهم
 من كون بنية التفصيل كذكره وادركه جمع محل نظر كما انه لو كان نقداً
 مختلفان لم تكف بنية احدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكنية
 للاعتبار في الصيغة ما لم يفتقر في المعقود عليه **قوله** ولو لم يشتمل
 الخ هذا محترز قوله جنس ر بويان من الجابيين وفي الايجاب الصحيح

جواز

جواز بيع خبر البر بخبر الشخير وان يشتمل كل منهما على ما وبلغ لاستهلا
 فليس من القاعدة المقررة **قوله** برني بفتح الباء الموحدة وسكون
 الراء المهملة نسبة لشخص يقال له راس البرنية نسبة له لانه اول
 من غرس ذلك الشجر **قوله** او يعقل بفتح اليم وسكون العين المهملة
 وكسر القاف نسبة لمعقل بن يسار الصحابي برياً وي **قوله** فلهذا
 اي بجواز البيع فيما ذكر زد جنساً اي على عبارة الاصل ونفثها
 واذا جمعت الصفقة ربويان من الجابيين انه وظاهر صنيع الشرائ
 الاحتراز عما ذكر لا يحصل بعبارة الاصل وحدها وهو كذا اذا
 يصدق على ما ذكر ان العقد مع ربويان الجابيين وهو النقد في
 جانب والمطعم في اخر وظاهره ايضا يقتضي ان الاحتراز عما ذكر
 حصل بلفظة الجنس التي زادها فقط والظاهر انه غير صحيح اذ هو
 صحيح الاحتراز عما ذكر بها وحدها لكان معظم سائل القاعدة خارجاً
 بها كبيع مدعجزة ودرهم بمثلها لان العقد مع جنسين في كل جانب
 فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم بصلح بر وصالح شخير في
 ان كلا قد جمع العقد فيه جنسين لا جنساً واحداً فالحق ان الاحتراز
 عما ذكر حصل بمجموع المزيد والمزيد عليه فالقيد المنجح لما ذكر
 هو جملة قوله جنس ر بويان من الجابيين ووجه الاحتراز ان العقد
 فيما ذكر لم يجمع جنساً كائناً في الجابيين بل الجنس الذي في احدهما
 غير الجنس الذي في الاخر كما دللنا **قوله** ليلا يرد ذلك اي دخولا
 وقوعه للمعلل مع علمه وهي قوله ولهذا لانها علمة لزمت **قوله**
 ليلا يرد بيع الخ اي خروجا اي يستفي خروجه وقوله مع خروجه عن
 الضابط اي على كلام الاصل **قوله** اي ولو كان الربوي صنفاً
 من جانب واحد اي سواء كان الصنف غير متين للانفصال والبروز
 كالمثال الذي ذكره اذ كان مبيعاً له كبيع لبن بشاة فيه لبن
 من جنسه شيئاً **قوله** بوجود الدهن عبارة نس م ر ولو ضمنا

كسهم بدنه اذ بر وز مثل الكا من فيه يقتضي اعتبار ذلك الكا من
بمخلافه بمثله فانه يستتر فيها فلا مقتضى لتقدير بر وزه **قوله** بخلاف
ما لو كان متمنيا اياه لم يتم قيا للخروج ليخرج ببيع بقرة ذات لبن بمثلها
ثم باطل مع ان الربوي متمنى من الكا بلين اذ في **قوله** كبيع سهم
بسم هذا يخرج بقوله واختلف البيع لانه لم يتحقق الاختلاف
فهو مدخل فيخرج بخلاف ما اذا كان من جانب فريم لوباع فعنة
مفسوسة بمثلها او بخالصة فان كان النفس قدرا يظهر في الوزن
استيعا ولا جاز كذا بخط شيخنا بما مر المحلي سم **قوله** كبيع دار
لها بيتان ايم قال لم ر في سهم ويجوز بيع دار فيها معدن ذهب مثلا
جملة بذهب لان المعدن مع الجمل به تابع بالاصناف الى مقصود
الدار فالمقابلة بين الدار والذهب الذي هو الثمن خاصة فصح
وتوكم لا اثر للجمل بالفساد في باب الربا محل في غير التابع اما التابع
فيمتسح بجملة والمعدن من قواع الارض كما حمل يتبع اعم في البيع
وغيره ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات اللبن بمثلها لان الشرع جعل
اللبن في الصنع كقوى الانا بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود
منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن فلا يطلان اما
لو علم بالعدن واحدها او كان فيها تمويه ذهب يحصل منه
بالعرض على النار لم يصح لانه مقصود بالقليلة فجزت فيه القاعدة
بالجرف **قوله** كما وصفت في سهم الروض لان الماء وانا اعتبر علم
العائد به تابع بالاصناف الى الدار لعدم المقصد اليه غالبا
بخلاف المعدن ولا ينافي كونه تابعا بالاصناف كونه مقصودا في نفسه
حتى يشترط المقرض له في البيع ليدخل فيه واكامل انه من حيث
انه تابع بالاصناف اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود
في نفسه اعتبر المقرض له في البيع ليدخل فيه **قوله** واعلم
انه لا يصدر مفهوم قوله متميزين **قوله** يسيرة ليس بقيد **قوله**

لم يظهر

لم يظهر في الكيال اي لم ينقص الكيال بسببه وهذا ضعيف والمعتمد
عدم الضرر مطلقا ظهرت او لم تظهر انتهى عن زيادة **قوله** بحبات من
الاخر اي يسيرة كما صرح به م ر فقولنا بحيث ايم بيان لصايط كونها
يسيرة كفتح شعير في ارب قم فانه الفتح لا يقصد اخراجه من
الار دب لقلة والمعتمد ان اختلاط احد النوعين بالآخر لا يضر مطلقا
واختلاط احد الجنسيتين لا يضر لان كثر بحيث يقصد اخراجه للاستعمال
وحده وان اثر في الكيل كما في سهم ر وعبارته وظاهر كلامهم الصحة
هنا وان كثر حبات الاخر وان خالف في ذلك بعض المتأخرين اذ الفرق
بين الجنس والنوع ان الحبات اذ كثر في الجنس لم تتحقق اما ثلثة بخلاف
النوع وقوله والمعتمد ايم وعليه يلغز ويقال لنا شيان يجوز بيعهما
عند الاختلاط لا عند الانفراد وفي النوعان ويجوز بيع بر شعير
وفيها وفي احد ما حبات من الاخر يسيرة بحيث لا يقصد تميزها
تستعمل وحدها وان اثر في الكيل كما في سهم **قوله** كبيع نحوكم ولو
لحم سمك وجراد بحيوان حي فخرج السمك والجراد الميت وهو تنظر في الحكم
وليس من القاعدة بخلاف بيع اللبن بالحيوان وبيع البيض بالحيوان
فانه صحيح فيه وبيع لبن بقرة بشاة ولو في ضرعها لبن يقصد للحلب
وبيع بيض بدجاجة لبيض لها وان اتحد جنسهما ولا يصح بيع ذات
لبن بذات لبن ولا ذات بيض بذات بيض ان اتحد جنسهما الا في
الادبيات محل والاستثناء راجع لذات اللبن وعبارته م ر اوباع
ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسهما لم يصح اذ اللبن في الصنع
ياخذ قسطا من الثمن بخلاف الادمية ذات اللبن وفرق بان لبن
الشاة مثلا في الصنع له حكم اللبن ولهذا استنع عقد الاجارة عليه
بخلاف لبن الادمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه
او لوباع شاة ذات لبن ببقرة ذات لبن صح لا خلاف جنس
الحيوانين وجنس اللبنيين لان الالبان اجناس والبقرة والجاموس

جنس وكذا الغنم والماعز **قوله** وابوداودمرسلا وارساله يجيورا بسناد
 القمدي له م وقال الماوردي ان مرسلا عند الامام الشافعي مقبول
 ان مقتضاها حد امور سبعة القياس او قول الصحابي او فعله او قول
 الاكثرين او انتشار من غير دافع او عمل به اهل العصر او لم يوجد دليل
 سواه وهذا هو الحق الجديد وضم اليها غيره الا اعتقاد بمرسل اخر
 او بمسند بمرادي **قوله** والله من بيع الشاة بالحم جعل اللحم في
 الدليل ثمنا وهو في المتن من فلم يطابق الدليل المدعي ويجام
 بانه اشار بالدليل الى انه لا فرق بين جعل اللحم ثمنا وثننا فكذا قال
 كبيع نحو كم حيوان وعكسه **قوله** الالية بفتح الهمزة والكلية بضم الكا
 خفي **قوله** ان كان مما يوكل كالسيط لا ما خفي **باب**
 فيما تم عنه من البيوع وغيرها اي ماله تعلق بالبيوع كالجمش
 والسوم على السوم وكثقي الركبان فانه حرام وان لم يحصل بيع
 حل ولا فاسد سائل للصلاة والجم وغيرها ولم يتعرض لشي منها
 ولكن عبارة الشافعي هذه الترجمة لا تصدق بقوله فيما ياتي وهي بشرط
 خيار لا تصدق ايضا بفصل تقريبي الصفقة الا ياتي مع ان المتن
 جعله مندرجا تحت هذا الباب حيث عرّفه بفصل وعبارة م
 وحج في تقرير الترجمة رجما تصدق به حيث قال لا باب في البيوع
 الممنوعة وما يتبعها والفرق بينهما وبين عبارة الشافعي
 للمأخذ هذا وقد ترجع لتقريب الصفقة صاحب الردص بباب فلو فعل
 اثنان مثله لكان احسن قائل وانما ذكر المحم هذه المنهيات مع علمها
 من اركان البيع وشروطه لنص الشارع عليها وداعلي الجاهلية
 الذين كانوا يفعلونها **قوله** والله من بيع الشاة بالحم جعل اللحم في
 كان لذات العقد ولازمه بان فقد بعض اركانها او شروطه
 وقوله لذاته كبيع جبل كبله فان البيع معدوم وقوله ولازمه
 كبيع الملاسة فتعوله بان قد اجمعت في الشرع **قوله** النبي قال

قال وهذه المنهيات صنادير وقال حج ان التقريب من الكبار وقرر شافعي
 حج ان الكلام من الكبار **قوله** عن عسب الفحل لم يقل عن بيع عسب الفحل
 لان المراد اجم من ذلك كما يدل عليه قوله فتجوز اجرة **قوله** وهو ضربا به
 بكسر الضاد قال في المصباح وضرب الفحل الناقة ضربا بالكسر نزلها
 انثى وهو ظاهر في ان الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر
 سماعي والا فالضراب وزنة فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل فقياسه
 ان يكون مصدر الضارب لا لضرب عس و قد قدم هذا القول لانه الاشهر
 ومن ثم حكى مقابله يقال **قوله** ويقال ماداه اي الذي في صلبه اخذا
 من قوله الا في والمعنى فيه اخ قال في متن المصباح ويقال اجرة ضربه
 ولعل سببا استقاط السهم له رجوعه في المعنى الى الاول عس
قوله مضاف اي جنس المضاف لانه فيه مضافين اي بذل بدل عسب
 الفحل واخذه كما ياتي واخذ البذل كبيرة لانه من اكل احوال
 الناس برما وي **قوله** يبيع النبي لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال
 المكلفين والضراب فعل غير المكلف وانما عين لا يتعلق بها حكم **قوله**
 من اجرة ضربه على التفسير الاول او ثمن ما يبيع على التفسير الثاني وهذا
 التعميم هو الحامل على ان السهم لم يقدر ببيع عسب الفحل كما فعله قسما
 بعدة **قوله** فتجوز اجرة اي دفعها واخذها وتعارف جوان الاستمرار
 لتفصيل الفحل بان الاجير قادر على التسليم ولا عين عليه اذ لو شرطت
 عليه تسدا لعقد سوبري والمراد من قوله فتجوز اجرة اي اجاره
 كما يؤخذ من قول السهم للضراب كذا قيل ولكن لا فحسب لقوله ومن
 ما يبيع الاجرة على ظاهرها فتكون اللام للتقليل وعلى الثاني
 للتعدية وهو يستحق اجرة المثل كما في الاجارة الفاسدة وقد
 يقتضي التقليل عدم الاستحقاق تامل سوبري واستوجه عس
 الاستحقاق وعليه فالمراد اجرة مثله لو استعمل فيما يتبادل به اجرة
 كاجرة مدة وضع يده عليه بالانتفاع المذكور **قوله** والمعنى فيه اي

فقدر

في اليدين من حيث ما يقتضيه من الفساد فكانه قال والحكمة في الفساد
 ان وعبارة ثم راو من هذه ونهها فيجزم عن ما به ويبطل
 ببعده لانه غير متقوم ان لا يصح رجوع الضمير للمدركة لان هذه الحكمة
 لا تتجهما وقوله ان ما الفعل ان راجع لقوله وعن ما به وقوله وضرا به
 راجع لقوله اجرة فقوله وضرا به مطوف على ما على سبيل الف والضمير
 المكسور كما في قول **قوله** ليس بمقوم اي ليس له قيمة وليس المراد
 بالمقوم ما قابل المثلي وقوله ولا بعد ورعي تسليمه المناسب لتغييره
 سابقا با لقدرة على التسليم ان يقول ولا بعد ورعي تسليمه شتمنا ف
قوله لتعلقه باختياره والانتزاع لضراب ادعوى عليه وما قيل من صحة
 استيجاره للانتزاع قول على ما اذا استاجر حدة لما يشاء فله ان يترده
 وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر اليه اهل ناحية وعليها
 حمل قول بعضهم ان سعة كبيرة قل قال ع ش على م رفان قلت
 لا يلزم المالك ان يبذل ماله مجانا وقد نعمت البيع والاجارة قلت
 طريق ذلك ان يوجره له زينا يعني يستعير به ما ساء بخلاف ما لو
 استاجر له لمعين كالحرث فليس له الانتزاع واذا وقع الفعل في حال ضرا به
 فمات او انكسر صنعه صاحب الانثى اذا كان مستعيرا له لانه تلف في
 حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لانه كوقوف البيعة في بيت الدقيق
 حالة طمها اما اذا كان مستاجرا له فلا ضمان فخرج التلافات الفعل
 الموقوف للضراب على واقعه ولا فرق بينه ان يكون على مدين او على
 جهة عامة لان الملك فيه له تعالى مطلقا هكذا استمر في ردس البيع
 الزاوي ان **قوله** وكالملك الانثى ان وعبارة حج ويجوز الا بعد الصاحب
 الفعل بل لو قيل بنده لم يبعد **قوله** واعارته للضراب مجبوبة اي
 مستحبة كما في م رد وحمل ذلك حيث لم يتعين والادوية وكان
 الاستماع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك وتجب الاعارة
 مجانا ويترك بينه وبين المصنف حيث لا يجب اعارة مجانا وان

تعين

تعين لقراءة الفاتحة بان لم يكن في البلد غيره بان المصنف له بدل بان يلقنه
 غيبا بخلاف هذا اه وخالف الامام احمد في الاستحباب ويصح وقفه
 للضراب واذا تلف شيئا لا يضمنه الواقف بخلاف ما لو وقف عبد افشا
 متلفاته عليه والفرق بينهما ان العبد متلفاته متعلقة برقبته وقد
 فوتها المالك بالوقف والفعل لا يتعلق به متلفاته فالضمان في متلفاته
 على من هو تحت يده ولو جني شتم على الفعل الموقوف اخذت منه
 القيمة واشترى بها غيره ووقف مكانه برماوي **قوله** وهو نتاج
 النتاج قيل اطلاق حبل اكبله على نتاج النتاج فيه مجاز الاول
 لان اكبل خاص بما في البطن والنتاج خاص بالمنفصل ورد
 ذلك بان الزاوي وعينه من الكواشي مر حوا بان هذا اطلاق
 لغوي الا ان يكون مراده انه مجاز شرعي وعبارة قل قوله وهو
 نتاج النتاج ان اي لغة بان يقول بعتك ولدا فالتكده وهذا بيع
 حبل اكبله حقيقة وقوله او يبيع شيئا بمن اليه هو بيع حبل اكبله
 على التسامح اي البيع المتعلق به فالاصنافه لادني ملائسة
 ويضمن ضمان الغصب م ردوي **قوله** اي الى نتاج النتاج وهذا
 هو المسمى في الربح بالمقاومة وهو بيع الدواب ويوجب الثمن
 الي ان يؤخذ من اولاد الدابة ولا اثم على فاعله لان هذا مما تخفى
 فيعد فيه كما ذكره ع ش وقوله او يبيع شيئا هذا تفسير ابن
 عمر راحي الحديث وبه قال مالك والشافعي برماوي **قوله**
 وهو يكسر النون اي وفتحها ج ل و ثم **قوله** بمعنى المفعول
 ما خوذ من نجت الناقة بالينا للمفعول لا غير م راي في صورة
 المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للمفاعل فنجت الناقة
 بمعنى ولدت فالناقة فاعل ع ش **قوله** ولا يقال حبل لغز لادوي
 الامجاز ففيه يجوز من وجهين الاول اطلاق اكبل على التهام
 وهو مختص بالادوية والثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول

وهو المحمول الذي وعلاقة الاول الاطلاق لان الجدل خاص بحمل
 الاوميات اطلق هنا على مطلق حمل سواء كان في الادبيات او في غيرها
 وعلاقة الثاني التعلق **قوله** على التفسير الاول هو ان يبيع تتابع
 النتائج والثاني ان يبيع بمن الخرج عن **قوله** ملفوفة اي ملفوج
 بها ففيه حذف وايصال يقال لغت الناقة من باب تعب فهي
 لا تح اي حملت فهي حامل برماوي **قوله** وهي لغة جين الناقة
 خاصة يرد عليه ان المعنى اللغوي اخص من الشرعي مع ان
 المشهور العكس الا ان يقال هذا المشهور اقلبي ولا فقد يكونان
 متساويين ايضا وقد يكون اللغوي اخص كما هنا **قوله**
 من الاجنة يحمل الذكر والاني وانظره مع قوله مع ملفوفة سوري
 ويمكن ان الثاني ملفوفة للملافة او للوهدة **قوله** وعن
 بيع الكهنة من سميت بذلك لان الله اودعها في ظهورها فكانها
 منتهى فانه الارزهرى عمرة وثا لم يمتناج في سميت بذلك لانها
 في ضمن الفحول **قوله** من الما ان قلت يستغني عن هذا بما تقدم
 في السبب فما وجه ذكره قلت لم يرد الهمي عن خصوص
 الصيغتين فرما يتوهم مخالفة المتروكة المذكورة مع ان لكل منهما
 معنى اخر فارق الاخر سوري واجيب بان الرابع في سبب
 الفعل انه اسم للضراب وبعض الناس فخص الاول بان
 يشترى ماله لانني مثلا ونعنا يشترى مطلقا ولينظر
 ما استند ذلك ل ورمي يد على ذلك كلام السمع وكتب ايضا
 في الفحل الذي في صلبه يسمى باسمين يسمى عسبا ويسمى
 او مصفا فاجمع بينهما لورود الهمي عن خصوص الصيغتين
 وعلى تفسير السبب بالما يكون اعم مما هنا لانه شامل لما اذا
 كان في غير الصلب ولم يظهر من كلامه المعنى الثاني للمضامين
 المفاد لمعني حسب الفعل وقال الاسنوي الاول ان يشترى

ماه

ماه مطلقا والثانية ان يشترى ما تحمله به الانى من ضرابه في
 عام او عامين وعليه فيما معنيان مختلفان كما في ع ش على م ر
قوله مرسلا هو ما سقط منه الصحابي قال الناظم ومرسل
 منه الصحابي سقط **قوله** لما علم ما مر اي من انه ليس معلوما ولا
 مقدورا على تسليمه ع ش **قوله** وعن بيع الملاصة ان اي عن
 بيع متعلق بالملاصة وكذا يقال فيما بعده **قوله** ليس ما فيه ليس
 ببيع الميم ع ل **قوله** ثم يشترى اي بايجاب وقبول ع ل **قوله** عن
 رويته فيبطل هذا قطعا وان قلنا بضمه ببيع الغايب لوجود
 الشرط الفاسد والمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة
 في ل وزي **قوله** او يقول اذا المسته قال عمرة يصح قرأته بضم
 التا ونخها وكذا في كل مواضعها اي التا وعد الامام بطلانه
 بالتعلق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوي بان
 ان حمل المس شرطا فيبطلانه بالتعلق وان حمل ذلك بيا فلفقد
 الصيغة سوري مع زيادة **قوله** فتدبعتك اي فيقبل الاخر
 فهو وان وجد الايجاب والقبول لكنه مع الشرط الفاسد وهو
 المس ع ل **قوله** خيار المجلس وغيره الواو بمعنى او سوري **قوله**
 ان هذا اليك بكسر الباء وباءه ضرب كما في التمثال **قوله** وانقطع
 الخيار عطف لازم على ملزوم **قوله** وعدم الصحة فيه اي في بيع
 المناذرة بصوريته وفيما قبله وهو بيع الملاصة بصوره الثلاث
 وقوله لعدم الروية اي في الصورة الاولى من صور الملاصة
 وقوله او عدم الصيغة اي الصيغة الصحيحة وهذا في الصورة
 الاولى من المناذرة والثانية من الملاصة وقوله او للشرط
 الفاسد اي في الثانية من المناذرة والثالثة من الملاصة
 فتأمل **قوله** او عدم الصيغة يرد عليه ان قوله في الملاصة فقد
 بعته صيغة فكان الوجه ان يقال ان البطلان في هذه للتعلق

لا لعدم الصيغة واجاب الشيخ عميرة بانه يعلم من هذا الكلام ان
قوله فقد يعتكف اخبار لا انشا وان جعل الصيغة مفقودة لا تنفذ شرطها
وهو عدم التعليق على من علم **قوله** او للشرط العاقد لان خيار
المجلس مثلا لا ينقطع الا بالتفرق او الزام العقد وقد قطع به المجلس او
بالنقد مع كونها في محلها لم يلزم العقد فكانه نفي خيار المجلس ونفيه
بفسد البيع ويلزم عليه ايضا نفي خيار العيب بالمجلس والنبذ المذكورين
مع انه لا ينبغي بذلك اه قل على المجلس **قوله** ولك مثلا اي اولنا او
لي م ر ج **قوله** او جعل الرمي نية اي التناهي عن الصيغة فيقول
اذا رمت هذه الكهانة فهذا النوب مبيع منك فاذا رماها اخذه
الاخر من غير صيغة فقوله المذكور انما يكون قاصدا به الاخبار
لا الانشا فان قصد به الانشا صح لانه لا يكون اعراضا عن
قوله اذا رمت هذه الكهانة فاذا قبل مع البيع ل لان قصد
الانشا ينفي التعليق فان دفع ما يقال كيف يصح مع التعليق وقال
ع ش او جعل الرمي بيعا بان يتوافقا على بيع نوب ولو بعينا او
على ان الرمي نفسه يكون بيعا فيقبل المشتري ذلك ثم يرمي البائع
الكهانة فما وقعت الكهانة عليه يكون مبيعا وبهذا تغاير ما قبلها
قوله للمحلل بالبيع اي في الاول او بزر من الخيار في الثانية او
لعدم الصيغة في الثالثة **قوله** ويقال المراد بان قد تبدل عليه
هذه في الثالثة **قوله** سوبري **قوله** سلعة بالفتح واما بالكسر فهي
الفدة التي تعثر بها الحيوان وتطلق به ايضا على المتاع سوبري
وعبارة المصباح السلعة خراج كهيئة الفدة ثم قال والسلعة
البيضاة والجمع فيها سلع مثل سدرية وسدر والسلعة ايضا
الشجة والجمع سلعات مثل سمجة وسمجات او وهو تفيد
انما بالكسر مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشجة وفي القاموس
السلعة بالكسر المتاع جمعه سلع والفدة في الجسد وقد تفتح

او خراج في الفتح واسلع اي صار ذ سلعة فهو سلوع وبالفتح الشجة
ع ش وقول ع ش خراج يوزن غراب ولبعضهم سلعة المتاع سلعة الجسد
كل بكسر السين هكذا ورد اما التي بالفتح فهي الشجة عبارة المصباح فاسكنهم
قوله ويعطيه نقدا اي وقد وقع الشرط في طلب العقد على انه لما
اعطاها ليكون من الثمن ان رماها م ر ج **قوله** بالنصب انما قال
ذلك ليكون من تمام الصيغة اي لا بد ان ياتي المشتري بمجموع هذا
اللفظ سواء انصب المشتري اي على انه خبر ليكون المحذوف او رفع
على انه خبر مبتدأ محذوف اي ولا فهو هبة ج مع زيادة وقوله
ليكون من تمام الصيغة انما شرطها هو اذا انصب فعلا لا يد ل على شرط
ذكر المشتري لهذه الكلمة حتى يكون من جملة الصيغة لان النصب
فعلا على الجارية ليكون وهو لا تقيد ما ذكر كما لا يخفى بخلافه في بيع الضيقة
الذي تقدم فانه على الكالية كما تر وهو تفيد ما ذكر كما لا يخفى قائل
قوله لا احتمال اي البيع بمعنى العقد بخلاف ما لو توافقا قبله على ذلك
ثم يتايعا من غير ذكره في العقد فانه صحيح قائله الاسنوي سوبري
وقول الس لا احتمال اي منها وعبارة م ر لا احتمال على شرطين
مفسدين شرط المنة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا يرهن **قوله**
وعن تفريق هذا لاقال وعن البيع ونحوه الكاهن به التفريق بين
امة وفرعها لان الكلام انما هو في البيوع المنهي عنها لا بيئات
المنهيات عنها ولو غير بيع **قوله** ل **قوله** او رد بعيب والمجته منع
التفريق برجوع المقرض وماذا لك النقطة دون الاصل انواهب
لان الحق في النقطة والقروض ثابت في الذمة وصورة المسألة
انه رهبة الام حالية ثم حبلت في يده وانت بولد فاولاها لا تعلق
له بالولد واما لو رهبها له معا فلا يجوز له الرجوع في احداهما لعدم
قائمي العلة فيه **قوله** ل **قوله** او سغراي ان حصل به نقر لا نحو
قد منع الحاجة سوبري وعبارة م ر قوله او سغراي حيث كانت

رقيقة لان الحرة يمكنها السفر معه اي وان كانت مزوجة وظاهرة وان لم يحصل
 به ايجاس ولا يبعد تقييده **قوله** لا يحو وصية وعق اي لان العتق
 محسن والوصية قد لا تقتضي التقرب بوصفها فلعل الموت يكون بعد
 زمان التمييز ويؤخذ منه انه لو مات الموصي قبل التمييز بين بطلانها
 ولا بعد فيه ثم راي ولو قبل الموصي له الوصية وقصيتها البطلان
 وان اراد الموصي له ما خير القبول الي تمييز الولد وفي بعض المعوا
 خلافة ولا قرب البطلان كما في **قوله** وعق اي مجز او معلق
 يشمل التبرير والكناية ولو ناسدة **قوله** بين امه اي ولو ام ولد
 وقوله وان رهنيت اي او كانت كافرة او مجنونة اي لما شعور تنقذ
 معه بالتقريب كما في ثم وورجت الحرة فلا يحرم التقريب بينهما وبين
 قرنها كما ياتي والحديث عام مخصوص بالامه **قوله** وقرنها اي الرقيق
 المملوك كما انما كان يدل عليه قوله فلو كان احدهما حرا والآخر
 زنا او من ستولدة حدث قبل استيلادها وان ارتكبت الديوث
 السيد وبقي مستقرة في ذمته برما وفي **قوله** ولو مجنونا دخل فيه
 البالغ حتي يتيق وهو كذا قال الناصري وهذا اذا كانت مدة
 الجنون تمتد زمانا طويلا اما السيرة والظاهر انه كالمفتق سوبري
قوله حتي يميز التمييز فم الخطاب ورد الجواب قاله الاستوي وفيه
 به التقريب بين التيممة ولدها وفيه تفصيل وهو لا يحرم ان كان
 ماله مع امه او لاحدها والمذبح الولد او الام مع استغنائه عنها
 ويكره حريم التصرف فيما عدا ذلك ولا يصح التصرف في حاله
 الحرة بنحو بيع فلو باع احدهما لمن يغلب عليه ظنه انه يذبحه لم يصح
 فقد لا يذبح وشركه الذبح عليه غير صحيح الا شئنا وكتب ايضا قوله
 حتي يميز اي ولو في دون السبع اي سبع سنين على الاوجه عند
 شئنا وقرق بين ما هنا وما في الصلاة من اعتبار السبع مع
 التمييز بان فيها نوع تكليف وعقوبة فاحيط لها سوبري وقوله

في

في اول العبارة خرج به التقريب بين التيممة انما اي بقوله حتي يميز لان
 ولد التيممة لا يمكن تمييزه وقوله ايضا فلو باع احدهما لمن يغلب عليه ظنه
 ان المعتمد عنده رايه لا يصح البيع مطلقا ذبح المستري ام لا ولو علم
 انه يذبح كما يؤخذ من **قوله** لخير من فرق انما وخبر ملعون من فرق
 بين والده ولدها قاله رد وهو من الكبار لو ردد الوعيد الشديد
 فيه عمن واما المتد فحرام من الصغار علي المعتمد خلافا لابن حجر حيث
 قال انه من الكبار كما قرره الشيخ عبده **قوله** فرق الله بينه وبين
 احبته فان قلت التقريب بينه وبين احبته ان كان في الجنة فهو
 تغذيه والجنة لا تغذيه فيها وان كان في الموقف فكل مستغول بنفسه
 فلا يفرضه التقريب واجيب باختيار الثاني لان الناس ليسوا
 مستغولين في جميع ازمته الموقف بل فيها احوال يجمع بعضهم ببعض
 فالتقريب في تلك الاحوال تغذيه او انه محمول علي الذبح ويمكن
 اختيار الاول ونسبته الله تعالى احبته فلا تغذيه ع ش ر **قوله**
 والاب كالام اي فيحرم التقريب بينه وبين ذبحه كما يحرم بينه
 وبين الام فاذا كان له اب وجد جاز بيعه مع جده لا ندفاع ضرره
 ببقائه مع كل منهما **قوله** والامه اي الام او الاب وقوله في هذه
 اي في الاجتماع مع الام **قوله** والامه الام وكذا الاب سوبري **قوله**
 فيما سوا اي فاذا باعها دونه او عكس يطل ولو اجمع الاب والجد
 فحل يحرم التقريب بينه وبين احدهما او يعتبر الاب فقط تردد
 في ذلك سم واستقر ب **قوله** اعتبار الاب برما وفي هذا يخالف
 ما في **قوله** وما لك احدها غير مالك الاخر كان ذريته او اوصي لاحدها
 بالام ولا خرافة وهذا منوم قيد ملحوظ اي ان احدهما لك
 فان قلت اذا كان مالك احدها غير مالك الاخر فالتقريب حاصل
 البته فكيف هذا مع قوله لم يحرم التقريب لانه يقتضي انهما
 يجمعان قلت يمكن الاجتماع بان يكون اخوان في منزل واحد واحدهما

مالك الام والثاني مالك الولد فلا يحرم علي احدنا ان يبيع مملوكه منهما
 ع ش علي م **قوله** لكنه يكره اي ولو بعد البلوغ لما فيه من التثنية
قوله اما سائر ما دام معلوم الصبر الذي في فرعها **قوله** والجدة الام الظاهر
 تقدم جد الاب عليه لانه اشرف منه بدليل الكافة به واما الجدة
 للام فينبغي تقديمها اذا اجتمعت مع الجدة للاب **قوله** بالجد للاب
 معتد ع ش **قوله** يجوز بيع واحد من كل واحد وبعضه كافي في ذلك والوجه
 صحة بيعه لمن يفتق عليه وذلك ببيع بشرط عتقه كما افتقنا
 اطلاقه لعدم تحققه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المملوك
 لذلك بشرط عتقه اه م ويجوز بيع جزء منها لو احدث ان احد
 اكثر كسكنها لانها التفرقة في بعض الارزمنة بخلاف ما لو اختلف
 كسكنه وبيع م **قوله** وقسمه اي قسمه رد او تعديل بخلاف قسمه
 الافراز فلا تنافي هنا كما قررنا شيئا لكن قال ع ش ولو افراز ان
 وفي الرشد علي م و معلوم انما يعني القسم لا تكون الا بيعة
 وبه يعلم ما في حاشية الشيخ ويكون قوله ولو افراز اضعف
 وصورتها ان تكون قبضة ولدها تساري قيمتها وصورة التعديل
 ان يكون لها ولدان وكانتا قيمتهما تساوي قيمتهما **قوله** للمعز عن
 التسليم اي فانه من الارزمنة فاقضي الفساد والمناصب ان يقول
 عن التسليم لان الشرط القدرة على التسليم كما تقدم **قوله** ويقتضيان
 بكسر الباء علي معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري وقوله
 في بيعة بفتح الباء فقطع ع ش علي م وقال شيئا وفي تسمية هذا
 بيعتين تسمى لانهما بيعة واحدة وانما سماها بيعتين باعتبار
 التردد في الثمن ونسبته في حج **قوله** او بالقياس بخلاف ما ترقى والفن
 بالواو فيصح ويكون بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا
 وهو ان كان م ر شوبري ومجمله اذا حذف قوله فخذ بما شئت
 والام يصح **قوله** وعن بيع بشرط الحاصل من كلامهم ان كل

شرط

شرط مناف لمقتضي العقد انما يبطله اذا وقع في صلبه او بعده وقيل
 لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه ثم روقله وقيل لزومه
 ستادل لبيان الشرط وهو كذا في كافي ثم **قوله** علي ان يبيعني فاذا
 باعه واشترى منه فان بيع العبد باطل واما بيع الدار فان يابعا
 معتقدين صحة العقد الاول بطل وان اعتقد افساده مع زني
 وشهم ر و حج لانه لا ينعى مينا علي الاول **قوله** كبيعك عبيدي باللف
 قال لنا عبيدي وفيما قبله ذا العبد وقال هنا ايضا بشرط اني وقال
 او لا علي ان يبيعني وقال ايضا هنا بما ية وقال ولا يكد كل ذلك
 للفتن ح في **قوله** ورفق العقد الثاني اي انتفاعه به وقوله بعض الثمن
 وسواء انتفاعه بالعقد الثاني **قوله** وكبيعه ز رعا اي خرايه فالمشروط
 المشتري والبايع يوافق كما صرح به الاصل وعبارته ولو اشترى
 ز رعا بشرط ان يحمده البايع او ثوبا ويخطه فالاصح بطلانه
 الاول ينبغي ان يكون مثله اذا شرط البايع ذلك والمشتري يوافق
 لان ذلك في معنى شرطه وانما لم يحمل كلام المص على الثاني الغنى عن
 التاويل لان المذكور في كلامهم الاول لكن المناسب لقول المتن وعن
 بيع بشرطه بقا المتن بحاله لان مراد بالبيع الاول ما يشمل الشرا
 ح ريع زيادة وهذا كله فيما اذا جعل المصداق والخطا على البايع
 او اجبي فان جعل علي المشتري فانه يصح وفي قل علي الجلال فان
 شرط المصداق علي المشتري لم يصح وان كان الشرط آبايع خلافا
 لظاهره فان العبا **قوله** بشرط ان يحمده البايع او اجبي او قال
 وحمده بخلاف واحد به صيغة الامر فانه لا يكون شرطا لان
 صيغة الامر شي مبتدأ غير مقيد لما قبله فلم تكن في معنى الشرط
 بخلاف صيغة الجهد فانها مقيدة لما قبلها فكانت بمعنى الشرط ح ل
 قال الشوبري من هذا القيل اشترى منك هذا الخط بشرط
 ان تحمله الي البيت سواك البيت معروفا ام لا وكذا لو شرط

عليه حمل البطيخة المشتراة ونحو ذلك **قوله** لا اشتال البيع على شرط عمل فقيسية
انه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه اي المشتري كان اشتري ثوبا بشرط
ان يبني حائطه مع وهو غير مراد بل الوجه البطلان قطعاً كما علم من
قوله بشرط بيع او قرض اذ هما مثالان فيبيع بشرط اجارة او اعمارة
باطل لانه لو قدم ذكر الثمن عن الشرط ام اخره عنه لم **قوله**
فيما اي في شيء وقوله لم يملكه اي ذلك الشيء وهو المبيع **قوله** بقدر
اي لان مع انه ابل الى ملكه فكأنه شرط على غيره ان يعمل له في ملكه
فلا يقال يوحى من هذا انه لو شرط على البائع ان يعمل له في ملكه
المستقر خارج لوعبارة قل على الجلال قوله فيما لم يملكه بعد
اي لان المشتري لا يحصل له الملك الا بعد تمام الصيغة ويحتمل
ان يقال ان المشتري شرط على البائع عملاً فيما لم يملكه البائع بعد
تمام الصيغة ولذلك لو شرط عليه المشتري عملاً فيما لم يملكه البائع
بطل العقد قطعاً اذ لا تبعية **قوله** وصح بشرط خيار البائع مع
فيه وفيما بعده وهذا كالا استدراك على قوله وعن بيع بشرط فهو
مستثنى منه وعبارة الاصل ويستثنى منه صور بيع بشرط
خيار البيع وعبارة البيع عمرة هذه الاورد في المعاملات كالرخص
في العبادات يتبع فيها توقيف الشارع ولا تتعدي لكل ما فيه مصلحة
انه وجهلة ما ذكره احدي عشر صورة **قوله** وسياتي الكلام عليها
في محالها اي مسوطا وانما ذكرها هنا لبيان انها من المستثنيات
بر ما في **قوله** وبشرط اجل اي في غير الربوي واعاد الله الكلام
للاشارة الى ان قوله لعوض راجع للثلاثة الاخيرة فقط ولم يعد
المع لعله **قوله** وكفيل اي كفالة كفيل للمشتري بمن في ذمته او للبائع
لمبيع في ذمته والواد بمعنى او والكفيل يشمل الضامن ولو اسقط
شرط الاجل لم يسقط بخلاف شرط الرهن او الكفيل فانه يسقط
لان الاجل صفة تابعة فهو غير مستقل بخلاف كل من الرهن

والكفيل

والكفيل **قوله** معلومين اي للعاقدين الا الاجل فيكفي علم عدلين
غير العاقدين كما ياتي في السلم في قوله لاجل يعرفانه او عدلان غيرهما
ومعني كون الرهن معلوماً مع انه اسم للعقد ان متعلقه معلوم
وهو ان يكون شيئاً وقوله لعوض راجع للثلاثة واللام فيه بالنظر
للاجل لام التقوية اي اجل عوض وبالنظر الى الرهن والكفيل
لام التقليل اي لاجل تحصيل العوض فقيه اشتال المشتري وهو
اللام في معنييه معا وهما التقوية والتقليل مستحتاج في **قوله** للحاجة
اليها اي الى هذه الثلاثة كما يعوضا عن كلام م ر وانظر هل يجوز
عود الضمير على الثلاثة التي قبل ايضاً فيكون راجعاً للثلاثة قائل
الظاهر **قوله** وقال تعالى اذا نذرتن ذليلاً فان على الاجل وقدم
الدليل العقلي على الالية لعمومه وخصوصها بالاجل فلذا قال تعالى ولم
يقول وقوله تعالى والاية وان كانت واردة في السلم فالعبرة بعموم
لفظها **قوله** غير البيع الا وفي كلامه السابق ان يقول ولا بد
من كون الرهن غير عوض سؤري وقد يجاب عن السلم بان ذكر
البيع مجرد التمثيل كما علم من قوله او لا لعوض وانما مثل بالتمثيل
لان التاجيل يفتب في الاثمان دون المبيع والغالب في المبيع
ان يكون مبيعاً **قوله** فان شرط رهنه اي المبيع المضمون
ولو بعد قبضه وقبل تمام الصيغة ومثله الثمن فان شرط رهن
الثمن المضمون والمبيع في الذمة بطل وكلامه اولاً شاملاً لذلك
كما ذكره هنا مجرد فقوهر لان الكلام انما هو في بيع الاعيان
2 **قوله** على شرط رهن ما لم يملكه اي المشتري اي او البائع
بعد اي لان لانه انما يملكه بعد البيع اي تمام الصيغة فهو
بمنزلة استثناء من المبيع لولا بد ان يكون الشرط
من المبتدي من المتباني يعني حتى يبطل البيع فلورهنه بعد قبضه
بلا شرط ففسد مع م ر وظاهره ولو في المجلس وهو ظاهر والشرط

المفسد هنا ان يكون في صلب العقد قبل ثبوتها مع شئ بزيادة **قوله** والعلم
في الرهن اي في متعلقته **قوله** او الوصف بصفات السلم ولا ينافيه
ما مر في بيع الغايب من ان الوصف لا يجزي عن الروية لانه في
معين لا يوصف في الذمة وما هنا في وصف لم يرد على عين معينة
شئ م ر ب لهما **قوله** وفي الكفيل بالمساعدة ولا ينظر الي انهما لا نقل
بحاله لان ترك البعث بها تقصير ولان الظاهر عنوان الباطن
شئ م **قوله** او بالاسم والنسب اي وما يعرفان ذلك المسمى
المنسوب والالكان من قبيل الغايب **قوله** ولا يكفي الوصف
ولا يصح البيع **قوله** لموسر ثقة لان الاحرار لا يمكن التزامهم
في الذمة لان شفا القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه لا يكون
ملا مملوكا والمملوك يثبت في الذمة مع ل ومثله م رغم قال بعد
ذلك وهذا جري على الغالبه والافتد يكون الهنا من رقيقا مع
صحة التزامه في الذمة وصحة ههنا به باذن سيده وايضا
فكم موسر ثقة يكون مما طلا فالناس مختلفون في الايفاء وان
اختلفوا ليسار وعدالة فاندفع بحث الرافعي ان الوصف بهذين
اولي من مساعدة من لا يعرف حاله شئ م ر والرقيق لا يرد
لعدم دخوله في الموسر لانه لا يملك شيا **قوله** من لا يعرف حاله
واجيب عنه بان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة
عليهم قاله في شئ الروض وبان الثقات يتفاوتون اذ شوبري
واجاب ح ل بانه بمساعدة ظاهر الشخص يعلم حاله وما هو عليه
مع الصموية او السهولة غالبا والظاهر عنوان الباطن **قوله**
وسكت عليه اي رهنه واقره بخلاف سكت عنه فانه بمعنى لم
يرضه برناوي **قوله** لانه رفق الضمير راجع لشرط كل من الاجل
والرهن والكفيل حلي وعبارة م ر في شئ لان تلك انما شرعت
لتحصيل ما في الذمة **قوله** فشرط كل من الثلاثة اي الاجل

والرهن

والرهن والكفيل وقوله مع اي المعين **قوله** واما صحة ههنا ان جواب
اما محذوف والمذكور قليل له والتقدير واما صحة ههنا ان فلا
يرد اذ ذاك الحكم مشروط بالقبض وما هنا قبل القبض لان الشرط
في صلب العقد اي واذا قبض ما ذكرتم خرج مقابله مستحقا فانه يقضى
بذلك ان تلف سوا كان المستحق الثمن او المبيع فهو في قره ههنا
دين سئمتنا وهذا وارد على مفهوم قول المتن لعوض في ذمة بالنظر
للكفيل وهو جواب عما يقال لا يستقيم في مسألة الكفيل اعتبار كون
الثمن في الذمة لان الاصح صحة ههنا ان المبيع المعين والثمن المعين
فعلم من كلامه ان الكفالة مشاحلة للثمنان وقد يقال هذا السؤال
لا يرد لان الكلام هنا في شرط ذلك في العقد وما سياتي بعد العقد
اذ سياتي يقول وصح ههنا ان ذلك بعد قبض ما يقضى وفرق بينهما
ولعل هذا هو جواب الشئ بقوله فشرط بقبضه اي فليس واقفا
في صلب العقد بل بعده بخلاف ما هنا وعبارة شئ م ر كابن حجر
ولا يرد على ذلك صحة ههنا ان العين المعينة والثمن المعين بعد
القبض فهما وكذا سائر الاعيان المضمومة للعلم به من كلامه
الاتي في باب الثمنان او اي فيكون ذلك مستثنى من صحة
صان العين وقال شيخنا ح ف قوله فشرط بقبضه اي فهو في
قره ما في الذمة فالحق به ومثله ع شئ **قوله** ويشترط في الاجل ان لا
يبعد الحج اي بالنسبة لزمن المولى وقوله بقا الدنيا وان بعد قضاء
المتعاقدين او احدهما اليه لقيام وارثهما مقامهما سم ع شئ **قوله**
بنحو ان سنة للعلم حال العقد بسقوط بعضه ويعني يودي الي الجمل
به المستلزم للجمل بالثمن لان الاجل يقابله قسط من الثمن ح ل
ومر وعلم من قوله معلوم ان البيع يبطل بالاجل المجهول للعلم
المذكورة كما صرح به م ر كما في الكهاد **قوله** فهو او في من عكسه
لشرف العاقل لكن الاصل لاحظ كون الرهن غير عاقل وقد صرحوا

عرج

بان مما يجمع قياسا مطردا بالالف والتا وصف المذكور الذي لا يعقل ولو
 بالتقليد **قوله** معينات يجاب عن الاصل بانه غلب الاكثر عن
 وجها راجح غلب غير العاقل لانه اكثر اذا اكثر في الرهن ان يكون غير
 عاقل وانما نظرنا في الاجل الي انه مدة وفي الرهن الي انه عين وفي
 الكفيل الي انه شبه فاندفع قول الاستوي هو آية المعينين
 علي ان ما جمع بالف وتأخر يكون مفردة مذكرا فتصويبه ليس في
 محله **قوله** وبشرط استهاد اي علي العقد خوفا من ان يحود اي
 سوا كان الموصوف في الذمة او معينا عن ش قال بعضهم من المعلوم
 ان المراد الشرط في صلب العقد فحينئذ اذا كان الشرط من
 البائع علي المشتري يكون استهاد المشتري علي اقراره بالعقد
 بان يأتي بعد العقد بالشهود فيقره هو البائع لم بانها تباعا
 كذا بكذا فيشهدون علي اقرارها هذا غاية ما يمكن واما الاستهاد
 علي اصل صدور العقد وعرضه فلا يتصور في هذه الصورة
 اي فيما اذا شرط الاستهاد في صلب العقد وكمل فيما كتبه ق ك
 علي التحمل اشارة الي ما قلنا حيث قال قوله وبشرط الاستهاد
 اي علي قربان العقد ونفصله عما قبله لانا ما قبله خاص بالمعنيين
 وبعد عام كما اشار له بالغاية وشا دل ايضا للاستهاد علي العقد وعلي
 الموصوف **قوله** واستهدوا اذا تباعتم ونزلها في السلم كما قاله
 ابن عباس لا يمنع الاستدلال بها في غيره لان العبرة بهوم المنظر
 فان قلت اي مهوم هنا قلت الفعل كما تنكرة وهو في حيز الشرط
 للمهوم فكذا الفعل اي باب شوبري او لان الصبي في قوله
 واستهدوا راجع للاستهاد والمهوم في الاستهاد يستلزم
 المهوم في الاحوال شيئا بايلي اطف وصرف الامر في الالية عن
 الوجوب والاجماع وهو امر ارشاد لا نواب فيه الا لمن قصد به
 الامتناع كذا قيل فليراجع ق ك علي اجمال **قوله** وان لم تعين الشهود

اي اولم

اي اولم يكن الموصوف في الذمة **قوله** لان الحق يثبت ولذلك لو عينهم
 لم يتعينوا كما سيأتي في السلم ولا ترلقاوت الاعراض بتقاضيهم وجا هـ
 ونحوها وهذا مما ينفذ جواز ابد المم بدوهم وهو كذلك عن ش علم رفا
 والذي في س الروض جواز ابد المم بمثلهم او فوقهم فقط **قوله** او
 كتابته اي ولو فاسدة او تدبيره وشكها كعلق عتقه بصفة ا ب
 كان لا يصح رهنه **قوله** او امتناع من رهنه اي عقد الرهن عليه
 عقد استقلال وقوله وكفوته عدم اقباضه اي امتناع من اقباضه
 بعد عقد الرهن فلا تكرار اهـ عن ش يا لمين فالمراد بالرهن في قوله
 وبغوت رهن ما يسلم المرهون والعقد وبشارة ش م راد امتناع
 من رهنه اي امتناع المشتري من رهن ما شرط عليه رهنه وان
 اتى برهن غير معين ولو ا على قيمة منه كما سئل اطلاقه لان الاعيان
 لا تقبل الايدال لتفاوت الاعراض بذوا **قوله** او نحوها كان تعلق
 ارش جنانية برقبته وان عني عنه مجانا لانا ذلك ينقص قيمته وكان
 وقفا ورهنه واقتصر **قوله** وكفوته عدم اقباضه بعد رهنه
 وهذا يفيد ان اشتراط الرهن يدخل فيه شرط اقباضه ويغرق
 بينه وبين الاقرار حيث لم يجعلوا الاقرار بالرهن اقرارا باقباضه
 بان مبني الاقرار علي اليقين **قوله** واستهاد اي بان امتنع من شرط
 الاستهاد وعليه اي اوجاه قبله وقوله وكفالة اي اوفوت كفالة
 بان لم يتكفل ذلك المعين بان مات او امتنع وان اتى بكفيل احسن
 منه **قوله** من شرطه ذلك اي ولا يجبر الاخر علي القيام بذلك لان
 للشرط له مندوحة اي مخلصا بسبب التخيير سم على والمراد
 خير فردا لانه خيار نقص **قوله** نعم لو عين هذا استدراك علي ما قد
 سئل قوله او استهاد لانه يجوز ان يكون المراد به اصلا وصفة ومنها
 تعيين الشهود **قوله** كشرط وصف يقصد اي عرفا وان لم يقصده
 العاقدان لا عكسه كما في السبوبة فانها لا تقصد عرفا ويكفي ان يوجد

من الوصف المذكور ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في شيء فانه لا بد ان يكون حسنا عرفا ولو شرطها شيئا فبانته بكونه او شرطه مسلما فبان كافر او شرطه فلا فبان مسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف عكسها لفظا للسكر والممسوح ورغبة الفريقين في الكافر كما في قول علي الجلال ولا نظر الي عزمه لصنف الله عند الله البكارة لان العبرة في الاعلى وصنعه بالعرف كما في سرل وانظر وجه رغبة الفريقين اي المسلمين والكفار في الكافر مع انهما لا تظهر بالسنة للمسلمين وقد يقال رغبة المسلمين فيه من جهة انه يجوز لهم بيعه للمسلم والكافر بخلاف ما اذا شرط ثبوته كافر فبان مسلما فله الخيار بعد جواز بيعه للكافر فيه ففسد على المشتري ثم رايته في ضم الردف ثبوت الخيار اذا شرط اسلامه فبان كافرا وهو اي قوله كشرط وصف يقصد تنازع فيه مع وخبر كما يدل عليه قوله في صحة البيع **قوله** او الدابة حامل او يرجع الي حمل البهيمة لاهل الكفة ويكتفي برجلين او رجل واحد او اربع نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها صدق البايع وبعده صدق المشتري ولو عيّن في الحمل كونه ذكر او انثى بطل العقد ل مع زيادة من قول وقوله او اربع نسوة ظاهر في حمل الامة اما البهيمة فقد يقال لا يشبه حملها بالنساء لظهور لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا **قوله** من آدمي او غيره فالدابة مستعملة في معناها اللغوي ل ويثبت وجود الحمل عند العقد بانفصاله لدون ستة اشهر من العقد مطلقا ولدون اربع سنين منه بشرط ان لا يوطأ وطأ يمكن ان يكون منه **قوله** او ذات لبن بخلاف ما لو شرط انها تدر او تحلب كل يوم كذا لا يصح البيع كما لو شرط كون العبد يكتب كل يوم كذا لانه لا يتصبط الا زيادي اي وان علم قدرته عليه وكذا يقال في اللبن ل قال قل علي الجلال ويكتفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا فان شرط حبسها اعتبر

ولا

ولا يحتاج الي وصف الكتابة بكونها بالعربية او العجمية مثلا ان لم يتعلق بها غرض ولا وجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وان تحقق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة فالحمل فيصدق المشتري بعد موته والبايع في حياته كذا قالوا وفيه بحث با مكان اختياره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل **قوله** في صحة البيع ظاهره ان هذا وجه التكييف فيكون المكيه به اي الذي شبه بهذا الشرط قوله السابق وصح بشرط خيار ان لا يكون بعد هذا قوله وثبوت الخيار اذ هو لا يستفاد من ذلك بل هو مستقل فالاولي ان يكون المكيه به قوله وبغوت رهن الخراجي قوله خير وتستفاد الصحة منه لزوما تامل سوبري وقوله ايضا في صحة البيع ان يتعلق بكاذ التكييف اي بما دلته عليه فكأنه قال كالمهمة المذكورة في الامور الثلاثة **قوله** وثبوت الخيار بالغوت ومثله اذا شرط كونهما حاملا من ستة اشهر مثلا فبان انها حامل من اربعة اشهر مثلا فان له الخيار لانه عرضا في هذا الشرط ع شر علي م ر **قوله** يتعلق بمصلحة العقد وهي العلم بصفات البيع التي تختلف بها الفرض ل **قوله** فلا خيار بغوته لانه من البايع اعلام بذكر العيب ومن المشتري رضاه به ل وهذا من المصنف في ان البيع صحيح مع هذا الشرط والتقييد في امكن بكون الوصف يقصد انما هو بالنسبة الى ثبوت الخيار بالغوت لا بالنسبة لصحة البيع **قوله** ويعرط مقتضاه اي ما يقتضيه البيع وهو ما رتبته الشارع عليه يحتاج في وحاصله ان الشروط في العقد خمسة احوال لانه اما لصحة كشرط قطع الثمرة او من مقتضياته كالتعصن والرد بالعيب لو من مصلحته كالتعصن او من مقتضياته كالتعصن فيه ككل العربية او مخالفت مقتضاه كعدم التعصن فهذا الاخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الاول وقا كسيد

في الثاني ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع اهـ **قول** ورد يعيب
 محله اذا امكن الوفا به والا كان كان المشتري راهاوا ولد ولم ينفذ ايلاده
 لا عساره ثم اراد شرا المرهون يدب فيه في الدين بشرط الرد بالبيع
 فانه لا يصح لتقدير الوفا بالخروج ايلاده بخلاف ملكه لما سوبري **قول**
 ما لا عرض فيه اي عرفا فلا عبرة بفرض العاقدين او احدهما **قول** والشروط
 في الاولي صحيح هي شرط مقتضاه والثانية هي شرط ما لا عرض فيه اي في
قول لا يورث تنازعا اي بين المشتري والبايع **قول** او بشرط
 اعتاقه اي العبد كله او بعضه المبيع فلو اشترى بعضه بشرط اعتاق
 ما اشتراه او بعضه ما اشتراه بعينه وان لم يكن باقية حرا على الرابع
 او بعضها لم يصح خلافا لابن حجر وعبارة زي وبشرط اعتاقه اي الرقيق
 اما لو باعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض فانه يصح ولو باعه
 الكل بشرط اعتاق بعضه قال الاستوي المجتهد الصحة لكن بشرط
 تعيين المقدار المشروط فالصور ثلاثة اما ان يبيعه الكل بشرط
 اعتاق الكل او يبيعه الكل بشرط اعتاق البعض او يبيعه البعض
 بشرط اعتاق ذلك البعض اهـ بخروجه وتزاد صورة رابعة وهي
 ببيع البعض بشرط اعتاق بعض ذلك البعض وكان مبيعا شرا
 على م ر ولا فرق في صحة العقد مع ما ذكره ولزوم العقد المشتري بين
 كون المبتدئ بالشرط هو البايع ويوافقه عليه المشتري او عكسه
 على المعتقد هذا حاصل ما ذكره سم على التهمة **قول** بقيد زده بقولي
 اي فالزيد مجموع قوله مطلقا او عن شتر وهو قيد كالتشديد
 وبقي رابع يؤخذ من كلام الشافعي بعد ذكره م ويقول حيث كانت
 المشروط عليه يتمكن من الوفا بالشرط فتقول انهم اعتاقه اي ليد
 من يفتق عليه وحسن الاطلاق ان لا يفتق اليه احد من بايع او
 مستقر او غيرهما بدليل المقابلة بقوله او عن شتر **قول** فيهم
 البيع وشكل البيع الكلية والعرض بشرط العتق برما وي **قول** والبايع

مطالبة

مطالبة به ظاهره ولزوم البيع وهو الذي يظهر في سوبري لكن
 الاقرب انه لا يطالبه الا بعد لزوم البيع لان المشتري قبله متكمنا من الفسخ
 ع ش علي م وشكل البايع وارثه واجامه وكذا الرقيق المبيع لا غيرهم من
 الاحاد خلافا لما يوجب كلام الشافعي بالطلب يلزمه العتق فوراً ويجوز
 تأخير بعد ذلك قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخداما ولو بالوفا
 وكسبه واعارته لارهنه ولا يبيعه ولا وقفه ولا اجارته ولا يملكه
 فداؤه لو جنى كام الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شرا غيره بها
 لان مصلحة الكرية له وقد قامت بخلاف مصلحة الاصلية للفردية
 فانها للفرد فلذا وجب بشرطها بغيرها اذا تفتت وكون كسب
 العبد للمشتري قبل الاعتاق يشكل بما لو اوصى باعتاق له قيق
 فتاخر عتقه عن موت الوصي حتى يحصل منه اكساب فانها له لا لوارث
 وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت الزم من البيع بشرط العتق
 العتق اذ لا يمكن بعد الموت بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن
 دفعه بالاختيار بالتقابل وفيه خيار والعتق ونحوها فليست
 مع ش علي م ر رسم علي حج ولا يجزئ عتقه عن كفارته فيعتق
 عن الشرط لا عتاقه في وعبارة م ر والا صحت للبايع ويظهر الحاق
 وارثه به مطالبة المشتري بالاعتاق لانه وان كان حلالا له لكن له
 غرض في تمصيله لا ثابته على شرطه وبه فارق الاحاد اهـ ولو مات
 المشتري قبل اعتاقه فالعتاق ان دارثه يقوم مقامه ويجبر
 القاصي المشتري على الاعتاق ان امتنع منه ولا يثبت الخيار
 للبايع بناء على ان الحق فيه له فان اصبر على الامتناع صار
 كما لم يفتق عليه القاصي كما قاله القاصي والمقولي وقواه
 في المحقق اهـ زياد **قول** كغيره مرجوح والراجح انه ليس للمغير
 مطالبة الا ان يحمل كلامه على ما اذا كان قاضيا ونحوه كوارث
 البايع دون الاحاد برما وي فاكتفى ان الغير خاص بوارث البايع

والحكم والسيد المبيع ف ومقتضى كونه الحق به ان لكل احد ان يطالب
وهذا مراد الشئ بقوله **فيما يظهر قوله** وان قلنا الاول اسقاط الواو
ليناسب التميم الذي ذكره بقوله وببيع كغيره لا نأا اذا قلنا
الحق فيه للبايع لانه كان المطالب هو البايع فقط كما قاله رسول واجاب
شئنا جعل الواو للحال **قوله** كما يلتزم بالنذر اي كعتق العبد الملتزم
بالنذر في كون الحق في العتق لله لا للعبد شئنا وقال ع في
في ان لكل احد المطالبة انتهى اي كما هو مقتضى قوله كغيره وهو مسلم
في النفس عليه وغير مسلم في النفس فتأمل **قوله** لانه اي الاعتناق
لزم باشرافه قصته انه لو لم يشرط المشتري لم يكن الحكم كذلك
شوبري ونظرة في ما تقدم عن سم من قوله لا فرق في صحة العتق
مع ما ذكر في فتاوى هذا المعنى قوله لانه اي علة لقوله وببيع مطالبة
اي لكنه لا يناسب قوله كغيره لانه لا ينبغي الا مطالبة البايع فتأمل
قوله ويومع العتق اي الاعتناق وقوله لغير المشتري يتعلق بقوله
بشرط شئنا **قوله** عن غير مشتري وهو يخرج ايضا ما لو باع احد
شريكين حصته من شريكه بشرط ان يعتق الشريك المطل فلا
يصح لاشتماله على شرط عتق غير المبيع ع **قوله** اما في الاول في
بيعه بشرط الولا لغير المشتري والاحيرة هي قوله / وشترنا عن غير
مشتري والنفقة هي ما لو شرط تدبيره او كتابته او عتاقه
مطلقا **قوله** قلنا اي لان ما ورد به الخبر العتق المطلق
وفي معناه العتق عن المشتري فقط **قوله** ما ورد به خبر بريرة
المشهور وهو كما في شئنا التبرير ان عاتبة اشترت من ابي بريرة
بشرط العتق والولا اي لم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اشترط الولا لم بقوله ما بال اقوام اذ اي لان البايعين
كانوا اشترطوا الولا لانفسهم وكانت بريرة جارية تقوم من الانظار
كانتوها على تسعة اواق من الذهب في تسعة اعوام في كل عام

اوقية

اوقية من الذهب والاوقية على الاصح اربعون درهما فشئت لعائشة
نقل الخوم فقالت لها قولك لم ان عائشة تستتريني بالثسعة اواق
نقد اذهبت واجبرتم بذكر فقالوا بشرط ان يكون لنا الولاء
فرجبت بريرة واخبرتنا بذلك فسالت عائشة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها اشترتها واشترها لم الولا فاشترتها على ذلك
كما في البخاري وهو مشكل من وجهين الاول انها كاتبة والكتاب
لا يصح بيعه الثاني ان شرط الولا للبايع مفسد واجيب عن
الاول بانها عجزت نفسها بدليل سياق الحديث وعن الثاني
بجواب الاول ان ذلك خصوصية لبريرة بمعنى انها خصت بصحة
بيعها مع اشترط الولا للبايعين لها والثاني ان اللام بمعنى على اي
اشترط عليهم ان الولا لك بقوله تعالى وان اساتم فلها كما في القسطاني
على البخاري والجواب الثاني هو المشهور والاول هو المناسب
لحال البايعين وتوجيه لم بقوله ما بال اقوام يجمل ان يكون
يوحي ناسخ لصحة اشترط الولا لم **قوله** وما في البقية فلانه اي
الشرط في البقية **قوله** كذا نقله اخ معتد **قوله** وفيه نظرات في عدم
الصحة **قوله** ويكون ذلك توكيد للمعنى لان الغرض من شرط العتق
حصوله وهو حاصل في ذلك ومن ثم قال بعضهم لو اراد بالاعتناق العتق
اي لا الايتان بالصفة صح وبجمع بين الكلامين ويكون كما لو شرط
مقتضى العتق دل وج ل **قوله** وجلها مقبول معه ولا يصح العطف
ليلا يتكرر مع قوله او احدهما شئنا **قوله** يجعله الحمل اي فيلزم من
ذكره توزيع الثمن عليها وهو مجهول واعطاه حكم المعلوم انما هو
عند كونه قابلا لا مقصودا كما ذكره م ر قال زي وهذا بخلاف بيع
الكبة وحشوها او الجدار واسه لدخول الحشو في سمي الكبة
والاس في سمي الجدار بخلاف الحمل **قوله** وصفا تابعا اخذ منه بعضهم
عدم الصحة لوقال يعتكها ان كانت حاملا فراجعه قل على الجلال

قوله اما بيعها بدون علمها وبنفاق صحة بيع الشجرة بدون علمها
 يتيقن وجود العبرة والعلم بصفايتها بخلاف الحمل والباومع كالواوذي
قوله كاعضا الحيوان وقد يفرق بان الحمل ايل الي الانفصال فالاولي
 انه يقال هو استثنى مجهول من معلوم فيصير المبيع مجهولا وبهذا
 فارق صحة استثنى منفعة الدار الموهبة قبل البيع اذا باعها مسلوقة
 المنفعة وثمره الشجرة ولو عثر موهبة ثم يرد ما لو استثنى المنفعة
 في بيعها غير موهبة فانه لا يصح الا ان يقال يصح اذا قدر ثمة
 فراجع وقد يقال ان هذا مخالف لمقتضى العقد مطلقا فيبطله
 مطلقا فراجع قل له علي الجلال **قوله** في بيع الملاحق اي من انه ليس
 معلوما ولا متقوما ولا مقدورا علي تسليمه **قوله** كبيع حامل بحر
 اي كان استثنى ثمة علي شخص بزوجته المحركة فان الولد حر في
 هذه الصورة **قوله** وقال رضي ادبر فيق لغريها لهما ولو بيعت لكانت
 الرقيق **قوله** فكأنه استثنى عبارة مراكا قال للاستثنى الشرعي
 بالحسي **قوله** واستشكل اي عديم الصحة **قوله** فصح استثنائها
 سرعاده وله لك ان تقول ان المنفعة استدان اتصالا من الحمل لانه
 منهي للانفصال ولا كذلك هي والاولي ما اجاب به السرف الماوي
 من انه استثنى مجهول من معلوم فيصير الحمل مجهولا بخلاف المنفعة
 فانها استثنى معلوم من معلوم رضي وتقدم عن قل **قوله** ويدخل الي
 اي الاول في تقديمه علي قوله كبيع حامل بحر لئلا يناسب انتهى **قوله** مطلقا
 اي بيعا مطلقا **قوله** فان لم يكن مملوكا لكان له ان ياتي بان كان موهبا
 به وقوله لم يصح البيع ولو لما لك اكمل تنبيه **قوله** حذف المفسد في
 مدة الخيار لا يصح البيع الفاسد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب
 صحيحا وانما كان المفسد فيها يفسده لان الواقع في مدة الخيار كالاتي
 في العقد قل علي الجلال **قوله** فراجع **قوله** فيما ينهي عنه
 من البيوع اي في انواع مني عنها فذلك بين ما يقوله من البيوع

وتذكر

وتذكر الصغير في عنه باعتبار لفظ ما وتاثيره في بطلانها باعتبار
 منها وفي هذه الترجمة مسامحة وذكر لانه لم يذكر في هذا الفصل
 بيعا صحيحا منها عنه الا المثال الاخير وهو قوله وبيع تخور طرب
 لمتمذه مسكرا فكان المناسب تقديمه واما غير هذا المثال من
 بقية امثلة الفصل فالمنهي عنه فيها ليس بيعا وانما هو مورد
 تنقلق بالبيع ففي الحقيقة قوله وما يذكر معها شاملا لجميع ما عدا
 المثال الاخير من الامثلة **قوله** وما يذكر معها كالخمس والسوم
 علي السوم فهو موقوف علي قوله البيوع **قوله** من المنهي اي من البيوع
 التي هي عنها نوع لا يبطل اي قال موقوف ولا يخفى قصور هذه
 العبارة لانها لا تشمل السوم علي السوم والخمس من كل ما ليس بيعا
 مع ذكره الا ان يقال التقدير من المنهي عنه نوع لا يبطل بالكلية
 ونوع اخر غير ذلك وهو السوم علي السوم والخمس فقوله وسوم
 علي سوم بالرفع عطف علي ما لا يبطل كما استنبه عليه **قوله** قال
 الاطميني قول وقد منع ايراد السوم والخمس قول الترمذي وما يذكر معها
 بان يجملا مثلا له ويكونان باجر علي هذا **قوله** لا يبطل بالكلية عنه اي
 نوع مغاير للاول والصغير في يبطل عما يد علي البيع لدلالة السياقات
 عليه ويصح ان تكون هنا واقعة علي البيع فالفاصل المذكور ان بالقوة
 لانه صغير يستتر في وقال شيخنا في ان كانت واقعة علي نوع
 فيكون المنهي من المنهي نوع لا يبطل ببيع اي البيع منه فيكون
 الصغير اجمالا لبعض اقاربه ويكون التمثيل بقوله كبيع اي مع تقدير
 المصنف صحيح لان النوع شامل للبيع وغيره وان كانت واقعة علي
 بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للباري ليس منها
 عنه والمنهي عنه اما هو سببه والسبب ليس من البيوع وايضا
 السوم علي السوم والشرأ علي الشرأ ليس بيعا فيتمين الاول
قوله لانه لا يلزمه اي بان كان المنهي لا يخرج لان المنهي

ان يجمع لذات العقد كان فقد ركن من اركانها ولازمه كان فقد شرط من
شروطه اقتضى الفساد وان لم يرجع الي ما ذكر بان كان لا يخرج غير
لان لم يقتض الفساد بيع الكاثر للبادي لان بيع الكاثر للبادي
قد يودي للتضييق فنهى عنه **لذلك قوله** كبيع حاصر للبادي كسب
بيع حاصر للبادي وهو قوله اتركه لبيعه تدبجا باعلا لان القول
المذكور منه عنه واما البيع فيما بينه من قال ابن قاضي شهمية
في تكملة قد يقال الممنوع عنه في الكاثر للبادي والنجس والسوم ليس
بيعا فكيف بعد من البيوع المنه عنها **وجاب** بانه لما تعلقت
هذه الامور بالبيع اطلق عليها ذلك شو برى **وجاب** ع ش بانها
لما كانت سببا للبيع ساهبا بيعا من تسمية السبب باسم السبب
لذلك قوله لما يتعلق بمخدوف اي متاعا كائنا لباد وعبارة البهجة
وبيع حاصر متاع يادي **لذلك قوله** بان قدم البادي انج ويظهر ان بعض اهل
البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه لبيعه حلالا فتقرض له من
بيعه له تدبجا باعلا حرم للبلد الاية **لذلك قوله** لكن كتب السو برى
بما من جبر المعتمد عند سجننا عدم الحرمة لان النفوس لها شوق
لما يقدم به بخلاف الكاثر ع ش علي م ر وقول الم بعد والتعبير
بالبادي والكاثر اجماعا في الاول **لذلك قوله** بما تم اي تكراري شأنه ذلك
كما في م ر واسار ذلك الم بقوله وان لم يظهر ببيعه **لذلك قوله**
اي حاجة اهل البلد اي ملام ر و به بقوله مثلا علي ان البلد ليست
بقيد ايضا وان جميع اهل البلد ليس بقيد وسوا احتاجوه لانفسهم
او دوابهم حلالا او حلالا وقد يغرم منه انه لو احتاجت اليه طائفة من
البلد لا اعتبار بالانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله في
احتياج عامة اهل البلد وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ثم
لا فرق في ذلك بين كون الطائفة من المسلمين او غيرهم **لذلك قوله**
لبيعه حلالا يظهر انه تصوير فلو قدم لبيعه بعد ثلاثة ايام مثلا

فقال

فقال له اتركه لبيعه لك بعد اربعة ايام مثلا حرم عليه ذلك للمعني
الاي في فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم انه يريد ببيعه
بسر الوقت الكاثر فضاله فاخره عنه ويوجه بانه لا يتحقق التضييق
التضييق الا لانه النفوس انما تتشوق للنسي في اول امره لا في
والاقرب الاول لظهور العلة فيه ومثل البيع الاجارة فلو اراد شخص ان
يوفر ملاحا لافار شده شخص الي تاخر الاجارة لوقت كذا كز من
النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذا المستاجر ع ش وفي ق ل علي بجلال
قوله لبيعه حلالا ومثله ليشترى به شيئا **لذلك قوله** فيقول الكاثر ولو
استشاره البدوي فيما فيه حظه وجب عليه ارشاده لما فيه من
النصيحة علي وجه الوجهين وقال الا ذرعي انه الاسبه وكلام الاصل
يميل اليه وتأنيها لا اي لا يجب ارشاده توسيعا علي الناس ومعني
عدم وجوب ارشاده انه ليست لاله تجره بخلاف نصيحة كذا
اشار اليه م ر وقضية عدم وجوب الارشاد الا باحة وقد يغرم من
كلام ع ش حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا علي الناس
امتناع الارشاد وهو الظاهر اه ع ش وفي ق ل علي التحلي ولو استشاره
صاحب المتاع في التاخير وجب عليه الاسارة بالنصيحة ولو بما
فيه التضييق تعديا كما علي المعتمد انه ولو فقد القايلون معا
او مرتبا اثموا كلهم كما هو ظاهر بر ماوي **لذلك قوله** اتركه اي عندي او
عندك او عند فلان او لم يصرح بشي من ذلك فيحرم للبلد
المذكورة وهو التضييق فتقييد الاصل بعندي حرم علي الغالب
ولو قال الكاثر من غير استشارة ببيعه له علي التدرج احظ
حرم ايضا اطف **لذلك قوله** لبيعه اي او لبيعه لك فلان يد ولو قال له
لبيعه انت بعد يوم لوجود المعني اه ح ل وعبارة اطف قوله
لبيعه او لبيعه فلان معني او ينظري او لبيعه فلان فقط
وذكر البيع قيد معتبر فلو قال له اتركه من غير ذكر البيع لم يحرم

وان وافقه صاحب المتاج على الزكع **قوله** تدري بما اي او
دفعه واحدة بعد يوم **قوله** وهو اي التدريج ما هو من التدريج كانه
يصعد شيئا فشيئا **قوله** باعلا ليس بقيد وانما قيد وانه يكون
ادعي لا جابة البادي **قوله** والظاهر انه قيد لانه اذا سأل المحقق
ان يقوض له بيمينه بسعريه على التدريج لم يحمله ذلك على
موافقته فلا يكون سببا للتصديق بخلاف ما اذا سأل
ان يمينه باعلا فالزيادة رجمته على الموافقة فيؤدي
اي التصديق على م **قوله** فيجيبه ليس قيد افي
الكرمة فالقول حرام وان لم يحبه بل وان خالفه بعدم
احتكاله بالبيع **قوله** لذلك اني للترك لا بيع يبيع بالرفع
والجزم بل قال بعضهم الرواية بالجزم ويدل عليه حذف الباء
الثانية **قوله** في اي لا يتسبب حاضر في بيع متاع لباد بالرفع
المذكورة في المتن فالممن عنه سبب البيع لا البيع والحديث
مفيد بالفتوى المذكورة في المتن **قوله** زاد مسلم اني بالزيادة
التي ذكرها مسلم لعمومها ووقع لسابح انه **قوله** فيه في غفلاتهم
ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل
ولا في كتب الحديث كما قلنا به نسيها في بايدي الناس منها
انه ما في زكي وقل وج **قوله** سير ما بايدي الناس اي
تتبع وتفتيش ما بايديهم **قوله** دعوا الناس فانكم ان تركتم
باع ذواتكم اهل السوق ببيع ما ربحا وج تسلمون من الامم
ويرزق الله بعضهم من بعض وعليه فريزق مرفوع لا غير لان
سقط جزمه في جواب الطلب قصد الجواز وهذا القصد مقصد
للمعنى هنا لان الرزق من الناس لا يتسبب عن ترك الناس
له شوبري واذا ثبت ان الرواية بالجزم فيقول بالسبب
الظاهر ويكون معناه ان تدعوم يرزق الله بعضهم من

بعض

قوله تدري بما اي او
قوله وهو اي التدريج
قوله باعلا ليس بقيد
قوله في اي لا يتسبب
قوله سير ما بايدي
قوله دعوا الناس
قوله فانكم ان تركتم
قوله تسلمون من الامم
قوله ويرزق الله بعضهم
قوله وعليه فريزق
قوله لا غير لان
قوله سقط جزمه
قوله قصد الجواز
قوله المقصد مقصد
قوله للمعنى هنا لان
قوله الرزق من الناس
قوله لا يتسبب عن ترك
قوله الناس له شوبري
قوله واذا ثبت ان
قوله الرواية بالجزم
قوله فيقول بالسبب
قوله الظاهر ويكون
قوله معناه ان تدعوم
قوله يرزق الله بعضهم
قوله من

بعض من هذه الجهة فلا ينافي ان رزقه غير معلق على شيء
في وعبارته شق قوله يرزق هو بالرفع على الاستئناف ويمنع
الجزم فساد المعنى لان التقدير ان تدعوم يرزق الله وهو
ان لم تدعوم لا يرزق وكل غير صحيح لان رزق الله الناس غير
موقوف على امر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية واما اذا علمت
فتتبع ويكون معناها على الجزم ان تدعوم يرزق الله من
تلك الجهة وان منعوم جاز ان يرزقهم من تلك الجهة وان
يرزقهم من غيرها **قوله** عن ذلك اي عن بيع الحاضر للبادي
اي عن سببه **قوله** ما يودي اي يقتضي يودي بيع الحاضر
للبادي اليه اي الى ذلك التصديق فتقوله من التصديق ما
بيان لما وكان عليه ابراز فاعل يودي لان البس غير قاصر
لانهم رجايتهم انه عايد على الله واجيب بان الايراد لا يجب
الا في الوصف كما قاله في لكن اليه ليس على العايد او يجب
الا بآن في الفعل ايضا تامل وقوله من التصديق على الناس
فيومعقول المعنى **قوله** بخلاف ما يوداه البادي محترز
قوله فيقول له الحاضر **قوله** انركه عندك بفتح المزة استفهام
برمادي ولا يتعين هذا بل يصح ان تكون المزة للمتكلم التي
تدخل على المضارع وقوله عندك ليس بقيد كما تقدم **قوله** او
انتق عموم الحاجة محترز قوله نعم الحاجة اليه وييلقي ان
يلحق بما تم الحاجة اليه الاختصاصات فيما يظهر لوجود القلة
فيها **قوله** الا نادرا انظر ما معنى الدور فعل هو باعتبار افراد
الناس او باعتبار الاوقات كان نعم الحاجة اليه في وقت دون
وقت فيه نظر والا قرب الثاني فانه لو كان في البلد طائفة يحتاجون
اليه في اكثر الاوقات واكثرها في غنية عنه كان مما تم الحاجة
اليه وليست صورة ما لا يحتاج اليه الا نادرا ولعله نحو ابلوطاه

قوله او عمت ان محترق قوله يبيعه حاله وقوله لا يبيعه كذا كذا
 حاله محترق قوله تدريجاً لولم يأخذ محترق البقية استدارة الى انها
 ليست قيوداً في الحرمة كما تقدم التنبيه عليه **قوله** ان يفوض اليه
 اي على الوجه الذي طلبه البائع وهو انه لو طلب منه ان
 يبيعه في زمن اكثر من الزمن الذي طلبه الحرمة وهي احدى وعشرين
 في قح وبيله الى عدم الحرمة وقد يقال الاقرب الوجه الاول وهو
 الحرمة لظهور العلة فيه **قوله** فلا يحرم راجع للصورة الرابعة
 وقوله لانه لم يضر بالناس راجع للصورة الثالثة والرابعة وقوله
 ولا سيما اي لا طريق الى منع راجع للاول والثالث وقوله
 لما فيه اي المنع من الاضرار به اي المالك **قوله** لانه اي المالك
 لم يضر بالناس ويضر بهن اوله **قوله** الى منع المالك منه اي من
 الاضرار بالناس وقوله لما فيه اي المنع من الاضرار به اي المالك
 بالمالك اي لا يزال الضرر بالضرر **قوله** والهي في ذلك اي
 في البيع **قوله** فيا تم يا رتكا به اي النهي بمعنى الممنع عنها فيها
 وفيها سياقي **قوله** العالم به ومثله الماهل المتقصر ولو فيها
 تخلف البا قال استخفا والمالك ان يضره في ارتكاب ما لا يخفى
 على الباوان ادعى عليه والمأصل ان الحرمة مقيدة بالعلم او
 التقصير وان التقصير مقيد بعدم الخفاف لولم يرد **قوله** لما
 من ان النهي في ذلك لمعنى اقترن به لالذاته ولا لازمه ومقتضى
 كون البيع منهيًا عنه انه هرام وان كان صحيحا وفي كلام الاستاذ
 ولا يحرم البيع لمصالح التوسعة به اي وانما يحرم سببه وهو
 القول في ونوزع في ذلك بانه المقصود فيحرم كالموسيلة
 برماوي والمقصد الاول **قوله** والاعتم على البادي وهو من الصفات
 م ر وعده محرقي الزواجر من الكبائر وكذا البقية اي اتم هذا
 القول **قوله** دون البديوي اي لان عرض الرزق له دفع الاعم عنه

والاعانة

والاعانة على المعصية غير محقة لا نقضها بما با نقضها الكلام الصادر
 اذ يحرم عليه ذلك وان لم يحرم بخلاف نحو لعب سافر في الشطرنج مع
 حنفي اذ لا يتأتى الا من اجتماعهما عليه برماوي قالوا وفاق
 حرمة تمكين زوجها المحرم من الوطى وهي غير محرمة بانه لا عرض
 لها في عدم تمكينه فراجع قل قال حج ولا يقال هذا باجابه
 معمله على معصية لان شرطه اي شرط كونه معينا على الحق
 المعصية ان لا توجد المعصية الا معها طلب الشافعي الشطرنج
 مع من يحرمه وبما فيه من لا تنزهه الجمعية مع من تلازمه بعد
 نذاتها وهذا المعصية تمت قبل ان يحبس المالك سلطان **قوله**
 والاخبار المشتري اي ولا ينظر لكونه تواترته عند القدر
 لا شتره بارخص ولو قدم البادي يريد الشرايين تقيد
 الحاجة اليه فتقضى له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وفوقه
 بالتمسار فهل يحرم عليه كما في البيع ترد وفيه في المطلب واختار
 البخاري التحريم وقال الاذرعني ينبغي الحزم به قال وهو المعتمد
 قال سم فان التمس القادم من ذلك الشخص ان يشتري له لحد
 يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره ان يبيع له على انه ربح
 اطلق **قوله** والبادي ساكن البادية عبارة التمنية في باب
 النقيط والبادية خلاف الكاهنة وهي القرارة فان قلت فقرية
 او كبرت فبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وحصب
 فريف شوربي ظاهر ان كلام من البلد والقوية لا يسمى ريفا
 بل الريف الارض الكالية من السكنى المستقلة على زرع وحصب
 وهو خلاف ما استمر في عرف الناس ان الريف ما عدا المدن
 والبادية على كلام حراز من قفر الاعمار فيها ولا زرع ولا ثمر
قوله وحصب بكسر الخاء المعجمة وهو كثرة النمار وكوها وقال
 في الحصباء الخصب وزان فعل النمار والبركة وهو خلاف الجذب

وصو اسم من اخصب المكان بالالف فهو مخصب وفي لغة خصب
يخصب من باب تعب فهو خصيب واخصب الله الموضع اذا ابنت
فيه العشب والكلاء **قوله** وذلك اي المذكور من المدن والقرى
والريفع من علي م **قوله** يدوي على غير قياس والقياس بادي
وحاصري لانه ففلي مظهر في ففيلة قال ابن مالك وقلي في ففيلة
الترم اي وففيلة منتفحة هنا فيكون فعلي على غير قياس **قوله**
جري على الغالب فلو كان حاصرا حاصرا وبادليا واديا لحاصر
اد بالعلس حرم على القابل لا المقول له برباوي **قوله** ولا يكون
المتاع عند الحاصر معنى هذه العبارة ولا يكون الحاصر يطلب
كون المتاع عنده **قوله** وتلقى ركباني اي للسكران منهم وهو موقوف
على قوله فالاي بطل اي ومن المتاع عنه تلقي اي ويجوز حره عطفا على
بيع في قوله كبيع اي ويبيع متسبب عن تلقي ركباني او انه اطلق
على التلقي ببعاله سبب له شتمناج ف والتلقي ليس قيد
فلو كان المشتري منهم فالحكم كذلك ول وقع السؤال في الدرس
عما يقع كثيرا ان بعض العرب ان يقدم الي مصر ويريد شرا
شي من التلة فيمنعهم حكاه مصر من الدخول والشرا خوفا
من التفتيق على الناس وارتفاع الاسعار فملي يجوز الخروج
لهم والبيع لهم وهل يجوز لهم ايضا الشراء من المار به عليهم
قبل دخولهم الي مصر ام لا لانهم لا يعرفون سعر مصر والظاهر
الجواز فيها لان تنفا العلة فيهم اذا الغالب على من يقدم انه يعرف
سعر البلد وان العرب اذا ارادوا الشرايا حذروا باكثر من
سعره في البلد لاحتمالهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع لم يحر
لخالفة احكامه وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه
ع ش علي م **قوله** بان اشترى شخص منهم اي ولو بصورة
استفهام منه فيمنع بالشرا وتقصية انهم لو لم يجيبوه للبيع

لم يحرم

لم يحرم عليه وهو ظاهر ع ش ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشرا
منهم في اصح الوجهين خلافا للادري شهم وروزي وحل حرمه ما
ذكره اباهم ياريد من سعر البلد والافلا حرمه كما هو ظاهر طاف
ومعلوم ان المواضع التي جرت عادة ملاقي الحاج بالتزول فيها
كالعقبة مثلا تعد بلد القاديين فحرم مجاوزتها وتلقي الحاج
للبيع عليهم والسكران منهم قبل وصولهم لما اعتدوا بالتزول فيه ع ش
علي م **قوله** متاعا وان تدرت الحاجة العدة من **قوله** قيل قد دهم
هنا دق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجازوا بها فيحرم
الشرا منهم في حال مرورهم وهو احد احتمالين اعتمده م **قوله**
ومرفقهم اي ادكاهما حاج ل **قوله** المستر ذلك اي التلقي المذكور مع
الشرا المذكور اي ولا بد ان يستري بدون سعر البلد وهو بشرط
ان يعلم انه دون سعر البلد او يتلقى في الامم شراوه بدون
سعر البلد حيث علم ان تلقي الركبان حرام ج ل والمستر بالجر صفة
للتلقي او بالنصب صفة للظرف **قوله** بدون السعر بان اشترى
منهم بدون ضمن السوق خلا شرايه على لوجه وان صدق في
اخباره لهم بالسعر بان اخبرهم بما هو الواقع فزاد بعد اخباره وقيل
شرايه ولو اختلفت القيم في الاسواق وباعوا على طبق احدها
فهل المعرة بما عليه اكثر الناس او لا فرق محل نظر وتوقيل الاعتبار
بما عليه الا كقولهم لا بعدون مفلو بين الا اذا باعوا به ومنه
لم يبعد شوبري م **قوله** القنضي ذلك اي الدون **قوله** وخبروا
فورا ان عرفوا العين اي وان لم يدخلوا البلد وقيل بخبروا ان
دخلوا البلد قال في الايجاب وهو وجه ما قبله وحتى تسبقوا قبلي
اعلم به على الاول او قبل دخول البلد على الثاني لم يفسخ وقد
يسقط عليه بيع مال مورثه الا ان يجاب بان الشروط والاركان
وجدت ثم بقاها بخلا فلهذا اذ شرط الفسخ العلم على الاول

ودخوله البلد على الثاني والفسخ وقع قبل شرطه قلبي وايضا فالعين
 ليس مقتضيا للفسخ وحده وانما يقتضي عدم الرضي به بعد الاطلاع
 عليه ولا يتصور عدم الرضي مع الجهل بالعين ومن ثم اجمعه اخذها قرينة
 انه لو فسخ بسبب جاهلا بوجوده فيان موجود لم يفسخ نسجه لفسخ
 بعينه شرطه في باطن الامر كظاهرة اعياب شو بزي ولو ادعي جهله
 بالخيار او كونه على الفور وهو من يخفى عليه صدق وعذر كما في م ر
قوله لا تلحق الركبا بفتح القاف اي تتلقون وكذا يقال في نظائره
 الآتية شو بزي **قوله** للبيع اي للمكرا **قوله** حتى يهبط بها حتى
 يهبط اي يهبط بها **قوله** والمعني في ذلك اي انهي التحيد للمكريم
 والتحيز احتمال غيبهم اي الناسي عن شرايه بدون السعر وهذا
 مع قوله السابق المستعمل ذلك يقتضي حصول الاثم وان اشترى منهم
 بسعر البلد واكثر منه مع انه ليس كذلك لانه وان لم يحصل لهم
 عين الا ان احتمال العين والاستفار بانه استراه بدون السعر
 حاصل فكان ينبغي اسقاط لفظ احتمال لاي لان المدار في الخيار
 على العين بالفعل والمدار في ثبوت الحرمة على احتمال العين ل
 لكن قول النك بعد ولا خيار لاقتضا المعني يدل على ان اسم الاستفارة راجع
 للمخير وقال البرصاي نقطة احتمال مقحة وعبارة المحلى والمعني في
 ذلك غيبهم قال **قوله** عليه اي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على
 المعتقد فقول المنهج احتمال غيبهم يراد به هذا ونقطة احتمال المقحة
قوله لكن بعد قدومهم اي ومعرفةهم ولو قبل دخولهم السوق
 وان احتمال غيبهم ووجهه تقصيرهم في ما اختاره جمع منهم ابن
 المذر من الحرمة في هذه الحالة يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من
 معرفة السعر ثم رل عدم تقصيرهم ويثبت لهم الخيار على المعتقد
 ع ش **قوله** وبعد معرفتهم بالسعر لا يلو كان باخياره ان صدقوه
 م **قوله** فلا تحريم قد يقال كما ان المناسب ان يقول فلا تحريم ولا خيار
 لاقتضا

لاقتضا العين الذي قدمه والمراد انتفاذ لك بالفعل وليس هو المعني
 السابق الذي علق به اه جلي **قوله** لاقتضا المعني السابق وهو العين
 كما تقدم عن بر **قوله** حتى رخص السعر في المصباح رخص الشيء رخصا فهو
 رخص من باب قرب ومقوصد افلا ويتعدي بالهزة فيقال ارخص الله
 السعر وتقديته بالتصنيف غير معرفة والرخص مثل فعل اسم منه **قوله**
 اعتبار لا ابتداء فان اعتبرنا الابتداء قلنا بالخيار وان اعتبرنا لا ابتداء
 قلنا بعدمه **قوله** يقتضي عدم استمراره هذا هو المعتقد كما في س
 م حيث قال اوجهها عدمه كما في زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق
 بينهما ولعل الفرق بينهما ان ضرر المشتري اندفع بزوال عيب المبيع
 والضرر بغيره باق بفوات المالية فله سدو حة هنا في استمرار ثبوت
 الخيار بان يفسخ ويدخله الي عود سعره فتدلل اظ **قوله** والوجه
 استمراره تصنيف **قوله** فلا هو الخيار اذ ظاهرا ثبوت الخيار له وان
 اشتراه بسعر البلد **قوله** مع راكب وهو لغة خاص براكب الا بدل
 لكن المراد هنا الاعم ش **قوله** وسوم على سوم بالرفع غطف على ما لا
 يبطل لان المراد به البيوع اي ومن المعني عنه سوم اي فهو بيان
 لقوله السابق وما يذكره اي البيوع ل والظاهر انه يجوز ان يحذف
 على بيع اي وبيع ناس عن سوم اي بزماني بناء على ان ما واقعة على
 نوع وهو شمل البيع وغيره والرفع مبني على كونها واقعة على بيع والحر
 هو الظاهر والمراد بالسوم ما يشمل الاسامة من صاحب السلعة
 والمراد بها هنا طلب سببها كالامر للبايع بالاسترداد والمشتري
 بالرد لا حقيقة لان حقيقة السوم ان ياخذ السلعة ليتامل فيها
 اتحمه فيشترها ام لا فردها والاسامة كون المالك يعطيها
 له ليسومها فقول النك بان يقول تقصير مجازي لانه سبب
 للاسامة على التصوير الاول وللسوم على الثاني لانه يسومها
 قبل ان يشتريها ومحل الحرمة ان كان السوم الاول جائزا والا

كسوم نحو عبته من عاصم الخمر فلا يحرم السوم على سومه بل قال العلامة
 البكري يستحب السرا بعده قال بعض مشايخنا يظهر ان يجري ذلك
 في البيع على البيع والسرا على السرا ويؤيده جواز الخطبة على الخطبة اذا
 كانت الاولى محرمة ولو اخذ متاعا غير مختار الاجزا لياخذ بعضه ضمن
 ذلك البعض فقط والباقي امانة وذلك كقطع قماش لياخذ منه
 عشرة اذرع فلو كان مختارا لاجز المتقطعين اراد ان ياخذ احدهما
 فتلفا ولو غير تقصير فانه يضمن الكل لان كل واحد ماخوذ بالسوم
 اهرما ويعد زيادة شيئا ولا يهرى على التمرير لكن قال ع من
 علم م رمانه لو كان الماخوذ بالسوم يؤيد بتقارني القيمة وقد
 اراد شرا عجمها اليه فقط وتلفا فهل يضمن اكثرهما قيمة او اقلها
 قيمة لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة
 فيه نظرا لعل الثاني اقرب سم على مجرد هو ينفذ انه لا فرق في عدم
 الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الاجزا كقوب يريد سرا
 بعضه وكونه غير متصل كالقوبين اللذين يريد احدا منهما
 لا يقال كل من القوبين ما خوذ بالسوم لانه كما يحتمل ان يشتري هذا
 يحتمل ان يشتري الاخر لانا نقول هذا بعينه موجود في الثوب الواحد
 لانه كما يحتمل ان ياخذ هذا النصف من الطرف الاعلى يجوز ان ياخذ
 من الاسفل **قوله** وهو خبر يعني النبي اي لانه لو كان جبرا لم يملك
 في خبر الصادق لما هو مستأهد من ان الشخص يسوم على سوم غيره
قوله والمعنى فيه الا اذا قال م ر في شيء اي وان كان المشتري او الباع
 مغبولا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع **قوله** فغيرها
 مثلها فالذي والمأهه والمستأمن مثل المسلم وخبر الحربي والمرتد
 فلا يحرم ومثلها الذي المحض بعد نبوت ذلك عليه وتارك الصلاة
 بعد امر الامام ويحتمل ان يقال بالحكمة لان لها احترامها في الجملة ع من
 علم م **قوله** وانما يحرم ذلك ولا بد من اتفاقها عليه صريح جامع للواحدة
 علي

علي اتفاق العقدي به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم اختلفا من غير موافقة
 لم يحرم السوم كما نقله الامام عن الاصحاب سوبري وج **قوله** صريحا
 ففي السكوت لا يحرم كما قاله الجلال **قوله** بان يقول مثله ما لو اسار بما
 يحمله على ذلك لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما ياتي بالاشارة هنا
 ولو من الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتقصيرهم بان اسارة الناطق
 لغوا لايضا استثنى لان ذلك بالاشارة بالعقد يعني انه لا يصح بها بيع
 ولا سرا ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك وعبارة
 قل على الجلال ونحو القول ان يخرج له من جنس ما يريد سراه ونحو
 منه وقائمة قرينة على ارادة الرد والتقييد بالاكل لا يسوم له قال
 شيخنا ج في القول المذكور حرام وان لم يوجد رد ولا بيع للايضا وصريح
 في الزاخر فيه وفيما بعده بانه من الكبار **قوله** حتى ابيعه ان كان سكت
 عن هذا واقصر على قوله رده قال شيخنا م ر فلا حكمة لانه قد
 يكون تلفوا وعيبا وعلامة به جائز وان لم يرض عليه الرد كما في ذكر المساري
 في النكاح وقيد به بعضهم بما اذا كان من البائع تدليس والافلا يجوز
 التوايلام اذ لا يزال الضرر بالضرر **قوله** ادسه باقل ليس فيه
 بل ذكره ليكون ادعى للاجابة لان المدار على حصول الايضا وهو حاصل
 ولو بمثل الثمن وكذا قوله فيما سياتي او بالكثر شيخنا قال ج ل وج معنى
 كونه ساعا على سوم غيره لانه عذر من بصاعته للسوم الواقع لسلمة
 غيره ومثل القول المذكور ع من سلفته التي سئل المبيع بانقص او
 اجود منها يمكن المثل قال شيخنا والوجه ان محل هذا اذا كانت السلفه
 تقوم مقام المبيع في الغرض المقصود لاجله **قوله** وخرج بالتقرر
 بايظان به على من يرضيه ايمو الحال انه يريد السرا والاحرمه ايمو
 الزيادة لانها من النجس الاتي بل يحرم على من لم يريد السرا اخذ
 المساع الذي يظان به مجرد التفرج عليه لان صاحبه انما ياذن عادة
 في تقليمه لمن يريد السرا ويدخل في صفاته بمجرد ذلك حتى لو تلف في

يدعيه كان طرفا في الهتان لانه غاصب بوضع يده عليه فليست له فانه
 يقع كغيره على من يبيع بالجر عطا على بيع في قوله كبير حاضر
 لوميل البيع غيرا من بقية العتود كالاجارة والعارية ومن انتم عليه
 بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره ان يسأل صاحبه فيه لما فيه من الايدان
 برماوي **قوله** كان يامر المشتري بالفسخ اي وان كان مقيونا والنصيحة
 الواجبة تحصل بالتعرف من غير بيع مرسومي هذا بيعا لانه قد يود
 بعد الفسخ اليه ع من فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب والامر
 ليس بشرط بل الذي عليه الاكثر ان مثله ان يعرف عليه سلفة
 مثلها بارخص او اوجد منها بمثل ثمن الاولي بل قال الماوردي يحرم عليه
 طلب السلفة من المشتري بزيادة مع حضور البائع لانه يودي الى
 التهم او الفسخ والامر حرام وان لم يفسخ للايدان برماوي مع زيادة
قوله وسرا على غيرا عوا بالجر ايضا عطا على بيع الاول وما ذكره الم
 في تفسير البيع على البيع والشرا على الشرا ليس بيعا وشرا حقيقيين
 بل هو سبب لهما فيحرم لذلك **قوله** اعم لانه لا يشمل خيار العيب **قوله**
 قبل لزومه اما بعد لزومه فلا يعني له وان تمكن من الاقالة بتحويل
 او مما يات فيما يظهر خلافا للجمهوري ثم رؤوس **قوله** كان يامر البائع
 بالفسخ ويتصور ذلك في خيار العيب مع ان الرد به فوري بما اذا
 وجد عذر كان يكون في الليل فوعش ويتصور فسخ البيع
 بالعيب بما اذا وجد عيب بالثمن **قوله** حتى يبتاع حتى تقبلية
 اي لاجل ان يبتاع اعم لكنه لا يناسبه قوله او يذرفا لاوي ان
 تكون تقبلية بالنظر لبيعتا وغائية بالنظر ليدبر فهو من استعمال
 مشترك في معنييه واستشكل رجوع الفهر في يبتاع الى البعض
 بان البعض بايع لا مشتر فلا يحسن ان يقال حتى يشتري البائع
 واجيب بان بيع مصدر يضاف لمفعوله وهو المشتري اي على بيع
 احد لبعض والصير راجع له **قوله** او يقال ان مرجع الفهر معلوم

فقد ان يبار فيه
 اي انه يطلبه من صاحبه
 ليطالع فيه هو ايضا

من المقام كما قاله سرل وهذا على كون يبتاع بمعنى ليشتري فاذا
 قلنا معناه يتم البيع فلا اشكال وعبارة البرماوي قوله حتى
 يبتاع لعل المراد حتى ينظر ما يود ل اليه الاسر بان يبتاع اي يلزم
 البيع فتركه او يذري يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع
 البيع الاول اوان لفظة يبتاع مفعلة **قوله** والمعنى في ذلك اي في
 الهن عن الاثنين **قوله** قيد في المسالتين هما قوله وبيع علي بيع
 وسرا على ستر لا فرق في حرمة ما ذكرين ان يكونا المبيع بلغ قيمته
 او نقص عنها ولا يبين كونه ليتم او غيره نعم تعريف المغيون بغيبه
 لا محذور فيه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر ان محله في غيبه نفسا
 عن غيب لتقصير البائع فلم يبال باصراره بالفسخ بخلاف ما لو
 نسا الفهر عن تقصير المغيون لعدم يحتمل لان الفسخ ح حصر عليه
 اي البائع والضرر لا يزال بالضرر اطف **قوله** ما لودق ذلك اي الاثر
 بالفسخ وقوله في غيره اي فلا يحرم لانه لا يبيد شيئا **قوله** ما لو اذن البائع
 محله ان كان البائع ماله فان كان وليا او وصيا او وكيل او نحوه فلا
 عثرة باذنه ان كان فيه ضرر على امالك ومحله ايضا ان يكون لاعتن
 ضمير ونحوه ولا فلا عثرة باذنه ثم **قوله** ونجس بالرفع عطف على
 بالاي بطل وهو لغة الاثارة بالمثلثة لما فيه من اسارة الرغبة يقال
 نجس الطائر اثاره من مكانه من باب ضرب قل وبردجره اظهر عطف
 على بيع حاضر **قوله** بان يزيدي لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب
 والاضودف فيها ثمنا ابتداء الرغبة فيها فينبغي امتناعه ثم ينبغي
 ان يستثنى ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه
 لانه لمصلحة بيع السلفة لان بيعها في العادة يحتاج فيه الى ذلك
 رؤوس **قوله** ودفع السلفة لرغب فيها بالكذب فيها كالتمشيش ثم
 قال ع من وقصته انه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وسو
 فاعصر لان المدح بمجرد لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع

فيها أولاً بخلاف الزيادة لأن المالك إذا علم بما يمتنع في العادة من البيع
بما دفع له أو لا **قول** لا الرغبة أي أو لرغبة لكنه قصد اضطرار غيره
ع ش **قول** ليفرغ من غيره يقال غره بغيره بالضم غروراً خدعه والتفجير
حل النفس على الغير اهـ مختار وقوله ليفرغ غيره ليس قيداً لأنه
لو زاد لنفع البائع ولم يقصد تفريغ غيره كان الحكم كذلك ش **قول**
والخيار المستثنى لتفريطه أي بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله
وقيل له اختياره ليس له التصريح ومحل الخلاف عند مواطاة البائع
للمناجسة والافلا خيار جزاء ويجري الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت
في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره عارف بأن هذا
عقيق أو غير ذلك بمواطاة البائع فاستراه فبان خلافه وبفارق
التصريح بأنها تفريغ في ذات البيع وهذا خارج منه م ر في ش
وقوله فبان خلافه وصورة المسألة أن يقول بعينك هذا مستقصراً
عليه أما لو قال بعينك هذا العقيق أو الفير وخرج فبان خلافه بخلاف
ما توسى نوعاً وثنين من غيره فإن البيع صحيح وينبت الخيار
وسئل م ر عما لو بيع نرد على أن حواسيه حريز فبانت غيره هل
يبطل البيع أو لا فيه نظر فاجاب بصحة البيع وقال لأن الذي
بان هناك من غير الجنس بعض المبيع ع ش عليه أي وينبت الخيار
فمشتري **قول** وبيع مخوط وبيع كونه حراماً فهو صحيح ولا يقال
هو في هذه الصورة وما استعملها ما جاز عن التسليم سريعاً
فلم يقع البيع لأنها تمنع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم
في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه
وبه فارق البطلان الآتي في التفريق لأنه لو وصف في ذات البيع
موجود حالة البيع ثم رويها خرافة هذا هنا ولم يقدمه
عند البيوع لأنه لم يرد فيه شيء بخصوصه فقد قال السبكي لم
أفت على شيء فيه بخصوصه ومن المخويع الامرد لمن عرف بالفجور

وبجارية

وبجارية لمن يتخذها للقنار المحرم والكسب لمن يتخذها اله فهو
واطعام مسلم مكلف كافر مكلفاً في مزار ريفان وكذا بيعه طعاماً علم
او كذا انه ياكله فمار كذا فتي به والدستين ومن المخويع الامرد لمن عرف بالفجور
ولطيفة فغيرها حيث علم انه يقرر فيها ومن ذلك الفراغ عن لقارة
لمن علم انه يستبدل بعض اماكن الوقف من غير استيفاء شروط
الايدال لم يقره وقرره الكفني **قول** لم يتخذ مسكراً أي ولو
كانت الحرة ذلك عليه وان كان لا يتصرف له بشرطه وهو عدم
اقلها به وهل يحرم بيع الزبيب لمن يتخذ مسكراً كما هو قسنة
العله او لا لأنه يعتقد حل النبيك بشرطه وهو عدم الاسكار
فيه نظري وجه الاول نظر الاعتقاد البائع سم على م ر ع ش **قول**
لعمري وجه الاولية انه ليس فيه اطلاق المخير على عصير الرطب
بخلاف عبارة الاصل فإنه أطلقه عليه وهو ما يطلق لغة على عصير
العنب وايضا المخير لا يصح وان اجيب عنه بان المعنى لما صر
العنب الذي يؤول الى كونه خمراً نعم في غير اللغة يطلق على كل
عصير واما عصير الرطب والزبيب فيقال له في اللغة تبيذ
والعدم في قوله مخوط لأنه يشبه الزبيب والمزج بينهما
تبيذ **قول** اعلم ان البيع معتبر بالاجزاء الخمسة فيجب في كل
منظرار ومال مفلس مخور عليه ويتذب في نحو زقن العلاء
وفي المجابة للعالم بها ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي
سوق اختلط فيه الحرام بغيره ومن اكثر ماله حرام خلافاً
للفقائي وفي خروج من حرام جملة كخو ربا ويحرم في بيع مخور
العنب مما مر ويجوز فيما عدا ذلك وما يجب بيع ما زاد على ثوبه
سنة اذا احتاج الناس اليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره اسأكه
مع عدم الحاجة وما يحرم التسمير على الحاكم ولو في غير اطعمومات
لجدا لتسعر وان الله هو المسعر ولا يحرم البيع بخلافه لكن

الحكام ان يقرر من خالف اذا بطل لسبق العسالي اختلال النظام
 فهو من القنير على الجاني وقيل يحرم وما يحرم الاحتكار وهو ان يشتري
 قوتها لا غيره في زمن القلا بقصد ان يبيعه باغلا فخرج بالشرا مالو
 امسك غلة منبغية يبيعه في زمن القلا وبالقصد ما لو اشتراه
 لنفسه او مطلقا ثم طرأ له اسساكه لذلك وبزمن القلا من الرخص
 وبكان القلا كان اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه باغلا
 او من احد طرفي البلد الى طرفها الاخر لئلا يكثر في شئ من
 ذلك على المعتمد عند شئنا **فصل** في تزييق الصفقة في العقد بمعنى
 على الجلال **فصل** في تزييق الصفقة في العقد بمعنى
 المحقود عليه والا فالعقد لا يفرق لانه شئ واحد وسمى بذلك لان
 العرب كانوا يتصافقون عند العقد فالعلاقة المجاورة وقوله في
 تزييق الصفقة اي في بيان ما يقتضي تقريبا وبيان ما يقتضي
 بقدرها وبمعنى التزييق اختلافا صفة بالنسبة لشئ وضاد
 بالنسبة لآخر ابتداء وادوا والتزييق في اختلاف الاحكام معناه
 ان يبطى كل عقد من المختلفين حكم يخصه ولا يوجد في الاخر والحد
 بالتزييق انهما هو المقرق **فصل** وتزييقا ثلثة اقسام
 فكذلك تعدد بها لانه اما بتفصيل الشئ مع المثل او بتعدد البايع
 او بتعدد المشتري برماوي **فصل** لانه مل في الابتداء وهذا بطله
 ان يجمع بين عيين يبيع البيع في احدها دون الاخر وقوله
 او في الدوام وصوابه ان يجمع بين عيين تفرد كل منهما بالعقد
 وتختلف احدها قبل القبض وقوله وفي اختلاف الاحكام
 وضابطها ان يجمع بين عقدين لانه من واجبين واختلاف
 العقدين من جهة اشتغال كل منهما على ما لا يستعمل عليه الاخر
 من الاحكام وان كان صحيحا برماوي وقول وقال شيخنا الشافعي
 لعله غلب التزييق في اختلاف الاحكام على التزييق في اتفاقها

فلا

فلا ينافي ما سياتي في قوله ولو جمع عقدا لانه يشمل متفتحي الحكم وانما
 خص على اختلاف الاحكام هنا فقط لانه محل الخلاف فذلك عليه
قوله لو باع المراد بالبيع هنا الايجاب فقط ويكون في طرفية
 الجزء في الكل لان الصفقة العقد المركب من الايجاب والقبول ولا
 يصح ان يراد بالبيع العقد لانه يلزم في طرفية الشئ في نفسه وعبرة
 في شئ لو باع اي ملكه وانما خص البيع لكونه موضوع البحث والا
 فالاجارة والتزويج وغيرها كالرهن كذلك فاذ ارهن ما يصح وما
 لا يصح صح فيما يصح وبطل في غيره واذا ربح بنته وبنت غيره
 من غير ملكة صح في بنته **قوله** واحدة التي به بعد صفقة مع ان
 التا للوعدة لدفع تولم ارادة كمنس كثره خبر من جرادة **قوله**
 حلا وهرما اي مقصودا معلوما كما ياتي وفيها لغتان في الكلام
 والكرام ومن ثم قرئ وجرم على قرينة والمراد بالكل الذي يحل العقد
 عليه وبالكرام الذي يحرم العقد عليه لان الاحكام انما تتعلق
 بافعال المكلفين وذات الشئ لا توصف لا يحل ولا يحرم شيئا
قوله بغير اذن الغير والشريك مخوم العقد مختلف ففي المترك
 يصح في التجميع وفي عيب الغير يبطل في الجميع كما ذكره بعد شئنا **قوله**
 صح البيع في كل سوا قال بعتك هذين ام هذين الخدين ام القنن
 ام الكل والخمر ام القنن والكره مرر وبقي ما يقتضيه التعميم بعتك
 هذين الخدين او الخمر او اسرار الي الخمر وعبر عنه بالخمر والي الخمر
 وعبر عنه بالكل فكذلك في مسألة الكر والعبد فهل يصح في هذه
 الصورة ام لا وظاهر قول من في حاشيته او وصفه بغير صفته
 وسواء قدم الكلام على كرام او اخره عنه الصمة لكن يرد عليه
 ما مر عن سم في الشرط الخامس من انه لو سمي البيع بغير اسم
 حنسه كان سمي القنن هريرا او بالعكس لم يصح الا ان يجاب بانه
 لما كانا هاهنا كما كمنس الواحد وانما اختلاف الصفقة الخيرية

كله

والحلية والحربة والرقية مع اتحاد الاصل وهو الانسان والعصير
تلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك او يقال انهما سمي الخل
والعبد بما لا يرد المبيع عن سماه اصلا جعل لغوا بخلاف القطن مثلا
اذا سماه بغير اسمه كما كثر يخرج الي ما لا يصلح ان يكون موردا للمبيع
ولم يوجد ذلك المسمى فيه في الخارج فابطل العتد لعدم وجود
ما يتعلق به مع امكانه من اطف **قوله** من الكل وعنده انج ومحل
الصحة فيما لو قال بعتك الخل والخمر والقن والحراما عكسه كما لو قال
بعتك الخمر والخل او الخمر والعبد فيا طل في الكل قاله الزركشي لا
المطوف على الممتنع ممتنع كما لو قال نسأ العالمين طواقنا وانما ياروحي
لم تطلق لعقنها على ما لم تطلق ورد السهم بهم وهذا القياس بان
قياس ما نسأ ان يقول طلقت نسأ العالمين وزوجتي وفي هذه
تطلق زوجة لان العامل في الاول هو العامل في الثاني ورجع
بيع الكل وقياس ما لو قال نسأ العالمين طواقنا وانما ياروحي
ان يقال هنا هذا الخمر ببيع منك وهذا الخل وفي هذه لا يصح البيع في
الخل لانه من عطف الجمل ولم تتم الجملة الثانية ولا عبرة بنبه تمامها وهو
طابق في الاول وفي بيع في الثانية لرجوع عن مخصص **قوله** وقيل يبطل
فيها انما قال ذلك لغوة الكلان والافليس هذا طريقته برما وفي **قوله**
قال الربيع واليه انج عبارة ثم ر قال الربيع واليه رجع السافعي
اخر او رد ما هتال كونه اخرها في الذكر لاني الفتوى وانما يكون المتأخر
مذهب السافعي اذا اختلف به اما اذا ذكره في مقام الاستنباط وطلد
والترجيح ولم يصح بالرجوع عن الاول فلا والربيع اذا اطلق انصرف
للمراد لا الجيزي **قوله** فانه لا يصح بيع العبد من اي ان لم يفصل الثمن
كما هو موضوع المسألة من كون الصفقة واحدة ويؤخذ من اعله
ايضا ما لو فعله فانه يصح فيها كما لو قال بعتك عبدي بدينار وعبد
زيد يكون من قبيل قوله الاتي ويتعد بتفصيل ثمن

ثم ر

ثم ر يتصرف **قوله** للجمل هذا المعنى بعينه موجود فيها اذا لم ياذن
مع انه صح في احدها الا ان يفرق بشدة الجمل اذا اذن لانه في مئتين
وذاك في ثمن سم والاولي ان يفرق بالتنازع لا الي غاية فيها اذا اذن
بخلافه اذا لم ياذن فالتنازع بين البائع والمشتري مدفوع بتخير
المشتري والتنازع فيما اذا اذن بين المالكين كان يقول احدهما
عبدي يساوي كذا وينكر الاخرم رب المعنى وقال ق ل للجمل اي مع
التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا الي غاية
وقد يشكل فيه بان الرجوع في القيم لاهل الخبرة **قوله** بمحضته من المسمى
اي ان كان اكرام مقصودا اما لو كان غير مقصود كدم فيصح في الكل
جميع الثمن المسمى والمشتري الخيار على المعتمد للمقرر مع **قوله** باعتبار
قيمتها اي في غير الممترك والمثلين المتفق القيمة لانه لا حاجة الى
النظر للقيمة في هذين النوعين اذ الثمن موزع على اجزا الممترك والمثلين
ابتداء **قوله** لان الثمن في مقابلتهما عبارة ثم ر لا يتعامها الثمن في
مقابلتهما جميعا فلم يجب في احدهما الا ببسطة **قوله** وبعد بالخمر خلا
ومحل التوزيع باعتبار القيمة حيث اختلفت قيمتهما بعد فرضهما خلين
فاذا لم تختلف وزع على الاجزا لانهما مثليان وعبارة ثم ر و ظاهر
كلهم اعتبار المثلي في هذا التفصيل متقوما حتى يعرف نسبة
ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الارجح كما جزم به ابن المقرئ
توزيع الثمن في المثلي اي المتفق القيمة وفي العين المشتركة على
الاجزا وفي المتقومات على الروس باعتبار القيمة اي ومثل
المتقومات المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها قال
الشوبري وانظر هل المراد من اعلى الخل او ادناه او الغالب من جنسه
والا قرب الاخير للعرف ثم ر وقال في ما شئت على م راي ولو كان
المتعاقدان كافرين فلا تعتبر قيمته عندهما وينبغي ان لا يكتفى في
التقويم الا برجلين لا برجل واحد ولا باربعين نسوة لان التقويم

كالولاية وهي لا يكتفي فيها بالنسابة وإنما كان الأصح تقدير المخبر بالحل
دون العصور لأنه لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عوده خلافاً للتقدير
به أولى وإنما كان الأصح في الوصية بالكلاب بالنظر إلى عدد الروس
دون القيمة لأنه لا حاجة فيها إلى التقويم لصحتها بالاشياء النجسة أو التقدير
القيمة مذكاة واكثر من عتق بقدره كبراً وصغراً لا بقدره وإنما لم يرجع
هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لأن الكافر لا يقبل حله أي ومن شأن
البيع أن يكون بين مسلمين يحملون قيمة المخبر عند أهلها سلطان قال
في سنن الأريثا دولانيا في هذا ما في نكاح المشرک من تقويمه عند من
يرى له قيمة لظهور الفرق بينهما ثم حالة العقد كما نرى أن له قيمة فهو
باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قصيته ان العقد قد من هنا لو كانا
ذمين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان
يجاب بان البيع يحتاج له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاج ط
للصدق اذ لا يفسد بفساده وعبارة البرادي وقل قوله ويقدر
المخبر خلافاً لأنه يؤول إليه عادة كذا قدره هنا وقدره في الصداق
عصيرا ولم يقدره شيئاً في نكاح المشرک وظاهر كلام الرافعي اعتبار
كل محل بما فيه فليست حركة المخالفة وقد يقال في الحكمة انه لما وقع
العقد في المخبر فاسداً اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلافاً وعصيراً
واعتراف الكل في البيع لأن لزومه مستقبل عن العقد فربما فسخ
بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يؤول إليه حال المخبر بخلاف عقد
النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيراً وأما
نكاح المشرک فالعقد وقع صحيحاً بالمخبر عندهم ولما استغفرت المطالبة
به بعد الاسلام رجع إلى قيمته وقته لأن اعتبار غير وقته يوجب
إلى اعتبار الشيء في غير وقته صحته وربما يقع الجفاف لأن قيمته
عند من يراها أقل غالباً من قيمة الكل والعصير فتأمل ذلك فانه
من غرائب الافهام المستخرج من دقائق تفاهيس الالهام **قوله**

وقية

وقية المملوك هلا قال وقية الكل مراعاة لما عبر به في المتن حرراً طاف
قوله فخصته من المسمى أي لأن المحسن تلك الثمن كما ان الماية تلك القيمة
قوله وخبر ببيع ابي الباع يعني عن لانه خرج عنه لانه لادم دخوله وفيه
ان هذا واقع لو كان تغريق الصفقة مخصوصاً بالبيع وليس كذلك لانه
يأتي في الهبة والنكاح بان زوج بنته وبنت غيره بغير اذنه فيصح في
بنته فقط والتمهاده بان شهد لانه وعنه بشي فتصح للغير ولو عبر
بالاستئذان في ذلك لكان أولى لـ وقال ع ش إنما ذكر هذه الصور
مع انه لم يتكلم على شيء من غير صور البيع لأن هذه وإن لم تكن بيعاً
لكنها وسيلة للبيع فبها يبطل ما على انه اذا وقع بيع مرتب على شيء
منها كان باطلاً وايضا ففي ذكرها رمزاً إلى ان غير هذه المذكورات يلحق
بها في انه اذا ورد على ما يقبل التصرف الذي اتي به وما لا يقبل
صح فيما يقبل وبطل في غيره **قوله** لرهنة بدين أي عليه فزاد
عليه كان استقار له لرهنة على عشرة فرهنة على عشرين مثلاً
قوله وما لو أجزأ الرهن الموهون أي لغير المرتين شوبري ومفهومه
انه لو أجزأه للمرتين الصحة في الجميع ولعل وجه الصحة انه لما
كانت الاجارة معه كانه رضى بنقص الوثيقة على نفسه لانه
اذا بيع عند حلول الدين يباع بسلوب المنفعة ولا احتمال صيره
بالدين إلى انقضاء مدة الاجارة لأن الحق له كاتبه اطف **قوله**
فيبطل في الجميع لانه لما رآه على المأذون فيه خرج من ولاية العقد
وأما يبطل في الزوائد فقط في الزيادة على عقد الهدنة على أربعة
اشهر وعشر سنين تغليباً لحقن الدماء **قوله** ويستثنى غير
بينه وبين ما قبله حيث عرف فيه يخرج لسكول قول المص باع لهذه
فلم يصح فعلها خارجة بلفظ البيع **قوله** او زاد في خيار الشرط انظر
وجه استئنا هذه من كلام المص فان القسم باع حلاً وهو ما شوبري
فالصواب جعله مما خرج ببيع **قوله** على القدر الجاز وهو في الخيار

ثلاثة ايام وفي العرايا دون خمسة اوسق ع ش علي م **قول** اذا
كان الحرام معلوما اي حالا وما لا بان يمكن عليه بعد العقد بخلاف
اكل فلا بد ان يكون معلوما عند العقد مكيروني والمحال كالمشتار
اليه سم الحرام ان كان مجهولا جعلا مطلقا بان لم يمكن معرفته
لا حال العقد ولا بعده لم يصح العقد فيها كان قال له بعثك عبدي
هكذا وعهدا اخر مثلا وان كان مجهولا حال العقد لكن كانت
تمكن معرفته بعده كان قال له بعثك عبدي هذا وعهد زيد
الذي في الدار مثلا صح العقد في اكل بجهته من المسمى وبطل
في غيره كما تقدم ولا يضر الجهل به حال العقد لا مكان المعرفة بعد
ع ش **قول** وطرفوا اي تكونه خيار نقص وقوله لتعريف
الصفتة عليه اي مع كونه معدوما بجهله فهو كعيب ظهر وحمل
الخيار اذا كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كدم فالظاهر
انه لا خيار له لانه غير متعاين بشي من الثمن كما قاله السمع في س
الجهل والاوليه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا
برما وقع وصرح به في الحقوق الصرر له وانزه ع ش علي م ر
قول جهل الحال ويصدق المشتري في دعواه ذلك لانه
لا يعلم الالاسه ولان الاصل عدم الاقدام على ما علم فيه المضاد
ع ش علي م **قول** وان لم يجب الواو الحال اي والحال انه لم يجب
له الا الحصنة ع ش وقال شيخنا هذه الفاية صحيحة وليست
الواو والحال خلافا لبعضهم لانه قد يجب له الحصنة فقط
بان كان الحرام مقصودا وقد لا يجب له الحصنة فقط بل يجب
له جميع الثمن بان كان الحرام غير مقصود **قول** لتقدم
وعذره بالجهل نادر وسوقه فيا لوطن انهما ملكه وهذا
انما ياتي اذا كان عالما فلوقال لتقصيره لكان اولى ع ل
وقال ق ل قوله لتقدمه اي ولو حكما لتفريط الجاهل

ولو

ولو عبر بالتفريط كما عبر غيره لتسليمها **قول** حيث باع ما لا يملكه
ولا يقال ان التبعيض حصل للمبايع لان التقري في الثمن غير
منظور اليه اصاله فاغتفر تفريقه واما لانه يفتقر في الدوام
ما لا يفتقر في الايتد بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد فاش
تفريقه واما ج ومثله في س م ر قال ع ش عليه وقوله غير
منظور اليه اصاله يتاقل معنى الاصاله في الثمن لاسيما اذا كان
الثن والمثن نقدين او عرضين فان الثمن ما دخلت عليه السا
منها والمثن مقابله فان معنى كونه غير منظور اليه فيما لو قال
بعثك هذا الدينار بهذا الدينار وهذا الثوب بهذا الثوب اللهم
الا ان يقال مراده بالاصالة ما هو الغالب من كون الثمن نقدا
والمثن عرفنا اذا المقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن
لما لتفاد بها ثمنها كلبس الثوب واكل الطعام والتفاد لا يقصد
لذاته بل لغرض الكسب به او باع نحو عبديه ومنايط هذا
القيم ان يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الايراد بالعقد
اي ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما لو كان المبيع عصيرا
فتفتر بعضه او كان دارا فتلف سقفها قبل قبضه فيفسخ
العقد فيه وتسهر صحته في الباقي بقسطه من المسمى اذا
وزع على قيمته وقيمة السالف وخرج بقولنا يقبل الايراد بالعقد
سقوط يد المبيع وعمي عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها
ما لا يفرق بالعقد فلا يستحق فيه بعض الثمن بل له الخيار ليرضي
بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن س م ر **قول** ولو وقع
عقد هذا ش روع في تفريق الصفتة في اختلاف الاحكام
ومعنى تفريق الصفتة في الاحكام ان لكل من العقد من حكم
يخصه لانه يصح احدها ويبطل الاخر وهذا ظاهر في مثلي
الحكم وانظر ما معنى تفريقها في متقي الحكم **قول** وان اختلف

حكمها تقسيم في كل من القسمين فيحتاج كل منهما الى مثالين فقوله
 كاجارة اي سوا كانت واردة على العين او الذمة بالنسبة لقوله
 وبيع واما بالنسبة لقوله او وسلم فالمراد بهما الواردة على العين
 ثم راجع الى ان مخالف السلم فانه يقتضي القبض في المجلس بخلاف
 ومثل للمتقين من الارزاقين بالسلم والاجارة الواردة على
 الذمة المقدرة بمحل العمل في لا تقتضي التاخير كما للسلم
 وتقتضي قبض الاجرة في المجلس كما للسلم وقوله او شركة
 وتراض مثال للمتقين من الجاهل كما قال وقد مثل له انه وانظر
 ما مثال المختلفين من الجاهل من قوله كاجارة وبيع كان قال بعتك
 عبيدي واجرته دارى شهرتكذا وقوله او اجارة وسلم كبتك
 كذا في ذمتي سلم واجرته دارى شهرتكذا قال الا طمسي
 واتي المهم بمثالين للارزاقين لعلة اشارة الى انه لا فرق في البيع
 بين كونه مقيما او في الذمة **قوله** او شركة وقراض مثال لما اذا
 لم يختلف حكمهما كان خلط العين له بالف لغيره وبشاركه على
 احدى وقارضه على الاخر وفيه ان هذا يتوقف على ان سائر
 ما يعتبر في القراض يعتبر في الشركة وليس كذلك حرره وسكت
 عن مثال متقني الحكم من الارزاقين ومختلفي الحكم من الجاهل من
 وقد يقال مرادة على فرض ان يوجد اتفاق او اختلاف الاحكام
 في شي من ذمتك الارزاقين والجاهل من **قوله** ووزع المسمى على
 قيمتهما هذه العبارة في غاية الاشكال بالنسبة للقراض
 والشركة لانه ليس فيهما مسمى وانما بينهما ربح فكان
 الاولى ان يقول ووزع المسمى في غير الشركة والقراض
 باعتبار القيمة اما فيهما فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار قاله
 السردبالي ويجاب بان التوزيع مخصوص بغير الشركة
 والقراض كما يدل عليه قوله السبا اي قيمة الموجب **قوله** ايضا

ووزع

ووزع المسمى عليهما اي ان احتيج الى التوزيع بان حصل فسخ
 او انفساخ للاجارة او البيع او السلم بان تلقت العين الموهبة
 او قبضت واستقر ما معها صحيحا او تلف المبيع قبل قبضه او انقطع
 السلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصحة فيحتاج
 الى التوزيع ح فاذا كانت قيمة المبيع عشرة واجرة العين الموهبة تلك
 المدة خمسة فاذا باع العبد مثلا واجر الدار سنة باثني عشر
 دينار فيخص العبد منها ثمانية ويخص الدار اربعة فيكون
 اثلاثا كالقيمة **قوله** من حيث الاجرة اي لان حيث قيمة العين وغرضه
 من هذان الاجرة تسمى قيمة اذ هي قيمة المنفعة ع ش والاولى
 ان يقول من حيث المنفعة لان الاجرة هي القيمة فيصير المعنى
 اي قيمة الموجب من حيث القيمة اه **قوله** ولا يورث ما قد يعرض
 لاختلاف حكمهما اي الارزاقين والجاهل من اي ولا يورث ما قد يعرض
 للجاهل من الارزاقين من اختلاف الاحكام الناشئ ذلك من
 اسباب الفسخ ولا انفساخ اي على فرض ان يوجد ذلك فقد
 يوجد اختلاف الاحكام في البيع لمعين والاجارة على عمل ل قال
 شيخنا و مراده بذلك اعني قوله ولا يورث رد علة المقابل الفسخ
 وعبارة ثم روي بمقابل الاظهر ابطاله لانه قد يعرض لاختلاف
 حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ ما يقتضي فسخ
 احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا
 منهما من العوض وذلك محذور واجاب الاول بما مر من قولنا
 ولا يورث ما قد يعرض اي تا مل **قوله** ما قد يعرض لاختلاف حكمهما
 ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام رسيدي
 فعلى هذا قوله من اسباب الفسخ والانفساخ من وضع الظاهر
 موضع المحذور اذ كان يقول من اسبابه اي اسباب ما يعرض لكن
 اظهر لا يوضح لان الاضمار فيه فقا وقال شيخنا العزيز

قوله ما قد يرضى اي تنازع وتوزيع قد يرضى اي واللام في الاختلاف
بمعنى عند وقال الرسيدي ان اللام تقيلية لقوله يرضى والبا
في باختلاف سببية فلا يتأتى هذا الكلام في متفقي الحكم لان
الغالب فيهما ان اسباب فسخهما وانفساهما متحدة ولا ين
المقصود به الرد على المخالف وهو انما ساقه في مختلفين مطلقا
للبطلان بينهما واسباب الفسخ كتعب الدابة وانقطاع السلم
فيه والانفساء كوت الدابة الموجهة المعنية وانعدام الدار
الموجهة **قوله** للمجهل عند العقد قد يقال المجهل موجود عند العقد
قطعا وان لم يرضى ما ذكره الا ان يقال هو وان كان موجودا
عند العقد لكن لا ينظر اليه الا حين بقا احداهما وسقوط الاخر
اما اذا بقي فان المقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع
المربى عليه المجهل **قوله** الا ترى انه يجوز بيع ثوب الخ اي
قمتا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حاله وجوده ولم يبطل
فاولي ان لا يضر مثلا في العقدين وفارق عدم الصحة في عبده
وعبد غيره لما مر من التنازع برما وي **قوله** لانه ليس بقيد
انا قلت اذا كان كذلك كان المناسب ان يعمم بقيدته فيقول
فيما تقدم وان اتفق حكمهما كما هو عادته وهنا عم بقيد القيد
بقوله وان اختلفا اي قلت انما فعل ذلك لان العقد محل
الاختلاف فناسب ان يفي به ليرد على المخالف وبه يجاب
عن تقييد الاصل لان متفقي الحكم يصح جهلها جزما **قوله** **قوله**
تبين وجهالة اي وكاجارة وعبالة وامراد بيع وله
واجارة يقتضيان القبض في المجلس كالربوي والسلم
واجارة الذمة كان يقول بعتك هذه الدراهم وجاعلتك
علي رد عبيدي بدينار وكان يقول اشتريت منك صاع
برصفته كذا وكذا في ذمتك سلما وجاعلتك علي رد عبيدي

بكذا

بكذا اسم وكالزمت ذمتك على ملكة وجاعلتك علي رد عبيدي بكذا
وعبارة ش قوله كبيع اي الذي يلزم فيه قبض العوضين او
احدهما في المجلس كالصرف اي بيع النقد كبيع الدراهم بدنانير
في المثال السابق اما بيع المعين واجارة المعين فيصح جهلها مع
الجهالة في مقدار الصحة على امكن الجمع ويدر الفساد على عدمه
وليس المدار على الاتفاق في الجواز والضرورة والاختلاف فيهما
قوله لانه لا يمكن الجمع بينهما لان العوض في الجهالة لا يلزم تسليمه
الا بدفع العمل ذي البيع المذكور يجب تسليمه في المجلس وتنا في
اللوام يقتضيان في الملزومات وفيه ان هذا يفيد ان اختلافهما
في اللزوم والجواز مجرد ليس يقتضيان للبطلان **قوله** ان الجارة
تقتضي التاقيت اي وانما تنقسم بالتلف بعد القبض بخلاف
البيع والسلم ثم **قوله** ويتعدد اي العقد سواء كان عقدا بيع او
غيره كما نبه على هذا العموم بقوله وتقبيري بالعاقدان وهذا هو
النسب الثاني لانه قال في تفرقي الصفقة وتعدد بها والمناصب
ان يقول وتعدد اي الصفقة لانها السابقة ومن فوايد العقود
جواز افراد كل جهة بالرد كما ذكره السلم بقوله وله رد احدى
بالبيع **قوله** بتفصيل ثمن اي مع المثل كما يؤخذ من تمثيله فخرج
ما لو فصل الثمن نقط او المثل ففصل كما لو قال بعتك هذا العبد بدينار
وثوب او بعتك هذا العبد وهذه الجارية بدينار فلا يتعدد في هذا
والمراد بتفصيله من انقضاء العقد لقربت كلام الا فرعية والكامل
ان العقد دائما يكون اذا فصل الباقي من البايع والمشتري دون
القابل فاذا فصل الموجب واجل القابل كان العقد مستعدا حلا
للاجال على التفصيل ولو اجل الموجب وفصل القابل لا يتعدد العقد
حلا للتفصيل على الاجال هذا هو المذموم من كلام الاصحاب
وهري عليه سيما كابن حجر اوج ل ولا يضر كثرة التفصيل وان

طالعها الفصل بين الإيجاب والقبول لأن هذا الفصل بما يتعلق بالقبول
 وهو ذكر العقود عليه ثم **قوله** كعتك ذاكذا وليس من التعدد بعينه
 ذاكذا عشرة من الدراهم أو الدنانير ومنها ولا بعينه ذاكذا عشرة من
 الدراهم وعشرة من الدنانير **قوله** فيقبل فيهما فلو قيل في أحدهما لم يصح
 على الوجه لعدم مطابقة القول للإيجاب وكذا يقال في قوله فيقبل
 فيهما بر ماوي **قوله** موجب أو قابل فعلم أنه لو باع اثنين من اثنين
 كان بمنزلة أربعة عقود ثم **قوله** كعتك ذاكذا سواء قاله معا
 أو بربنا ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعينه نصفه يكد وقال
 الآخر كذا بر ماوي **قوله** فيقبلان فلو قيل أحدهما دون الآخر
 لم يصح ثم **قوله** ولو دكيلا سكتوا عما لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي
 أو القيم على المجهورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كما لو قيل
 فيعتبر العاقد لا المبيع عليه ثم **قوله** وسفعة فيه إيهام أن
 السفعة لا تعدد بتعدد المشتري وليس مراد أن كل من يشتري
قوله ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين المناسب للتوقيع **قوله**
 فلو وكل الواحد أي في الصورة الثانية **قوله** باتحاد الدين أي في
 الدين والملك أي في السفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء سفعة
 سفوعة فليس للسفيع أن يأخذ بعض المشتري نظرا لو كيلين
 بل يأخذ الكل أو يترك الكل ولو وكل واحد اثنين في بيع سفعة
 سفوعة من دار فليس للشريك أن يأخذ بعض المبيع نظرا لو كيلين
 بل يأخذ الكل أو يترك الكل **قوله** فلو وكل اثنين واحدا وهذا
 التمثيل باعتبار تعدد الدين ومثاله باعتبار اتحاد ما لو وكل
 واحد اثنين في رهن عبده عند زيد بماله عليه من الدين ثم قضى
 ذلك الموكل بعض الدين لم ينفك بعض العبد نظر الاتحاد الدين ولا
 ينظر لتعدد عاقد الرهن ولم يمتثل السفعة ومثاله باعتبار
 تعدد المال كذا لو وكل اثنين واحدا في بيع نصيبها من الدار

المشركة

المشتركة بينهما وبين ثالث فللثالث أخذ نصيب أحدهما كين دون الآخر
 نظر التعدد المال كذا ولا عبرة باتحاد البائع فتأمل **قوله** وتعتبر بالعاقد
 أي لشموله المجرى والمستأجر تأمل **باب الخيار**
 هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الأضمار والفسخ
 أي اسم مصدر أي اسم مدلوله لفظ المصدر لأن فعله أن كان اختار
 فصدره اختيار وإن كان خيرا بالتشديد فصدره تخير **قوله** خيار المجلس
 وخيار الشرط وخيار العيب هو من إضافة المسبب للسبب واقتضاه
 في الترجمة على هذه الثلاثة يوم أنه لم يذكر غير فاع أنه ذكر فيه التصرية
 وتخير الوجه وغيرهما من كل تقرير فعلي ذلك كان الأولي أن يقول وما
 يذكره إلا أن يجاب بأن قوله هو شامل أي لا ينافي أنه ذكر في الباب
 غير الثلاثة أو يراد بخيار العيب خيار النقيصة فيستل التفسير الفعلي
 فإن قلت النقيصة هو العيب قلت ليس كذلك لأن العيب ما تفق
 العين أو القيمة وهذا لا يشمل التقرير ع ش على م وفيه أن التقرير
 ينقص القيمة لمن عرفه عن قيمته بغيره سلبا من التقرير **قوله**
 وستأتي الثلاثة كان الأولي أن يقول وشرعت في بيانها فقلت
 أي لأن خيار المجلس متصل بالترجمة ويليه القمان الآخران إلا أن
 يجاب بأنه لما كان المجموع منها وهو الثاني والآخر لا يتحقق إلا
 بالاثنيان به عبر بما ذكره عن أو المراد أنها ستأتي بعد الترجمة أو
 المراد بمجموعها **قوله** ثبت خيار المجلس خلا فالإمام ما ذكره ولو حكم
 بنفسه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة
 وإنما شرع فيه الخيار مع أنه وصنع اللزوم أي اللائق بما قصد به
 اللزوم رفقا بالمستأقدين وهو ما دفع الضرر وهو خيار المنقص
 وأما للردوي أي المستثنى وله سببان المجلس والشرط وقدم الكلام
 على خيار المجلس لقوته بشيئة من غير شرط ولو نفى بطل البيع لأنه
 ينافي مقتضاه واعتبر من بانه عار عن الأصل في البيع اللزوم

باب الخيار

كما علمت فكيف يثافي مقتضاه واجيب بان الشارع صير هذا العارضا
 كالمقتضى وحاصل ما اشار اليه ان خيار المجلس يثبت في كل معاوضة
 محضة واقعة على عين لانه من الجانبين ليس فيها ملك مبرور ولا جارية
 مبرور الرخص لوقوله واقعة على عين اي او على منفعة مبرورة كبيع
 حق الوضوء والمراد بالمحضة هي التي تفسد بفساد العوض فان
 لو باع بدم او ملك غيره فسد بخلاف التكاثر والتخلف فانه لو تكلمها بدم
 او ملك غيره لم يبطل عقد التكاثر ويجب مهر المثل وفي المختار المجلس
 بفساد اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر **قوله** وان استعقب
 عتقا اي طلب البيع ان يعقبه عتق شبه البيع بما قل تشبها
 بعنبر في النفس والنيات الطلب تحصيل فالسبي والتا للطلب فانه
 فانه نفع ما يوجهه ظاهر العبارة من ان البيع يعقب العتق لان
 هذا الامام يبي على انهما زائدتان والفاية للرد **قوله** كسرا بعضه
 من اصل او ذرع وانما كان الاصل بعضا للذرع لان تسمية اصلا
 تنسب عنه فقوله بعضه حقيقة او هكذا قال السكوري وفارق
 سرا القريب سرا من اقرب محرمته او شهد محرمته فانه لا يثبت
 له الخيار بانه اخذ من جهة لتقدم العتق بالنسبة لا قراره
 على السرا فلم يقع عقد بيع يتضمن ملكا للمشتري باطنا وظاهرا
 بالنسبة لا قراره بخلاف سرا القريب فانه عقد صحيح باطنا وظاهرا
 فترتب عليه الملك ثم العتق ومن لازم ترتب الملك بثبوت الخيار
قوله بناء متعلق بمخذوف اي وانما يثبت خيار المجلس في صورة
 البيع المستعقب للعتق لكل من العاقلين بناء على الاصح انه وهو
 مفعول لاجله او حال اي حالة كونه مبينا والاول اظهر وقوله
 موقوف وهو الاصح وكذا يثبت الخيار لهما ان بنيينا على انه للبايع
 وحده لعدم ملك المشتري وانما هو مبني على انه للمشتري وحده
 فالخيار للبايع فقط ولا يحكم بالعتق مراعاة لحقه لان الملك في زمن

خيارها

خيارها فيه اقوال ثلاثة قيل موقوف وقيل للبايع وقيل للمشتري وانما
 لم يحكم بثبوت اي الخيار للمشتري ايضا لان مقتضى ملكه انه لا يمكن
 من ازالته وان يحكم بعقده لكن لما امتنع الثاني مراعاة لحق البايع
 بقى الاول وج لا معنى لثبوت الخيار له فعلي هذا يثبت خيار المجلس
 ابتداء للبايع وكذا لو اشترى منه شخص عبدا اقرب محرمته فلا يثبت
 الخيار للمشتري لان الشرا اخذ منه ولا يثبت للبايع لان مقتضاه انه
 بيع حقيقي وفيه تقييد خيار المجلس ابتداء بخلاف ما لو باع العبد
 من نفسه كما سيأتي لانه موافق على انه افتداس شيئا وعبارة الاصل
 مع ثم ر ولو اشترى من يعق عليه كما صله وفرعه فان قلنا فيها
 اذا كان الخيار لها الملك في زمن الخيار للبايع وهو مرجح او موقوف
 فلها الخيار لوجود المقتضى وهو مجلس العقد وان قلنا الملك
 للمشتري على الفضيحة تخير البايع اذ لا مانع ايضا هنا بالنسبة اليه
 دون المشتري اذ قضية ملكه له عدم تمكنه من ازالته وان يترتب
 عليه العتق حالا فلما تعذر الثاني لحق البايع تعين الاول وباللزم
 من جهة البايع يتبين عتقه عليه ولا يحكم بعقده على كل قول حتى يلزم
 العقد فيثبت ان عتق من حين الشراء **قوله** من ان الملك اي في غير هذه
 الصورة اي صورة استعقاب العتق فالخلاف في غيرها لا فيها وقوله
 في زمن خيار المتبايعين اي خيار الشرط فالخلاف هنا مبني على الملك
 المبني على الخيار في الشرط لهما وقوله فلا يحكم بعقده اي وان كان الثمن
 حالا وسلمه المشتري اذ قل **قوله** حتى يلزم العقد اي من جهة البايع
 وان لم يلزم من جهة المشتري فبمجرد اللزوم من جهة البايع يتبين
 عتقه من حين العقد وان كان للبايع حق الحبس بان لم يوف
 المشتري الثمن الحال فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق
 وعلوم انه حيث عتق امتنع على البايع حبسه وعليه فيكون
 هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبايع وقد يوجه بان

بيعه من يعتق عليه قرينة على الرضى بتأخير قبض التناكح ببيع بموجب
قوله كدوي اي كبيع دوي ع ش اي كبيع طعام بطعام **قوله** وصلح معاونة
على غير منفعة خرج ما لو كان عليها لانه اجارة كصا كنتك من الدراهم
التي ادعيا عليك على منفعة دارك سنة ولا خيار فيها كما سيأتي
وقوله او دم عمد اي موجب دم عمد معطوف على منفعة فهو منفي فغير
سلطة عليه والمراد بغير موجب دم العهد الدية في الخطا وسنسه
العهد في غير موجب دم العهد وهو القود فعني العبارة ان الصلح على
الدية في الخطا وسنسه العهد صحيح ويثبت فيه خيار المجلس وهو كذا
بنا على تعدد النام الا في كتاب الديات من ان ابل الدية معلومة
بالنوع والصفة وقول بعضهم ان الصلح عليها باطل مبني على جملة
صفتها ومصورة الصلح عليها ان يدعي زيد على عمرو دارا مثلا والكال
ان عمرا استحق على زيد دية قتل الخطا وسنسه العهد لكونه اي
زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صا كنتك من الدار التي ادعيا
عليك على الدية التي تستحقها علي اي تركت لك الدار في نظير الدية
اي استوفى لها عنى فالدية ما خردة فكما وخرج الصلح عن د ص
العهد فانه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار المجلس لانه في المعنى عفو
عن القود فهو معاوضة غير محضنة وصورته ان يدعي زيد على
عمرو دارا مثلا والكال ان ذاي زيدا قتل مورث عمرو فقال
زيد لعمرو صا كنتك من الدار التي ادعيا عليك على القود الذي
تستحقه علي اي تركت لك الدار واخذت القود واذا ملكه سقط
عنه فالخاص ان الصلح عن دم العهد صحيح ولا خيار فيه
وهذا مفهوم العبارة وان الخطا وسنسه العهد يصح الصلح فيها وفيه
الخيار وهذا منطوق النفي بغير قنا مل ولا تغتر بما دفع في بعض
المواشي وهذا التصوير لا يتعين بل مثله ما اذا صلح من الدية
او القود على غيرها فيكونان متروكين شيخنا عزير **قوله** البيعان

تسنية

تسنية بيع والمراد بهما البايح والمشتري فهو من اطلاق البيع على
الشرا فقي المختار يقال للبايح والمشتري ببيعان بتسنية يداليا وقوله
بالخيار اي ملتبسان به وقوله ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية وقوله
يتفرقا اي سوا كان التفرق منهما او من احدهما او يقول اي فاذا قال
ذلك لاحد ما ذكر بطل خياره وبقي خيار الاخر كما سيأتي في قوله
ولو قال احدهما للاخر اخترا وخيرتك اي تا مل **قوله** منصوب باو اي
مع او فلا ينافي ان الناصب ان يدل قوله بتقدير الا ان **قوله** ولو
كان معطوفا لجزءه عبارة نس م ر لا با لعطف والالقال يقل بالجزم
وهو لا يصح لان المقصد استئنا القول من عدم التفرق او بعده
غاية له لا بغايرته له الصادقة بوجود القول مع التفرق
وعبارة ل قوله ولو كان معطوفا لجزءه على انه فاسد من جهة
المعنى غير صحيح ايضا اذ يصير التقدير البيعان بالخيار مدة عدم احد
الامرين وذلك يقتضي نبوت الخيار لهما عند عدم احدهما ولو
مع وجود الاخر وهو فاسد وهذا بناء على ما هو اصل المسفة
من ان العطف با وبعد النفي يكون نفيا لاحدهما لا على ما قرره
الرفعي من انه بحسب الاستعمال يكون نفيا لكل منهما **قوله** لايبيع
عبد مته استئنا معنى ومن بمعنى اللام اي له وقوله ولا يبيع
صنفي هذا استئني ايضا فانه بيع حقيقة تقدير لكن لا خيار فيه
لان البيع فيه انما حصل لقنن صيغة العتق له ع ش **قوله** لان
مقصودها العتق اي لان المقصود منهما وعلمم ر البيع الصنفي
بقوله لانه لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق
وذلك من لطيف لا يتاتي معه تقدير آخر اي زمن اخر فالخيار
فيه غير ممكن قاله الزركشي ع ش ويد على تعليل اسم سدا
بعضه فان المقصود منه العتق مع ان فيه الخيار ويجاب
بان قصد العتق هنا لكل من العاقلين فكان اقوي وفي شرا

بعضه قصد العتق من المشتري **قوله** ولا في حواله يخرج بقولنا ولا
جارية مجري الرخص **قوله** وان جعل بيعا في القسمة بصورتها والحوالة
وهذا منصف في قسمة الافراز والمعتمد فيها انهما غير بيع ومعتمد في قسمة
التعديل وفي الحواله شيخنا **قوله** لعدم بتاديرها فيه اي في البيع لان
الحواله ليست على قوانين المعاملات ولا ليطل لا يبيع دين
بدون وقوله فيه اي منه او العبارة مقلوبة والاصل لعدم بتاديره فيها
قوله وخبر بما ذكر اي قوله في كل بيع **قوله** وصالح حطيطة وهو
الصالح من الشيء على بعضه دين كان او عينيا فهو في الاول ابرار وفي
الثاني هبة بلا ثواب وهذا يخرج بقوله معاوضة **قوله** ونكاح هذا
يخرج بقولنا منصف **قوله** وفيه بلا ثواب المناسب ان يقدمها
على النكاح ويذكر المساقاة عند الاجارة كما لا يخفى **قوله** وسنفة هذا
يخرج بقولنا ليس فيها تمكك قهرى لانها تمكك بالتهر والاجار فلا معنى
لثبوت الخيار فيها وقوله ومساقاة لانها كالاجارة في واردة
على المنفعة لا العين وقوله وشركة وقراءه خرج بقولنا لازمة من
الجابين لان الشركة والقراض كل منهما جاز من الجابين والرهن
والكتابة من جانب واحد ولا معنى لثبوت الخيار فيها هو جاز ولو
من جانب واحد وخالف الراعي في السنفة فصح في بابها بثبوتها
للمنفعة واذا قلنا به فهل معناه انه يتخير في المجلس بعد الاخذ
بين رد الملك وامساكه او انه يتخير قبل الاختيارين الاخذ وتركه
وجها ان اصحهما كما في المجموع الاول **قوله** اسم البهجة **قوله** وصادق لان
المعاوضة فيه غير مخصصة بكونه غير مقصود بالذات ثم مر هذا
لا يعني عنه قوله سابقا ونكاح لان النكاح والصداق عقدان
مختلفان وان جعل في عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيها
يكون الخيار بين ابقاء الزوجة وردها بنفس النكاح وبين ابقاء المسمى
ورده بنفس التسمية والرجوع لمهر المثل وتدليل به في الصداق

دون

دون النكاح كما يؤخذ من متن المهناج فتأمل **قوله** واجارة اي يساير
انواعها على المعتمد ثم رايه سوا كانت اجارة عين او ذمة قدرت بمدة
او عمل **قوله** ولو في الذمة غاية للرد على ما سار له بقوله وخالف
القفال انه وقوله لانها اي المذكورات من قوله كابر انه لا يسمى بيما
اي عرفا وهذا التقليل للصورة المخزاجية كلها وهو بالنسبة للاجارة
يمري في سائر انواعها ثم عللها بتقليل خاص بهابل ببعض انواعها
وهو القدرة بمدة فالتقليل الاول للمذكورات الاثن عشر وللساير
اقسام الاجارة والتقليل الثاني خاص ببعض اقسام الاجارة من
وقوله لئلا يتلف جزء من المعقود عليه يمكن التخلص منه باحد امرين
اما بان يعقد في غير وقت العمل بان يقول لئلا استأجرتك لتخيط
لي غدا او بان يعقد في اول وقت العمل ويسرع الاجر في العمل
وهما في المجلس وثبوت الخيار لا ينافي شروده في العمل بغير العقد
يطالبه المكترى بالشرع في العمل فان عمل فذاك ولا ينسخ العقد
فتأمل **قوله** لئلا يتلف جزء من المعقود عليه اي دلائل كونها
على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ثم **قوله**
كالم فرق بينهما بانها لا تسمى بيما بخلاف السلم وبان المعقود عليه
في السلم يتصور وجوده في الخارج غير قائم منه شيء بمضي الزمن
بخلافه فكان اقوي وادفع للمقرر من اجارة الذمة **قوله** ودفع
للسوي لم يقل وخالف السوي كما قال وخالف القفال لان السوي
الغرض بهذا فكانه نسب فيه الي سبقي قلم لانهم لما يبيعون غالبا
بقولهم ودفع في العبارة التي ينسب فيها الي سبقي قلم برحادي ملخصا
قوله في المقدرة بمدة قال في مهمات المهات وجم فبعض منه الثبوت
في غيرها بطريق الاول في سوبري اي لانها ثبوت فيها المنفعة بمضي
الزمن ومع ذلك فيها الخيار فثبوتها في التي لا ثبوت اولي وهذا كله
على المنصف **قوله** من اختار لزوجه اي صريحا كما في الامثلة التي

ذكرها الله او ضمننا بان يتبايعا العوضين بعد قبضتهما في المجلس اذ ذاك
متفقين للرعي بلزوم الاول فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف
م وقوله بان يتبايعا العوضين قضيت ان لا ينقطع بتبايع احد
العوضين كان اخذ البايع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه
منه وقد مر ان تعرف احد المتعاقدين مع الاخر اجازة وذلك يقتضي
عدم الخيار بما ذكر فعل قول العوضين مجرد تصوير على مرر
وقوله من اختار اي طوعا كما ياتي وانما راد اختار ولو ضمننا كما ياتي
في قوله ولو قال احدهما للاخر اختار في هو تميم في المتن **قوله** منها
بيان لمن في قوله من اختار اي الذي هو هو او احدهما **قوله** كان
يتولا اخترا لزومه اي العقد وظاهر كلامهم ان هذه الصيغة
مرايح اي مع ذكر العقد فان اقتصر على تخييرنا فهو محتمل
فيصدق من ادعي انه اراد تخييرنا فسيحبه يمينه لاحتماله سوا
تفرقا ام لا فان قال احدهما للاخر اردت بقا العقد وقال
الاخر بل الفسخ او العكس صدق الاخر بيمينه لان ذلك لا يعرف
الا منه ادعاه بفسخ فخرج اجتمع خيار المجلس والكرط والعيب
فسخ العاقد واطلق الفسخ بالنسبة للجميع قاله المداري قال
الزركشي ويحتمل انصرافه للمقدم ان ترتب والادجى الاول او الثاني
قوله او جزاه او بطلنا الخيار او اخسنا الخيار اختيارا لكرها
قوله ولو مشتريا مما ذكره غاية مع دخوله في قوله ويبقى خيار
الاخر بوطئة لقوله نعم لو كان اي بر ما وي **قوله** يسقط خيار
اي حين اختار البايع وقوله ايضا اي كالبايع **قوله** للمحكم بعتق
المبيع اي مع عدم المعارض لسقوط خيار البايع بخلاف ما اقر
عنه سابقا بقوله بنا اي من اذ لو قلنا المملك للمشتري وحده
لا يحكم بعتق المبيع لوجود المعارض وهو مراعاة حق البايع **قوله**
قوله ولو قال احدهما للاخر اختار اي ما يرصنيك من الفسخ او الاجازة

وقوله

وقوله او خرتك اي بينهما **قوله** قدم الفسخ الحكم بتقديم الفسخ على الاجازة
هو باعتبار الظاهر والافني الحقيقة لا تقديم لان الفسخ والاجازة
لم يتواردا على محل فان من اختار اللزوم انما اختاره في حق نفسه
فيسقط خياره ويبقى خيار الاخر ومعنى بقايه انه ان شاء فسخه
وان شاء اجاز فاذ افسخ لم يكن فسخه معارضا لاجازة الاخر فانها
انما اقرت في حق دون صاحبه ش وقوله لم يتواردا اي فيه نظر
فانما تواردا على المبيع وكانه نظر في العاقدين ولو قال اجرت في
نصفه وفسخت في نصفه الفسخ في الكل وبعبارة قال قوله قدم الفسخ
وان تاخر اي او كان في البعض فيفسخ الكل بقر عليه وكذا في خيار الشرط
والعيب فعمل انه يسوي فسخه على صاحبه دون اجازة **قوله** بقر
يدن ولو ناسيا او جاهلا وخرج بقرقة البدن فرقة الروح والعقل
فانه لا يسقط الخيار بها بل يخلف العاقد وليه اوارثه كما سيأتي في
قوله ولو مات العاقد اي وخرج بذلك بنا حاييل يمينها ولو باذنها او فعلها
فلا يبطل الخيار به وقال ع ش قوله بقرقة **قوله** اي فلا يختص انقطاع
الخيار في هذه بالخيار بخلافه فيما قبلها ومن ثم ما كان الخيار فيها
قد ينقطع وقد يبقى قدمها على هذه نظرا لصورة بقا الخيار وبهذا
يندفع ما يقال كان المطابق للحديث السابق ان يقدم المصقول
وكل بقرقة بدن على قوله وسقط خيار اي الاول لو كان العاقد متولي
الطرفين انقطع الخيار بمفارقة مجلس العقد ثم ر ولو تناديا
من بعد بيع نيت الخيار لهما واستدام يفارق احدهما مكانه
فان فارقه ووصل الي موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد فترقا
بطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرفة ثم ر
قوله عرفا لانه لا يفسد للشارع ولا لا فعل اللغة فيه نعم ش **قوله** فا
يعده الناس اي اشار بهذا الي ان قوله عرفا راجع للثانية واسار
بقوله فمن اختار اي او فارق مكرها اي اي ان قوله طوعا راجع

للمسالتين لكن كان مقتضى عادة ان يقول فيما سبق عند قوله من
اختار لزومه طوعا **قوله** فان كانا في دار اخرج شروعا فيما بعده الناس
فرقة او في سفينة كبيرة فبان ينتقل من مقدمها الى مؤخرها وبان
وبالعكس بخلاف الصغيرة لا بد من الخروج منها اذ رقي صار بها والسفينة
الصغيرة ان تخرج بجره ولومع غيره عادة في بر او بحر والسفينة
الكبيرة كالدار الكبيرة مع زيادة من قول **قوله** بان يخرج احدهما
منها ظاهره ولو كان قريبا من الباب وهو ما في الانوار عن الامام
والغزالي ويظهر ان مثل ذلك ما لو كانت احدي رحليه داخل الدار
معتد عليها واخرها وقوله او يصعد سطحا اي او شيئا مرتفعا
فيها كخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها يترقرق لها فيما يظهر من
قوله من صحنها كناية عن قعر الدار والصفة كناية عن سطحية
عالية فيها **قوله** فبان يولي احدها ظهره وكذا لو سئل القميري
او الى جهة صاحبه شروق لفقوله يولي ظهره ليس بقيد **قوله**
ويمشي قليلا منبسطه في الانوار حيث قال المشي القليل بان يكون
مجا بين الصفيين في الصلاة وهو ثلاثة اذ خرج لواصل العبارة في
م قال الرشيد المشي القليل قد ما يكون بين الصفيين انما انظر
انظر لم يجله هنا على العادة نظرا ما في مسألة حقوق الكهارب
انتم والذئب مرله اي الرمي قوله وان هرب احدهما الى ان قال
وعند حوقه لا بد ان يلحقه قبل انتهائه الى مسافة يحصل عندها
المفارقة عادة والاستقط خياره وحمل عليه ما نقله في الكفاية عن
القاضي من منبسطه بغرق ما بين الصفيين وفي قول علي الجلال قوله
ويمشي قليلا اي زيادة على ثلاثة اذ رجع على المراجع واعلم **قوله**
او فارق مكرها اي بغير حق بخلاف ما لو كان بحق كان عند اني ملك
شخص واكرها على الخروج منه او احدهما فانه ينقطع به الخيار
اي ما لم يخرجها معا والادام الخيار ولو زال الاكراه كان موضع زواله

كمجلس

كمجلس العقدان انتقل منه الى غيره بحيث بعد مفارقاله انقطع خياره
ومحله حيث زال الاكراه في محل يمكنه الملك فيه عادة اما لو زال بمحل
لا يمكنه فيه الملك عادة كخلة لم ينقطع خياره بمفارقة لانه في حكم المكره
عليه لا انتقال منه لعدم صلاحية مجلسه للمجلس ع ش علي **قوله**
وان لم يسد فيه وهذه الغاية للرد على من قال انه يسقط خياره
لتمكنه من الفسخ بالقول **قوله** الا ان منع من الخروج معه انظر لو زال
الاكراه بعد هل يكلف الخروج عند زوال الاكراه ليشيع صاحبه او لا
ويفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء فيه نظر والاقرب الاول ع ش
عليه لان عذر المكره بالاكراه غايته انه يصير كالباقى بالمجلس
واعا قدان اذا كانا بمجلس وفارق احدهما مجلسه انقطع خيارها
س **قوله** ولو هرب احدهما الى مختارا اما لو هرب فورا من صبيح او
نارا وقاصده له بسيف مثلا فالظاهر انه كالمكره فيبقى خياره وان لم
يكن في ذلك اكراه على خصوص الفرقة سم وينبغي ان مثل ذلك اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق مجلسه
لها ع ش علي م وكان المناسب تقديم قوله ولو هرب اخرج علي قوله
فمن اختار او فارق لانه من صور المنطوق واجيب بانه ذكره في
صور المفهوم لاجل الفرق بينه وبين ما قبله كما يؤخذ من قوله ع كون
المهارب فارق مختار **قوله** ولم يتبعه الاخر فاذا اتبعه لا بد ان يلحقه
قبل انتهائه الى مسافة لا يحصل مثلها المفارقة عادة والاستقط
خياره كصول التفرق ثم **قوله** لتمكنه من الفسخ بالقول منه
يؤخذ انه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك
من يشهده على الفسخ وسياق في الرد بالعيب انه لا يفسخ الا اذا
كان بمشور من يشهده لانه لا يفتي له حيث لا سامع وربما يتعذر
عليه بثبوت بمشور البايوع **قوله** مع كون المهارب اخرج بخلاف التي قبلها
فانه وان تمكن فيها من الفسخ بالقول الا ان المفارق فارق مكرها

ج ل اي وفعل المكره كالمعدم فكانه لم يفارقه بالكلية **قوله** واذا ثبت خيار
 المجلس استاربه الي ان قوله فيسبغ مخرج علي قوله يثبت ان
 فكان الاول في تقديمه علي قوله ويستقط خياره فقامل **قوله** او ان
 عليه ينبغي ان محل ذلك اذا ليس من افاقته او طالت المدة والا
 انتظر **قوله** انتقل الخيار لو اراد ان يلو عا ما اي ان كان الوارث
 افعلا فان كان غير اصل نصب الحاكم عنه من يقبل الاصلح له من
 فسخ او اجازة وتوبلغ الصبي رشيدا وهو با المجلس لا ينتقل
 اليه الخيار ويوجه بعدم اهليته حين البيع ويبقى للولي برأيه
 قال ج ولو افاق المحنون او المسمى عليه في اثناء المجلس عاد اليها
 الخيار اذا كانا عا قد بينا ما لو عقد الولي للمحنون او المسمى عليه
 ثم افاق في خيار المجلس لا ينتقل اليه من الولي بل يبقى للولي
قوله خيار الشرط اي في كون الخيار فيها يثبت للوارث وللولي
قوله وفي معنى من ذكر اي الوارث والولي وقوله موكل العقاد
قوله كان مات التوكيل العقاد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو
 الحالك وكذلك اذا مات العقد المأذون له في العقد في المجلس
 فينتقل لسيدته وعرض السهم بهذا تقييد قول المتن ولو مات ان
 بما اذا كان الميت او المحنون متصرفا عن نفسه ولا انتقل لمن هو
 نائبه عنه لالولي المحنون والوارث الميت ق ل علي الجلال **قوله**
 فان كانا اي الوارث والولي في المجلس **قوله** فظاهروا وودونه
 جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم
 له بل يمتد الي مفارقة جميعهم لانهم كلهم كورهم ويولا ينقطع
 خياره الا بمفارقة جميع بدنه او غايبون عنه ثبت له الخيار
 وان لم يجتمعوا في مجلس واحد وينسخ العقد بفسخ بعضهم
 في نصيبه او في الجميع وان اجاز الباقيون كما لو فسخ المورث
 في البعض واجاز في البعض ولا يتبعض الفسخ للاضرار بالحي

ولا

ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم واطلموا علي عيب بالمبيع ففسخ بعضهم
 لا يفسخ اي في الجميع لان الضرر ثم جابر او هو الارش ولا جابر له هنا
 ثم روي **قوله** امتد الخيار لهما اي وينقطع خيار الاخر بمفارقة مجلسه
 علي المعتقد عندهم ر خلا فالمن قال يمتد الي انقضاء خيار الغايب
قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر فلو فارق الوارث المجلس لجملة موته
 مورثه فهل يبقى خياره ويعدر لجملة او لا احتملان اقرهما الثاني
 لان هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل ايعاب شوبه
 وفي ق ل واما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فتي فارقته انقطع
 خياره ولا يصير نقل الميت من المجلس لا انتقال الخيار عنه
 وكذا من الحق به **قوله** بان جآ معا اي الي مجلس حكم وقوله وادعي
 احدهما فرقة اي قبل مجيئهما **قوله** فيصدق الثاني وفايد تصديقه
 في الاول بقا الخيار له وليس لدعي الفرقة الفسخ ولو اتفقا علي
 الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة اي فيصدق
 مدعي التاخير ق ل وعبارة العنا في فلو اتفقا علي الفسخ والتفرق
 واختلفا في السابق قدم من سبق بدعوي الفسخ وان سبق بدعوي
 التفرق او تساويا في دعوي الفسخ والتفرق صدق الثاني فيفسخ
 انه **قوله** لمواثقه للأصل ولا نظر للظاهر اذا طالت المدة فخرج
 ادعي احدهما التفرق بعد قبض الربوي وانكر الاخر التفرق
 صدق الاول بالنسبة للصحة والثاني بالنسبة لعدم اللزوم
 ج ل **فصل** في خيار الشرط اي التروي الناسي عن
 الشرط فهو مضاف الي سببه اي في الخيار المتسبب عن الشرط
 اي وما يتعلق به من قوله والمكذاب واخره عن خيار المجلس لان
 خيار المجلس استدلزم ما به ليل بطلان العقد بانتقائه **قوله**
 لهما شرط خيار بان يتلفظا كل منهما بالشرط ولا حد لهما بان
 يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدي بالايجاب او القبول ويوافقه

الاخر من غير تلفظ به وح فلا اعتراض على قوله ولا حدهما بل ولا
يستغني عنه خلافا لمن زعمه اما اذا شرط المتأخر قبوله او ايجابه
فيبطل العقد لعدم المطابقة ثم ر وعبارة قل على الجلال قوله
ولا حدهما هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يقع وقوعه من اجنبي
لها ولا حدهما ومعنى وقوعه منهما ان يتلفظا به كان يقول المبتدي
منها بعنك كذا بكذا بشرط الخيار في ثلاثة ايام فيقول اشتريت
بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة ايام ومعنى وقوعه من احدهما ان يتلفظ
به المبتدي منها ولا بد من موافقة الاخر عليه ولو بالسكوت كان
يقول بعنك كذا بكذا بشرط الخيار في ثلاثة ايام فيقول اشتريت على
ذلك فلا اعتراض ولا اشكال واما المشروط له فيكون ان يكون
هما واحدا معينا او اجنبياً كذلك فلا بد من تعيين المشروط
له الخيار ليجوز ما لو قال بشرط الخيار لاحدا منا مثلاً فلا يكفي ونفسد
العقد كما لو سكت عنه الاول وشرطه الثاني او شرطه الاول
ونفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوماً ولم يقل لنا ولا لي
مثلاً فهو لهما وقيل للمقابل فقط والخاص ان الخيار اما ان
يكون لهما او للبائع او للمشتري وتوقع الاثر اما ان يكون كل
منهما او البائع او المشتري او الاجنبي ففي اربعة تضرب في
ثلاثة تبلغ اثني عشر صورة كما قاله الشريفي في اذ اريد على
ذلك الاجنبي في الاول كانت اربعة مضروبة في اربعة والخاص
من كلام الاصحاب وقرره م ونحوه ان الذي يشترط له الخيار
هو الذي يقع الاثر سواء كان البائع او المشتري او لهما او
الاجنبي وهو المعتمد وما ذكره الشئ من شرط الخيار لواحد
وايقاع الاثر لاخر طريقة له وليس في شئ م ولا في شئ ابن حجر
واعلم ان الجار والمجرور اعني قوله لهما خبر مقدم وقوله شرط
خيار مبتدأ موخر وقول الشئ لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو

تقيم

تقيم فمن يشترط له الخيار وقوله وسوا شرط ذلك تقيم في قوله
ام من اجنبي وقوله ولو على ان يوقعه احدهما تقيم في قوله ام من
اثنين ففي الشئ اربع تقييمات فتأمل **قوله** وهذا اولى من قوله انه لانه
يقتضي ان لا حدهما بشرط الخيار وان لم يوافق الاخر وليس كذلك
كما سيذكره بقوله وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه وهذا ايضا على ان
لها ولا حدهما خبر عن شرط واما الوجه في خبره في انواع البيع ولها
متعلق بخيار والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولا حدهما ثابت في انواع
البيع كما قال م رساوي في تفسير الشيخ فيكون بياناً لمن شرط له
الخيار وليس قوله لهما متعلقاً بشرط كما قال م لوجود المحذور
المذكور عليه لانه يحل ان يكون بياناً للشارط لكن يلزم على اعراب م
تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لان عبارة المضاف لهما ولا
ولا حدهما شرط الخيار في انواع البيع واجيب ايضا بان قول المضاف
ولا حدهما اي اذا وافقه الاخر عليه **قوله** اتقاع اثره اي الخيار
واثره هو التفسير او الاجازة وظاهر كلامه ان الخيار ثابت لهما
وان الاثر هو الثابت للاجنبي ولا معنى لبوت الخيار لا لبوت
اثره ولعله لما كان الاثر لا يمكن ان يوجد بدون الخيار وكان
المقصود من الخيار بالحققة هو الاثر غير بما هو المقصود
اللازم له لبوت الخيار يتركز على هذا قوله وليس لشارطه
يعني الاثر للاجنبي خيار هذا ما ظهر من شؤري وهذا يدل على
ان المتني الخيار لا اثره فلا حاجة لتقدير مضاف ويصح شرط
الخيار ابتداء للاجنبي كما في م وعبارة ع ش سوا شرط اتقاع
اثره هو صادق بان يشترط الاثر من الاثنين مع كون الشرط
لا حدهما فقط او بان يجمعا اتقاع الاثر الاثنين لكن كل واحد عن
واحد او بشرط الاثر الاثنين وهما معا عن الاثنين وعلى ذلك
لو كان احدهما من البائع والاخر من المشتري فلكل الاجازة

والفسخ واذا اختلفا فسخا واجازة قدم الفسخ وان كانا معا
عن احد العاقدين هل يجب على كل موافقة الاخر في الاجازة
والفسخ ام لا فيه نظر والا قرب الثاني لان كلا ما لا يقطع
الاثر لا وكيل فيه فلا يجب الموافقة ومع ذلك لم يظهر وجه
لكونه شرط لهما واتفاق الاثر من غيرهما فانه لا يفي لبوت
الخيار الا اتفاق الاثر الا ان يقال ان الخيار المشرط لهما
اولا حدهما هو استحقاق المشرط له الفسخ والاجازة والاثر
هو التلفظ بفسخ او اجازة وبنائي هذا قوله بعد وليس
لشارطه للاجنبي خيار **قوله** يقتضي انه اذا شرطه اتعا
الاثر لغيره لا يكون له خيار الا ان يقال اراد بالخيار اتعا
الاثر اعم وفيه **قوله** ام من اجنبي والا وجه كما قاله الزركشي
اشترط تكليف الاجنبي لارشدته وانه لا يلزمه فعل الا حقا
بناء على ان شرط الخيار تمليك وهو الا قرب م ربع **قوله** وسواء
اشرط ذلك اي اتعا الاثر من واحد اي من اجنبي واحد من
فموتهم في الاجنبي **قوله** وليس لشارطه اي وقوع الاثر
لانه يتم من منعه ان الاجنبي لا يشرط له خيار بل وقوع
الاثر ويحتمل رجوع المشرط للخيار ويكون في ذلك اشارة
الي اتحاد الخيار والاثر حلي وقوله خيار اي اثر خيار **قوله** الا
ان يموت اي او يمن او يفي عليه كما يفيد قوله قبيل الفصل
خيار الشرط من انه اذا مات او جن من شرطه الخيار
من العاقد من انتقل لوارثه او وليه ثم قال وفي معنى من ذكر
بوكل العاقد وسيد ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل
ثم وينبغي عوده لهما اذا افاقا شر قال في حاشيته علي م ر
ولو كان الوارث غايبا لم يملك الا يصل الخبر اليه الا بعد انقضاء
المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة او لا ويمتد

لا يورث

الخيار

الخيار الي بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظروا الا قرب ان يقال ان
بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها والا لزوم العقد لانه
لم يبعد زيادة المدة على ثلاثة ايام **قوله** وليس لو وكيل احدهما
اي المالكين اي في العقد وهذا تقييد لقوله لهما شرط خيار لهما
اولا حدهما فموتيد في المسائلتين ع ش اي محل شرط الخيار للاخر
او للاجنبي اذا كان الشارط غير وكيل وقوله للاخر اي ولو مع
نفسه فان شرط ذلك بغيره ان يطل العقد ان قال **قوله** وله شرطه
لموطه اي ما لم ينه عن ذلك ع ش **قوله** ام يبيع فربح با لبيع ما
عده فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعا وان جرى خلافه في لبوت
خيار المجلس فيه ع ش **قوله** فيه خيار مجلس يؤخذ من المستثنى
والسم ان كل ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط
الا في امور خمسة ثلاثة في الحق واثنين في الشك اعني قوله مستثنى
اي **قوله** الا فيها يفتق الخ لا يخفى ان هذا الاستثناء متعين لانه لو
اقتصر على قوله لهما شرط خيار لهما ولا حدهما في كل ما فيه خيار
بمجلس لم يصح لان من جملة ما صدقته ما لو اشترى بعضه فان لكل
منهما فيه خيار المجلس فيقتضي ان لهما ان يشرطاه للمشتري
وليس كنه ذلك ل وقال بعضهم لا وجه لاستثناء هذه لان خيار
المجلس لم يتقدم انه يثبت للمشتري وحده حتى تستثنى هذه
بل تقدم في السم انه متى اجاز البائع البيع سقط خيار المشتري
في قوله نعم لو كان **قوله** فلا يجوز شرطه لمشتري وحده وقوله
للمنافاة اي بيع الخيار والعقود لان شرطه للمشتري يستلزم
الملك له والمالك يستلزم العقد والعقود ما يغ من الخيار
وما ادي بكونه لعدمه غير صحيح من اصله بخلاف ما لو شرط
لها لوقفه اي كمنه موقوف او للبائع فقط اذا الملك له ع ل
ونهم وشارطه بقوله فلا يجوز اي ان قوله لمشتري مطلق بمحذوف

قوله او ربوي وسلم الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث
استثنى من الاول هذان والذان بعدها في البيع خصوصاً مع ان
العلة في الامتناع متاينة في خيار المجلس ان خيار المجلس يثبت
قهر وليس له حد محدود بخلاف خيار الشرط الذي لا يجوز
شرطه فيهما وينسب به البيع **قوله** لم ينع اي الخيار المملوك اي
ان كان الخيار للبائع او للمشتري او لغيره ان كان الخيار للمشتري
ع **قوله** ما يخاف فساد مدة الخيار اي المدة التي تشرط
ولو اقل من الثلاث بخلاف ما لا يخاف فساد كصحة فريسة
بيع بشرط الخيار سبعة فانه يصح شتمنا وقضية الاستئنا
ثبوت خيار المجلس فيه وان لم يشرع المبيع وقد يفرق
ثبوت خيار المجلس قهر استو برى وعبارة شتم رويتم شرط
الخيار فيما يتعارف اليه الفساد في المدة المشروطة وهذا
يقوم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد **قوله** الجوري يعوب الرا
المهملة وضم الجيم وما ضبطه في بعض المحلات من انه بالذاي
لعله شتم اخر وعبارة الشو برى رايه في طبقات الشافعي
للاسيدي ما نصه وابو الحسن عني الجوري بضم الجيم وبالذاي
المهملة قاله ابن الصلاح كان من اكار الشافعية له كتاب المرسد
في عشر مجلدات فأتى ان ما قاله في ما في الايعاب وقهر
وان الصواب ما اشهر لا مجرد **قوله** للبائع ولو مع المشتري
فقد قال شتمنا والاوجه ان شرطه فيها لهما كذلك وان
مثل الثلاث ما قار بها ما شانه الاضرار بها فان قيل كيف
يعلم المشتري بتقصيرها حتى يمتنع عليه شرط الخيار للبائع
اجيب بما مر احسنها على ما فيه انه ظن ذلك ولم يمتنع
في ذلك في شتم رويتم **قوله** انه ظن ذلك اي ظنا مساوياً
للطرف الاخر او برهوها فان كان راجحاً فلا لانه كما ليقين

ع ش عليه **قوله** لانه يمنع المقلب اي لانه يحافظ على ترك الخلف
ليبقى اللين على ما استقرت به التصريفة فلا يفتوت غرضه اي من
ترويحها فاندفع ما يقال كيف يمتنع البائع من حلها والمالك له
واللين في زمن الخيار لمن له المالك كما ياتي ويمتنع قياس الكلوب
على المصراة في ذلك لوجوب ايضاً بانه يمتنع عليه حلها لان
اللين الموجود حال البيع للمشتري وانما الذي للبائع الموجود
بعده فاذا تم البيع اصطفاها رويتم منع الخلف على المشتري
ايضاً لان المالك ليس له فيكون المانع على الجواب الثاني شرعياً
وعلى الاول في شرعي **قوله** مدة معلومة فيه انه يفني عن هذا
قوله ثلاثة ايام فاقول فملا اقتصر عليها في سبب الاختصار
الا ان يقال راعى الاجراء في التفصيل ولو شرط الخيار **قوله**
فلم يشرط عليه ايضاً بالمدّة او لانه الحق متعلق بما دون
كل محتمل والثاني اقرب في شوبري **قوله** متواليه قد يفني عنه
قوله متصلة اذ يكره من اتصال المدة المشروطة متواليها والا
فالاتصال ببعضها ولعل الغرض من ذكره دفع توهم ان المراد
بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو المحل في عدم
بيان محترزه شوبري وعبارة ع ل قوله متصلة بالشرط اي
ابتداءه واداءه **قوله** احتاج الى قوله متواليه **قوله** من الايام
ويذكر في الايام المشروطة ما استتمت عليه من الليالي للضرورة
ومتقنه انه لو عقد وقت الفجر لا يثبت الخيار في الليلة
الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف ودرقي في الخادم بان
الحق في ذلك فيه النص على الايام والليالي بخلاف الخيار سول
وعبارة قل على الجلال قوله للضرورة هو ان دفعول الليالي
حيث كانت الليالي داخلية في المدة والا فلو شرط وقت الفجر
الخيار يوم ما لم تدخل الليلة التي بعده او يوم ما لم تدخل

الثبوت الثانية او ثلاثة لم تدخل الدلية الثالثة فان شرط دخول
واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها في مسح الحنف **قوله**
بخلاف ما لو اطلق اي بان قال بشرط الخيار لا يقال هلا عمل ذلك
على المدة المهرودة شرعا التي هي الثلاثة لانا نقول اشتراط
الخيار على خلاف الاصل فاختص بالمجرد ودل في غيره من
الامهات ج ل فلوزاد الخيار على الثلاثة بطل العقد انه زوي وس
وهذا شروع في محترز القبول الثلاثة التي في المتن ولم يذكر
هنا محترز القيد من الذين ذكرهما في المتن لانه سيذكر محترز
الاول منهما بعد قول المتن من الشرط ولم يذكر محترز الثاني
استغناء عنه بالتفصيل الذي سيذكره بقوله ولا لادى
اي جوازه بعد لزومه **قوله** وذكر الخبير الصميم استدلال
على قوله فيما شرط خيار ثلاثة ايام كما يفهمه صتيه في سماء
قوله يندع اي يفهم بعض انه اذا اشترى سلعة يشترى بها بالكر من
تمتها واذا باع سلعة بايها بالخص من تمها **قوله** من باع
اي بابيعة اي اشترى منه بدليل قوله ابتعته لان الرجل
كان يشترى وقوله قبل لاختلاية اي فاشترط الخيار ثلاثة
ايام وتوبه هذه العبارة ان عرفنا معناها ولا بطل العقد عن
عن العيب بان يقول المشتري اشترى منك لاختلاية لانه
قال والخيار لي ثلاثة ايام وقوله ورواه البيهقي انه اني بهذه
الرواية لاجل التفسير الذي فيها وهو قوله ثم انت بالخيار
اي فانه تفسير لقوله لاختلاية وقوله ابتعتها اي اشتريتها
قوله ثم انت بالخيار انه فقد كما لتفسير منه صلى الله عليه وسلم
للاختلاية وقوله قلان لئلا لما كان المدار هنا على الايام وان
تم اللبالي ثلاثة بخلاف مسح الحنف اي بالرواية الاخرى المستخرج
فيها بالايام شيخنا قال البرماوي وانما عبر في هذه الرواية

بالليالي

بالليالي وان كان المدار هنا على الايام لان العرب كانوا يحسبون
التواريخ بالليالي **قوله** عمدة بالتواين وعدمه با بدل ما بعدها
منها بدل استمال واصنافه اليها على معني في ومعناها الصلحة
والثبوت اي جعل له علقه اي تعلقا بابيع من جهة الفسخ
والاجازة في ثلاثة ايام واما على الابد فالخفي ان الثلاثة
شتملة على هذا المطلق وفي القاموس ان المدة المهرودة تقول
لا عمدة اي لا رجعة شيخنا **قوله** الفتن اي في الاصل وعطف المدة
على ما قبله عطف سبب على مسبب **قوله** والواقعة اي المصلحة الواقعة
وهي الاشتراط وقوله من المشتري اي وحده وكذا يقال في
البائع **قوله** ويصدق ذلك اي لا اشتراط من المشتري والاشتراط
من البائع وج يكون المراد بالصدق الافادة اي ويصدق ذلك
وكان ينبغي ان يجعله مقينا كما فعله في السكت ج ل **قوله** كما عرف
مما يراي من قوله فيما شرط خيار **قوله** سواء شرط في العقد ام فاذا شرط
ثلاثة ايام وكان مضمي من حين العقد يومان ونها بالمجلس صح
الشرط المذكور فلو مضت تلك الثلاثة ونها بالمجلس ليس لها
اشتراط ثلاثة اخرى واما لو شرط اي الخيار في خيار الشرط
فلابد ان لا يزيد مجموع المدة المشروطة مع المدة الكامنة على ثلاثة
ايام ج ل **قوله** اعم اي وادى لانه يومه انه اذا شرط في مجلسه بعد مضي
مدة محاسب المدة من العقد **قوله** ولو شرط في العقد فذا محترز قوله
مصلحة وقوله ولا لادى من هذا التفسير بطلان عدم
المقابلة ومن لم يذكر محترزه وسكتوا عن اشتراط اثنين من
يشترط له الخيار وظاهر كلامه عدم اشتراط ذلك وعليه فلو قال
البائع والمشتري بشرط الخيار كان لهما وفي كلام شيخنا في سماء
ما يفيد اشتراط اثنين من شرطه الخيار ج ل وعبارة ولا بد
من تعيين الشرط لانه بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايام

او القبول وبوافقه الاخر ولو من غير تنظيره قال ع ش قضيته البطلان
 فيها لو قال بعتك بشرط الخيار من غير ذكر لي او لك اولنا ويوجه باحتمال
 ان يكون الشرط له اهدا وبيعهم انه كان المناسب للمسمى الترخيع
 وقوله في العقد ليس بعت **قوله** والا لا في الجواز بعد لزومه اي جوازه
 من جهة التعاقدين بعد اللزوم من جهة ما لا يرد ما لو حدث عيب بعد
 العقد وقبل القبض واطلع عليه المشتري بعد مدة فانه يثبت به
 الخيار سؤبري اي لان الجواز من جهة العيب لا من جهة ما فرح
 صار جائزا بعد لزومه **قوله** ولو شرط لاحد التعاقدين يوم ولآخر
 يوما او ثلاثة جاز لا لا المعنى ان اليوم الاول مشترك بينهما
 بثبوت الخيار فيه لما لا لانه متى خياره عن شرط له اليومان
 او الثلاثة لان ذلك مبطل للعقد كما تقدم وان اليوم الثاني
 مختص بمن شرط له اليومان وان اليوم الثاني والثالث مختص
 بمن شرط له الثلاثة فليس في المدة المشتركة زيادة على ثلاثة
 ايام خلافا لمن فهم ذلك من صنفه الطلبة وغيرهم قال علي
 الكلام فتقوله وللآخر يوما اي منها اليوم الاول فيكون اليوم
 الاول مشتركا بينهما وما بعده مختص بمن شرط له اليومان وعليه
 فلو شرط للبايع يوم والمشتري يوما بعده بطل العقد وكذا لو شرط
 للبايع يوم والمشتري يوما بعده والبايع اليوم الثالث بخلاف ما لو
 شرط اليوم الاول لهما ولا حرجا معينا الثاني والثالث فانه
 يصح والحاصل انه متى اشتمل العقد على شرط يودي بجواز العقد
 بعد لزومه بطل والا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبايع
 مثلا والثاني والثالث للاجنبي عنه فيصح على الرابع من وجهين
 لان الاجنبي لكونه نائبا عن من شرط له اليوم الاول لم يود
 ذلك الى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مشترك بالنسبة للبايع
 ع ش علي م **قوله** مع توابعه ادخل التوابع هنا بقضي دفعها

اي التوابع

في

في قوله والافقوف وفيه نظيران حل الوطي في زمن خياره ليس
 موقوفنا فذلكا سياتي وكذا بيعه وغيره ما ياتي فتقوله الا في وبقي
 الخ فيه نظريسم اي لما ذكر من اقتضائه وفق حل الوطي والعقود مع انه
 ليس مراد ع ش **قوله** من فوايده متصلة او منفصلة كالدين والمهر
 والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف الموجود حال البيع فانه بيع
 كالام متصلة بعتس من الثمن سؤبري والظاهر ان التفصيل بحري
 في غير الحمل ايضا كما يوضح من م ر وقضيته ان الحمل الحادث في زمن
 الخيار الشرط لا حدهما يكون له وان لزم البيع حيث كان الخيار للبايع
 او قسغ والخيار للمشتري ع ش علي م ر ولو تلف المبيع بافة سماوية في زمن
 الخيار قبل القبض انفسخ البيع فان كان التلف بعد القبض فان كان
 الخيار للبايع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويرجع البايع
 عليه بالقيمة فان كان الخيار لهما او للمشتري بقي الخيار كان ثم العقد
 بان اجاز للمشتري البيع لزمه الثمن والا فقيمة سم ملخصا **قوله** ان انفرد بالخيار
 ولو اجمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لا هدهما فمهل يفلد الاول
 فيكون الملك موقوفا والثاني فيكون لذلك الا اذا هركا افاده
 البيع الاول لان خيار المجلس اسرع واو لي ثبوتا من خيار الشرط وقوله
 الزر كشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد م ر
قوله من بايع اي من يقع له البيع ومشتري من يقع له الشراء
 فالعبارة وان كانت عامة المراد بها خاص وهذه العبارة التي في
 المتن وقعت في الردص واعتصمها السمع بقوله ولا يخفى ما في قوله
 الملك لمن انفرد بالخيار من الابهام لان من يتقرب به قد يكون احد
 التعاقدين وقد يكون غيرهما واذا كان احدهما فقد يفتد بنفسه
 وقد يفتد بغيره وليس المراد الكل كما لا يخفى والنفقة على من له
 الخيار وعليهما في حالة الوقف ويرجع من لم يمت له العقد على الاخر
 ان انفق باذنه او باذن الحاكم عند فقده او امتناعه او باسهاد

عند فقد الحاكم او استدعاه والا فلا يرجع على المعتمد عند شئنا وقال
بعض مستأجرين ان نوي الرجوع عند فقد الحاكم او الاستدعاء وهو
بعيد والزوايد في مدة الوقف تابعة للمبيع وهي امانة في يده الاخر
ويقال مثل ذلك في المثل وزايد اه **قول** **قوله** ولا يوقوف فيه
ان حل الوطي في زمن خيارها ليس موقوفا بل هو مرام كما يعلم مما
ياتي وعشق المبيع في زمن الخيار كما ايضا ليس موقوفا بل ينتد من
المشتري اذا اذناه البايع كما ياتي وكذا بيعه وغيره مما ياتي وبشارة
البرادري قوله فوقوف وسنه الوطي فهو موقوف اي حله موقوف
بمعنى انه يمتنع عليه الوطي **قوله** فيما ذكر اي في المبيع وتوايه **قوله**
وكما لم يخرج عن ملكه اي العتق السابق على العقد فلهذا لم يخرج
يكان لانه بعد العقد ليس قويا لقوته قبله **قوله** ولا فرق
فيه اي التفصيل المذكور **قوله** وكونه اي خيار المجلس لاحد بها
اي في قوله د واما وهو جواب عن سوال فقد تقديره كيف يشهر
خيار المجلس لاحدهما وحده وتقدم انه يثبت لاحدهما ابتداء فمن اشترى
من اقره بحرية فانه يثبت للبائع فقط **قوله** لشهره ملك المبيع
وتوايه اي بخلاف عبارة الاصل فانه موقوف خارج توايه
وان الملك فيها ليس لمن انفرد بالخيار **قوله** ويحصل الفسخ
اي بالقول وسياتي بالفعل وجميع ما ذكره من صراح الفسخ والاجازة
قال شيخنا ولعل من كسايتهما مخولا ببيع او لا اشترى الا بكذا او لا
في بيع او في شراي فراجع **قوله** كرفعه اي رفعت حكمه
اي الناسي عنه وهو جوار المتصرف فيه لانفسه العقد لان الواقع
لا يرتفع بشوهر **قوله** والمتصرف فيها كوطي اي الكااصل ان في تصرف
تصرف البائع ثلاث جهات وهي حصول الفسخ به ونفوذ وحله
وتظهيرها في تصرف المشتري وقد استوفاهما الفهم بياننا فاسار
بقوله وصح ذلك منه ايضا الى الجملة الثانية والاولى في المتن

وبقوله

وبقوله لكن لا يجوز وطؤه الى الثالثة وهذا في قوة قوله وكل تصرف
خلال الا الوطي ففيه تفصيل واسار الى الجملة الثانية من تصرف المشتري
بقوله والاعتاق ناقذ منه مع قوله والبقية صحيحة اي واسار الى
الثالثة منه بقوله وطؤه خلال اي فانه قال كلها جازية مطلقا
الا الوطي ففيه تفصيل لكن ذكر هذه الجملة في خلال بيان الجملة به
الثانية وقوله كوطي اي بخلاف مقدسات الوطي فلا تكون فسخا
ولا اجازة والمراد وطي اذ كررنا البيع الا اني يقينا في قبيلها
مع علمه بانها البقية ولم يقصد الزنا وهي تحلل وان لم تجل او هرم عليه
الوطي تكون الخيار لها كما اسار لبعض ذلك بعد بقوله وظاهر ان
الوطي انما يكون فسخا اي ويجري مثل ذلك في وطي المشتري المتن قد
بان كان جارية **قوله** واعتاق اي اعتاق البائع الرقيق المبيع واعتاق
بعضه ولو بعتا ويسري بباقيه وشمل ما ذكره ما لو اعتق الكا ولد و
حلهما وموظا هر وكذا الواعتق صلهما ومنها وهو كذا ذكر ان علم وجود
المحل حالة العتق بان ولدته لدون ستة اشهر منه والا فلا عتق ولا
فسخ والاحبال باسند حال المي كاعتق من المبيع او المشتري في
الفسخ والاجازة والصحة **قوله** ويبع اي بت او بشرط الخيار
المشتري فان كان للبائع ادله لم يكن فسخا ولا اجازة كما صرح به
في العباب ويبطل البيع الثاني اه **قوله** وتزوج اي للامة او
العبد برادري **قوله** وصح ذلك منه ايضا اي مطلقا سوا اذن
له المشتري ام لا فيما اذا كان الخيار لها ومعلوم ان الصحة تتأخر
عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل المعتد زي ولعل الفرق بين
تصرف البائع حيث لم يتوقف نفوذه على اذن المشتري كما اقتضاه
اطلاقه وبين تصرف المشتري حيث توقف نفوذه على اذن البائع
كما فصله بقوله والاعتاق ناقذ منه وقوله والبقية صحيحة الا ان
تسلط البائع على المبيع اقوي بدليل سبق ملكه له بخلاف تسلط

المشتري فانه ضيف لطريان ملكه ثم روي عن عليه وقوله ايضا اي كما
انه فسخ للبيع **قوله** لا يجوز وطئه اي فلا تلازم بين حصول الفسخ
وحل الوطئ فالوطئ لا يحل ويحصل به الفسخ **قوله** الا ان كان الخيار
له فان كان له لم يحل ولو اذن له المشتري وهو ظاهر **قوله** او اذن
له البايع اي او كان لهما واذن له البايع لان المقسم كما علمت ان
الخيار له او لهما ج ل ومثله السوبري ولا يصح شموله لما اذا كانت
الخيار للبايع لانه يتنافى مع قوله وغير نافذ ان كان للبايع **قوله** وغير
نافذ ان كان الخيار للبايع اي وحده وان اذن بدليل ما ياتي في مسألة
الوطئ ان مجرد الاذن من البايع ليس اجازة حيث كان الخيار له وحده
ج ل واتي التمس بهذه تنبها للاقسام والافاق المقسم وهو كون الخيار
له او لهما غير صادق عليها **قوله** وموقوف ان كان لهما فان قيل
الفرض ان التصرف المذكور الذي من جملة الاعتياق يحصل به اجازة
العقد من المشتري فامتن وقف الاعتياق ج اجيب بانه اذا حصلت
الاجازة من طرف المشتري بقي خيار البايع فيوقف العتق لاجل حق
البايع فان اجازا وانقضت مدة الخيار يبين نفوذ العتق وان فسخ
بين عدم نفوذه **قوله** ووطئه هلال مراد من يحل ووطئ المشتري
مع عدم حساب الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقضاء
سلطنة البايع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كما حرم من
حيث هو احرام او يفسد **قوله** والافرام اي بان كان الخيار للبايع
او لهما اي وان اذن له البايع اخذ ما ياتي ولا حد للشبهة
والولد حرم سبب ولا يتخذ استيلا ده ج ل وعليه المهر اهر ما هي
قوله وقول الاستوى انه حلال ان اذن له البايع اي ظاهره انه لا فرق
بين ان يكون الخيار له وحده او لهما وهو واضح في الاول دون الثاني
لما تقدم في الاعتياق حرره ج ل **قوله** في التصرف اي في شي مما تقدم وفيه
ان من جملة ما تقدم الاذن في الاعتياق ج ل **قوله** والبقية صحيحة

مطوف

مطوف على قوله والاعتناق نافذ منه والمراد بالبقية ما عدا الوطئ
والاعتناق من التصرفات التي تقدمت **قوله** او اذن له البايع مثال
لما اذا كان الخيار للبايع او لهما وهو كذلك بر ما وي **قوله** ان كان الوطئ
التي اي مباحة له فولا البيع بان لم تكن محرمة ولا في معنى المحرم
كما هو سية وكان الوطئ في القبل وكوطئ المحرم ووطئ الاخر كما قاله ج
ع عن علي م **قوله** لا عرض يجوز قراءته بالجر عطف على وطي وبالنوع
عطف على التصرف اذ ع ش واجر عطف على لا يقتضيه ان الوطئ والاذن
من جملة التصرف وقوله واذن الوطئ بمعنى او **قوله** لا عطف لهما التردد
اي ولانه قد يقصد ان يعرف ما يدفع فيه ليعلم ان ج اهر حرم م ر
فصل في خيار العيب وهو حاصل بنوات مقصود موقوف
لشئ الغن فيه من تقرير فعلي او قضا عرفي او التزام شرطي لان
كلامه يدل على ان التقرير الفعلي من العيب وقد شرع في الاول
فقال لمشتري وفي الثاني بقوله ويظهر عيب اخ وقد تقدم الكلام
على الثالث في قوله ويثوت رهن او اسهما دا وكقالة خير كسرط وصف
يقصد **قوله** وما يذكر معه منه التقرير الفعلي وقد تم اهم نقطة
الكلام عليه اذ انه اراد بخيار العيب خيارا انقيصة فيكون
التقرير الفعلي من العيب ع ش وقوله وتوجه الحكم اي على خيار
العيب خلافا لما صنع اصله حيث اخر التقرير الفعلي عن العيب
واحكامه فذكره فصلا مستقلا قبيل باب البيع قبل قبضه فقال
فصل التصرفية حرام اي وقال ج ل قوله وما يذكر معه اي من الكلام
على الارش والرد وغيره وكلامه يقتضي ان التقرير من العيب
قوله لمشتري ج ل وكذا البايع يظهر عيب قديم في الثمن واشروا
الاول لان الغالب في الثمن الانصاف فيقول ظهور العيب فيه وايضا
فالبيع مقصود للمشتري واما الثمن فيس مقصودا للبايع ع ش
قوله ما ياتي اي قوله بتقرير فعلي وشار الي ان قول الحكم بتقرير

دعوى

متعلق بخيار مستقل جاعل محذوف كما هو مذهب البصريين في افعال
 الثاني عند التنازع وقيل ان قوله بتقرير فعلي متعلق بخيار فقط لا جاعل
 قوله وبظهور عيب باق عليه ويجعل متعلقا بكل من جاعل وخيار لا متعلق
 لا يقتضي ان المعطوف كذا كذا فيصير المعنى مستتر جاعل بظهور عيب باق
 ان هذا لا يصح لان الظهور يستلزم بالجملة فلا حاجة للتقييد به في
 جاعل ويكون متعلق قوله جاعل محذوف اي بتقرير فعلي وقول
 التمام ما ياتي يوم ان كلامه بتقرير وقوله وبظهور عيب متعلق
 بجاعل وقد علمت ما فيه ويمكن ان يخص ما ياتي بالتقرير بما قاله من
 قضيت ان كل تقرير فعلي يثبت الخيار وليس كذلك كما صرح به من
 ان توريم الصنيع لا يثبت الخيار اللهم الا ان يقال ان ذلك يثبت الخيار
 غالبا او يقال هو عبارة عن فعل من البائع يعجز المشتري ولا يظهر
 لغالب الناس ولم ينسب المشتري في معرفته الي تقصير البائع وكذا
 يثبت له الخيار بتقرير قولي كما سياتي في مفهوم قوله ولو باع بشرط
 برائة من العيوب ان من انه لو باع بشرط برائة البائع من العيوب
 فانه لا يبرأ من شيء منها بل للمشتري الخيار في جميعها وهذا تقرير قولي
 من البائع **قوله** للتدليس اي على المشتري والتقصير كل علة مستقلة
 لثبوت الخيار كما يرشد اليه قوله لعدم التدليس وقوله لخصول
 الضرر وبهذا سقط ما وقع في بعض الاوهام في هذا المقام وهو ان
 وهذا يقتضي انه علة لثبوت الخيار مع الحرمة والمراد بالضرر
 ضرر المشتري لانه هو الذي يطرد في جميع امثلة التقرير
 بخلاف ضرر البائع فانه انما يظهر في بعضها كالنقص **قوله** كقصيرة
 لا تظهر لغالب الناس فان كانت كذا فلا خيار والنقصية
 من الكباير لقوله صلى الله عليه وسلم من عشنا ليس منا اهـ
 في الزواجر لان ظاهره نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت
 له او كون الملاكية تلغى لكن الذي في الروضة انه صغيرة

وفيه

وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه ع ش على صرحه **قوله** ولو غير
 ما كوله الظاهر ان الغاية للرد وكان عليه ان يقول ولو من غير النعم لا ب
 الخلاف انما هو في غير النعم ما كوله او غيره لا في غير ما كوله فقط **قوله** وهي
 ان يترك اي شرعا واما لغة في ان تربط حكمة الصنيع بجمع اللين برادوي
قوله ليوم المشتري كثره اللين نعم لودر اللين على الكد الذي اشغرت به
 التصرية فلا خيار كما هو الوجه **قوله** ثم ر وقوله نعم لودر اللين اي ودام
 مدة يفتل فيها على الظن ان كثرة اللين صارت طبيعة لها اما لودر نحو
 يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللين في ذينك لعرض فلا
 اعتبار به ع ش **قوله** والاصل في حرمها اي وثبوت الخيار فيها وكان
 الاول ان ياتي به ج ل وقال ع ش عدل اليه عن قوله في ذلك لعدم صحة
 رجوعه لمطلق التقرير الفعلي باعتبار ما دل عليه الحديث ولعله انما
 لم يقل في حرمها وثبوت الخيار مع ان الحديث شامل لما لا لان ثبوت الخيار
 فيما ذكره مفرغ على النبي لان الحديث لم يسبق له اذ كذا ما يحلون الاحاديث
 على معان قاصرة عن مدلولاتها اعتمادا على ظاهر السياق **قوله** لا تقصروا
 بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع اي لا تجتمعوا
 اللين في ضررها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضررها فيظن ان كثرة اللين
 مادة مستمرة وورد لا تقصروا في التاوهن **قوله** انما من الضرر وورد
 لا تقصروا الابل بضم التاء من غير واد بعد الواو لابل ياب الفاعل من
 القصر ايضا وهو ربط اخلافا جمع خلفه وهو راس النبي الاسير
 شوبري قال النووي في نس مسلم والاولي هي الصواب والمشهور
قوله فن ابتاعها اي اشتراها **قوله** اي بعد النبي منهوه انه لو
 وقع بيع قبل النبي للصرامة ثم علم بتصريتها المشتري بعد ورود
 النبي انه لا خيار له ولعله غير مراد وانه انما قيد بعد النبي اشارة
 الي ان ما ورد من ذلك قبل النبي لا ثم فيه ع ش **قوله** بعد ان يجلها
 بضم اللام كما في المختار وبكسر هاء كما في انما موس من باب ضرب

وطلب وفي المختار انه من باب نصر فعليه يكون المصدر بالسكون وفي لغة
 قديمة لان المشهور فيه الفتح كما ضبطه السمع في باب زجاجة الخلطة قال شيخنا
 وقيد به لان التصورية غالبا لا تظهر الا بعد اكلب والافلو على بها قبل
 اكلب فله الخيار كذلك وقوله في رصيتها اعم بيان للنظرين **قوله** وان
 سقطها بابه طرب يختار يدل عليه قوله تعالى ان سقط الله عليهم
 وقوله ليسخطون الا ان يفرق بين المتعدي واللازم قال ج ل وكان
 القياس عدم الرد لان اللين يقابله قسطن من الثمن فهو بعض المقتو
 عليه وقد تلف وسياتي في انه لا يرد قهرا بغير ما بيع صفقة وتلف
 البعض الاخر لان يقال ذلك مصورا بما اذا كان كل فرد بعقد واللين
 لا يفرده به لانه تابع غير موصوفه ثم رابت في ع ش علي م ر ما نصه والقياس
 امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للاخبار **قوله**
 وصاعا من تمر الواو عا طفة الصاع على الضم في ردها ويجوز ان
 يكون مفعولا معه ويعكر عليه قول جمهور النخاة ان شرط المفعول
 معه ان يكون فاعلا و رد بان لا يفسد بشرط بدليل سرت والليل
 فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد
 في الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر علفتها تبنا وما باردا
 مجازا عن فعل شامل للامر من اي ناولتها فيحمل الرد في الحديث على
 نحو هذا التاويل انه شوربي بان يؤل رد يدفع قال البيهقي فان
 قلنا انه مفعول معه وجب رد الصاع قهرا وعبارة ع ش علي م
 يصح ان يكون مفعولا معه وان يكون مفعولا بفعل مودف والتقدير
 ودفع صاعا فعلى الاول يجب رد الصاع قهرا بخلافه على الثاني ولعل
 وجهه انه اذا جعل مفعولا معه اقتضى ان رد الصاع مصاحب لرد
 المصراة ورد بها فوري فيكون رد الصاع فوريا مع ان المقدر انه ليس
 بفوري قال الثاني اولى ومستوفى بناء على ما ذكر من ان الاول يقتضي
 وجوب الفورية في رد الصاع ع ش علي م ر لمخضا ولو استري

اربعة

اربعة مصراة فمن يجب على الجميع صاع او على كل واحد صاع فيه تردد
 والراجح انه يجب على كل واحد صاع لانه يصدق على كل واحد انه شار
 انه بايلي فالراجح انه يتعد بتعدد المشتري وكذا يتعدد البائع ع ش علي
 م **قوله** بجامع التدليس هلا قال والضرد وقد يقال لم يات به ليحسن تقييد
 ما اذا لم يتعبد بالتصرية ج ل **قوله** وتضرروا بوزن تركوا فاصله تضرروا
 مثل تركوا فاعل مجذوق اليا للسالكين بعد حذف حركتها للنقل شوربي
قوله من فتراما اي صرا الرباعي كما هو في المحلى لان اصله ضرري
 فيكون بعد الالف ترسم يا فكان الاولي للشك ان يقول من ضرري
 باليات الالف الا ان يقال حذفها لالتقاء الساكنين لكنها وجدت في بعض
 النسخ **قوله** لثنيان او نحوه كما اذا اعلنت المهمة مدة حصلت فيها
 التصرية ثم باعها من غير جلب بعد ان رآها **قوله** واصحها عند
 القاضي اعم معتد وعليه فيكون قوله فيما تقدم قصدا قيذا في المحرمة
 فقط لا في ثبوت الخيار **قوله** لحصول الضرر اي ضررا بمشتري
 كما تقدم وقياس ذلك ثبوت الخيار فيما لو جمعت الشعر بنفسه
 او جمعه غير البائع او جرت الكارثة وجمعا وقوله لحصول الضرر
 اي وان انتفى التدليس لكن ضررا لمشتري حاصل فاحد
 الامرين كما في حصول الخيار ج ل **قوله** وتحمير وجهه وتوريمه
 ووضع نحو قطن في سدة قما بخلاف توريم صرغ الحيوان فانه لا خيار
 به ثم ر قال ع ش عليه والفرق بين توريم الوجه حيث يثبت به
 الخيار وتوريم الصرغ حيث لا خيار به ان التدليس في توريم الصرغ
 يسهل الاطلاع عليه بحسبه للدابة فيعلم منه كثرة اللين وقلته ولا كذلك
 توريم الوجه والفرق بين وضع نحو القطن في سدة قما حيث يثبت
 به الخيار وتوريم الصرغ حيث لا يثبت به ان التوريم لما كان في
 ظاهر البدن بحيث يطلع عليه بالكس عادة لنسب المشتري فيه
 اي تقصير بخلاف وضع نحو القطن فانه لا يستاره بغير الاطلاع

عليه ولو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك
 الفعل أم لا فيه نظر ولا قرب أن يقال إن كان مراده التزويج لبيع حرم عليه
 ولا خيار للمشتري لأنهما التفرير من البائع والأفلا والفرق بين تحريم الجارية
 وجهها حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار وما لو تصرف الدابة بنفسها
 أن البائع للدابة نسب في عدم تعهد الدابة لتقصير في الجملة في كل يوم بخلاف
 الجارية فإنه لم يعمد تعهد وجهها ولا ما هي عليه من الأحوال المأهولة للمعاملة
 على مرقوم وسويد شعور وتجميعه يشمل إطلاقه الذكر والأنثى وهو
 كذا كما قاله الأذري ويلحق بذلك الخنثى فيها يظهر والأوجه يحرم
 ذلك لما من التدليس ولا بد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك
 بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع **قوله** لا ينسب المشتري
 إلى تقصير عن شئ وخرج بتجميعه ما لو سببطه أي جعله مسترسلا
 فبان بعد فلا خيار لأن الجمود أحسن ثم الروض **قوله** وهو أي
 المجهول المجهول من تجميعه ما فيه السواد وانقباض أي ثبوت أي عدم
 إرسال شيئا **قوله** لا يغلغل السوادان عبارة ثم لا يغلغل
 السوادان أي فإن جعل الشعر على هيئة أي المغلغل لا يثبت
 الخيار لعدم دلالة على نفاضة المبيع المتقصية لزيادة الثمن
 فيعلم منه أن قول المثل لا يغلغل السوادان معناه لا يجعله كغلف
 السوادان أي على هيئته وأمراد بغلغل السوادان تغيره
 يقال تغلغل القوم إذا تفرقوا وهو بالرفع عطف على ما **قوله**
 وحسن ما قتاة انظر لو انجس بنفسه هل يثبت فيه الخيار
 أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على التصرية ويوجه
 بأن الغالب تعهد ذلك من المالك للانتفاع به أما بنفسه
 أو بنائيه عس على مرقوم **قوله** أدرجي هي الطاهون وهي تمدد تقصير
 وفي المختار الرعي معروفة وهي مونة وتثنية تارحيان
 ومن مد قال رها ورحان ورحية مثل غطا وغطان وغطية

وثلاث

وثلاث أربع والكثير **قوله** أرسل عند البيع أي بيع البستان والفتنة
 أو الرعي مع قتاتهما أو بيع القناة فقط في الأول وفي الثاني **قوله** لا يلحق
 ثوبه عطف على كصحية فلا خيار فيه ومع ذلك يحرم على البائع فعل ذلك
 لأنه تفرير بحقه التدمر بهذا الذي بالتحريم مما يتخير فيه لانا لا تدليس
 ثم له رافع وهو الخيار وهذا لا رافع له ويشك توريم صرع نحو السناة
 ليوم كثرة اللبن وتكبير بطن الدابة بالعلف لتوبه السمن أو كونها
 حادلا ولا خيارا أيضا بغير فاحش كظن ستر أو خورج حصة
 هواهرة بالغ فيها بالثمن فاحش **قوله** لا يغلغل السوادان كصحة عدم
 احتماله رعا يؤخذ من التعليل أنها لو كانا يحمل لاشي فيه مما يمتحن
 به ثبوت الخيار وليس مراد أن ذلك نادر فلا نظر إليه عس
 على مرقوم بعدم احتماله أي مع سهولة ذلك والافتقار إلى ما يمتحن
 الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه قد يقال هذا يأتي في
 التصرية وما بعدها إلا أن يقال هو خبر علة **قوله** وبظهور
 عيب معطوف على قوله بتفريقه في وأما العادل الشارة
 لاختلاف النوع أو لطول الفصل أو دفع ثمنه معطوف على
 الممنوع وهو لطي وأيضا للقيود بعده والمراد بظهور عيب ولو
 عند البائع وذلك في الأوصاف الجبلية لانا الظاهر اعتيادها
 بخلاف غير جبلية لا بد أن توجد عند المشتري بعد وجودها
 عند البائع على ما سياتي ويدل عليه قوله وبظهور عيب لانه
 يشترط لانه كان موجودا قبل مع زيادة وسيا في له أنه يحمل الاثلة
 التي بعد انحصار كلها جبلية إلا البول في الفرائض فإنه يحمل غير
 جبلي فلا بد أن يحصل عند المشتري ثم رأيت في عس على مرقوله
 وزنا أي ولم يوجد عند المشتري وحده بل عند البائع فقط أو
 وجد عندهما أما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند
 البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رده وما توطئه بعضهم

من انه يريد بما ذكر لان وجوده يبيد المشتري اشارة على وجوده قبل
في يد البائع لما جرت به العادة الالهية من انه تعالى لا يكشف السر
عن عبده اول مرة فصرح كلامهم بخالفه لان الاحكام انما تنطبق
بالامور الظاهرة ولا تنفذ له ولا تنفذ له وقصده الرد على من ادعى
القبيل بان وجوده عند المشتري عيب لانه من انما لا يوجد
عند البائع وفيه ايضا وبظاهر عيب في المبيع المعين وغيره لكن
يستتر في المعين انما بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف
الاتي والرد فوري ومثل هذا يجري في الثمن لكن ان كان الثمن
معينا ورده انفس العقد وان كان في الذمة لا ينفسخ العقد
وله بدله ولا يستتر لرده الفورية بخلاف الاول هذا كله
فما في الذمة ان كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لو وقع
القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فمحل ينفسخ فيه
ايضا ولا تكونه وقع على ما في الذمة فيمظهر ويستتر في قوله
الواقع في المجلس كالتوقيع في العقد الاول ع من على م ر فدرج
لواستتر في فلسا فابطل السلطان المتعامل بها قبل القبض فليس
بعيب خلافا لابي حنيفة او غيره **قوله** بان لا يزل قبل انفسخ اي
ولو قدر من خبر على ان الية ثم م ر قال ع من عليه اي بمسقة
اخذا من قوله الاتي لانه لا مسقة فيه فلو كان يقدر على ان الية
من غير مسقة كان الية اعوجاج السيف مثلا بضرية فلا خيار
له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فان كان لا يحسنه
فمحل يكلف سوال غيره اذ لا الية فيه نظروا لا قرب الثاني
قوله بفتح الباء ضم القاف وعلى هذا يكون مقديا ولا ما واما
قوله افصح من ضم الباء وكسر القاف المشددة وعلى هذا لا يكون
الامتد يا واللغة الاولى هي العقيمة قال تعالى ثم لم يتفهموا
والثانية منقصة وبقي لغة ضعيفة ايضا وهي ضم الباء وسكون

النون

النون وكسر القاف كما في المصباح وذكر قول المفاتيح الثلاث **قوله**
يعتق به عرض صحيح هل المراد عرض العاقدين او غالب الناس في محل
العقد قال ج لعله الاخير والاولي ان يوضح قوله نقصا اي عن قوله
او قيمتها لتكون قيد فيها اي في نقص العين ونقص القيمة كما صنع في
المذبح ويخرج به على رجوعه للقيمة نقصا لئلا يتبين به م **قوله**
او ينقص قيمتها اي نقصا لا يتسارع بمسألة **قوله** وغلب مقتضى
هذا الصواب انه لو اشترى رقيقا فوجده لم يصلح له لا خيار له لانه
يطلب في جنس المبيع فالمعتمد عدم ثبوت الخيار لان الغالب في الارضا
ترك الصلابة **قوله** اذا الغالب على ثبوت الخيار بظهور العيب
قال ق ك والفلية قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا يبدله وقال
شيخنا م ر بجميع الاقاليم وفيه نظر ظاهر **قوله** وخرج بالعقد الاول
اي باق والثاني هو قوله ينقص العين او قيمتها والثالث هو قوله وغلب
في جنسها عدمه **قوله** من ثم بخلافها من اذن سائة لان ذلك يمنع الاجزا
في الاصلية فيكون عيبا كما سيأتي في سورة **قوله** لا يوجب فيه ما ذكر
بان غلب الوجود كقطع سن من بعد المستن او استوى وجوده وعدمه
كقطع سن من ذكر بعد الاربعين هكذا بحث فيهما في ثم الغياب سورة
قوله كقطع سن مثال لما يوجب وجوده في نقص العين وقد يكون مقما
نقص القيمة ايضا وقوله وثبوت مثال للغالب وجوده في نقص القيمة
وفيه ان هذا فيه نقص العين ايضا لانه لان الثبوت لا تكون الا بوزن
البكارة وهي حلة وهي عين وقال بعضهم الجدة لا تزول وانما يتسع
الحمل وليس فيه نقص عين شيخنا **قوله** وثبوت في او اينا وهو سبع
او ما قار بها سورة الاولى تسع لانهما مظنة للمبيع **قوله** وذلك
كقصا اي النقص مطلقا اي نقص العين او القيمة فتره كقصا اي
وهو ما يوجب في جنس المبيع عدمه كما هو الغرض اما لو كانت
القصا في ما كولا يوجب وجوده فيه او نحو بنال او بر اذن ولا يكون

عيبا لعلبته فيهما م رعبارة ابن قاسم اخذ شيخنا الرضائي من ضابط
العيب المذكور ان الخصا في الهيايم في هذا الزمان ليس عيبا لعلبته فيها
والخصا حرام الا في ما كور صغير لطيب لم في زمان معتدل وهو عيب
في الادبي مطلقا اما في غيره فلا يكون عيبا الا ان غلب في جنس المبيع
عنده ثم م ر وانظر فقد هو من الكبار والصفاء قال اسم الظاهر
انه من الكبار ونصية تقييد الجواز يكونه في صغير ما كور ان ما كور
من قول الهيايم يحرم خصاده وان تغذر الانتفاع به ادعس ما دام
فحلا وينبغي خلافه حيث ان هلاكه بان عيبه السلامة فيه
كما يجوز قطع الفدة من العبد مثلا ازالة للشين حيث لم يكن في القطع
خطر ع ش علي م ر **قوله** ويرجى اي رفض وليس المراد به الجري عبارة
م ر وكونها موحاة في تقييد كثره ذلك منها والا فلا يكون عيبا
وكونها نفورا من شئ تراه او تسرب لبثها وان لم يكن ما كولا اذ بين
غيرها او يخاف راكلها سقوطه عنها لحسنه مسنها او كونها دردا
اي ساقطة الاسنان لا لكبر او قسيلة الاكل او مقطوعة الاذن
بقدر ما يمنع المتحممة ولو كانت غير ما كولة ثم م ر وقوله اذ قد
قليلة الاكل بخلاف كثره الكلى وكثرة اكل الفتن فليس واحد منها
عيبا وبخلاف قلة كثرها فيها يظهر لانه لا يورث هتفا وبخلاف
قلة اكل الفتن ع ش علي م ر **قوله** وزنا والحق به اللواط وايتان
الهيايم وتمكنه من نفسه والمسا حقة وليست زنا الرقيق
باقرار البايح اذ بينه ويكفي فيها رجلان لانه ليس في معرض
التفريق حتى يشترط له اربعة رجال ولا يكفي اقرار العبد بالزنا
لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه اي بالنسبة لكونه عيبا يترد
به وان كان يحده هذا الاقرار **قوله** وسرقة نعم لا تضر سرقة
من دار الحرب لانه عتية ولا سرقة مال سيده المقصود
لرده اليه وسماها سرقة نظرا للصورة اذ في ولا فرق في السرقة

بين

بين الاختصاصات وغيرها ع ش علي م ر **قوله** وابق حتى لو ابق عند المشتري
ثبت له الرد لانه من اثار الابق الاول الذي كان عند البايح فلا يقال
انه عيب حادث فيمنع الرد لانه من اثار الاول الذي وقوله من اثار
الاول والفرضا انه علم وجود ذلك العيب عند البايح فلم يعلم وجوده
عنده فلا رد لانه عيب حادث عند المشتري كما لو اخذ من ع ش علي
م ر وفي المختار بقاء العبد **قوله** وابق بكسر الباء وهما اي عوب **قوله**
وان لم يتكرر عبارة ثم م ر وسوا في هذه الثلاثة وما الحق بها من اللواط
تكررت ام لا وجدت في يد المشتري ايضا ام لا ولو تاب فاعلمها
وحال حاله لانه قد يال لها ولا يان تيمتها اي النقصية كما صلة
بها لا تزول ولهذا لا يعود احسان الزاني بتوبته وهذا هو المعتمد
وان رده بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والابق
وبين شرب الخمر ظاهر وهو ان تيمتها لا تزول بخلاف شرب
الخمر لكن هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه من مدة
الاستبراء وهي سنة او لا فيه نظر والاقرب الثاني ثم م ر وع ش
عليه **قوله** تاب او لم يتب ومثلها في ذلك الجنابة بعد اداء القتل والردة
فهذه الستة يرد بها وان لم تتكرر او تاب منها كما قال المش
وما عداها تنفع فيه التوبة شوبري وقد نظر بعضهم فقال
ثمالية يعتادونها العبد لو يتب بواحدة منها يرد ثب البايح
زنا وابق سرقة ولواط **قوله** وتمكنه من نفسه المصانع
وردة ايتانه لبهية جنائيه عمد الجاني لها وع ش
قوله لذلك اي لنقصه القيمة **قوله** وخمر هو با لبا الموحدة ومثله
الخمر بالنوا وهو تفسير راحة الفرج ذكره الروياني **قوله** من
غير الفدة سوا خرج من الخمر والعرج وهو المستحكم وعلم انه منها
ومثله وسخ الاسنان المتراكم اذا تغذر زواله **قوله** قال لمار
اي لنقصه القيمة **قوله** وصنان عبطه في القاموس بالقلم بضم

الصادر عن قول بان اعتاده اي عرفا فلا تكفي مرة فيما يظهر لانه
 كثيرا ما يعرض مرة بل ومرتين ودرات ثم يزول ومثل الفرائس
 غيره كما لو كان يسيل بوله وهو ماش فانه يثبت به الخيار
 بالطريق الاولي لانه يد على ضعف المسألة ومثل ذلك خروج
 دود القرح المعروف انه عن ش على م **قوله** في غير اوانه بان بلغ
 سبع سنين فله الرد به ولو لم يعلم به الا بعد كره وان حصل
 بسبب الكبر نقص القيمة خلافا لما في حيث قال لا يرد ويرجع
 بالورش لان كره كغير حدث في قوله لا يرد ويرجع
 اي العبد اي بان استمر يقول الي الكبر ولم يعلم به عن قول
 راجع للمساكين اي الصنان والبول والادوي روجه للثلاثة
 اي بغيره والجرود ذلك لانه جعل مخالفة الصنان للعادة ان
 يكون مستحكما اي لان ما وقيدم رلي في الخبر بالاستحكام
 الذي هو مخالفة العادة وهي عبارة ونحوه المستحكم بان
 علم كونه من العدة لتقديره وواله وصنائه المستحكم الخاف
 للعادة دون ما يكون لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع
 وسخ وبرصه وان لم يكن مخوفا لم لو كان خفيا كقصد اع يسر
 فلا رده خلافا لبعضهم **قوله** او بعده واستند لسبب متقدم
 فلو حدث بعده ولم يستند لسبب متقدم فلا خيار للمستري
 لانه بالعقب صار من صفاته فكذا خبره وصفته ومحل ذلك
 بعد لزوم العقد اما قبله فان كان الخيار للمستري وحده او لها
 فكذلك وان كان للبايع وعده ثبت الخيار للمستري ثم م
 بتصرف **قوله** بخناية سابقة اي سوا كان القطع قودا او سرقة
 وانظر لم لم تكن الخناية مثبته للخيار دون القطع ولم اناطوا
 الحكم فيها بالقطع دونها سوى مع زيادة **قوله** لانه لتقدم
 سببه وسكتوا عن بيان حكم المقارن للعقب والوجه

ان له

ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حشا فلا يرتفع
 ضمانه الا بتحقيق ارتقاها وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشتري
 له سليما م ر ع من فتوله قبل القبض اي قبل تمامه فيحصل المقارن
 له ففيه الخيار كما عبر به في هاشيته على م **قوله** فان كان عالما به
 اي بالسبب وفي نسخة بهما وهي الا نسب بقوله جهلها اي الخناية
قوله بجميع الثمن اي فيجب عليه رده للمشتري وقوله في مسألة المرض
 فلا يضمنه البائع اي لا يجب عليه رده اي الثمن للمشتري ثم م راي
 فهو من ان عقد ل **قوله** برودة او ترك صلاة او قتل بحراية او قتله
 في قوة وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على التقسيم على عدم
 اتقنا وهو موجود عند المشتري لا يضر لان الموجب هو الترك
 والتقسيم انما هو شرط للاستيفاء ثم م **قوله** ثلثه بهذا على
 الضابط الاثم ونحو ان يقتل بموجب سابق لقتل او حرابة او ترك
 صلاة لما تقدم **قوله** وهو ما بين اي قدر نسبة ما بين قيمة المبيع
 صحيحا وريضا فهو على حذف مضامين فتوله من الثمن اي حاله
 كون هذا القدر محسوبا من الثمن لانه يستقر عليه ما بين العتقين
 لانه قد يكون قدر الثمن او اكثر مثلا فان كانت قيمة المبيع صحيحا
 تسعين وريضا ثلثين وكان الثمن ستين فالتقا وتبين العتقين
 ستون فلو كان المشتري ياخذ ما بين العتقين وهو الستون
 لمع اذ ذاك بين العوض وهو الثمن والعوض وهو المبيع فينبغي
 ان ياخذ من الثمن بنسبة التقاوت بين العتقين وهو ثلثا
 القيمة فياخذ ثلثي الثمن وهو اربعون شتمنا والمعتبر اقل القيم
 من يوم العقد الي القبض لان ما بعد القبض من صفات المشتري
 فلا يقوم على البائع ق ل وبر ما وي **قوله** من الثمن اي فيكون جزاء
 منه لنسبته اليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما ياتي
 في قوله وهو ما بين قيمته صحيحا وريضا مسامحة عن قول

فهي على البائع اي لتبين ان البيع فسخ قبل قتله في تلك اي في مسألة
الردة وعلى ليست للوجوب لان المرتد لا يجب تجهيزه ويجوز
اغرا الكلاب على جيفته او يقال في الوجوب والمراد بتجهيزه
تنظيف الكلب منه ان تاذي الناس برأية المبيع **قوله** ولو باع
بشرط برائة اي البائع واما بشرط برائة المبيع بان قال بشرط
انه سليم ولا عيب فيه فالظاهر انه لا يبرأ عن العيب المذكور
ح ل وعبرة في ل على الجمال قوله برائة اي البائع على ما سلكه
المستد ويصح رجوعه للمبيع كان يقول بشرط ان يبرأ من كل
عيب فيه او ان المبيع يبرأ اي سأم من كل عيب ومثله لو قال
له فله عيب او كل شجرة تحتها عيب او لا يرد على بعيب او هو
لم في قفة او بيعته قرياء وحبلا وبيعة ربيعة او نحو ذلك
وقال ع ش على م ر يني تقيده بالشرط المتصرف عن نفسه
لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة
فلا يصح العقد اخذ لما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يسترد
المعيب ولا ان يسترد الكيل للبائع ولها فلو شرط المشتري
البرائة من العيوب في المبيع او البائع البرائة من العيوب
في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانها كطائفة
يريد العقد **قوله** من العيوب وقوله يبرأ عن عيب يستفاد
منه ان يبرأ يتقدم من وعن لكن في المختار لا يقتصر على
تقديمه من وعليه فقوله يبرأ عن عيب يقتضي معنى التبرؤ
مثلا ع ش على م **قوله** يبرأ عن عيب باطن ومنه الزيادة والبرائة
والكفر والمراد به ما يفسد الاطلاع عليه والظاهر خلافه
ومنه نقن لم الكلاله لانه يستعمل فيه ذلك وهذا ما قاله حج
وتبعه شيخنا ز ي وشيخنا م ر وقيل الباطن ما يوجد في محل
لا يجب رديته في البيع لاجل صحة البيع والظاهر خلافه

وجري

وجري عليه سم ولا يصدق المشتري في عدم روية عيب ظاهر في ل
واكمل ان الصور التي في هذه المقام ستة عشر وذلك لان
العيب اما ظاهرا وباطنا في حيوان او غيره فمذه اربعة وعلى كل اما
ان يكون ذلك العيب حاديا بعد البيع وقبل القبض او موجودا عند
العقد فمذه ثمانية وعلى كل اما ان يملكه البائع او لا فمذه ستة عشر
ويبرأ في صورة واحدة وهي ما استكملت العقود لاربعة ولا يبرأ
في البقية واسرارها السهم في المفهوم اجمالا بقوله بخلاف غير
العيب المذكور ثم تفصيل لا يتوكل فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان
فهذه مما في صور لانه اما ظاهرا وباطنا موجودا حالة العقد
او حدث بعده وقبل القبض وعلى كل علمه البائع ام لا وقوله ولا فيه
لكن ان فيه اربع صور لانه اما ظاهرا وباطنا علمه ام لا انهم جميع
ذلك من قوله مطلقا وقوله ولا عن عيب ظاهريه صورتان وقوله
ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة فمذه خمسة عشر صورة
وذلك لان قوله مطلقا راجع للمفهومين لكن يفسر في الاول
بالظاهر او الكفي علمه البائع او لا موجودا عند العقد او لا وفي
الثاني بان يقال سواء كان خفيا او ظاهرا وسواء علمه البائع او لا
جملة وانقرض انه في الحيوان وانه موجود عند العقد دائما
قيدها في هذا والذي قبله مما ذكر لئلا يحصل التكرار مع بعض
الصور الداخلة تحت قوله فلا فيه لكن حدث انما تا مل **قوله** موجود
حال العقد ولو اختلفا في وجوده عند العقد وعدمه فوجهان
رجح منهما تصديق المشتري وشيخنا كوالده تصديق البائع
ولو اختلفا في اشتراط البرائة بان ادعى البائع وانكره
المشتري فمختلف لان هذا اختلاف في صفة العقد كما هو ظاهر
شوبري مع زيادة **قوله** وقبل القبض مطلقا اي ظاهرا او
باطنا **قوله** ولا عن عيب ظاهري في الحيوان ومنه الكفر على

المعتمد وعليه فلو استتري رقيقا بشرط برأيه من العيوب فوجدته المستتري
 كافرا فانه ثبت له الرد ومنه الجنون وان كان متقطعا فانه ثبت به
 الرد عن علي م **قوله** والاصل في ذلك اي فيما ذكر منطوقا ومنه وما
 من الصور الستة عشر وقوله ما رواه الباقون اي مع ضمنية كلام
 الشافعي اي ومع الضمنية التي زادها الله بقوله اي فيحتاج الى
 شيئا قال ل فان الواقعة في حيوان وان ذلك العيب كان موجودا
 عند العقدة وان ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان طاهرا لاطلع
 عليه ولو اطلع عليه لم يخفيه **قوله** بالبراة الباطنية مع اي باع مع شرط
 البراة اي برأيه هو اي الباطن **قوله** فقال له المستتري وفي الشامل
 وغيره ان المستتري زيد بن ثابت وان ابن عمر كان يقول تركت يميني
 لله فوضني الله عنها خير لوم وقوله به دام نسبه لي اي وهو
 خفي ليوافق الاستدلال به لو كسدي **قوله** دل قضا عزان اي
 المشهور بين الصحابة فصار من الاجماع السكوتي واذا نظر للاجماع
 لا يحتاج الى قوله وقد وافق ان بل كان الاول تركه وذكره ذلك حتى
 يكون دليلا اي ذكر قوله المشهور بين الصحابة هو ل مع زيادة
 وجه الدلالة ان قصاه علي ابن عمر بان يحلف علي نفي العلم بالعيب
 والاكتماء بذلك مرتب على شرط البراة في البيع اذ لو لم يسر طاهرا
 الباطن لم يحلف منه بالحلف علي نفي العلم بل لا بد من حلفه على البت
 كما سيأتي في نفي قوله ولو اختلفا في قدم عيب حلف بايع كوابه
 من قوله ولا يلغي في الحلف والجواب ما علمت بهذا العيب عندي
 لان ما علمت فيه وان لم يكن مثل ما سيأتي من كل وجه لا ب
 حاصله الا فتلاف في وجود العيب وعدمه وما سيأتي في
 الاختلاف في قدم العيب وحده لانه مثله في الحكم وهو الحلف
 على البت **قوله** وقد وافق اجتهاده اي جواب عما يقال ان الامام
 الشافعي رضي الله عنه مجتهد كالصمابة والمجتهد لا يقلد مجتهدا

فاجاب

فاجاب بانه من باب الشواقي في الاجتهاد لان باب التقليد وقال
 اما وردني ان القصة اشهرت بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا
 شيئا ومثله قل **قوله** يفتدي في الصحة والسم قال ابن الهادي
 ينتقل من الصحة الى السم كثيرا وقال حج انه ياكل غذاه وعشاه في حال
 صحته وسقته فلا اشارة طاهرة على سقته حتى يعرف بماله سوبري
قوله والسم قال في المصباح سقم سقنا من باب تعب طال مرضه وسقم سقنا
 من باب قرب فهو سقيم وجمعه سقام مثل كريم وكرام ويتعدى بالهمز
 والتخفيف ع ش علي م **قوله** وتحول لم يفتح التامنة ومن الواو
 المستددة مجرور عطف تفسير على ما قبله او بضم التاء وفتح الواو
 مضارع مرفوع وطبعا مع ضايبه تا على اي تغيير حواله فهو عطف عام
 قل **قوله** ليثبت بلزوم البيع اي في الحيوان وقوله فيما لا يعلم من الخفي
 اي الموجود عند العقدة فهذه صورة المنطوق في المتن وقوله دون
 ما يعلم مطلقا فيه ثمان صور لان قوله في حيوان وغيره من جملة تفسير
 الاطلاق ومن جملة ان يقال سوا كان العيب طاهرا او باطنا وسوا
 كان موجودا عند العقدة او حدث بعده وقوله وما لا يعلم من الظاهر
 فيها اي ودون ما لا يعلم من الظاهر فيها اي في الحيوان او غيره
 اي سوا كان موجودا عند العقدة او حدث بعده فهذه اربع صور
 وقوله او من الخفي فيه صورتان وقوله بخلاف الحيوان اي بخلاف
 الخفي الذي لا يعلم في الحيوان اي وكان موجودا عند العقدة فهذه
 صورة واحدة فانت ترى الشئ اخذ الصور الستة عشر من كلام
 الشافعي منطوقا ومنه ما بواسطة الضمنية التي زادها تامل وهذا حكمه
 ذكرها ما نيا **قوله** فيما لا يعلم متعلق بمتعلق او بشرط البراة وقوله
 لتبليسه اي تدليسه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ في هذه
 الصورة وهي ما اذا كان يعلم لتبليسه اي وقوله وما لا يعلم
 معطوف على قوله يعلم من قوله دون ما يعلم وقوله او من الخفي

موقوف على قوله من الظاهر يعني انه لا يبرأ من الذي يعلمه مطلقا
 ظاهرا وباطنا في حيوان او غيره وكذلك لا يبرأ من الذي من الظاهر
 فيها وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا يبرأ في هذه الثلاث
 وان شرط انه يبرأ منها شيئا **قوله** صحيح مطلقا اي مع الشرط
 اولاح لاي في الصور الستة **قوله** كما يعلم من باب المناهي اي
 من قوله هناك ابراءة من عيب والمراد علمه صريحا والافو معلوم من
 كلامه هنا فمنا لان الحكم بالبراءة قارة وبعدما اخرج فرع صحة العقد
 ل **قوله** لانه شرط يؤكد العقد يتأمل هذا مع كونه يرد بالعيب
 ويلغو الشرط في غالب الصور فحين التاكيد ولا يظهر التاكيد الا
 في الصورة التي يبرأ فيها البايع وقد يجب ما نذكره بحسب
 الظاهر وفي بعض صورته وهو العيب الباطن على من علم **قوله**
 ولو مع الموقوف على بطل فيه ايضا او يختص البطلان بما يحدث
 ويصح في هذا ويأتي فيه ما تقدم ثم رأيت الشيخ قال لا يبعد تخصيص
 عدم القيمة بما يحدث وفي حاشية ابي الحسن البكري على المحلى
 البطلان فيها قال لان قسم الفاسد الى غيره ينتضي فساد الكل
 في الاغلب مشهور وقوله هل يبطل فيه الضمير في يبطل راجع للشرط
 لا للعقد وكذا يقال فيما بعده وقوله ويصح في هذا الضمير في يصح
 ما يد على الشرط ايضا وكذا يقال فيما بعده **قوله** لم يصح الشرط وما
 البيع نصيحي على المعتمد ل **قوله** ولو شرط البراءة عن عيب عينه
 هذا محترز قوله ولو باع بشرط براءة من العيوب فما تقدم براءة
 عامة وهذه براءة خاصة فتقوله عينه صفة لعيب اي عيب معين
 وجواب الشرط محذوف تقديره ففيه تفصيل وعبارة ثم ر
 وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب بهم او معين **قوله**
 فان كان مما لا يعاين اي يبصر من ذلك ايضا ما لو باعه نورا
 بشرط انه يرق في الحرات او يضي في الطاحون او بشرط ان الغرس

مروج

مروج وتبين كذلك فيبرأ منه البايع للعلم المذكورة اي لرضاه فلا خيار
 له على من علم **قوله** فان اراد اياه اي بالمشاعدة فلا يكفي اعلانه به على
 المعتمد وبمثل ذلك قول البايع المشتري في بطيخة هي قرعة مثلا كسر
 وجدها كذلك فله ردعا حيث كان في زمن لا يفلح وجود القرع فيه
 وقيل لارد لان في ذكره اعلانه به برما **قوله** لتفاوت الاعراض
 يرخض من هذا ردعا فتي به بعضهم في بايع اقبضه المشتري الهز
 وقال له القدره فان فيه زيفا اي عيبا فقال البايع رصنت برزفه
 فظهر فيه زيفه بانه لارد له به ووجه رده ان الزيف لا يعرف
 قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يوتر الرضي به شيء وم ر
 وق ل **قوله** ولو تلف خرج به ما لو يعلق بحق لازم فلا ارسل له
 كما سئل في ع ش هادئة وقع السؤال عنها وهي ان شحها اشترى
 حبا وبذره ففنت بعضهم بعضه لم يثبت فاحق المشتري على البايع
 ان عدم نبات البعض لعيب فيه منع من اتيانه فانكر البايع
 والجواب ان بذرا نجب المذكور على الوجه المذكور بعد التلا فانه فان
 اثبت المشتري عيب المبيع استحق ارسده والا فالتقول قول البايع
 بعدم العيب فان حلف على نفي العلم به فذاك والردق اليمن على المشتري
 فيحلف ان به عيبا منع من اتيانه ويقض له بالارش وعلى كلا يستحق
 المشتري على البايع شيئا مما صرفه على حرث الارض واجرتها وغير ذلك
 مما يصرف بسبب الزرع لانه لم يلجئه الي ما فعله بل ذلك ناشئ من
 مجرد تصرف المشتري في ملكه على من علم **قوله** بعد قبضه اي التملك
 الشرعي اي بان كان عينه المبيع فانه قبضه لا عينه المبيع كان
 قبضه رقبنا فان البيع يفسخ لانه في هذه الحالة من ضمان البايع
 في شئ زيادة **قوله** كما ان المعتمد ولو كان المعتمد والعقيق كافر من اد
 علقه بصفة ووجدت ولا نظر بقول الاسوي في الكافرا انه قد يلحق بدار
 الكرب ثم يرق فلم يحصل الياس من رده **قوله** ثم علم عيبا اي عيبا

ينقص القيمة بخلاف ما ينقص العين كالمقصود من قوله المص
 ونحوه من ثمنه (ع) حينئذ على ان القيمة قد حصل فيها نقص **قوله** فله
 ارش في المختار الارش بوزن العرش ودية الجراحات ه فلعل اطلاقه على
 المصونة هو الاصل ثم نقل منه الى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل
 في التفاوت بين قيم الاشياء ع ش على م **قوله** فلو اشترى تفريع على
 قوله المص وتولف بعد ايج ولم يتفرع السهم ثم رطالوا قر بحريته
 او شهد بها وردت شهادته ثم اشتراه واطلع فيه على عيب هل
 يستحق الارش ام لا فيه نظر والا قرب الاول لانه جعل ما اقتدي به
 في مقابلة السليم وقد بين خلافه وفي عدم اخذه الارش اضرار
 عليه ع **قوله** من يعتق عليه اي بقرابة لا بنحو سبق اقراره
 او شهادته بحريته بخلاف ما تولى شترى العبد نفسه ثم اطلع على
 عيب فان الوجه عدم رجوعه بالارش لانه ليس بعقد بيع بل
 عقد عتاقة والارش فرع نبوت الخيار والوجه ان الخيار هنا
 لا يثبت لما تقدم سوبري **قوله** واعتقه فهو م انه قبل عتقه لا يعتق
 الارش وفيه انه لا يمكن من استقاط الشرط للزوجه باعتاقه شرعا
 وعليه فالقياس انه يستحق الارش بمجرد اطلاعه على العيب لئلا
 من المردع ش ف قوله واعتقه ليس بقيد وانما قيد به ليكون
 مثالا للتلف الذي كلامنا فيه **قوله** فلا ارش سوا كان الارش من
 الجنس وهو واضح او من غيره لانه ج من قاعدة مدعومة ودرهم
 والتفاضل في ذلك محقق هـ جـ ومع هذا فالخيار ثابت للشترى
 فان ابقاه فذلك او فسح استرد الثمن وعزم بدله بالتلف
 ثم **قوله** وذكرنا بطريقه ان يفسخ العقد ويسترد الثمن
 ويغرم بدله بالتلف على الاصح م **قوله** كنسبة ما نقص اي كنسبة
 الجزء الذي نقصه العيب وقوله لو كان سليما متعلق بالقيمة اي
 من القيمة باعتبار حال السلامة وقوله اليها متعلق بنسبة

المبرورة

المبرورة بالكاف اي كنسبة الذي نقصه العيب من القيمة اليها
 اي الى تلك القيمة شيئا **قوله** فلو كانت قيمته اي اقل قيمة بلا عيبه
 ايج ع **قوله** يطلبه اي طلب المشتري بالارش فيسقط الارش عن
 المشتري ان كان الثمن في الذمة وان لم يرض البائع باعطاء الارش شيئا
قوله وقد تلف الثمن وتواده اصل عن مجروره رجوع بالتلف للمجور قدرته
 على تملكه وقوله له او اجبني رجوع للمودعي لانا المقصود اسقاط
 الدين مع عدم القدرة على التملك وانما قدر الخلل لمبرورة السقوط
 عن المودعي عنه هـ جـ و الذي رجعه م رانه يرجع للمشتري ايضا
قوله وسنفة كان اشترى عبدا يستقص مستفوع واخذه الشريك
 بالسففة ثم رد العبد بيعه فيرد البائع قيمة الثمن وهو المستقص
قوله اخذ يد له فعل ولو ابراءه البائع من يمين الثمن او كله قال
 شيئا الاوجه كما هو قياس ما ياتي في الصداق انه لا يرجع في
 الابراء من جميع الثمن شي وفي الابراء من بعضه الا بالباقي بخلاف
 ما لو ذهب البائع للمشتري جميع الثمن فان المشتري اخذ بدل الثمن
 2 **قوله** ويعتبر ايج راجع للمساكنين قبله وفي قوله وتولف
 مبيع غير ربوي وقوله ولورده ايج **قوله** حدثت في ملكه المشتري
 اي يتبين ان المشتري ملكها وان كان الخيار للبائع وحده
 3 **قوله** وفي الثمن حدثت في ملك البائع اي فلا تدخل تلك الزيادة
 في التقويم م **قوله** فلا يدخل في المذكور من الزيادة والنقص كما
 يوضح من م ر فورا جع لجميع ما قبله سوبري **قوله** ولو ملكه اي
 المبيع اي او الثمن **قوله** فكل هو اي المملك المعلوم من قوله ولو
 ملكه وبرز الظاهر لئلا يتوهم عوده على الغير شيئا **قوله** لانه قد
 يعود له فان تعذر عوده فتلفا حسا واستقر راجع المشتري الثاني على
 المشتري الاول الذي هو بايعه وهو على بايعه وان ابراء المشتري
 المذكور من ذلك الارش 3 **قوله** فان عاد فله رد اي على القاعدة

ان منظومة في قوله وعائد كذا لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والرض
 وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق وانكم مبتدا وخبره بعكس ذاك قوله
 فله رد اي ولو طالبت المدة جدا لم يحصل بالبيع منفى يوجب نقص
 القيمة على م ر **قوله** وعرفها لابقه وكتابتها الصحيحة اه حكي **قوله**
 والرد بالعيب فوري والمراد انه على الفور من حيث العيب وان كان في
 زمن خيار مجلس او شرط او قبل القبض ولا بد من التلطف بالنسبة
 فلا تكفي ارادة واحترز باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة
 منه فهي كناية وانما كان الرد فوريا لان وضع العقود الذم في الترتك
 اي ترك الغور **قوله** على اصلها كما في نية صلاة العصر فان تركها يبقى
 الصلاة على اصلها من التمام واعلم انه متى فسخ البيع بعيب او
 غيره كانت مونة رد المبيع بعده الي محل قبضه على المشتري بل يد
 كل ضمانته يجب على رادها مونة الرد بخلاف يد الامانة قل مع
 زيادة من ثم من ولو بعد الما خوذ منه معنا عن محل الاخذ وانتهى
 المشتري الي محل القبض فلم يجد الباي فيه واحتاج في الذهاب
 اليه الي مونة فعل يصرف ما يحتاج اليه ثم يرجع به على الباي او
 يسلم المبيع للمالك ثم ان وجده ولا يبعد انه يرفع الاثر للمالك
 ان وجده فيستأذنه في الصرف ولا يوزي الرجوع واسمده على ذلك
 واذا فسخ المشتري البيع كان المبيع في يده مضربا عليه لانه
 اخذه على حكم الضمان على م ر بخلاف موصوب الاصل للفرع
 بعد الرجوع فيه فانه امانة عند الفرع قبل اخذه من الفرع
قوله ولو بتصرية للرد على القابل بان الخيار في امصرة يمتد
 ثلاثة ايام واستند بالخبر الاتي والاولي تاخيره بعد قوله
 فوري لانه يوم ان الرد بالتصرية فيه خلاف وليس كذلك
 بل الخلاف انما هو في ان الرد بهما فوري او لا **قوله** بلا عذر هل
 من العذر نسيان الحكم والعيب او حرقا ثم رايته نقلا عن م

عند

عند قول التمس ويعد في تاخيره بجهله ان قرب عمده بالاسلام
 سانه وخبر بجهل الرد والغور ما لو علم الحكم ونسيه فلا يعذر
 به لتقصيره **قوله** فحمل على الغالب اي فالمدار على علمه بالتصرية ولو
 بعد اكثر من ثلاثة ايام على المعتد فحتى علم بانها مضرة ردها فورا
 سواء كان علمه بذلك في الثلاثة او بعد هاتين **قوله** لا يظهر الاثبات
 ايام اي من العقد لان القابل بان الخيار يمتد ثلاثة ايام تحسب المدة
 عنده من العقد علم بانها مضرة او لا فاذ لم يعلم بانها مضرة الا بعد
 بضي الثلاثة سقط خياره عنده هذا القابل ولا يقال ترد على
 الفور كما يفيد كلام المحل لانه لا يرد عنده الا قبل تمام الثلاثة
 والباقي قوله بتصرية للتسوية ان كان العيب قلة اللبس
 على خلاف ما ظنه المشتري وزايدة ان كانت التصرية نفس العيب
 كما يعلم من قول المتن سابقا لتصرية **قوله** ويعبر الفور بمحل عرضه
 منه الاشارة الي ان قوله عادة متعلق بالفور لا بالرد كما قد
 يتوهم ويحتمل خلافاه شورى وقال ع ش قد ره لانه اظهر في البيان
 والافيد جعله معمولا لغوري **قوله** عادة المراد عادة عامة الناس ع ش
 على م ر وفي قل على الجلاء قوله عادة اي عادة مريضة كما يد عليه
 ما قبله اذ المعتد كل شخص بحاله كما قاله الفقهاء وهو المعتد
قوله نحو صلاة اي فرضا او نفلا موقتا ومطلقا كما لا يزد فيه
 على ركعتين وان نوب عددان علم قبل فراغها والا تم الركعة
 التي هو فيها فان زاد على ذلك اذ زاد في الفرع او غيره على
 ما يطلبه الامام غير المحصور من موقوفات المفضل مثلا
 او شرع في النقل المطلق بعد علمه بطل ردها خط وقال شيخنا
 م ر انه يعذر ههنا بما يرفع في تركه كما عدا قال شيخنا وحيد
 عذر فيجب عليه الاشهاد كالاعذار لائتية وفيه نظر وعلى
 ما ذكره نواسر سقط لا يرها الي الباي وكما تم فراجع

قد وقال السويري وسئل كلامه النافذة موقفة او ذات سبب لا مطلق
 الا ان كان شرع فيتم ما نواه والا اقتصر على كعتين اده ويحتمل
 عادة في الصلاة تطويلا وغيره **قوله** واكل ولو تفكها
 لم يقال في عليه قوله ولو تفكها اي دخل وقته او حضر بالعمل
 وقياس ما في الجماعة ان قرب مضرة كصوره **قوله** دخل وقتها
 وهذا فيد ان شر وعه في صلاة النفل مسقط كعتة وانظر
 وقت الاكل ما اذا هل هو تقدم الطعام او قرب حضوره ل
 والظاهر ان كلامها يقال له وقت الاكل وكذا لو كان نفسه
 اليه وقت شيئا **قوله** وتكمل لذلك اي للصلاة والاكل وقضاء
 الحاجة وقوله والليل عطف على ذلك اي او تكمل الليل الى الفجر
 والاحسن الي صنو النهار كما صرح به المروزي في الاشراق ج ل
 والاقرب اعتبار عادة اهل بلدة في وقت السر **قوله** ولا بأس
 بلبس ثوبه ولو للجمال ويعذر في التاخير لموظف او وحل يسقط
 طلب الجماعة ولو سلم على البايع لم يوش بخلاف محاذية بل بزيادة
قوله وظاهر ان عبارة حج والرد على الفور جاعا ومحل في البيع
 المعلن فان قبض شيئا في الذمة ببيع او سلم فوجده معيبا
 لم يلزمه فور **قوله** في بيع الاعيان مراده بالاعيان المعينات
 لان الاعيان ما قابل المنافع وليس مرادها ما مل **قوله** لان المقبول
 عنه لا يملك الا بالرضي اي بعيبه فلو لم يعلم بالعيب وقال رضيت
 به ثم تبين انه معيب فله ان يرد ولو على التراضي لان رضاه
 لم يصادف محلا بريادي وقضية هذا التقليل ان الفوائد
 الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبايع فيجب ردها
 وان رضى المستري به معيبا وان تصرفه فيه ببيع او نحوه
 قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية في الستة
 وان المراد لا يملكه ملكا مستقرا الا بالرضي ع ش على م ر متفاه

انه

انه يملكه ملكا غير مستقر لكن ينافيه قوله ولا نه غير معقود
 عليه تامل **قوله** ولا نه غير معقود عليه قد يقال الاول استقا ط
 الروح لاي لانه علة للعلة اللهم لا ان يقال انه من عطف العلة
 على معلول وم ر شل **قوله** ويعذر في تاخيره بجهله اي جهل ان العيب
 يثبت الرد ان قرب اسلامه اي لم يكن من خالطنا من اهل الذمة
 والا فلا بد من يمينه ج ل **قوله** ان قرب عمده وقوله ان خفي قضية
 اختلاف حكم الجهل وليس مراد من كل وجه خلافا لمجمع اطلقوا
 تخالفها وانما الجهل الاول ابعد واندر منه في الثاني فالقرينة
 المصدقة للاول لا بد ان تكون اقوي من القرينة المصدقة للثاني
 سويري **قوله** او نشأ بعيدا المراد بالبعد هنا اخذ من كلام الشيخين
 ان ينشأ بمحل جهل اهل الاحكام والغالب ان يكون بعيدا عن بلاد
 العلم وهي محل من يعرف الاحكام الظاهرة التي لا تكلف العامة
 بعلم ما عدوها ولو فرض ان اهل محل جهلوا ذلك وهم قريبيون
 من يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فيما يظهر فالقضية بعد ليس للاشتراف
 بل لانه الغالب في مثل ذلك في نظائره اجمع ع ش والمراد ان العلم بهذا
 الحكم وان لم يعلموا غيره او سلطان **قوله** ان خفي عليه مقتضى قول
 السام ان خفي عليه من غير تقييده كالذي قبله انه يعذر في هذه
 الصورة ولو كان مخالفا لاهل العلم لانه هذا مما يخفى على كثير من
 الناس شيئا **قوله** فبرده ولو بوكيله او وليه او وارثه او موكله
 فلهذه خمسة ترد على الخمسة المذكورة وهي البايع او موكله الى اخره
 او على الحاكم فتعرب خمسة في ستة فيصير المجموع ثلاني صورة
 سويري بالمعنى وكلام المص انما يسمي عشرة او اثني عشر ان نظر
 للمالك وان زيد السيد على الخمسة وعلى الستة ثمانية الصور
 اثني واربعين من ضرب ستة في سبعة شيئا قال ع ش ويلزمه
 سلوك اقرب الطريقين حيث لا عذر **قوله** على البايع اي بايع ماله

بنفسه **قوله** او موكله ان كان البايع وكيله عن غيره في البيع **قوله** او وكيله
 بان باع ماله بنفسه وكل في قبول الرد وكان وكيله في البيع شورى
قوله او وليه بان قبل بعد العقد لو كان وليه الحاكم كان مات العاقد وظن
 اطفالا ووليه الحاكم المذكور وكان بحيث لورده على الحاكم خيف على الحال
 منه فيمنع ان لا يجوز له الرد على ما صرحوا به وانه بعد رضى الثاني
 الى كمال الاطفال وزاد في البيع وفوايده للشترين ومنها انه عليه
 كما هو معلوم من على م **قوله** او يرفع الا يراي الشان وهو الفسخ
 الحاكم او يفسخ مع شترين الشهادتين عند عذره ولا يجب ح الفور في
 الرد ولا يسقط حقه ان تراخي ح اي فهو عند الاطلاع على العيب
 بخير بين الرد او الرفع للحاكم او الفسخ مع الاستناد فوراً م ر
 بالحق **قوله** من يرد عليه اي اذا كان من يرد عليه بالبلد فخير
 المشتري بين الرد على الحاكم وبين الرد على غيره ويستثنى التخيير
 انه لو لقي احداهما وعدل عنه الى الاخر لا يصير لكنه مقتضى كون
 الحاكم اكده انه لو لقي البايع مثلاً وعدل عنه الى الحاكم لا يصير
 بخلاف عكسه ح لو قلناه م ر وفي ق ل على الجلال ولو ترك
 المشتري الرد على البايع او وكيله او غيره ابتداء بعد ملاقاته
 على المعتمد عند شتمه لم يصير اذا حصل ما اعتمده انه لا يبطل
 حقه بعد ذلك عن نحو البايع الى الحاكم او عكسه ولو بعد الملاقاة
 فيها الا ان من مجلس الحاكم وعدل عنه الى حاكم اخر ثم ينفي
 عدم سقوط حقه بمروره به ان لزم على رفعه غرامة كما وقع
 ولو عدل عن وكيل البايع اليه او عكسه قبل الملاقاة لم يصير
 والاصح ويجه ان يلحق بذلك عدوله عن احد ورثته واحد
 ولييه او احد وكيله الى الاخر فراجع **قوله** وواجب في غايب
 يعني كونه واجبا انه اذا تراخي عن الرفع للحاكم سقط حقه
 من الرد لا انه ياتم بتركه مستحقاً **قوله** بان يدعي رافع الا يرفع

افهم

افهم انه اذا كان حاضر لا يدعي بل يفسخ من غير دعوى والحاصل انه اذا
 كان كل من الحكم والحاكم بالبلد وجب الذهاب الى احدهما فان اطر
 سقط حقه وان فسخ الا ان استمد على الفسخ فلا يسقط ولا يلزم
 الذهاب بعد ذلك وانه اذا ذهب للحاكم فان كان البايع حاضراً بدأ بالفسخ
 بمحضرة الحاكم ثم استحضرا البايع ليرد عليه فان اخر الفسخ بمحضرة سقط
 حقه كما ينهم من كلامهم وان كان غايباً فطريق الفسخ ما ذكره الله واعلم
 ان الرفع الى الحاكم لفسخ عنده تكفي فيه الكيفية عن البلد وان قلت
 ثم الروضة قالوا ما انقضاه به وفصل الامر فلا بد من شروط النقصا
 على الغايب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة بل لا بد ان يكون فوق مسافة
 القدرين ولا يباع ماله الا لتعزز او توار وقد الحق في الذخائر الكا حصر
 بالبلد اذا خيف هربه بالغايب عنها سم ومثله م **قوله** قبضه اي ان كان
 قبضه وقوله وانه فسخ البيع لعل المراد به الاخبار ان وجد الفسخ
 والا انشا الفسخ شورى **قوله** بذكر اي بانه اشترى ما عدا الفسخ
 ان لم يفسخ في طريقه لانه يفسخ ح عند الحاكم **قوله** ويمتعه ان الامر جري
 كذلك لانه قضا على غايب اي والدعوى على غايب تحتاج الى يمين بعد البينة
 فتعتبر شروطه بان يكون غايباً بمسافة لا يرجع منها مبكر يومه
 وهذا هو المعتمد او يكون متوارياً مع زيادة **قوله** ويحكم بالرد
 على الغايب اي ان كان فوق مسافة العدوي ولا يخفى ان الدعوى
 لا تتوقف على كون البايع غائباً في مسافة العدوي بخلاف الحاكم
 عليه ثم الروضة **قوله** عند عدل ولو اشترى **قوله** باعه فيه ظاهر
 هذه العبارة انه لا يبيعه الا اذا لم يجد غيره ولعله غير مراد بل
 الظاهر انه يفعل القاض ما فيه المصلحة من بيع المبيع او غيره
 ع ش وعبارة البرمادي قوله فان لم يجد صريح في انه يجب عليه
 ان يقدم غير المبيع عليه في البيع فيما قضا على ابقائه لاحتمال
 ان للغايب حجة يظهرها اذا حضره وفي ع ش على م ر ولا يباعه

اي حيث لقينت المصلحة في بيعه والاعتبر بينه وبين غيره كان كانت
المصلحة فيه وفي غيره **قوله** ولا ينافي ذلك اي اخذ المبيع من المشتري
قبل ان يسترجع الثمن اذ هو تصرف بانه ليس للمشتري حبسه
حتى يسترجع الثمن **قوله** لان القاضي ليس بخصم اي لانه
يحفظه ويراعي مصلحة كل من لا يتصرف فيه **قوله** فيؤمن
بالرفع اي فهو يؤمن وليس منصوباً على جواب الشئ لفساد
المعنى لانه يصير المعنى فلا يؤمن **قوله** وعليه اشهاد اي ان صافي
الشهود في الاوليين اذ لا يجب عليه فيها تجرية واما بالنسبة
لثالثه فالمراد ان عليه تحري الاشهاد اذ يجب عليه فيها
التفتيش على الشهود سنجاً واذا فسح بحضرة الشهود
سقطت عنه الغورية لعود المبيع الى ملك البائع بالفسخ
فلا يحتاج الى ان يسترجع حتى يذهب الي البائع او الكاظم الفصل
الارخاصة وج لا يبطل ربه بتأخيره ولا باستعماله نعم يصح
به متعه با وج نعمني ايجاب الاشهاد في حال وجود العذر **قوله**
انه عند وجوده يستقط الانها ويجب تحري الاشهاد ان تمكن
منه وعند فقده يتخير بينه وبين الانها وج يستقط الاشهاد
اي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه سابعاً وهذا كسب
ما ظهر في هذا المقام ثم **قوله** لعدلين اي باللام محافظة على
توحيين المتن وقوله او عدل اي لحلف معه قل **قوله** او حال توكيله
اي في الرد ان وجد العدلين او العدل وليس المراد انه يجب عليه
تحري الاشهاد من ذكر واحالة هذه بل ان وجد من ذلك اشهاد
والافلاح لا وقرر سنجاً قوله او حال توكيله اي اذا كان الوكيل
لا يصلح للاشهاد كما لفاسق والكافر ولا فيكون في الشهادة **قوله**
او عذره اي وعليه الاشهاد في حال عذره والمراد تحري ذلك فلا
قال اشهاد في كلامه اراد به الا عم من الايتان به وتحريه ل

فالتحري

فالتحري في العذر فقط وعدم التحري في غيره فاذا سار في طريقه
ليرد المبيع ولا يشهد في الطريق استلزم على الفسخ وان لم
يجد في طريقه لا يجب عليه تحريم والتفتيش عليهم للاشهاد
م **قوله** وقد عجز اسار به الى تقييد العذر بذلك والالتكدر
مع ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعذر تام مشهور
قوله في الثلاث هي الخوف والغيبة والمريض مشهور **قوله** وعجز القاضي
اي عجز عن المضي والرفع اي لم يرد بها فان اراد بها لم يجب عليه
تحري الاشهاد فهذا تقييد لوجوب تحريه في صورة الغيبة **قوله**
احتياطاً لتقليل بقوله وعليه اشهاد **قوله** فان عجز عن الاشهاد
اي في الاقسام الثلاثة التي هي المتن ولا يخفى ان التعبير بالعجز
يقيد ان الاشهاد فيها بمعنى تحريه الا ان يقال معونها استعمل
فيه اللفظ في حقيقة ومجازاً ومجازاً ترك الاشهاد لعدم وجود
الشهود في طريقه ل فيكون العجز على حقيقة بالنسبة للعذر
وبمعنى ترك الاشهاد بالنسبة لغيره **قوله** وعليه اي بعد الاطلاع
على العيب ج **قوله** ترك استعمال فوطلب التل فلو خذ منه
وهو ساكت لم يضر ولو طلب منه ضرراً لم يفعل على المعتد
مشهور **قوله** لا ترك ركوب اي او ركوبه للهرب به من اغارة
او مبيع ل قال ع ش علي م ر وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع
في هذه المسائل فعل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخرجه عن
ملكه وان كان له عذراً ويباح مطلقاً للعذر وان خرج عن ملكه
ثم اقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة **قوله** ذكابتدا
اي في هذا التفصيل وهو انه اذا لم يصر السوق والقود سقط
الرد والا فلا **قوله** ويتعين تصويره اي عدم اللزوم وهو منصف
قوله ومثله التزول عن الدابة وكذا لو ركب غير الجحوج لمسقة
المشي عليه في رد بها لاعتد ان المدار في ذلك على حصول المسقة

لا تحمل عادة سوا كان من ذوي الهيئات ام لا ح ل وسم وع س قوله
ونص عبارته المعتمد في كل من الدابة والكلب انه ان حصل له مشقة
بالنزول عن الدابة او نزح الكلب لم يسقط خياره ولا سقط
من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم **قوله** فلو استخدم رقيقا
اي طلب منه ان يخدمه بضم الدال وان لم يمتثل وشك استخدامه
خدمته كان اعطي العبد السيد كوزا من غير طلب فاخذه ثم رده له
بخلاف ما اذا لم يرد له لان مجرد اخذ السيد له لا يعد استمالة
لان وضعه في يد السيد كخدمته في الارض ثم م رد فعل مثل
الاستخدام الاشارة الى الخدمة ام لا لان اشارة الناطق
للغير قال البرملي ان الاشارة ولو من الناطق مثل القول
قال شيخنا وانما اذا استخدمه قبل الفسخ وبعد الاطلاع
على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يمنع الرد وان كان
محرر عليه من حيث التصرف في ملك الغير فلا بد ان يكون
عاما بالتحكم فان كان جاهلا ولو مخالفا للعلم عذر قال وشك
قوله لو استخدم العبد ما لو احتاج الي ذلك لعلته كان كان
لا يمكنه الاستناد الا بيمين ومثله ما لو حال شخص على المشتري
فطلب منه المعاونة في دفعه عنه فيسقط خياره لانه يحفظ نفسه
بخلاف ما لو حال على العبد فطلب منه ذلك فلا يسقط رده
قيا على ما لو ركب الدابة لمهرب بها خوفا عليها من اغارة
او منب ع س علي م **قوله** كقوله استقني بهيمة الوصل ان كان
من سني وبهيمة القطيع ان كان من استقني على القاعدة من ان
البهيمة ان كانت في الحاقص فهي في الامر بهيمة قطع والافهزة وصل
شيخنا **قوله** او ناولني ومثله ما لو اشار اليه كما هو ظاهر
واما الكتابة فيحمل انه ان دلت قرينة على الطلب منه او نواه
يطلب خياره والا فلا كالنية ع س علي م **قوله** او غلق الباب

بفتح

بفتح الممزة من اغلاق قال في المختار اغلاق الباب فهو مطلق والاسم
الغلق وغلقه لغة ردئية متروكة ع س **قوله** او ترك اي من لا
يعذر بهمه ذلك بخلاف من يعذر بهمه ولو مخالفا لئلا لا نه من
الدقائق التي تخفى شيخنا **قوله** سرها او اكاها ولو ملكا للبائع او
اشتراه بها حيث لم يضرها نزع ذلك ولا بان عرفت وخشي
من ازالة ذلك عنها تعميمها لم يضر وشك ذلك ما لو ترك ما ذكر
لمستحق عمله او لكونه لا يملك به عمله ل وقول ح ل واشتراه بها
فيه وقفة لانه يرد لها على الحالة التي اشترى بها عليها وخرج بها
ذكر الحجام والعذارى المتودد ونحو القيد سوا ترك ذلك فيها
او اليه لها فلا يضر لانه حفظها ولو حطبها او جزصوفها او غلبها
او سقاها او رعاها في الطريق واقفة مع امكان ذلك وفي سائر
بطل معة لانه غير عذر او غلبها كذلك بخلاف خلع فلهما ان لم
يعيها خلع **قوله** البرذعة بفتح الموحدة وسكون الراء ففتح الذال
المعجمة او المهملة ع س **قوله** وقيل نفسها والمراد هنا واحدا ذكرها
يظهر ولعله السبب في مكية اسمها سوبر **قوله** ولو حدث
عنده عيب لم يتقدم سببه ولم يزل قبل علمه بالتقديم ولم تتوقف
عليه معرفة التقديم اخذ من كلامه بعد ولو كان بفعل البائع
والمراد به كلما ثبت الرد ابتداء ومنه لبيان القرآن والحرفة
بر ما وير وقوله سقط الرد اي بالعيب القديم فلا ينافي انه
لو كان الخيار له وعده او مع البائع كان له الرد من حيث التروس
اي التسمي فلورده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم علم به كان
له فسخ هذا الفسخ ح ل وعبارة قل قوله ولو حدث عنده عيب
ومما يثبت الرد ابتداء في البيوت في اوامها لا يثبت الرد وحدوثها
بمنه وكذا عدم معرفة العبد صفة لا يثبت الرد ونسبها
بمنه **قوله** لاضراره بالبائع هذا لا ياتي فيما لو كان العيب بفعل البائع

فلادلي التقليل بانه اخذه بعيب فلا يرد به **قوله** ثم ان رضي
 به البائع اي وموسم معتبر رضاه لا نحو وكيل اولى وقوله اوقع
 به عطفه على رده عليه قل وانما حصل ان المرأت ثلاثة الاولى رضي
 البائع بالتسليم بلا ارش والثانية اتفقا عليها على التسليم او الاجازة
 مع الارش والثالثة عدم الاتفاق اهلا **قوله** في غير الربوي السابق
 اي الذي يبيع بحسبه ل قال للعهد المذكور **قوله** واجازة مع ارش
 وحسبنا ارش الحادث لا نسبته الي الثمن بل الي قيمة
 المبيع بعيبا باعيب القديم وقيمتها مبيعا به وبالحادث بخلاف
 ارش القديم فانما نسبته الي الثمن مع ثمنه فاذا كانت قيمته
 باقديم مائة وبالعيب تسعين كان الارش عشرة **قوله** بان
 طلب احدهما التسليم اي سوا كان الطالب البائع او المشتري
 وكذا في قوله والاخر الاجازة **قوله** مع ارش اي مع اخذه ان
 كان الطالب للتسليم البائع او دفعه ان كان الطالب للمشتري وقوله
 مع ارش القديم اي دفعه ان كان الطالب للاجازة البائع
 واخذه ان كان الطالب للاجازة المشتري وقوله اجيب طالها
 طاهره وان كان الاخر يتصرف عن غيره بخو لاية وكانت
 المصلحة في الرد وينبغي ان يقال ان كانت المصلحة في الرد وطلب
 الولي الامساك لم يجز لما مر ان الولي انما يتصرف بالمصلحة
 فان طلبه غير الولي فيجانب لان البائع لا يلزمه مراعاة مصلحة
 الطفل وولي له لان غير متكن من الرد مع ش على م وعبارة قل
 على الجلال قوله اجيب طالها نعم لو صبغته المشتري بصنع لا يمكن
 فصله وطلب البائع رده وعزم قيمة الصبغ اجيب لان
 ما يفره في مقابلة الصبغ فكانه لم يفرم شيئا بخلاف غير هذا
 ولو كان غير لا ففسخه ثم علم عيبا به فان سأل البائع تركه
 وعزم ارش القديم او اخذه وعزم اجرة التسليم **قوله** فيعتان

فيه

فيه التسليم اي ان اراد ذلك فان اراد الاجازة من غير ارش
 للمقدم مع ولا ربا ويمتنع امساكه مع ارش القديم لانه يودي
 الي الربا شيئا **قوله** وعليه اعلام بايع فوراي على العادة نظير
 ما مر في فورية الرد في تفصيله فيما يظهر ايجاب شوربي نفسه
 يقبل دعواه الجمل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الكواص
 فلو عرف الفورية ثم تسبها فينبغي سقوط الرد لندرة لسان
 نقل هذه ولتقصيره بتسليان التحم بعد ما عرفت ثم رجع ش
 عليه **قوله** من اخذ المبيع اي مع ارش الحادث **قوله** فلا رد انظر
 ما المراد بقوله فلا رد لانه ان كان المراد به انه لا رد قهرا فلا
 يصح لانه لا يرد قهرا وان يادر وان كان المراد لا يرد وان تراصيا
 عليه فكذلك ايضا لانها لو تراصيا على الرد من غير سبب
 بلفظا قاله جاز هذا اولى ويجاب بان التقي لمجموع الرد
 والارش فلا ينافي انهما لو تراصيا على الرد من غير ارش جاز ان يجز
 مع زيادة **قوله** نعم لو كان الحادث استدراك على قوله وعليه اعلام
 بايع فورا ولو جعل الشئ هذا الاستدراك مفهوم قوله بلا عذر
 لكان احسن **قوله** قريب الزوال يظهر ضبط القرب بثلاثة ايام
 فقل كما قاله شيخنا كابن حجر وظاهر كلامهم انتظار المدة التي
 الغالب زواله فيها وهي المتقدمة وهذا هو الوجه فليحذر
 شوربي **قوله** وهي تكسر اكما وصنمها برما وي **قوله** عوارية في تاخير
 الاعلام **قوله** وهذا ما جزم به في الانوار مستدع ش **قوله** ولو زال
 الحادث تثبيد لقوله سقط الرد القهري فقوله فله الرد اي
 القهري وقوله ولو تراصيا اي ولو زال الحادث بعد ان تراصيا
 على ارش القديم بغير قضا فله الرد اي القهري فصور زوال الحادث
 اربعة اشان فيهما رد والثان لا رد فيها فلو قال او تراصيا كان
 اولى لمطعمه على ما قبله **قوله** او بعد اخذ ارش القديم اي اوزال

بعد علمه بالقديم لكن بعد اخذ **قول** او بعد اخذه رده وان طالت المدة
شوبري ووزال الحادث وقد اخذ البائع ارضه وفتح العقد
رجع المشتري في ارضه ولو حدث عيب ليثبه القديم كيباض العين
زاد عند المشتري ثم ذهب بعضه ثم زال احد ثما واختلفا فقال البائع
الزائد القديم فلا رد ولا ارض وقال المشتري الزائد الحادث
فلي رد حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب
للمشتري بحلفه الارض لتعذر الرد ومن فكل منهما قض عليه
ح ل وشم ر وقوله رده ظاهره وان طالت المدة جدا وظاهره
وان كان ازاله المشتري بنحو دوا او شي له في مقابلته **قول** ولو حدث
عيب اجم تقييد اخر لقول المتن سقط الرد القمري وليس من ذلك
ما لو اشترى جزا ر بهيمة فذبحها وراي لحمها متناظرا له ويردها قبرا
للذبح لان النتن يمكن ان يعرف بدون الذبح كما افتي به م خلافا
لن قولهم انه يرد بها ولا ارض عليه للذبح لان النتن لا يعرف الا به
فتايله وعبارة ع ش علي م رد وتظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان
اكن معرفة ننته بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه
وان يقين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما افتي
به شيخنا المرحلي سم علي م وقوله فله الرد اي ولا ارض عليه
في مقابلة الذبح كما يعطى لعل ان الفرص ان تغير اللحم لا يعرف
الا بالذبح اه بحر وفه **قول** لا يعرف القديم بدون ذبحه اي بحسب
العرف لا عند المشتري **قول** ككسر بيض نعام اي فوجده
خاليا من الفرج قال سم المراد بكسر البيض ثقبه اذ كسره
تعييبا لا حاجة اليه **قول** وتقوير بطيخ فلو اشترى شوبري
او بطيخ كثير فكسره واحدة فوجدتها معيبة لم يتجاوزها لثبوت
مقتضى رد الكلد لك لما ياتي من احتناع رد البعض فقط فان
كسر الثانية فلا رد له مطلقا فيما يظهر لو قوفه على العيب المختفي للرد

بالاول

بالاول فكان الثاني عيبا حادثا كما في ش م ر وقوله فكسر واحدة ولا فرق
بين كونها كبيرة او صغيرة وقوله مطلقا اي سوا وجدتها معيبة او
سليمة **قول** مدود بعضه اي بعض المذكور من البطيخ والكوز لكن غير
المهذي واما بيض النعام فعيبه فسادة اي عدم صلاحيته للتفريخ
مدود صفة بطيخ وجوز **قول** بكسر الواد من دود الطعام ففعله لازم
يقال دار الطعام يداد و دوا بوزن خاف يخاف خوفا واداد يدود
تدويدا كله بمعنى لا يختار ع ش علي م **قول** بيض غير النعام كبيض الدجاج
اذا رده بعد كسره مذكرا اي خاليا من الفرج فعيبه القديم كونه مذكرا
كما يؤخذ من م ر وقرر المحقق **قول** يبين بطلان البيع واما بيض النعام
فلم يبين بطلانه فيه لبقا قسره وهو مستقيم كما قرر شيخنا **قول** لو رده
علي غير مستقيم فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف الحمل
منه ما لم يكن المشتري نقله ولا فيلزمه نقله **قول** المدود كله اي
الكوز والبطيخ المدود كله وقوله فكذلك اي فلا رد وكان ينبغي ان
يقول فكذلك لذكرا اي لبيتي بطلان العقد اجم ويمكن ان يكون
قوله فكذلك اشارة للامرين اي للمعلل مع علته **قول** فان احسن
معرفة القديم اي بالنظر للواقع اي لالظنه كما يصحح به كلامهم
ابن جرير ولو اختلفا في ان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدون
رجع فيه لانه لا خبرة فلو فقدوا واختلفوا صدق المشتري لتمام
العيب القديم والسك في مسقط الرد ع ش علي م وقال ق ل
علي الجلال فلو عثر زابرة في بطيخة فصادت حلاوة فكسرها
فوجد بها حوضنة في الجباب لاخر مثلا فلا رد ولا ارض **قول**
واكتف بر كبير ومثله كسر القنار والعمور المرس لان يمكن معرفة
مرارتها بدون كسر **قول** وليرد اي وجوب بيع المضرة اي سوا
كان قد اشترىها كلها او جزا منها شوبري وقوله المأكولة ولو ارب
والعني في ذلك ان اللبن الموجود عند البيع يختلط بالمحادث

ويتعذر تمييزه فبين المتارح له بدلا قطعا المضمومة كالغرة وارسل الموصحة
 اه سم **قوله** بدل اللين المحلوب ليس بقيد بل المدا على انفصال بين منها ولو
 بنفسه او رصفها ولدها او رصفها في نفسها او نزل على الارض شيئا
 وجل والمراد بدل اللين الذي كان موجودا عند البيع لتعذر رده بسبب
 اختلاطه بما حدث بعده في ملك المشتري فلما تعذر تمييزه وجب رد
 بدله من التمر وذلك لان اللين الموجود وقت البيع جزء من المبيع
 فيجب رده معها وجوب التمر المذكور فيقيد اذا اقتباس الصنان بمثل
 اللين المحلوب **قوله** وان قل اللين لكن لا بد ان يكون متمولا اذ لا يضمن
 الا ما هو كذلك ويتعد الصاع بتعدد البايع ويتعدد المشتري
 ويتفصيل الثمن قاله ابن الملقن واج على التمرير وقال ق ل يتفصيل
 الثمن فخر فاذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من المشتري
 عشرة اصع لكل بايع صاع فيكون المرد ودماية صاع والظاهر
 وجوبه وان كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متول **قوله** او ردها
 بعيب اخراي او لا بعيب اصلا كان رد بها في زمن الخيار كما قرره بمنا
قوله هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع اي او على عدم رد شي اخر فانه
 جائز ولو استقط السهم كقطة رد لسيل ذلك وفي بعض النسخ تا خير
 لفظ رد عن لفظ غير ردي واضحه **قوله** لسوا تلف اللين نعم في قوله
 وليرد مع المصراة **قوله** بخلاف ما اذا لم يجلب اي ولم يشرب ولم
 ينزل على الارض **قوله** او اتفقا على الرد اي رد اللين **قوله** اي او على ردها
 من غير شي كما في قسم **قوله** والقوة في التمر بالتوسط من تمر
 البلد اي وان لم يكن من نوع تمر الكجازع **قوله** من تمر البلد هل
 المراد بلد البيع او الاطلاع على العيب او الفسخ بمرسوس بري
 واعتمد منا نحن الاول **قوله** بالتوسط من تمر البلد كذا عبر به
 جمع ولا ينافيه بقيد لم بالغالب كما لفطرة اما لان المراد بالتوسط
 هذا وان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب **قوله** فان فقد

اي بان

اي بان تعذر عليه تحصيله بئن مثله في بلده ودون مسافة القصر
 اليها فيما يظهر اخذ ما ياتي في فقد بل الدية ذي روح **قوله** وقيل
 بالمدينة مستمدع **قوله** وانما رد في لم يرج شيئا لا ينافي ما تقدم من
 قوله وعلى نقله **قوله** لانه اقتصر على قتل احد الوجهين عند وان كان
 لم يرجه **قوله** بقيمة وقت الرد انظر فعل المراد به التمسك او رد العين
 بعده وعلا كان المراد بالقيمة وقت تعذر كذا في نظائره سوبري
قوله واتان بمثناة فوقية دعي الانني من اكمل الاهلية وجهها
 في القلة آتن بمزتين وابدال الثانية الفاعل وزلة الخلس وفي
 الكسرة اتن بضم الكسرة والتا واسكا مما ايضا بريما **قوله** لا يقتاض
 عنه غالبا اي لا يؤخذ في مقابلة عوض **قوله** فكالمصراة اي فالمصراة
 في كلامه ليست بقيد وانما قيد بها لانها محل اتفاق وكان المناسب
 ان يقول ورد غير المصراة بعد الجلب كالمصراة لان قوله اقا يشتر
 بان حكم غير المصراة مخالف لحكمها **قوله** على كلام ذكرته في سائر الروايات
 عبارة هناك متناوخا فرع لورد غير المصراة بعد الجلب يعيب
 ليل يرد بدل اللين وجهان احدهما انه جزم البقوي وصححه ابن
 ابي هريرة والمقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فرد صاع تمر وقال
 الحارثي بل قيمة اللين لان الصاع عوضا لئين المصراة وهذا لئين
 غيرهما فان اختلفا في قدرهما صدق المشتري لانه غارم وثانها
 لانه قليل غير متمني بمجبه بخلافه في المصراة ونقله السبكي
 كغيره عن نص الشافعي ثم قال وتحقيقه انه ان لم يكن لها لئين وعت
 الشراو كان يسيرا كالموتشع رد بها ولاشي معها لان اللين هدا
 على ملكه ولا ففيه اوجه اصحها قول البقوي انه يرد معها الصاع
 كالمصراة بجامع لئ لا يبين يقابل به قسط من الثمن انتهى **قوله**
 فروع اي خمسة يجعل قسم الزيادة فرعين ويجعلها فرعاً واحداً
 تكون اربعة **قوله** لا يرد قهر ابعيب اي لا يفسخ في بعض والعيب

قوله

ليس بقيد بل مثله الفسخ بخيار المجلس والشرط سواء توقف **قوله** على
 البعض الآخر كاحد ضمن اولئك انما اراد اليه بقوله وان لم ينقص البعض
 اي المردود **قوله** بعض ما بيع صفقة ظاهره سواء كان معينا
 او عام في الذمة كان باعه عبدين مثلا صفتهما كذا وكذا واحضرهما
 له بالصفحة ثم اطلع في احداهما على عيب فليس له فسخ العقد في احداهما
 لتفريق الصفقة **قوله** وان لم ينقص الغاية للرد وقوله البعض
 اي المردود **قوله** فلو اشترى عبدين اي جاهلا بالكمال **قوله** فليس
 له رد احدهما اي وان خرج الاخر عن ملكه ببيع او هبة ولو للبائع او
 من يقوم مقامه من وارثه ونحوه لانه لم يرد كما تملك فلو قال ردت
 العيب منهما فخل يكون رد الما الاصل وهذا مستثنى من قولهم لا يقبل
 التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله واستقاط بعضه كاستقاط
 كله فن الاول بمقتضى طالق وحسن الثاني عفو مستحق القصاص عن بعضه
 لان هذا اي المبيع صفقة واحدة لا يقبل التبعيض قهرا وان كان
 يقبله بالرد فيجوز له ان يرد كل واحد من لومات من يشق عليه الرد
 بالعيب وحذف اثنين احدهما المشتري فعل له ان يرد على حية
 نفسه الظاهر نعم والوجه خلافه لتبعيض الصفقة ثم رجع
 وله الارش في مقابلة النصف الذي خص اخاه وسقط عنه
 ما قابل النصف الذي خصه لان الانسان لا يجب له على نفسه
 شي وحمله اذ لم يكن دين ولا يتعلق بجملة الارش بالتركة فترام
 مع ارباب الديون **قوله** فعمل اي من قوله صفقة تشوب بزي
 ولو قال وخرج بالصفقة لكان اولى **قوله** بتعدد البائع
 ولو اشترى ثلاثة مع ثلاثة فكل مشترك من كل تسعة وضابط
 ذلك ان يضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التقدير
 كما بين او احدهما عند الانفراد في الجانب الاخر فما حصل
 فهو عدد المقرد **قوله** بتفصيل الثمن اي مع الثمن **قوله**

وانه

وانه لا رد اي وعلم انه في هذا علم من قوله وان لم ينقص البعض
 برده وفيه ان هذا تقدم التفرع به في قوله وان لم ينقص البعض
 برده **قوله** بان ذكره هنا بوطئة لقوله وما اقتضاه كلام ابن
 القري كما في **قوله** اظهرنا اي عن الترجيح فلم يقرض لترجيح
 واحد منهما **قوله** والبويطي على حذف مصنف اي وكتاب البويطي
 او هو من قبيل التسمية حيث سمي الكتاب باسم صاحبه كقول الناس
 قرأت الخطيب او انه مشترك بين الكتاب ومولفه والبويطي نسبة
 الي قرية بصعيد مصر الادنى وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيى القري
 كان خليفة السافري ومات مجوسا مقيدا لامتناعه من القول بخلق القرآن
 انتهى برناوي **قوله** على جواز ذلك اي جواز رد بعض ما بيع صفقة ما
 لا ينقص بالتبعيض **قوله** فعمل في هذا الجواب نظرا لان الكلام
 مفروض فيما لو رد قهرا على البائع وما لو ترافعا على الرد فلا خلاف
 فيه ابن حجر وهو وان كان فيه نظر اولى من التضعيف **قوله** اولى
 اي اولوية عموم لان ايهام الاولوية مدفوع بان العبد لقب
 اي جامد لا يتغير له كما قرره شيخنا **قوله** ولو اختلفا في قدم عيب
 اي وادعى البائع بالحدوث **قوله** في قدم عيبه اي واحدا من
 قوله نعم لو ادعى عيبين **قوله** يمكن حدوثه اي وقدمه وعبارة ثم
 م ر واحتمل صدق كل **قوله** حلف بايع وكذا يحلف لو ادعى المشتري
 حدوثه قبل القبض ليرد به وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به
 فالقول قوله البائع وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من
 العيوب فان الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد
 لا لما حدث فالبايع يدعي قدمه حتى لا يرد به لسئول الشرط له
قوله فالمصدق المشتري يمينه فلو نكل عن اليمين لم يرد على
 البائع ويتمنع الرد لا نكول المشتري يثبت كون العيب حادنا
 بالنسبة لمخ الرد على البائع فلا فائدة في يمينه فلو فسخ البيع

بمخالفة كان للبائع ان يحلف ان العيب حاد ثلثا حاد اربعة ارباع
وعبارة قل لان البائع اذا لم يرد اذ المالك ثبت للرد عليه حقا
ولا حقه هنا ومنه قد قالوا وجه ان ياتي بها كما سبق في قوله
ثم ان رضى به البائع ان يصدق المشتري ايضا في عدم تقصيره
في الرد وفي حمله بالعيب ان امكن خفا مكنه عليه عند الردية
فان كان لا يخفى كقطع اربعة ارباع صدق البائع ثم **قوله** فان
قال في جوابه ان المالك ان السهم ذكر اربعة اجوبة الاول منها
عامة وان والاخر ان خاصا ولو ابدل احد العامين لا حرجا
المخاصين بالآخرين وكذا لو ابدل العام بالخاص لا غلط على نفسه
بخلاف ما لو ابدل الخاص بالعام ما كان حرجا بخاصا وذكر في
مبيته العام فلا يكفي ثم مررنا هنا وعموم الاولين لستولها لعدم
وجود العيب عند البائع ولو جوده مع علم المشتري به وان كان الاول
خاصا من جهة التقييد بالعيب الذي ذكره **قوله** ولا يحلف في الاولين
فلو حلف عليه قبل منه زى ويحرم على المخاص ان يكلفه ذلك لانه
ربما يرتب عليه عدم الرد مع استحالة الرد مع **قوله** ولو نطق
البائع بذلك اي بانه علم العيب ورضى به مع **قوله** ولا يحلف في الجواب
والحلف ان هذا تقييد لقول الممتنع حلف باي على التبت
لا على نفي العلم وهذا بخلاف ما لو باعه بشرط براءة من العيب
وادعى المشتري على البائع حدوث عيب باطل به قبل القبض
وبعد البيع وادعى البائع قدمه لبراءته فيكفيه الحلف على نفي
العلم **قوله** ما علمت به هذا العيب لانه يجوز له الرد
بالعيب القديم وان لم يعلمه البائع ولا يكفيه الحلف على نفي العلم
بل على التبت لانه لو استغفاله بذلك لم يخطئ للردية ام لا
فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مستظرا
للرد فله تبيين جواب صحيح وحلف عليه وان كان عالما سقط رده

ع ش

ع ش **قوله** وله الحلف على التبت ان اشار به الى جواب سوال دعو
ان يقال كيف ساع للبائع الحلف على التبت مع انه لم يعلم بالخال اي هل
العيب قديم او حادث فاجاب بقوله وله الحلف على التبت اعتمادا
على ظاهر السلامة اي وانما جاز له الحلف اعتمادا ان لا يظن انه
سليم حال البيع فتساع له الحلف على التبت ولا يقال نفيم منه ان له
ان يحلف على نفي العلم لان السهم قال قبل ذلك ولا يكفي في الجواب والحلف
ما علمت به هذا العيب وقوله خلافا اي خلاف ظاهر السلامة
قوله وتصدية فيما ذكر اي فيما لو اختلفا في قدمه **قوله** لا تقدم
ارش اي لا تقدم المشتري ارش ذلك العيب لوعبارة ثم ر
وتصدق البائع على عدم التقدم انما هو لمنع رد المشتري بالتقويم
ارسه لوعبارة للبائع بفسخ وطلبه زاعما ان حدوده بيده ثبت
بمبيته **قوله** ثم جري فسخ وصورته انه بعد حلف البائع اختلفا
في قدر الثمن مثلا فتماثفا ففسخا فلا يطالب البائع المشتري بارش
العيب بل يحلف المشتري انه ليس بمحدث كما قاله السهم شيئا **قوله**
بل للمشتري ان يحلف اي فيما اذا طلب البائع تحليفه بعد دعوى منه
انه يستحق الارش وقايد فمبيته انه لو كان تالفا فمبيته معيبا
فلو نكل ردت على البائع وحلف واستحق الارش ولا يقال انه
حلف ادلا لانا نقول تلك مانعة من الرد وهذه مستبقة للارش المقصود
من كل غير المقصود من الاخرى ع لوع ش وسول **قوله** فان لم يكن
حدوث العيب محترز قوله السابق يمكن حدوثه **قوله** ولو لم يكن
تقدمه اي تقدم العيب على العقد وتي نسمة قدمه **قوله** وتقدم
صنعة ولا فرق بين ان يكون باجرة او لا يعمل ادلا والعقارة وطلب
والصنع كالتصنعة من حيث انه لا شيء في نظيره على البائع في
الرد وكما لمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله
الامساك وطلب الارش كذا قاله **قوله** شيئا فاما له انه قد عالج

قوله وكبر شجرة الخواطر بما ياتي في المداق فيما اذا اصد قماشية
وكبرت ثم طلقها قبل الدخول بان كبر الشجرة يمنع الرد لانه زيادة ونقص
لانه يقل به فخرها فتعزم له نصف قيمتها عند العقد ان لم تصرف
باخذه نصفها ويجاب بان جانب الزوجة لما كثرها من الكسر بالفراق
تراعى كثر من البايع هنا بدليل ان الزيادة المتصلة تتبع الاصل هنا
وفي سائر الابواب الا في المداق التي شوبير **قوله** اذا لم يكن افرادها
اي بالعقد ولان الملك قد تجدد بالقسح فكانت الزيادة
المتصلة فيه تابعة للاصل ولوباع ارضها اصول نحو كذا
فثبتت ثم ردها بعيب فالناتبة للمشتري كما في مزمع روقال شيخنا
اسرار الله بهذا الى هنا بطا المتصلة والمتصلة فالاولى هي
التي لا يمكن افرادها بالعقد والثانية هي التي يمكن افرادها به
وافراد بقوله لا يمكن افرادها اي فصلها عن محلها **قوله** كحل هذا
نظرا لان بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما قبله وايضا
انقرض ان كان البيع فلم يكن زيادة لانا كحل مادام في البطن
لا يقال له زيادة متصلة ولا منفصلة وان اعطى حكم المتصلة
تارة وحكم المتصلة اخرى قال الله في سكر الهمجة بعد تقرير ما ذكر
ويمكن جعله مالا لا يحذف صفاف اي وكذا زيادة حمل مجيء ثمرة
وكبره شوبير ويكون قد حذف العاطف وسوجاز **قوله** او
كان جاعلا هذا ما قاله الاستوي واعترض بان الصواب
ما اطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق بين حال العلم بالحمل
والحمل به يعني ان المعتقد انه اذا نقصت امه بالولادة لا يرد
مطلقا علم الحمل او جعله ويفرق بينه وبين القتل بالردة
السابقة او القطع بالجناية السابقة بان النقص هنا حصل
بسبب ملك المشتري وهو الحمل فكان قصونا عليه فانقص
بالولادة واما القتل والقطع فلم يجعل بسبب ملك المشتري

وايضا

وايضا فالحمل يتراد في ملك المشتري قبل الوضع فاسيه ما اذا
مات عند المشتري بمرض سابق لولدهم روع **قوله** وذلك اي
كون الحمل يتبع امه **قوله** وكان عالما بالحمل ليس بقيد على المعتقد **قوله** الحاد
في ملك المشتري اية وكان حمل بهيمة بخلاف حمل الامة فانه عيب فيها
حكم اي يمنع الرد العتري وهذا التقيد لا ينافي قوله فيما
بعد ثم ولد الامة ان لان ذلك مفروض فيما بعد الانفصال بخلاف
ما هنا فانه مفروض قبل الانفصال **قوله** ياخذه قال الحاردي رحمه
والمشتري حبس الام حتى تضع مريض او كونه على البايع واذا لم
يحبسها وولدت وجد على البايع رده اليه ولو في ولد الامة قبل
التميز لاختلاف المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة استنع وله
الارتش حال **قوله** اذا انفصل اي قبل ردها للبائع حاملا وياخذ
الولد اذا انفصل ولا يحرم العتري بعد الوضع في هذه الصورة
لانه لم يحصل بالرد لان الرد حصل قبل الانفصال وانما هو طاري
عليه فاعتقر للصورة عتري وسئل وعبارة حل قوله ياخذه
اذا انفصل ولو قبل الاستفنا عنها وليس هذا من التفرق المحرم
لان الفرض ان القسح وقع قبل الوضع ففي وقت اخذ الولد لم
يحصل تفرق لاختلاف ما بينهما وقبل الانفصال لا تفرق اذ هو
انما يكون بين الام وفرعها لا بينهما وبين حملها **قوله** كولد قال
والد شيخنا الراجح ان الصوف واللين كالحمل اي فيكون الحادث
للمشتري سواء انفصل قبل الرد او لا ومثلها البيهقي كما هو ظاهر
ويرجع في كون اللين حادثا وقديما لمن موتحت يده وهو المشتري
فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال في الصوف كما في عتري على
م **قوله** واجرة والظاهر انها موزعة فاذا رد اخذ ما تقدر
منها وجمع الص بين الولد والجرة ليعلم منه انه لا فرق في عدم
استناع الرد بين ان تكون من نفس المبيع كالولد ام لا كالجرة

قال ع ش واستأثر بذلك للرد على أبي حنيفة وما نك حيث قال ان الزيادة
اذا كانت من نفس الاصل كالولد الثمرة وجب ردها معه **قوله** وثمره
اي حدثت بعد العقد سواء ابرت اولاً فان كانت موجودة حال
العقد مبررة في البيع كالحمل والثمره الصوف والوبر والبعض
واللبن فما كان منه موجوداً حال العقد فهو للبايع كالحمل وما حدث
بعده فهو للمشتري سواء انفصل ام لا واذا اختلفت الحوادث من نحو
الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاط الثمرة وسياتي **قوله**
بالعيب اي القديم وقوله عملاً يقتضي العيب اي ومقتضي العيب
الرد **قوله** نعم ولد الامة اي ومثله ولد البهيمة قبل استفتاءه
عنها ع **قوله** لحرمة التفريق فيما الارض وان لم يحصل يابس
لان تقدير الرد باستئاعه سرعاً ولو مع الرضي صفة كالمياوس
منه ان ابن جبر وم روع **قوله** كما استخدم ام اي قبل الاطلاع على
العيب **قوله** ووطي ثيب اي ولو في الدبر ومثلهما الفوارع بقاء
بكارتهما ومثله الثيب ووطي البكر في دبرها فلا يمنع الردع ش على امر
قوله بغيرنا منها فان كان بزرنا منها بان ظنت السيد اجنبياً
فان كان قبل القبض فكذلك وان كان بعد القبض منع الرد لان
عيب حادث حيث علم بانه اي الزنا لم يوجد عند البيع حال الظاهر
ان هذا زنا صوري **قوله** وهي كن حدثت في ملكه فان حدثت في
ملك البائع فله ان المشتري فله وما اذا كانت في زمن الخيار
فان كان الخيار للبايع فهو له وان اجاز وان كان الخيار للمشتري
فهو له وان فسخ وان كان الخيار لهما فهو قسمة ع **قوله** لانها
تخرج بملكه يوحده ان محل عدم وجوب المهر على المشتري
اذا كان الخيار له او لا خيار وان كان للبايع فله المهر على المشتري
وكذا ان كان لهما وفسخ البائع وكذا يقال في البائع في الزمن شو بوي
رجل **قوله** ولان الفسخ يرفع العقد اي العلة الحاصلة بالبيع

وهي

وهي حل الانتفاع والا فالعقد المركب من الايجاب والقبول لا يقصور
رفعه **قوله** من حينه اي الفسخ وقوله لا من اصله اي العقد
قوله وزوال بكارة اي للامة المبيعة من مشتري او بايع او اجنبي او
زوج او بآفة سادية كما اشار اليه بقوله ولو بركبة فله فمصور
في زوالها وعلى كل سواء كان الزوال قبل القبض او بعده ولم
يستند لسبب متقدم او استند له علم المشتري او جهله فله
اربعة تصريف في الخمسة بعشرين فاسار الى خمسة عشر بقوله
فان حدث بعد قبضها ولم يستند اليه لان قوله ولم يستند
لسبب اي صادق بثلاث صور مضروبة في الخمسة واسار بقوله
او قبله فان كان اليه خمسة تامل وتدبر وهذه القسمة
عقلية لانه لا يمكن جريان الخمسة في الثلاث **قوله** واقتضاؤه
البكر هو بالقاف والفا قال الشوبري وم ر الاقتضاؤه ازالة
القصة بفتح القاف اي الديكارة **قوله** ولم يستند لسبب متقدم
كزوج سابق بان لم يستند لسبب اصلاً واستند لسبب
تأخر او متقدم علمه المشتري وتعموم هذا انني ما استند
لسبب متقدم جهله المشتري وحكه انه يثبت الرد لقوله
فيما تقدم حدث قبل القبض او بعده واستند لسبب متقدم
قوله فلا **قوله** بالعيب اي القديم **قوله** بقدر ما نقص اي
بقدر نسبة ما نقص من القيمة الى قيمتها سالمة والمروء
بالقدر المثل اي فيؤخذ بمثل تلك النسبة من الثمن لانه
ليستقر عليه نفس ما نقص اذ قد يكون قدر ما نقص قدر
الثمن او اكثر ل وهذا القدر لا يسمى ارشاً بل هو جزء من
الثمن يستقر للبايع في مقابلة الجزء الذي استوفاه من
البيع فازالة البكارة من المشتري في هذه الحالة من
قبيل قوله الاتي واتلاف مشتري قبض **قوله** او كان من غيره

بأنه كان من البايع او من زوج او من افة او من اجنبي كما يأتي **قوله**
 فله الرد بالعيب اي العيب القديم الذي اطلع عليه بعد اجازة
 بعيب زوال البكارة ولسوله الرد بعيب زوال البكارة لانه اطلع
 عليه واجاز البيع له وقال ركذا قال التمس وهو محمول على ما اذا
 لم يطلع عليه الا بعد اجازة وقال ع ش قوله فله الرد الظاهر
 ان المعنى انه اذا علم بانتضاظ غيره فانه فسخ فذاك وان
 اجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما اذا
 علم بها معاً فله له تخفيض الاجازة بسبب الانتضاظ
 والفسخ بالآخر فيه نظره سم والظاهر ان فسخه با حدها
 واجازته في الاخر **قوله** فله رد وعنى كونه
 هدرا انه اذا اجاز المشتري البيع اخذها وقتئذ بها من
 عير شي وان فسخ اخذ ثمنه كله **قوله** فله الارش ويكون
 لمن استقر ملكه على المبيع فان اجاز المشتري فله ولا فللبايع
قوله ويكون للمشتري بهذا واضح اذا لم يكن في خيار البايع
 وحده او خيارها وفسخ العقد فان كان للبايع وحده فينبغي
 ان يكون له من ذلك المهر ما عدا قدر الارش مطلقا كما هو
 الفرص وكذا قدر الارش ايضا ان فسخ لان ذلك العقد يدل
 بعض المبيع فيتممه وان كان لها وفسخ فينبغي ان يكون
 ذلك المهر جميعه للبايع **قوله** سقط اي عن الاجنبي
 ان لم يكن قبضته المشتري والا قولي ان يقول ثبت قدر
 الارش وهو ناقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدر الارش
 استحقه البايع اذا رد عليه بعيب ولا يلزمه شي لو كان الارش
 اكثر من المهر لانه لم يدخل في ضمانه الي الان اذا القرض انه
 قبل القبض س **قوله** للبايع متعلق بمذون تقديره ويكون
 للبايع وسقوطه بالنسبة للمشتري **قوله** لا يخالف في انه

المخالفة

المخالفة بوجوده قطعا وما ذكره لا ينفيها وانما يصلح فارقا بين
 المواضع فالاولي ان يقول كما قال م و فخر قايين وجوب مهر بكرتها
 ومهر ثيب وارش بكارة في العصب اي ويمكن ان يجاب بان المعنى لا يخالف
 مخالفة مضرة اي من غير ثقب **قوله** ما في العصب بان عصب زينة
 عمره ووطئها بغورنا منها وقوله والديات اي فيما لو بقدي شخص
 على حرة وازال بكارتهما بالوطئ مكرهه وعبارة الممن في الديات
 ولو زال اي الزوج بكارتهما فلا شيء عليه او غيره بغورنا كونه
 اوبه وعذرت في مهر مثل ثيبا وحكوتة ونظم بعضهم حكم هذه الابواب فقال
 في العصب والديات مهر ثيب . كذا ان ارش للبكارة اطلب
 في وطي مشتر بعقد فسد . مهر لبكر مع ارش ابدا
 في وطي زوج في تكاح فاسد . مهر لبكر دون ارش زائد
 كذا ان وطي اجنبي لاسه . قيل تبين المشتري قد حتمه
قوله لان ذلك المالك اي وهو المشتري هنا ضعيف لان الفرص
 انه قيل القبض فلا يتحمل ايجاب شيئين وهما ارش البكارة
 ومهر ثيب بخلافه ثم اي في العصب والديات فان ملك المالك
 قوي فاحتمل الشئين **قوله** ضعيف اي قد قيل انه لو تلف المبيع
 انفسخ العقد بكونه قبل القبض اقول وقد يوجد منه ان الخيار
 اذا كان لهما واللبايع ووطئ الاجنبي بغورنا منها ليس
 على الاجنبي الا مهر حكم بكرتها سواء قبضتها المشتري ام لا
 سوبري **قوله** بين الحرة ان قلت الحرة لا ملك فلهما اصلاحا
 يقال انه قوي قلت يمكن ان يقال المراد به ملكها لمصلحة
 نفسها **قوله** قوي شيئا **قوله** لوجود العقد المختلف في
 حصول الملك به انظر ما وجه استفادة الفرق من هذا بل
 كان المناسب العكس اذ الملك هنا متعلق عليه فكانت
 الاولى بايجاب شيئين بخلاف ملك المشتري هناك فانه

مختلف فيه على ان هذا الفرق لا يصح ايضا لان ملك المالك هناك
الذي هو البائع اصف ما هنا اذا اختلف في حصول الملك للمشتري
يستلزم اختلف في حصول الملك للبائع فيكون مختلفا فيه وما
نعلم متفق عليه مع ان الفرض ان الواطى هو المشتري في صورة المبيعة
بيعا فاسدا وتقتضي اختلف في حصول الملك له التحقير فيها
يجب عليه لا التقليل كما هو الواقع وان الواطى في صورة المبيعة
قبل القبض شخص اجنبي غير المشتري والبائع وليس زوجا بل
هو زان او واطى ليس به فليس له ملك لا متفق عليه ولا مختلف
فيه والمناسب له التقليل لا التحقير كما هو الواقع فلا يبيح
الدليل اي قوله لوجود العقد في ايجاب شيئين فالمناسب في
حصول الجواب ما يستنبط من كلام الزيايدي فيما كتبه هناك في
الفرق بين القصب والبيع الفاسد وهو ان يقال في قوله
لوجود العقد في اي فتعقدت الجهة بسبب الاختلاف في حصول
الملك اي وقد راجحة يقتضي شيئين بخلاف ما هنا فالجهة
واحدة فالماضي ان ما هنا اذا نظر اليه مع القصب والديان
يفرق بالقوة وبالفنصف واذا نظر اليه مع البيع الفاسد
يفرق بتعدد الجهة وعدمه فتعقد الجهة يعلم من كلام الزيايدي
نقول ان لم لوجود العقد المختلف **فيها** مع تعدد الموجب
وهو وهي الشبهة وازالة الجملدة فوطي الشبهة اوجب مهر
البكر وازالة الجملدة اوجب ارش البكارة لان اجزا المبيع
مضمونة على المشتري وقوله في حصول الملك لان باهنية
يري حصول الملك بالبائع الفاسد فان تلف المبيع عند
المشتري منه ما لم يكن عنده **قوله** كما في النكاح الفاسد والمهر
وجوب مهر بكر فقط في النكاح الفاسد كما هنا وقرق بيته وبين
البيع الفاسد بان البكارة في النكاح الصحيح غير مضمونة

بدليل

بدليل انه لو ازال البكارة باصبعه وطلعتها قبل الدخول ليس عليه
زيادة على نصف المهر بخلاف ما لو ازالها في البيع الصحيح فان
يستقر عليه ارشها فوعن اذا فاسد كل عقد كصحة في الضمان
وعدمه والبكارة مضمونة في صحيح البيع وروى صحيح النكاح واجا
عن عن النعمان بان التسمية في اصل الضمان لا في قدر المضمون **قوله**
بخلافه فيما ذكر اي فليس فيه عقد مختلف فيه واخافه غضب من
الاجنبي لكن لما ضعف الملك وجب عليه شي واحد ولا بد من
ملاحظة هذا المقدار في الفرق سوروي وقال العلامة الحلي
قوله بخلافه فيما ذكر اي فانه لا ملك فيه للاجنبي الواطى باللكمة
ويوجب مهر البكر في وطى المبيعة بيعا فاسدا ووطى الشبهة لانه استمتع
بها بكر اوجب ارش البكارة وازالة الجملدة ولا يخفى ان هذا بعينه
نوجود في الجنائية والقصب مع انه اولى بدلك الا ان يقال
الموجب لمهر البكر وارش البكارة في القصب جهة القصب وهي جهة
واحدة فلو اوجبا عليه مهر بكر لتقتضي عزم ارش البكارة مرتين
من جهة واحدة وهو ممنوع **قوله** فاذ دفع ما يقال الفاسد الذي
لم يختلف في عدم ملكه اولى بالتقليل فيمن اختلف في ذلك
ابو حنيفة في حكم المبيع في ذكره احكاما ثلاثة
الانفساخ بالتلف وبثوت الخيار بالتعيب على التفسير الا في
وعدم صحة التفريق فيه لما سيذكره بقوله ولا يصح تصرف
اي وقوله ونحوه كالصداق والاجرة المعينة واما المهر فداخل في
المبيع وقوله قبل القبض ذكره في المتن بنطوقا وقوله وبعد
ذكره فهو ما من التقييد بالظرف اذ يفهم من قوله قبل قبضه
انه ليس بعده ليس من ضمان البائع لكن تحمله ان لم يكن خيارا فلا
او كان للمشتري او لها فان كان للبائع وحده فهو من ضمانه
ايضا كقول قبل القبض في التفسير الا في لكن قوله ونحوه لم يذكر

للمحلل الاحكام الثلاثة التي ذكرت للبيع بل له ذكر الثالث فقط
 وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله عموم قوله ولا يصح تصرف
 وقوله والتصرف فيما له اي هو ما سيذكره بقوله وله تصرف فيما له
 بيد غيره وقوله وما يتعلق بهما الذي يتعلق بالبيع ونحوه قبل
 القبض الكلام على القبض الا في قوله وقبض غير يتناول اي الباب
 والذي يتعلق بالتصرف فيما له تحت يد الغير مسألة الاستبداد
 وبيع الدين لغير من هو عليه الا بتات في قوله وصح استبداد
 وتنفق فكلها مسألة التصرف انما يقرر ان لها من حيث ان فيها
 تصرفا في العين وفيها تصرف في الدين وكل من العين والدين ليس
 تحت يد المتصرف **قوله** البيع خرج زوايده في امانته
 ولا اجرة لها وان استولها ولو بعد طلبها لا بيع اي فانه لا اجرة
 له اذا استلمه البائع كـ وعبارة ثم رد البيع قبل قبضه
 احترضا بالبيع عن زوايده المنفصلة الكاذبة في يد البائع
 كتمرة ولبن وبهين وصوف وركاز فانها امانة في يد البائع
 وان نقدي كجيس المبيع بان طلبه المشتري منه ولم يكن
 له حق الجبس ونواستعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يلزمه له
 اجرة لضعف ملك المشتري وقال ابن حجر في باب العباب ان طلبه
 المشتري واستنح البائع من اقباضه له لزمته الاجرة والا فلا
قوله قبل قبضه اي عن جهة البيع وهو الناقل للصنان وكذا
 بعده واخبار البائع اذا كان القبض لا عن جهة البيع انما هو
 وعبارة ثم رد البيع قبل قبضه اي الواقع عن جهة البيع
 فالقبض الواقع لا عن جهة كالعدم فهو بعد باق على كونه
 من ضمان البائع وذلك كان قبضه المشتري من البائع على
 سبيل الودعة بان اودعه البائع اياه فاخذه منه ودية
 وكان للبائع حق الجبس فتلفه بيد المشتري في هذه الحالة

كتلفه

كتلفه بيد البائع كما صرحوا به لانه لا اثر لهذا القبض ولهذا كان
 الاصح بقا جيب البائع بعده وقوله وكان للبائع حق الجبس
 فهو منه انه لو لم يكن له حق الجبس واودع له المشتري البيع حصل
 به القبض المضمّن للمشتري كما في **قوله** من ضمان بائع وان
 عرض على المشتري فلم يقبله لبقا سلطنته عليه وان قال له
 المشتري فهو دية عندك ولا ينافيه قوله ايداع من يده
 ضمانا بغيره لان ذلك مفروض في ضمان اليد كما لمعار والمسام
 وما هنا في ضمان العقد ثم **قوله** بمعنى انفسا في البيع اي
 وهذا يقال له ضمان اصطلاحا ولا مشاحة فيه ولا لانه لما
 كان يلزمه دفع الثمن للمشتري ان قبضه صار كانه ضمان له بمعنى
 عدم بدله اي لا بمعنى الضمان الذي هو عدم البدل من مثل او
 قيمة لان ذلك في ضمان اليد وما هنا في ضمان العقد **قوله** او اتلاف بائع
 وتوابعه ان المشتري **قوله** وان ابراه اي البائع وقوله منه اي
 الضمان اي من مقتضاه وهو عدم الثمن والغاية للرد وقال سم
 وان ابراه منه اي من الضمان بالمعنى المذكور كان قال له واذا تلف
 قبل القبض لا ينسخ العقد وان تيب لا خيار لي وهذا غير ظاهر
 بل المراد انه ابراه من الضمان بمعنى عدم البدل فبمعنى استند
 او المعنى ابراه من مقتضاه وهو عدم البدل فيكون على
 حذف مضاف **قوله** فان تلف اي حيا او شرعا ومن الثاني ان
 يدعي العبد الكدية قبل القبض ويحكم بحريته فلو كان بعد
 القبض لم يرجع على البائع باليمن لتعريضه بعدم السؤال كما قاله
قوله لتقدر قبضه اي مع عدم قيام البدل مقامه فلا يرد
 ما ياتي في اتلاف الاجنبى **قوله** فيسقط الثمن عن المشتري
 اي الذي لم يقبضه فان كان قد قبض وجب رده لنوات
 التسليم المتحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد التصرف

اي التقد قبل القبض **قوله** وينقل الملك في المبيع الى المشتري
عليه الزايد فيكون للمشتري حيث لم يختص الخيار بالبيع وموت
تجهيزه على البيع كما في م ر و علي وكون الزايد للمشتري اذا كان الخيار
لها مشكل لانه غير ملك **قوله** وكالتف وقوع درة اي جوهره
في البحر لا يمكن اخراجها منه ولو بعسره فان عادت في هذه الحالة
تبين عدم الانتفاع وكذا يقال في الطير والصيد بخلاف ما اذا
تخلل الخمر لان الفسخ باق بحاله لانه انتقل من حالة الى اخرى
بخلاف ما تقدم شوبري وعبارة **قوله** له وزمى قوله وانقلاب
المصير ضراي عالم بعد خلا والاثبت الخيار للمشتري **قوله** واختلاط
مقوم باخر اي للبيع بخلاف اختلاط المكي باخر فان اختلط بغير
جنسه كسرج بزيت فكالتف ايضا وان اختلط بجنسه ثبت الخيار
للمشتري ويكون المخطوط شركة مع من علم م ر ولم يفصلوا في وقوع
الدرة وما بعد هابن كونه من البيع او بنفسه فيفسخ البيع
او من المشتري فيكون قبضا اذ من اجني فيثبت الخيار ومثله
يقال في قوله واغرق الارض او فتارة يكون الفرق ووقوع
الصخرة من المشتري او البيع او من اجني اذ من غير فاعل
والظاهر ان هذا التفصيل متعين ولو قال الشئ وشمل المتلف
اكسي واكسي كوقوع درة كما عريه قل لكان اذ وقع **قوله** او
جمعا للبايع بان قال لم ابعك هذا **قوله** وعبارة **قوله** من قوله او
جمدا للبايع له اي بان انكرا اصل البيع فيحلف على ذلك ثم بعد
الحلف حيث كان المشتري عالما بان البيع وقع له يخرجه من البيع
والاجارة فان فسح اخذ الثمن من البايع ان كان قبضه والا
سقط عنه وان اجاز اخذ الثمن وتصرف فيه بالظفر بمعنى
انه يشتري به مثل المبيع فان لم يفسح قبضه البايع منه
لرخص السعر في الثمن او طر وعيب في الثمن اخذ المشتري

ما نقض

ما نقض مما دفعه للبايع بطريق ما وله ان لا يحلف البايع ويفسخ
العقد وياخذ الثمن لعدم وصوله اليه **قوله** فثبت للخيار وهو
على التراخي في الثلاث على الممتد جلي وع ش **قوله** لا يمكن رهنها اي لا
يعسر فان لم يمكن اهلا فتلف اي فيفسخ البيع كذا قاله م ر في كواشي
وقال ايضا فان رجح انحسار الما عنها لكن محي حدها ولم تغير عن
غيرها فكذا اختلاط الصخرة بغيرها رسول اي فله الخيار **قوله** يقب اي
يثبت الخيار وقوله تلف اي فيفسخ الاجارة **قوله** والفرق لا يبع
اي ظاهر وهو ان المقصود من الاجارة المنفعة وهي تتلف بمضي الزمن
لانها تقتضي الانتفاع في الكال وهو مستعذر بحيلولة الما والصخرة
بخلاف البيع فان المقصود منه ذات المبيع وهي باقية مع الحيلولة
فلا فسح فيه **قوله** وايضا **قوله** واتلاف مشتري من وقع له العقد
ولو باذن البايع او كرها لان وكيل المشتري وان باع الما العقد
كالاجني **قوله** قبض له اي ان كان الخيار له اذ لم اذ خيار اهلا
والا فيفسخ شوبري اي فيفسق المشتري الثمن من البايع ويهرم
له بدل المبيع من مثل اوقية ع ش علي م ر والمراد انه قبض حيث
كان اهلا ولا بان كان غير اهلا لم يكن قبضا بل عليه البدل ويرد
البايع الثمن المعين لانفساخ البيع وقد يتقاصان **قوله** ل
ايضا تبين اي فيرا البايع بذلك فصح التسليم بقوله كاكل اجم
قوله كاكل الما لك طعامه قد يقتضي التسليم ان الخيار لو كان
للبايع لا يكون اتلاف المشتري قبضا وهو كذلك بل لو اقلعه
بعد قبضه حينئذ انفسخ او عيبه تخير كما قاله بعض المتأخرين
واقره ابن جرير قال كجلي وهذا القياس يقتضي ان
اتلاف غير الاهل كالمجنون والقيبي قبض لانه لو اكل طعامه اكل
المقصوب فيغابري الفاصب وليس كذلك والفرق ان ملكه
على ذلك مستقر وهذا غير مستقر ومن ثم كان اذن المشتري

للاجنبي في الاتلاف لغوا انتهى وقوله من المالك وهو ليس قيدا
قوله فان الغاصب يبرأ بذلك اي اذ لم يحدث فيه شيئا قال م والفرق
 في ذلك بين ان يقدم له الغاصب او اجنبي او ياكله هو بنفسه **قوله**
 وكردة ومثل الردة ترك الصلاة وقطع الطريق وزني المحصن واعترض
 بان الاحصان لا يتصور من الرقيق لان شوطه الحرة واجب بانه
 يتصور في ذمي زني وهو محصن ثم حارب واسترق ثم بيع فاذا قتله
 المشتري عند البائع يكون قابضه لا يقال كيف يكون المشتري
 اذا لم يكن اما ما قابضا يقتل المرد ومن ذكره انه غير مضمون على
 قاتله لانا نقول يثبت ان قتله ملكه من غير ضرر عليه فيستقر
 عليه ثمنه ولانه لا تلازم بين هبائي القيمة والتمن اذ المرد
 وقاطع الطريق لا يضمنان بالقيمة ويضمنان بالتمن وام الولد
 والموقوف لا يضمنان بالتمن ويضمنان بالقيمة مثل ومرد الروض
قوله والمشتري الامام او نائبه والاكلان قابضان لانه لا يجوز له
 الاقيان على الامام ولا ينظر لكونه مهدرا واستشكل بانه غير
 مضمون واجب بان ضمان العقود لا يثبت في ضمان القيمة فالمرتبة
 لا يضمن بالقيمة ويضمن بالتمن ومثله قاطع الطريق وام الولد
 والموقوف بالمعكس واعاد الكافي ليلال يتوهم رجوع قوله والمشتري
 الامام لما قبله وهو الصيال والعقود ومحل كون قتل الامام
 للمرتبة ليس قبضا اذ اقتله لاجل الردة والا كان قبضا له سلطان
قوله وفي معنى اتلافه اي فيكون قبضا وكان المناسب ان يقول
 وفي معنى اتلافه احوال الاب وعجز المكاتب وموت المورث بعد
 الشرا **قوله** فاحكامه ابوه ويلزمه القيمة مطلقا والمهر ان انزل بعد
 دخول الحنفية لا قبله ولا معه لانه ما دخل الا وهو في ملكه
قوله وما لو اشترى السيد من مكاتبه ظاهرا هذا ابتداء العقد
 وحصول القبض بذلك وهو كذلك سكو بري وفائدة كون هذا

مخرجة

بمنزلة القبض صفة تصرف السيد والوارث في العين وان لم تدر خلقت
 يده وعدم تعلق الدين الذي على المكاتب او المورث بما كان له مال
 غيرها كالتمن قضي منه والاصناف على صاحبه كما قرره شيخنا وعبارة
 العناني فان قلت ما فائدة كون التجهيز وموت المورث كالاتلاف مع
 ان التمذ والمتمن يستقل للسيد والوارث قلت فائدة ذلك انه لو كان
 على المكاتب دين وعلى المورث دين فانه يقتضي من التمذ لانه استقر بذلك
قوله او مائة المورث اي عن الوارث الكايز فان مات عن ابنين احدهما
 المشتري لم يتصرف في النصف الذي يخص اخاه الا بعد قبضه كما
 ذكره في الردص حل وقوله بعد قبضه اي من احميه لانه يقوم مقام
 المورث في قبض النصف كما في الشوري **قوله** وخير بالاتلاف اجنبي
 اي قورا **قوله** فلا يمنع البيع بعد الاشكال بالفساخ الاجارة فيما
 لو غصب العين الموحدة غاصب حتى انقضت المدة لان المقود عليه
 هذا المال وهو واجب على الجاني بخلاف الاجارة فان المقود عليه
 المنفعة وهي غير واجبة على متلها **قوله** وهذا الخيار على التراخي
 صنف وقوله لكن نظريه القاضى معتدع **قوله** كما تلافه اي الفدر
 فان كان بائرا بايع فكا تلافه قبضه البيع وان كان بائرا المشتري
 كان قابضا وان كان بائرا اجنبي خير المشتري يعني الفسخ والاجارة
 وان كان بائرا لثلاثة اي البائع والمشتري وغيرهما فانها لا تفسخ
 في ثلثه والقبض في ثلثه والتجهيز في ثلثه قاله الاستوئي قال شيخنا
 ولا يقال يلزم على ذلك تغير في الصفقة على البائع وهو متنع لان
 نقول فله اقتضى ذلك وهو امر من ذكر بالاتلاف فصار بمنزلة
 رضاه بتقريبها وهو مقتضاه انه لو كان بائرا المشتري والاجنبي
 لا يكون المشتري قابضا للنصف ولا يتغير في النصف الاخر لا يلزم
 عليه من تغير الصفقة **قوله** في غير الربوي اي المعنى لتقدر
 التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه حل وعبارة ع ش اما الربوي

فإنه من حيث العقد لا يشرط فيه القبض في المجلس وهذا يؤخذ
من قول الشافعي ولا يفسخ فيه البيع لأنه راجع للثلاث **أهـ قوله** اهلا
للا التزام طرأ به الكوفي فقط وقد استرطوا في الجاني في باب العقود
أن يكون ملتزما للأحكام وأخرجوا به الكوفي وغيره فكيف فليست الفرق
ويمكن أن يقال فرق بين التزام الأحكام والتزام الدين الذي نحن فيه
فإن كلامنا العيني والعمنون أهل الاستقلال ذمته بالدين وغيره أهل
لالتزام الأحكام أي التكليف **قوله** فرضية مستتر أي بان إجازة البيع
وفهم من هذا التعبير أن له الخيار في هاتين الصورتين وهو كذلك
كما قدره شيخنا وهذا الخيار على الفور وعبارة أصله مع ثم ر
ولو عيبه البائع فالذهب بثبوت الخيار للمشتري على الفور جزما لأنه
أما كالألفه أو التلاف الأجنبي وكل منهما يثبت الخيار إذا شافتم
وإن شافتم جميع الثمن **قوله** وحصول العيب بفعله أي فلا خيار له
فلو ظهر عيب قديم استنع عليه رده كما مر وصار قابضا لما اتفقه فيستقر
عليه من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما وعيبا فلو كان العيب
جرحا وحري للنفس استقر عليه الثمن كله جليي وقوله حصته أي
حصته ما اتفقه وقوله وهو ما بين قيمته أي فيه تسامح ووجه التعبير
أن يقول وهو جزء من ثمنه نسبة إليه كنسبة التفاوت الذي بين
قيمه سليما وعيبا **قوله** أهل للا التزام بغير حق فها قيدان في تقدير
الأرض لأن في بثوث الخسار فكان الأولي تأخير ذلك عند ذكره غدر
الأرض لا عناني لا بالتحجير ثابت مطلقا **قوله** خير المشتري أي فورا
على الوجه الوجهين كما أفتي به الوالد **قوله** فلا تغريم أي لأن
قوله ما يأتي في الديات وهو أن ما لا مقداره من الكرم نقص من
قيمه وبأنه تعدر فينسبته للقيمة لـ وعبارته هناك وفي
نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص منها أن لم تتقدر من حر
والا ينسبته من قيمته **قوله** ففي يد الرقيق إلا إذا كان القاطع لها

المشتري

المشتري ثم تلف لا بالسراية عند البائع فإنه يستقر على المشتري من
الثمن ما نقص من وعبارة ع ش قوله ففي يد الرقيق نصف قيمته أي
إذا كان الجاني اجنبيا أما المشتري فالأرض في حقه جزء من الثمن لنسبته
إلى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة التي لو كان سليما فلو كانت
قيمه سليما ثلاثين ومقطوعا عشر من استقر عليه تلك الثمن فإذ مات
عند البائع بغير سراية فمن المشتري ما ذكر فأن دفع ما يقال أن المشتري
إذا عيب المبيع أخذه بجميع الثمن كما ذكره المص فكيف يستقر عليه أرض
النقص **قوله** ولا يصح تصرف هذا من جملة حكم المبيع وخو قبل القبض
أو بعده بخلاف زوايده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لا انتقاضا منها
كما تقدم ويتمتع الثمن أيضا بعد القبض إذا كان الخيار للبائع أدل كما قاله
شيخنا **قوله** ولو بيع بايع الغاية للرد والمراد بقوله لم يقبض أي
قبضا صحيحا للتصرف سواء لم يقبض أصلا أو قبض قبضا ناقلا
للمعان فقط كما سيأتي في قوله وشرط في قبض ما بيع مقدرا أي ففرق
بين القبض هنا والقبض في قوله المبيع قبل قبضه من ضمان بايع
المدا في ذلك على مطلق الاستيلاء من المشتري ولو بدون تقدير فيما
بيع مقدرا **قوله** فيما لم يقبض وإن أذن البائع وقبض الثمن أه
سم ع ش **قوله** ومن بعدد وهو الذي يصح بالمقابل **قوله** معينات
وأما إذا كانت في الذمة ففيه تفصيل يأتي في الاستبدال وهو
أنما إذا كانت ثمتا أو صداقا صح أخذ غيرها عنها ولا خلا أي وهذا
يصدق عليه أنه تصرف قبل القبض في الثمن والصداق شيخنا
أي فوصف المبيع بالتمين ليس قيد لأنه لا يصح الاستبدال منه
مطلقا كما يأتي **قوله** إذا لم يكن بعين المقابل بأن كان بغير جنس
الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وقوله أو كان في الذمة
عطف على تلف أي ولم يتلف لكن كان في الذمة والابان كان بعين
المقابل أو بمثله أن تلف أو بمثله إذا كان في الذمة فهو في هذه

الصورة قاله **قوله** او كان في الذم من صورة ذلك ان يشتري المشتري
عبد مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه للبائع قبل قبضه بدينار في
ذمة البائع او يكون المشتري اقبضه البائع دينا ربحا في ذمته ثم
يبيعه العبد بدينار في ذمة البائع او يبيع غير الذي دفعه له ولو
مع وجود الذي دفعه له وعلى كلا الصورتين يقال انه باعه بمثل
المقابل والمقابل في الذمة شيخنا **قوله** منه اي من كل من المشتري
او البائع مثلا **قوله** اذا رهن بالمقابل اي عليه وقوله وكان له اي
للك **قوله** والا بان كان بغير المقابل او به ولم يكن له حق اكس جاز
عليه لا يصح وما يصدق به كلامه صحة رهنه على غير المقابل مع كونه له
حق اكس هذا او المعتمد عدم صحة الرهن مطلقا اي سواء كان بعين
المقابل او بغيره وسواء كان له حق اكس ام لا لا يصح له لصنف الملك
فليس مراد التمس بالمقصود ما نص عليه الشافعي بل هو محتمل للاذرع
والسبكي وضابط كونه له حق اكس ان يكون التمس حالا ولم يقبضه
كلا او يقبض **قوله** ويصح تصرفه فيه اي فيما لم يقبض به اعتاق هذه
صور ثمانية مستثناة مما قبلها ويصير قابضا في ثلاثة منها
ولهي الاعتاق والايلاد والوقف ولا يصير قابضا في الباقى **قوله**
كايلاد مثال نحو العتق وقوله وتزوج هو وما قبله مثال نحو
الوصية وقوله ووقف مثال نحو الاعتاق كما قاله السويري
وعبارة ع من قوله كايلاد وتزوج هو من نحو الوصية لكونه
تقليقا للعتق على الموت فاشبه الوصية لكونها تملك بالموت
بشرط القيول **قوله** ووقف اي سواء كان على عين او لا على عين **قوله**
وقسمه اي قسمه اقرار او تعديل اي لان الرضي غير معتبر فيها
واذا لم يعتبر الرضي جاز ان لا يعتبر القبض كالسنة من رعيه
حلي قوله وقسمه اي اقرارا وتعديلا لا ردلا بها بيع ولا يذمها
الايجاب بخلاف التعديل يدخلها الاجبار فكما ليست بيعا **قوله**

واباحة

واباحة طعام الفقير ليس بقيد وانظر هل الطعام قيد ام لا **قوله** اشتراه
جزا فاما ان يتباني عدم القبض اما لو اشتراه مكيلا فلا بد لصحة اباحة
من كيله وقبضه من الرهن **قوله** ويكون به اي بالاعتاق المشتري
قابضا وانظر هل يرتب على كونه قابضا او غير قابض فائدة لان
الفرض انه خرج عن ملكه شيخنا **قوله** وفي معناه اي العتق البقية
اي في الصحة لا في القبض بدليل قوله لكن انما والجماع كون كل تصرفا
لفيها لك وقوله لكن انما مقتضى كونه غير قابض بالذكورات انه
اذ تلف او تلفه البائع انفسه البيع والتصرف المذكور **قوله** لكن
لا يكون قابضا فان تلف كان من ضمان البائع **قوله** بالوصية اي ويكون
قابضا فيما عدا ذلك كالايلاد والاعتاق **قوله** ولا بالتبديل لعله
ما لم يمتد المشتري لانه يفتق حينئذ فيكون قابضا سواء بدي **قوله**
ولا بالقبضة اي غير الرهن **قوله** ان لم يقبضوه اي الفقرا واما ما عدا
ذلك فلا بد فيه من قبض المشتري او من يتوهم مقامه عند موته
قوله ولا يجوز اعتاقه تقيد لصحة الاعتاق بكونه على غير مال
وبعدم كونه عن كفارة الفير فتقوله ولا يجوز اعتاقه على مال ايم لانه
بيع ولا عن كفارة الفير لانه هبة لا يملكها الا بالقبض
الضميمة كما لو قال له اعتق عبدك غير ولم يذكر عوضا فاجابه كما
قاله ع من والمراد بقوله على مال اي من غير العبد والافق عقد
عتاقه فيصح لانه يقع مجانا **قوله** ولم يذكر ذلك اي لا تصرف الذي
يصح قبل القبض والذي لا يصح بعده فاعادة ولذلك احتاج العلم
الي بعدد الامثلة في قوله كايلاد **قوله** وله تصرف فيما له اي هذا
مفهوم قوله ومن يعقد فبيع به ما اذا لم يفهم اعيلا او يفتن بغير عقد
كما ذكره السويري وقوله في ماله بالاضافة لانه بلفظ الموصوله
يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه فلا يتعين قرابة بفتح اللام اذ
لا فائدة من حمله على الاضافة كما في ع من **قوله** كود بعة ومثله غلة

وقف وغنيمة فلاحا المستحقين او الفاعلين ببيع حصته من بيت المال
فلا يصح بيعها قبل اقرارها ورويتها واكتفى ببعض شيئا بالافران
فقط ويومع غيره **قوله** كان للمورث التصرف فيه بان كان غير موهون
قوله وباقي بيد وليه بعد رسدده او كان موهونا لكن لا ضمانا عقد
بلا ضمان يد فقوله وما خوذ لبسوع عطف على ربيعة لا الودعة
مثال لما انتفى فيه الضمان بالكلية وهذا مثال لما اذا انتفى فيه ضمان
العقد لان انما خوذ بالسوم موهون ضمان يد ان اخذه ليشتره
كله فان اخذه ليشتره نصفه مثلا ضمن نصفه لان النصف الآخر
في يده اما انما في اي لا قولها مما لا يضمن بعقد صادق بان لا يكون
موهونا أصلا او يكون موهونا ضمان يد خذل للاول بقوله كود ربيعة
وقراض وبرهون والثاني بالما خوذ بالسوم والمعار وضمان اليد
موهومان القيمة في المتقوم والمثل في المثل والمعتد ان الما هو ذ
بالسوم يضمن بقيته يوم التلف وان كان مثليا كالمعاره شوبري
قوله بعد رسدده اي او بعد افاقته فلو غير بزر والافران تسلمه اذ
بالي **قوله** اي يحجب يضمن اليا من اعجب قال تعالى يحجب الزرع
واما الثلاثي فهو لازم قال تعالى وان تعجب فاعجب قولهم فيتعدي
بمن فيقال عجبت من كذا فتقول البراءة انه يفتح اليا من عجب غير
ظاهرا لان عجب الثلاثي لازم والذي في السلم عقد فالصواب ان
يكون يضمنها من الرباعي وفي المصباح واختار ما نصه وعجب
من الشيء عجبا من باب تعجب الي ان قال والعجبي حسنة **قوله**
وملوك اي للبائع بسبب فسخ البيع **قوله** ونخله في الملوك يفسخ
اي اي فسخ كان سواء كان ببيع او اجارة او صداقا او غيرها من
قوله ولو اكثر من صباغا او قصا واخ فذه واردة على قوله وله
تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد لصدقه بما لا يضمن أصلا
او يضمن ضمان يد فهو مستثنى من الاول كما قاله الزيادي فكان

الاولي

الاولي ان يقول نعم لو انك **قوله** وسلمه اي به ليكون مما الكلام
فيه وهو تصرفه فيما له بيد غيره ولا فليس قيدها كما به عليه المص
في سلم الروهن فيمنع عليه التصرف وان لم يسلمه له وعبارة شيئا
هنا خلافة فليزج **قوله** قبل العمل اي لتطوق حق الاجر بما لا
الاجارة لازمة من الطرفين وقوله وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة
لاستحقاقه حسبها على الاجرة فكانه يجوز عن تسليمها **قوله**
وصح استبدال بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول ولا
فلا يملك ما اخذه قاله السبكي وهو ظاهر ويجوز الادعى الصحة
بنا على صحة المعاطاة **قوله** ولو في صلح وصورته ان يقول
فما كنتك من الدينار الذي ادعيت عليك بدركم وهذا هو المناسب
لقوله ولو في صلح اي ولو كان الاستبدال بواسطة صلح واما
تصوير العزتي بقوله صورته ان يصالحه من الثوب الذي عليه
بالف ثم يستبدل عن الالف شيئا فلا يظهر الا اذا كان التسم في
الدين بان يكون المعنى وصح استبدال عن دين ولو في صلح اي ولو كان
الدين ثبت بواسطة صلح **قوله** عن دين اي غير ربوي وغير راس مال
السلم على المعتد فالقيود ثلاثة وقوله بغير دين رابع **قوله** غير مملوك
وكذا كل ما يجب تسليمه في المجلس كراس حال السلم والربوي اي
الذي يبيع بمثله كافي سلم الروهن وكا حرة الاجارة التي في الذمة
كما قرره شيئا **قوله** بغير دين اي سابق على الاستبدال والافلو
صالحه بدين كدشاح فصيح شوبري **قوله** كمن في الذمة قال
بعضهم لكن بعد لزوم العقد فلا يجوز في ر من خياره قال
في الاعقاب وانما يتجه اذا كان الخيار لهما بخلاف ما اذا كان
للمشتري فان البايع يملك الثمن فما المانع من جواز استبداله عنه
شوبري **قوله** الجواب عن هذا دليل لجواز الاستبدال عن دين هو
ثمن وقوله ليس بينك شي اي من عقد الاستبدال **قوله** والنز

النقد ان من يوزن دينا بفلوس معلومة في الذمة امتنع
 الاعتياض عنها لان الدينار هو الثمن والفلوس هو الثمن ومثل
 الفلوس الامتعة والعبيد اذا كانت معلومة في الذمة اذ لا فرق
 ومقتضى هذا انه لو قال اسلمت اليك هذا العبد في عشرة دراهم
 في ذمتك صح الاعتياض عنها لانها ثمن مع انها مسلم فيها وفي كلام
 المؤلف في ثمن الروض قد يلزم عدم صحة الاستبدال عن ذلك وحمل
 قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب انما وصي لم يعقد
 بلفظ السلم وحج يحتاج للفرق بين الثمن والتمن لان الثاني
 لا يصح الاعتياض عنه مطلقا **قوله** كالمسلم فيه اي ولو كانت
 المسلم فيه نقدا كان اسلم عبدا في نقد فيمتنع الاستبدال عن
 النقد على المعتمد في ثمن الروض وغيره مع انه ثمن لان النقد في المحرم
 كقيمة مسلم فيه فتقولم يصح الاستبدال عن الثمن جري على
 الغالب اي ما لم يكن مسلما فيه وكالمسلم فيه البيع في الذمة
 ان عقد عليه بغير لفظ السلم كان عقدا عليه بلفظ البيع شورى
 وهذا على غير طريقة الثمن اما على طريقة الثمن في الذمة مسلم
 فيه وان عقد بلفظ البيع نظر الثمن كما سيأتي وهو قول النعمان
 كمن في الذمة ان الثمن المعين لا يصح الاستبدال عنه مع عدم
 التعليل الا في وهو قوله الاتي ولان الثمن تقصد ما ليس به
 ومحموم حديث ابن عمر المتقدم وهو قوله كنت ابيع الابل بالدينار
 واخذ مكانها الدراهم للمعين وكما في الذمة فالظاهر ان قول النعمان
 في الذمة ليس قيدا ويذكر عليه عدم ذكر محترزه ويؤيد هذا التيمم
 ما نقل عن الروض من ان الثمن الذي يصح الاستبدال عنه
 هو الذي لا يشترط قبضه في المجلس وهو شامل للثمن المعين
 فلعل ذكر الذمة بيان لما يثبت فيها ما سابه الثمن فليتلوا
 كتابه اطف وهذا ينافيه قول النعمان سابقا كبيع وعن وصادق

معينات

معينات والظاهر ان قوله في الذمة قيد معتبر فالمعين لا يجوز
 الاستبدال عنه لانه يصدق عليه انه تصرف فيه قبل قبضه لانه
 باعه بالذي قبضه بدله وحديث ابن عمر خاص بما في الذمة
قوله بما لا يتضمن اقالة بان كان من غير جنس راس مال السلم او
 بزيادة عليه او نقص كان اسلم اليه قرشا على اردب قم في ذمته ثم
 اراد ان يستبدل الاربد بباردين فولا مثلا فانه لا يصح اما لو استبدل
 بالمتقابل وهو القرش فانه يصح اه يش ويصير القرش دينارا على السلم
 اليه فيصح الاستبدال عنه **قوله** فانه معرض بانقطاعه واكيله
 في ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير راس المال دينارا في ذمته ثم
 يستبدل عنه بخرطه الاتي اليه فعنا في الثمن وحمل التفاسخ عند موثبه
 كالانقطاع المسلم فيه لانه لازم لا يجوز فسخه الا بالسبب الذي بزيادة **قوله**
 للتفاسخ اي على القول الضعيف والافساح اي انه لا يفسخ بالا
 بالانقطاع بل بخير المسلم قاله الحلبي فقوله او الفسخ هو المعتمد
 يعني انه اذا انقطع المسلم فيه في وقت الكلول قبل بفسخ السلم وقيل
 يثبت للمسلم الخيار بين الفسخ والاجارة وهو المعتمد بخلاف الثمن
 المذكور فان المقصود منه المالية شورى **قوله** ونحوه اي من دين
 القرص ودين الاتلاف ودين الاجرة وكل مضمون ههنا عقد
 حل وحمل مع الاستبدال في المسلم فيه ما لم يقضه شخص اما لو
 ضمنه شخص فان المسلم ان يقضه عنه من الصامن وهذه
 نقلها ر في ثمن والداء اما صح فيما ذكر لانه في الحقيقة اعتياض
 عن دين الصامن لا عن دين المسلم فيه كما قرره شيخنا العزيزي
قوله كبيع الصنبر راجع للدين المعقود بكونه غير مضمون وبكونه
 بغير دين فاستراطا بكونه بغير دين في هذه المسألة مستفاد
 من الثمن فكان على الثمن تقديم قوله بغير دين على قول المستن
 لغيره عليه حتى يكون من تمام تفسير الصنبر فكان يقول كبيع

اي الدين غير المؤمن بغير دين غير من هو عليه **قوله** اي الدين غير المؤمن
اي فالصير راجع للدين المستبدل عنه بقبوله والكاف للتفصيل
في الصحة لا للقياس لان هذا مقيس على الاول لورود النص فيه
كما ذكره الله بقوله كبيعته لمن هو عليه **قوله** بغير دين اي سابق على
الاستبدال ولا يخلو باعه بدين منشا وقت المقد فصيح من
قوله بعزته عن تسليمه لان ما في الذمة غير مقدور على تسليمه
لانه غير معين وما عين ليس عين حاشتها وهو انه ان الشرط
قدرة المشتري على التسليم وهو حاصل بالقبض في المجلس المشروط
بصحة ذلك **قوله** ويشترط اي في بيع الدين لغير من هو عليه
كون المديون مليا اي موسرا من اعمالة وهي السعة وقوله مقدرا
اي او عليه بينة وقوله مستقرا اي ما هو ثابت من سقوطه خرج
به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها
وكبحرم الكتابة **قوله** كما لو تصارفا في الذمة اي في بيع الدين لمن
هو عليه اي استبدل في الذمة كان قال استبدل عند الدراهم
التي في ذمتك دينار في ذمتك ويقعنه في المجلس ويجري في بيعه
لغير من هو عليه ايضا كان باع لغيره ما ية له على زيد بما ية في
ذمة عمرو لان مثال المثل شامل لهذه تامل **قوله** وشروط في غيرها
حاصل المعتمد انه في بيع الدين لغير من هو عليه يشترط القبض
في المجلس اي سوا اتحاد في علة الربا ام لا وما في الاستبدال عن
الدين ان اتحاد في علة الربا اشترط القبض في المجلس ولا اشترط
التعيين فقط وان لم يقبض فيه شيئا وانظر الفرق بينهما **قوله**
تعيين لذلك اي البدل في الاول والموضعين في الثاني **قوله**
لا قبضه فيه ضمني بالتسبة لبيع الدين لغير من هو عليه
قوله كما لو باع ثوبا اي قياسا على ما لو باع الخ قال الاستوي
وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول
على

على ما بعد الذمة اما قبله فيتعين برضا صاح **قوله** في الذمة راجع
لكل من التوحيب والدراهم لانه السبب بالمقام وقوله لا يشترط قبض
التوحيب اي ولا الدراهم بل الشرط تعيين كل منهما في المجلس ان كان
من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه وتعيين الدراهم فقط ان
كان من قبيل الاستبدال كما قرره شيخنا **قوله** واطلاق الشيخين
المعتمد اطلاق الشيخين ولا فرق بين المتفقين في علة الربا وغيرها
والحمل ضمني لانه لا يأتي في قول الشيخين اما لو باع عبد زيد
بما ية له على عمرو وزي وعبارة حل المعتمد انه لا فرق ويصنف
فهذا الجمع قول الشيخين في التمثل لهذا بان ابتاع اي اشترى
عبد زيد بما ية له لعمرو وفيه انه لا منافاة ان ياتي بعمرو **قوله**
وقبح بغير دين اني هذا مفهوم القيد الثاني المصريح به اذ بقوله
بغير دين وكما نيا بقوله كبيعته اذ الصير راجع للدين المستبدل عنه
بقيد بيع اي كونه غير ممن وكونه بغير دين واما مفهوم الاول
فمصرح به في الاول بقوله اما الدين المتين وسكت عنه في الثاني
كما افاده شيخنا **قوله** فيما ذكر ان في بيع الدين لمن هو عليه
ولغير من هو عليه **قوله** الدين اي الثابت الخ اي يشترط في
المستبدل به ان يكون غير دين ثابت قبل عقد الاستبدال بان
يكون عينا او يكونا دينيا منشا بان قال له استبدلني عن
العشرة ريال التي في ذمتك خمسة دنانير في ذمتك لكن بشرط
ان يقبضها في المجلس لا تعاقبا في علة الربا اه شيخنا **قوله**
كان استبدل عن دينه كان كان لزيد على بكر عشرة دراهم
ولم يكو عليه دينار فلا يصح ان يستبدل احدهما عن دينه
دين الاخر وقوله على ما كان كان لزيد دينار على بكر ولعمرو
عليه دراهم فلا يصح ان يبيع احدهما ديناره بدراهم الاخر مع
كونهما في الذمة من غير قبض كما قرره شيخنا **قوله** الكافي هو

بالهجرة كما ضبطه سراج الحديث هو فتح الباري لابن حجر على
 البخاري وهو من الكلافة وهي الحفظ ولا شك ان الدين محفوظ
 فكيف اطلق عليه اسم الفاعل والفاعل اسم المفعول
 وجوابه انه متاكد ومن جملة ما قيل في تأويله انه استعمل
 الاول في موضع الثاني مجازا لقوله تعالى ما وافق ابي مدني
 ولا عام اليوم من امر الله اي لا معصوم سوى ربي **قوله**
 وفي بيع الدين بالدين اي هذا التفسير ذكره الفقهاء اخذ من
 الرواية الاخرى والذي في الصحاح وغيره ان الكافي بالكافي
 فهو المنيعة بالمنيعة اي الموحل سم **قوله** وتبين غير منقول
 فذا بيان حقيقة القبض المترتب عليه ضمان البائع قبله للمشتري
 بعدة المذكور اول الترجمة بقوله المبيع قبل قبضه لا فهو جواب
 سوال كانه قيل له ما القبض فبيعه بقوله وقبض ابي وهاصل
 اطراف هذه المسألة ان المبيع اما منقول او غير منقول اما
 حاضر في مجلس العقد او غائب عنه وكل اما بعد المشتري
 او غيره وكل اما منقول او غير منقول والمستفول اما بائنة
 المشتري او البائع او الاجنبي او شركة اما بين اثنين منهم
 او بين الثلاثة والمراد بامتنعة المشتري ماله يد عليها وحده
 ولو بردية وان كانت للبائع او الاجنبي وكذا البقية والمراد
 قبض غير منقول حاضر بمحل العقد وليس بيد المشتري
 كما يعلم ذلك من قوله الا في فان كان المبيع حاضرا اي في
 اي مع قوله وشروط في غايب والمراد بغير المنقول ما لا يمكن نقله
 بما له الذي هو عليه حالة البيع فلا ينافي ان الثمرة منقولة
 عن شجرة **قوله** وصنع بكسر الصاد جمع صنعة وهي القرية الصغيرة
 فمطلقا على ما قيلها معاير لان القرية اسم للارض والبناء
قوله وشجرة وان بيع بشرط القطع م روي **قوله** قبل اوان

الجزء

الجزاء وكذا بعده على المعتبر كما صرحوا به في مسألة العرايا حيث
 اكتفوا فيها بالتولية والبيع واقع بعد اوان الجزاء او حلي
 والجزاء بفتح الجيم وكسر هاء مع اعجام الذالين والهاء المما فيه اربع
 لغات **قوله** اعرجه العموم شموله لغير النخل من الشجر والثمرة المذرة
 المبيعة على الشجر فان العقار على ما في المختار الارض والصناعة
 والنخل لكنه قال في باب العين الصنعة العقار ثم قال قلت قال
 الارض هرب الصنعة عند الحاضرة النخل والكرم والارض والعرب
 لا تعرف الصنعة الا الحرفة والصناعة وعليه فوجه العموم
 شموله للثمرة هـ ش اي والعقار لا يشملها لكن في كلام بعضهم
 ما نفي ان العقار يشمل الثمرة عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية وعليه
 فلا اتمية **قوله** بان يمكنه ان يلفظ يدل عليها كذا كنت بينك وبينه
 او ما يقوم مقام اللفظ ككتابة والاشارة وحمل اشترط
 ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس اما اذا لم يكن له
 فسياتي انه يستقل المشتري بقبضه فلا يحتاج الى لفظ
 طند تاتي سوى ربي **قوله** ويسلم المفتاح اي ان كان مطلقا وكان
 المفتاح موجودا ولو استقلت الدار على ما كان بها مفاتيح فلا بد من
 تسليم تلك المفاتيح وان كانت تلك الدار كن صغيرة كالخزان
 اكتسب هو ل فالمراد بالمفتاح الحبس فلو قال له البائع تسلم
 واصنع له مفتاحا فيمنعني ان يستغني بذلك عن تسليم المفتاح
 بوسم ومع ذلك ينسخ العقد في المفتاح بما يقابل من الثمن
 ونسبة للمشتري الخيار بتلفه في يد البائع وان كانت قيمة المفتاح
 تأتمية ع ش علي م ر والمراد منك بتسليم المفتاح مع عدم
 مانع شرعي كاستغلال الدار بائنة غير المشتري او اجنبي ككونها
 في يد غاصب والمراد ايضا بالمفتاح مفتاح علق مثبت بخلاف
 مفتاح القفل كما قاله ع ش **قوله** من متاع غيره ولو اشترى

الا لمتعة مع الدار فلا بد في قبضتها من نقلها ويتسامح في بقاها
 الحقيرة كصير لا كقص صغير الجرم كثير القيمة في ظرف صغير ويترك
 بينه وبين الحقير بانه لظفه يقصد حفظه في الدار واحرازها
 فتعد مستغولة ولا كذلك الحقير هو سهل ونفصل بعضهم فقال ان
 اشتراها مع الدار وبعد شراء الدار استرط التفرغ وان اشترى
 قبل شراء الدار لم يسترط التفرغ **قوله** نظر للعرف اي كالا حيا
 واكثر **قوله** لعدم ما يصحطه علمة للعملة وصريح ما ذكر ان العرف
 موضح عن اللغة والذي في جمع الجوامع خلافه وهو تقديم العرف على اللغة
 وقد يقال ان ذلك في اللفاظ الموصوغة لمعان اي فيقدم المعنى
 الشرعي فان تقدم قبل على المعنى العرفي فان تقدم حمل على المعنى
 اللغوي وهذا في المراد من اللفظ الذي لم يوضع لمعنى وانما فهم
 معناه من الاستعمال بقراين الاحوال **قوله** في استوى المحل
 مضمون ظاهره وان كانت الامتعة في جانب من المحل وهو واقع ان
 اعلق عليها باب البيعة والافضل في حصول القبض فيما عدا
 الموضع اكادوي للامتعة عرفنا عن علم **قوله** اولى من قبضه
 اما اول اطلاق قوله امتعة جمع فهو نعم انه لا يسترط التفرغ من متاع
 واحد وليس كذلك نعم لا يسترط التفرغ من متاع قليل
 القيمة كجرة مكسورة واما ثانيا فلان كلامه يوم ان
 لا يسترط التفرغ من متاع الاجنبى وليس كذلك بل ولو
 كان مشترك بين المشتري وغيره فلا بد من التفرغ كما
 قرره شيخنا **قوله** وقبض منقول اي ما هو محل العقد وليس
 بيد المشتري كما يعلم من قوله الا في فان كان البيع حاصلا
قوله من سفينة اي سفيرة او كيرة في البحر او كيرة في
 البر لا تنقل عادة فقبضتها بالتخلية والتفويض من متاع
 غيره ذي كالمعار وتقالد اذا كانت لا تجزأ بحرفي كالعقار

سوا

سوا كانت في البر والبحر والا بان كانت تجزأ بحرفه ولو بعد اذنة غيره
 على العادة فكالمستغولة ولا يسترط ان تكون تجزأ بحرفه وحده
 بدليل ان الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى
 معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا
 يسترط ايضا ان تجزأ بحرفه مع الخلق الكثير والافضل سفينة
 يمكن جزأ بها جميع الخلق الكثير لها **قوله** ينقله فاذا نقله المشتري
 لما يختص به البائع من غير اذنه حصل القبض الناقل للمفاتيح
 لا المفيد للتصرف وكذا لو نقله باذنه لكن لا عن جهة القبض
 المفيد للتصرف سوا كان المكان الذي نقل اليه يختص به البائع
 او لا لكنه ان كان للبائع صار المشتري غاصبا له اذ لم ياذن
 في النقل اليه مع صحة القبض المفيد للتصرف في تفصيل المتيقن
 بقوله لا يختص به البائع انما هو في كون المشتري غير غاصب وكونه مستقرا
 فقول السمع في النقل للقبض كان عليه ان يقول اليه اذهبو محل
 التفصيل كما اشار له بعد بقوله الذي اذن في النقل اليه **قوله**
 ينقله اي نقل المشتري له ولو بناه به وان اشترى خيرة بعد
 او اشتراه مع الحقير صفقة ما لم يكن تابعا غير مقصود كالحرف
 الموجود حال شراء البير وكنت نقل الحصان امره بالانتقال مع انتقاله
 ولا يكفي ركوبه واقفا ولا استئجاره الرقيق ولا الجلوس على الفرائس
 البيع نعم يبرأ بذلك البائع من ضمانه لما علمت من ان المدار على
 في ابر البائع من الضمان على استئجار المشتري بوجه كما
 قال بقوله ايضا ينقله اي الى محل آخر فلا يكفي اخذه وسننه
 به ولو مدة طويلة كما قاله مروجته فيه في سن وطار يكتفي
 بسننه به لانه بعد نقله له **قوله** المستغولة بالامتعة اي
 الغير الحقيرة كصغيرة وبعض ما عوان اي فلا يسترط تخلتها
 سند مثل السفينة في ذلك كل ما يعد ظرفا في العادة فظهر

الحيوان لا يعد طرفا عادة فلا يشترط انما على ظهره ومن
 الامتعة آلات السفينة **قوله** نظر الثور فدم الدليل العقلي على
 النقل لعمومه وتكونه يد على النقل والتفريق والمحدث يدل على
 الاول فقط فقوله وروي الشيخان انه الحديث فيه ذكر الطعام
 وهو منقول ويقاس عليه كل منقول كما قاله الشافعي وتكونه جزافا
 ليس قيدا بل هو بيان للواقع اذ قيد للاكتفاء بقصد من غير
 تقدير ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشئ
 ذكر ذلك كما عبر به الجلال المحلى في سبب الاصل **قوله** لما لا يختص
 بايع به يقتضي انه لو نقله الى مشترك بين البائع وغيره حصل
 القبض ولو بقرا اذن قال الاستوحي وفيه نظر والمعتد انه
 لا يحصل القبض بالنقل اليه كما هو قضية النظر في اي فلا
 يد من الاذن فيه ايضا مع النقل سوي فالاذني ان يقول
 لما ليس للبائع فيه حق اي خاص فلا يرد الشاري والمسجد
 ونحوها لان مقتضى نية عام فلا يحتاج الى اذنه **قوله** اودار
 للمشتري اي اولفقه ولو لم يظن رصاة م ربا لم يفي وان حرم
قوله او يختص به ولو سخر اجارة ووصية وعارية فان قلت
 يشكل على هذا قوله ان المستقر لا يعبر مع ما ياتي انه
 بالاذن معير للبقعة قلت لا يشك لما ياتي ان له انا به من
 يستوفي له المنفعة لان الانتفاع واجع اليه وما هذا من
 هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبريه عن الضمان
 فيكفي اذنه فيه ولم يكن محض عارة حتى يمنع حينئذ
 تسميته في هذه معرا باعتبار الصورة لا الحقيقة اه
 روي قال ع ش وقصته انها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري
 لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من انه في الحقيقة نايب في استئنا
 المنفعة عن المستقر **قوله** في النقل للقبض فلا بد من ذلك

وان لم

وان لم يكن له حق الحبس فيقول اذنت لك في النقل للقبض لان يده
 عليه مستترة لولا بد ان يقول اذنت لك في النقل للقبض اليه اي
 الى المحل المختص به كما يدل عليه قوله فيكون معيره اي للمحرر
 الذي اذن في النقل اليه **قوله** فان لم ياذن الا في النقل باث
 قال اذنت لك في نقله او نقله للقبض ع ش **قوله** لم يحصل القبض
 اي ان كان له حق الحبس قاله السبكي وغيره ج وصنف الزيادي
 كلام السبكي داعما التيمم اي سوا كان له حق الحبس ام لا **قوله** ايضا
 لم يحصل القبض المفيد للتصرف اي لان يد البائع على حيزه
 فتكون يده على المبيع الذي فيه ايضا اه ج ل وان حصل
 الضمان اليد وكذا الضمان العقد فينبغي على الاول انه لو تلف ح
 عند المشتري ثم خرج مستحقا حان اتمامه يطالب المشتري
 ويؤبرج على البائع بما يفرمه من يده وفي رجوعه على البائع
 مع تلفه عنده نظرا لانه من ضمانه وينبغي ان لا عقد فيرجع
 بضمه على البائع ان كان قبضه ولا سقط عنه وينبغي على الثاني
 انه لو تلف عند المشتري بل او عند البائع فيها لو رجعه
 المشتري له للتوثق به ان كان له حق الحبس فان العقد لا يفسخ
 ولا يسقط الثمن عن المشتري لان هذا القبض كاف في نقل
 الضمان عن البائع وعبارة س ل قوله وان حصل الضمان اليد
 اي فلو خرج مستحقا بعد تلفه عزم بد له لمستحقه ويرجع به على
 البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل
 ينسخ البيع لان يد البائع عليه الى الان وهو يدل على انه
 ضمان يد فقط **قوله** ولا يكون معيرا للمحرر اي لان اذنه في مجرد
 النقل لا يقتضي رفع يده عن الحيز فيده على المبيع حسيه حلي
 فكان نايب عن البائع في النقل بخلاف ما اذا اذن له في النقل
 اليه لاجل القبض ونقل فقد ارتفعت يده عن المبيع فيكون

معبر المحلة وعبارة عن ثل قوله ولا يكون معبر للمخبر اي بل يكون المشتري
غاصبا له ومحلله اذا اذن له في النقل ولم يقل لخصي الخاص بي وما
اذا اذن له في النقل لخصه الخاص به ولم يكن اذنه في النقل اليه
لاجل القبض فلا يكون غاصبا ولا يكون الباي معبر له لان يد
علي المبيع وعلي مكانه باقية والمشتري بايب عنه في نقل المبيع
من مكانه الي مكانه الاخر تا مل **قوله** في غير يختص الباي به
ومحله ان وضع ذلك المملوك او المار في ذلك الحيز باذن الباي
او في **قوله** في قولي ما لا يختص بان تفسر ما يعني **قوله** فان
كان المنقول خفيضا تقييد لقول المص بنقله بما اذا كان المبيع
تفليلا **قوله** ووضع الباي المبيع اي الخفيف وقوله بين يدي
المشتري اي بحيث يتناول به بيده وان يكون اقرب الي المشتري
منه الي الباي **قوله** بين يدي المشتري ليس قيد بل وكذا عن
يمينه او يساره او خلفه حيث سهل تناوله فالمراد بكونه بين
يديه ان يكون في مكان يلاحظه **قوله** قبض اي اقباض فعبر
باللزام لانه يلزم من الاقباض القبض **قوله** لم يضمنه اي مال
يقع يده عليه ويستولي عليه ولا فيضمنه كما في الحلي وقوله
لم يضمنه اي ضمان يد وهو ظاهر ما ضمان العقد فيضمنه
بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا يعني انه لو تلف لم يفسخ
ويستقر عليه الثمن **قوله** بفراشه وكذا بامره علي الدراج خلافا
للم **قوله** فخرج مستحقا اي وتلف لم يضمنه اي لم يطالب بيده
لانه لم يضمن يده عليه وضمان اليد لا يضمنه من وضعها
حقيقة ثم **قوله** وقبض الجزر المشايح عبارة مرفوعة
ولرباع حصته من مشترك لم يميز له الاذن في قبضه الا باذن
شريكة والا فالحاكم فان لقبضه الباي بلا اذنه صار ظريفا
في الضمان والقرار فيما يظهر علي المشتري عما با حال ادجاءه

أي كبايع

لحصول

لحصول التلف عنده وان خص بعضهم ضمان الباي بحالة الجهل
لان يد المشتري في اصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها بخلافه
واذن الشريك شرط في حل القبض في المنقول لا في العقار لان اليد
علي المنقول حسية وعلي العقار حكمية فالحلي وقال سم اذن الشريك
شرط في صحة القبض وصنفه شيخنا والمعتد عند رامة شرط
في حل قبض المنقول لا في صحته **قوله** والزايدا مائة اي ان كانت
الباقى للبايع او لغيره واذن له في القبض **قوله** وشرط في غايب اي
بدا المشتري بقرينة ما سيأتي من الاستدراك عن **قوله** عن محل
التقدير محله وان كان بالبلد عن **قوله** مع اذن الباي في القبض
بان يقول له اذنت لك في قبضه او تسلمه وانظر ما الحكم في تسليمه
التم علي هذا العقد في بعض الفصول دون بعض مع ان جميع صور الباب
علي حد سواء في هذا التقييد كما قررنا شيخنا **قوله** مضي زمن وابتداه
من العقد ان لم يكن للبايع حق القبض والامتنع من الاذن شيخنا
قوله والتفريع فيه تسم لان ظاهره ان المراد انه يشترط في هذه
الحالة تقدير التفريع وليس بواجب لانه ان كان مستغولا باسطة
المشتري لم يشترط تفريع لا حقيقة ولا تقدير وان كان فارغا فلا
معني لتقدير التفريع مع عدم تصور له وان كان مستغولا باسطة
غير المشتري فلا بد من التفريع بالفعل فليتأمل سم وسول واجاب
شيخنا بان هذا الاشكال لا يتوجه علي كلام المؤلف الا عند جعل التفريع
مطوقا علي المضي الواقع في كلام التمس فان جعل مطوقا علي مضي
الواقع في الامتنع وقيد بكونه مستغولا باسطة غير المشتري فلا
اشكال في كلامه ويتقدم الاشكال ايضا عند جعله مضمونا علي
كونه مستغولا مع ذلك لا ولي التمس تقديم قوله في غيره علي قوله
والتفريع لما علمت انما ان التفريع شرط في كل من المنقول
وغيره واجيب بانه جري علي الغالب من ان التفريع لا يكون في

المنقول **قوله** لان الكفور اي حضور المبيع الي مجلس العقد ليقيم فيه
 وقوله فلما استظناه اي الكفور لمعني وهو المستقاة **قوله** في الزمن اي في
 اعتباره **قوله** بقي اعتبار الزمن ويترتب علي ذلك انه اذا تلف قبل
 مضي الزمن يكون من ضمان البائع او بعده يكون من ضمان المشتري
 برهاني **قوله** اشترط نقله او تحليته اي مع التفرغ ايضا والمعنى
 انه لا يكتفي بمضي زمن اكان النقل فقط بل لابد مع ذلك من النقل
 بالفعل كان يوجد النقل في الزمن الذي حصل بعد امكن الوصول
 اليه وليس المراد انه لابد من زمن بعد من امكن الوصول
 يوجد فيه النقل بالفعل فيكون الحاصل بعد امكن الوصول زمانين
 احدهما يمكن فيه النقل والاخر يوجد فيه لان المتيار مثل ذلك لا يمكن
 له ع ش وكانا عليه ان يقول اشترط نقله او تحليته وتفرغه
قوله ايضا اي كما يشترط ذلك في الكافر **قوله** وتغييره بما ذكر
 اي مضي زمن يمكن فيه قبضته وقوله ادلي وجه الاولوية
 بين ما في الاصل يوم ان مجرد الوصول كاف في **قوله** فان كان
 المبيع حاضرا هذا تقييد لما تقدم في المتن من قوله وقبض غير
 منقول وقبض منقول اي في فعل ما تقدم اذا كان حاضرا محل العقد
 وليس بيد المشتري كما نهى عليه جلي وقال ع ش انه منسوخ
 قوله في غايب وهو غير ظاهر **قوله** ولا امتعة فيه لغير المشتري
 بان لا يكون امتعة بالكلية وفيه امتعة للمشتري فان كان فيه
 امتعة لغيره فقد تقدم في المتن انه يشترط تفرغه بالفعل ولا
 يكفي مضي زمن ذلك **قوله** مضي زمن يمكن فيه النقل لانه
 وان كان ذلك المنقول فنيضا ككوب رافق له بيده فلا بد من مضي
 زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الكوب ولا يكون مضيضا بنفسه
 العقد **قوله** مريثا للقبض اي وقت القبض ايضا كوقت الشراء
 اي ولو حكما في شمل الغايب بان يلاحظ صفاته التي رافقها قبل **قوله**

والا فلا يبيع اي فان كان لا يوجب تغييره في امددة الحاصلة بين العقد
 والقبض مع القبض والا فلا **قوله** فروع اي ثلاثة **قوله** له استقلال اي
 بمعنى انه لا يتوقف صحة قبضه علي تسليم البائع ولا اذنه في القبض
 ولكن لو كان المبيع في دار البائع او غيره لم يكن للمشتري الدخول
 لاخذه من غير اذن في الدخول لما يترتب عليه من الغشنة وبعثك منك
 الغير بالدخول فان امتنع صاحب الدار من تمكنه جاز له الدخول
 لاخذ حقه لان صاحب الدار باستنائه من التمكن يصير كالمغيب
 المبيع ع ش علي **قوله** فان استقل به لزومه رده اي ع ش يرد له لانه
 رده فلو قال له البائع اذلت لك في قبضه عني لم يصح لاسناد القبض
 والقبض بخلاف ما اذا لم يقل ذلك **قوله** ولا ينفذ تصرفه اي المشتري
 فيه وقوله لكنه يدخل في ضمانه اي ضمان يد وضمن عقد كما اشار
 اليه بقوله ليطالب به ان خرج مستحقا اي وتلف ويستقر عليه ثمنه
 اي ان تلف ولم يخرج مستحقا فهذا يدل علي انه ضمان عقد وما قبله
 يدل علي انه ضمان يدرى وبسره والمعتمد عند الرمي انه يضمن ضمان يد
 نقول انك ويستقر ثمنه عليه ضعيف وفي ع ش علي م ر انه يضمنه
 ضمان يد فقط لا ضمان عقد فاذا تلف في يده انقضى العقد ويسقط
 عنه الثمن ويلزمه البذل السري **قوله** مع ما مر اي من النقل في
 المنقول والتحلية والتفرغ من امتعة غير المشتري في غير ارض
 فيما بيع من الارض مقدرا بالذراع اه ع ش والاولي تقديم هذا اي
 قوله وسرط اعم علي الفروع لانه شرط في القبض **قوله** نحو ذرع ولا
 بد من وقوع ذلك من البائع او نائبه فلو اذن للمشتري ان يكتال
 من الصبرة عنه لم يصح لاسناد القبض والمقبض م **قوله** من كيل
 او وزن اعم اي وان فعل به المشتري ذلك قبل شرايه فلا يكتفي
 بذلك الا ان بقي في الذراع او الكيال فلا يحتاج الي تفرغه واعادته
قوله من ابتاع طعما ليس في هذا دليل علي خصوص المدعي بل هو

عام لما اشترى جزافا وغيره وهو غير ضروري في الدليل فغير الجزاف دل
عليه ما ذكر ويخرج الجزاف بدليل آخر كما تقدم فيها راد السخا
عن ابن عمر كذا اشترى الطعام الخ ووجهه انه غشيا الهن فيما تقدم
بالنقل قد دل على توقفه المبتاع جزافا على النقل لا على غيره من الكيل
ونحوه **قوله** فلا يبيع حتى يكتاله اي ومعلوم ان البيع فرع عن
صحة القبض لكن ليس في الخبر انه يبيع مقدرا بالكيل وعلى من
اخذوا التقييد بذلك من المعنى او من دليل اخر **قوله** امينا
اي كيا لا او وزانا او عودا فلوا خطا الكيال وما بعده فانه يكون
صانعا لتقصيرهم بخلاف خطا المتقار ولوبا جرة فانه لا يضمن اذا اعتد
الرجوع به على المشتري لكن لا اجرة له اي فيما غلط فيه فقط دون
البقية وعدم قنائه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده واما
الغباني فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والمواد
ولوا خلت في التقصير وعدمه صدق النقاد بينهم ولوا خطا
المقاييس في الوزن ضمن كما لو غلط في النقص الذي على القبان
ولوا خطا نقاش القبان كان نقص ما به خبان اقل اذا اكثر ضمن
اي النقاش لانه ليس بمجتهد بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر
الاجهوري وهو ضعيف واعتمد على عدم ضمان لانه
مباشر ونصه اقول في تقمين النقاش نظرا لان غاية انه
اخذ فيه فعلا ترتب عليه تقرير المشتري وتقريره اجبا
فما حصل منه مجرد تقرير وهو لا يقتضي الضمان وينبغي ان
مثل خطا الوزن والكيال في الضمان ما لو اخطا النقاد من نوع
اي نوع اخر وكان المميز بينهما علاقة ظاهرة كالريال والكلب
والجيد والمتفوص وما لو كان لا يعرف النقدا بالمرة واخر بخلاف
الواقع انتهى مجرد ثبوت قوله امينا يتولاه واجرة بالنسبة
لبيع على البائع كما يعلم من كلامه الا في باب التولية كاجرة

احضاره

اختصاره اي محل العقد وبالنسبة للمتن على المشتري واما اجرة النقل
المحتاج اليه التسليم فعلى المشتري بالنسبة لجميع وعلى البائع
بالنسبة للمتن كما ان اجرة نقد المتن على البائع واجرة نقد البيع على
المشتري كما يعلم ذلك من كلامه لان العقد انما يعيب به ان كان ليرده
ل قسرع الدلالة على البائع فلو شرطها على مشتري فسد العقد
ومن ذلك قوله بعكس بقرة مثلا معلما فيقول اشتريت لان معنى قوله
سالم ان الدلالة عليك فيكون العقد سدا **قوله** لم يبيع القبض
ويذكره رده قال السويسي فلو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان
صحح المتولي منها اتبع لتمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وانما
واما بقية مرفقة مقداره وهو المعتمد واما لو تلفه البائع فليس
بمؤكد لكونه لا يعرف قال الشيخ فيه نظر وما لم يراى الفرق **قوله**
في ضمانه اي ليطالب به ان خرج مستحقا ويستقر منه عليه ان تلف
فترضمنون ضمان يد وعقد باعتبارين كما تقدم في الفرع السابق
فما حصل ان السهم ذكر هذه المسألة في هذا الدرس في ثلاث مواضع
هذا والذي في الفرع السابق والذي يعقب قوله فيكون ضمانه
كما قرره شيخنا **قوله** مثلا يبيع طعاما وليكدر ان يكره لم يتقدم له ذكر
حتى يرجع التغير اليه **قوله** فليكتل بنفسه اي يطلب ان يتكال له
لانه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القبض والقبض
فلا يبيع ان يبيع الكيل وان اذن له انما كذا كذا قرره شيخنا
قوله ويكتل استدلته في الكيال ويرتب على ذلك انه لو
اشترى مائة ذالكوز براكذا واسترجاز للمشتري يبيعه مائة ذالكوز
بكتله اي كسل ثار **قوله** فلو قال قبض منه بكسر الباء في
الختار قبض الشيء اخذه والقبض ايضا عدم البسط وبابه
ضرب **قوله** بقيد زنة بقولي له اي لعمرو **قوله** ولا يلزمه بل لا يجوز
له **قوله** بل يكيله المقوم له وهو بكرة المقابض وهو عمرو **قوله** واما

قبضه ليكر نصيح اي لان قبضه لنفسه عن المدين يستلزم القبض عن
عن الاذن والاذن في المستلزم اذن في لازمه فصح في اللازم وان
فسد في الملزوم سوبري **قوله** ولكل من تعاقد بين هذا هو الفزع الثالث
قوله وهو حال سياتي محترزه بالنسبة للثمن في كلام المصممي والمبيع
حين وكان العقد لازما ل **قوله** ان كان فوته اي وياتي فيها ما ياتي
من اجبار الحكم كالا ولا يقال انه حينئذ مستخدم المقابل لان ما هنا
اعم والمقابل خاص بما اذا عين الثمن ولا ياتي في اجبار الحكم لها قول
المحكم في اجباره ان لان الاجبار كمتنع اجباره على تسليم صاحبه
قوله لما في اجباره اي اجبار كل ودة كذا فيا اذ لم يتماثلوا في بيع
كما علمت ادع **قوله** فان تنازعنا في الابتداء فانه محذوف للعلم به
تقديره وان لم يتنازعنا فالامر ظاهر **قوله** اجبار اي بعد لزوم
العقد **قوله** هذا اي اجبارهما ان عين الثمن كالمبيع وباع كل عن نفسه
واما لو كان احدهما وكيل او وليا او ناظر وقف او عامل قراض فلا
يجوز على التسليم بل لا يجوز له حتي يجتمع الثمن المذكور اي المحال
وتوابعه نايض عن الغير لم يثبت الاجبارهما ثم **قوله** ان عين
الثمن وكذا ان كانا في الذمة فيجري فيها ما تقدم **قوله** بان كان في الذمة
اي والمبيع محين واما عكسه وهو ان يكون الثمن معين والمبيع في
الذمة وذلك في بيع الذم الواقع بغير لفظ السلم اذ لا يسترط
فيه قبض في المجلس ففي هذه الصورة يجبر المشتري ان يحضر
المبيع الى اخر التفاصيل الا في كما قرره شيخنا **قوله** لزمناه قضية
العلة انه لو كان الثمن معين والمبيع في الذمة اجبر المشتري
فراجه برما وي **قوله** اجبارا وبدوته ضعيف بالنسبة
للفسخ والمعتد خلافة بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز
له الفسخ اذا وفي المبيع بالثمن فيتمتع ان تصور المسألة باجبار
الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا كما بعده فلا تضييقا

سوبري

سوبري والذي بعده قوله فلبيع فسخ لانه لا يفسخ الا اذا سلم
باجبار **قوله** اجبر مستر فان امرا كسري على الامتناع لم يثبت
للبيع حق المجلس سوبري **قوله** ان حضرا الثمن المراد حضور عينه
انه كان معينا او نوعه الذي يقضي منه ان كان في الذمة فان ما في
الذمة قبل قبضه لا يسمى ثمن / لا يجاز اخطيب سوبري **قوله** مجلس
المقد اما اعتبر مجلس العقد دون مجلس الخصومة لانه الاصل فلا
نظر فيه لانه قد لا تقع له خصومة ثم **قوله** فان اعسواي بان لم
يكن عنده مال في بيته وتركه او دبر اي بان كان عنده مال
يبي بالثمن غير المبيع بثلث **قوله** بشرط حجر الحكم اي على المشتري
قبل فسخ البيع وهو موهوم ان البائع لو فسخ قبل الحجر على المشتري
لم ينفذ فسخه فلهذا ف قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب
بل هو الحجر المعروف اذ الفرض انه مفسر بخلاف الحجر من المدين
في الكف فها من الغريب اذ الفرض فيها انه موسر **قوله** فلبيع
ثم قال ابن جرير بعد حجر عليه لا قبضه والمعتد عند شيخنا في شرحه
انه لا فرق بين سكرانته اطلاق المسمى بها وتقييده في مسألة
الاعسار قبله سوبري **قوله** فان لم يكن ماله بمسافة القصر بان
كان ذمها وكما فعل ان المشتري يحسم احوال لانه اما ان يحضر
الثمن او لا فان لم يحضره فاما ان يكون موسرا او موسرا والموسر
اما ان يكون ماله دون مسافة القصر او فيها واذ كان فيها
فاما ان يصير اي حضوره او لا **قوله** حجر عليه اي حجر عليه الحكم وهذا
يسمى بالحجر الغريب اذ يشارك حجر الفليس في انه لا يرجع فيه
بعين المبيع ولا يتوقف على سوال غريم ولا على فسخ القاض بل
ينفك بمجرد التسليم على الادب ولا على نقص ماله على ان وفا
لقد ر البائع هنا حيث سلم باجبار الحكم ومن ثم لو سلم مبرعا
اعتبر النقص اي نقص ماله عن الثمن كما في الفليس وفي انه

يتفق على موته نفقة مؤسس ولا يتعدى للمحدث ولا يباع فيه مسكن
وخادم لا مكان الوفا من غير اي اذ كان في الحال سعة ان يوزن **قوله**
بما يبطل اي يفتوت حق الباي **قوله** بان كان ماله بمسافة قصر اي من بلد
البيع فما يظهر فلو انتقل الباي فيها الى بلد اخر فالوجه كما يقتضيه
ظاهر تعليلهم بالتصريح بالتأخير اعتبار ببلد الباي لا ببلد البيع **قوله**
لما يري ليل يتصرف فيها بما يبطل حق الباي **قوله** ومحل التجري في هذا
اي فيه انه شرط التجري بالنسبة لزيادة دينه على ماله وهذا يتناقض
اليسار الذي هو فرض المسئلة الا ان يقال انهم لم ييسار بالثمن
وذلك بما مع حجر الفليس سول واجاب عن ذلك بان اليسار فيها
حجر الفليس في الابتداء لا في الدوام فطرو اليسار بعد التجري لا يتناقض
قوله اما الثمن لموجله فليس للبائع اي ومن ثم كان ليس له ان
يطالب المشتري برفعن وارضنا من وان كان غريبا وخاف الفتنة
لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد وهو محترز قوله فيما
سبق او في الذمة وموجها **قوله** فلا حصر له ايضا فلا حذف هذا
وتكون نوعا ثمة **باب التولية والاشراك** هكذا
شروع في الالفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي يحمل عليه غير
معناها اللغوي والتولية اصطلاحا نقل جميع البيع الى الثمن
بمثل الثمن المثل اوقية المتقوم بلفظ وليتك او ما استق منه
والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ اشركت او
ما استق منه وبعناه لغة نصيره شركا والمراد ببيع
بمثل الثمن او ما قام عليه به مع ربح توزع على الاجزاء والكمائة
بيع ذلك مع حظ منه موزع على الاجزاء سواء برب **قوله** اصلها
تقليد العمل اي لغة اي الزامه فكان الزم انقصا بين الناس
او الزمهم فعل ماضي قال في المصباح تقليد العمل توليته كانه
جعل العمل قلادة في عنقه وقوله ثم استعمل فيما ياتي اي شرعا

وملأه

باب التولية والاشراك

وملأه بغيرهم ان الاستعمال المذكور قد قاصر على التولية وليس كذلك
بل كل واحد من الاشراك وما بعده استعمال في الشرعي بعد نقله
عن اللغوي ايضا فكان لا بد في تأخير قوله ثم استعملت اعم عن الجميع
الا ان يجاب بانه حذف من الثاني **قوله** لانه دلالة الاول ان
النقل من هذه الثلاثة اعني الاشراك وما بعده الى المعاني
الشرعية لم تنقل اليها خاصة بل تستعمل فيها وفي القولية كلف
المالين واذن احدها لاخر في التصرف اي فنقلها للمعاني الشرعية
لا ينافي القولية لوجود المعاني الشرعية فيها عن اطف **قوله** وذكرها
في الترجمة واكتفى الاصل عنها بالمرادجة لانها في الحقيقة ربح للمشتري
الثاني **قوله** لوقال مستتراي بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن
او المستاجر او المرأة في صداقها او الرجل في عوض الخلع بان
ولت المرأة على صداقها بلفظ القيام بان قالت وليتك الصداق
بما قام علي فكذا ياعنه عوضه بمر المثل او الرجل في عوض الخلع
ان علم مهر المثل فيها بان يقول الزبيح لاخر وليتك عقد الخلع بما
قام علي فكانه باعه عوضه بمر المثل لانه قيمة البيع الذي ملكته
بالعوض الذي دفعته له ومثال الاجارة ان يقول مستاجر
دار سهران مثلا وليتك عقد الاجارة بما قام علي وهو الاجرة كلها
ان كانت في اول المدة والافيا القسط منها فيقع على الوجه
وهذا هو المتعدي فلو قال المص لوقال مستحق شي بعقد
بدل مستر لكان اعم وقوله اي زوي ولزوم العقد اي من جهة
البائع سواء لزم من جهة المشتري ام لزمه وبسببه اذا كان الخيار
لها واذن له الباي **قوله** من عالم بتمن ما اشتراه بيان لكل من
المشتري والغير فلا بد ان يكون كل من المشتري والغير عالما
بالثمن قدره وصفته ومنها كونه عرضا او موقلا اي كذا ويكون
الاجل من حين التولية وان حصل قبلها لان العقد فلا يصح

في المص
والخيار

التولية من غير علم ولا غير علم حل وعبارة ذي ول هذا لو كان الثمن
موجلا ثبت في حقه موجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان
حل قبلها لاقى العقد على الوجه هـ ونسله م **وقول** وعلم به اي
من البائع او غيره قبل قبوله ولو بعد الاجاب اما علمه بعد
القبول ولو في مجلس العقد فلا يصح ويكون هذا مستثنى من
قولهم الواقع في مجلس العقد كما لو وقع في صلبه ع شر على م **وقول**
كما يعلم ذلك مما ياتي في قوله وليعلم ثمنه لان ذلك عام في
التولية والاشراك وما بعد هذا الا انه خاص بالمرابحة كما هو
النظر المختار من كلام النعم ولا يخفى ان الاقوى انما هو بيع
بما اشترى (وبما قام على خاصة حـ) وعبارة اطرف قوله كما
يعلم مما ياتي في نظره من اي محل ياتي فان قلت من قوله لاتي
وليعلم ثمنه قلت ممنوع لان التفصيل المذكور من الجهل وعدمه
لم يعلم مما ياتي وعبارة ع شر قوله كما يعلم ذلك مما ياتي انظر في اي
محل ياتي وقد يقال اراد به قوله او بقيته في العرض مع ذكره
لان المراد منه ان يقول له وليتذكر العقد بما اشترى وهو
عرض قيمته كذا فان قوله وهو عرض الخ ذكر بعد الاجاب
وقبل القبول ثم قوله ايضا وبقيته في العرض قد يشك بان
العرض ما قابل النقد ومنه البروخة فيخالف قوله اي
بمثله في المثل اوجب بان مراده بالمثل النقد فقط كما في
الروض فيكون البرمتوما هنا يرجع بقيته لا بمثله ولا غيره
من المثلجات فلو قال اوقية المتقوم وبه قطعنا ان انتقال الم
كان ادنى **وقول** هذا العقد هذا صريح بنفسه وخوبت بما
اشترى صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية
على العقد ومن الكناية جعلته لك بما اشترى مثلاً قال
على ايجال **وقول** في العرض المراد به ما عدا النقد والمثل لاجل المقابلة

شئنا

شئنا وهذا اولى من الاول **وقول** مع ذكره اي العرض بان يقول وليتذكر
العقد بما قام على وهو عرض قيمته كذا لغير علم به وذكر العوض لدفع
الاثم لا لصحة العقد لانه ليس في البيع بالعرض ما لا يشهد
في البيع بالنقد وانما كان ذكر العرض لدفع الاثم لا لصحة لان الكذب
لا يقتضي بطلان العقد ثم ركبنا ايضا وفيه ان المشتري بما لم
بالثمن فآتي حاجة الي ذكر العوض وفيه انه لا يذكر الا لغير علم لان
العرض من ذكره الاعلام به حـ ل **وقول** وبه اي بعين الثمن الاول
مطلقا اي مثليا او مستقوما حـ ل **وقول** بان انتقل الي الثمن اليه اي التولي
كان انتقل اليه بهمة او ارش بان كان البائع ذهب الثمن للمو لي
او دفعه اليه عن دينه فبا هذا البيع بعين ما اشتراه المولى
ولذا يفيد انه ان انتقل اليه الثمن لم يصح التولية الا بعينه
تأمل سم على صريح ع شر على م **وقول** في عقد التولية اي حيث علم ان
عقد التولية بيع لظهور ما يبيع بالثمن الاول كما سيأتي ان
خاصتها التزويل على الثمن الاول اي سواء ذكر كان قال بما اشترى
ادلم يذكر واما ذكر العقد او البيع فلا بد منه فلا يكفي ان يقول
وليتذكر هذا بل يكون كناية كما تقدم وصية كان لا يجب ان يقول
بما اشترى او بما قام على بل يكفي ان يقول وليتذكر العقد كناية
عليه ان يذكر العرض وقيته وقد يقال يجب ذلك اذا وجب ان يقرض
لذكر الثمن بان كان المشتري لا يعلمه لان الشرط ان يعلم المشتري
ذلك ولو باعلام البائع به حـ ل **وقول** حتى علم الطاقدين انما اخذه
غاية لانه لما ذكر ان الثمن لا يشترط ذكره ربما يتوهم انه لا يشترط
علمه به هـ ن ومنها التقايع في الربوي وبقا الزوائد المنفصلة
للمو لي وله مطالبة المولي بالثمن وان لم يطالبه بايعه به وليس
للبيع مطالبة المولي واذا اطلع المولي فيه على عيب قديم اي موجود
عند البائع رد على المولي لا على البائع وان قال ابن الرفعة

فلا يفرق بين الشافعي تخيير **قوله** ولو حط عنه الاولي تاخير هذه المسألة
عن الاشتراك والمراجعة لمرادها فيما يعين بل وفي المحاطية كما قاله الزاوي
وعبارته وكالحط الا برأى الوارث المولى الثمن او بعضه فيما ياتي فيها هذا التفصيل
والخط ياتي في الاشتراك بل وفي المراجعة والمحاطية فلو اخرها عنها
كان ادنى والاوجه انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحال لانها
اجنبية عن العقد بكل تقدير ويراد أنهم بالحط ما ينزل السقوط
فيشمل ما لو ورث المولى الثمن او بعضه كما في ثم وصورة الوصية
بالثمن ما لو وصى المالك لزيد بثلثي عبده اذ ابيع بعد موته وقبل
زيد الوصية ببيع الوارث العبد لزيد بدين في ذمته ثم ولي بكر
عقد البيع لزيد فجاز زيد الوصية له بالثمن واستقطه عن المشتري
من الوارث وهو المولى فلا يسقط عن عمره المولى لان زيد اجنبى
من العقد لانه ليس بايضا ولا مستترا بصورة الحوالة كالوفاة
زيد لبكر عبدا مثلا بثلثي في ذمته ثم ان زيدا حال خالدا بدينه الذي
عليه على بكر ببيع بكر العبد بعقد التولية لعمره فجاز خالدا لمحال
واسقط الدين المحال به عن بكر اي ابراه منه فلا يسقط عن
عمره لان خالدا المحتمل اجنبى من العقد **قوله** بعد لزوم تولية
اي من جانب المولى وظاهر كلامهم ان الحط لكل او البعض ياتي
في الربوي وفيه نظر لانه يعتبر فيه التام لعل وعبارة التولية
قوله ان الحط عن المولى اي في غير عقد الربا المسترط فيه التام
قوله ولو بعد التولية اي ولو قبل اللزوم عس والمنا سببه
ان يقول ولو قبل التولية لانه الموقوف فكلما في البعض شامل
لثلاث صور **قوله** ان الحط عن المولى يشمل اطلاقه ما لو كان الحط
بعد قبض المولى جميع الثمن من المولى فيرجع المولى بعد الحط
على المولى بقدر ما حط من الثمن فلا كان او بعضا لانه بالحط
بين ان اللزوم للمولى ما استقر عليه العقد بعد التولية وما

لو

لو قبض البايع الثمن من المولى ثم دفع اليه بعضا منه او كله هبة فلا
يسقط بسبب ذلك عن المولى شي لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول
فيها حتى يسري منه الى عقد التولية عس على م **قوله** لان خاصة التولية
التولية اي فايدتها **قوله** واشراك ببعض بيعه كتولية قد يوحى من
التسليم انه لا حاجة لذكر الثمن واظهر منه في ذلك قوله في ثم الروض
والاشراك هو ان يقول المشتري لمن مر في التولية اشركتك في البيع
قوله لمن مر في التولية اي وهو العالم بالثمن كالتصريح في انه
لا حاجة لذكر الثمن اذ لو اشترط لم يمتحج كقول المصنف له عما به تدبر
وقضية التسليم ايضا انه اذا كان الثمن عرضا لا يصح الا لشراك **قوله** ان
انتقل العرض اليه الا ان قال بما قام على ذالهما ملسم **قوله** في شرطها
من كون الفرع عا لما يثمنه وقوله وحكمها ومنه الحط فاذا حط كله بعد
لزوم الاشتراك او بعضه انحط مطلقا عن المشتري الثاني لان
الاشراك تولية في بعض المبيع لعل وعبارة قل على الجلال قوله في
احكامها السابقة منها الحط ولو للبعض وانه لو كان حط البعض
قبل الاشتراك لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقي وانه لو حط الثمن
كله قبل لزوم عقد الاشتراك لم يصح اذ بعده انحط عن الثاني وانه
لو كان عرضا لم يصح الاشتراك الا اذا انتقل او ذكره مع قيمته كما مر
وانه متى انتقل يمين الثمن منه وانه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كناية
على كعتد كما مر وعلى ذلك يحمل كلام المنهاج ويصح رجوع كلامه
للتولية ايضا وغير ذلك من الاحكام انتهى **قوله** كقوله اشركتك فيه
اي في العقد او في هذا المبيع او في بيع هذا ولا بد من ذلك اي
من ذكر العقد او المبيع كما سياتي في كلامه فلو قال اشركتك في هذا
لم يكن بل يكون كناية وان كانت ظاهر كلامه كما صله انه لا يشترط
ذكر ما ذكر في الاشتراك وسكت عنه هنا مع ان الامام انما يحث
ذلك اي يمين العقد في الاشتراك وقس عليه التولية عس **قوله** نصف

فان كان الحط بعد قبض المولى...

مثل الثمن اي في المثل او نصف قيمته في العرض مع ذكر العرض او نصف
مطلقا ان انتقل اليه وان لم يذكر الثمن **قوله** فيتين النصف
ولعل وجهه ان عدوله عن بيعك رفعه بنصف الثمن الي شركتك
في نصفه قرينة على ذلك والمعنى ان شركتك فيه يجعل نصفه
لك بنصف الثمن اي اخذه مع ذلك فيه شيء وبقي ما لو اشتراه
بماية ثم قال لا خرا شركتك في نصفه بخمسين فعلى يكون له النصف
والربع فيه نظروا لا يترب ان له الربع لان عدوله عن قوله
بنصف الثمن الي قوله بخمسين قرينة على انه بيع مبتدأ وكأنه
قال بيعك ربعه خمسين عن علي م **قوله** لم يصح للمجهول بالبيع
ظاهره وان قال بعده بنصف الثمن او نحوه وينبغي ان يحل
البطلان ما لم يبين جزء من الثمن فان ذكره كان قال شركتك
في شيء منه بنصف الثمن او بوجهه كان قرينة على ارادة ما يقابله
من البيع فيصح ويكون في الاولى شركا بالنصف وفي الثانية
شركا بالربع عن علي م **قوله** فلو اطلق الاشراك بقوله شركتك في
هذا اعتدوا شرييا شيئا ثم اشركا فيه ثالثا فقياس ما ذكر
ان يكون شركا بالنصف ويحت الزركشي ان يكون كاحدهما
فيكون شركا بالثلث **قوله** كما لو اقر بعتي لزيد وعمر لان
ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك نعم لو قال بربع الثمن
كان شركا بالربع كما تقدم في شركتك بنصفه بنصف الثمن
وتوهم فرق بينهما بعيد **قوله** لكن قال الامام يمتد ذكره
وكذا بشرط في التولية **قوله** ولا يفي شركتك اي في مراحة
التولية ولا اشراك بدليل ما بعده عن علي م **قوله** وصح بيع بريجة
اي وكحوها مما في معناها مع غير تولية واشراك لان خاصتها
التزويل على الثمن الاول **قوله** اي صح البيع المستعمل عليها وقوله
ورفع درقم بالجرد والنصب على المطلق او على المفعول به

والرفع

والرفع بعيد ولم يذكر معنى المراجعة والمحاطة لغة وسرعا يجوز
ان يقال هما مصدران لراجع وحاطط لغة فيكون معنى المراجعة
اعطاك من اثنين صاحبه رجلا والمحاطة نقص كل من اثنين شيئا
ما يستحقه صاحبه **قوله** اي بمثله اي في المثل اي بقيمة في العرض
مع ذكره وبه مطلقا ان انتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية ولا
والاشراك **قوله** لكل عشرة او على كل عشرة ولو قال وربع درهم
من كل عشرة صح على الوجه ثم ان اراد تقبيلها للام والافلاحي
والعمد ان من كاللام ليل يلزم الفا قوله وربع درهم م ر ز ي
قوله وده اسم لعشرة عبارة ثم ر وده بفتح المهملة وهي بالفارسية
عشرة ويا ز واحد وده بمعنى ما قبلها واثره بالذكر لوقوعه
بين الصحابة واختلافهم في حكمه انتهى قال شيخنا السمين والحاصل
ان ده اسم لعشرة ويا ز من يارده اسم لواحد ولفظ هذه العبارة
ليس مراد بالانه يوم ان ربع العشرة احد عشر بل المراد منها ان ربع
العشرة واحد فقط وحيث كان الظاهر لهم ان يقول يدل هذه
العبارة وربع ده يار بدون ده كما علمت ويجاب عنه بان لفظ
يار في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد الا اذا فهم اليه ده فلذلك
ذكره الشيخ متفهما اليه فيكون ده قرينة على ذلك وليست مقصودة
بخلاف يار في تلك اللغة فانه يدل على الواحد سواء انضم الي لفظ
ده ام لا وفي عن علي م وما نصه لا يتدال قصبة هذا التفسير ان
لربع العشرة احد عشر فيكون مجموع الاصل والربع واحد وعشرون
لانا نقول لا يلزم تخريج اللفظ الفارسية على مقتضى اللغة العربية
بل ما استعمله العرب بن لغة الجمع يكون خارجا عن عرفهم ونحو
هذا بمنزلة ربع درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربع ده
ما يصيرها احد عشر **قوله** وصح بيع محاطة اي وفي تولية واشراك
قوله بما استرته وهطاي فلو اشترى بماية فالثمن لثمن

وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا **قوله** وعطاه يارده الظاهر تعيين
النصب هذا بعد الجرد او لاوي ان يقول وعطاه يارده
لان يار اسم لواحد ويصير المعنى وعطاه درهم من كل احد عشر
قوله ويحيط من كل احد عشر ايج بيان المراد من العبارة وان كانت
ظاهرها غير مراد **قوله** واحد من احد عشر باعتبار انضمام الواحد
الى العشرة **قوله** ويدخل في بيعت بما استرته في صورة المسألة ان
الموتى قام عليه المبيع بتمن وتوثن استر باح والمشتري علم بها
تفصيلا فاذا قال الموتى بعته بما استرته لم تدخل الموتى في
عبارة فلا تلزم الموتى وان قال بعته بما قام علي دخلت في عبارة
تتلزم الموتى واما لو لم تكن هناك موت فلا فرق بين العبارتين
واما لو كان المشتري جاهلا بالموت فلا بد من ذكر البايع لها في
العقد ليصح ولا يقال يدخل في بيعت بما قام على الموتى لانها مذكورة
صريحا فلا معنى لدخولها تأمل وقوله ويدخل في بيعت بما
استرته او وليت العقد او اشركت في هذا العقد فلا يختص
بهذا بيع المراجعة وانما هي كما قد يتوهم من صميمه حل وكذا ما بعده
شامل للاربعة **قوله** في زمن خيار المجلس متعلق بالخط والزيادة
واما لو خط في المراجعة بعد اللزوم للعقد الاول وقبل لزوم
عقد المراجعة اي بعد جريانها وقبل لزومها لم يلحق المشتري فلا
يحط عنه كما لا يحط عنه بعد لزومها وان وقع الخط قبل جريان
المراجعة فان خط الكل لم يخرجه بلفظ تمام علي ويجوز بلفظ
النقص وان خط البعض جاز بلفظ الشرا ولا يجوز بلفظ القيام
الا بعد اسقاط المخطوط لوقال ع من منونه ان هذا خاص
بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر **قوله** ويدخل
في بيعت بما قام علي اي ومعنى هذا الدخول ان تضمن هذه الموتى
للمتضمن يقول تمام علي بكذا وقد بعته بما قام علي ورج كذا
وليس

وليس المراد انه يطلق ذلك وتلك الموتى توخذ منه للمجهل بها
اي باب شورى اما اذا كان عالما بها فتدخل وان لم يذكرها
بخلاف اجرة عمله وعمل التطوع عنه فلا تدخل الا اذا ذكرها وان
علم بها المشتري ويدخل فيما قام على المكس بخلاف خلاص المفضول
والفرق ان المكس معتاد لا بد منه فالمشتري موطن نفسه
عليه والبايع ايضا وربما يتفاوت الثمن بسببه ولا كذا لك
المفصوب فتأمل شيخنا وقوله بخلاف خلاص المفضول اي ان
حدث غصبه عند المشتري اما اذا كان ذلك قبل البيع فيدخل
كالموتى للمرض القديم وبهذا يجمع بين التناقض في ذلك **قوله**
كاجرة كمال واجرة مناد للمتن واما المبيع فعلى البايع وقوله للمتن
المكيل اي فانها على المشتري واما كمال المبيع فاجرة على البايع
قال شيخنا محل كونه هذه المذكورات او قمتها تدرج الموتى اذا كانت
بعده والابان كانت بغير عقد كالكيل شح من غير عقد او دل عليه
الدلال من غير عقد او صيغة من غير عقد فلا يلزم الموتى او عبارة
الاياب هذا كله كما هو ظاهر ان وقع عقد نحو اجارة ثم دفع ما وقع
به العقد ولا لو فعل ذلك بلا عقد ثم دفع له نحو لاجرة كما هو المعتاد
فلا يدخل ذلك لانه متبرع به فتنبه له فانه ربما توهم فيه
والحكم فيها ذكر العرف اي عرف المتجر فاعده اهل من موت
التجارة دخل وحالا فلا وانما يرجع اليه فيما لم ينصوا فيه على شيء
ولا عمل بما قالوا وان فرض انه بخلاف العرف الا في كما في نظائر
ذلك انتهى **قوله** ودلال للمتن اي واما المبيع فيمن علي البايع
ولو شرا فلهما على المشتري فسد العقد ومن ذلك ان يقول بعته
بكذا سالما لا فان معنى ذلك ان الدلالة عليك وكيفيته الزام المشتري
ذلك ان يقول استوفيت بكذا ودرهم دلالة **قوله** للمتن بان كان
عرضا فاستاجر من يعرضه للبيع ثم استر في السلعة به شورى

قوله في الثلاثة هي قوله وحارس **قوله** ومكان اي قد اكثروا لاجل
المبيع بخلاف ما ياتي في قوله وفي معنى اجرة عمله الي قوله ككثيري فان
صورته ان البائع كان يكثر لانه لا يبيع بل شي اخر شيئا وعبارة
ع من قوله وفي معنى اجرة عمله اي لاقتنا في بين هذا وقوله اول
ومكان لان ذلك فيما لو اكتره لاجل ان يهتبه فيه وهذا فيما اذا
كان مستحقا له قبل الشراء ووضع فيه **قوله** وتطمين دار كنيستها
بخلاف ترسيمها لانه للاستيقاع **قوله** زائد على المقادير للتمسك
اي وان لم يحصل ذلك بل وان حصل منه المرضع **قوله** وكاجرة
طبيب وخرج باجرة الطبيب من الاول فلا يدخل مراط **قوله**
ان استراه مريض اي وان استمر مرضه وتزايد عنده لان
ما حدث عنده من آثار الاول بخلاف ما لو استراه سليما ثم مرض
عنده فانها لا تحسب عليه زي **قوله** ويقع ذلك في مقابلة الفوائد
المستوفاة من المبيع اي ما استحق استقاؤه من فوائده ان
وجدت ولا فقد لا يحصل منه فوائده ومع ذلك لا يدخل شي مما مر
ع من اطف **قوله** لا اجرة عمله بالرفع عطف على قوله وموت
استراح وبالجرح عطف على مدخول الكاف وهو الا حسن ليكون
فيه اشارة الي ان هذه من جملة موان الاسترباح **قوله** وطريقه
اي طريق ادخل اجرة عمله وانما المتطوع به ان يقول ما ذكر
اي فما تقدم كانت صورته ان يقول بعثك بما قام علي ولم يقل وهو
كذا وكذا حيث كان عالما به فدخل فيه ما تقدم لا اجرة عمله
فان اراد دخوله اذكرها في العبارة **قوله** ورجع بالجرح عطف على
كذا المجردة او بالنصب فنقول لانه **قوله** اجرة مستحقه اي الشيء
الذي يستحقه البائع بملكه واجارة **قوله** وليس هذا شرط
للصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه
ان يقول وما يتعلق بذلك ل والمراد بان العلم بالقدر

والصفة

والصفة ولا يكتفي المعايينة وان كفت في البيع والاجارة فلو كان
التميز دراهم معينة غير موزونة او حصة غير مكيلية لم يصح على
الاصح شوبري وشبهه في ثم مر قال ع من عليه وينبغي ان يحل
عدم الصحة ما لم ينتقل المبيع للموالي والمراد ايضا علمها قبل
الفقد كما في ع من **قوله** اي المتبايعان تولية او اشراكا او حياطة
او حياطة **قوله** او بما دام به لم يات فيه بشئ كسابقه مع ان له
مخاكتبة وحصل ولعله حذف من الثاني دلالة الاول كما
ذكره الاطف ويكتفي فيما قام عليه بالقيمة في جوار الاخبار ان كان
من اصل الحرة ولا فيسأل عدلين بقومائه او واحدا على
ما ذكره بعضهم فان تنازع عا في مقدار القيمة التي اخبر بها
فلا بد من عدلين فان لم يتفق ذلك تحالفا لهما اختلفا في قدر
التميز ونقل بالدراس عن ثم الروض ما يوافقه **قوله** وليصدق
هذا شرط لدفع الاثم كما يعلم من قوله الاتي فلو ترك الاخبار اي
حيث كان علم المشتري لا يحصل الا بذلك الاخبار لان علم المشتري
يكتفي فيه باعلام البائع ولو قبل القبول وبعد الاجاب فان لم
يصدق في اثم وضع العقد **قوله** بقدر ما استقر عليه العقد اي
عند اللزوم فلو استقر في شيئا ثم خرج عن ملكه واشتراه ما يبا
يا قبل من الاول او باكثر منه اخبر وجوبا بالخير فلو بان الكثير
من الثمن في بيع مواطاة فله الخيار ان باعه مراجه **قوله**
وشرا بعرض المراد به ما قابله العقد **قوله** قيمته كذا في وقت
العقد ولا بمالاة بارتقاعها بعد ذلك سرك **قوله** من مولي اي
ابن الصغير لانه قد يريده في الثمن **قوله** ان كان البائع اي الاول
قوله لان المشتري عليه لقوله وليصدق بايع وكان الاولي ان يقول
لان المتولي **قوله** يعتد امانته انهم انه لو كان عالما لم يجب الي
اخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به **قوله** سراه اي

اشتراه هو وفي نسخة شرايه **قوله** فلو ترك الاخبار يعني من ذكر اي الصادق
يبيع ما تقدم بان سكت عن الاخبار واخبركا ذبا ويتعين ارادة الثاني
واولي منه ان يقول فلو كذب في الاخبار **قوله** قال ببيع صحيح وفيه
ان من جملة ما يصدق به اسم الاشارة الاخبار بعد الركن وصفته
وترك الاخبار بذلك المجاهل مبطل للبيع وقد يجب بان المراد
غير ما ذكر اما هو فنيه تفصيل وهو انه ان ترك الاخبار به كمال
بطل او لعالم لم يبطل **قوله** وانت خير بان هذا انما ياتي اذا ارد
من قوله فلو ترك الاخبار انما ظاهرها وليس مراد بل معناها
فلو اخبركا ذبا لان الالف واللام فيه للمهمود والهمود الاخبار على
وجه الصدق لان قوله وليصدق بايع معناه وليجرب صدقا
وقوله لكن لا شري الخيار محله كما هو ظاهر اذا لم يخبر بقدر
ثم يتبين فلا فقه اذ فيه لا خيار له سواء بين ثانيا انه قل
كما صرح به بعد قوله فلو اخبر بانه انما اكثر على المعتمد فان الخيار
فيه للبايع لا للمشتري تدبر **قوله** لكن لا شري الخيار لان المراد
خيار عيب على م **قوله** اي ذكر اي الي صحة البيع او اليها والي
ثبوت الخيار للمشتري على الوجه الضعيف الاتي في كلامه قال لصحة
اشارتها في المتن بقوله فان صدقه صحيح وثبوت الخيار اشارته
في المتن بقوله والمشتري الخيار **قوله** وستاتي الاشارة الي ذلك اي
في قوله فيحلف ان ثمنه الازيد والمشتري الخيار انما ولا ينافيه
ان ما سياتي على المرجوح لانه ليس مرجوحا عنده اطف **قوله**
واطلاقي الاخبار حيث قال في خياره من غير تقييد بثمن ولا غيره
وقوله ادلي من تقييده بما قاله اي من قدر الثمن والاجل وغيرهما
وعبارته وليصدق في قدر الثمن والاجل والشرا بالعرض وبيان
العيب الحادث عنده **قوله** فلو اخبر ان رجلا المراد الاعلام المستر
بالقدر والصفة ولو بالكذب **قوله** ومقتضاه صحة البيع مع انه العلم

بندر

بندر الثمن شرط لصحته الا ان يقال المراد بالعلم ما يشمل الظن القوي
وهو حاصل مع اخبار البايع كاذبا **قوله** وباعه مراجه اخذه من قوله
سقط الزايد ورجحه **قوله** سقط الزايد ورجحه اي بتين انفق
المقد بما عداها فلا يحتاج لانها عقد كما توفيه عبارة الاصل بل
قوله فلتدليسه فيه فهو راذ قد يكون معذورا في الاخبار الاول كما
قاله الرشدي وعبارته تنس قوله فلتدليسه اي في الجملة فدخل
المعذورانه **قوله** فلانه اذ ارضى بالاكتر من هذا التقليل يؤخذ ان
هذا لا يختص بالقدر بل محله الصفة من الاجل وغيره فاذ لم يذكر
اجلا اصلا او ذكر اجلا اكثر مما يتبين او ذكر صفة دون ما يتبين
لا خيار له تامل **قوله** او اخبر بمانية فيه اشارة الي ان معطوف او
محذوف وقوله فخير معطوف عليه فلم يلزم عليه ادخال حرف العطف
عليه وقال بعضهم ادعاه عطف على خبر وانما عطفه على بان كما يشير
له صريح المتن **قوله** وزعم غلط قال في ثمن الدرهم انما هو في حالة
النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التمدد وتعللهم
تركوه لان جميع القفا بيع لانتاتي فيه هو سم **قوله** صح البيع لاحاجة
اليه بل يوقع انه في حالة التكدب لا يصح وليس كذلك ولعله
انما اتى به نظر الرد على المقابل القائل في ذلك بالبطلان **قوله**
وعبارته اصله مع ثم ر ولو زعم انه اي الثمن مائة وعشرة مثلا
وانه غلط فيما قاله اول انه مائة وصدقه المشتري على ذلك لم
يصح البيع الواقع بينهما مراجه في الاصح لتقدير قبول العقد زيادة
بخلاف النقص بدليل الارش قلت الاصح صحة وانه اعلم
كما لو غلط بالزيادة وما عدا به الاول مردود بعدم ثبوت الزيادة
لكن ثبتت الخيار للبايع **قوله** كما لو غلط بالزيادة وهو الصو
رقة المتقدمة في قوله فلو اخبر بمانية فبان باقل **قوله** ولا تثبت له
الزيادة لانها مجهولة ولم يرض بها المشتري برما وي وقد يقال

حيث لم تثبت الزيادة فاي فائدة في تصديق المشتري الا ان يقال
فائدة ثبوت الخيار للبائع وكذا يقال فيما بعده قائل وحرف **قوله** فان لم
يبين المقابلة في كلام المصنف ظاهرة **قوله** محتملا اي يحتمل الشرع
ويقبله **قوله** بفتح الهم اي يمكن ان يقبل الشرع ويتصرفها بنفسه الواقعة
قوله جريدي هي بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح
الدال المهملة اسم للدقتر المكتوب فيه ثمن استعة ونحوها قل على
الجلال وغيره لكن لا يوجد في كتب اللغة كالمصباح والمختار
والقاموس الجريدة بهذا المعنى وقوله فقلطت من باب طرب
كما في المختار **قوله** مذور من وكيلي اي عنه افعليه **قوله**
سمعت اي بينته وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيما يتي فيه خلاف
الشعنين والراجح صحة البيع ولا تثبت له الزيادة وله الخيار
للمشتري ولو برى فحكمها حكم تصديق المشتري المتقدم في قوله
فان صدقه فلا تظلم المقابلة بينهما واجيب بان المقابلة من حيث
التفصيل الذي ذكره **قوله** وهذا هو المشهور ضعيف والمعتد ان
الخيار للبائع هو **قوله** وله اي البائع الثاني تخلف مشتري اي
فيما اذا لم يتم البينة والافلا فائدة في تخلفه **قوله** وما اذا بين اي لم
يتم بينة فان اقامها فليس له التخليف ع ش على **قوله** انه لا يعرف
ذلك اي ان البر ماية وعشرة وقوله قد يقر بانه ان يفيكون
كما تصديق السابق في المتن اي فيثبت الخيار للبائع ولا تثبت
الزيادة وقوله ايضا المعتد ان اي ولا خيار لواحد منهما ولا
تثبت الزيادة وقوله والمشتري ج اي حين حلف البائع بين الرد
وهذا لا يصح ترتيبه على البناء المذكور لان البناء المذكور يقتضي
تعيين هذا اي يقتضي ان الخيار للبائع دون المشتري وقوله
بما حلف عليه اي بالزيادة التي حلف عليها البائع اي تثبت
الزيادة على هذا القول وقوله واصلا اي للرافعي وقوله

كذا

كذا اطلقوه اي اطلقوا هذا الحكم وهو ان الخيار للمشتري وقوله يقتضي
قولنا ان اي فلا نطلق القول المذكور بل ينبغي اليمن المردودة على
القول بانها كالاقرار فيعود فيه ما ذكرنا **قوله** فان حلف اي المشتري
قوله ما ذكرنا لعدم ثبوت الزيادة وثبوت الخيار للبائع **قوله** كالاقرار
اي من المشتري اي كانه اقربا لثمة الاريد **قوله** ردت على البائع بناء
اي ردت فيها بناء واما ان بيننا على انها كالبينة لم ترد الا فيما
اذا بين لفظة وجهها محتملا اذ لا فائدة في البينة عند عدم البينين
فكذا ما هو مذهبنا ففي مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض عليه فالحاصل
انه انما يتدبر هذا ليكون الرد في المسالتين اذ لو بيننا على هذا بله
لم نرد الا في الثانية دون الاولى وهي ما اذا لم يبين وجهها محتملا
لان البينة هناك لا تسع في لا ترد اليمن لعدم فايدتها كالبينة
الاشتمت **قوله** الخيار بين امضا المعتد هذا جني على المرجوع المقابل
بثبوت الزيادة اما على الاصح فلا تثبت له وللبائع الخيار ثم ر
وقرر شئنا ما نصه قوله والمشتري حيث يذ اي حين حلف البائع بين
الرد وعلى هذا القول تثبت الزيادة للبائع كما اشار اليه المصنف
بين امضا المعتد بما حلف عليه هذا والمعتد ان الخيار انما يثبت للبائع
للمشتري ولا تثبت الزيادة وكما حصل ان الزيادة لا تثبت للبائع
في جميع الصور وان الخيار لا يثبت للمشتري في جميعها على المعتد
من خلاف في بعضها وان التفصيل في ثبوت الخيار للبائع وعدمه
قوله كذا اطلقوه اي اطلق الفقهاء القول بان المشتري الخيار اي لم
يبينه على ان اليمين المردودة كالاقرار والتصديق او كالبينة
ولو بونه على واحد من هذين كما قالوا ان الخيار للمشتري بل قالوا
لا خيار له لانه تقدم في حالة التصديق ان الخيار للبائع لا للمشتري
وكذلك اذا بين لفظة وجهها محتملا اي واقام بينة فان الخيار
للبائع لا للمشتري وما هنا كذلك ايضا اي فالخيار للبائع لا للمشتري

علي المستند فلما اطلق الفقهاء ذلك اي لم يبنوه علي ان اليمين المردودة للام
 كالاقرار او كالبينة قالوا المستري الخيار ولو بنوه علي واحد من
 المتقدم لتفوا عنه الخيار شيئا وتفسير شيئا للتصريح لا صحاب
 لا يناسب صنيع الشئ وذلك لان المراد بالاصحاب اصحاب الامام
 وهذا لا يناسب قوله فان المتولي والامام والفراي اخ فان هؤلاء
 ليسوا من اصحاب الامام والامام من الكبراء فقها وقاض شيئا
 حقيقي قوله كذا اطلقوه اي عن البناء علي ان اليمين المردودة كالاقرار
 اذ لو بنوه علي ذلك لم يقولوا ان المستري الخيار اذ لو اقر كان الخيار
 للبائع لا للمستري كما مر فيما اذا صدقته وبنوه ان الشئ لم يطلقه بل
 بناه علي ان اليمين المردودة كالاقرار الا ان يقال انهم اطلقوه في
 كتبهم **قوله** ومقتضي قولنا اخ هذا اشارة الي بناء القول بالرد علي
 القول بانها كالاقرار ولم يشر اليها في البناء علي انها كالبينة
 كما علمت ان ذلك المماثل في المسألة الثانية وهي ما اذا بين واما
 في الاول فلو بينا علي انها كالبينة لم ترد اذ البينة لم تقع في هذه
 الصورة فلا ترد اليمين **قوله** اي فلا خيار للمستري لتفسير باللام
 كما في قوله ما ذكرنا اي لان المراد بما ذكرنا ما قدمه وهو بنوت
 الخيار للبائع وعدم بنوت الزيادة له **قوله** قال في الانوار وهو
 لا ترد بيبي اجمع في وقوله وما ذكره من كلام صاحب الانوار
 فراده به الاعراض علي التبيين **قوله** وما ذكره من اطلاقهم اي
 الفقهاء **قوله** فان المتولي اخ وهو من الكبراء فقها وقاض **قوله** اوردوا
 اي ذكروا انه اي حلف البائع بعد تكول المستري كالقصد في
 والتصدق اقرار فلا خيار للمستري والله اعلم **باب**
 بيع الاصول والثمار اي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه
 منها وما لا يدخل في ذلك وهذا شروع في الالفاظ المطلقة
 التي تستتبع غير مساها اي المتولي والاثمات وتارة يقال

فالكلمة الثانية من العشرة المرسية واقعة في زمان الاكلان لانهما
 مع ما بعدها لا تسع شيئا وطرا في حينه والخمسة الاولى مما ذكر
 واقعة قبل زمان الاكلان لانها مع ما بعدها تسع ما ذكر فكيف شيئا
 نعم ينبغي ان يقال بعضها حينه وهو اليوم الاخير بليلة ناقصا شيئا
 بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع شيئا وطرا بان ينقص عن
 ستة عشر يوما بليلتها **قوله** في ذلك اي التركيب المتقدم **قوله** برخص
 اي لا ندفع الامام علي الخبرية قال سم وبنوه ان الامام موجود عليها ايضا
 لشمله اول التاسعة والثانية غاية ما فيه ان الخبرية اقل ايهاا
 ه ويمكن ان يجاب بان عدوله عن الظرفية الي الخبرية قرينة دالة
 علي ان المراد كمال التسع لا كلها الصداق بالذات **قوله** فما قيل
 قابله ابن الرقعة **قوله** ان قابله ذلك اي المذكور وهو اقل سنة تسع
 سنين **قوله** ليس بشئ اي ليس ذلك القيل بشئ اذ لا معنى لكون
 الاقل في تسع سنين وكتب ايضا قوله ليس بشئ اي لانه لا دالة
 في هذه العبارة علي ذلك **قوله** ان القابل لطق يتبع مفتوحة
 او صيغة بقله بذلك ولم يثبت ذلك **قوله** زنا تميز محمول علي المكفأ
 اي اقل زمنا يوم اخرج ودفع به ما اورد عليه من ان الصبر في اقله راجع
 للدم واسم التخصيل بعض ما يضاف اليه فانه قال واقل دم الحيض
 يوم وليلة وهو لا يجوز لحاقه من الاخبار باسم الزمان عن الجمة
 وانما اكد ذكر التميز علي تقدير ان يضاف لحاقه من الاختصار وعدم
 تغير الاعراب لانه ان قدره بين المتضامين فقال واقل زمنا
 غير صورة المتن بتفسيرها كسورة بعد ان كانت مصنوعة وفصل
 بين المتضامين وان اخر البيان عن المتن فقال اي اقل زمنا
 بعد اقله اذ في طول في ذكره اخبر داوي في شئ علي **قوله**
 اي قد رها فسر بذلك ليشمل محمول الظاهر كسورة من اليوم الثاني
 سم **قوله** متصلا قيد في تحقق الاقل نقطة اي لا يتصور الاقل فقط

الا اذا رامة اربعاً وعشرين ساعة على الاتصال والالوان اتهما مستقر في
 ايام لا يكون اقله فقط بنا على الصحيح من ان النفا المحتمل حينئذ حيض
 وهو قول السجدة وهذه لا ينافي قول شيخنا متى رأت دماً متقطعاً
 يقتصر كل منه عن يوم وليمة غير انه اذا جمع بليغ يوماً وليمة كفي في حصول
 اقل الحيض لان الاقل صورتيان اقل فقط واقل مع غيره من الغالب
 والاكثر **قوله** وان لم يتصل اي وكانت اوقات الدماء مجموعها اربعة وعشرين
 ساعة لاي فيقال لهذا اقل الحيض لانه قد ريوماً وليمة واكثر
 لانه وجد في خمسة عشر شيخنا **قوله** وغالبه ستة اربعة ايام لم يتصل
 فلو اخر ذلك عما ذكر كان ادعى لذكر النفا الغالب تنبها للاقتضا
قوله كل ذلك بالاستقرار اذا صابط لشي من ذلك لغة وشراً فخرج
 فيه الى المتعارف بالاستقرار والمراد بالاستقرار الناقص وهو
 دليل ظني فيعيد الظن وان لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يقتضي
 بتتبع البعض وان لم يكن اكثر كما هنا كما انحط عليه كلامهم في الايات
 البينات **قوله** لا يخلو غالباً انظر الى حاجة لهذا القيد وهذا يقتصر
 على ان الشهر قد يجمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب اسم ان
 قد يقال ذكره كونه مطابقاً للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب
 عليه عن شئ **قوله** بين حيض ونفاً وكذا الطهر بين نفاً وسجدة
 ويتصور فيما لو ولدت ثم وطئها في نفاً سها وعلقت بنا على ان
 النفاً لا يمنع العلوق ثم بعد معنى الكرا النفاً وقيل معنى اقل
 الطهر الفتى علقته كما صورته **قوله** يجوز ان يكون اقل من ذلك
 بل يجوز ان لا يكون بينهما طهر اصلاً كان يتصل احدهما بالآخر عن
قوله تقدم الطهر على النفاً او تاخر عن النفاً وكما باطلوه بعد
 بلوغ النفاً اكثر بان رأت النفاً سسيتين يوماً ثم انقطع وعاد
 فانه حيض بخلاف ما اذا طهر قبل ان يبلغ اكثره لم يكن حيضاً الا اذا
 فصل بينهما خمسة عشر يوماً لويصح رجوع صغير تقدم الحيض
 كما يؤخذ

كما يؤخذ من مروية سواء كان الحيض متقدماً على النفاً من ام متأخراً
 لكن كل رجعة للطهر لانه المحدث عنه والحال واحد **قوله** وحرم به
 اي على الكايفين وعلى غيرها بالنظر لبعض المحرمات لان الطلاق حرام
 على زوجهما لا على الواحدة والحيض حرام على الواحدة سواء كانت الحائض
 منها او من غيرها **قوله** وعبر مسجد اي يقينا وكفي في ذلك الاستغناء
 عن شئ ودخل في المسجد المشاع كما قاله عاب وخرج غيره كما لم رسة
 فلا يحرم الا ان غلب على ظنها تجبسه **قوله** ان خافت كذا رادة الشرط
 لان فهو لا خلاف في العمل به بخلاف من يوم الصفة فان العمل به فيه
 خلاف كما تقدم في **قوله** بمثلته قبل الهادة فيه توهم قرأته بالنون
 المؤتمر انه اذا لونه من غير ظهور لون فيه فخرقة لم يحرم عن **قوله** جاز
 لها العبور اي مع الكراهة وقوله كما يجب وهو في حقه خلاف الاول
 عن اي فالتشبيه في بطلان الجواز **قوله** وغيرها اي كسبحان وسلس
 بول ومن به جراحة نفثا حة اي سيالة ومن به نجاسة يجتبي سقوط لشي
 منها ومن هذا يعلم ان حرمة العبور من حيث التيميس لا من حيث
 الحيض **قوله** او بعدادة كغسل جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكشف
قوله ليس اي استقام تقريره بما بعد النفي وهو جواب عن سؤال
 من قالت حين قال علي الله عليه وسلم النسيان نقصان عقل ودين
 ما معناه اذ نقصان العقل تشاهد وانما نقصان الدين في وجهه
 عن قال قال المراد بالعقل الدية لان دية المرأة على النصف من
 دية الرجل وقيل ان المراد بالعقل تحمل الدية عن الحائض واعترض بان
 التحمل منتف اقبلاً لانه موجود وناقض وبعضهم حمله على العقل
 الفردي والظاهر انه المناسيب للقيام لان المقام مقام ذم للنساء
 والنظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصان من الدين
 مع ان الترك واجب عليها فتنبأ عليه من حيث انها انية بواجب
 الا ان يقال انهن ناقصات دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا

الوقت لا يتعبدن فيه فاطلق النقص عليهن بهذا الاعتبار شيخنا قال
وهل تناب على الترك كما يناب المريض على التواكل التي كان يفعلها
في صحته وسقطه المرض عنها قال الحكم لان المريض يغوي انه يفعل
لو كان سليما مع بقا العلية وهي غير اهل فلا يمكن ان تفعل لانه حرام
عليها والعياض على ترك المحرمات انما تناب هنا على الترك اذا قصد
به استئصال الشارع والمناسب لقياسها على المريض ان يقول وهل
تناب على الصوم والصلاة انتر وكان في حال الحيض اذا كانت عارضة
على فعلها لولا الحيض المأمور لان يجعل على كلامه ومعني مع كانه
قال وهل تناب مع الترك اي عند الغرض على الفعل لولا الحيض تامل
قوله ويجب قضاءه اي بامرجه لا لانه ليس واجبا حال الحيض زي
وتسمية قضا مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت انما هو
بالنظر لصورة فعله خارج الوقت **قوله** بخلاف الصلاة لا يجب قضاها
بل يكره وتنفذ لانه لا يلزم من طلب العبادة اي طلبا غيرا ذم عدم
انقادها والافس لا تنفذ على القول بامرية جرح وقوله وتنفذ اس
فلا مطلقا ولا تناب عليها لكونها منهيها عنها لذاتها وانما عندها
لا ثواب فيه **قوله** ولا ياتكرد ان ولا الصوم عمدتا خيره بعدد
كالسفر والمريض ثم يقضي والصلاة لم يعمدا خيره بعدد ثم تقتضي ج ل
قوله وبما شدة ان طاهره جواز الوطى في الفرج محال لكن قال مر
وعلم ما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو تجامل بطريق الاول وجواز
النظر ولو بشهوة اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة التي
واجب بان مفهوم المباشرة فيه تفصيل وتوان غيرها لا حرم
ان كان غير وطى وان كان بوطى حرم قال السكوري وبما شدة المرأة
الرجل مانع من مباشرته متمتعة عليها على الوجه خلافا للاسوي
وهو فيمتنع عليها ان تمسه بما بين سرتها وركبتها ولو في جميع بدنه
قوله ما بين سرتها وركبتها قضية اطلاقه حرمة من الشعر النابت في

ذلك

ذلك الحمل وان طال وهو قريب فليراجع وظاهره ايضا حرمة من ذلك
ايضا بظفره او سنه او شعره ولا مانع منه ايضا لكن في بعض المواضع
انه لو دس بسننه او شعره او ظفره لم يحرم وفيه وقفه **قوله** بوطى
اي لم يتبين لدفع الزنا ولا غير تكب اخف المكسدين لدفع اسد بها بل
ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استنباطه تعين لذلك ابن وهب قوله
بيده قيد يحرم بيد اجنبية او لا يجوز يغوي بها على به انه سكر يري
وينبغي فيها لو تفرقت عليه وطئها والاستتمنا بيده تقديم وطئها لانه
من جنس ما يباح به فعله لانه مباح لولا الحيض وتبيل يقدم الاستتمنا
لانه صغيرة ووطى الحايض كبيرة قاله الرضوي وينبغي ايضا تعين
وطئها في دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كما في اسد قبلها **قوله**
او غيره ولو بغير شهوة ج ل ولو اخبرته بالحيض فكذلك يحرم الوطى
او صدقها حرم وان لم يصدقها ولم يكن بها ذل لوجه حله للمكره ثم مر
وظاهره وان خالفت عادتهما **قوله** وطلاق اي من غير كمين
والمولي بخلافه فانها واجب فلا حرمة فيه هو سكر يري **قوله** غير صوم
لان الحيض زال وصار كالحب وعمر مسجد لانها امتت التلويك
وطلاق لزوال المعنى المتقدم وهو طول المدة ج ل وانما لم يستثنى الحيض
عبور المسجد لانه لا يحرم الا عند خوف التلويك وهو منتف بانقطاع
الدم فلم يكن العبور حراما **قوله** وظهر اي لغير الحيض كالوضوء وغسل الجمعة
اي فيجل ما ذكر قبل الغسل من الحيض ع ش والمراد بالطهر الاول
الطهر الراجع لحدث الحيض فالمعنى انما حال جريان الدم يحرم عليها
الطهر عن الحدث او للعبادة كغسل الجمعة فاذا انقطع الدم حل الثاني
قبل الغسل الراجع لحدث الحيض ولا شك ان الراجع لحدث الحيض غير
مخو غسل الجمعة والوضوء فلا تها فت في كلامه اذ ظاهره حل الثاني قبل
نفسه لانه ينحل الكلام الى قوله لم يحل قبل طهر غير طهر واجاب بعضهم
بان المراد بالطهر الاول المعنى المحال بالصدور وهو الطهر الثاني

ولو وانقضا على الحيض فادعت
بها فالتوبة قوتها لا
الاصد بقا ه م

المعنى المصدري وسواء فعل لكن ينفيه قول الشافعي في الاول غسلا كان او
 تيمما **قوله** لا تتعاطى التحريم وفي الصوم انه مصنف فيمن
 عليها مصنفان والتعارف ناظر لحفظ الابدان وفي الطلاق تفرقها
 بطول المدة وفي الطهر التلاعب وهذا مبني على ان ترك الصوم
 يستلزم المعنى فان قلنا انه تعبدى فلا يظهر هذا التعليل شيئا
قوله لفا قدوة الطهورين اي كما علم من قوله السابق في التيمم وعلى
 فاقد الطهورين الخ ومن ثم لم يستثنها في المتن ههنا **قوله**
 والاستحاضة كسلسل المناسب ذكره في الفصل الا في الذي
 فيه اقسام المستحاضة كما صنف غيره والاستحاضة هو الدم الذي
 تراه المرأة في غير ايام الحيض والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة
 والائيسة زوي ويشترط لظهور المستحاضة ازالة النجاسة التي على
 البدن كما يشترط ذلك للصحة التيمم ثم لا يخرج لعدم الاشتراط
 لقوة اما بخلاف التيمم وشبهه الاستحاضة بالسلسل لانه ورد
 فيه النص شيئا في قوله كسلسل اي سلسل بول كما في حج
 وهو من اصنافه الصفة الموصوف اي بول سلسل اي متتابع
 فائدة المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلسل
 بكسر اللام للرجل وبفتحها اسم للبول وهو عبد ربه الديوي
قوله وغيرها ويجوز وطولها وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها
 فيه بكونها طاهرة ولا كراهة ثم **قوله** ان تقبل اي خلافا
 فالاستحاضة بالحجر كاف **قوله** فتمسوه ويجب في اكشوا ان
 يكون دخلا عن محل الاستحاضة لا بارزاعنه لئلا يصير حاملة
 لمصل بنحو برما وي **قوله** وتربطها ربطا شديدا بانه ضرب
 ونصر مختار وقوله كما لتكة بالكسر ربطا السراويل والجمع تلك
 كسرة وسدر قاموس ع **قوله** ولم تتاذ بها قال حج في ثم العياب
 ويجه ان يكتب في التاذي بالحركات وان لم يحصل ببيع تيمم

شوربي

شوربي **قوله** ولم تكن في اكشوا صائبة ولو نفلوا فما حافظوا على صحة
 الصوم لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن استلم خيطا قبل الفجر وطلع
 الفجر وطرقه خارج لا الاستحاضة حكمة حكمة فالظاهر وانما
 فلو رخصنا الصلاة لتعذر عليها فعنا الصوم للحسول لان اعمد وهما
 لا يستفي بالكلية فان اكشوا **قوله** وهي حاملة لم بخلافه ففان
 وقوله وانما حافظوا الخ اي حيث امروها بترك اكشوا لئلا يفسد صلاتها
 ومن ثم عوا بصلة الصلاة حيث ترتب على عدم اكشوا خروج الدم
 المتعفن لا فسادها بخلاف مسألة الحيط فانهم ادبوا اخراجه
 رعاية لمصلحة الصلاة ونظر فيه بعضهم بانهم لم يبطلوا الصلاة بخروج
 الدم كما ابطوا بها ثم يتفاد الحيط بل في الحقيقة عوا كلالها حيث
 اغتفروا ما ينافيها فكلوا بصحة كل منها مع وجود المنا في دفع ش
 على **قوله** فلا يجب ان يما ذكر اي مجموع فلا ينافي وهو ب بعضه
 كشوا حاجته تامل شوربي بان كانت تتاذي بالاكشوا والعصب
 مبادون اكشوا وحده **قوله** على الصائبة اي فرضا **قوله** وتعمل اشارة
 الي ان قوله لكل فرس متعلق بمخدوف وقوله جميع ما ذكر وهو غسل
 الفرج والاكشوا والعصب لكل فرس وتصلي معه ما شئت من السواخل
 قبل الفرس وبعد غسل وبعد خروج وقت **قوله** وان لم تزل العصابة
 عنه سلبا دسل وجوب تجديد العصابة عند تلويها بما لا يقضي عنها
 فان لم تتلوث اصلا او تلوثت بما يقضي عنه لغلبة فالواجب فيما
 يظهر تجديد ربطها لكل فرس لا تغييرها بالكلية وما تقر من العنق
 عن قليل دم المستحاضة هو ما افتى به الوالد واستثناء من دم
 المنا قد التي حكوا فيها بدم الصغوات خرج منها ثم م **قوله** ويغفر عن
 قليل سلسل البول في الثوب والعصابة لتلك الصلاة خاصة
 قاله ابن العاد **قوله** كما لتيم ظاهره اشتراط ازالة النجاسة قبل
 طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالما رافع في الجملة اي

في غير هذه الصورة كان قويا ولا كذا لك التيمم شتمنا ف قال
 الشويري قوله كالتيمم اي كالتيمم في التطهر لكل فرض وكذا في الحديث
 في الباقي اي في الكسوف والعصب ونحوهما ففي كلامه قياسا له حدوا على
 التيمم اي تيمم السليم والثاني دأب الحديث **قوله** في غير دأب الحديث
 اي كالتيمم الموجود في غير دأب الحديث وانما قيد به لان تيمم غيره افضل
 لما اي تيمم المستحاضة وتيمم دأب الحديث هو ادلي بقياسها عليه لا
 عليه وعلى التيمم دأبه فانه لو اطلق لاقتضى ذلك فيلزم عليه قياس
 طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعدا
 في قوله وقياسا عليه في الباقي قلت القياس بعد في محققات الطهر
 من الكسوف ونحوه فسوح في القياس فيه شويري اي لانه تابع وغنتر
 فيه فالافتقار في اكتسوع شتمنا والاولي ان يقال انما قاسها على
 دأب الحديث في محققات الطهر لئلا يتبين فيه بخلاف الطهر لكل
 فرض فقيست فيه على تيمم السليم لعدم ورده في طهرها **قوله** في
 التطهر هذا حكم القياس عليه اي كقوله في التطهر لكل فرض وقياسا عليه
 اي على دأب الحديث في الباقي وهو غسل الفرج والكسوف والعصب
 فان قيل فعلا قاس على دأب الحديث حتى في التطهر لكل فرض قلنا
 دأب الحديث مقيس في ذلك على التيمم فلا قياس عليه كما ذكره
 والحاصل ان التيمم السليم افضل في الطهر للمستحاضة ودأب الحديث
 غير مستحاضة افضل لها في محققات الطهر فالحكم ذكر امور اربعة
 وهي الغسل والكسوف والعصب والطهر لكل فرض فقياس الاخير
 على تيمم السليم والبقية على دأب الحديث سواء كان متيمما او متوضئا
 فاما قياسا ان **قوله** وقته متعلق بجميع ما ذكر شويري اي من الغسل
 وما بعده **قوله** اي بالفرض فلا يجب المبادرة بالنفل بل يندب فلو
 حدثت قبل فعلها الفرض حدثا اخر غير الاستحاضة وجب ان
 تعيد جميع ذلك **قوله** لمصلحة اي الفرض وخرج بمصلحة الفرض

التاخير

التاخير لمحاكم او شرب وعمل من مصلحة الصلاة النافلة ولو مطلقة
 وان طال زمن ذلك او لا حرر قلت وفي الايعاب ولها التاخير للراية
 القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منه ان فعلها للنفل المطلق
 مفرقة **قوله** والتاخير جماعة لعل المراد ما تحصل به الجماعة وظاهر
 كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل في كلام شيخنا م ر ان لها
 جميع ما ذكر وان خرج الوقت وان حرم عليه ذلك ولا يخفى ان هذا واضح
 في السرد والاجتهاد في القبلة دون غيرها فخرج له وقاله من اي حيث
 عذرت في التاخير لمحوه فبانت في الاجتهاد او طلب السعة والامان
 علمت فبق الوقت فلا يجوز لها التاخير والقياس حينئذ امتناع صلاحها بذلك
 الطهر **قوله** ويجب طهر الخ عبارة المملى مع المتن ولو انقطع دمه بعد الوضوء
 ولم تعد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب
 العادة وضوا والصلاة باقل مكن وجب الوضوء اما في الحالة الاولى
 فلا حتمال الشك والاصل عدم عود الدم واما في الثانية فلا مكان اذا
 العبادة من غير مقارنة حدث انه ويؤخذ من قوله لان عاد قريبا
 تعيد وجوب الطهر بانقطاع الدم زمنا يسع الطهر والصلاة باقل
 مجزئ **قوله** ويجب ايضا اعادة ما صلته اي انقطع الدم في الوقت
قوله لئلا يتبين بطلانه اي حيث خرج منها الدم في ثنائه وبعده كما
 علم من قوله ان من انقطع دمه بعد اذنية والا فلا يتطل وتصل
 به قطعا ثم **قوله** قبل ان كان فعل الطهر والصلاة اي اقل مجزئ
 منها على الاقرب من **قوله** سواء اعتادت الخ هذا التيمم في قوله
 ويجب طهر ان انقطع الخ فكان الاولي تقديمه على قوله لان عاد
 قريبا وقيل انه تيمم في قوله لان عاد قريبا واذا اخبرها ثقة
 بان يعود قريبا لا يجب اعادة الطهر واذا اخبرها بان يعود بعيدا
 وجب اعادة الطهر **قوله** ام لم تعد انقطاعه اصلا اي ولم يخبرها
 ثقة عارن بعوده ثم **فصل** في الاستحاضة وبيانات

اقسام المستحاضة ولا يخفى ان اقسام المستحاضة سبعة مميزة وبها
 وكل منهما اما مبتدأة ام معتادة والمعتادة الغير المميزة اما ذكره
 للمقدرة والوقت او ناسية لها وناسية لاحد هاتين اكره للاخرج **قوله**
 اذا رأت اي علمت فان قلت هذا مخالف للمطابقة النحوية من ان اداة
 الشرط لا يجوز حذفها وانهم يرتكبونها كثيرا لاسيما في الجنايات ولا يجوز
 عندهم لاحذف فعل الشرط او جوابه اذا دل عليه دليل قلت ارتكبه
 انهم للاختصار وللدلالة **قوله** تقرير شيخنا عشاوي وقدر اذا دون
 ان ولو مع انهما اخصر لانهما لا يجزم وان للشك والروية المذكورة مجرم
 بها شيخنا ح ف ولو كانهما تاتي بمعناها وقوله رأت اي علمت
 فيتم العلم ومعناها عرفت فلذا تعدت لمفعول واحد **قوله** ولو
 حامل ولو التقت احد التومين وكنت ايضا قال في شام المذهب يقال
 امرأة حامل وحاملة والاول اشهر وافصح وان حملت على راسها
 او ظهرها فحاملة لا غيره شوبري وهذه الغاية وحامل بعدد
 للرد علي من قال انه حينئذ ليس بحيض لان الحمل لا يتحقق
 وقال الاصغر والاكثر استحاضة وذلك لانه دم تردد بين
 كونه دم علة ودم حيلة والاصل السلامة ولا نظر لكونه الظاهر
 ان الحمل لا يتحقق في وفادة حيضها في مدة الحمل ان العدة تنقضي
 بذلك الحيض حيث لم ينسب الحمل لصاحب العدة شيخنا عشاوي
قوله لا مع طلق يقال طلقت نطقا على ما لم يسم فاعله مختار
 والطلق الوجع الناشي من الولادة او الصوت كما صاحب لها من
قوله لزمن اي في زمن **قوله** قدره لغة لقوله وما او بدل اشتمال
 منه وقوله يوما بدل بعض من قدره فمراده القدر الشرعي فانفقه
 للمذهب **قوله** ولم يعبر اي المرمى الذي هو الدم لا بقيد كونه قدره
 فسقط ما قيل او رد عليه ما ورد على اصله وبهذا ايضا يجاب
 عن اصله شوبري **قوله** فهو مع نقال في هذا القول يعني قول السبب

وسو

وهو المعتمد والثاني ان النقا طهر ويسمي قول الملقط والتلفيق ومحل
 القولين في الصلاة والهجوم ونحوها فلا يجعل النقا طهرا في انقضاء العدة
 اجماعا ثم روي قول من روي الصلاة اي بعد الغسل ومحل وطهها حينئذ
قوله ايضا فهو مع نقا تحمله حيض هذا ظاهرا حيث تحققت اذا وثقا
 الدم لا تنقص عن يوم وليلة واما اذا اشككت في انه يبلغ ذلك هل
 يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراه المرأة ادلا فيه نظرا لا قرب
 الاول لانهم صرحوا بان حكم على ما تراه المرأة بانه حيض فيؤخذ بكلامهم
 حتى يتحقق ما ينضم فلا تنقضي ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء
 عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام ثم
 رايت م ر صرح بذلك في باب العدة **قوله** ثم انقطع فخرج به ما لو
 استمر فان كانت مبتدأة فيميزه او معتادة علمت بعددتها كما ذكره
 في الموراث فخصتها المعودة اول الشهر ثم نقار بغيره عا د
 الدم واستمر في يوم وليلة من اول العايد طهر لانهما كملات لا قل الطهر
 ثم تحيض غيرة ايام منه ويستمر دورها عشرين يوما وقول ابن حجر في
 مميزة اي مستحاضة للشرط فلا ينافي انهما سمي مميزة فاقد شرط
 تميز كما صرح بذلك في سياقي وانما كانت فاقد شرط تميز
 لان زمن النقا حكمه الضيف وقد نقص عن اقل الطهر **قوله** وتو
 واردا يمكن ان يدفع ويروده بانه علم كون السلاية الاخيرة ليست
 حيضا من قول الاصل قبل واقل الطهر بين الحيضتين **قوله** بسن
 الحيض فمن الحيض اخف من سن الحيض **قوله** لان اقله لا يمكن ان
 يعبر اكره بخلاف رواية القدر فانها تصدق بما اذا جامع القدر شي اخر
 فروية عشرين مثالا يصدق عليها رواية القدر الا اقل شوبري وفيه
 شين قال سمع مع ذلك تفسير الاصل صحيح لان رواية الاقل صادقة
 بروية الزيادة على الاقل والصغير في قوله ولم يعبر بالدية الصادق
 بالاقل والاعم منه لا لنفس الاقل **قوله** مع طهرها وكذا الخاير مع الولد

شوبري **قوله** كما انه ليس بنفاس لتقدمه على فراغ الدم من الحمل فهو دم
فساد ما لم يتصل بحيض قبله والا كان حيضا كما تقدم **قوله** ذات
عبره عبر من باب دخل ونصر مختار **قوله** اي من عبر دمه اي لا يقيد
كونه قدر الحيض والا فالمناسب لكلامه ان يقول من عبر قدر
دها المذكور الكراحيض **قوله** قال شيخنا **قوله** وهذا يدل على ان
الصبر في قوله ولم يعبر وقوله عبره راجع الى الدم من حيث
مفعول لا يقيد كونه قدره حيث لم يقل الدم اي من عبر قدر دمه اي
قوله ونسبي بالمستحاضة قصته ان من رأت دمه لا يبلغ يوم او ليلة
لا يسمى مستحاضة وهو احد اصطلاحين غير مشهورين **قوله** اي
اول ما ابتدأ الدم ما مصدرية اي اول ابتداء الدم ايها وهو على
حذف مصناف لصحة الاحبار اي ذات اقول اني وهذا تكلف والاول
ان يكون اول طرفا مجازا والتقدير فان كانت في اول ابتداء الدم
ايها او بقدر فيه مصنف اي في اول زحفه ابتداءه وقال المدافع
اول مبتدأ وما نكرة موصولة والدم خبر والتقدير اول شيء ابتداءه
ابتدأها وهو الدم غير ظاهر لانها ابتداءها اشياء كثيرة غير الدم تامل
قوله بان ترى تغير المهر لا يقيد كونها مبتدأة شوبري **قوله** كالاسود
لا حاصل مسالة الدم ايها خمسة اقسام اسود واهمر واصفر
واستقر واكدر وكل منها له اربعة اوصاف لانه اما مجرد عن الثمن
والثمن او بهما او باحدهما فاذ اردت صفتها ضربت اوصاف الاول
الاربعة في اوصاف الثاني ثم المجموع في اوصاف الثالث ثم المجموع
في اوصاف الرابع ثم المجموع في اوصاف الخامس فالحاصل المصنف
واربعة وعشرون صورة شوبري **قوله** والاستقرار قوي عبارة
المصباح المستقرة من الالوان حمرة تعلو بياضا في الاستناب
وحمرة صافية في الكيل قاله ابن فارس الى ان قال ودم استقر
اذ اصاب غلظا لم يعلو غبار قاله / لا زهر ميع شوبري **قوله** قال لا توبه

فيه

فيه قصور لانه لا يتناول تقديم ما فيه صفة واحدة على ما لا صفة فيه
اصلا كالاسود ثخين غير متين على اسود رقيق غير متين تامل **قوله** فان
استويا بالسبق بان كان احدهما اسود بلا ثمن وثقن والاخر احمر باحد
او كان الاسود باحدهما والاخر بهما اي الثمن والثمن او كان اسود ثخين
واسود متين وكاخر ثخين او متين واسود مجرد **قوله** وان طالت
فلوات يوما وليلة وما اسود ثم احمر مسقرا سينا كثيرة فان الصنف
كله ظهر لان اكثر الظهور لاحد له زيادتي **قوله** والقوي اي مع ضعيف او
نقا تحمله كان رات يوما وليلة سرادام كذلك مرة او نقا سرادام هكذا
الي خمسة عشر مثالا ثم اطبقت المهره زي قال الاطبيعي قوله والقوي
حيضه اي وان اختلف كان رات خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة سقرة
ثم اطبقت الصفرة فاقبل الصفرة حيض لانه اقوي منها انتهى **قوله** ولا
نقص الضعيف اي قال في الذخير لا يحتاج له للاستغناء عنه بالثاني
لان القوي اذا لم يزد على خمسة عشر لزم ان لا ينقص الضعيف عنه
وقد يكون اقل فيكون القوي خمسة عشر والضعيف اربعة عشر او
يكون كله اربعة عشر فقد نقص الضعيف ولم يزد القوي اي حينئذ
تكون كغير المهره الاية قال بعضهم ولا يحتاج اليه فمن دهر
الكر من ثلاثين ايضا لانه يلزم من عدم عبور القوي الاكثر عدم
نقص الضعيف عنه بل لا يكون الا زايده عليه نعم من دورها ثلاثون
يلزم من الثالث الثاني لانه اذا كان الضعيف خمسة عشر لزم ان لا يكون
القوي اربعة عشر فاقبل اي بل يكون خمسة عشر فالواجب حينئذ
ذكر الشرطين فقط اقل القوي مطلقا ثم ان كان الدور اكثر من ثلاثين
ضم اليه اكثر القوي فقط اذ يلزم منه ان الضعيف حينئذ خمسة
عشر فاكتر وان كان دونها ضم اليه احداهما لانه يلزم منه الاخر فلا
حاجة الى ذكر شرط ثالث بحال **قوله** قال في الايباب وقد يوجه ما رواه
عليه بان الثاني والثالث اختلغا فيما يخرج بهما وايضا فاعبثا روا

لا بد منه من حيث الجملة اي فيما اذا كان دورها اقل من ثلاثين وان لزم
 من احدهما الاخر في بعض الصور فذلك مرصوحا بها معا ولم ينظر لما بينهما
 من التلازم **قوله** م ر ع ش **قوله** ولا حال من الفاعل الذي هو الضعيف اي ولا
 نقص الضعيف طالة كونه متواليا عن اقل الطهر **قوله** بان يكون خمسة عشر
 يوما متصلة فيكون طهر اربعين حيضتين وانما بان لا يتخللها قوي
 ولو تخللها نقاشا غمما وعلما ان استمرار الدم بخلاف ما لو رأت عشرة ايام
 سرادا ثم عشرة حرة مثلا وانقطع في ما قبل بغيرها مع نقص الضعيف
 عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على التمام لوصفها **قوله** ويومين اجر
 او يوما كما في الخبر **قوله** او لا مميزة لا اسم بمعنى غير طهر اعرابا بها
 بعدها ولا تصانف ومميزة مصانف اليه مجرور وعلاوة حرة عشرة
 بقدره على اخره من طهرها استفعال الحمل بحركة النقل **قوله**
 فيضها يوم وليلة اي من كل شهر لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر
 مستيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا نترك اليقين الا بتمسكه او اعادة ظاهرة
 من تميز او عداة لكنها في الدور الاول تفضل حتى يعبر الدم اكثره
 فتقتسل وتقتضي عبادة ما زاد على اليوم والكسيلة وفي الدور الثاني
 تقتسل بمجرده من يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط المذكور
قوله وطهرها تسع وعشرون انما نقص على ذلك للرد على من قال
 ان طهرها اقل الطهر وغالبه **قوله** ولم يغفل طهر بقا بقية الشهر لانه لو قال
 ما ذكر لتوهم ان المراد بالشهر الكهلا الى الصادق بتسعة وعشرين فيكون
 بقية ثمانية وعشرين واعلم ان الشهر متى اطلق في كلام الفقهاء فالمراد
 به الكهلا الى الاثني عشر موضع في الميزة القاعدة شرطها وهي المذكورة
 هنا وفي المحررة وفي الحمل بالنظر لا قبله وغالبه قال الشهر في هذه
 المواضع عددي اعني ثلاثين شحناح في نقلها عن السور على
 التمرين **قوله** بشرط لم يغفل بقية لتصديره باداة الشرط **قوله** ولا
 فتميزة عبارة التمرين وم ر ولا فتميزة وهي ادلي لان التميزة

خاصة

خاصة بالعتادة الناسبة للقدر والوقت او لاحدهما كما سيأتي وهذه
 مبتدأة **قوله** تسمى ميزة اي فاقدة شرط تميز فلا يطلق عليها اسم الميزة
 بلا قيد كما علم من قوله وهي اطلقت الميزة اذ **قوله** عكس ما يوجه كلام
 الاصل اي من انه لا يقال لها ميزة اصلا اي ان عطف فقدت في كلامه
 على رات **قوله** مما ياتي اي في قوله ويحكم لعتادة ميزة وقوله او تميزة
 اي فانه يعلم منه ان هذه مقيدة بعد من القيد من الميزة **قوله** ان لم
 تختلف هلا قال بشرط زوادة بقولي ان لم تختلف كسابقه مع انه قدما من
 زيادته كما به عليه بعد الا ان يقال حذف من الثاني للالة الاول
 اظنه **قوله** مرة متعلق بتثبت وقوله لانها اي العادة في بقا بقية الا مبتدأ
 اي لانها ما خذوة في بقا بقية والمقابلة تحصل بمرة في من العود اي
 الرجوع للاول **قوله** كما ترد اليها لو تكررت غير انها في الدور الاول اذا جاوز
 ولها عاداتها مسكت عما تمسك عنه كما يفتن لاحتمال انقطاعه عند
 خمسة عشر فاقلة اذا جاوزت ففتن ما جاوز قدر عاداتها وفي الدور الثاني
 بمجرده ميزة الدم لغير عاداتها تقتسل وتقتضي او تصوم **قوله** وفيه
 زيادة في ان لم تختلف ما لو اختلفت اي فلا تثبت الامرتين فهذا حكم المصنوع
 والاولي ان يعبر به ثم يتكلم على كونها تحيض اقل السوب او النوبة الاخرة
 واجيب بانه لم يقل ذلك وان كان هو المناسب للاخراج لاحل الشهر
 التفصيل الذي ذكره لان يومها مبرتين طاص بالصورة الاخرة كما قال
 الشئ وقد ذكر سبع صور في كل منها قد اختلفت العادة حتى في صورة
 عدم تكرار الدور وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور في هذه
 صورة وقوله او لم تنظم او لم يتكرر الدور هاتان صورتان وقوله او
 لم تنسها فيه ثلاث صور لانه محتمل قوله ونسبت النوبة الاخرة
 المرجع للثلاثة وقوله او لم تنس النظام العادة صورة واحدة وقوله
 لم تثبت الامرتين راجع للصورة الاخرة كما يقتضيه سياقه وكما
 الاول ان يذكرها في اول صور انما هي كما صنع م ر ليتقابل قول المتن

بمرة لكن اخرها لاجل التفصيل الذي ذكره مع الاختصار ويؤخذ من
 الصور ان مفهوم المتن فيه تفصيل وكون الصور سبعة هو على كلام الزايد
 الزايد وما على كلام ج ل في ستة لانه رجوع الضمير في قوله ونسبت
 النوبة الاخيرة فيهما للصورتين الاخيرتين فتكون الاولي على اطلاقها
 فخص فيها اقل النوب مطلقا مع الصورتين الاخيرتين عند تسيان
 النوبة الاخيرة وترد للنوبة الاخيرة عند العلم بهما في الاخيرتين على
 اعتمده **قوله** فان تكرر الدور كالثلاثة والخمسة والسبعة في المثال
 الاخر والامراد بالدور فيمن لم تختلف عادتهما هو المدة التي تستمر
 على قيمن وظهر وفيما اختلفت عادتهما هو مدة الاشهر المتشعبة
 على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت ج من علم **قوله** ونسبت
 النظام ما لم يعرف كيفية دوران الدور بان لم تدرك ترتيب الدور
 في نحو المثال الاخر فكلما الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس
 او الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة او بالعكس وغير ذلك من الوجوه
 الممكنة تامل **قوله** فيهما اي في التكرر وعدمه والتكرر فيه صورتان
 فالمسائل ثلاثة وحسبنا تساوي هذه النسخة نسخة في التكرر
 بيم كما قررنا في وفيه نظر لان في صورة التكرر والانتظام
 ونسيان الانتظام فخص فيها اقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة
 الاخيرة وكتب ايضا قوله فيهما اي فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتهما
 او لم يتكرر الدور بالكلية وما اذا تكرر وانتظمت ونسبت النظام
 فخص فيها اقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة ج ل واعتمده
 شيخنا ج **قوله** اقل النوب اي تكونه المستيقن **قوله** واحتاطت في الزايد
 اي من النوب فاحتاط الى اخرها كثر العادات فتفصيل اخر كل نوبة
 لاحتمال انقطاع دورها عنده ج ل والحاصل ان الصور ثلاثة التكرر مع
 الانتظام وعدمه التكرر وعلى كل حال اما ان تنسب النوبة
 الاخيرة ام لا فلهذه ست صور وقوله او لم تنسب النظام العادة

صورة

صورة سابعة وقوله ردت اليها ضعيف في الاولي من الثلاث وقوله
 واحتاطت اي ضعيف في الثالثة كما يؤخذ من سموع عن فقوله لم ونسبت
 النوبة الاخيرة قيد في صورتين الاخيرتين فقط لا في الاولي لانها
 تفيض فيها اقل النوب مطلقا اي معوالنسبت النوبة الاخيرة ام لا تامل
قوله او لم تستمر اذ اتى سقيل قوله ونسبت النوبة الاخيرة فيها
 فخصني رجوع ذلك للمسائلتين يقتضي ذلك انه اذا لم يتكرر
 الدور ولم تنسب النوبة الاخيرة ترد اليها واحتاط في الزايد
 ان كان واعتمدها لا احتاط في الزايد في بقية الصورة لانها ترد فيها
 للنوبة الاخيرة وتكون ناسخة لما قبلها ج ل رسم واما رجوعه
 لما ذكره انكر ولم ينتظم فلا استكمال فيه فانه مصرح به في العباب
 وفي الروص وغيرهما **قوله** ويجزم المعتادة اي اشارة لتقسيم ثلث
 من اقسام المعتادة وهي المهمة وكان لا نسب تقديمه على ما قبله
 فتكون اقسام المهمة متصلة لكن حله على ما صنفه الاختصار وقد
 تقدم بذلك شرط التميز كما عبرنا هنا ايضا كما قاله سم **قوله** بينهما
 اي التميز والعادة **قوله** اقل طهر اي فاكتر دليل متمثلة **قوله**
 لظهور الامر ان يظهره مستهدفة ما يدل عليه وهو السواد والحمرة
قوله في صاحبة اي الدم **قوله** ثم ضعيفا الظاهر ان هذا ليس شرط
 في الحكم حق لو لم نزل بعد الخمسة القوية مشا كان الحكم كذلك
 وقد يقال انما قيد به لانها لو رأت بعد الضعيف قويا ستمت اركانها
 على طلبة التميز لانه وبالعادة تامل **قوله** فقد راعى العادة اي
 فعمل بها **قوله** او كانت اي من جازدها اكثر الخيض متغيرة وهو معقول
 على قدر تقديره او كانت معتادة غير متغيرة لا على معتادة لا ايضا
 قسم منها **قوله** قد راعى وقتا ومانعة خلوف فتجوز الجمع فقد حل الاقسام
 الثلاثة في التعريف **قوله** ليجريها في (مرها) اي شأنها اي حكم شأنها
 والمراد بالشان الحال فهي بكسر الهمزة وقيل بفتحها من باب الحذف

والا يصل الى متغير في امرها ويقال بحيرة بفتح الباء لان السارح حيرها
في امرها برماوي **قوله** لانها حيرت الفقيه في امرها ووجه تحريفه انه
لوجعلها حايضا ابدا خرق الاصحاح او طاهر ابدالا يصح لزول الدم
عليه فاحتاطت للضرورة ولما اصبحت فيها الشيخ الذاري بحمد افخم
شيخنا عزيزي وتخير بها الفقيه قبل تدوين الكتب اي التي هي
فيها وبعد لا تخير لان اخذ الحكم حينئذ منها سهل او امراد بها
بالفقيه المحمود **قوله** فان نسيت اي لم تعلم فيمثل الكاهنة كما
اذ كانت مجنونة في زمن حيفتها السابق **قوله** اولى وجه الاول
ان قول الاصل بان يؤمن ان الناسية لاحد من السبع مستحيرة
ويجاب عنه بان مراده بتقريب التحيرة المطلقة والناسية
لا حد في يقال لها مستحيرة بقيدة **قوله** وهي غير مميزة اما اذا كانت
مميزة فترد الى التمييز كما مر **قوله** قلما يفرض قالم رويستروبو
نفقنا على الزعيم وان منع من الوطي ولا خيار له في فتح الشك
لان رطبنا متوقع **قوله** كتمت وقرأة اي كرمته تمت وحرمة
قرأة لان التمتع ليس حكما ومراده بالتمتع المباشرة فانما هي التي
تحرع ش اي لان التمتع يصدق بالنظر بشهوة مع انه لا يحرم
ويحرم وطرها عالم بحش العنت بطريق الاول من جواز
الحيض المحقق م ر واصل انها كما يفرض في خمسة امور
مباشرة ما بين السرة والركبة وقرأة القرآن في غير الصلاة
وبس الاصحف والكتب في المسجد وعموره بشرطه وكما مر
في خمسة الصلاة والطوائف والاعتكاف والصوم والطلاق
والفصل **قوله** وقرأة في غير صلاة اي وان خافت نسيان القرآن
كتمتها من اجرايه على قلبها وتتاب على اجرايه على قلبها بعد رهاج ذ
فلوم تكلف في دفع النسيان اجراوه على قلبها ولم يتفق لها قرأة
في الصلاة لما منع قام بها كما شئت لها يصنعها تمنعها من تطويل

الصلاة

الصلاة جان لها القرأة ثم اذا قلنا يجوز ان القرأة بخوف النسيان فهل
يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر او تطلق كصوم المحصو و
من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز
لها قصد القرأة لان حدتها غير محقق والحد رقايم بها فلا تمنع من
قصد القرأة المحقق للشرب اما في الصلاة في اية مطلقا اي فائحة
وغيرها لان حدتها غير محقق في كل وقت بخلاف قاعة الطهورين
من الجنب والكاهنة حيث لا يقرأ غير الفائحة لتحقق حدته في كل وقت
عليه روي جوازها غير الفائحة في الصلاة ولو جميع القرآن في كل
ويجوز لها القرأة للتعليم لان تعلم القرآن من فروض الكفايات
وينبغي لها جواز مسر المحصن وحمله اذا توقفت قرأتها عليها
ع ش **قوله** لاحتمال كل زمن ان ياتي وان بلغت سن الياس خلافا
للصالحين ل **قوله** لاني طلاق وحديث تفقد بتلانة اشهر في الحال
لتعذرها بطول الانتظار الى سن الياس فان ذكرت الادوار فترد
ثلاثة منها سن والدر عبارة عن اربعة التي كانت تحيض وتطهر
فيها فاذا كانت في كل شهرين مثلا تحيض مرة فتتقضى عدتها
بسته اشهر لان كل شهرين يسمى دورا واشهرها كوا ان طلقت
في اول الشهر فان طلقت في الثانية فان مضى منه خمسة عشر يوما
او اكثر لغى ما بقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك وان بقي من
الشهر ستة عشر يوما كرف شهرين بعد ذلك ع ش اطيعي **قوله** لتتقضى
لسته بخلاف ما لا تقتضى لسته كقرأة القرآن خارج الصلاة **قوله**
وطواف وشكلا الاعتكاف وتحل جواز دخول المسجد لهما ان است
تلويا المسجد وانما جاز الدخول لهما مع من التلوين لعدم محبتها
خارجة بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول ليعلمها الا ان دخلت
لفرض غيرها لا اعتكاف وينبغي ان مثل ذلك ما لو ارادت فعل
الجمعة وتعد عليها الا قد اخرج المسجد فيجوز لها دخوله ليعلمها

ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها لان دخول المسجد لا يتوقف
على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بل لدخولها للصلوة والجمعة
والاعتكاف المندوبين شيخنا شاطئ الطيحي وقال في الاعتماد على
جواز اللبس في المسجد اذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد
كطواف واعتكاف والافلام **قوله** فرضا او نفلا راجع للثلاثة في
قوله وتقتل لكن ان كان بالصبي فلا بد من الترتيب بين احدهما
الوضوء لاحتمال ان واجبهما الوضوء وتنوي نية مشتركة بين الوضوء
والفصل كنية رفع الحديث شيخنا عزيري **قوله** لكل فرض ولو نذر
وصلاة حيازة لا تنقل فلا تقتل له كما يجيء في المجموع وجزم به
ابن المرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بظاهر الفرض
بتعاله كما لستم زيدا مع شق قال الاطفيحي ولفرق بينهما وبين المتيتم
حيث جمع بين الفرض وصلاة الحيازة بتيتم واحدا بان التيمم يزيل
المانع عنها غاية انه يصنع عن اداء فرضين بخلاف المتيمة
فالمانع في كل وقت يحتمل الحيض والطمس **تنبيه** في نظر الشافعي
والاصحاب على انه لا قضاء على المتيمة وان صليت في اول الوقت
واعتمده زيدا كوالده وخط وعرفه وقال الشيخان بوجوبه
عليها وفي كيفية طرق تطلب من المطلوبات الاقول على الجلاء
قوله في رفته فيه محتمل لان الفصل لاحتمال انقطاع الحيض واحتمال
قيام في كل زمن فام قيد الفصل بالوقت سمويجا عنه بان
احتمال الانقطاع قائم في كل وقت وبفرض وجوده قبل الوقت
محتمل الانقطاع بعده كالم يكتف به واحتمال الانقطاع بعد
الفصل اذ وقع في الوقت فلا حيلة في دفعه عن شق ومنهم **قوله**
في رفته اليها اذا اغتسلت لغايته واراد ان تصلي به حاضرة
بعد دخول وقتها استباح ذلك عليها وبعد ذلك وتفرق بينهما
وبين التيمم من انه اذا التيمم لغايته ثم دخل وقتها صلى به كحاضرة

بان

بان التيمم لم يطرا عليه بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة
الاطفيحي **قوله** كعند الغروب فيه جزم بالكاف وهي لا تجز الا من
وسئل ذلك كونها بمعنى وقت علي ان ابن عقيل في شق التيمم يسيل
حوز جرحها بالكاف على لغة شيخنا **قوله** وتعلي به المكفوف ثم ان بادرت
لفعلها فذاك وان اخرجت لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء من **قوله**
لاحتمال الانقطاع فيه ان الغرض منها علمت الانقطاع عند الغروب
فلم عبر بالاحتمال واجيب بانه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المانع
التقدير بالظن لا بالاحتمال تدبر **قوله** واذا اغتسلت اي المتيمة سوا
علمت وقت الانقطاع ولا يحسن **قوله** لا يلزمها المبادرة للصلاة بخلاف
المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء لما في المبادرة من
تقليل الحديث والفصل انما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره
بين الفصل والصلاة واما احتمال وقوع الفصل في الحيض والانقطاع
بعده فلا حيلة في دفعه بادرت ام لا سمى المتيمة **قوله** حيث يلزم
المستحاضة اي بان اخرجت لا لمصلحة الصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين
مرفع ش والمراد بالمستحاضة لغا غير المتيمة ليصح قياسه فقه عليها
اذ هي ايضا مستحاضة **قوله** ومطلوب ان غرضه بهذا التقيد اخر لقول
المتن لكل فرض بعد ان قيده بقوله ان صليت وقت الانقطاع اي
ومحل وجوب غسلها لكل فرض ان لم يسع زمن النقا صلاتين
واغتسلت الاولى **قوله** لا يغسل اي ولا وضوء شورى اي ثانيا
على ذات التقيد في النقا اي لا يتكرر الفصل في النقا اذا كان زمن
النقا يسع صلاتين مثلا واغتسلت الاولى لا يجب عليها ان تقتسل
للمصلاة الثانية مثلا اي ولا يندب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا
لانه تقاطعا فاسدة عن **قوله** رمضان يقرأ في التين يمنع
العرف كما هو المحفوظ ونحوه انه لا يمنع من الصلوة الا اذا اراد به
رمضان سنة بسببها وهذا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان

من اي سنة كانت الا ان يقال انما في رمضان من الصرف العلمية والزيادة
والعلمية باقية وان اريد من اي سنة فهو معرفة دايما لان المراد منه
ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ع ش علي م راي فهو علم
صحيح **قوله** اولى من قوله كما ملين اي لان رمضان قد لا يكون كاملا
واجيب بان الاصل انما عبر بكاملين لقوله فيحصل من كل اربعة
عشرة ع ش وعبارة م رفا لكمال في رمضان قد لا يحصل
الاربعه عشر لبقا اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على الحكم كما
لا اعتراض عليه بانه لا يتقي عليها ش اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا
لوضوحه ايضا **قوله** ان لم تقم في اي قبل التجر **قوله** فيفسد
سنة عشر يوما فيحصل لها من كل اربعة عشر ان كان رمضان كاملا
ولا فيحصل لها من ثلثة عشر والمتضي منه بكل حال ستة عشر
يوما **قوله** من ثمانية عشر ع ش تكتب بالالف ان كان فيها
تا الثانية فان لم تكن فيها بان كان احد ودونها نظران
انتهت بالتا فقلت معنى عشرة فغير الف والاف بالالف نحو
ثمان عشرة قاله ابن قتيبة في اواب الكاتب سمع ش **قوله** ثلاثة
ادله في هذا البشارة الى قاعدة وهي ان تقوم بقدر ما عليها
متواليها من اول ثمانية عشر ومن سابع عشرها وتضم الي ذلك
يومين متصلين بالاول او بالثاني او بالثالث او بالاربعه بالاول
والاخر بالثاني وهذه القاعدة تجري في قضا اربعة عشر
فادونها كما يظهر لتمام شوبريه **قوله** صح الطرفان اي الاول
والثاني عشر ع ش **قوله** صح الثاني والثالث لانا اذا فرضنا
ان السادس عشر الذي هو فيه الحيف من شهر ربيع الاول
يلزم ان يكون الحيف الذي قبله طر في سادس عشر من شهر
صفر وحينئذ يستمر الى اليوم الاول من ربيع الاول فيفسد
لا حتم ان يكون الحيف انقطع في الثانيه تدبر **قوله** صح السادس عشر

والثالث

والثالث اي ونفس الاولان من الثمانية عشر والاخير ان منها لان الاولين
واقعان في حيف الشهر السابق والاخيران واقعان في حيف الشهر
اللاحق تعريضا عن غير **قوله** والثاني وسطحها وهما التاسع
والعاشر وعبارة ع ش علي م ر قوله والثاني وسطحها اي ليسا متصلين
باليومين الاولين ولا باليومين الاخيرين سواء التا بينه في انقسامها
او تفرقت بينهما **قوله** وبان تقوم وحاصل ما ذكره من كيفيات
لكن الكيفية الخامسة ليس الصوم فيها من ثمانية عشر لان قضا
صوم التاسع عشر **قوله** ويمكن قضا يوم اجم اشارة الى طريقة
اخرى وهي ان تقوم قرضا عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع
زيادة صوم يوم ثم تقوم قربة من سابع عشر صومها الاولين
غير زيادة وهذه طريقة تأتي في سبعة ايام فادونها زي **قوله**
وان كان اخر الحيف الخامس ان يقول وان طر في السادس عشر
سليم الاولان وان طر في الثامن عشر سلم الاخير لان كلامه في الطر
وترك احتمالا كان ينبغي ذكره على قياس ما قدمه وهو طر في السابع
عشر الذي هو احد ايام الصوم وعليه فيسلم لها الثالث والثا
الاحتمال ان اللذان ذكرهما بقوله وان كان اخر الحيف اجم فزايده ان
علي سياق المقام لان الحيف لم يطرا فيهما في يوم من ايام الصيام
مع ان جميع الاحتمالات التي ذكرها في هذا المقام كانت الطر ونها في
ايام الصوم والامر في ذلك سهل كما قل **قوله** ولا يتغير الثالث للصوم
الثاني بل ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تقوم بدل
اليوم الثالث يوما بعده الى اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر
يوما بعده الى اخر تسعة وعشرين **قوله** بل الشرط ان تترك
ايام بين الصوم الاول والثاني بان تقوم الاول والخامس عشر
والثامن والعشرين لان المتروكة وهو ثلثة عشر مسادا لايام
التي بين الصوم الاول والثاني وقوله او اقل منها بان تقوم

الاول والرابع والسابع عشر اذا متردك اقل مما بين الصوم الاول والثاني
 ح ل وسم ووصامة بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم يخرج من
 العمدية لانها لم تنزك بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث شيئا
قوله بقدر الايام التي لم يأتها كاهنا فان بين الخامس عشر والسابع
 عشر التي هي مائة يوما كما ان بين الاول والثالث يوما فاجمع في قوله
 اياها ليس بقيد **قوله** او اقل اي لا اكثر فلا يبراه شوربي فلو صام
 الاول والثالث والثامن عشر لم يخرج لان المتردك بين الخامس عشر
 والصوم الثالث يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم واحد
 امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض في اثنا الثالث ويعود في اثنا
 الثامن عشر **قوله** فيما مر من حرمة التمتع والقرابة في غير الصلاة
 ومن المصنف رحمه الله ومنه من جعل الطلاق وفعل العبادة المستترة لنية قوله
 ومنه اي مما مر غسلا لكل فرض الذي ذكره الاصل وذكره توطئة
 لقوله ومعلوم انه لا يلزمهما الفصل الا عند احتمال الانقطاع والا فلا
 يجب عليهما الا لو صوفى قطح ل وقصده بقوله ومعلوم ان تفسير
 المتردك لان ظاهره انها تقتل لكل فرض دائما في المحتمل **قوله** ادلى
 من قوله كما يصح في الوطى وظاهر في العبادة اي لان قوله في الوطى
 يوم ان الجارية فيما بين السرة والركبة لا يجرم وكذلك يومهم
 حوازه قوله المستدركه لك قوله وظاهر في العبادة لا يشمل
 الطلاق مع انها فيه كظاهر شيئا كما وايضا يومهم ان لها ان تغل
 القرآن في غير الصلاة لانه عبادة وليس كذلك وهذا كله هو المراد
 بقوله كما لا يخفى **قوله** طهر اشكو فيه اي وحيضا مشكوكا فيه وما
 لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه اي وطهر اشكو فيه فيه حذق من
 الاول دلالة الثاني وبالعكس وهو المعنى بالاحتياط شيئا
 والظاهر انما لا تفعل طواف الاقاصية في هذه الحالة ولا في الحيض
 المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عاداتها فردت لاداء التوب

واحاطة

واختاطة في الزايد وذلك لان الطواف لا اخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل
 فساد طوافها فيجب تأخيرها الى طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا
 ووقتافا لهما منظره الذي قبله اذ لا زمن لها ترجوا الانقطاع فيه حتى توتر
 بالتحير اليه هذا دم يتعرفون لما لو طافت طواف الاقاصية زمن التحير
 فعل يجب عليها عادته في زمن يغلب على الظن منه وقوعه في الطهر
 كما في قضا الصلوات **قوله** ولا يطالب ما في الصلاة وجوب ذلك لانها
 اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض **قوله**
 فيوم وليلة منه حيض يتيقن اي بحسب الظاهر فلا ينافي انها قد تنقير
 عاداتها وكذا يقال فيما بعده شوربي **قوله** وحابين ذلك اي فتغتسل
 فيه للامتنع وقوله يحتمل الحيض اي يفرض ان حيضها الاكثر وقوله
 والظاهر اي كجميعه من غير احتمال الانقطاع فيه وقوله والانقطاع اي
 على احتمال مجاوزته الاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه والانقطاع
 فيه وجب فلا يستغني بهذا اي الانقطاع عما قبله اي الطهر خلافا لما
 قوله **قوله** شوربي وعبارة سم والظاهر انه ليس مراد به ما حتمل
 الطهر هنا طهر اصل لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع
 عليه فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض بيقين بل مراد به الطهر
 في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع
 او منه الانقطاع كما حصل انه ليس المراد ان كلاهما يحتمل
 حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما بين بل المراد باحتمال الطهر
 احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليل **قوله** فالسابع
 حيض يتيقن لانه احوال خمسة الحيض او اخرها ادخا اثنا عشر
قوله طهر يتيقن اي بحسب عادتها المستندة الى علمها ولا فيمكن
 تغير عادتها اي فتتوهم فيه لكل فرض مع الحسور والعصب كما تقدم
 في المستأمنة وكذلك تغفل في العشرين الاخرين وقوله والثاني
 اي فتتوهم لكل فرض ايضا ولا تغتسل ولا يقال يجب عليها

الفصل لكل فرض لان هذا الزمن داخل تحت قول المصنف في المحتمل كناية
 لهما ومن المعلوم ان النكاحية لهما يجب عليها الفصل لكل فرض لانا نقول
 وجوب الفصل لكل فرض خرج بقول المصنف وهو معلوم انه لا يلزمها الفصل الا
 عند احتمال الانقطاع فكلامه مقيد بانظر لهذه الصورة وقوله محتمل
 للمريض والطهر اي الطهر الاصل الذي ليس ناشيا عن احتمال الانقطاع
 ووجه عدم احتمال هذه الايام لانقطاعه انه ان كان اول الخمسة
 التي هي حيضها اليوم الثاني او الثالث او الرابع او الخامس والسادس
 يكون لانقطاعه في السابع وما بعده الي اخر العشرة شيئا عزي
قوله محتمل لهما ولا انقطاع اي تنفصل لكل فرض شيئا **قوله** واقل
 النفاس اي بشرط ان يكون قبل تمام خمسة عشر ولا فهو مريض
 شيئا عزي وبعبارة اخرى ولو لم تر نفاسا اصلا جاز وطؤها قبل
 الفصل كما لو كان عليها جفابة ولو لم تر دم الا بعد خمس عشرة
 يوما فاكفر فلا نفاس لها اصلا على الاصح هو قيل من يدرك كزوجته
 عقب نفاس ولو خرج عقب مضيعة قال القوابل هي مبداء خلق آدمي
 فهو نفاس **قوله** في العباب ان الدم الخارج بين التوئين حيض
 ليعبر عنه عضو دون الباقى فتوكلهم الدم الخارج بعد الولادة
 اي الكاملة **قوله** وهو الا نسب الخ اي لان اللحظة من اسم الزمان
 فيناسب الزمن الزمان واقاعدل عن هذا الانسب لان ما ذكره
 تفسير الحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه **قوله** واكره ستون
 الخ اعني شيئا كما بن جبران لعله امدته من روية الدم اي لا من
 الولادة قال ولا لزم انه لو تاخر روية الدم عن الولادة اي
 دون خمسة عشر كان زمن النقا نفاسا فيجب عليها ترك الصلاة وقد
 صح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها اي الخالية عن الدم
 ومقتضاها انها تنفصل حينئذ وفي كلام المصنفين ابتداء الستين طاهر
 والاربعين من الولادة وزمن النقا نفاس فيه وان كان محسوبا
 منها

منها اي فعلها فنفا الصلوات الغائية فيه قال ولم ار من حقق هذا اي
 فالحكام تثبت من روية الدم و امدته من الولادة واعتمدهم وقال
 حج في ثم العباب ردا على المصنفين حسب ان النقا من الستين اي الاربعين
 من غير جعله نفاسا تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم **قوله**
 والمعتد ان امدته من الولادة عددا لا حكما والحكام النفاس من روية
 الدم ومقتضى حسب ان زمن النقا من الستين عدم وجوب النقا
 اذ كيف تقضي بعض مدة النفاس **قوله** وعموره قال الراغب اصل
 العبرتها وزمن حال الي حال اما العبرور فيختص بتجاوز الحاميا يسا
 او في سفينة او على بعير او قنطرة او على هذا فكان الصواب التعبير
 بالعبور لا بالعبور قاله الجلال السيوطي على الاصل لكن في العموم عبرة
 النهر وغيره اعبره عبرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص
 فليمر بقول **قوله** فينظر ابتداءه اخذ هذا التفصيل انه لا يحكم
 على انما زل الستين بانها حيض بل ينظر فيه لحوال الاستحاضة
 المتقدمة عن محلها ما لم يتخلل بينه وبين الستين نقا والا كان
 الواقع بعد النفاس حيفا وعليه فينفارق ذلك ما لورات الكامل
 وما وانصل به دم طلقها او ولادتها فان امتصل يكون حيفا وان لم
 يتخلل بينهما نقا لتصلت حكم بجوار اتصال النفاس بالحيفين اذ تقدم
 الحيف بخلاف ما اذا تقدم النفاس فلا يكون ما بعده حيفا الا اذا
 فصل بينهما نقا والا كان امتصل بالنفاس استحاضة الاطاف
قوله ولا يتاخر في هذا بقية الشروط اي وهي عدم نقصان القوى عن
 الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك لانه لو وجد للاقل حيفا
 حتى يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر بين اكل النفاس والحيفين
 لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها
 انه سم **قوله** وغير الميزة الي محبة وهي بعد المحبة او التميز ان ردت
 اليه وللعادة ان ردت اليها طاهرة فياتي في حيفها ما تقدم من كونها

مبتدأة او معتادة او غير ذلك من التفصيل الذي يمكن ان يأتي هنا فنفهم
 على التفصيل المتقدم شوربي ويعرف كون الدم حينئذ مع اتصافه
 بدم النفاس بقول اهل الحيرة من القائل والاطباء **قوله** تحتاط اي
 فاذا نسيت علاوتها قد راد وقتا فبمئة نفاس يتيقن وبعد فانتقل
 لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض شيئا عز نرى
كتاب الصلاة اي ما يتعلق بها من حقيقتها واحكامها
 ع ش والمراد بحقيقتها كيفيتها المركبة من اركانها وشروطها
قوله ما راول الكتاب من انها من الله رحمة والرحمة معنى لغوي
 وسرعي كما قاله النووي ومن الملازمة استغفار ومن الادبي
 تصنع وبعاء ش **قوله** اقوال وافعال ولو حكما لتدخل صلاة المريف
 والربوط على خشية والاخرس والجنابة لان القيام فيها متعدد
 لكل فرض وان لم تحنك بها من حلف لا يعلي نظر التعريف ق لعل
 الحلال والاقوال غنة والافعال ثمانية ه قال في ثمانية ابواب
 وخبر جميع الافعال سجدة التلاوة والشكر لا شرا لها على فعل
 واحد ونحو السجود وقد يقال بل هي افعال لان الهوي للسجود
 والرفع منه فعلا ان خارها عن مسمى السجود ه وقد يقال
 المراد افعال مخصوصة كالركوع والسجود شوربي فانه فع
 بذلك ويقول الله لان وضع الخ لا يعتد به على التعريف بانه غير
 جامع لشمله لصلاة نحو المريف الذي يجزئها على قلبه وغير
 مانع لشمله لسجود التلاوة والشكر وادخل صلاة الجنابة
 في التعريف غرضها لانه لان الكلام في الصلاة ذات الركوع
 والسجود بدليل قوله باب اوقاتها **قوله** ولا ترد صلاة
 الاخرين اي على التعريف السري ودفعه الورد انها افعال
 فقط ع ش **قوله** لان وضع الصلاة ذلك ان اراد بوضعها حقيقتها
 ومعناها لزم خروج هذا الفرد واصلها فان اراد بالاصل

الغالب

الغالب لم يستغن عن قيد الغلبة وان اراد شيئا اخر فيبين لي نظر
 فيه شوربي واجيب بان المراد بالوضع هنا الشئ اي لان شأنها
 ذلك فقد بينت الشئ الاخر ووجدت شيئا مل شيئا **قوله** والمزونات
 منها اي وقد يجب في اليوم والكلمة اكثر من الصلاة فقد ثبت في
 الصحيح ان بعض ايام الدجال كسنة وسئل النبي عن ذلك اليوم
 هل يكفينا فيه صلاة يوم وليمة فقال لا اقدر داله قدره وهو
 جار في سائر الاحكام كالقائمة الاعياد وهو يوم رمضان فيصلي
 الوتر والترادج ويسري المغرب والعشاء الصبح ومواقيت الحج ويوم
 عرفة وايام مني وكذا العدة وح يقال لنا امرأة مات زوجها وليست
 بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال ع ل فتولة في كل
 يوم وليمة اي ولو تقديرا ليشمل اول ايام الدجال **قوله** كما هو معلوم
 اي اي ملها مثابه للعلم الفردري في كونه لا يتوقف على تأمل فلا يرد
 ان الفردري يختص بالمدر كبا حدي الحواس وايضا الفردري لا يحتاج
 لاقامة الادلة عليه وقد اقم عليها الادلة وقيل ان الكاف تعيلية
 وباصدرية اي لعلم ذلك اي وقوله من الدين اي من ادلت
 وقوله مما ياتي عطف خاص على عام **قوله** والاصل فيها اي في فرضها
 وعدد ها شوربي **قوله** على امتي اي وعلى كما هو في رواية اخرى
 قال شيئا الكفاوي والذي تلقينا ه واعلمه بعض الحواشي ان
 الكهين لم تنسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وانه كان يفعلها على
 سبيل الوجوب ه وعبارة ع ش والمعتقد ان المحسن صلاة نسخت
 في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان صلى الله عليه
 وسلم يفعلها على وجه التعلية وضبط السوطي في التحصا يص
 الصغري الصلوات التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فبطلت
 مائة ركعة كل يوم وليمة واما صلاة الليل فنسخت في حقنا وحقه
 صلى الله عليه وسلم على الاصح انزلت **قوله** ليلة الاسراء والحكمة

في وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل
 بما نذرهم وثلي بالايان والحكمة ومن شأن الصلاة ان يتقدم بها الظاهر
 فاسب ذلك ان تعرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى
 فتح الباري وفيه ايضا ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة
 مفروضة الا ما كان وقع الاسر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب
 الحزبي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعادة وركعتين بالنسبة
 وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان الصلاة كانت مفروضة ثم سئمت
 شوبري وكانت ليلة الاسراء سبع عشر رجب وقيل سبع عشر ربيع
 الاخر وقيل الاول قبل الهجرة بسنة كما اعلمه مروي وقيل بسنة عشر
 شهرا وقيل بثلاث سنين **قوله** حين صلاة هل كانت الخمس هذه
 الخمس مكررة عشر مرات او كان ما عدا الخمس من الخمس صلوات اخر
 مغايرة للخمس فيه نظروا اقف فيه الى الان على شيء من ونقل السويطي
 انها لم تكن صلوات اخرى في اوقات مختلفة بل هي الخمس مكررة كل منها
 عشر مرات في كل وقت عشر ونحوه من على مروي قوله اخري
 ان كل وقت عشر صلوات كل صلاة ركعتان حتى في الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء وهذا هو المعتقد وذكر بعضهم ان الكنية والكيفية
 لم تقل **قوله** فلم ازل اراجعه اي بارشاد من موسى حين مر عليه وسأله
 عما فرض عليه مع انه مر على ابراهيم فلم يسأله وحكمة ذلك ان موسى عليه
 ومن شأن التكليم التكلم ولانه اختبر قومه بالصلاة التي فرضت
 عليهم فجزوا عنها وذلك شفقة منه على امته صلى الله عليه وسلم
 بخلاف ابراهيم لكونه خليلا ومن شأن التكليم التسليم وايضا
 لم يختبر قومه به برما وري فان قلت فمهل ما وقع من النبي من
 المراجعة كان اجتهادا منه ام لا فاجواب كما قاله الشيخ فحيث الدين
 انه كان باجتهاد منه لانه لما قال له موسى ان امك لا تطيق ذلك
 وامره بالمراجعة بقي محتملا من حيث شفقة على امته ولا سبيله

الى رد

الى رد امر به فاخذ في الترجيع في ان الحالة اولى وهذا هو حقيقة
 الاجتهاد فلما ترجع عنده ان يراجع ربه رجوع بالاجتهاد الى ما وافق
 قول موسى انه من الميراث للشعراء **قوله** حتى جعلها خمسا اي في حقها
 وهته في شئ وفي سيرة الكل ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين
 ركعتين حتى المغرب وزيد في ركعة وفي ثم البخاري لابن حجر انها فرضت
 ركعتين ركعتين ما عدا المغرب **قوله** لمعاذ لعل الحكمة في ايراد هذا
 دفع ما قد يتوهم ان الخمس في الحديث الاول محتملة لان تكون فرضها
 اربع ركعات شوبري **قوله** وغيره بالرفع عطف على الشبان ولا يجوز حمله
 عطفا على مدحول الكاف لانه يغوت التنبية على رواية غير الشبان
 وما افادته ان ثم احياها غير هذين الكبر من تستفادة من القاف
 هو ع ش **قوله** الى ان يبقى ما يسعها جميعها وشروطها **قوله** فان اراد
 تأخيرها ليس بقيد بل فمجرد دخول الوقت يلزمه الفعل او العزم اذا قل
 السلامة الى اخر الوقت والا عصي قال ابن السبكي ومن اخرج عن
 انكون عصي لا يقال يلزم ان لا تكون الصلاة واجبة على التقيين وهو
 باطل لانه يقول اللازم كونها غير واجبة على العن في اول الوقت وليس
 ذلك بباطل واما بالنسبة لجملة الوقت فهي واجبة على العن فلا
 يجوز خلافه مطلقا عنها ولم يلزم خلاف ذلك فتا كل ع ش خلو
 مات بعد العزم وقيل بالفعل لم يات بخلاف الحق لان رفته غير محدود
قوله لزمه العزم على فعلها اي في الوقت فان لم يلاحظ ذلك بان
 عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه في الوقت اثم ح ل فان غلب على ظنه انه
 يموت في اثنا الوقت كان لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه
 فامر الامام بقتله بقتله اي الصلاة فيه اي في اوله فيعصى
 بتأخيرها لان الوقت تضيق عليه بظنه روضه وشرحه ع ش ويجب
 عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات
 وترك كل المعاصي كما صرح به سم في الايات ع ش **قوله** باجباتها

صدر به الاكثرون متبعين في كتاب الصلاة لان العلم بها الخمس واهم
شروطها موافقتها اذ **قوله** ما يجب ويجزى بها تنوت هـ في الروض وقوله
والعلم شرطا او قاتلها اي من اعم شرطا فلا بد ان الطهارة اعم يد ليل
انه اذ اصاب الغرضية فتبين ان الوقت لم يدخل وقعت نفلا مطلقا ما لم
تكن عليه فائتة من جنبها ولا وقعت عنها واذا املاها طائفا الطهارة
فتبين عدمها بان بطلان الصلاة اصلا شيئا في **قوله** من زيادتي
وفي الاصل اي ذكر الترجمة مع الاصل ليتناسب ذكر الاوقات بعد
فقد في الاصل لها مجرد الاختصار في **قوله** اول صلاة ظهرت اي
في الاسلام وانظر وقت ظهورها وعلوه يوم ليلة الاسرار فاعلم ان ظهور
وجوبها في الظاهر ان المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فذلكم
سميت ظهرا وقيل سميت ظهرا لظهورها في وسط النهار او لظهورها
في وقت الظهيرة وهو سدة الكبرياء في **قوله** وقد بد الله جملة
حالية وفيه ان الله بدأ بعنا بالصبح في الآية الانية وفي قوله وبع
بجهد ريك قيل طلوع الشمس فهذا الاية لان ثبت ان هذه الآية
سابقة على تلك في النزول ويجاب بان قوله وقد بدأ الله بعنا
العلة ونماها هو مجموع هذا وما قبله ولا ترد الصبح تامل وقوله
وكانت اول صلاة عطف على قوله كان الظاهر عطف علة على معلول
شيئا ولم يجب الصبح لعدم العلم بالكنيفية والاحتمال ان يكون
صحيح التصريح بان وجوب الخمس من الظهور وهذا اولى لما يرد
على الاول انه لو كان كذلك لوجب قصا الصبح ولم ينقل ولو جوب قضا
الوقت ايضا لانه رجع من الاسرار الى اعم من مخصص **قوله** لدلول الشمس
اي زوالها واللام بمعنى عند والاولى كونها بمعنى بعد لان وقت
الزوال ليس من وقت الظهركا سيما في وقد كانت الظهركا اول
والعصر ليمان وانغرب ليعقوب وايضا ليونس والصبح لادم
ونظرا بعقوبهم بقوله لادم صبح وايضا ليونس وظهر لادود وعصر لجملة

ومغرب

ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبدكريم فاشكره لفصله **قوله** وقت
ظهر بين زوال الخ اي تحققتا وتقديره حتى يدخل في ذلك ايام الدجال
ويقال مثله في بقية الاوقات فلا يقال ان الشيخ سكت عن حكم الاوقات
في ايام الدجال كذا اجاب به الطحاوي بخط الشيخ حضر وقوله بين
زوال يغيب ان الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك كذا في حاشية
المص على العراقي سوري وقوله ليس كذلك صنف بل هو كذلك وكما
كان كذا يقتضيه ان الزوال والعصر وقتان قد رتبطا وقت
ولما كان كلاهما يقتضي اية وقت العصر ليس من وقت الظهر
مع انه منه قدر زيادة **قوله** وزيادة عصر ظل الشيء مثله اي فلا
يدخل وقت العصر الا بزيادة على عصر ظل الشيء مثله وهذا هو الموافق
لما نقله الاصل عن الامام الشافعي وهذه الزيادة لما كان وقت
العصر لا يكتفي بعرف الا بعمول عليها الامام والاولى من وقت العصر
لان وقت العصر يدخل بمصير ظل الشيء مثله وقيل فاصلة بينهما
لوعبارة ثم مر وهو اي عصر ظل الشيء مثله سوي ما من اول
وقت العصر للمحدث لما رتبطا بحد وقت زيادة فاصلة بينهما
وبين وقت الظهركا **قوله** غير ظل استواء لما كانت العبارة تقتضي
ان الاستواء له ظل ادلها الشئ بقوله اي غير ظل الشئ **قوله** ان
كان اي وجد وذلك في اگر البلاذري **قوله** وسبح بحمد ربك
اي صل وعرب ذلك لاستقامتها عليه ع من رقيه ان التسبيح
ليس جزاء منها حتى يستعمل في الكل وفي القاموس ان من جملة
معاني التسبيح الصلاة وعليه فلا يجوز واستدل بهادون قوله
فسبحان الله حين تسنون الآية وان كان فيها دلالة على جميع الاوقات
لان في هذه الامر بالتسبيح الذي هو الصلاة فيها ولما كانت هذه
الاية مجملة والدليل بمجمل فيه ما فيه احتاج الي الثاني فينبغي
بقوله وخبر مني جبريل سوري وانما كانت الآية مجملة لانها لا تدل

على المواقفة تفصيلا وانما تدل على الصلوات اجمالا **قوله** اني جبريل ابي جعلني
 اما ما فتكون الباقى قوله فصل في الظاهر معني مع وقيل معناه صار لي
 اما ما فتكون الباقى على حقيقتها وهذا الاخير هو ما قرره شيخنا في ومثله
 في حاشية عمن وعبارته اني جبريل ابي جعلني اما ما واما تقدم
 جبريل وصلي به صلي الله عليه وسلم مع كونه صلي الله عليه وسلم افضل
 منه لفرقة التعليم لا يقال كان يمكن ان يقتدي جبريل بالنبى صلي
 الله عليه وسلم ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالتقوى او انه صلي الله
 عليه وسلم يصلي به لعمامة جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة
 او نحوها لانا نقول اعمامة جبريل في الظاهر في التعليم منه فيما لو
 اقتدي به جبريل وعلمه بالاشارة او نحوها لا يقال من شرط الصفة
 العلم بكيفية قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن ان يكون هذا بعد
 استقرار الشرع وظهور كيفية الناس وان يكون جبريل عليه
 ما فيها من الايمان وغيره قبل الاحرام وان ثم به ليعلم كيفية الفعل
 الذي علم وجوبه فلا يقال بشرط في الامام تحقق الذكورة
 اذا كان المقتدي به ذكرا واللائكة لا توصف بذكورة ولا بانوثة
 لانا نقول الشرط انتفاء الانوثة لا تحقق الذكورة فان قلت
 يرد علينا انك انما اذا كان اما بالذكورة فان الشرط وهو انتفاء
 الانوثة موجود فيه مع انه لا يصح الاقتداء به قلت الشرط انتفاء
 الانوثة يقينا والانوثة محتملة في **قوله** عن البيت امي فيها
 بين الحجر بكسر الكا امهلة والحمل المردى بالهمزة وهذا صريح في
 انهم كانوا مستقبلين للكعبة ويخالفه ما ورد انه صلي الله عليه
 وسلم كان يصلي الي بيت المقدس من ارضه او يراه لاجل ان
 يعلم فعل يتبعه الكفار ولا لانه كان قبلتهم لا يقال انهم كانوا
 يصلون في ذلك المحل مستقبلين للمقام اي فلا يخالفه لانا نقول
 قد ورد انه لما مر باستقبال بيت المقدس كان يميل البيت

بيته

بينه وبينه وذلك غير ممكن في ذلك المحل برحاي ويمكن انه امر
 باستقبال بيته المقدس بعد ان صلي مع جبريل حرر روي انه صلي الله
 عليه وسلم لما جاءه جبريل ليعلمه الكيفية ناداه صيا به فاجتعت فقال
 ان جبريل ابي انيكم ليعلمكم الصلاة فاحرم واحرم النبي خلفه واحرم
 الصلاة كذلك مقتدرين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه صلي الله
 عليه وسلم كالراية سم **قوله** مرتين المرة كناية عن فعل خمس صلوات من
 الظهر الى الصبح والاولى صلي به عشر صلوات **قوله** حين زالت الشمس اي
 عقب زوالها **قوله** حين كان ظله انما اي عقب ذلك والمراد غير ظل الاستسوا
 كما لا يخفى **قوله** حين حرم الطعام هذا يفيد انه كان هناك صوم واجب لان
 الكربة لا تتعلق بالمدرب الا ان يقال المراد حين امتنع علي من يريد الصوم
 ويؤفل برما دي **قوله** اي دخل وقت افطاره وكان هذا الوقت معلوما لهم
 فلا يرد ان فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شوري والفجر اي
 من اليوم الثاني ل **قوله** فلما كان الغداة فيه ان اول اليوم الثاني
 لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغداة صلي بي
 الصبح الى اخر العشاءم يقول فلما كان الغداة اي بعد اليوم الثاني
 صلي بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه
 جعل اليوم ملفقا من اليومين فيكون الصبح الاول من اليوم
 الاول لانه مكلل للصلوات الخمس والصبح الثاني من اليوم الثاني
 ع من ويصح ان يراد بالغد المرة الثانية التي يعر فعل الخمس ثانيا
 واولها الظهر فلذا قال صلي بي الظهر ولم يقل الصبح مع انه اول
 الغد شيخنا وقال الشوري لما كان الصبح فكلما الخمس كان كانه من
 تمة الاول او يقال ان اول النهار طلوع الشمس واما الصبح فهو
 ليلى فكما بدليل انه يحرف فيه **قوله** الى تلك الليل يحتمل انه متعلق
 بمذوق اي مؤخره الي تلك الليل ويحتمل ان يكون الي بمعنى
 عند ولا حذف تدبر **قوله** والفجر فاسفر وكان ذلك في اليوم الثالث

قوله فاسفة يحتمل ان يريد انه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغ
 منها في الاسفار والافطاره انه اوقتها فيه والاختيار ان لا توخر
 الى الاسفار في الافطاره كما يأتي به غري وكتب ايضا قوله فاسفر
 قال في مرقاة المصعود قال الشيخ ولي الدين يعني العراقي الظاهر
 عود الصبر على جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين
 وانما ويعني بياض النهار ويقتل عوده على الصبح اي فاسفر الصبح في
 في وقت صلاته ويوافق رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين اسفر
 الارضين **قوله** هذا وقت اي هذه اوقات الانبياء فهو مفرد
 مصنف فيعني قال السيوطي صحة الاحاديث انه لم يصل العشاء امه
 قبل هذه الامه فيمكن قول قوله وقت الانبياء على اكثر الاوقات
 او يبقى على ظاهره ويكون يؤمن صلاة هاد واما **قوله** ثوبري **قوله**
 الانبياء اي مجموعهم **قوله** والوقت ما بين عشرين وقتين متتبعين
 ان وقت العصر يخرج بمصر ظل الشيء مثليه وان وقت العشاء
 يخرج بثلث الليل والفجر بالاسفار وبذلك قال الاصططري وسياتي
 في كلامنا الجواب عن ذلك بان هذا محمول على وقت الاختيار
 ج ل والمراد في غير الغريب لان وقتها لم يختلف فيها وهذا وجه
 تمسك القائل بان وقتها واحد فان قلت هذا مستل لانه
 يقتضي ان الوقت الذي صلى فيه في المرة الاولى وفي المرة
 الثانية ليسا منه مع انهما متتابعان واخره بالنسبة للظهور واجيب
 بان هناك شيئا مقدرا والتقدير ما بين ما بين ملاصق
 اول ادلهما من قبل وما بين ملاصق اخر اخرهما من بعد
 فدخل الوقتان واجيب ايضا بان المراد من هذه العبارة
 هذا ان الوقتان وما بينهما في ل على الجلال وسنختم **قوله** اي فرغ
 منها ج فعل يصح ابتداءه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء
 منه يبقى من الوقت مقدار ظل الاستواء انه ابن حجر اقول
 يمنع

يمنع من ذلك انه يلزم عليه انه صلى العصر في اليوم قبله في رقة
 الظهر فلا يخلص من الاستراك فليست له ثوبري **قوله** فافيا اجماع
 خلا لما ذكر في تسوية بين الظهر والعصر في رقة واحد عملا
 بظاهر الحديث **قوله** والذوال ميل الشمس جاتي بعين الاحاديث
 المرفوعة ان الشمس اذا طلعت من مغربها كثر الى وسطها
 السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كما دلتها ولا يخفى ان
 وقت الظهر يدخل برجوعها لانه منزلة زوالها ج ل وفي الحديث
 انه ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك
 لا يعرف الا بعد مضى الانبياء امه على الناس في قياس ما يأتي انه
 يلزمه قصا الخمس لان الزايد ليلتان مقدار ثمان بيوم وليلة
 وواحدة الخمس **قوله** الى جهة متعلق بميل وقوله في الظاهر
 متعلق بميل او بالاستواء فلو اوقع احرامه قبل ظهوره لم تنفقد
 وان تقدم علمه بذلك بخوض حساب ويستكمل على دخول رمضان
 اذا اعتكف فيه على الحساب واجيب بان الصوم احتياط له فوجب
 بذلك ويستتضي الا حقا لعدم الانقضاء وبما فهم ففما جعلوا
 دخول الوقت بالظهور فاذا لم يظهر لادخول وان علم به بغير
 ظهور ثوبري **قوله** لا في نفس الامر والا فقه قال جبريل ان
 حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قد رسمانية عما مر
 واربعة وعشرين فرسخا ق ل على الجلال **قوله** وذلك اي الميل
 وليس اول الوقت مجرد الميل فانه يوجد قبل ظهور الظل المذكور
 حتى لو قاربه التحريم قبل الظهور لم تنفقد وان اتصل به الظهور
 ج ل **قوله** ان لم يبق عنده ظل ككته وصنفا اليمن في اطلوله ايام
 السنة ج ل **قوله** ثلاثة اوقات المعتمدان لها ستة اوقات
 وقت فضيلة بمقدار ما يؤذن ويتوضا ويسترا عورة وبكل
 ليلتان وان لم يكن جايها ويصلها مع رابتها ووقت اختيار

الي ان يصير ظله مثل نصفه ووقت جواز اي ان يبقى ما يسعها
ووقت حرمة بعد ذلك ووقت عذر ووقت ضرورة وهو اذا زالت
الموانع وبقي من وقتها قدر من محرم وليس لها وقت كرامة
وكل الاوقات لها وقت عذر الا الصبح ووقت كرامة **الظلمة قوله**
وقت فضيلة المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث
الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحصة
وسمي بذلك لرجائه على ما بعده او لاختيار جبريل اياه وبوقت
الجواز لا ثواب فيه منها وبوقت الكرامة ما فيه ملام منها نزل
قوله وقال القاضى المراد به القاضى حسن وهو شيخ المتولي
والنقيب وليس المراد به البيهنا ويخرج **قوله** مثل ربعه المعتمد
ان وقت الفضيلة يعومها تقدم ووقت الاختيار **قوله** ان يقولوا
قوله الى اخره اي اخر الوقت **قوله** ووقت حرمة ونوع فيه بان
المحرم تاخيرها لا ابتعادها فيه ورد بان هذا لا يجمع تسميته وقت
حرمة بهذا الاعتبار **قوله** لا يسعها اي جميع اركانها حتى لو
كان يسع الاركان ولا يسع السنين واراد ان ياتي بالسنين
لم يحرم عليه التأخير ذلك الزمن **قوله** وعلى هذا اي بيان
وقت الحرمة ففي قول الاكثرين اي لان عبارة الاكثرين في وقت
الاختيار وعبارة القاضى في وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة
كما علمت **قوله** الى اخره هو مقول القول اي قول الاكثرين
ووقت اختياره وقول القاضى ووقت جوازه فيه تسمي لانه
يندرج وقت الحرمة في وقت الاختيار ووقت الجواز على هذا
القول وعبارة السوبرى وجه التسمي انهم دخلوا في وقت الجواز
والاختيار وقت الضرورة والحرمة **قوله** فوقت عصر وهو على
الاصح الصلاة الوسطى وعليه في افضل الصلوات ويكفيها
الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب زيوج **قوله** من اخر وقت
الظلمة

الظلمة قال الاسنوي غير انه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك
الزيادة من وقت العصر الا ان خروجه وقت الظلمة لا يكاد يعرف بدونها
في قوله من اخر وقت الظلمة اي من عقب اخره **قوله** الى غروب الشمس
اي لجميع قرصها **قوله** مع جبرائيل به لانه يدل على اخر وقتها وجبرائيل
عليه اوله شيخنا **قوله** فقد ادرك العصر اي موداة **قوله** وردى
ابن ابي شيبه دفع به ما يتوهم من قوله فيما قبله ادركها استمرار
الوقت الى تمامها بعد الغروب او دفع به توهم انه ادرك دون
ركعة خرج الوقت فنص على بقاها الى الغروب سوبرى **قوله** والاختيار
مبتدأ اول وقوله وقت مبتدأ ثان وقوله الى بصير خبرا مبتدأ الثاني
وقوله من ذلك اي من اخر وقت الظلمة وهو يقتضي ان وقت الاختيار
من اول الوقت لا من خروجه وقت الفضيلة ويقول ذلك فوقت الفضيلة
مشارك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختصار لا غير **قوله** وقوله
اي جبريل **قوله** ثم بها الى الغروب فيه تسمي لانه اشرك وقت الكرامة
والحرمة في وقت واحد فلا بد ان يقول ثم بها الى ان يبقى ما يسعها
ثم يدخل وقت الحرمة سوبرى **قوله** فوقت مغرب سميت بذلك لكونها
تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غروب بفتح الغين والراء
اذا بعد شمس **قوله** من الغروب اي لجميع قرص الشمس ولو تاخرت عن
وقتها المعتاد كرامة لبعض الاوليا فلو عادت بعد الغروب عاد
الوقت ورجبه قضا الصلاة اي اعاد المغرب ان كان صلاها
ويجب على من افطر في الصوم الامساك والقفط لبتين انه افطر
منها ومن لم يكن صلى العصر يصليها اذا وصل يا ثم بالتأخير
الى الغروب الاول او يتبين عدم اتمه الظاهر الثاني ويسمى
له قصة سيدنا علي رضي الله عنه ولو غربت الشمس في بلد
فصلي بها المغرب ثم سافر الى بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه
وجب عليه اعادتها المغرب كما اختاره والد شيخنا **قوله** لم يغرب
الظلمة

لم يستدل بخبر جبريل السابق لانه لم يكن فيه تقرر لذكر آخر الوقت
قوله اعتبر بعد الغروب الخ ويظهر ان محله ما لم يود اعتبار ذلك الي
طلوع فجر صولا والابان كان ما بين الغروب وغيب الشفق عند
بقدر ليل صولا ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار غيب الشفق لانه
لانعدام وقت العشاء وانما الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب
عند اولئك الي ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل صولا
سدس وقت المغرب وبقية وقت العشاء وانما قصر احداهم راية
بعضهم ذكر في صورتنا اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادي
الي طلوع فجر صولا فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون
ايضا بفجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر ظهر
حيث كلف يمكن التأوه ويعتبرون بفجر الاقرب اليهم والاعتبار
بالفجر انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك اعتبر
دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير حج **قوله** وقت
فصلية واختيار رجبها في وقت واحد لانه ليس لها وقت اختيار
زايد على وقت الفصيلة لاختلاف في وقتها ومثلها الجواز بلا كراهة
فاللثة مشتركة في وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح
الذي هو ضابط وقت الفصيلة **قوله** ووقت جواز في بكراهة قال
م ر في ثم وقول الاسنوي نقلا عن الاذري ووقت كراهة وهو
تاخيرها عن وقت الحديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت انه
قوله فوقت عشاء فان انعدم الليل في بعض البلاد بان كان يظهر
عقب غيبوبة الشمس وجب قضا المغرب والعشاء قال حج
ونعتناه ان لا صوم عليهم لانه على التقدير لاخذ بالنسبة
لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر قضا فان تاخر طلوع
الفجر عن غيبوبة الشمس بمقدار لا يسع الا صلاة المغرب
او اكل الصائم قدم اكله وجب قضا المغرب ولو تاخر

بقدر

بقدر ما بين العشاءين بالنسبة لا قرب البلاد اليهم واعتبروا بهم
قوله مع خبر مسلم ذكره مع خبر جبريل لكونه مبينا لما في الوقت
بجمله حديث جبريل **قوله** وخرج بالصادق سمي صادقا لانه
يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على
ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيه لما ارادهم من عدم
مصول الشفا بشرب المسلم راي حين سئله وقال يا رسول الله
ان بطن اخي وجعة فامر به بان يشرب العسل فشربه ولم يحصل له
شفا فقال يا رسول الله لم يشف فقال صلى الله عليه وسلم له
ما تقدم راي لانه خالف قوله تعالى فيه شفا للنباس **قوله** وانما التقريب
عليه لم يحصل الخ عده بعلي مع انه انما يتعدى بني لانه في تميم الكلام
هذا راي اتم التقريب اطلق **قوله** الكاذب سمي كاذبا لانه يعني ثم يسود
ويذهب **قوله** مستطيلة تشبهه العرب بذيبة الذئب من حيث
الاستطالة وكونه النور في اعلاه عمرة **قوله** من ذلك راي من غيب
الشفق **قوله** الى تلك ليل بضم اللام واسمها شوبري **قوله** الى
ما بين الفجرين لوقال الى الفجر الاول لكان ادنى اذ البيضة
غير صحيحة لصدقها على كل جزء من اجزاء ذلك الزمن فمن غير معينة
فانهم الوقت بها فليتها على فائدة السمر عبارة عما بين الفجر
الكاذب والصادق قاله الكرماني شوبري **قوله** فوقت صبح
بضم الصاد وكسرها وحكي التثنية فليمر شوبري **قوله** خبر مسلم
قدمه علي ما بعده لصراحتة في المقصود شوبري ولم يذكر خبر
جبريل لان هذا الحديث وافى بول الوقت واخره **قوله** وفي الصبحين
لعل اراد هذا بعد ما قبله لكونه رواية الشيخين والاذا لا دل
اصح اهل لوعبارة في قوله فقد ادرك الصبح اي موداة
وهذا الخبر مفيد لكونها موداة بادراك ركعة وليس مستفاد انما
قبله **قوله** معنا احترازا عما سياتي في الكسوف من انه لو ظهر

بعضها صلي للباقي فلم يلتصقا ما لم يظهر عما ظهر **قوله** فيما مر في قوله
 ففصل في غروب **قوله** الحاقا لما لم يظهر عما ظهر فكا منها كلها طمعت بخلاف
 غروبها فانه لا بد من سقوط جميع القرص واذا غاب البعض الحق
 ما لم يظهر عما ظهر فكا منها لم تغرب **قوله** ما لا يسعها اي اقل من
 من اركانها بالنسبة للمجد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر سوبري
قوله اولي من تغييره الخ يحاي عنه بانه وان عبر بالواو فالمراد
 منه معلوم لانه بين فيه اوايل الاوقات واواخرها ومن لازمه
 التعقيب ش **قوله** الككة في كون المكتوبات سبعة عشر
 ركعة ان زمن النقطة من اليوم والليل سبعة عشر ساعة
 غالبا اثني عشر ساعة ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من
 الفجر فيعمل لكل ساعة ركعة جبراما يقع فيها من التقصير وحكمة
 اختصار الخمس بهذه الاوقات تعبد في كما قاله الكواكب والبدن
 غيره حكما من احسنها فذكر الانسان بها نشأته اذ ولدته كطلوع
 الشمس ونشأته كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا
 وكهولته كسطوعها وشيوخته كقربها للغروب وبوته كغروبها
 وفناء جسمه كتحاق اثرها بذهاب السنين فوجبت الصلاة
 تذكيرا لذلك كما ان كماله في البطن وتقسيمه للمخرج كطلوع الفجر
 الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح **قوله** ذلك كان
 حكمة كون الصبح ركعتين بها الكسول والعصرين اربعاً توفّر
 النشاط عندها والمغرب ثلاثاً لانها وتر النهار ولم تكن واحدة
 لانها بتر من الشتر وهو القطع واكثرت العشاء بالعصرين
 لتحير نقص الليل عن النهار اذ فيه فرصان وفي النهار ثلاثة
 تكون النفس عن الحركة فيه اقوي **قوله** وكبره تسمية
 مغرب عشا ظاهره ولولا لتقليبه وفي كلامه سم الله لا يكره
 معه ع شر اي كان يقال العشا ان **قوله** وعشاعة اي وتسمية

عشاء

عشاء ومع فقيه العطف على محمولي عامل واحد خلا فالشور يري تأمل
 قال في العباب ولا يكره ان يقول لهما العشا ان شور يري **قوله** لا تقلبنكم
 الاعراب اي لا تنتهوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشا لان الله
 تعالى سماها مغربا وتسمية الله خير من تسميتهم والمغرب في النهار
 خوف الاحتيا على غيرهم من المسلمين ثم البخاري الشيخ الاسلام **قوله**
 وتقول الاعراب فيه (ظلم) في مقام الاضمار لما يتوهم من ان الفعل
 مسند لضير المخاطب **قوله** المغرب بتثنية (لما) كما ضبطه بالقلم
 شور يري فالمراد على البدلية والرفع على كونه خبرا لمحدد وفي النصيب
 على كونه مفعولا لمحدد **قوله** وعنه اي مع كسر التاء فيهما **قوله**
 يستحب ان لا تسمى الخ فتكون التسمية بذلك خلاف الاولى والعقد
 الكرافة ثم **قوله** وكبره نوم اي اذا اظن يتقظه في الوقت والا
 حرم ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزيمه على الفعل
 وازال تميزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة **قوله** قبلها
 اي وبعد دخول وقتها الحقيقي م ولا يحرم النوم قبل الوقت وان
 علم عدم استيقاظه فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها
 ع من علم ر وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تحريم
 في سائر الاوقات وانما خص الكراهة بالنساء لانها سئل النوم
 غالبا اه كما في شهره **قوله** ولا يحرم النوم قبل الوقت اي وان
 قصد عدم فعلها في وقتها كما اذا نام قبل دخول وقت الجمعة قام
 قاصدا تركها فلا يحرم وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار
 والغرف انه لما كان بعيد الدار لا يمكن الذهاب الى الجمعة الا
 بالسوق قبلها نزل ما يمكن فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم
 يقبل لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما يكن مستلزما للتقويت
 الجمعة اعتبر حرمة خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت
 لكن في سم علي حج احرمة النوم قبل الجمعة فعوقبا سر وجوب

السعي على بعيد الدار وظاهر انه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي
 قبل الوقت وحرم النوم المفلوت لذلك السعي الواجب على من روى عبادة
 الشو بريد وفي قبلها ولو وقت المغرب لمن يجمع بين روى خلافة
 قال الشيخ وقد يقال الصوم المحذور هنا اذا وقع قبل فعلها ووجب
 تأخيرها الي وقتها فلم يقع الا قبل وقتها لافيه قبل فعلها وقد
 يصور بالنوم قبل فعل المغرب من قصد الجمع وان كانت الكراهة
 من جهة المغرب ايضا ويمكن ايضا ان يصور بنوم ففيف لا يمنع الجمع
 فاذا اراد الجمع كره ان ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وان اتفق
 زوال النوم قبل طول الفصل فليست له ابل **قوله** وحديث بعد هذا
 ان بعد فعلها على من ما تم تكن مجموعة جمع تقدم فلا يكره الحديث الابعد
 دخول وقتها ومن وقت الفراغ منها غالبا شوبري وافهم كلام الم
 عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل عدم الفرق قاله
 الاستنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل تنتهى بايقاع الصلاة
 في وقت الاختيار والابعد الصلاة فلا ضابط له في وقت الفوات
 فيه اكثر من روفارق الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقدما
 حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى
 الذي لاجله كره الحديث بعدها منقود وكراهة الصلاة بعده
 العصر متوسطة بفعلها وقد وجد اندس وما ذكر من كراهة النوم
 والحديث يجزى في سائر الصلوات وانما خص العشاء بذكرها
 لانها محل الصوم اصالته وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت
 باعث على تركه بطلب الفعل فيه قل على ان الجلال والحق بالحديث
 الحياطة بحاله في سائر الاوقات شوبري ولعله لغرض سائر العورة
 وشكل الحياطة الكتابية وينبغي ان لا تكون للقرآن او العلم
 المستفاد به **قوله** اما المكروه ثم انما كما تكلم بما لا يعنيه على
قوله وايضا صنف اي من حيث انه صنف ولو في استقالات الجاهل

تحريم

تحريم الجلوس مع الفساق ايحاب اي لا نم من حيث الفسق شوبري
 وعبارة زي قوله وايضا صنف ظاهرا كلامهم انه لا فرق بين كون
 الصنف فاسقا ولا وينافيه ما في الشهادات انهم عدوان الصغار
 الجلوس مع الفساق ايضا سألهم ويجاب بان ما هنا مخصوص بغير
 الفاسق ما هو فلا يناسب ايناسه بل يحرم ذلك او مسئلة في عمن
 وعبارته ان ايناسه من حيث انه فاسق حرام وكذا ان لم يلاحظ
 في ايناسه شيئا واما ايناسه لكونه شنيعة او معلمه يجوز **قوله**
 ومما دلت الرجل اهله ولو كانت فاسقة **قوله** عامة ليله اي
 اكثره **قوله** عن بني اسرائيل اي عن عبادهم وزهادهم لاجل التخلق
 باخلاصهم **قوله** وسن تعجل صلاة لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات
 وسارعوا الى سفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة والسلام
 الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي آخره غفوانه قال امامنا
 الشافعي رضوان الله انما يكون للمسنين والفقير ليخبر ان يكون
 للمقصرين وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف النجار
 الميت او فوت الحج او فوت انقاذ الاسير او الفریق لو شرع فيها
 حل والمراد بالتعجيل المبادرة بها واطلاق التعجيل على المبادرة
 بما يرسل علاقته انما لانه لان التعجيل قبل وقتها وليس
 مراد انما ويجعل ان يكون استعارة هيئته المبادرة بالتعجيل
 للمبالغة فيها واستقرار التعجيل للمبادرة بجامع الطلب المؤكد
 ويندب للامام المحدث على اول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع
 الناس وفصلهم لاسبابها مائة وعده يصلي بمن حضر وان قل
 لان الاصحاب الجماعة القليلة اوله افضل من الكثرة احره ولا
 ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره على علم **قوله**
 ولو عشا الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها تمسكا بالجرا لا في
 وسياتي الجواب عنه وعبارة مروي في قول تأخير العشاء افضل ما لم

قوله

يجاوز وقت الاختيار وفي قول من نفيه لخبر لولا ان اشتق على امتي
 لاخرت العشا الى نصف الليل ورجحه المص في ثم مسلم **قوله** الاول وقتها
 اي اذا اتقن دخوله زي واللام بمعنى في او بمعنى عند كما في قوله تعالى
 اقم الصلاة للذوكر الشمس اي عند روالها **قوله** ولفظ الصحيحين
 اني بهذا الحديث تقوية للحديث المتقدم واسارة الى انه لا تعارض
 بين الحديثين لان حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود
 مقيد فيقول المطلق على التقيد **قوله** ايضاح واما خبر اسفروا
 بالخبر فانه اعظم للاجر مما رخص بما ذكره ل لكن يحتاج لمرجع يرجع
 الاول عليه ولعل المخرج كونه رواية الصحيحين على ان المراد باللام
 بالاسفار ظهور الخبر الذي يعلم به طلوعه فالتاخير اليه افضل من
 تعجيله عند ظن طلوعه كما في ثم **قوله** لوقتها اي المستحب وفي
 البخاري اي ايراده ايضا بلفظ على وقتها قال القرطبي وغيره قوله لوقتها
 اللام للاستقبال مثل قوله فظلموه من بعد من اي مستقبلات
 عند عدتهن وقيل للابد **قوله** اقم الصلاة للذوكر الشمس وقيل
 بمعنى في وقوله على وقتها قيل على بمعنى اللام نفيه ما تقدم وقيل
 لارادة الاستعلاء على الوقت وفائدة تحقق دخول الوقت لتتم
 الصلاة فيه فتح الباري شوبري **قوله** يستحب اي يجب فالعين
 والتاخير ايدان قال في ك وهذا فيه الراوي من فعله عليه الصلاة
 والسلام وليس من كلامه **قوله** هو الذي والطب عليه اي واما
 التاخير فكان لعذر ومصلحة تقتضيه ولا يشك عليه ان
 كان تفيد التكرار لانا نقول اما اولافادتها التكرار ليس من
 وصحتها بل بحسب القران المتبعة بالاستعمال واما ثانيا
 فنقول سلمنا افادتها التكرار لكن يصدق بثلاث مرات
 وتكررها بتكررا العذر والاكثر التعجيل بل هو الاصل في كل
قوله لكن الاقوي دليلنا اي المتبادر من الادلة ذلك

اي وانا

اي وان كان الحكم هو الاول ولتأويل ان يقول ان صح ان تعجيلها هو
 الذي واظب عليه فكيف يكون الاقوي دليلنا خيرها الي ما ذكر
 وان لم يصح فكيف يصح الجواب ويجاب بان ذلك امر محتمل لا مانع
 منه وبه تجمع الادلة وهذا ايضا في ان الاقوي المتبادر من الادلة
 خلافة سم وكان الامر بقوله ويجاب اي انه لما ثبت انه كان يسمى
 التاخير حتم ان يكون تعجيله لعله برعية الضوابة في التعجيل
 مستقاة انتظارهم اما لثبوتهم في استغنائهم التي كانوا بها تمارا
 وخشية نوات استغنائهم التي يحتاجون اليها في اخر ليهم ولهم
 وانتظارهم العشا عما هو عليهم ما يحتاجون لفعلة بعد
 ظهور الاضواء اخذوا بظواهرها طلبه على التعجيل فعملوه افضل
 والنووي نظرا الى انه حسب ثبت عنه استحباب التاخير واحتمل
 ان التعجيل لعارضة حصل التاخير هو الاقوي في الدليل **قوله** ش
 وحاصل الجواب اختيار السن الاول وان التاخير كان لمصلحة
 كانتظار بعض الصلابة الغايين لاستغنائهم **قوله** باسبابها المراد
 بالسبب ما يتعلق بها لا السبب الحقيقي وعبارة **قوله** اي ما يطلب
 لاجلها اعم من ان يكون شرط او مكملا **قوله** ولا يضرب فعل رتبة اعم
 هذه العبارة تقتضي ان فعل الرتبة والحل للتم ليس من الاسباب
 لان المتبادر السبب الحقيقي وعبارة **قوله** رتبتص انما منها
 ونصها باسبابها من طهارة واذان وستر وكل لم وتقدم سنة
 رتبة الله وجعل كل التمس سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل المشروع
 فيها **قوله** ش ولعل العبرة من ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا
 يختلف وقت الفضيلة بخلاف احوال المصلين وهو غير مهور
قوله لم يصراي في سن التعجيل بل يكون موقفا **قوله**
 في الاخير معتد وهو بالذات المعجمة **قوله** صور نحو الاربعين
 منها نذب التاخير لخبري البخار وكما في سائر وقت الاول

وللواقف بعرفة فيوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجتمع مع المشايخ
 ولكن يتقن وجوداها او السرة او الجماعة اذ الوقت نعم الافضل ان
 يصل مرتين مرة في اول الوقت منفردا ثم في الجماعة وللقادر على
 القيام اخر الوقت ولدايم الحدث اذا جازي الانقطاع وضابطه ان كل كان
 كالجماعة اقترن بالتأخير وعلى عدم التقديم يكون التأخير منه افضل
 ثم رباختصار **قوله** وتسن في غير ايام الاحوال اما هي فلا ليس
 فيها الايراد اذ لا يجرى زوال الجري في وقت يلزم فيه طالب الجماعة
 مع بقا الوقت المقدر وتقل مسئلة عن شيخنا في معلاله بانقضاء
 الظل واما البوادي التي ليس لها حيطان يمس في فيها طالب الجماعة
 فالظاهر كما هو مقتضى اطلاقه من الايراد فيها لانه وان لم يوجد
 فيها ظل يمس في فيها طالب الجماعة تنكسر سورة الكراهية سدة بل
 وهي من شأنها ان يكون فيها ظل يمس في فيها طالب الجماعة بتقدير
 وجودها خص فيها لا شجاع من **قوله** يظهر ابا للتقدمة يقال
 ابرده ادخله في وقت البرودة وكل من البائين واللامين متعلق
 بايراد وكذا قول الشافعي ان يصير ويصح ان تكون اللام في قوله لمصل
 منتقلة بسن المقدر وهو في شيخنا **قوله** اي تأخير فظها خرج
 اذا لها فلا يسن الايراد به الا لقدم يعلم انهم اذا سمعوا الاذان
 يتكفون الكفون مع المشقة فيسن الايراد به برما وي باختصار
قوله لسدة اللام بمن في او بمعنى عند وقوله يلد اي في بلد
قوله حار اي وصفه الحرارة مكنة وبعض بلاد العراق وان
 خالفت وضع قطر حال **قوله** اي ان يصير اجم ولا شترط في سن التأخير
 وجود الظل المذكور بل يسن الايراد وان لم يكن في طريقه ظل اصلا
 لان سدة المهر تنكسر بالتأخير كما اخذه عن **قوله** فابردوا بالصلاة
 ابا للتقدمة وقيل زائدة ومعني ابردوا على سبيل التضييق
 البارئ شوبري **قوله** وفي رواية اخرى في بنية للمراد من الاول في سن نفيه

حل

حل المطلق على المقيد **قوله** من فيج جهنم يجوز ان تكون من ابتداء سية
 او بتعيينية وهو الاوجه شوبري **قوله** اي صيحا هما هو من كلام الراوي
 وظاهره في كل من الرايتين ع ش وقد ورد ايضا ان سدة البرد
 من فيج جهنم قبل يسن الايراد فيه المعتمد لالان كره وقت تنكسر سورة
 فيه بخلاف البرد وهذا في مما نقل عن شيخنا من ان الايراد من
 الكرضة فلا يقاس عليها لان الصحيح من مذهب الشافعي صحة
 القياس على الرخص **قوله** لصل الجماعة اي لم يرد صلاهما وتوقيف في غير
 المسجد فقط على المعتمد لانه يسن الايراد لمن يريد الصلاة في المسجد
 على المعتمد كما في ثم م والقيود المذكورة في المتن **قوله** او بعضهم
 سأل الواحد قلنظر **قوله** بمشقة تسلب الخسوع او كماله روح تكون صلاتهم
 مع هذا التأخير افضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته **قوله**
 باردين او مستدلين وان عرف فيهما حر شديد كما يفيد عموم كلامه فعنا
 فلا بد ان يكون الحر الشديد في زمنه عادة زيم **قوله** ولا لمن يصلي ببيته
 منفردا هذا محترز قوله بمصلي وترك محترز الذي قبله اي جماعة لان الانفراد
 ان كان في المسجد يسن الايراد ايضا وان كان في غيره فلا يسن فسكت
 عليه لان فيه تفصيلا وقوله ولا جماعة بمصلي اجم محترز قوله بمشقة وقوله
 او قصره ولا ياتيهم اجم محترز قوله يا تونه وقوله اوياتيهم غير محترز
 قوله بمشقة ايضا فكان الانسب ذكره مع قوله ولا جماعة لانه اخوه
 في الخروج بالقيود الاخير ما دل شيخنا **قوله** ولا ياتيهم غيرهم وكانوا فيه
 فقيمين بخلاف ما اذا كان ياتيهم غيرهم بمشقة فيسن للمخاطرين بالمصلي
 الايراد ولو كان فيهم الامام حل نعم امام محل الجماعة اقيم ليس له
 تسلا لم زيم **قوله** وخبر بالظهر غيرها اخره عن قوله فلا يسن في وقت اجم
 ان قيود محترزاتها فوخرة في المتن عن الظاهر لعله لان ما ذكره في المتن
 من قوله فلا يسن اجم محترز لقيود غير الظاهر فاردت كلمة ما يتعلق بغير الظاهر
 منظوقا ومفهوم ما ذكر محترز الظاهر فانه جعل الظاهر قسما تحت افراد

وفيه قسم اخرع ش والاولي ان يقال اخره لعلق ما بعده به **قول** ولو
جمعة الغاية للرد كما في المحلى **قول** لسدة خطر فومها المراد بالخطر الخوف
اي لانها لا تقتضي بخلاف غيرها **قول** بيان للجواز فاشد الي انه يجوز
تاخيرها وان كان من حتمها ان لا تؤخر لانها مضافه لليوم ويستحب
التكبير اليها **قول** مع عظمها اي لان عظمها ربما يؤخر منه وجوب
تجيلها وعدم جواز الايراد بها **قول** الاول اي سدة خطر فومها
اي ما استعمل عليه من التكبير فلهذا استعمل في حقه وقد يقال
هو وان انتفى في حقه لم ينتف في حق الصحابة الذين كانوا يرددون
معه الا ان يقال بركته صلى الله عليه وسلم مع حرصهم على اتباعه تمنع
عنهم ذلك **قول** ركعة بان رفع راسه من السجدة الثانية **قول** ش
من صلاته ولو نفل **قول** قال كل ادا **قول** ونقل الزركشي كما لقولي
عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوس الا اذا وان لم يبق
منها ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الا اذا علم ان الوقت
لا يسعها بل لا يصح واستوفهم حج في ثمة العباب حمل كلام الامام علي
ما اذا نوي الا اذا شرعي وكلام الاصحاب علي ما اذا لم ينوه
والصواب ما قاله الامام وبه افتي شيخنا الشهاب الراسي
شوبري ومع ش علي **قول** علي معظم لاحاجة لقوله معظم مع ذكر افعال
لانها مشتملة علي جميع الافعال لان الجلوس بين السجدين يشبه
جلوس الشهيد الا ان يراد بالافعال ما يشمل سقوطه والتشهد
او فعل القلب واللسان كالثنية والتكبير قل علي التمرير وحاصل
الجواب ان المراد بالافعال ما يشمل الاقوال لانها فعل اللسان
كالشهد والصلاة علي النبي والسلام لان الركعة الاولي خلت
عنها **قول** كالتكبير قال الشيخ في اياته انما لم يجعله تكريرا حقيقة
لان التكبير هو الايتان بالشيء كانيا مراد به تأكيد الاول وهذا
ليس كذلك **قول** ما بعد الركعة مقصود في نفسه كما لا ولي كما ان

كل

كل واحدة من خمس اليوم تكبر لهما في الامس الا شوبري **قول** ومن
جهل الوقت ان كان انما سب ذكر هذا في شروط الصلاة عند الكلام
علي معرفة الوقت الا ان يقال لم ناسبه هنا لانه لما قال وسن تجيل
صلاة الاول وقتها ناسب ان يذكره هنا لانه ما و **قول** ولم يجزه ان يفتي
انه اذا اخبر ثقة عن علم لا يجوز له الاجتهاد وينافي **قول** م راجتد
جواز ان قدر علي اليقين ان لا يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة
علي اليقين قبل حصول اليقين له باخبار الثقة المذكور او بعلم نفسه واما
بعد حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد المخالف لما ذكر ويدل له
قول م ر ان قدر ولم يقل ان حصل له يقين فتأمل ومقتضي كلام الرضة
العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف الغلبة فانه اذا علم
عينا مرة اكتفي به بقية عمره مادام متيقنا بما نه **قول** م ر اجتهاد وجوبا
ان لم يقدر علي اليقين وجواز ان قدر عليه زي وسوبري وع ش ونف
يقتضي ان الاجتهاد والعلم بالنفس في مرتبة واحدة وانظر هذا
مع قولهم المراتب ثلاثة تدبر اذ قصبة هذا ان المراتب ثنتان فقط
الاشيخنا **قول** كخياطة وصوت ديك ظاهره انه يصلي بمجرّد سماع
صوت الديك ونحوه قال ح ل ونحو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك
علامة يجتهد بها كان يتأمل في كخياطة التي فعلها فعل اسرع فيها
عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف
بها وقت اذ انه المعتاد الي غير ذلك مما ذكر قال ويدل علي ذلك قول
المفتي اجتهاد بنحو ورد فجعل الورد ونحوه الة للاجتهاد ولم يقل اعتمد
علي ورد ونحوه هو هو ظاهره ش قالبا في بنحو ورد للالة وقيل
انها للسببية الي اجتهاد بسبب بنحو ورد فتجعل هذه العلامات دلائل
بمعناها اذ وجد ش من هذه العلامات اجتهاد هل دخل الوقت
ام لا وهل استعمل في قرأته اولا فاشد قد استهوان الديك
يؤذن عند اذان خلة العرش والله يقول في صياحه يا غافلون اذكروا

الله برما وي باختصار وروي الفزالي عن يعقوب بن مهران قال بلغني ان
 تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى ذلك الليل الاول ضرب بجناحه
 وقال ليتم القايمون واذا مضى نصف الليل قال ليتم المصلون واذا اطلع
 الفجر قال ليتم النافلون وعليهم اوزارهم وروي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الديك الا فرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يجرس بيته
 وستة عشر بيتا من جبرائيل يجرسهم من الشياطين وفي رواية
 انه عليه الصلاة والسلام كان له ديك ابيض وقال الديك الابيض في البيت
 بركة الله **قوله** جبريل اي جبرئيل صاحبته للوقت حال بحيث غلب
 على الظن عدم تخلفه **قوله** وله اي الاصحى سوا كان قادرا على
 الاجتهاد او لا ولا اعني والبصير تقليد المحدث اي عيما ان لما الاجتهاد **قوله**
 الثقة خرج به الفاسق والصبي المميز وقوله العارف اي بالاوقات
 لا عن اجتهاد وامالو علم ان اذا انه في الغيم استند فيه للاجتهاد فلا
 يقبله وكذا في الصحيح لعدم واعلم ان مراتب اوقات ثلاثة الاولى
 العلم بنفسه وفي مرتبة اخبار الثقة عن علم والمحدث العارف
 في الصوفية تميز الشخص بين هذه الثلاثة وفي معناها المرولة
 والساعات والماكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى والمرتبة
 الثانية الاجتهاد والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد ثم ان كونها
 ثلاثة في الجملة اي فيما اذا حصل العلم بالنفس مثلا بدليل قول
 زيدم راجتد وجوبا **قوله** في الغيم قد يقال هو في يوم الغيم
 مجتهد فالقول عليه في الغيم تقليد المجتهد ولا يجوز تقليده
 الا لعاهر كما عني البصر والبصيرة الا ان يجب بانه اعلى مرتبة
 من المجتهد فقد يكون اعتمد على امر قوي كما تكشاف سمائة له فيكون
 ابعد عن الخطا من المجتهد فهو مرتبة بين المجتهد عن علم والمجتهد
 اضم رثوبري وعليه تكون المراتب اربعة **قوله** فاما المجتهد عن علم
 اي فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وصورة اوضح حيث لم يعلم ان اذا انه

عنه اجتهاد ولا فلا يجوز ان يقلده والنجس والحاسب العمل بمقرمها وليس
لغيرها تقليدها وظاهره وان غلب على ظنه صدقها والاول من يري
ان اول الوقت طلوع النجم الغلابي والثاني من يعتمد منازل القروش
والشمس وتقدير سيرها حال واجتهاد انه متى غلب على ظنه صدقها
جاز تقليدها قيا ساعا على الصوم كما في عيش علي م ر وقرره شيخنا ح ف
قوله فان علم اي ولو بخبر عدل روايته عن علم لا عن اجتهاد ح نحو بري
قوله او بعده وصريح قضا الامر فيه ح **قوله** اع من تغييره بالقضايان الاعلانية
شاملة لما اذا علم في الوقت اذ قبله بخلاف القضاء ع والحراد الاعادة
السنوية وهي فعل العبادة ثانيا مطلقا في الوقت اولا وفيه ان القضاء
يطلق لغة على الاداء مطلقا اي في الوقت ام لا فيمكن حمل كلام الاصل عليه
فالبيان ان مشاويثا تدبر **قوله** ان فات بلا عذر في ما لم يلزم عليه
نوات الترتيب كما يعلم مما سياتي فان فات الظهر بعذر والعصر بلا عذر
فيبدأ بالظهر ندبا خلا فان قال قيا س قولم انه يجب قضاء ما فات
بغير عذر فورا انه يجب البدء بالعصر وان فات الترتيب المحبوب
وعورض بان خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاتهما اولى من
مراعات الكالات التي تصح الصلاة بدونها ح لوم ر واذا اشك في
مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله وهذا هو المعتمد
وقال النووي يقضى ما يتيقن تركه لا يبرأ ولا **قوله** ونسيان حيث
لم ينشأ عن نسي عنه كلعب بشرط رنج ولا فلا يكون عذرا ح وقوله
عن منهي عنه اي لو لم يكن كراهة لانا لعب السطرنج مكروه لا حرام
قال ع يس وبهذا ينحصر خبر دفع عن اتي الكلا والنسيان انه وفيه
علي م ر ولودخل وقت الصلاة وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة
او صفة او نحوها حتى خرج الوقت وسوغا فخل فلا يحرم عليه لان
هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه **قوله** فليصلها اي ح دل على طلب
الصلاة وقت تذكرها فيعيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور

توم
توم الاسلام يكن في الوقت
عظم عدم الاستيظافيه
اداء الاموال

وصرحه عن الفور انه لما قام صلى الله عليه وسلم هو واصحابه في الوادي
 حتى طلعت الشمس ارتحل هو واصحابه ثم ساروا مدة ثم نزلوا وصلوا
 فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضا وبقي وجوب الصلاة على
 ظاهره عن **قوله** وسن ترتيبه ظاهره وان كان امتاخر من الفورية
 ستر كما عدا اي بلا عذر والاول بعدد وهو ما مال اليه طب وجرم به
 م في **قوله** فيقضي الصبح قبل الظهر اي اذا كان من يوم واحد فلو كانا
 من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر ع من لان الوجه ان يبدل بالفاتية
 اولها فظة على الترتيب كما في **قوله** وتقدمه على حاضرة اي ان
 تذكره قبل شرعه فيها بدليل قوله ولوتدكر فاية **قوله** لم يخف
 فوتها اي فوتها وان خاف فوتها عجزا عن اي في غير الجمعة
قوله محاكاة للاداء لتبيل لسن الترتيب والتقدم **قوله** وتقدمه كالمند
 اي وقد بقي من الوقت ما يسعها وكذا اذا علم ما في حد القرب فانه
 يجب عليه السعي له وان خرج الوقت عن فعلها كالمند او بعضها ومنه
 ما لو علم بوجوده انما كان بحيث لو طلبه خرج بعض الصلاة عن وقتها
 عن **قوله** صدق الوقت او اتسع فانت بعدد او غيره عن **قوله**
 معتقد ليس بعيد وقوله سعة بنج السبع وكسر **قوله** عن ادراكها
 اي ان ادراك ركعة بقرينة ما سبق ابن شرف وقول **قوله** وجب
 قطعها هلاسن قلبها ففلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رايتم
 قال انه يسق قلبها نفلاسم وظاهر ان محله ما لم يتم الثالثة وال
 وجب قطعها قال ع من على م ويمكن حمل قوله وجب قطعها على
 معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافي قلبها نفلا م قال شيخنا في
 ويشترط لندب قلبها نفلا ان يكون في الركعة الثانية قال كان
 في غيرها من ادوي او الثالثة كان القلب ما حا ومحله اذا لم يكن
 اقتضا فوريا ولا حرم القلب الا لو كان قول السمع وجب **قوله** انما
 لما اذا كان القضا فوريا فليس **قوله** كراهة تحريم معتد فانه قلت
 ما الفرق

ما الفرق بين المكروه كراهة التحريم وبين الحرام مع ان كلاهما يفيد
 الاثم قلت اجيب عن ذلك بان المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل
 يحتمل التاويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي او اجماع او قياس او لوكي
 او سائر شيئا عزيزي **قوله** وكراهة تنزيهه اي وعلى كل لا تنفذ الصلاة
 لان النهي اذا رجع لغرض العباداة او لا ردها اقتضى الفساد سواء كان
 للتحريم او للتنزيه قال الجلال المحلى في ثم جمع الجوامع فتكون مع جوازها
 فاسدة قال الشيخ عمرة وهو مشكل لان العباداة الفاسدة حرام مطلقا
 الا ان يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز ولا استمرار حرام او يقال هي
 جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة حل وسما وايضا
 فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا ينافي حرمة
 الاقدام عليها من حيث عدم الانقياد مع انه لا يبعد في اباحة الاقدام
 على ما لا ينفذ اذا كانت كراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب
 التلاعب وقار كراهة الزمان كراهة المكان حيث انقذت فيه
 بها بان الفعل في الزمان يذهب جزا منه فكان الذي منصرفا لا يذهب
 هذا الجز في انهي عنه فهو وصفي لازم اذا لا يتصور وجود فعل الا
 باذهاب جزء من الزمان واما المكان فلا يذهب جزء منه ولا ينافي
 بالفعل فالنهي عنه لا يخرج مجازي مجاور لازم فحق ذلك فانه نفيس
 ثم **قوله** في غير صوم مكة وكذا في حرمها عند الخطبة **قوله** واعلم
 ان المذكور هنا خمسة اوقات تحرم الصلاة فيها وبقي سادس وهو
 اذا صعد الخطيب على المنبر ولا يفرض بعدم ذكره ففلا لانه مذكور
 في باب الجمعة وايضا قال الكلام بعنا في النقل المطلق وهناك تحريم الصلاة
 مطلقا فرضا ونفلا ثم انه يجب على من يصلي صلاة لها سبب كسنة
 التيمم ان يقتصر على ركعتين فان قام لكثرة زيادة بطلت وكذا اذا حرم
 بها وصعد قبل تمامها بخلاف ما اذا حرم بها نفلا مطلقا قبل الاوقات
 المكروهة فلا يجب الاقتصار عليها لانه الاول فيه اعراض عن

الخطيب شيخنا في قوله عند استوائ يميننا ولو شك لم يحرم عن قول
 ل قوله عند استوائ يميننا فإنه التزم لأن وقت الاستواء لا يسع
 صلاة يوم الجمعة وإن لم يحضرها شورى في قوله وبعد صلاة صبح
 المناسبات كما بعده حيث آخر وقت الأصفر وعن وقت العصر ان يقدم
 هذا على قوله عند طلوع الشمس ويذكر بعده الاستواء لاجل الترتيب
 الكارهي واجيب بأنه إنما قدم الاستواء لاجل الاستئنا الذي بعده
 فلو أخره مع الاستئنا لوقع رجوع الاستئنا للجميع وذكر عقبه
 الطلوع لتعلقها بالزمان **قوله** إذا أي مغبيا عن القضاء **قوله** حتى
 ترتفع فيها يقتض أن كراة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنهي
 بطلوع الشمس وإنما روي وتجمع الكراة أن في فعل العرض
 ودخل عليه كراة للوقت **قوله** كرمح طوله سبعة أذرع بذراع
 الأدهي وترتفع قدره في أربع دبر ما وي روي **قوله** اللهم عنها
 في خبر الصالحين مع الإشارة إلى حكمة النبي لا لها تطلع وتغرب
 بين قرني الشيطان وح يسجد لها الكفار وبعض كونهما بين
 قرنيهما أن يدني رأسه منها حتى يكون سجود عابديها سجدته
 زي وهذه الحكمة خاصة باللوغات المتعلقة بالزمان فإن قلت
 الحكمة موجودة في الصلاة التي لها سبب قلت الصلاة المذكورة
 تحال على سببها وغيرها يحال على مواضعها والشمس أو الظن
 ما يخصها **قوله** ولو مجموعة في وقت الظهر وعليه بلغز فيقال لنا
 شتمه يحرم عليه صلاة تنقل مطلق بعد الزوال أو قبل العصر
 إلى المغرب **قوله** غير متأخر عنها أي الصلاة بأن كان متقدما كصلاة
 الجنازة لأن سببها الغسل ولا يخفى أن هذا متقدم بالنسبة
 للصلاة وأما بالنسبة للوقت أي وقت الكراة فقد يكون متقدما
 وقد يكون متأخرا وقد يكون متاراجلا وعبارة ير تقسيم السبب
 إلى متقدم وغيره إن كان بالنسبة للوقت فظاهر وإن كان بالنسبة

إلى

إلى فعل الصلاة فلا تنافي المتأخر إذا السبب دائما متقدم **قوله**
 أو تقارنا لا الكسوف والاستسقاء أي بالنسبة لوقت الكراة وأما
 بالنسبة للصلاة الذي هو المراد فلا تنصور المتأخر وفي كلامهم حج أن
 الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قوله لوزال أثناء الصلاة إنما تقدم
 سببها لولا لادى التمثيل له بالجماعة في الكراة مدايني واعترض
 بأن الجماعة شرط فيها لا سبب وسببها تحصيل الثواب **قوله** كفايته
 كمال ما سببه متقدم وسببها التذكير فانتهى بعدد وان فانت بلا
 عذر فسببها شغل ذمته أو دخول الوقت **قوله** لم يقصد تأخيرها
 إليها ظاهرا وإن نسي القصد المذكور وقد نقل عن الناصر الطبراني
 أنه لو نسي ذلك القصد انقضت وهو واضح وقوله يقتضها فيها أي
 لا فرض له إلا ذلك روي وليس من تأخير الصلاة لقيامها في وقت الكراة
 الكراة حتى لا تنقضي ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلي
 عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها
 كما فتى به الوالد رحمه الله أي لا الخزي لأنه بعد إرادته فلو فرضت
 إرادته لم تنقض ثم روي **قوله** وكسوف أي هو مثال للقار
 بالنسبة للصلاة وإن كان ابتداءها غير مقارن فهو مقارن بالنظر
 للدوام **قوله** لم يدخل بنيتها أي ليس له غرض من الصلاة التحية
 في ذلك الوقت **قوله** وسجدة شكر الاستئنا بالنسبة إليها
 منع لأنه لا يقال لها صلاة **قوله** فتقضاها بعد العصر في سلم لم يزل
 يصليها حتى فارق الدنيا أي لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا يوم
 عليه فعملها أول مرة قضا بعده نقلا ثم روي لينظر الحكمة في
 استمرار مداومة عليها دون ركعتي الفجر فأنشأه ولم يستمر
 على قضاها فيلزم ركوب روي أي مع كونها أفضل ولعل الفرق بينهما
 أن تأخذه الصبح فانت باليوم وهو ليس فيه تفریط ولعل ما فلة
 الظرف فانت بسبب شغله صلى الله عليه وسلم عن صلاتها في وقتها

وهو استئناؤه بقدره وقد قيس الله بالي قولهم وقيس بذلك غيره اي
 بالمذكور من فعل الغاية بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح
 انه عمن قولهم فلا تكره اي في هذه الاوقات والظواهر انها ليست خلاف
 الاولي سمع من قال في شيء من هذه خلاف الاولي كما قاله المحامي
 فوجاهت خلاف قولهم طاف بهذا البيت ليس بتقيد قولهم وصلي اي
 في الحرم بل لا يرد ان الدليل اخص من المدعي لانه يتوهم ان المراد
 وصلي اي في البيت لان الكلام فيه فيكون الدليل اخص قولهم فتقدم
 المناسبات لقوله ذكره ان يقول فتكره لكنه راعى المعنى قولهم اما اذا قصد
 الخ فالجواب بعد كلام طويل قررته ومن هذا وما قبله يعلم ان المراد بالتميز
 قصد ابتغاء الصلاة في الوقت المكره من حيث كونه مكرها لا لان
 مراغمته اي معاندته للشرع انما تنافي حشمة العبد بشيئ قولهم على
 العبارة الاولى اي عبارة المحقق قولهم على الثانية اي ما يقتضيه ظاهرها
 مع انه لا يختص بذلك بل فصل فمن يجب عليه الصلاة
 اي ومن لا يجب عليه من قولهم وما يذكر معه وهو ولو كانت الاما
 والامر بها لسبع والضرب عليها لعشر فان قلت التقير بالتفصيل
 لوجه له لعدم اندراجها تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب
 بان المواقيت غايم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل يعرف بها وجوب
 الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت منزلة المسائل المندرجة
 تحت المواقيت عمن ويجب ان ايضا بان هذا الفصل لما كان مستمرا على
 وقت الصلاة كان مندرجا في باب المواقيت بهذا الاعتبار شيئا
 ح في قولهم انما يجب ان هو من قصر الصلوة على الموصوف قولهم على مسلم اي يفتي
 فلو استنبه صبيته مسلم وكافر وبلغا مع بها الاستنباه لم يطالب احدهما
 بها ويقال على هذا لنا ستمنصر مسلم بالغ عاقل لا يومر بالصلاة اذا تركها
 ومن ذلك ما نقله شيخنا من روى عن الادريجي ان من لم يعلم له
 اسلام كصغار كما ليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يومرون
 بها

بما لا احتمال كفرهم ولا يتركونها لاحتمال اسلامهم وقال الخطيب الوجه
 امرهم بها قبل بلوغهم وجوبها عليهم بعده وهو ظاهر في على الجلال
 قولهم ولو فيها من قال الشيخ هذا يحتاج في تناول اللفظ له الى
 قرينة اقول يمكن ان تكون القرينة في قوله فلا قضا علي كافر فعلي اذا
 قيد الاصله اخرج المردد والقضا منه فرع الوجوب عليه فليتنا هل
 شورى في المسلم مستعمل في حقيقته ومجازه اي لان امرته كان مقرا
 بها باسلامه فلا يفتي في حجة لها بعد نظر من امر لا حد يسي ثم محمده
 وبهذا فارق من انتقل من دين الى اخر فاته وان لم يتر عليه كفته لم يلزم
 الصلاة بالقرار فلا قضا عليه شيخنا في قولهم اي بالغ عاقل اي مسلم
 الكواس وبليته الدعوة فلو خلق اعني اعم احرص فهو غير مكلف كمن لم
 يتلفه الدعوة وموجب عليه المقضا اذا تلفته الدعوة لما فاته قبل بلوغها
 لانه يحمل بوجوب الصلاة ليس من الاعتذار بل قال عمن فلو اسلم وجب
 عليه القضا فوراً لنسبته الى تقصير فيما حقه ان يعلم في الجملة بخلاف
 من خلق اعني اعم انهم فانه ان زال ما نفعه لا قضا عليه لعدم تكليفه
 مع عذره قولهم فلا تجب علي كافر اي قوله ولا علي صبي قد يقال يفتي عنه قول
 المتن فلا قضا الخ لانه يلزم من نفي القضا نفي الوجوب واجيب بان
 قصده اخذ مفهوم المتن وان كان كلام المتن بعده يعني عنه لا يقال
 ان عدم الوجوب على اعتداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم
 الطلب في الدنيا ورد الكافر وعلى الاول ورد ايضا وعلى الثاني ورد
 الصبي لانا نقول بمنع الايراد اذا الوجوب اذا اطلق انما يتصرف لمذلوله
 الشرعي وهو طلب الفعل طلبا جازما وهو هنا كذلك بوثا والتفافية
 ما فيه ان في الكافر تفصيلا وهو انه لا يطالب بها في الدنيا ويطلب بها في
 الآخرة ويترتب عليه اثمه وانما عدا ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد
 فيطلب الايراد ثم روي قال سمعنا لوجه في جواب هذا القيل ان
 انهم اراد بالوجوب الطلب الجازم وهو معناه الشرعي مع اثره الذي

موتوجه المطالبة في الدنيا وجه فيصح انتفاؤه عن الاضداد بانتهاء
 الجزئين او احدهما **قوله** وجوب المطالبة اي من ابي وجوبا ترتب عليه
 المطالبة منا وفي الحقيقة معنى العبارة لا يجب علينا مطالبة نفهنا
 تسمع اذ لو طالبناه لزم نقض عمده وظاهر انه مطالب بها من جهة
 الشرع كذا يخط شيخنا مفتي الانام هشو بري اي بدليل انه يباقي عليها
 في الاخرة **قوله** لعدم صحتها منه اي مع عدم تكسبه بما يعطى منه
 رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التخليط عليه فان الكافر الاصيل
 لا يطالب برفع ايمان وعو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام
 او باء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التخليط امرت والمحدث
 لانها يطالبان برفع ايمان بخصوصه قيطالب الاول بالاسلام
 بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التخليط المجموع
 والسكران المتقدم بان قصد التخليط عليها بخلاف الكافر الاصيل
 لا يجب عليه القضا اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام فلا يناسب التخليط
 شيخنا في عبارة الشو بر في قوله لعدم صحتها منه يرد عليه المجزئة
 المتقدم والسكران المتقدم فيهما لا تعجز منهما في هذه الحالة مع انها
 تجب عليهما **قوله** واجب بمنع وجوبها عليها لان المنفي وجوب الادا
 ونها لا يجب عليهما الادا وان وجب عليهما القضا وقول الكفني
 في التخليط ومع عدم قصد التخليط عليه لا خراجا للاحاجة
 اليه ومن العلة اي قوله لعدم ان يوحده منه انه لا فرق بين الذي
 واكرهه لكن اكرهه مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالباً بفرقة
 من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار
 اللزوم المذكور وغيره فيصح ان يقال مخاطب بها كذا لانه مادام على كفره
 لا يطالب ابتداء بالاسلام حرم في شئ التعيب شرعي ولهذا قال
 ج ل الاول في التخليط بالوفاء بدمته فالكلام في الذي لا يشتمل الكفر
 انه اي لانها واجبة عليه وجوب مطالبة منا كونه مطالباً بالاسلام
 فيكون

قوله لا يطالب بها من وليه لانها واجبة عليه
 ما لا فرق بين المطالب بها من وليه وبين المطالب بها من غيره
 وقوله لا يطالب بها من وليه لانها واجبة عليه

فيكون قول الله فلا يجب علي كافر اصيل خاصا بالذي لكن الذي اعتمده
 شيخنا في نقلا عن ع من ان نفي الوجوب شامل للحربي ايضا لكونه
 ليس مخاطبا بخصوص الاسلام بل هو مطالب ابا بالاسلام وابل الجزية
 وادرد عليه الوثني فانه مطالب بالاسلام بخصوصه لان الجزية لا تقبل
 منه فيقتضي انها يجب عليه وجوب مطالبة منا واجيب بان هذا
 نادر فالحق بالاعم الغلب اي لان الغالب ان الكفار لم املك كتاب او شبهة
 كتاب ارج **قوله** كما تقرر في الاصول اي من ان الكفار مخاطبون
 بفروع الشريعة اي تجمع عليها بخلاف المختلف فيها لبيانهم اذا اسلموا
 قلدرامن لا يقول بها ارج **قوله** وسكران ظاهره ولو كان كل منهم
 مستديا بدليل قوله بعد وجوبها على المتقدم اذ اطف **قوله** وجوب
 انتقاد سب اي وجوب سببه انتقاد السبب وهو دخول الوقت اي
 لا وجوب اذا وفيه ان وجوب القضا فرع وجوبه لا اذا ورد بان
 ذلك اعلم وفيه ايضا ان انتقاد السبب موجود في غير المتقدم مع انه
 لا قضا عليه فالاولي التخليط بانه يتقدمه صار في حكم المكلف فكانه
 مخاطب باءها فوجب القضا نظر لذلك تا ملج **قوله** واجيب
 بان قوله وجوب انتقاد سبب اي مع التخليط فلا يرد غير المتقدم
قوله فلا قضا على كافر في يجمع ان يكون تقريرا على قوله فلا يجب علي
 كافر اجم الذي هو مفهوم المتن السابق بنا على ان القضا بالامر الاول
 لا بامر جديد ولا فلا يلزم من نفي وجوب الادا نفي وجوب القضا
 كما في صوم كما يصر شيخنا عز بن في قوله فلا قضا اي لا وجوب ولا ندبا
 بل يهرم عليه القضا ولا ينفقد ونقد بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح
 منها قضا الصلوات الواقعة ايام الصبي والمجنون بل يندب لهما القضا
 زمن التمييز واما اذا قضى ما قبل التمييز فلا يصح **قوله** ترغيبا له
 قدمه على الآية لقوته في الدلالة لان الآية ليست على عمومها لانا
 المراد فيها بما قد سلف حقوق الله المتعلقة بالكافر ما حقوق الامين

من ماله اجرة تقيه القرآن والاداب كنفقة موته وبدل متلفه ثم
 م **قوله** وقوله اي الاصحاب **قوله** الصبري يقع الميم ومنها **قوله** في
 اثنا العاشرة اي خلا لها فالمراد بالاثنا بعد تمام التسع قال ع ش
 والطلاق الاثنا على ذلك لانه تمام التسع يسوع في العاشرة فيصير
 عليه انه في اثنا عشر ومقارنة الضرب لاول الجرد الحقيقي من
 العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا عن غيره ولعل الفرق بين استكمال
 السبع وعدم استكمال العشر ان التسع والعشر منظمة البلوغ ولم
 يتحقق التمييز الا بعد استكمال السبع فاشترط استكمالها **قوله**
 وحزم به ابن المقري معتد فسر ع قل من قرض لعدو ما يضرب
 على التعليم وقد نقل عن ابن سريج انه قال لا يضرب فوق ثلاث
 ضربات اخذ من حديث غط جريل للبي ثلاث مرات في اثنا
 العشر وروى ابن عدي بسند ضعيف عن ابن يضر المروزي ثلاث
 ضربات قاله الاسنوي في السبع والاربع انه يضرب بقدر الحاجة
 وان كثر لكن بشرط ان يكون غير مبرح **قوله** ولا قضا على ذي
 جنون وي واجب والافندي ما ان يذب له ان يقتض زمن الجنون
 ان كان في زمن الجنون دون الواقع في غير زمن التميز **قوله**
 كما عا وسكر الكاف فيه استقصائية واعلم ان القسمة العقلية
 تقتضي ستة وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاعمال والسكر
 في نفسها وضرب التسعة كما صلت في الواقع في الردة والوقوع
 في غيرها وضرب الثمانية عشر كما صلت في السنين السعدية وعدمه
 فاجل ما ذكر قال واقع في الردة يجب فيه القضا مطلقا والواقع في
 غيرها يجب فيه القضا مع التقدي ولا يجب مع عدمه وغير المقدي
 به الواقع في التقدي به يجب فيه القضا مدة التقدي به فقط
 تامل **قوله** بلا تعد بان جعل حاله او اكره عليه وانما وجب قضا الصوم
 على من استغرق اعماه جميع الزمان لما في قضا الصلاة من الحج
 لكثرتها

لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم عدم وقوله كما عا لم يذكر الجنون في نحو السكر
 اذ لو ذكره لا يقتضي ان الجنون يقبل مثله ويقبل السكر والاعمال وفي كلام
 شيخنا ان الجنون لا يقبل مثله ل وكذلك لا يقبل سكر ولا اعمالا لان
 الجنون يزيل العقل والجنون لا عقل له وكذا السكر والاعمال مستقلان
 بالعقل والجنون لا عقل له فافان في قوله كما عا استقصائية
قوله في غير رد اعما بان لم تكن الثلاثة في ردة ولا سكر ولا اعمال
 فهذه ثلاث صور او كما نزل الثلاثة في سكر بلا تعد او اعما كذلك فهذه
 ست صور فالحطوق تسع صور لان الثني في قوله وغير نحو سكر
 بعد دخل على قيد ويقيد فيصدق بينهما وينفي القيد وهو قوله
 بعد وما حصل ان الصور ستة وثلاثون بضرب الجنون والسكر
 والاعمال في التقدي وعدمه فمده ستة وهي اما مجردات او واقعة
 في رد او في سكر مع التقدي وعدمه او في اجتماع التقدي وعدمه
 فتضرب الستة الاولى في هذه الستة يحصل ما ذكر وقوله اما
 فاعلم ان اردته اجم فمده ثلاث صور من المجهوم ومجهوم قول الحق
 بلا تعد ثمانية عشر لان الثلاثة اما مجردات او في ردة او في سكر
 بتسميه او في اعما بتسميه **قوله** اما فيهما اجم مع قوله وخرج بقوله بلا
 تعد انه مجهوم اجم ستة وعشرون صورة وبطرقه تسع صور
قوله او اجم عليه بتعد لم يقل اوجز كما تقتضيه القسمة العقلية
 كما قاله م لان الجنون لا يدخل على الجنون **قوله** (وسكر بلا
 تعد وصوره طر والسكر بلا تعد على السكر بتعد ان يشرب سكر
 عمدا وقيل ان يزدله عقله يشربه سكر يظنه ما مثلا ثم يزدله عقله
 ويعلم ان السكر عا لاول ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلا تعد
 في اثنا السك بتعد لانه في هذه الحالة يجب عليه قضا المدين
 تقيظا عليه لانه في حكم المكلف وقس عليه فاجم شيخنا في **قوله**
قوله كما صلت في مدة الردة والسكر والاعمال بتعد اما ما زاد

علي ذلك فلا يقضي خلافا لظاهره من ثم قال بعضهم **قوله**
يتعد قد يقال بوجوب القضاء للتقدي لا لالترفع غير المتقدي فيه
قوله والسكراني والحاصلة في مدة السكر **قوله** بذلك أي
بالجنون أو الإغماء أو السكر **قوله** ولو سكر مثلا أي أوجن أو غي
عليه يتعد الخ وإما ذكره ليرت عليه الفرق بين طر والجنون علي
السكر وطرده علي الردة عن وعبارة سم قوله ولو سكر لم كان
مقصوده به بيان عدم المقضا في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر
بخلاف قوله السابق وكان سكراني قوله ثم جن فح فان مقصوده
به بيان القضا في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر **قوله** بخلاف
أي فانه يقع في جنون المرتد وهو ضعيف **قوله** كما علم ذلك من كل من
المسائلين إذا الأولى من قوله والسكر والإغماء كالتعد لأن مناه
كما علمت ويقضي مدة الجنون والسكر والإغماء الحاصلة في مدة
السكر والإغماء بشدة والثانية من قوله فيقضي مدة الجنون الحاصلة
في مدة السكر **قوله** لأن من جن الخ لا يخفى أنه يقضي مدة الجنون
في السكر أيضا فلا شك لأنه لا يقضي مدة الجنون الزائدة علي
مدة السكر وعلي مدة الردة ويقضي ما وقع في زمن السكر والردة
وكنت أيضا هذا الفرق لا يفيد ح ل وقوله وعلي مدة الردة أي بان
اسلم الجنون المرتد يتبع لأحد أصوله بان اسلم واحد منهما في مدة
الجنون فانه لا يقضي مدة الجنون الزائدة علي الردة في حكمه
السكران المذكور فالسائلان علي حد سراج في **قوله** مرتد في
جنونه أي فيقضي جميع المدة **قوله** ليس بسكران أي لا يقضي
المدة التي ينبغي اليها السكر فقط **قوله** ولا علي حايض أي لا يقضي
مطلوب لا واجب ولا مندوب فان فطنة كره وانقذت فطنة مطلقا
ف عند شيخنا أيها مكر ومهدة وتنقذ ح **قوله** وبين الجنون أي في
الردة ح **قوله** الموانع أي للمهنة أو للوجوب كالصبي والإبل **قوله**
والنفس

أي فانه يقع في جنون المرتد وهو ضعيف
المسائلين إذا الأولى من قوله والسكر والإغماء كالتعد لأن مناه
كما علمت ويقضي مدة الجنون والسكر والإغماء الحاصلة في مدة

وقد يقال بوجوب القضاء
للتقدي لا لالترفع غير
المتقدي به فيقتدر

والنفس أي والسكر بلائحه فالحوانع سبعة وكان الأولى له **قوله**
قوله فبعد زمن قدر زمن لأن التكبير ليست من الوقت **قوله**
وخلافها أي أي خلا متصلا فيخرج ما خلا خلا قدر الطهر وعاد الحانح ثم
خلا قدر الصلاة وعاد الحانح فالظاهر أنه لا وجوب وإليه مال شيخنا
واعتمده فراجع الحق علي الجلال **قوله** قدر الطهر أي ولو كان يقضي
تدبيره كطهر السليم والحراد الطهر عن حدثه أو حدثه بخلاف السرقة
والاجتهاد في القيلة فانه لا يشترط أن يغتسل قدره خلافا ليعقوب
وعبارة سم قوله قدر الطهر أي طهر واحد ان كان طهر فإصية فان
كان طهر ضرورية استترط أن يغتسل قدرها ويتعد الفروض
والصلاة أي باخذ يمكن لأي أحد كان كارب ركعات في حق المقيم
وتستقي في حق المسافر وان اراد الاتمام بل وان شرع فيها بقصد
الاتمام فعاد الحانح بعد سجدة ركعتين فتستقر في ذمته عن
قوله بمقيم الأولى بمقيم **قوله** في جزء منها وان لم يسبح التحريم عن
وعبارة ح ل لا خفاء أن الجزء يصدق بدون التكبير فكان القياس
المرجوب بدونها واجيب بان دون التكبير لا يكاد يحسن
فاستقوا العشاء وانا طوا الحكم بأدراك جزء يحسوس من الوقت
واما في المقيمين عليه فأكاد علي مجرد الربط وهو حاصل بأي
جزء كان وانما لم تذكر الجمعة بدون ركعة لأن ذلك استعاط أي
للطهر وهذا ادراك إيجاب فاحتيط فيها **قوله** مع فرض قبلها
فلواسم الكافر قد بقي من وقت العصر مثلا ما يسع تكبيرة وخلا
من الحوانع ما يسرها والظهر وجبت الظهر وان كان ليس بخاطئا
بها قبل ذلك ولا يد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا الآية لأنه غا
اسلم في وقت العصر كانه اسلم في وقت الظهر لأن وقت العصر
وقت لها وبه يلتزم فيقال اسم الكافر في وقت العصر فوجبت عليه
الظهر وكذا يقال في الحايض **قوله** قدره أي قدر الغرض الذي

قبلها دون قدر طهره ان كان طهر الاول يجمع به بين صلاتين بخلاف
 ما اذا كانت طهارة ضرورة فلا بد من ادراك قدر طهارة اخرى للفرض الثاني
 ح لوم **قوله** هذا اي محل وجوب الصلاة مع التي قبلها الصلابة كجمها
 معها ان خلاي الشخص **قوله** مع ذلك اي مع قدر الفرض الذي زال الت
 الموانع في وقته وطهره **قوله** قدر المودة اي بالنسبة لفعل
 نفسه **قوله** اما اذا لم يبق من وقتها قدر يحرم بان لم يبق شي ادني
 دون تحريم ان ح ل وهو يقتضي ان الموانع لو زالت في اول الوقت
 العصر وخلاصها قدر ما يسع الظهور والعصر مع الظهور لزمت الظهور **قوله**
 والابان كانت تجميع مع ما بعدها كالظهور والمغرب لزمت معها في الشق
 الاول وهو قوله اما اذا لم يبق من وقتها بالشرط السابق وهو
 خلوه من الموانع قدر ما يسع المودة ايضا ح ل فراه
 بالشرط الكسوف والافها شرطان وكتب قوله بالشرط السابق وهو
 قوله في المتن وخلي قدره مع قوله في المتن هذا ان خلاي لا قوله هذا
 ان خلاي فخطا خلاي بمعنى الموانع **قوله** في الشق الاول ولا
 يجب عليه شي في الشق الثاني **قوله** بالسن قيد به لان بلوغه فيها
 لا خلاي يطلها وقد يصور بما اذا احسن نزول الحكي في قصة
 الذي كثر منه من الخروج فان الحكم فيه كذلك كما قاله ح ل وغيره عليه
 فيكون التقييد بالسن للاغلب **قوله** انهما وجوبا وان لم يتواظف
 الفرضية وقوع او لها فلا يمنع وقوع باقيا واجبا كج التطير
 وكما لو شرب في صوم النفل ثم نذر قامة اعدم وجوبه **قوله** في
 الجمعة اي في صلاتها بعد سريعه فيها وقبل اتمامها في اي حال
 انه شرب في غير الواجب عليه وعبارة م ر كما لعبد اذا شرب في الظهور
 يوم الجمعة ثم غشق قبل اتمام الظهور وفوات الجمعة **قوله** ولو في الوقت
 الفاية للرد على من قال انها لا تجزئ ح فيجب عليه اعادة **قوله**
 فلا اعادة واجبة بل تندب **قوله** بعد الجمعة عبارة م ر بعد الظهور
 وهي

وهي اذ لا الظهور هو التي يتوهم عدم اجزائها **قوله** ولو طهر مانع ليد
 بقول الموانع لعدم تاتي الجميع هنا كالكفر الاصلي والصبي وايضا طهر
 واحد منها كاف وان استغنى غيره بخلاف الزوال فانه انما يجب الصلاة
 معه اذ انقضى كلامه **قوله** او نفاس اي او سكر بلا تعدد **قوله** ش **قوله**
 قدر الصلاة اي باخف ممكن من فعل نفسه ابن حجر **قوله** لزمت مع فرض
 اي ان قلت هما قبلها وجب قبل لان الفرض ان المانع طرا قلت ما ذكر
 ليس بلان لم الفرض في نحو جوف يتقطع استغرق وقت الاول وطرا
 وقت الثانية بعد زمن يسعها تامل ع ش وفيه انه حينئذ يصير من
 زوال الموانع المتقدم الا ان يقال فيه اجمعا **قوله** وادرك قدره
 ان الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين وبدل له
 قوله واستغرق المانع باقيه لكن يبقى النظر فيما لو ادرك قدر الصلاة
 من وقتها وطل المانع وزال وقديق من الوقت قدرها ايضا فعاد
 فيل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو احد القدرين
 المذكورين او لا فوات اتصالهما كل محتمل ولعل الاول اقرب لـ
 تقدم اذا مدار على ادراك القدر فليتا مل ع ش وكتب ايضا ع ش
 لا يقال لاحاجة الى ادراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر
 مثلا لانه وجب بانرا ك في وقت نفسه اذ الفرض ان المانع انما
 طرا في وقت الثانية فيعزم انخلو منه في وقت الاول كله كما
 لو استلم الكافر اذ بلغ الصبي بعد وقوله وقت العصر مثلا ثم جن او
 طافت فيه **قوله** وفارق عكسه وهو وجوب ما قبلها بان وقت
 الاول التي هي الظهور والمغرب وقوله بخلاف العكس اي فان وقت
 الثانية يصلح للاولي في الجمع وغيره كالتضا فتقوى تعلية بالاولي
 فلا لزمت بادر ك ما ذكر لان وقت الثانية كانه وقتها وايضا
 وقت الاول انما هو وقت الثانية بطريق التبعية بدليل انه
 لا يجوز تقديم الثانية على الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت

تذكر بها الشمس كما يقع ذلك لبعض امته فكيف هو صلى الله عليه وسلم
وقد رجا ب ايضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يطأ
بأداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مثا رك لا مته
الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينه دون
قلبه فتأمل بحدوده **قوله** فساروا والحكمة في سيرهم منه ولما
يصلوا فيه ان فيه شيطانا وانظر حركة سيرهم الى الارتفاع ولعل
لانهم لم يقطعوا الوادي الا ح شينا وقد يدل عليه ما في رواية
اخرى ارسلوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا اطف **قوله** ثم اذن
بلان اي باره صلى الله عليه وسلم رجس وضمن اذن معنى اعلم
فعله باللبا والمراد به الاذان الشدعي بقريته سياق كلامه خلافا
لمن قال المراد به اللغوي **قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايح ليس فيه دليل لحن الاذان للمنفرد في الفاتحة بل لجماعة فيها
وهو بعض المدعي **قوله** صلاة الفداة اي الصبح **قوله** خلاف المندوة
اي حرجية بالكتابة وقوله وصلاة الجتارة اي لانها ليست مكتوبة
في المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل انه لا حجت بها من حلف
لا يصلي **قوله** والنافلة فلا يسن لها الاذان ولا قامة بل كرها
ج **قوله** وسئل اي لمريد الصلاة **قوله** في غير فصل كالبيت
فرفعه فيه وان كان بجوار المسجد وحصل به التوبة المذكور في
وكلامه شأنا مل لثلاث صور بان لم يكن في صلى الصلاة كسبية والبارية
اذا كان في صلى صلى فيه فرادى وجماعة ولم يذهبوا وهذا
على كلامه **قوله** اقيمت فيه جماعة ليس بقيد بل كونه نوصلا فرادى
شوبتي **قوله** وذهبوا تبع فيه الروضة وهو شأنا لا قيد فلا يمنع
مطلقا **قوله** وذهبوا ام تكثروا ام راي لا مهم اذا لم يذهبوا
يوهم اهل البلد ابن شرف اي فاعبر الابقام بدخول الوقت
او عدم دخوله وعبارة ر قلوا لم يذهبوا فالحكم كذلك لانه

ان طال

ان طال الزمن بين الاذنين توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
ولا تولعوا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم **قوله** روي
البخاري هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالاذان **قوله** الكذري
هو بالنصب **قوله** قال له اي لعبد الله وطاهر هذا ان اكقول
له عبد الله وفي ثم سجد الشافعي للحادي ان الحقول له ابو عبد
الرحمن **قوله** او بادينك واللتويع وقوله فاذا نيت اي اربعة الاذان
قوله مدي صوت المراد بها مدي منها جميع الصوت من اوله الى اخره
وقول الشوبري اي غاية بعده لعل المراد به معناه اللغوي لا انه
ليقتضيه انه لا يشهد لان سمع غايته بخلاف من سمع اوله وليس مرادا
شينا **قوله** جل ولا انس ظاهره ولو كان في ولا مانع منه بل دخل فيه
ابليس لانها شهادة للوذن لا عليه فلا يقال هو عدو لبني آدم فكيف
يشهد له وقدم الجن على الانس لعله يستشهد عليهم في الخلق شوبري
اي باعتبار ايم وقال شينجاف فقدم الجن لتأخره بالاذان اكثر
من تأخر الانس **قوله** ولا شئ يحتمل ان يراد به غرلا انس والجن
ما يصح اعطافه السمع اليه ويحتمل ان يراد به الاعم ويشهد له الرواية
الاخرى فانه لا يسمع مدي صوت الموذن انس ولا جن ولا حجر ولا
شجر وان الله تعالى يخلق لها سمعا يشهد به يوم القيامة
قوله الكاذبي في ثم سجد الشافعي شوبري **قوله** الا يشهد له اي
وشهادتهم بسبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم بالقيام
بشهادته لا ينفيها ريع على ذلك ع من وعبارة على م ر الا
شهد له اي بالاذان ومن لازمه الايمان لنطقه بالشهادتين
فيما ريع على ذلك وهذا انما يحصل للوذن احتسابا بالمدادوم عليه
وان كان غيره يحصل له اصل السنة **قوله** اي سمته ما قلتم
لك اي جميع ذلك وهو اني اراك اغزي **قوله** بخطاب لي اي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الكذري اني اراك اغزي **قوله**

كما سيأتي أي في قوله وبجاءة جهرج **قوله** ليلا يتوعم السامعون أي
حيث طالبت المدة وعدم دخول الوقت **الاج** إذا قصرت **قوله**
أولي ما ذكره حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا لا بمسجد وقعت
فيه جماعة **قوله** عدم المنع أي والمدة من عدم شؤري ورفق
بينهما بأن عدم المنع صادق بالاباحة وغيرها بخلاف من عدم
فإنه يعتمد أن الفعل مكرره أو خلاف الأول **قوله** وسن
أظهر الأذان قال م ر والعنا بطان يكون بحيث يسمعه جميع
أهلها بالواصفوا إليه لكن لا بد في حصول السنة لظهور الشعار
كما ذكره قبل أنه لا ينافي ما يأتي أن لذان الجماعة يلقى فيه سماع واحد
له لأنه بالنظر لاداء الفعل سنة الأذان وبهذا بالنظر لاداءه عن
جميع أهل البلد **قوله** وبجاءة الاطعني قوله وسن أظهار الأذان
أي لاجل ظهور الشعار بالنسبة للعلم أما في جانب واحد
كما في صغيرة أو في الكثران كانت كبيرة فلو أذن في جانب واحد
من بلد كبير حصلت السنة لأهل ذلك الجانب فقط **قوله** وإقامة
وهي ذكر مخصوص يقيم إلى الصلاة أي يكون سببا للقيام
لها ومن ثم سمى إقامة **قوله** او مجتمعين بأن يجمع الكنتي مع
الاناث بأن يقيم الكنتي لهن فاكاصل ايا الكنتي يقيم لنفسه
والاناث والآل يقيم لنفسها والاناث وتتمتع إقامة الكنتي
لنفسه وللرجال وإقامة **قوله** الكنتي وللرجال فتموز الإقامة في
أربع وتتمتع في السبع **قوله** وبجاءة جهرج **قوله** او مجتمعين هذا مطلق
وسبب في تقييده في قوله **قوله** لغير نساء ذكره فإن هذا
يقتضي أن الكنتي يقيم الكنتي وليس كذلك لاحتال انوثة الأول
وذكره الثاني أنه بزيادة فيخص كلامه بعبارة إقامة الكنتي
لنفسه وللنساء وإقامة المرأة كذلك وإن كان كلامه يوم
إقامة المرأة والكنتي لهما في الرجال **قوله** لا يستهاض
أي حزين

الحازين أي لطلب مؤمنهم أي قيامهم قال ع من يؤخذ منه أنه لو
احتج إلى الرفع طلب وهو ظاهر **قوله** لأعلام الطائين أي وصفه
ذلك فلا ينافي فيه المنفرد **قوله** لم يذكره أي إذا لم تقصد الأذان
المنفرد فإن قصدته حرم عليها ذلك سمع من **قوله** أن كان ثم اجنبي
قال م ر يعتمد الكربة وإن لم يكن هناك اجنبي لأن رفع الصوت بالأذان
من وظيفة الرجال ففي رفع صوتها به تشبيه بالرجال وهو حرام اه
فأكربة توجد يا حذا مريين بقصد الأذان ويرفع الصوت لما في كل
من التشبيه عناني وأقول يلزم من التحريم احتجابا بأنه شعار الرجال
تحريم الاختلاف بل لا يرفع صوت بعض هذه الفئة وقد أوردت ذلك
عليه فاعتذر بما فيه تأمل وقد يجاب بأنه إنما يكون شعار الرجال
إذا كان مع رفع الصوت سمع من ولا يشك كل جواز غنائها مع سماع
الاجنبي له حيث لم يخش فتنة لأن الغناء يكون للرجل استماعه حيث
لم يخش الفتنة والاحرم والأذان يستحب له استماعه وهو مظنة
للفتنة من المرأة فلو جوزناه للمرأة لادى إلى أن يؤمر الاجنبي
بإستماع ما قد يخش منه الفتنة وهو متنع وكان مقتضى هذا
حرمة رفع صوت المرأة بالقرأة في الصلاة وفادجها لأن استماع
القرأة مقلوب والذي اعتمدته شيخنا عدم حرمة رفع صوتها
بالقرأة لعدم سن النظر إلى القاري بخلاف المؤذن فلو استجيبنا
للرأة لأمر السماع بالنظر إليها فقد صرحوا بأكراهة جهرجا بها
في الصلاة بحضرة اجنبي وعملوه بخوف الافتتان وإنما لم يحرم رفع
صوتها بالتلبية لأنه لا يسن الاصفاء إليها ولأن كل واحد مستغل
بالتلبية **قوله** وبجاءة **قوله** على التحريم ويؤخذ ما تقدم من أن فيه
تشبيها بالرجال ومن أنه يستحب النظر للمؤذن عدم حرمة رفع
صوتها بالقرأة وإن كان الاصفاء إليها مندوبا اه قال شيخنا
في حرمة رفع صوتها بالأذان معلة بخوف الفتنة وبالتشبيه

بالرجال فلا يرد / لا يرد الجليل **قوله** وان يقال الخ ويؤيد من يقول
 لا حول ولا قوة الا بالله في اجابة قول **قوله** في نحو عيد وينبغي ندبه
 عند قول الوقت وعند الصلاة لكون تاييبا عن الاذان
 والاقامة ابن حجر والمعتد لا لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل عن
 الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي م وانظر هل يشترط
 فيه شروط المؤذن لانه تاييب عن الاذان والاقامة فيكون المنادي
 المذكور ذكرا مطلقا ولا يشترط ذلك فليراجع شوبري والظاهر
 الاشتراط لانه بدل عن الاقامة لطيفي **قوله** في نحو عيد فلو اذن
 واقام في العيد ونحوه فهل يخدم لتعاقبه عبادة فاسدة اولانية
 نظير الاقرب الاول قياسا على ما لو اذن قبل الوقت حيث يحرم
 لكونه عبادة فاسدة لكن في ثم من التصريح في هذه بكراهة
 الاذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن عمله على ما اذا اذن لاشية
 الاذان فيلتزم **قوله** وتراويج وكل نفل شرعية له كجاءة وكذا
 وتر تسنن جماعة له وتراويج فعله عن التراويج كما هو ظاهر
 بخلاف ما اذا نفل عقبها فان النداء له كذا قيل والاقرب
 انه يقول في كل ركعتين في التراويج والوتر مطلقا لانه بدل عن
 الاقامة لو كانت مطلوبة ثم قال رحمه والذي يظهر ان
 التراويج ان فعلت عقب فعل العشاء لا يخلو الى ندائها وكذا يقال
 في الوتر عقبها فعمل استحباب النداء للتراويج اذا اخذت عن فعل
 العشاء وهذا انما ياتي على القول بانه تاييب عن الاذان
 والاقامة مع انه تقدم انه تاييب عن الاقامة فيأتي به مطلقا
 زبي وشوبري ويرد عليه انه لا يسن للغير ولو كان بدلا عنها
 لسن له ويمكن ان يجاب بان البديل قد لا يعطى حكم البديل
 منه من كل وجه لطيفي فصرح لو اذن الحاضرة بقرع منها
 فتذكر فاشية فلا يؤذن لها لان تذكرها ليس كدخول وقتها
 الحقيق

الحقيق وهو ظاهر شوبري **قوله** في كسوف الشمس فان قيل حيث كان
 الكسوف ثابتا بالنسبة كان الاواني للم ذكره في المتن واجيب
 بانه ذكر العيد لا لفصلية على الكسوف او لتكرره ولم قد تقدم
 التمس على التمس عليه مع **قوله** بالاعراض اي بدلا عنها الا غيرا
 وهو العادل قال ع ش اية احضر والاعراض او البدل عنها حال كونها
 جامعة **قوله** ورفعه احدثا على انه مبتدأ حذف خبره او عكسه
 وفي كونه مبتدأ حذف خبره عسر ويمكن تقديره لنا جامعة اي كانية
 لنا جامعة جامعة اي وهي الصلاة بدليل السياق سم على خبر ونقله
 ع ش علم رقا ندفع ما يقال ان جامعة لا يقع ان يكون مبتدأ او خبر
 محذوف لانه نكرة ولا تسرع وحاصل الدفع ان الخبر بقدر جارا
 ويورد لا بعد ما فتكون النكرة مفيدة شيئا في **قوله** للاولي ولا
 يشترط ان يقصد به الاولي بل لو اطلق كان منصوبا للاولي فلو
 قصد به الثانية فينبغي ان لا يلتصق به **قوله** كغوايت ليكمل على
 هذا ان المخرج في المذهب ان الاذان حق للغيرية كان مقتضاه
 طلب لكل فرينة ويجاب بان جميع الصلوات صيرها كصلاة واحدة
 ع ش **قوله** اولى اي راعى وجه الاولوية ان قوله الاصل لم يؤذن
 لغير الاولي شامل لما اذا و الى بين الغوايت او لم يوال مع انه اذا
 لم يوال كان يؤذن لغير الاولي ووجه اليوم ان كلام الاصل لا يشمل
 صلاتي الجمع والغايية والحاضرة شيئا **قوله** فيها اي الاقامة وقوله
 مع انه الاصل ظرف لقوله قيدت **قوله** والتكبير الاول والاخير والفظ
 الاقامة فيها مني فان قلت ان معظم الاقامة مني لان هذه ستة
 كلمات والباقي طسة فرادى فكيف قال ومعظم الاقامة فرادى
 قلت اجيب عن ذلك بان معظمها فرادى بالنظر لكلماتها المفردة
 وهي ثمانية بدون التكرير والمثنى فيها ثلاثة **قوله** عن ترك
 التكبير ان ترك استثنائه **قوله** على نصف لعظمه هو ظاهر في تكبيرها

الاول لا الاخير لانه مسلول للاذان **قوله** ما قلناه اي ان يسمع معظم الاذان
 ويوتر معظم الاقامة **قوله** بالترجيع وعوان ياتي بالشهادتين اربعا
 سرا ولا قبل ان ياتي بهما جهرا والمقدار انه ليس من الاذان بل هو سنة
 فيه بدليل انه لو تركه صح اذانه من وقوله بل هو سنة فيه قيل في
 حكمته تدبر كلمتي الاخلاص بكونهما اخرجت من الكفرا لمدخلتين
 في الاسلام وتذكر خفايها في اول الاسلام وظهورها بعد ذلك فلو ترك
 كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه **قوله** ولا فلا يفصل بيها بسكوته
 او كلام طويل ويشترط ان لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلوة
 ولا يشترط بهما سنة بل الشرط عدم الهزار فلوطن انه يؤذن او يقيم
 للظن فكانت القصر **قوله** مطلقا اي للمنفرد والجماعة فينظر
 رد السلام وتسميت الماطس الي الفراغ وان طال الفصل لانه
 لما كان بعد واسوحي له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره
 ثم **قوله** وجماعة جهرا ان كان الجهر هو رفع الصوت فقد تقدم
 استجابته وفيه ان الذي تقدم رفع فوق هذا الجهر دفع بقدر
 ما يسمع واحد من الجماعة ورفع الصوت زيادة على ذلك لان الجهر
 ضد الاسرار والاسرار ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره
 ورفع الصوت زيادة على الجهر قائل **قوله** اسماع واحد منهم اي
 بالفعل ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل
 الا بذلك ويفرق بين هذا وما ياتي في الخطبة من الاكتفاء بالسماع
 بالقوة من الجميع بان مقتضود من الاذان اعلام من يسمع ليصرف
 بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتمت منه بالسماع
 بالقوة وهو من شرط بعضهم في الواحد ان يكون مكلفا **قوله**
 او كلام ولو عمدا ومثله يسير نوم او غما او حنون لعدم اخلاصه
 به ومثله الرد لان الرد لا يبطل ما مضى الا ان اتصلت بالرد
 وليس ان يستأنف الاقامة في ذلك لقربها من الصلاة بخلاف

الاذان

الاذان في الاولين **قوله** وعدم بنا غير اي وان استبها صوتا وقوله
 لان ذلك يوقع في لبس اي غالبا او شائنا ذلك حتى لو انتفى التوهم
 انتفع **قوله** اي فلا ترد هذه الصورة وهي الاستبها واللبس كان يتوهم
 انهما يلعبان مثلا او يتجادلان بالذكر فقوله في لبس اي لبس الاذان
 بغيره **قوله** ودخول وقت اي في نفس الامر وهذا يغيد صحة ما دام
 الوقت باقيا وتنتهي مشروعية بفعل الصلاة بالنسبة لذلك المصلي
 وقول ابن الرفعة تنهي بوقت الاختيار محمول على الافضل ولو اذن
 قبل علمه بالوقت فصا دقه اعتمده بنا على ما تقدم من عدم اشتراط
 النية فيه وبه فارق السيم والصلوة كذا قال الزركشي وقره في
 الروض خلافا لظاهر كلام شيخنا **قوله** لا يشترط النية فيها وفي
 وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جازعا بدخول الوقت فتبين
 انه في الوقت اجز عدم اشتراط النية فيها ويحتمل عدم الاجز لان
 الخطبة اسمية الصلاة فقبلها بدل عن ركعتين سم اي والعاقل
 بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف **قوله** لان ذلك للاعلام به وهذا
 لا يحرى الا على القول بان الاذان حق للوقت لا للصلوة والمقدار انه
 للصلوة بدليل انه يؤذن للفاية **قوله** فلا يصح قبله خفيه بالذكر
 لاجل الاستئذان بعد ولا فلا يصح بعده ايضا قل على التبريد ويرد
 عليه الفاية فان الاذان لما بعد خروج وقتها الا ان يقال كلامه
 من دونها اذا اذن للصلوة بعد خروج وقتها وكان فعلها في الوقت
قوله فمن نصف ليل ظاهره ولو للاذان الثاني فان قلت تقدم في
 تعريف الاذان الشرعي انه اعلام بدخول الوقت والاذان قبل
 الوقت ليس اعلاما بالوقت فاجواب ان الاعلام بالوقت اعم
 من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختص الصبح
 بذلك من بين الصلوات لان الصلوات من اول وقتها مرعب في الصباح
 والصبح غالبا عقب نوم فتناسب ان توقظ الناس قبل دخول وقتها

ليست هيئوا لها ويدركوا فمصلحة الوقت ففتح الباري شوبري اي واليفس
 اكتب **قوله** ان بلا لا انا انظر كيف يتب هذا المدعي وهو كونه من نصف
 الليل بهذا الحديث **قوله** حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم اي تقر بواحد
 سماعه وكان معه بلال ليعلم بالوقت فاندفع ما يقال ان اذان
 الاعمي وحده مكررة وكان اسمه عمر وفساه النبي صلى الله عليه
 وسلم عبد الله واسم امه عاتكة وعمر الذي نزل فيه عيسى وتولي
 ان جاء الاعمي انا ففتح الباري **قوله** وسرط في موذن انا نعم بشرط
 فمن نصبه الاطام وناييه للاذان ان يكون بالغا عاقل ذا عي
 عارفا بالوقت باجارة او خبر ثقة عن علم اذ ربه ليخبره دائما فان
 انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وان صح
 اذ انه اهز يادي وقال شيخنا م ر يستحق المعلوم ونحوه نظر لما
 سياتي عنه في نصب من يكره لاقتدابه حيث قال يصح نصبه
 ولا يستحق المعلوم فهذا اولى قل على الكلال وقوله ربه اي
 ربه الامام الثقة كما لم ياتي بخبر المودن **قوله** ويميز وان لم
 يقبل خبره بدعوى الوقت فلا يجوز الصلاة اعتداء على اذانه
 ان يخطي **قوله** مطلقا اي لست وغيره **قوله** فلا يصح ذلك من
 كافر ويحكم باسلامه اذا اتى به لفظه بالشهادتين الا ان كان
 عيسويا ولا يعتد باذانه الا ان اعاده ثانيا والعيسوي من
 طائفة من اليهود يسيبون الي اي عيسى اسحاق بن يعقوب
 الاصمها نى كان يعتقد ان محمدا ارسل الي العرب خاصة تمكا
 بقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ول **قوله** وضاني
 قضية استماع اذان واقامة الخنفي للخنفي فليست اهل مع قوله
 فيها منفردين او مجتمعين الا ان يحض ما تقدم بما اذا اجتمع
 الخنفي مع النساء وقوله فلا يشرط فيها ذكورة بل يشرط في
 احدهما وهو المودن وكتب ايضا قضية ما هنا انه يصح اذانه

المرأة

المرأة للنساء وتقدم انه ان كان بقدر ما يسمع لم يكره وكان ذكرا
 له اي فهو ليس باذان وانه ان كان ثم رفع حرم ان كان ثم اجنب الا ان
 يحمل كلامه معنا على الرفع مع عدم اجنبي ويكون جاريا على طريقته وهو
 وان كان المعتمد انه حرام مع الرفع مطلقا وهذا ظاهر وقد دفع كثير
 التوقف في كلام الشوبري **قوله** كما ما تمها كم قال في سب الهمجة وقد
 يتوقف في هذا القياس ووجهه انه انما احتجعت امامتها للرجال
 لا ارتباطا بصلاة الامام وهذا لا ارتباط ويجاب
 بان الاذان وسيلة للصلاة فاعطى حكم المقتضى كذا ان يخط رى فخصر
قوله فلا يشرط فيها اي في كل منهما ذكورة فلا ينافي اشتراطها في
 احدهما وهو المودن سم **قوله** مما مر اي من قوله وسن اقامة لا اذان
 لغيره اي للمرأة والخنفي **قوله** فهو اسم الاول معتد وهو قوله بمقتضى
 الصوت والثاني هو قوله برفعه عن قال العلامة الرشيد
 على ثم ر قوله فهو اسم الاول لا ينفى ان الماسب لهذا التوجيه
 اي قوله لان المودن انا ان يكون اسما للثاني لانه الذي رجع اليه وج
 تسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم السبب اذ هو سبب
 الرجوع اليه **قوله** من ثاب اذا رجع لان المودن دعي الى الصلاة باليمين
 ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص باليمين كما يعرف للثاني من التكاسل
 بسبب النوم ويثوب في اذان الفاست ايضا كما صرح به ابن عجل
 اليه نظر لاصلة ثم **قوله** الصلاة خير من النوم اي الشظية
 للصلاة خير من راحة النوم فاندفع ما يقال لا فائدة في هذا
 الاخبار لان من المعلوم ان الصلاة خير من النوم **قوله** وقيام فيها
 فبكره كل للقاعد والمضطجع اسد كراهة وللمراكب المقوم بخلاف
 المسافر للحاجة الا ان الاولى خلافه والوجه ان كلا من الاذان
 والاقامة يجزي من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع
 اذنه من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه او لمن عيسى معه **قوله**

ان احتيج اليه ظاهره انه قيد في كل من الاذان والاقامة وليس كذلك
بل هو قيد في الاقامة فقط واما الاذان فيطلب فيه ان يكون على عال
مطلقا كما في ثم **قوله** ثم فنادى دليل لسنية القيام لا بقيد كونه على
عال لانه لا يدل عليه **قوله** ووضع مسجتيه اي اتممتها لانه اجمع للصورة
وبه يستدل الاصم والبعيد على كونه اذانا ثم رر ومنه يؤخذ ندب
وضع غيرها عند فقهنا بخلافه التمسك لا يقوم غيرها مقامها لانه
لا تصالحا بالقلب وهو منقود في غيرها **قوله** وتوجه لبقلة اي ان
يجمع الي غيرها والاكثارة وسط المسد قيد ورجوعا في **قوله**
وان يلتفت انظر وجه الاثنان به تؤولا وهما اي به كسابقه مصدر
صريح لا يقال اي به كذلك لتعطف عليه ما بعده لانا نقول ليس
بضروري لانه يجوز ان يكون معاصركا ويا ياتي بان في المتن بعده
مع رعاية الاختصاص هنا تا مل شوربي **قوله** مرتين طال من على
الصلاة او من فاعل يلتفت اي حال كونه قال لا ذلك مرتين
ان شئنا **قوله** خطاب ادمي اي وغيره ذكر الله وقوله كالسلام
اي فانه يلتفت فيه دون ما سواه لانه خطاب ادمي ويشارك
كرامة المقاتل الخطيب في الخطبة بانه يعطى الحاضرين والادب
في حقه ان لا يعرض عنهم ثم **قوله** عدلا اي عدل وادب بالنسبة
لافضل السنة واما كما لها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع
بين كلامي الوالد ثم **قوله** اي على الصوت في المصنوع منابر
لحسن الصوت ولا ياتي ما روي سن خفض الاقامة لان المراد
خفضها بالنظر للاذان **قوله** لانه يجمع في الوقت من باب
علم يؤخذ منه انه لو كان يؤذن بقول موقت لم يكن **قوله**
ومحدث اي غير فاقد الطهورين الا ان احدث في الاثنان
الا فضل اكماله لانه دوام فيتوسع فيه ولا يستحب قطعه
ليتوضا نقله في ثم المذهب عن الامام الشافعي واصحابه ورجى

لنا

لنا صورة يستحب فيها الاذان للمحدث ج لوسئل المحدث ذو نجاسة
غير مفعولها لان المطلوب منه ان يكون بصفة المصلي وظاهر
هذا انه لا فرق بين النجاسة في الثوب وغيرها ولا يبعد التزامه
شوربي **قوله** لفر بها من الصلاة يؤخذ من هذه العلة ان اقامة
المحدث اختلف من اذان الجنب وهو المحدث خلا لا لسوي صحت
قال بتساويهما ع ش على م **قوله** اي مجموعا المراد بالمجموع كل واحد
على انفراد ع ش وعبارة شوربي المراد بالمجموع كل واحد منفصلا
اي الاخره والظاهر انما روي شئنا **قوله** على الاذان وانما كان
الاذان افضل منها لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول
اعتقا يوم القيامة اي اكثر رجلا لان راي الشئ بمدعته اليه وقيل
بكر الميزة اي اسراعا الي الجنة وانما اظرب الشئ وانكفا بعده
على الامامة ولم يؤذوا لا شقنا لم بمهمات الدين التي لا يقوم غير منها
منامهم ولهذا قال عمر بن الخطاب لا ذنة وانما كان الاذان افضل
كونه سنة والامامة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كونه
السلام مع ابتداءه ثم **قوله** قالوا بخبرنا وجه التبري ان هذا
الكذب لا يدل على انها افضل من الامامة لانها فرض كفاية وفيها
فوايد وان كان المحدث ان الاذان وحده افضل من الامامة ج ل
وعبارة ع ش انما اسنده لهم لجوان ان يقال لا يلزم من الشهادة
له افضل الاذان على الامامة بل يجوز ان يكون فيها افضل اكثر
من ذلك انه ولو سلمت دلالة على ذلك فهو يدل على ان الاذان وحده
افضل من مدعاه انما مع افضل كما قاله **قوله** مؤذنان لمصلي مسجدا
او غيره والمراد بمؤذنان على التناوب هذا في وقت وهذا في اخره
لم يسجد المسجدين انما يؤذنان في وقت واحد وحي يكون قوله فيؤذن
واحد قبل فرائض من جملة فوايد السعد لان هذا فائدة السعد
نقطه وعبارة ثم رر ومن جملة فوايد السعد ان يؤذن واحدا

قوله ومن ساء ما حيث لم يكن مصليا ولو لفتل ولم يكره له الكلام كقضي
الحاجة لو لم يجامع ومن يسمع الخطيب ج ل وفي ثم حج علي كنهناج تقييده
اي السامع بان يفسر اللفظ اي يميز حروفه والام بعدد لسانه نظير
ما ياتي في السورة للامام ع ش وعبارة البراءة في قوله ولسامعها
اي ولو بصوت لم يسمع وان كره اذانه واقامته فان لم يسمع الاخره
اجاب الجميع مستديا بانه **قوله** اي لسامع المودن والمقيم فلو كثر
المودون قال ابن عبد السلام يجب لكل واحد اجابة لتعدد السب
واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما استيان لانهما مشروغان
مرفا اذانوا معا كفي اجابة واحد منهم ولا تسن اجابة اذان نحو
الولادة وتقول الخيلان ولو ثلثي حنفي الفاظ الاقامة اجيب من
سم شوي **قوله** قالوا ولو محدثا لعل حكمة الترمي احتمال الحديث انه
المذكور بعد التخصيص بغير الجنب ويدل له قوله صلى الله عليه
وسلم كرهت ان اذكر الله الا على طهر ع ش وعبارة ج ل ولو محدثا
حدثا اكبر كما كيف والناس وترا منه ملاحا قال السبكي ان
اكتب وكما يصح لا يجيبان وقال وكده لا يجيب اكتب وتبين كافي
لطول امد بقاءه وعبارة ثم مروج وان كان جنبا او حائضا او غائبا
خلافا للسبكي فظا فمرها افتارده وتضمنية عدم كراهية اجابة المدة
والجنب وان كان يهون ويشكل عليه كراهية الاذان والاقامة كم ورفق
شيخ الاسلام بان المودن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراعاة
الوقت والمجيب لا تنصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره ولو لا يعلم
غالب الوقت اذانه سم علي حج **قوله** خبر مسلم وروي الطبراني بسند
رجال له ثقات الا واحد يختلف فيه واخر قال الكاظم القمي لا يرفع
ان المرأة اذا اجابت الاذان والاقامة كان لها بكل حرفي الف
الف درجة وللرجل ضعف ذلك ثم حجر **قوله** مثل قولها بان ياتي
بكل كلمة عقب فراغها كما يدل عليه قوله في الحديث فتقولان
كل

لكن يمتد الاسنوي الاعتداد بابدائه مع ابتدائه فراغا عما لا ورده
ابن الهادي بان لا يقول انه لا يكفي للتقريب في الخبر انه مخلص من س
حج قال سم ينبغي ان لا يترأخى عنه بحيث لا يبعد جوابه انه فانهم انه
لا يضر الفصل القصير واخذت من قوله مثل ما يقول ولم يقولوا مثل
ما يسمع انه يجب في الترجيع وان لم يسمع ويؤخذ من ترتيبه القول
علي النوا الصادق بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو
سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في اصل
سن الاجابة كما هو ظاهر ويقطع للاجابه نحو الدعاء والذكر وتكره
لن في صلاة الا كسيلة والتسوية اوصافه فانه يعلم ان قوله
وعلم والمجامع وقاص حاحة بل يجيبان بعد الفراغ كسيلة ان قرب
الفصل ثم حج ومثله ثم **قوله** فيقول الاول فيقول لان المشهور فيها
الموقلة لا كقوله **قوله** في كل كلمة اي من الحركات وفي معنى اللام
والثانية على بانها فلا يلزم تعلق حرفي جربا بل واحد بمعنى واحد
قوله والقباس اي على كسيلة في جامع الطلب برما في **قوله** يقول
اي بعد الاذان بتامة او بعد كسيلة وانما يقول المودن الاصلوا
في رجالكم في الليلة الحظمة والمطر **قوله** مركبة من حي على الصلاة
اي من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك ان ياخذ من كل كلمة
بعض حروفها فان دفع ما يقال كسيلة ما خوزة من حي على فقط ع ش
قوله في الثاني اي التسوية ع ش **قوله** بكسر الراء في وفهمها ع ش
قوله ان يصلي ويسلم ويحصل اصل السنة باني لفظ اي به ما يغيد
الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويعلم ان افضل الصبح
على الرجاء صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغرض ما يقع
المودن من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله
اي اخرها بان يكون به فيكفي ع ش **قوله** ثم اللهم اخ وطا لفران كلان الاجابة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة مستقلة فلو ترك بعضها

واذا في الباب وبالحق عشت

سن له ان ياتي بالباقي عن **قول** والفضيلة عطف بيان او من عطف العام
وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان في اعلين عليين احداها من لولة بيضا
يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى من يا قوتة صفرا
يسكنها ابراهيم وآله ومثله م ر وكتب عليه عن قوله يسكنها
ابراهيم ولايتنا في هذا سواله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا الجواز
ان يكون السؤال لتتميم ما وعد به من انهما له ويكون سكني ابراهيم
واله فهما من قبله صلى الله عليه وسلم انتهى بحرفه **قول** وايضا
اعطه ومقاما منقول لا يفيته لتضمنيه معنى اعطه او مفعول فيه اي
اقه في مقام او حال اي اجتهاد مقام محمود ونكر مع انه معين لانه انتم
كما قيل مقام اي مقام محمود بكل لسان كذا في لم البخاري للمص
شوبري **قول** الذي وعدته اي يقول كرسى ان يفتك ربه مقام
محمودا **قول** تطرق نقص كاري والعجب **قول** مقام الشفاعة هذا
ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحد في قيل شهادته لانه وقيل
اعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله تعالى على
العرش وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة
من اول عرشها الى دخول الجنة قاله ابن جرير في الجواهر المنظم
وفائدة الادعاء لك مع ان الله وعده به طلب الدوام والاشارة
بندبها الشرح لغيره قاله المؤلف شوبري ويجوز ان يكون
لاظهار شرفه وعظم منزلته م ر اوليه حال الشواب للدا عن سن
باب التنوين المقصود من هذا الباب قوله من
صلى في الكعبة منج واما كونه حرطا والاستئناس به فذكر بالاتباع
فلا يقال انه مكره مع ما ياتي في شروط الصلاة وقد يقال ذكره معنا
وان كان سيا في توطئة كما بعده شخشا وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي ولا الى الكعبة بوجه ثم ابر بالوجه الى بيت المقدس وكان
يجعل الكعبة بينه وبينه وكما جازم علي استقبال بيت المقدس
جعل

باب التنوين

جعل الكعبة خلف ظهره فسق عليه ذلك فسأل جبريل ان يسأل ربه
التوجه اليها فنزل قوله تعالى قد نرى قلبك وجهك في السما الاية فامر
باستقبال الكعبة بعد ان صلى من الظهر ركعتين بعد الحجرة بيعة او
سبعة عشر شهرا م ر وقول بعضهم احول صلاة صلاها الى الكعبة العصر
مراده صلاة كاملة انه قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين وتكاح
القبلة مرتين وكوم الحرام الاصلية مرتين ولا احفظ راها وقال ابو الهيثم
المعري رايها الوضوء ما عمن النار وقد نظمت ذلك فقل
واربع تكرر النسخ لعل جات بها النصوص والاشارة لقبلة ومثمة وخر
كذا الوضوء ما عمن النار شوبري وزيد خاسق وصوا **قول** التوجه
اي يقينا في القرب وظنا في السعد **قول** للقبلة سميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكتبه لتكبيرها اي تدبرها وقال م ر لاستدراستها وارتفاعها
قول بالصدر اي حقيقة في القيام والكبوس وبالقوة في الركوع والسجود
والامداد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من
العرض عن محاذاتها لم يقع حجم شوبري وكذا لو خرج بعض صفة طويل
استدبرها وتوبا خريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا فتبطل
صلاة **قول** لا يفتد عنها فتصع صلاته وان طال الهن من
الشرق الى المغرب لكن مع اخراج طرفه لا يصحرا كالحكم كذا زاد
بعده زادة محاذاته كالنار الموقدة من بعد انتم زي قال **قول** بالصدر
اي اذا كان قائما او قاعدا ومجتمعة في غير القيام كما ركوع والسجود
ولو صلى بغيرها فالاستقبال بمقدم البدن اي بالصدر والوجه كما
سياتي وفي المستلقي لا بد ان يكون احصاه للقبلة اي وجهه ايضا
لان يرفع راسه كما سياتي فتقيد الشئ بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله
القادر في الوضوء كما هو نص المتن فلا يرد انه قد يجب بالوجه بالنسبة
للمستلقي لان تلك حالة عجز وسياتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية
جعل

الشيخ وعبارة الشيخ على قوله بالصدر ظاهر انه لا فرق في ذلك بين
 القيام والقاعد والمستلقي وليس مرادها ما يأتي ان الاستقبال في حق
 المستلقي بالوجه وفي حق المصنوع بمقدم يده ثم قوله لا بالوجه انما
 اقتصر عليه لكونه تقيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فانه ظاهر
 في المقابلة بالوجه ولا يقال بخلافه في تنازع فيه المصنوع فان مفهوم
 قوله بالصدر انه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه
 يدل على خلافه وقصته قوله بالصدر ان خروج القدمين واليدين
 عن القبلة لا يضر ونحو ذلك **قوله** قول وجهك المراد بالوجه الذات
 والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو سائر من غير وجهك **قوله** المسجد
 اكرام لري الكعبة **قوله** اي جهته المراد بالوجه والوجه تطلق على
 العين والاطلاق على غيرهما مجاز بل ادعي بفهم انما لا تطلق الا على
 العين سم وزر في قوله لا يضر المراد بالعين اكرام لري اصطلاح
 اي وهو سمت السمت وهوارة الى الشمال واليمين والارض السابعة
 حج حور **قوله** والتوجه الى جهة الله لان سياق الكلام في
 الصلاة **قوله** وخبر النبي عن النبي اني بهذا السبعين المراد من
 الآية لان المسجد عام زمني اي فيكون من اطلاق الكل واردة الكثرة
قوله قبل بضم القاف والباء وقيل بالسين الباء **قوله** مع ضرب
 اليه لان قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وايضا
 يحتمل الخصوصية **قوله** يدونه اجماعا ان يدونه التوجه الا من ان
 يكون للجهة او للعين لان الاستقبال لا خلاف فيه وانما الخلاف هل
 الاستقبال للعين او للجهة بين الشافعي والحنفلي فلا يقال ان قوله
 اجماعا مستلزم فان اجماعا لا يطلون الصلاة عند استقبال الجهة
 وان لم يستقبل العين لان الظهور راجع للتوجه لا بقيد كونه للعين
 فالمعنى ان الصلاة بدون الاستقبال من حيث هو باطل اجماعا فلا
 ينافي ان في هذين الاستقبال خلافا انتهى وقوله فان اجماعا فلا

وكذلك

وكذلك قول عندنا بجواز استقبال الجهة وان لم يستقبل العين كما يؤخذ
 من سائر المجهدة وصرح به في التبيين ومن هذا يعلم انه لا يصح جواب
 من اجاب عن هذا الاشكال بان المراد اجماع مذهبي او شيخنا **قوله**
 لا يجد اي في محل يجب طلب اجماعه ولو باجرة فافهلة عم يقتر في النظر
 عن **قوله** الا في صلاة هذا استثناء متصل ان كان مستثنى من القادر
 حسا كما اذا كان مستثنى من القادر الشرعي والكس معا فهو منتظم
 اذ لم يدخل لانه قادر حسا جازعا وكذا ان اردنا القادر شرعا يكون
 منتظما وقوله ولا في نقل استثناء متصل على ثلاثة تأمل **قوله** مما
 يباح اي خوف ما يباح **قوله** اي ما يشاء عنه لاجل قوله او غيره
 كالنار والسبع فان النار مثلا لا يباح وانما يباح ما يشاء عنها
 وهو الفرار منها او شيخنا هذا ان فسرها الغير بالنار ونحوها
 فان فسرها الفرار من النار ونحوها قد مضى في قوله ما يباح اي
 من سبب ما يباح فالباح هو الفرار والسبب هو النار فالحوف من
 سبب الفرار لانه والمراد بالباح ما عدي اكرام فيعمل الواجب وهو
 وعبارة عن قوله ما يباح اي ما يباح له فعله كقتال ودفع ما يذل
 ويدخل فيه الفرار من سبب النار وسبب او غيرها مما يباح الفرار
 منه **قوله** للصلاة حتى لو امن في اثنا الصلاة وكان راكبا وجب
 عليه ان ينزل ويستقر ان لا يستدير القبلة في نزوله ولا بطلت
 الصلاة **قوله** ولا في نقل سفر اي غير عادة وصلاة صبي والمراد على
 التفصيل الا في قوله فان سهل الي مع قوله والمأخوذ يتمها **قوله**
 يباح المراد به حاقا بل اكرام فيعمل الواجب والمندوب والمكروه
 شيخنا في وسطر ايضا دام السفر فلو صار مقيما في اثنا الصلاة
 وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا ودوام السير ولو نزل اثنا
 الصلاة لزومه اتمامها للقبلة وعدم وطئ النجاسة عمدا مطلقا وكذا مسانها
 في نجاسة رطبة غير متوعدة شيخنا عن **قوله** معين المراد به المعلوم

من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسير فيها مسافرا عرفا لا يقصرون
 على معين كما قاله الشافعي في صلاة المسافر عشرين ركعة ويشترط بمجاورة السور
 ان كان ولا يجاوزة العيران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الا طول
 السفر يخرج من قوله وان قصر السفر بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه الحجة
 لعدم سماه النداء على الادوية والبقاء للرد وقيل السفر القصر
 ان يفارق محله بمجرى ميل كما اذا ذهب لزيارة قبره ما من الشافعي فيجوز
 له الترخص بمجاورة السور ولكنه يقتل في التوجه لبركة المجاورة
 من الجامع الا ان يخرج من علي م وروى الاول جمع ثم قال ويفرق بين هذا
 ومدة سفر المرأة والمدة بشرطها فانما تكفي فيه وجود مسير السفر
 بان المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك ثم تفويت حق الفير
 وهو لا يتقيد بذلك قوله كجواز ما لم يحد ف تقديره يتوسع فيه بانور
 كجواز ما لا يعلم جواز الحس والركوب مما قبله فالاولى الواد
 الا ان يقال التفريق بالنسبة لترك التوجه في الجملة وان لم يعلم التفصيل
 فيه مما سبق من قوله تنفل اي صلاة النفل وان نذر اتمامه اي بعد
 مجاورة السور والعيران كما قاله من قوله ولو ابتاع كان الاولى ان
 يقول ولو نذر عيدا لان الخلاف انما هو فيه كما اشار اليه الجلال المحلي
 في قوله ولو نذر عيدا اي من كل نفل تشرع فيه الجماعة ج ف وقد
 يجاب بانه اراد بالراتب ماله وقت فيجعل العيد لكن لا يسئل الكسوف
 مع ان الخلاف فيه ايضا ويسئل نحو الضحى وستة الظاهر فيكون ان الخلاف
 فيه ايضا من وجوب بان الغاية للتعيم وللرد فان دفع كلامه في قوله
 صوب مقصده اي جهته وظاهره ان الواجب استقبال جهة المقصد
 لا عينه وفارق الكعبة بانها اصل وهو بدل قوله مما يأتي اي من قوله
 ولا يخفى الا لبقلة قوله في جهة مقصده والقرينة عليه ان ترك الدابة
 تمر اي اي جهة اراد ان لا يلتصق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك بعد
 حبسا معلوم انه انما كان يسيرها جهة مقصده ويحتمل ان يكون هذا
 التفسير

التفسير من كلام ائمة المذهب ويحتمل انه ادراج من الراوي الذي روي
 عن الصحابي عن قوله وفي رواية لها هي مقيدة للاولى قوله عليها المكتوبة
 وبطلانها المنذرة وصلاة الجنازة مع من قوله وخارج بما ذكر من قوله
 سفر مباح اي من قوله والمهاجم المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسير
 فيها مسافرا عرفا كقوله كركن اي للدابة قوله فان سهل توجه راكب في
 حائله ان الصورة التي عشر صورة لانه احسان يسهل عليه التوجه في
 جميع الصلاة ولا يسهل عليه في شئ منها ولا يسهل عليه في التحريم دون
 غيره اذ في غيره دونه وعلى كل من الاربع اما ان يسهل عليه اتمام كل
 الاركان ولا يسهل عليه شئ منها ولا يسهل عليه بعضها دون بعض
 فالاحتمال الثاني عشر فقبل الاول في صورتي ان يسهل التوجه
 في جميع الصلاة سواء سهل عليه اتمام كل الاركان او بعضها وتحت الاول
 في جميع صور فمفهوم القيد الاول وهو سهولة التوجه في جميع
 الصلاة فيه تسع صور وهي ان لا يسهل عليه التوجه في شئ من الصلاة
 او يسهل في التحريم دون غيره او غيره دونه وعلى كل اما ان يسهل
 عليه اتمام كل الاركان او بعضها ولا يسهل عليه شئ فهذه تسع صور
 القيد الثاني وهو اتمام الاركان مع منطوق الاول في صورة واحدة
 وهي سهولة التوجه في جميع الصلاة مع عدم سهولة شئ من الاركان
 والتوجه في جميع الصلاة لا يطرأ الا في صورتين الاولى في التحريم
 واما التوجه في بعضها فيكون في التحريم فقط وذلك في صورتي اربع دأمة
 تحت قوله الا توجه في تحريمه اذ سهل وهو ان يسهل عليه التوجه
 في التحريم سواء سهل عليه اتمام كل الاركان او بعضها او لم يسهل
 عليه شئ والرابعة ان يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة ولم يسهل
 عليه اتمام شئ من الاركان فلا يلزمه فيها الا التوجه في التحريم وهذه
 هي مفهومات القيد الثاني مع منطوق الاول قوله توجه راكب اي متنفل
 قوله برفد هو مكان الرقاد وليس مقيد بل غيره كالقيد والسريرج

كذلك بدليل قوله فيما يأتي وبذلك علم انه لا يلزمه وضع جهته انما
قوله وسفينة المعتمد ان السفينة ان سهل عليه التوجه فيها واتمام
الاركان لزمه ذلك والترك التفتل يحتاج فالاولي حذف السفينة
وقال البرماوي والمهودج كالسفينة فيما ذكره فيكون ضعيفا ايضا
والضعيف في كل هذا انما هو بالنسبة لما بعد الاوصاف يحتاج في
كلام البرماوي وقال المعتمد ان التفصيل الذي في الشئ مسلم في الموضع
دون السفينة **قوله** في جميع صلاته اقاد به انه المراد والافعال
تصدق بالبعث برماوي **قوله** كلها او بعضها المراد به الركوع والسجود
مع الاصل يصدق باحدنا وعبارة الاصل اظهر فلو قدر على اتمام احدها
فقط مع التوجه في الجميع فهو اخل في قوله والا فلا وبعد اظهر
ستوط كلام سم وعبارته قوله او بعضها قضية لانه ان سهل الاستقبال
في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع
ولا يخفى في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى عمدة
لانه لا يلزمه الا التوجه في التجرم حتى وعزيم **قوله** وان لم يسهل
ذلك اي مجموعه الصادق بالتجرم حتى يأتي قوله بعد ان يسهل
وكتب ايضا قوله وان لم يسهل ذلك في ذلك ما اذا سهل
التوجه في جميع الصلوات دون اتمام شئ من الاركان وما اذا
سهل اتمام الاركان او بعضها دون التوجه بطلنا وفي جميع
صلاته فتقضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب الاستقبال عند التجرم
ان سهل ابن شوبري **قوله** سيرها اي من له دخل في سيرها
حيث يتنزل امره لو استغل عنها وعبارة عمن على مرسى له دخل
في سيرها وان لم يكن من اعدى لشيء سيرها **قوله** وان لم يكن
الراكب اهل العمل فيها في بعض اعمالهم انتهى قال مرفي ثم والحق
صاحب مجمع البحرين اني بملامها سيرا ثم قد ولم اره لغيره
قوله فلا يتوجه قضيته انه لا يجب في التجرم وان سهل والمعتمد

دخل

وجوبه

وجوبه فيه ان سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كراكب الدابة قاله ابن
حجر في لم الارشاد شوبري وعمن **قوله** عن النفل اي ان قدم عمله اي
شغله الذي يستغل به على النفل وقوله وعمله اي ان قدم النفل
على العمل **قوله** من الاستثناء الاخر هو قوله الاتوجه في تحريمه في كل
والادل قوله الا في شدة خوف او غير ملاح **قوله** انه لا يلزمه ان المعتمد
وقوله في غير التحريم ولو السلام **قوله** ويمكن الفرق اي بين التحريم
وبغيره **قوله** قال الاسنوي ان ضعيفه وفر من في ثم الركون كلام
الاسنوي في الواقعة فراجع وعليه فلا منافاة بين ما نقل عن
الاسنوي وما نقل عن الشيخ فان كلامه في غير الواقعة وكلامه
في الواقعة عمن وفيه ان هذا الحمل ينفيه تصوير الشئ السهل
بقوله بان تكون الدابة واقفة اذ قال **قوله** خلاف ما ذكرناه وهو
انه متى سهل عليه الاستقبال ولو في السلام وجب وعما ذكرنا
انه لا يجب الاتوجه في التجرم ان سهل ولا يجب التوجه في غيره
وان سهل شيئا **قوله** ولا يخفى اي الراكب بالنسبة لما بعد الادوية
قوله والا فلا يخفى في الراكب لكن لا يختص به فكان لا ينسب
تأخيره عن الماشي ليرجع له ايضا قال عمن اي لا يجوز له فلا يفتية
وعمل عن قول اصله فيجرم انما فيه لانه لا يلزم من الحرمة
عدم الصلة بخلاف الذي فان الاصل في مخالفة الفساد برماوي
فلو ركب الدابة مقلوبا الى جهة القبلة جاز انتهى **قوله** عن صوب
طريقه اي وانما يحرم الاخراف عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة
واما مجرد الاخراف مع قطعها فلا يحرم لانه تركها في **قوله** لا للقبلة
ولو كانت خلف ظهره ويصلي صوب مقصده وان كان مقصده
طريق اخر يستقبل فيه القبلة مسأوله مسافة وسهولة
وسلك تلك الطريق لا يفرض لتوسمهم في النفل **قوله** وعاد
عنا قرب راجع للثلاثة اي عاد ابا عبد الله عند العلم والناسي عند

التذكر عن قرب ومن حمت دابة قريبا قال ع ش ويسجد لله في
 الثلاثة على المعتمد **قوله** ويكفيه اي الركب لا يقيد كونه بمقدور **قوله**
 دعوا وني ان لا يولم ان لا يما واجب ولا يجوز له وضع جبهته على
 عرقها وليس كذلك شيخنا **قوله** ويومي بالمعزاة مختار **قوله** على عرق
 الدابة اي شعر رقبته كما في الصباح في موضع ما لم يغير الفرس **قوله**
 او سرجها والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعد في الاثنا بحيث لو زاد
 عليه لمس عرف الدابة او نحوه اطراف **قوله** والماشي يتمها اي ان
 سهل عليه الاغنام قال م ر في ش لو كان يمشي في دحل او حيا او نحر او
 فالوجه انه يكفيه الايما لما فيه من المشقة الظاهرة وتلوين بدنه
 وثيابه بالطين والذام الكمال يودي الي الترك جملة انتهى باختصار
قوله وجلسه بغير سجدة فيه هذا في غير الماشي زحفا وصوبا اما
 صوبا فيلوس بين السجدة في حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن
 القيام في شوبري **قوله** وله المشي فيما عدا ذلك المناسب للقامة
 ان يقول وله ترك التوجه فيما عدا ذلك لكنه غير باللائم لانه يلزم
 من المشي جهة مقصده ترك التوجه تام **قوله** تطول منه راجع الي
 القيام والتشهد وقوله او سهولة المشي فيه راجع الي الاعتدال
 والسلام شيخنا في توجه في اربع ويمشي في اربع **قوله** فربما ولو نذر
قوله او غيره كصلاة الجنازة ع ش **قوله** بان تكون سارية ومحل
 عدم المحواز ان كان زمامها بيده او لم يكن بيده احد فان كان بيده
 غيره وكان ممسكا والترم بها القبلة واستقبل واتم الاركان في جميع
 الصلاة حان اسم اي لان سيرها حينئذ ليس منسوب اليه **قوله**
 لرواية الثخين السابقة هي قوله غير انه لا يصلي عليها الكثيرة
 ولم يؤخذ بقصديته فيمنع من صلاته عليها واقعة مع التوجه
 واتمام الاركان لان السياق يدل على انه لما ترك الصلاة
 عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصلوة ع ش **قوله**
 مشرب

منسوب اليه يقتضي انفا لودئته وثبة فاحشة او سارت ثلاث
 خطوات متواليات بطلت صلاته ويؤكد ذلك وقرره شيخنا في شوبري
 وعبارة حل قوله ولان سير الدابة منسوب اليه اي فيما اذا كانت سارية
 اي حيث لم يكن زمامها بيد غيره ولو بالثبات او طيلة نجاسة
 لم يضر حيث لم يكن زمامها بيده ولو دمي فيها وفي يده كالماء او انقلبت
 بها نجاسة واحالة هذه ضرر كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل بحل
 بنجاسة شق كان زمامها بيده اشترط طهارة جميع بدنها حتى محل الركوع
 حتى ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه فلو وطئ نجاسة جاهلا بها
 وكانت يابسة وفارقها حالا لم يضر وان شهد المشي عليها ولو يابسة
 ولم يجد عنها معدلا ولو فارقها حالا **قوله** انقطاعا عن رفقة اي اذا
 استوحش م ر اي وان لم يتفرقه قياسا على المتيمم لما فيه من الوضوء
 والمراعاة ففقه هنا من ينسب اليه لا جميع اهل الركب ولو كان معادلا لآخر
 وخشي من نزوله وقوع صاحبه لحيل الكمل او تضرده بميله او بركوبه بين
 الحمل او احتاج في ركوبه لمعين وليس معه اجير لذلك كان جميع ذلك عذرا
 ولو قسم اي ترجي من صاحبه النزول ايضا ومن صديق له اعانته على الركوب
 اذا نزل اجمعه وجوب سؤاله كسؤال الخا في التيمم شوبري **قوله** صلى عليها ظاهر
 لخصها من الركاب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخا في ذلك فيصلح
 ما شيئا كالمأفلة وتجب الاعادة للضرورة العذر شوبري **قوله** واعاد
 ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين
 ونحوه انه اذا رجع زوال العذر لا يصلي الا اذا ضاقت الوقت وان لم
 يرج زوال عذره صلى في اوله ثم ان زال بعد علي خلاف غنه وجبت الاعادة
 وان استمر العذر حتى فاته الوقت كانت فائتة بعذر فيغيب قضاؤها
 فوالع ش علي م **قوله** كما مر في اول الباب في قوله فيصلح على حاله
 ويبيد وجوبا او كراه كما مر في باب التيمم اي مر ما يؤخذ منه ذلك
 شوبري **قوله** علي رجال اي مقلدا فلو كانوا مجازين فكان الدابة لنسبة السير

اليه هعبد ربه فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلا افني شخنا بما نه
 ان كان غير العقلا تابعين للعقلا صم والافلا سم وقال الاطفيحي الاقرب الصمة
 مطلقا **قوله** صم اي لان سيره اي السرير منسوب لمحايله دون رأكبه ورفق
 الكوي بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرة بالسرير بان
 الدابة لا تنكب وتثبت على حالة واحدة فلا تراعي جهة القبلة بخلاف
 الرجال قال حتي لو كانت للدابة من يلزم لها جهة اي وهو ميز ويسير
 بحيث لا تتلف الجهة حارجا له ونسلكه **قوله** في الكعبة اي داخلها
 حج **قوله** وتوجه شاخصا راجع للامر من ولا يشترط ان يكون عرصه
 مجاذيا لجميع عرصه بدن المصلي ع من قال زي فلو زال الشاخص في انشا
 الصلاة بطلت بخلاف زواله الرابطة لانه امر بالاستقبال فوق
 امر الرابطة سم لانه الاستقبال شرط لصحة الصلاة والرابطة
 شرط لصحة الكعبة **قوله** منها ولو كان ملوكا لشخص وتوجه بانه
 بعد منها باعتبار الظاهر اما اذا لم يتوجه ما ذكر فلا يصح لانه مصل
 في البيعة اليه وانما جاز استقبالها من هو خارجها قدمت
 او وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في سواها
 فلا يسمى عرفا مستقبلا لها **قوله** كعبتها اي بابها راجع لقوله ومن
 صلي في الكعبة لانها بعده فلو صلي خارج الكعبة وقد اتممت
 كفي التوجه اليها ولو بلا شاخص كما صرح به في العباب وهذا
 محترز قول التمس ولو في عرصتها راجح لاي لان الشاخص لا يجب
 الا اذا كان داخلها وعلى سطحها **قوله** او سمرة بوسمها موليها
 اليها ثم ياخذها فالظاهر انه لا يكفي ومحمّل خلافه وارتضى امر
 هذا الكلاف سم وفي حج انه يكفي استقبال الوتد المفروض تنقيده
 الحسنة بالسنبة والسمرة ليس للتخصيص بل يكفي بئونها ولو بقدر
 بنا وتسمير كما في حج وخالف في ذلك زي وجم وجم وعبارة م وجم
 المعص الاوتاد المفروزة في الدار حيث تعد منها بوليل دخولها في بيها
 الجريان

الجريان العادة بغرضها المصلحة قدمت من الدار لذكر **قوله** مع منها
 اي دون ما تلقية الترحي زي قال سم وينبغي ان تكون احجارها المقطوعة
 كالتراب المجموع منها **قوله** ثلثي ذراع وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر
 ويترك بين هذا وبين ستره المصلي وقاض الحاجة بان المقصد تم الستر
 عن القبلة ولا يحصل الابع القرب وعنا عصابة العين وهو حاصل في
 البعد كما لقرب **قوله** بخلاف ما اذا كان اخا غنا سب ان يقول اما
 اذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع او لم يكن منها كمشي ثابت وعص
 مفروزة بها فلا يصح التوجه اليه زي وهو مخالف لم في العن المخرورة
 المفروزة كما تقدم بخلاف الشجرة الثابتة في عرصتها فان التوجه
 اليها يكفي كما في م **قوله** ستره المصلي اي كسترته **قوله** وقد سيل النبي
 بيان لادليل حكم الاصل **قوله** كوخرة الرجل بكسر الخاء والممزوجة
 ثلثة والكثير خرة الرجل ولا تغل مخررة الرجل اي على النقص انتهى
 فتمارح من بالعمى وبعبارة البراءة قوله كوخرة الرجل جميع مفروزة
 وهرة سالكة بعدها خا بجهة مكسورة او مفتوحة منخفضة فيهما وتقال
 مخررة بضم الميم وفتح المخررة وتشد يد الخا المفتوحة اذ المكسورة وقد
 تبدل المخررة وان اذ يقال آخره بفتح المخررة والمد مع كسر الخاء وهي حقيقة
 المكسورة التي يستند اليها الراكب خلفه **قوله** ومن اسكنه علمها اي
 سهل عليه بدليل قوله الاتي ولا اعتمد ثقة في من اي سهل عليه ذلك
 بغير سعة لا تختمل عادة برما وفي **قوله** اي الكعبة ومثلها محاريب
 المسلمين المعتمدة في انه من اسكنه علمها لم يعمل بغيره وعبارة الاصل
 علم القبلة وهي اعم وتفي ل قوله اي الكعبة اي وما في معناها كالنقط
 روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا ثبت بالتواتر فان ثبت بالاحاد
 فلا يخبر عن علم وقوله ل كما لقطه اي بعد الا لفتد اليه ومعرفة
 يعني وكيفيته الاستقبال به في كل قطر واما اذا فقدش من ذلك
 كان من جملة الادلة التي يجزم منها وبهذا يجمع بين الكلامين

قوله

اي من جعله من الادلة ومن جعله يفيد اليقين وهو بين الفرق بين
 في نبات نفيس الصغرى اشجنا حنفي وعذري **قوله** بينه وبينها
 اي لا مشقة عليهم في علمها بخلاف الاصحى مثلاً اذا امكنه التحسيس
 عليها لكنه بمشقة لكثرة الصغوف والذحام والسوارى فيكون
 كما لا يل فيه ثمة خبره عن علم هكذا ظهر وعرضته على شجنا
 الطيلاوي فوافق عليه سم وما ذكره في الاصحى مستغنى عن تفسير
 الاصحى بالسهولة ع ش **قوله** لا حائل والواو والحال وحائل اسم لا
 والكبر مذكور في موجود والحال حال من المفعول في قوله امكنه
 شجنا **قوله** في المسجد اي الكرم ع ش **قوله** علي جبل ابي قبيس
 سمي بذلك لان ادم اقتبس منه النار التي في ايدي الناس
 اي استقرحها بالزناد من حجر صوان اخرجته منه وكان يسمى
 في ارجاء اهلية الافين لان الحجر الاسود كان مودوعا فيه عام
 الطوفان وهو اكمل المشرف على الصفا برماوي وقال الله له
 اذا رايته خيلي بيني بيتي فاخرجه له فلما انتهى عليه الصلاة
 والسلام لم يزل الحجر ناداه اكمل يا ابراهيم انك عندي ودية
 فخذها فاذا الحجر ابيض من نواقية الحجة وقيل سمي الاسمين
 لحفظه ما استودع فيه من الامانة فخرج له في السر **قوله** بحيث
 يعاينها قيد في الثلاثة اي بحيث يمكنه معاينتها كان كان في
 ظلمة او عن من عييه لانه يعاينها بالفعل والابان كان يعاينها
 بالفعل فيقال له عالم بها لانه امكنه علمها فلا يصح جعل هذا
 امثلة لقوله ومن امكنه عالمها تاملا شجنا ع ش وي وعبارة
 م ر وهو يمكن من معاينتها **قوله** لم يجعل بغيره اعم والضيق بين هذا
 واكتفا الصحابة باخذ بعضهم عن بعض مع امكان سماعهم من
 النبي ان القبلة امر حسي مشاهد ولا مشقة فيها واما الاحكام
 لم تكن امر محسوسا فذها بهم للنبي صلى الله عليه وسلم في كل
 حكمه

حكم فيه مشقة **قوله** من تقليد المناسبات خيره لانه اخر المراتب
 قال ابن حجر فم ان من لم يسجد وهو اعني او في ظلمة لا يعتمد الا الله
 الذي يحصل اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية
 بان كان قد رآني محلا فيه من مظهره له مثلاً يكون مستقبلا
 او خبره بذلك عدد التواتر **قوله** او يقول خبراي عالم يبلغ الخبر
 عدد التواتر ويكون معصوما ولا فيل له الاخذ بالخبر المذكور
 شويري واستوجه ع ش ان له الاخذ بالخبر المذكور لانه يفيد اليقين
قوله في ذلك اي فيما اذا امكنه علمها ولا حائل شجنا **قوله** وكما حكم
 اي ان يجهل اي وقيا سا عليه اذا وجد النص فلا يعمل بغيره **قوله**
 اهم من تغييره لتناوله الاخبار لكنه ما خوذ من قول المنهاج والالا
 اخذ اعم فتامله سم قال شجنا ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان
 ليس التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا ويدل له تغير الرواية
 بلا يجوز له اعتماد قول غيره ع ش **قوله** اعتمد ثقة ظاهرة آت
 الاعتماد المذكور لا يسمي تقليد الا ان التقليد سياقي ولعل وجه
 ان التقليد ظاهر باخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله كما
 قاله ابن السبكي وانما عن علم ليس مجتهدا **قوله** ثقة اي عدل
 رواية كما اشار اليه بقوله ولو عبدا او امرأة وقد يشمل التفسير
 بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب حرام المروءة مع السلا
 من الفسق ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاستق ويمكن
 عدم قبول خبره وهو الاقرب انتهى ع ش علي م **قوله** يخبر عن
 علم عدل عن قول بعضهم اخبر ليفيد ان وجوده مانع من الاجتهاد
 ولو قبل اضطراره قل ورح فكان الصواب حذف نقطة اخبار من
 قوله فيها سياقي وليس له الاجتهاد مع وجود اخبار الثقة **قوله**
 انا شاهد الكعبة اي او انحراب المعتمد او قال راية القطب او
 نحوه او الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا ففي هذا كله ينتج

الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزومه سؤاله حيث لا يستقنه عليه
في سؤاله علي لا وجه ويستدل من دخل داره ولا يجتهد نعم ان علم
انه انما يخبره عن اجتهاد استنع عليه تقليده كما هو ظاهر في قول
بصعود حاذل اي وان قل كئلا لا يرج وتوله اودخول المسجد
اي وان قرب ارجنا لما ذكره عبارة خطيب نعم ان حصل له بذلك
مستقنه جازله الاخذ بقول ثقة مخبر عن علمه في قول المستقنه اي
وان كانت تحتل عادة في قول وفي معناه اي المخبر عن علمه في
الاولي رجوع الخبر لاخبار الثقة اي في معناه من حيث الاعتماد
لان حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لانه يجتهد فيها بمنه
وليرة كما ياتي بخلاف المخبر عن علمه لا يجوز له الاجتهاد معه سيما
عزيمه وايضا روية المحارب المعتمدة في معناه العلم بالنفس
كما تقدم في مقدمة علي المخبر عن علمه في قول وفي معناه اي من حيث
امتناع الاجتهاد معها كلالا ينافي انما في امر رتبة الاول في قول
روية محارب المسلمين وفي معناه خبر صاحب الدار وهو
ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاده والالم يجوز تقليده
نعم وكتب عليه ع نس قوله يخبر عن غير اجتهاده بان اخبر عن
معانية او ما في معناه كروية القطب والمحارب المعتمدة
وقوله والالم يجزاي بان علم انه يخبر عن اجتهاده او شك في امره
او كروية والمحارب في اللغة صدر المجلس سمي المحارب المعهود
بذلك لان الصلي يحارب فيه الشيطان ولا تكراه الصلاة فيه ولا
يمن فيه خلافا للحلال السيوطي ولم يكن في زمنه صلي الله عليه
واما خلفاء بعده الى اخر الامامية الاولى محارب وانما حدثت المحاربة
في اول الامامية الثانية مع ورود النبي عن استحاذها لانه بدعة
ولا ينافي بنا الكنايس انتهى بر ما في قول كثير طارقه اي انما
وسيلة من الطعن بخلاف ما لم تسلم منه كالحارب القرافة وادباف مع
فلا يمتنع

فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفي الطعن
من واحد اذا كان من اهل العلم بالحقائق اذكر له مستندا قال شيخنا
ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لا فادتها
الظن بذلك كما يفيد الاجتهاد كما اخبر به الوالد وظاهر كلامه
انه يجوز له الاجتهاد مع وجودها في يحتاج الى الفرق بينهما وبين
الافتقار في المحارب وقد جعلوها في دخول الوقت كما لمخبر عن علم
في قول كفاستق ظاهره وان صدقة ع ش وقياس ما ياتي في الصوم
الاخذ بخبره ان وقع في قلبه صدقة الا ان يفرق بانه لما كان امر
التملة بنينا على اليقين وكانت حرمة الصلاة اعظم من حرمة الصوم
بدليل انه لا يفتد في تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتطنا لها لطيفي
في صيد ميمر وان اعتقد صدقة علي اراج بر ما في قول فان فقد
اي حسا وموطا عرا وسرعان بان كان في محل لا يكلف تحصيل الما
منه وهو فوق حد القرب كما في ع ش ومن الفتد الشرعي متا لامتنع
من الاخبار وطلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما في طاف في قول
بادلة الكعبة واقوي ادلتها القطب وتختلف باختلاف الاقاليم
في العراق يجعله الصلي خلف اذنه اليمن وفي مصر خلف اذنه
اليسري وفي اليمن قبالة ما يلي جانبه اليسرى وفي الشام وراه
وفي بخران وراه في قول وقوله وراه اي ما يلي جانبه اليسر فلا
يتمتع بخبره في دنظم ذلك بمصنم فقال من راحة القطب بارض اليمن
وعكسه الشام وخلف الاذن يعني عراق ثم يسري مصر
قد صموا استقباله في العهد في قول والنجوم قال شيخنا ان كل نجم
قد اكمل العظيم لانها لو صغرت لم تربي وكل واحدة منها ساطعة في الكون
سلسلة من ذهب كذا خط الشيخ خضر الشوبري قول من حيث
دالها اي لان حيث ذاتها لان ذلك معلوم لكل احد في قول
اجتهاد لكونه من وندرا وصلاة صبي وان لم ينتقل عن موضع

بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد وان لم ينتقل عن موضعه
 ح ل اي اذا تراخي فعله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النفل وصلاة
 الجنازة كما في التيمم مع شئ اي والمعاداة فلا يجتمع لها على المعتمد
 عند رخطا فاجبر وزعم **قوله** ان لم يذكر الدليل من الذكر بالضم وهو
 الاستحسان اي ان لم يذكر الدليل الاول بالنسبة للفرض الثاني
 اما بالنسبة للفرض الاول بان تراخي فعله عن الاجتهاد فانوجه
 انه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفي الافتقار الى الجمة تأمل ضرورة
قوله او لم يتبينه بالصلاة لانها تشمل النفل وصلاة الجنازة ولا
 يجب تجديد الاجتهاد لهما بل هاتان بعبان لاجتهاد الفرض وله ان
 يصليهما وان لم يذكر الدليل الاول الذي صلى به الفرض حيث كان
 عالما بالجمة فان اراد ان يفعلها ابتداء اجتهد لهما شيئا **قوله** ومثل
 جوان الاجتهاد اي والاخذ بقول الثقة **قوله** ان لا يتبينه اي بان
 لم يتبينه او بناء الحاجة فلذا لم نعمل ان يبينه الحاجة مع انه احضر
 وافاد انه لو بناء غيره بلا حاجة لا يكلف صموده اي اذا لم يمكنه
 قلعه ع ش **قوله** بلا حاجة فان صار محتاها اليه بعد بناءه بلا حاجة
 لا يكلف صموده حج ع ش ولا يكلف صموده **قوله** فليس له الاجتهاد
 اي ولا الاخذ بقول الثقة بل يكلف المعانية فالجواب ان المراد
 اربعة الاولى المعانية الثانية المخبر عن علم الثالثة لاجتهاد
 الرابعة التقليد فلا ينتقل للمخبرة الا ان مخبر عن التي قبلها وكلها
 تؤخذ من المتن **قوله** فان ضاق وقت اي واحال انه لا يمكنه علمها
 دون من بينه وبينها حايلا وان اقتضى كلامه استواءهما في وقت
 كما لا يخفى شوبوي قال ع ش فان ضاق وقت اي عن ايقاعها كلها
 في الوقت **قوله** عن اجتهاد اي وان اتم بها خيره الى ذلك الوقت
قوله او تيمم صلى اي فاعرضه ان لم ان يصلي وان لم يقض
 الوقت والمعمد انه كفا قد الظهور ان جواز والتميم صيد
 لصيق

لصيق الوقت والاصلي وله ح ل قال ع ش ثم المراد بصيقه صيقه عن
 ايقاعها كلها فيه وبغرض بينه وبين ما لو كان عليه فاقية وكان لو صلاها
 خرج وقتها المحصورة فان لم يجوز حيث ادرك ركعة منها في الوقت بان
 لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فروع الوقت واسمه ذلك من
 تؤتم اما فانه لا شرط لوجوبه لطلب امنه على الوقت ولا اختصار
قوله اي اي جمة تشاغلوا شاحمة وصلى اليها وجب عليه التزامها لانه
 باختيارها لها التزم استغناءها فلا يتركها الا بمخرج غير عا عليها ع ش
قوله للضرورة اي ضرورة حرمة الوقت وقيل المراد ضرورة ضيق
 الوقت او التيمم **قوله** فان عجز هذا محال قوله وامكنه اجتهاد والمراد
 بالعجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها لماسيا في انه
 فرض كفاية ويجوز تعلمها من كافر كما قاله الحارثي وقال شيخنا
 الرضائي بحرمته وعلي كل لا يعتمدها الا اذا اقره عليها مسلم عارف قل
 على الجلال **قوله** ولم يمكنه تعلم ادلتها مفهومه انه اذا امكنه امتنع عليه
 التقليد وهو واقع ان وجب عليه تعلم الادلة عينيا وكتب ايضا
 يتعين استقاط هذا وقد وجدته بخط ولده علي الهاشمي ملحقا لان
 هذا الاياتي الا اذا قلنا بوجوب تعلم الادلة عينيا وليس كذلك
 وعلي ثبوته يكون من عطف السبب على المسبب قال في حيث لم يجب
 التعلم عينيا وكان لا يعرف الادلة كان له تقليد الثقة العارف
 بالادلة وان امكنه تعلم تلك الادلة لانه غير مقصور بعدم التعلم
 لاجل **قوله** فلدنقة عارفا ويجب تكدير سؤاله لكل صلاة ولا بد ان لا
 يكون اخباره الثاني عن الاجتهاد الاول فانه كان فلا جرة به فان لم
 يجد ثقة عارفا فهو كالتيمم **قوله** لزمه اي لزوما عينيا او
 كفايا على التفصيل المذكور بعبه **قوله** وهو فرض عين اي لا يرد
 عنه اكتفى بالتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر
 كونه فرض عين اذ هو المطلوب به كل مكلف طالبا جازما لا نأقول

المواد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل احد بل كل فرد مخاطب
 بالتعلم حيث كان اهله ويرشد لذلك قول الشافعي لا يتعدى اجماع فليس المراد
 بفرض العين معناه الاصولي المذكور بل هو كلف فرض الكفاية على القول
 بان الخطاب به الكل فتسمية فرض عين فيه تجوز لنا بهتة له في اتم
 الجميع بنزله وان كان يستقطب بفعل البعض والمراد بكونه فرض كفاية
 انه يجوز لفرض العارف ان يتلوه ولا يكلف التعلم لجهته فهو مخير بين
 التقليد والتعلم لجهته فيكون الخطاب به على هذا البعض فتكون
 التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض الكفاية التي
 تكون الخطاب به الكل او البعض شخناح في قوله لسفر في لارادة
 سفران لم يكن في طريق مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها محارب
 مستعدة ولا فهو فرض كفاية **قوله** كضر اي يكثر فيه العارفين والاراد
 فهو فرض عين م والمراد بالسفران لا يوجد احد من العارفين
 وقوله فلا يتعدى اي لعدم وجود من يتلوه والمراد بكضر ان يوجد
 احد من العارفين ج ل فالتمهيد بهما للاغلب ج في قوله بما يقل اي
 لا يوجد ج ل **قوله** فان كثرت بان وجد ولو واحد الان به يستطرون
 الكفاية ج ل وهو بعيد وعبارة ج ش علي م ر ينبغي ان المراد
 بالكثر ان يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل
 من اراد الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في
 قصده له تدبر وعبارة زي قوله فان كثرت ان يؤخذ من الفرق ان
 المدار على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر الى حضر ولا سفر حتى لو
 قل العارفين في الحضر تعين التعلم **قوله** ومن صلى باجتهاد في الذي
 يتحصل من كلامه منطوقا ومنه ما ستة وثلاثون صورة لان الخطا
 اما ان يكون معين او غير معين وكل منهما اما في الجملة او التمام
 والسياسر فمذه ستة وفي كل منهما اما ان يكون قلد غيره او لا
 فمذه اثني عشر صورة وكل منهما اما في الصلاة او قبلها او بعدها

فهذه

فهذه ستة وثلاثون صورة ابر ما في **قوله** فتبين خطا المتعيب
 المستفاد من الغالبين بتقيد **قوله** معيناً محترزه الخطا المعين كما سيأتي
 في قوله والخطا فيه غير معين شوربي **قوله** اعاد وجوب اي عند ظهور الصواب
 وان لم يظهر له الصواب الان او نقول استقرت عليه الاعادة او شوربي
 بالمعنى وعبارة ج ش اعاد وجوب اي ثبتت في ذمته وانما يعيد بالفعل
 عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وصداق الوقت صلى الحصة
 الوقت كما تحير شوربي ولا عبرة بصلاته الاولى لانها كعدم لتبين
 الخطا فيها **قوله** فيما اي في صلاة وقوله مثله اي الخطا وقوله في الاعادة
 اي اعادته قال عوض عن الصمرا العايد علي ما وفيه ان هذا لا يأتي
 الا اذا ظهر له الصواب وما اذا لم يظهر له الصواب فلا يات من الخطا في
 الاعادة واجيب بانه لا يعيد الاعادة ظهور الصواب كما قاله شوربي
 وسم **قوله** في الوقوف بعرفة اي اذا لم يتلوا **قوله** استأنفها اي وجب
 استئنافها عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب **الآن قوله**
 فله ومنه قوله الا في وان تغير اجتهاده **قوله** وان تغير اجتهاده
 بان ظهر له الصواب في جهة اخرى غير الجهة الاولى كجرح قال شوربي
 وان تغير اجتهاده اي قبلها او بعدها او فيما ان وهذا وما بعده
 خرجا بقوله معين كما تقدم **قوله** عمل بالثاني محله ان كان فيها اذا ترجح
 على الاول على المعتمد كما قاله البغوي وجري عليه في الروضة وان
 كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التمايز
 كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة شوربي **قوله** ولا اعادة لما
 فعله بالاول من جميع الصلاة او بعضها ومحل العمل بالثاني مثلا
 في الصلاة واستمر صحتها اذا اظن الصواب مقارنتا لظهور الخطا ولا
 بان لم يظن الصواب مقارنا بطلح صلاة وان قدر على الصواب على
 قرب المضي جزء منها الى غير قبلة انتهى ج ل **قوله** لان الاجتهاد اجماعي
 فعمله معناه بالاجتهادين وقارنا في اميا من عدم عمله بالخطا في

ففيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غفل ما اصابه الاول
 والصلاة بحسب ان لم يفصله وهذا لا يلزم منه الصلاة الى غير القبلة
 يقيناً من رلان الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين وأشار اليه الكرم بقوله
 والخطأ فيه غير معين **قوله** فلو صلى تفرغ على قوله ولا عادة في **قوله**
 ولا يجتهد اي لا يجوز له الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم عن اي ما ثبت انه وقف فيه للصلاة باخبارهم بوجوب
 تواترهم على الكذب لا المحراب المحوي المعروف الا ان لم يكن في
 زينة محراب ثم **قوله** يمينه ولا يسرة اي ولا جهة بالاولى واليمين
 واليمين واليسرة بنتج اليها كما في شئ البهجة للشئ **قوله** ولا في محراب
 المسلمين اي المعتدلة **قوله** جهة وهل يقدم اخبار الثقة مع اختلاف
 الجهة او يقدم جهة المحراب المعتد ان يقدم اخبار الثقة عن علم
 في هذه الحالة لانهم لم يبيحوا مع علمه الاجتهاد يمينه ولا يسرة وجوزوا
 ذلك في المحراب مشهور **باب صفة الصلاة**
قوله اي كيفية فسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم لما زاد على
 الشئ كما لبيان الصفة اعلم قال ج ل كيفية الصلاة اي الهيئة
 الكاملة للصلاة من اركانها وشروطها وغير ذلك فهو من اضافة
 العلة الصورية الى معلولها كهيئة الترتيب والفرض ما يشاعنه
 تلك الهيئة وهو الاركان والسجود وعبارة عن فسر الصفة
 بالكيفية لان صفة الشئ ما كان زائدا عليه وما يذكره هو
 الصلاة لا امر زائد عليها وفيه انه ذكر كيفية اي اجزاها
 وهي اركانها واجيب بان الكيفية مذكورة في ضمن الكمية
 وهي كون الاركان على الترتيب المذكور وقال ع ش لو قال
 لو قال اي كيفية وكيفية كان اظهر لانه ذكر اركانها ايضا
قوله وهي تستعمل اي ان قلت المقرر عند الجمهور ان الموصوف
 هو الذي يستعمل على الصفة لا العكس وهذا بخلاف ذلك لانه
 جعل

جعل الكيفية التي هي الصفة تستعمل على الفروض والسنن اي قلت
 معنى استعمال الصفة على الموصوف ملاسما له اي تعللها به
 لا الاشتغال الحقيقي شيئا وبه يجاب عن قوله ع ش في جعلها مقابلة
 على الشروط تسمي اذ الشرط ما كان خارجا عما هيته انتهى لان المراد
 بالاشتغال التعلق والسؤال لا يرد بعد تفسير الصفة بالكيفية وكذا
 ان رجوع الصفة للصلاة وما كانت الشروط مقارنت لها كانت
 كما جزاؤها فصح استعمالها عليها **قوله** وعلى شرط ذلك ان تقول لو اراد بانه
 بالصفة هنا ما يشتمل الشروط لترجم الشرط بفصل او نحوه ولم يترجم
 لها باب على ان تمنع كون الشرط الخارج عن اهاية من جملة الكيفية
 رشيدي **قوله** هيئة اي صفة وقوله تابعة اي في الوجوب وبويدة
 ما ذكره في التقديم والتأخر عن الامام اي من عدم حسابها وكذا
قوله وفي الروضة اي وعددها في الروضة وقوله هو اختلاف
 لنظر لان كلا يوجب الايمان بها بدليل انه لو شك في السجود في طائفة
 الاعتدال مثلا وجب التدارك بان يعود للاعتدال فوراً ويطلب فيه
 وان قلنا انها هيئة تابعة وبوجوبه بنا على انها غير تابعة بل مقصودة
 وبني على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك في بعض
 حروف الفاتحة بعد فراغه من قراتها وفيها من اصلها بعد الركوع
 حيث يترك الثاني دون الاول ويرد بالفرق بين الطائفة وبعض
 حروف الفاتحة بانهم اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ من قراتها للثرة
 تلك الحروف وغلبة الشك فيها على انه لا جامع بينهما لان حروف الفاتحة
 ليست صفة تابعة للموصوف كما لطمائنية بل هي جزء من الفاتحة والجزء
 ليس تابعاً للكل وقد يقال كان القياس ننزل الهيئة منزلة الحروف بالاول
 ج ل **قوله** وبعد المصلي اي قال شيئا قد يقال يمكن الفرق بان العاقد
 انما جعل ركنا في السجود نظر للعقد المترب وجوده عليه كالمعقود
 عليه ولهذا كان التحقيق انما اي العاقد والمعقود عليه شرطان

لانها خارجان عنه وفي الصوم لان ما هيته غير موجودة في الخارج وانما
 تنتمل بفعل الفاعل ففعل ركنا تكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة
 توجد خارجا بدون فاعل فلم يجز للنظر فيها علمها **قوله** لما عرفت
 الموضوع من قوله انما الاعمال بالنيات عتق وهذا لا يبيح كونها ركنا
 بخصوصه وانما يبيح وجوبها في الصلاة وعبارة مرقا في الموضوع
 الى ان قال ولا ينافي واجبة في بعض الصلاة وهو انما لا ينافي
 فكانت ركنا كالتكبير والركوع وما شرع للصلاة ان وجبة لها
 فشرط ان فيها ركنا او سنن وخبر فبعض ولا فقيهة انتهى وقيل
 ان السنة شرط لانه لا يدخل في الصلاة الا باقرارها واجبة بان
 باقرارها يبين دخوله فيها باقرارها **قوله** وهي التي اشار به الى ان يتركب
 متعلق بمحذوف **قوله** يقرب قال بعضهم لا حاجة اليه اذ السنة لا تكون
 الا به واجبة بان الاصل في النية بيان الحاشية وايضا ذكره
 للرد على من يشترط اللفظ لا يقال ينافي هذا جعله فلا يكفي النطق
 ان يفرض عليه لان ذلك يفرض على المقيد وهو السنة مع قيده وتفسيره
 حينئذ ظاهر لا يخفى عليه وقوله بعد ولا يضر النطق ان يفرض على المقيد
 وحده وهو يبين ايضا فتأمل سوبري وانما يفرض لمعلمها هذا دون
 غيره من بقية الابواب المختصرة للسنة مع ان القلب لا يدور في
 الكل اعتماها بالصلاة **قوله** فسبق لسانه اي اذ تقدم امره
 عنه وقصد نواه عند تكبيرة الاحرام عس على **قوله** لعلها
 اي اتيها وهذا مبني على ان التكلف به المعنى الكسور كما قاله
 ابن قاسم وقال غيره التكلف به المعنى الكمال تا كسور فان قلت
 السنة مستحبة على الفعل لا كما قصد الشيء مقترنا بفعله فلا حاجة
 لقوله لتعلمها اجيب بان مجرد النية عن بعض معانها وهو الفعل
 يحتاج في **قوله** ولو نقلنا لتبين **قوله** وهي هنا اي الصلاة وانما في
 غيرها هنا كقولك الصلاة واجبة او الصلاة اقوال وافعال فالمراد

بها

بها ما يشمل النية **قوله** لانه اي الفعل **قوله** لانها لا تنوي والا لزم
 التسلسل لان كل نية تحتاج الى نية وهذا لا ياتي الا اذا قلنا انه ينوي
 المجموع اي يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد فيمكن ان تنوي
 بان تلاحظ من جملة افعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانها لا تنوي
 اي لا تجب نيتها فليس المراد انه يجب ان يلاحظ ان السنة من جملة
 الصلاة وذكر سننها انه يجوز نقلتها بنفسها وبغيرها كالعلم ورج نصير
 معصية لنفسها وبغيرها كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وبغيرها ولكن
 لا يجب ان يلاحظ هذا القدر **قوله** مع تبيين ذات وقت لا ينافي اعتبار
 التبيين هنا ما ياتي انه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر
 لان ما هنا باعتبار الذات وصلاة غير ما نواه باعتبار عارضا اقتضاه
قوله او سبب كالسوف وقوله عن غيرها وهو النفل المطلق **قوله**
قوله صلاة الوقت اي المطلق الصادق بكل الاوقات **قوله** ومع نية
 فرض اي ملاحظة لتتميز عن النفل ادخل به المندورة وقوله لبيان
 حقيقة ادخل به العادة وصلاة الصبي اي فالفرض من نية الفرضية
 اذ امرين اما التميز واما بيان حقيقة الشيء لا يميزه عن غيره
 ج روع من ويؤيد ذلك قوله وشمل ذلك العادة وبهذا اندفع
 اعتراض عمرة بقوله هذا التعليل اي قوله لتتميز عن النفل يجب
 السقاه وذلك لان فصل الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها يكونها
 ظهر تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شيء منها فكيف
 يلائم اشتراط الفرضية مع ذلك بالتميز عن النفل مع انه حاصل
 بالتعيين اه وقال ج ل قوله لتتميز عن النفل اي وهو العادة
 وصلاة الصبي اذ كان النواوي بالغا غير معيد **قوله** وشمل ذلك اي قوله
 ومع نية فرض فيه **قوله** اذ كيف ينوي الفرضية قصية ان المجنون اذا
 اراد قضاء فاته من المجنون انه لا ينوي الفرضية وكذا الكايعن على
 القول بانقضاء الصلاة المقصية منها كما عليه شيخنا فليحرم سوبري

قال ع ش والمعتد ان الحايض تنوي الفرضية ومثلها المجنون ويفرق بينهما وبين الصبي بائنا كما ناهي للتكليف في الجملة بقي ان هذا التكليف يقتضي امتناع نية الفرضية على الصبي لا يها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادنا اذا اختلفا انما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوي الفرضية ان لا يريد ان يفرض في حقه بحيث يعاقب على تركها وانما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الاصلية او يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة ع ش على م ر فلما اراد ان يفرض عليه بطلت **قوله** من تعليلنا الثاني هو قوله وبيان حقيقة لان ذلك فرض في الاصل شورى والمعتد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي ويجب في المعادة وانما وجه القيام في صلاة الصبي لان المقصد انما كالة وهي بالقيام حسن ظاهر والنية قلبي خفي وانما كالة انما تظهر بالاول فوجب **قوله** وما ذكر اي بقوله مع تعيين **قوله** تكون مستثناة مما مر من تعيين ذات السبب والتميز والتعيق عدم الاستثناء لان هذا المفعول حيث لم يقيد بالسبب ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد لا يقال مقتضى كونه نفلا مطلقا عدم انعقاد تحية المسجد وركعتي الوضوء في الاوقات المذكورة لانا نقول لما حصل به مقصود ذلك المقيد انعقد بدليل ما قالوه في صحة صلاة الركعتين لمن دخل والامام يخطب ل **قوله** صلاة السنن التي تدرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والاحرام وسنة الفيلة والاستقاة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج له التمدن **قوله** ومن نية نفل فيه يعني غير صلاة الصبح لانه ليس له نية الفرضية فخرج من كلال شورى **قوله** اي في النقل اي المطلق وذي الوقت والسبب **قوله** للزوم التفتية له اي الصلاة وقد يجب لعرض فدر شورى **قوله** للظاهر ونحوها اذ قد نتج عبارة اي فوجيت نية الفرضية لتمييز الفرض عن المعادة وحقيقة التفتية

سلامه

كلامه عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وقد تقدم وجوب ذلك في كلامه تام شورى واجيب بان المراد به الفرض الصوري والذي اقتضاه كلامه عدم وجوب نية الفرض الحقيقي في المعادة وكذا التميز عن صلاة الصبي لان نية الفرضية لا يجب عليه حتى لو نواها فالمراد بالفرض الصوري عبارة عن قوله بخلاف الفرضية للظاهر ونحوها فانها قد تختلف وذلك في المعادة وصلاة الصبي فنية الفرضية في صلاة الظهر مثلا المعادة الفرض منها بيان حقيقة الاصلية لا تميزها عن النافلة وكذا صلاة الصبي اذا نوي الفرضية الفرض منها بيان حقيقة لا تميزها عن النافلة واما في غير المعادة وصلاة الصبي فلتميزها عنها وهذا اسقط ما للشيخ عميرة هنا **قوله** ليساعد اللسان القلب وخروجها من خلاف من اوجبه كما قاله م ر ولم يذكره لانه لا خلاف فيه واه **قوله** ياتي بمعنى الاخرى لغة يقال ادبت الدين وتصنيته بمعنى وفية ع ش **قوله** مع علمه بخلافه وقد اراد المعنى الشرعي او اطلق فان اراد المعنى اللغوي صح كما في **قوله** تكبير تحرم في الخروج انما شرط لانه لا يدخل الابتاهما فليست داخل الحاتمية ثم احاب بانه بفعله منها يبين دخوله في الصلاة من اولها وانتهى وانما كالة في امتناع الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تقيا لخدمته والوقوف بين يديه ليمتثل بحسنة فيحضر قلبه ويخشع ولا يبيت برما ويمن **قوله** من نفسه **قوله** الصلاة اي وتحريم ذلك عليه يدخل به في امر محرم قال ع ش يقال احرم الرجل اذا دخل في جريمة لا تتهمك قاله ابو هري قال الاسنوي فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة محرم فيها امور قيل لها تكبيرة تحرم ع ش على م **قوله** خبر المصلي صلاة اي الذي اسأله ولم يحسنها واسمه خلا دين رافع الزرقاني الانصاري وقوله ما تيسر منك من القرآن والتفسير معه اذ اكل الفاتحة وفي بعض الروايات فاقرأ بام القرآن ع ش ولم يقتصر على

قوله اذا قمت الي الصلاة فكبر عليه عبادته من الاقتصار في الاحاديث الطوال
علي جعل الاستدلال بجعل عليه في الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر
له التمسيد ونحوه من بقية الاركان لكونه عالما بها انتهى **قوله** ثم اسجد
اي بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن حال السجدة ثم ارفع فيكون بيانا للسجدة
الثانية وقوله ثم ارفع اي ارفع الركعة الثانية وقوله وفي صحيح ابن عباس
اتي بها لان فيها التمسيد للطمأنينة مبالغة في الانتصاب قايما وشارة
الي عدم اجزاء القراءة في حال التوضؤ قبل ان يصير الي اقيام اقرب منه
الي الركوع وان اجزأت قبل الطمأنينة **قوله** مقرونا به السنة وذكر ان
يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التمسيد له من كونها ظهرا
فرضا ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصد هذا مقارنا لاول التكبير
ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه
لا يتصور القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي ما قاله الشافعي وقال ابن
الرفعة وغيره انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي ولو تكرر
بين الله اكبر ما لا يصير الفصل به لم يضطر مقارنة النية له وكلامه
لا يصح بما يتوقف عليه الاقتصار في قوله ذات الصلاة اي تفصيلا
كما قاله حماد لان المقارنة الحقيقية لا تكون الا في وقت واحد ولا يتصور القدرة
البشرية حينئذ شيخنا قال ع ش واقتصر على هذا ما روي في صحيحه
ما اختاره في المجموع اهلا لك ذلك كدج ما يقتضي ترجيح صبيته قال بعد
كلام قرره ولذلك صوب السبكي وغيره الاختيار وقال ابن الرفعة
انه الحق وغيره انه قول الجمهور والركوعي انه حسن بان لا يتجه
غيره ولا ذري عنه انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس
الدهوم **قوله** بان يقرنها بغير الركنين باب نصير ينصير برمان **قوله** وبني
ويستصحبها قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فنيلا
المراد ان يستمر استحضارها ولكن استحضار النية ليس بنية
واجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل قولك انك ما اذا وجد النفس
المعتبر

المعتبر ولا وجه مثله وهكذا من غير تحلل زمن وليس تكرار النية
تكرار التكبير كي يضر لان الصلاة لا تنفقد الا بالافراغ من التكبير قل
وهذا الوجه فيه حرج وشقة لا يتفق له كل احد ولا يقصده ع ش و
الامة الثلاثة الي الاقتناء بوجود النية قبل التكبير لا عمرة **قوله** بحيث
يعد الخ متعلق بمحذوف تقديره واكتفى بالاستحضار العرفي ايضا بحيث
اي فالمعينة بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لان المقارنة العرفية
معناها ان يوجد اقترانها عند اي جزء ولا يضر غرضها بعد والاستصحاب
الحقيقي ان يستحضر جميع الاركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية ان يستحضر
الاركان من اول التكبير الي اخرها فالحاصل ان للقوم اربعة اشيا
استحضار حقيقي بان يستحضر جميع اركان الصلاة تفصيلا ومقارنة
حقيقية بان يقرن ذلك المستحضر بجميع اجزاء التكبير واستحضار عرفي بان
يستحضر الاركان اجمالا ومقارنة عرفية بان يقرن ذلك المستحضر بجزء من
التكبير وشيئا والاعتماد على الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين
وبنية الفرضية عند اي جزء من اجزاء التكبير كما قرره شيخنا الحنفى عن شيخه
الكليني وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوسي وهو عن شيخه الشوبري
وهو عن شيخه الرمي الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ
الطوسي يقول هذا هو مذنب الشافعي وهذا انفرد به الشافعي عن بقية
الامة انتهى ويمكن رجوع الرمي عماني شرحه **قوله** وتعين اي في التكبير
اي في صفة وفيه انه يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه الا ان يقال
صفة التكبير عامة وظرفية الخاصة في العام جازية **قوله** مع خبر البخاري
اي ان لم يرو عنه انه صلى على هذا الوجه ع ش **قوله** ما لا يمنع الاسم
اي اذا كان من نفوت الله بخلاف غيره كقوله الله هو اكبر فانه يضر
على المعتمد كانه يارحمنا كبر وكتب ايضا قوله ولا يضر ما لا يمنع
اي هل كذلك السلام وما الفرق مع ان ما هنا احوط توقف فيه شيخنا
زي شوبري الظاهر انه كذلك قال ع ل قوله ما لا يمنع الاسم اي لا يفوت

معناه وهو كون الله أكبر من كل شيء **قوله** كما نعه الأكبر لأن ال لا تقير
 المعنى بل تقويج بالمادة الحصر لكنه خلاف الأولي خلا من الخلاف
 م **قوله** الأكبر الله صل ولو وصل بلفظ الجلالة الأكبر كان قال الأكبر أكبر
 فيه نظر والأقرب أن يقال أن قصد البناء ضرباً من الأضلاع من وقوله
 والأي بان قصد الاستيفاء أو أطلق كما في حاشيته على م **قوله** الملك
 القدوس ليس بقيد لأن المضمر وجود ثلاث كلمات فاصلة بين الكلمتين
 وهي حاصلة بدون ذلك وعبارة عن شيء وكذا يدونها أي الملك القدوس
 كما في التحقيق م **قوله** لا يسمى تكبيراً أي شراً وقال ج ل أنظر لا يسمى
 عند من مع أن التكبير وهو كون الله أكبر من كل شيء لا ينو من
 بذلك انتهى **قوله** ويجب إسماع التكبير نفسه وكذا سائر الأركان
 القولية **قوله** بفتح الجيم والمضارع يعكس ذلك شوربي **قوله** ترجم فلو
 عجز عن الترجمة أيضاً فالأقرب أنه ينتقل لذكر آخر فيقول يستط التكبير
 عن ش من نصها وتكبيره الإحرام بالفا رسية خذ أي بزرزك ترك كما نقله
 في لروضة عن صاحب النعمة الكرمي فلا يد من ترك لأن خذ أي معناه
 أنه وبزرزك معناه كبير وترئيفه بمعنى الأكبر شيخنا ج في أي لأنه
 دال على التفضيل **قوله** ولو بسفر أي ولو فوق مسافة القصر بزرز
 وع ش وعبارة م ولو بسفر طاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم
 لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإنما لم يجب السفر لما
 على فاقده لدرام النفع هنا بخلافه ثم لله **قوله** وفناء الوقت إمام
 سعة فلا ينبغي أن محله حيث رضى حصول التعلم قبل ضيقه
 ع ش **قوله** ويلزمه اقتضاها بعبارة مرفان فناء الوقت ضيقه
 وإعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع مكانه وإمكانه معتبر من الاستلام
 فيمن طرأ عليه وفي غيره يتجه كما قال الاستنوي وغيره أن يعتبر من
 تميزه لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين الصبي وغيره
 والوجه خلافه أي أنه يعتبر من البلوغ لما فيه من مراعاة

لما مضى

لما مضى في زمن صباه انتهى **قوله** ويلزم الآخر حمل هذا بعضهم على ما إذا
 طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر أنه في الطاري كان واجبا عليه القراءة
 المستلزمة للتحريك المذكور فإذا عجز عن النطق بها بقي التحريك الذي
 كان واجبا وإيسور لا يسقط بالمعسور أما إذا ولد أخرس فلا يلزمه
 لأنه لم يجب عليه القراءة التي هي المقصودة فلم يجب التابع الذي هو
 التحريك وكان في الناطق العاجز فإنه لا يلزمه ذلك واعتاده م شوربي
 وعبارة ع ش ويلزم الآخر أي الخرس القارض م ر وخرج به الخلفي
 فلا يجب عليه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيئا من الحروف حتى يحرك به فلو
 حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشيء من الحروف لم يتطّل كما لو حرك
 أصابعه في حرك أو غيره لأن هذه حركات خفيفة وهي لا تتطّل وإن كثرت
 فلم أن فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة فانتفى في
 ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك **قوله** ولها أنه وهي الحجة
 المطبقة في أقصى سقفا الغمزي **قوله** عن ذلك أي التحريك نواة بقلبه
 لعل المولد أجراه بدليل قوله كما في المريض شوربي أي بان يصور
 نفسه متحركاً **قوله** جهر بتكبير أي بقصد الذكر في كل تكبيرة أو بقصده
 مع الإسماع بخلاف ما إذا قصد الإسماع فقط أو أطلق فأبى الصلاة
 يتطّل ويأبى مثله في المبلغ شيخنا **قوله** ليسع إمام مونا أو بعضهم
 أنه غلبة غائبة لأنه إذا قصد الإسماع فقط بطلت صلاته ولا بد من قصد
 الذكر وهذه أوسع الأعلام عند كل تكبيرة خلافاً للمطيط حيث قال يكفي
 عند التكبيرة الأولى ومحل البطلان فيما ذكر في العالم أما العائني ولو
 مخالفاً للعلم فلا يصح قصده الأعلام فقط ولا الإطلاق شيخنا قسماً
 رضى وقصيته أنهم لو علموا بانتقاله من غير جهر لا يأتي به فيكون
 ساعاً فان حمل قوله لا يأتي به على معنى يسن أن لا يأتي به كانا محتملاً
 للكرامة ع ش وعبارة الإطفيح تعبيره في المبلغ بالاحتياج يقتضي
 أن الإمام يطلب منه الجهر مطلقاً وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضي

انه مقيد بالاحتياج فيها وهو قوله فيعلموا صلواته اي بالرفع فلو علموه
غير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكررها حينئذ **قوله** لمصل
ولو امرأة ومططعم **قوله** حذو منكبيه متعلق بمحذوف والتقدير
منها الرفع حذو منكبيه قال زي وامنكب جميع عظم المعصم والكتف
ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد ومن المرتق رفع المعصم
ولو لم يتدر على الرفع المسنون بان كان اذا رفع زاد ونقص التي يمكن
فان قدر علمها جميعا فالاولى للزيادة انتهى **قوله** وراحتاه اي ظهرها
قال م ر وعلم ما انقرا ان كلا من الرفع والتفريق اصابعه وكونه وسطا
والي القطعة سنة مستقلة وعليه فكان الاولى لهم ان يقول
وسن رفع كفيه للقبلة وكونها مكشوفتين اي بزيادة العاطف في
الكلام حرت به عادته في مثل ذلك اطلق **قوله** اما الانتهاء اي
انتهى التكبير مع الرفع تكويره وهو تعالى بل محذوف تقديره هذا
حكم الابتداء او اما **قوله** انه لا يسن ضميف وقوله منها اي من
التكبير والرفع وقوله استحبابه اي معتد **قوله** وثالثها قيام وهو
افضل الاركان لاشتماله على افضل الادكار وهو القرآن ثم
السمود الحديث اقر بها يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع
ثم باقي الاركان ليس ان يفرق بين قدميه بسبب **قوله** الاول
انوارا رابع اصابع ويكره ان يقدم احدي رجله على الاخرى
وان يلصق قدميه ثم **قوله** او بغيره اي ولم تلحقه مستقلة
شبه يده بذلك الغير والام يجب عن وعبارة تكويره
قوله او بغيره من معني ولوبا جرة فاضلة عما يعتبر في النظر
او عكازة اي وكان يمكنه الوقوف بدونها وانما يحتاج اليها في
الهموم فقط والام يجب وهو عاجز لان هذا هو المعتد
في المسألة وقد يستظنها الشيخ في الحاشية ثم ريت شيخنا
كابن حجر قال ولا وجه انه لا فرق فحيث اطلق اصل القيام او دا

بالمعين

بالمعين لزمه تكويره وخرق عن بين المعين والمعاونة بان الاول
لا يجب الا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والقيام المستقلة
في الاول دون الثاني **قوله** حال السجود وكذا بعده **قوله** وخرج
بالفرض اي عبارة لم يرد وخرج بالفرض النفل وبالنقد العاجز وسياقي
حكمها **قوله** مع انه اي القيام من حيث هو لا بقيد كون ركنه وقوله
وهو ركن اي القيام الذي هو ركن فني الكلام استخدام **قوله** في الفريضة
نقط اي فاخترت رتبته عنها **قوله** ولا نه قبلها فيها شرط يتجه لاكتفا
بمذارته لها فقط وان لم يتقدم عليها الا ان يكون ما قاله منتقلا فلا
بد من قوله مع شكاله او تكون شرطية قبلها لتوقف مقارنته لها
عادة على ذلك فان امكنت لم يشترط سم على وجه ش على م **قوله** ينصب
ظروا ويحصل ينصب الخ فهو متعلق بمحذوف قال ج ل دم ربان
يكون للقيام اقرب منه الى اقل الركوع او كان اليها على حد سواء
قوله مخنيا بان يصير للركوع اقرب م **قوله** بحيث لا يبطل للاختنا
السالب للقيام **قوله** ان قدر فان لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب
القيام ويصرفها للركوع بطا لينة ثم للاعتدال بطا لينة ج قال سم
قوله ثم الاعتدال هل محل هذا اذا انحزا ايضا عن الايام الى الاعتدال
بنمو راسه ثم حقنه والا قدمه على هذا لانه اعلى منه ام لا فيه نظر
ولعل المجته لا اول انتهى بالحرف **قوله** ولو عجز عن ركوع وسجود
اي لعله في ظهره مثلا تمنعه من الاختنا ثم **قوله** قام وجوبا ولو
معين **قوله** في اخنايه اي من اخنايه **قوله** او ما اليها اي براسه
نقط فان عجز فاجلانه قال ج ل فيبعد الايام للسجود الاول يجلس
ثم يقوم ويومي للسجود الثاني حيث امكنه الجلوس ولو قدر على
الركوع فقط دون السجود ولا اعتدال كركبه عن السجود او وقوله
يجلس ثم يقوم ويومي انظر هل القيام شرط وما امانع من الايام
للسجود الثاني من جلوس مع انه اقرب تا مل **قوله** بلحوق مستقلة

شديدة اي لا تحمل عادة وان لم تبح التيمم حج فليس المراد بالعجز عدم
الامكان **قوله** او دوران راس اليد ولا يعيد راكب سفينة قعد لغيره
دوران راس بخلافه لوجه لندرتهم وقال شيخنا في الكاسية
وفيها نظر لان دوران الراس فادر ايضا ان هل شوربي لكن في شمس ر
التفصيل المذكور وسواء راكب السفينة لا يعيد اذا قعد لدوران
الرأس اي وان امكنه الصلاة على الارض خارجها انتهى قال سمع على
فلا يكلف الخروج من السفينة اذا كان بالحكمة مستقاة او بقوة مقلية
السفر انتهى **قوله** اي اصل فخذ به هل لا قال اي اليه مع انه اخضر
قوله قعد ولا إعادة مخرج من وثوب القاعد لعدركم اواب القيام
قوله وهو الايمان قال في كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك
والالية وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك
وهو ما فوق الفخذ والالية البحيرة انتهى في محال باختصار وهو
مخرج في تغير الورك والالية والفخذ لكنه لم يبين كذا القائل
للمورك عن الاخرين ويبينه ما سأذكره في الجراح ان الورك هو
المتصل بمحل القعود من الالية وهو موقوف وله اتصال بالوقوف
الاعظم بخلاف الفخذ انتهى باختصار قال سمع قد يكون ما قاله الشيخ
بيانا للمراد هنا فهو محاراة علاقتة بالمجاورة انتهى **قوله** للذي عن الاتفا
كافية من التشبيه بالكلب والقرود كما صرح به في رواية **قوله** ثم
بين السجدين ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة
الاستراحة ثم روي يلق به ايضا الجلوس للتشميد الاول **قوله**
ان يترش بضم الراء مختار فهو من باب نصر **قوله** ثم يخني معطوف على
قعد كما اشار له بقوله المتصلي قاعدا فهو من تمة الكلام على صفة
صلاة القاعد لا من تمة الكلام على الاقفا كما قاله البرادى **قوله**
ما دام ركبتيه اي المكان الذي اقام ركبتيه **قوله** بالخي المتقدم وهو
لحوق المستقرة ودوران الراس في السفينة **قوله** اضطلع فسدع
لوصلي

لوصلي مصطفا وقر الغاشية ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراهما
ثم قدر على القيام سن له قراهما ايضا ولا يكون ذلك من التكرار الممنوع
عنه سمع على **قوله** بوجهه ويقدم بدنه المراد بمقدم بدنه الصدر
كما قاله ج ل قال سمع على جركذا قالوه وفي وجوب استقبالها ما لوجه
عنادون القيام والقعود نظر وقياسها عدم وجوبه هنا اذ لا قارق
بينها لا يمكن الاستقبال بالمقدم بدنه وتسميته مع ذلك مستقبلا
في الكا بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما ياتي في رفع المستقبلي
واسمه ليستقبل بوجهه بنا على ما ائتمره اقتصارا شيخنا في ثم الروق
تعا لغيره لا نه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره اي غير الوجه
لكنه في ثم منهجه عربا لوجه ومقدم البدن اي في المستقبلي والظاهر
انه لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بعد استقبال
وجهه فقط والثاني على ما اذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا
وقد يستقل الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه **قوله** ويجوز
على اليسر ذكره توطئة لقوله لكنه مكرره والافهم معلوم من قوله
وسن على الايمن ع من علم **قوله** واخصاه بفتح اليم اشهر من غيرها
وكسر ياء وتثنية الكثرة ايضا كما في الايجاب وعما ان يخفض من القدين
وهو بيان للافضل فلا يضر اخراجها عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء
والاستقبال حاصل بالوجه فلم يجب بغيره مما لم يعمد للاستقبال
به ثم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل ح تحصيله
له يفيض البدن ما امكنه حج وفي حاشية الاستاذ ابي الحسن الترمي
بكرام بالشرائط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقه وقوله
ثم ان فرض ان هذا الاستدراك نظر لان الاستقبال له عضو
مخصوص فالقيام انما اذا التقدر سقط كما في نظائره وانما يتجه
ما قاله ان لوجبه بالوجه والرجلين فيقال ليس سورا لا يسقط بالمسور
شوربي وعبارة البرادى قوله واخصاه للقبلة اي ندبا ان كانت

متوجها بوجهه ومقدم يديه ولا فوجوا بالانتهى **قوله** وهي مستغفرة والاكفاه
 مستغفرا كما يكفيه ارضها بالانكباب علي وجهه قاله الاستوي **قوله**
 لعمران بن حصين وكان انت الملائكة تصافحه فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم
 من مرض الباسور فدعي له النبي صلى الله عليه وسلم فبري منه ببر
 صلى الله عليه وسلم فانقطعت عنه الملائكة فشكى ذلك له صلى
 الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما وان مرضي به
 يعود الباسور ويصافحه الملائكة رضى الله عنه انتهى بابي رضى
قوله ثم اذا صلى قومي اي المستلقى لانه المحدث عنه وباتي شله
 فمن صلى مستلقيا وعمر عن الجوس كسجد منه دع **قوله** في ركوعه
 وسجوده والسجود اخفض من الركوع في هذا الايمان **قوله** او ما
 باغبانه اي نفسه انكفي جفد واحد عن علي م وظاهر كلامهم
 انه لا يجب هنا كون الايمان للسجود اخفض وهو متجه فلا يجوز
 ظهور التمييز بينهما في الايمان في الراس دون الطرف ثم يرب
قوله اجري افعال الصلاة اي بان يحمل نفسه قايما وقاريا والاعمال
 لانه انما كان ولا عادة عليه م راي ولا يشترط فيها بقدر ربه تلك
 الافعال ان يسلمها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز
 بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومعنى زمن بقدر
 الطائفة فيه كفي وفعل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام
 وغيره لا انه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك ولا فيه نظر
 والاقرب الثاني لان الصفات انما اعتبرت عند النطق لانه من بعض
 الحروف عن بعض خصوصاً المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها
 انما ياتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يستببه بعضها ببعض حتي
 يحتاج الي التمييز عن ش قال حجر فان عجز كان ذكره على ترك كل
 ما ذكر في الوقت اجري الافعال على قلبه كالا قول ان اعتقل
 لسانه وهو ياتي الواجبة ونه بان في المندوبة لا توقف سم في عدم
 الاعادة

الاعادة ونقل عن فتاوي م ردحوب الاعادة وهو قريب لان الاكراه
 على ما ذكرنا اذا وقع لا يدوم والاعادة في مثله واجبة عن علي م ر
قوله فلا تستط عنه وعند الامام اي حنيفة وما ذكر انه اذا عجز عن
 الايمان راسه سقطت عنه الصلاة قال الامام ما ذكر فلا يعيد بعد
 ذلك ثم **قوله** الخبر البخاري وهو وارد في حق القادر وهذا في حقنا
 اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذا من خصا يصح صلى الله عليه وسلم
 وسلم ان تطوعه قاهدا مع قدرته كتطوعه قايما ثم **قوله** ويتعد
 اي وجوبه عن **قوله** للركوع والسجود انظر حكم الجوس بين السجدين
 هل يقبله او يكفيه الاضطجاع فيه تا مل ثم راي في الايجاب ويكفيه
 الاضطجاع بين السجدين وفي الاعتدال شوربي **قوله** قراءة الفاتحة
 دعوى اذ في قوله كل ركعة دعوى ثانية وقد اثبتت بالدليل وقوله
 في قيام دعوى ثالثة ولم يثبت بالدليل ويمكن ان ياتيها بخبر المس
 صلاة حيث قال فيه اذا اتمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا فتص علي ان
 القراءة في القيام وتياس به بدله فلو قال الشك اي في قيام كل ركعة
 لو في المراتب امل **قوله** لا صلاة اي صحيحة لان نفي الصحة اقرب لنفي
 الكيفية من نفي الكمال الذي قال به الحنفية **قوله** كما راي في قوله ثم
 افعل ذلك في صلاتك كلها وهو تقييل لقوله اي في كل ركعة **قوله**
 الركعة مسبوق اي حقيقة او حكما كبطي القراءة او الحركة ومن
 رجم عن السجود ارضي انه في الصلاة او شك بعد ركوع اماه وقبل
 ركوعه في قراءة الفاتحة وتختلف شوربي اي تختلف لقراءة الفاتحة
 فانه يفترقه ثلاثة اركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق باكثر من ذلك
 وشي على نظم صلاته ثم قام فوجد الامام راكعا وهاديا للركوع ركع
 منه وسقطت عنه الفاتحة حل وكون هذا في معنى المسبوق ظاهر
 اذا افسرناه بالذي لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة في الركعة
 الاولى واما اذا افسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة في اي

ركعة فتكون هذه الصور منه حقيقة **قوله** بمعنى انه انما والافيه وجبت
عليه ثم سقطت لتحمل الامام لها وعليه فالاستسنا بالنظر لمجرد الوجوب
منقطع وبالنظر يكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل عن ش وقوله
منقطع لان الاستقرار لم يدخل في الوجوب وعليه الاتصال يكون
المعنى ايها تجب وتستقر في كل ركعة / لا ركعة مسبوق فلا تستقر
وعبارة الشو برب الاستسنا من استقرار الوجوب لان اصله ان
قوله والبسلة اية منها في سبع ايات / الاولي البسلة الثانية
الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين
الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط
المستقيم السابعة صراط الذين انعمت عليهم انعمت علي من لان
كل اية مما ذكر يجوز الوقف عليها وان لم يكن تاما وانما كنية يحملون
انتهى عليهم اخراية لانهم حملوها سبع ايات غير البسلة **قوله** عملا
اي كمالا اعتقادا وقال بعضهم عملا اي من حيث العمل به وما قيل
من ان القرآن انما ينسب بالتواتر رد بان محله فيما ينسب قرانا
قطعا اما ما كتبت قرانا كمالا اي من حيث العمل به كالبسلة فيكون
فيه الظن لا يقال لو كانت قرانا من كل سورة لكفر احدنا لا
نقول لو لم تكن قرانا لكفر مكنتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
انما يري وهي ادلها وادل كل سورة ما عدي براءة فتكره في ادلها
وتندب في اثباتها عند ر وعند ابن حجر تحرم في اولها وتكره
في اثباتها لان المقام لا يناسب الرحمة وليست للفصل والابتن
ادل براءة وسقطت اول الفاتحة **قوله** ويكفي في جواب عن كونها
وردت احاد مع ان القرآن متواتر **قوله** لم تصح قرأته وتبطل صلاة
ان تعمد وغير المعنى ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد ولا تبطل
لكن لم يحل بالمعنى كلفه والنعبد وكسر بايه حرم تعمد ولا تبطل
صلاته وقرأته وقيل تبطل حكمه في التمة انتهى ابن الملقن
(ما اذا)

اما اذا كان المعنى يحل بالمعنى كالتمة بضم وكسر لم تصح قرأته وتبطل
صلاته ان تعمد ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد شو برب وعبارة
قوله لم تصح قرأته اي ويجب عليه استسنا في القراءة ولا تبطل
صلاته الا ان غير وكمن عاما لما انتهى ونفذه لا طغي عن ش
وقرره ح ف والمعمد انه متى تعمد ضرر وان لم يغير المعنى لان الكلمة
ح صارت اجنبية كما نقله س ل عن م ر وقرره القريزي والخلاف في
تغير المعنى وعدمه اما هو في المعنى **قوله** بقاى العرب المراد بالعرب
المسوبة اليهم اجلاهم الذين لا يعتد بهم وكذا نسبها بعض الائمة
لاهل الغرب وصعيد مصر ح ع ش اما النصحا منهم فلا ينطقوا
بذلك بابلي **قوله** صحت اي قرأته لكن مع الكراهة م ر ولو كان قادرا
على القاف الخالصه ووجه الصحة ان ذلك ليس بابدال حرف باخر
بل قى قاف غير خالصه محتاج في خلافا مح فانه قال لو نطق بقاف
العرب المتروكة بينهما وبين الكاف بطلت الا ان نقدر عليه التعلم
قبل خروج الوقت **قوله** اعلم من قوله ولواخ يجب عنه بانه انما قيد
بذلك لاجل الخلاف لان القول الثاني قابل بالصحة فيها لتقارب
الخرج بخلاف ما لو ابدل الصاد بغير الكاف فان قرأته لم تصح قطعا
والعلم يراعى هذا المعنى لكن كان عليه حينئذ ان يقول ولو ضا دا
بما عاونه في الرد على خلاف التمه برباوي **قوله** مناط البلاغة اي
مقتضا والبلاغة بطلاقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحتها **قوله**
اي النصف الاول واردة التكميل اي التكميل على النصف الاول
زي بايعناج والاولي ان يقول بذلك قوله واردة التكميل والبنا او
يخلف ارادة ويقول والتكميل لانه لا يلزم من ارادة التكميل التكميل
فورا مع انه المقصود **قوله** ان تعمد ينبغي ان يعيد بما اذا قصد التكميل
كما في ش الروض شو برب فاذا قصد الاستسنا او اطلق فلا يستأنف

بل يبي خلافا للذكر في الاطلاق **قوله** او طال الفصل اي بين فراغه
 واردة التكميل حجج اي بان تعد السكوت لما ياتي به سهاوا لا يضر ولو لم
 طوله زي وعبارة الشوري قوله او طال الفصل ولو بعد وفارق
 ما ياتي في الموالاة بان نظر الشارع الي الترتيب اكل من نظره الي الموالاة
 انتهى اي لانه مناط الاعجاز فا حثيطة له اكثر واكثر ان صورته
 المسألة ستة وثلاثون صورة لانه اما ان ياتي بالنصف الثاني عمدا
 او سهوا او جهلا مع قصد الاستيناف او الاطلاق او التكميل في النصف
 الاول من الفاتحة الحاتية به ثانيا فهذه تسعة صورها صفة من
 ضرب ثلاثة في ثلاثة والتكميل بالنصف الثاني علي النصف الاول
 الحاتية به ثانيا فيه صورتان وهما طول الفصل وعدم طوله يضر بان
 في التسعة المتقدمة تطلع الصور ثمانية عشر مضروبة في صورتين
 وهما تارة تارة خير النصف الاول والسهو بتاخير تطلع ستة وثلاثين
 ثمانية عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله فيسبني علي
 النصف الاول الحاتية به ثانيا في اثني عشر صورة وهي الاثنان
 بالنصف الثاني عمدا او سهوا او جهلا مع قصد الاستيناف بالنصف
 الاول الحاتية به ثانيا او الاطلاق فهذه ست صور مضروبة في
 اثنتين وهما تارة تارة خير النصف الاول والسهو بتاخير وكلها في حال
 عدم طول الفصل يبقى اربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول
 الفصل وستة مع عدم طوله وهي ان يبدأ بالنصف الثاني عمدا
 او سهوا او جهلا مع قصد التكميل بالنصف الاول الحاتية به ثانيا
 فهذه ثلاثة مضروبة في السهو بتاخير النصف الاول وتارة تارة
 وكلها يجب فيها الاستيناف تقرير شيخنا عزير **قوله** وموالاة
 قال النعوي ولو شككناها في السئلة واكملها مع الشك ثم ذكر
 انه اتي بها لزمه اعادة ما قرأه مع الشك لا استينافها لانه لم
 يدخل فيها غيرهما وقال ابن سريج يجب استينافها وهو الاوجه
 لتقصيره

لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه اجنبى حج واعتمد هذا الثاني **قوله**
 وسكوت طال بان زاد علي سكتة الاستراحة او لا عيا ثم **قوله** او سكوت
 قصد ان يدان قصره من **قوله** او تخلل ذكر ظاهره وان طال شوري
قوله بعد راجع للتويل وتخلل الذكر وقوله من جعل وسهو يصح ان
 يكونا جميعين للعدري في السكوت الطويل وتخلل الذكر بان ياتي بالذكر
 جاهلا او ساهيا او ليسكت جاهلا او ناسيا وقوله واعيا راجع
 للعدري الذي في السكوت الطويل وقوله وتعلق ان راجع لتخلل الذكر
 بعد شئنا **قوله** كما منه لقراءة امامه المألوف من اود عالقة اجنبى
 او سجد لقراءة غير امامه او فتح علي غيره او سجد مستاذن عليه
 فان الموالاة تنقطع بل يتصل صلاة في صورة السجود ان علم وتدر
 زي **قوله** وفتح عليه اي بقصد القراءة ولو مع الفتح زي والابان
 قصد الفتح فقط واطلق بطلت كما يؤخذ من قول المتن بعد ولا
 ينظم قرآن بقصد فهمهم وقراءة فهو منه انه لو قصد التثمين او
 اطلق بطلت والمراد بفتح التلقين بان يذكر له ما بعد الذي يتردد
 فيه وان كان التوقف في غير الفاتحة اعانة للامام علي القراءة
 المطلوبة منه انتهى بحس وقوله ولا يفتح عليه ان لا يستل له ذلك
قوله مادام يردد الالية سواء كانت واجبة او مندوبة فان فتح
 عليه وهو يردد دعاء مع قصد الذكر فانه ينقطع الموالاة سمع من
قوله ووجهه اي العذر انه مسنون اي فكان عذرا بهذا الاعتبار
 ومن العذر سجود التلاوة بقا الامام وصلاة علي النبي صلى
 الله عليه وسلم بلفظ الفير اذا سمع اسمه كما قاله قل وكن ذا
 سوله الدرجة اذا سمع امامه يقول وقل رب اغفر وارحم وانت
 خير الراحمين **قوله** من الخلاف اي خلاف من قطع الموالاة بذلك
قوله لعدم علم اي حسا بان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب
 الكافة او شرعا بان توقف علي اجرة عجز عنها برما وي وجب عليه السقم

ان تعين ولو باجرة شوبري **قوله** او مصحف ولا يجب على مالكه بذله ولو
 باجرة وان لم يكن ثم غيره لكن ينبغي وجوب اجارته اذ التقى كما تعلم ويحكم
 الفرق ثم رايته في **الطلب** ومقتضى كلام ابن الرفعة انه يلزم مالك
 المصحف اجارته وموظفاه قريبا ساعا على لزوم التعلم باجرة ولا يجوز
 اخذها والنظر فيه وان غاب مالكه شوبري **قوله** او غير ذلك
 كملادة او صديق وقت عن تعلم ذلك ولو كانت مكتوبة على جدار
 خلفه فمهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال فقد سما
 للفاصلة على الاستقبال اول لانه لان عا جزفتقل للبدل
 حرر قلت انظر الاول **قوله** ولو متفرقة للرد على من قال
 ان المتفرقة لا تخزي مع حفظ المتوالي والمقتضى خلافه **قوله**
 وان لم تعد للرد على القائل بان غير المفيدة لا تخزي مع حفظ
 المفيدة والمقتضى خلافه ايضا شيخنا **قوله** لا تنقص ايم وينبغي
 الاكتفاء بظنه في كون ما اتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى
 به في كون وقوفه بقدر ما ياتي المستعنة على ما ياتي به من
 الحروف بل قد يتعد على كثير من على **قوله** بانبات الف
 مالك كذا قاله جميع قبل واكثر انما مائة وثمانية وثلاثون
 بالابتداء بالغات الوصل زي ولعل وجه ما قاله الشيخ عند المسد
 بحرفين مع اسقاط الغات الية واسقاط الف العالمين كون
 هذه الحروف لا ترسم وانظر وجه ما قاله زي وما قاله في الية
 ثم رايته قال تنبيه ما ذكر من ان حروفها بدون تشكيلها
 وبقرة ملك بلا الف مائة واحد واربعون فهو ما جري عليه
 الاستسوي وغيرها وهو مبني على ان ما حذف رسما لا يحسب
 في العدد وبما انه ان الحروف المفوظ بها ولو في حالة كالثات
 الوصل مائة وسبعة واربعون وقد اتفق اية الرسم على حذف
 ست الغات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم

الرحمن

الرحمن مرتين وبعد عين العالمين والباقي ما ذكره الاستسوي انتهى ثم
 وجه ما قاله زي بعد نقله عن بعضهم بقوله وكانه نظر الى ان الف
 صراط في الموصفين والالف بعد هذا الفاضل في محذوفة رسما
 لكن هذا قول منقشف **قوله** لان كل اية من البدل ان يجوز ان
 تكون انقضى اذ اريد وحسب المسدد بحرفين من الفاتحة والبدل
 وينبغي عن المسدد من الفاتحة حرفان من البدل وحصل عكس كذلك
 فيجزي حرف مسدد من البدل عن حرفين من الفاتحة فظاهر كلامهم
 نعم ونقل ان شيخنا ارتضى عدم الاجزائي ذلك وهو واضح فلا يقيم
 اكثر المسدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس **قوله**
 لانه سبعة انواع انظر التمسيد لم يجب بدله ذكر عند العجز
 كما في الفاتحة شوبري واجواب انه ورد انه صلى الله عليه وسلم
 راي رجلا قد عجز عن الفاتحة فامر به بالبدل المذكور بخلاف التمسيد
 فانه راي رجلا عجز عن التمسيد فلم يامر به بالبدل المذكور بخلاف التمسيد
 في اخذ من التمسيد عن م رايته ياتي بدله يذكر عند العجز عنه **قوله**
 او دعاه ما فقه خلو فتجوز الجمع بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها
 من الدعاء من وقال عميرة الذكر والدعاء في مرتبة واحدة فادعى كلامه
 للتخير وهو المعتمد انتهى والذكر ما دل على ثناء على الله والدعاء
 ما دل على الطلب **قوله** ويحت نقله بالاخيرة قال الامام فلو لم يعرف
 غير الدعاء المتعلق بالدين لاتي به واجزاه زي وم ر ويشترط
 ان يكون بالعربية فان عجز عنها ترجم عنه باي لغة سكا يدل
 عليه قوله لاتي حتى عن ترجمة الذكر والدعاء من قال الشوبري
 وعلى هذا لو عجز عن الاخرين بالعربية واسكت الترجمة عنه
 بغيرها والاشيان بالديني بالعربية فالذي يظهر ثمين الاول
 لانه قادر عليه ولا يدل على الديني الا اذا عجز عنه مطلقا فيمر
قوله في الذكر والدعاء وكذا في القرآن اذا كان بدلا من ولو قال

في البدل كان اولى **قوله** بما غيرها اي فقط حتى في التقوذ والافتتاح
اذا كان كل بدلا خلافا لوجه دل وقوله اي فقط اي نلو قصد البدلية
وغيرها لم يصنع على كلامه والمعتد انه يصح بخلاف ما سياتي في قصد
الركن مع غيره والضرر ان الركن اصل والبدل فرع ولا عمل بغيره
ستحتاج في عبارة الاطميني قوله بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها
اي البدلية ولو سوما فلو افتتح وتقوذ بقصد السنية والبدل لم يكف
ثم هو انتهى وهو الذي اعتمد مع **قوله** واذا قدر على بعض الفاتحة
هذا مفهوم الجميع في قوله فان عجز عن جميعها فكان الانسب في المعاملة
ان يقول فان عجز عن البعض كذا المقدور قال الشوري فقدر على ثلثها
الاول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير احداهما او يتبين
الاول يظهر الاول فليكرر انتهى وعبارة العباب وشرحه لم ولو
عرف اية من الفاتحة او غيرها ولم يعرف ذكر اكررها وجوبا قدر ايات
الفاتحة عددا وحروفا والا بان عرف اية مثلا من الفاتحة وست
ايات من غيرها اية من غيرها وذكر اكررها اي اية مثلا وايتي بيدل
الباقى من القرآن ثم الذكر مثلا لان الشيء الواحد لا يكون اصلا
وبدلا مرتبا وجوبا بل ما يعرفه منها ويدلها حتى يقدم بدل لنفسه
الاول على الثاني وحج فان كانت اية المحفوظة له اول الفاتحة
قراها ثم البدل او عكسه بان كانت اخرها ففكسه اي قرا البدل
ثم قراها اعطى البدل حكم المبدل وان كان كلامه انه متى عرف اية
من غيرها مع الذكر ولم يعرف شيئا منها قدم الاية وان لم يتاوب
حروفا حروفا اية من الفاتحة ثم بالذكر فتعلم البعض على غيره وانه
لا يلغى تكرير الاية سبعا الا اذا لم يعرف ذكر غيرها ولو حفظ اثنين
وكررهما اربعا كفى فيما يظهر لانه اني بسبع وزيادة مع **قوله**
ان لم يقدر على بدل اي قراها او ذكرها في شئ فيقدم الذكر على تكرير
البعض **قوله** حتى عن ترجمة الذكر فيه تصرح بوجوب الترجمة

وانظر

وانظر تردد الشيخ مع ما هنا شوري فاشار الش بهذه الغاية الى
مرتبة خامسة بين الذكر والدعاء وبين الوقوف اسقطها في المتن شيئا
قوله لزمه وقعة اعترض بانه لا يدخل في الصلاة الا بتكبيره الاحرام
فيكررها قدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن ان يجاب بانه لم يقفنا له
شخص عند الاحرام ثم نسبها شيئا **قوله** قدر الفاتحة اي قدر وقفة
معدل القراءة ل ولا يجب عليه تحريك لسانه وسفينة شئ ولو قدر
لم يجب عليه العود بل ليس شيئا **قوله** لانه اي الوقوف المعلوم من قوله
وقفة **قوله** لغوات الاعجاز فيها دونه اي لان الاعجاز خاص باللفظ دون
المعنى قال ج فيؤخذ منه انه لا يترجم عن البدل اذا كان قرانا وكلام الش
بغيره ولو قدر على الفاتحة او الذكر او الدعاء قبل الفراغ من البدل اتي
به او بعده ولو قيل الركوع ولو كان البدل وقفا لم يات به واجزاه
ما فعله **قوله** وسن عقبنا فرغ من افتتاحه شرع ليكمل على ستمائة و
اربع اثنان قبلها وهما دعا الافتتاح والتقوذ واثنان بعدها وثلث
الثامن والسورة وكون دعا الافتتاح سنة لها باعتبار انه مقدمة
لها والا فهو سنة في الصلاة وكذا السورة جعلها سنة لها باعتبار
كونها تابعة لها وقد يحرم التقوذ والافتتاح او احدهما عند ضيق
الوقت كما في م ر بان احرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسرها ولا فقد
مرانه ما في بالسني اذا احرم في وقت يسرها والزم من ر رهما
فصلا لكن يشكل عليه ما مر من انه اذا خاف فوت الوقت بابت
خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها لا ياتي بدعا الافتتاح على
ما انتصاه كلام الروض فانه مخرج في انه اذا شرع فيها في وقت يسرها
كاملة بدون دعا الافتتاح ويخرج وقتها بتقدير الاثنان به تركه
ومخرج بمثل ابن حجر ومن قال سمعني ش الغاية يستثنى من السمعين
دعا الافتتاح فلا ياتي به الا حيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها انتهى
وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السمعين بانه عهد بطلب ترك دعا

الافتتاح في الجنازة وفيما لو ادرك الامام في ركوع او اعتدل فامحطت
 رتبته عن بقية السنن او بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة
 لشيء بخلاف دعا الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره على مروي
 عليه السورة فانها عهد تركها في الجنازة وفي المسبوق وايضا هي تابعة
 للفاحة لا مستقلة فامل وقوله عقبه قيد الاكل والافلا يفوت بالسكون
 ووطول والمراد بالعقبة ان لا يتخلل بينهما لفظ او يعقب كل شيء
 بحسبه فلا ينفك في ما تقر من سنن السنة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت
 الا بالشرع في غيره ولو سهر او كما قاله مروي وعبارة المخرج بعد شتم
 قال ع ش لعل تغيره بعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتأخير حيث لم
 يستغل بغيره **قوله** دعا افتتاح اي دعا يفتح به الصلاة واخره
 اي هتاف مع كونه اصله ابتداء الكلام عليه في اول الركن انما يفتتح
 القراءة التي هي الاصل وما ذكره الاصل نظريه الى بيان ما يفعله
 المصلي وتلاعه في تسميته دعا يجوز لان الدعاء طلب وهذا لا طلب
 فيه وانما هو اخبر نفسه دعاء باعتبار انه يجازي عليه كما يجازي
 على الدعاء كما قاله ارجح او باعتبار ان اخره دعا وان لم يكن مذكورا
 دعاء وهو اللهم يا عبد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
 فان هذا منه شتمناج في مثله في ثم الروض ومثل سنة للمأموم
 اذا عرف انه يدرك الفاتحة مع الامام او غلب على ظنه ذلك وليس
 له اذا اقتد بالامام في الشتم الاخير بان سلك عقبه كونه كما قاله
 الرشيدى ويسن للمأموم الاسراع بدعا الافتتاح اذا كان يسمع
 قراءة امامه ثم روي وهو صريح في انه يقرأه وان سمع قراءة امامه
 وعليه فعمل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد
 قراءة للمأموم فاعتنت عن قرأته ويسن استماعه لها ولا كذلك
 الافتتاح فان المقصود منه الدعاء ودعا الشخص لنفسه لا بعدا
 لغيره اه ع ش على م ر ولو تركه ولو سهر او شرع في التؤدة بعد

اليه

اليه **قوله** وجهت وجهي الى اقبلت بذاتي فغير بالوجه عن الذات مجازا
قوله حنيفا مسلحا لان من الوجه اي الذات فتاتي بها الانبياء كذا
 والتذكير باعتبار الشخص ولا يصح كونها حالين من تأ القير في وجهت
 لانه كان يلزم في المرة الثانية شويري ويرد باننا اذا اعتبرنا الشخص
 لا يلزم الثانية شويري وقوله حنيفا اي ما يلا عن كل دين الى دين الاسلام
قوله وما انا الا نبي نبي الله وسنكس اي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص
 الخاص **قوله** ومحياي اي احياي وما تاتي نعم اي منسوبان **قوله**
 وان من المسلمين لا فرق في التكبير بين الذكر والانثى شويري وبما
 ثم روي ومعلوم ان المرة تأتي بجميع ذلك بالفاظ المذكورة بشاعرا
 للوارد للتغليب الشايع واردة الشخص في نحو حنيفا وبه يرد قول
 الاسنوي القياس اشركات المسلمات وقوله غيره القياس حنيفا
 مسلمة ومع ذلك لو انت به حصلت السنة انتهى **قوله** وكان صلى الله
 عليه وسلم يقول بما فيها ولا يقول غيرها الا ان قصد لفظ الآية وعند
 الاطلاق ينبغي ان لا يحرم خلافا لابن حجر ولا يتطيل به الصلاة لانه لفظ
 القرآن ولا ينظر للمعارف واذا تم ذلك هل تكفر ولا قلت الظاهر الاول
 ان قصد ذلك المعنى وتعمده لما يلزم عليه من تكفير من قبله **قوله** اول
 مسلم هذه الامة اي في الوجود الخارجي فلا ينافي انه اول المسلمين مطلقا
 لتقدم خلق ذاته واقتران النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات ع ش
 وكلام الله يقتضيه انه صلى الله عليه وسلم من جملة هذه الامة
 وهو كذلك لان المراد بالامة المدعوون برسالة وهو صلى الله
 عليه وسلم مرسل حتى الى نفسه شتمنا **قوله** وسياقي اي غرضه من ذلك
 انها لا ترد على اطلاقه هنا لان ما ياتي قعيد لما اطلعه هنا برساوي وقد
 يقال الكلام في الصلوات الخمس ولا تدخل صلاة الجنازة **قوله** انه
 لا يسن الا اي ولو كانت على غيرا وغايب على المعتمد **قوله** فتعوذ اي حيث
 لم ينف خوات وقت الصلاة او ما قدر عليه منها ولو في صلاة الجنازة

ح ل **قوله** للقراءة اي اوبد لها وعبارة شئنا ويستحب لها جزا في بذكر بدل
الفاحة فيما يظهر خلافها صاحب المهمات ولو تراضى الافتتاح والتعود
اي لم يمكنه الا احدهما بان كان الباقي من الوقت لا يسع الا احدهما والعلة
هل يراد بالافتتاح لتسببه او التعود لانه للقراءة انظره قلت مما
يرجح الثاني انه قيل بوجوبه ح ل **قوله** اي ارادة قرأته قال الشيخ
بها الدية في عروس الافراح ورد عليه سوال وهو ان الارادة ان
أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة حتى لو اراد
ثم منه ان لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وان **قوله**
الارادة بشرط ان يقرأ بالقراءة استعمال التعود قبل القراءة قال الدية
وبقي قسم اخر باختياره في ذلك الاشكال وذلك اننا اخذها بقيدة
بان لا يعرض له صارف عن القراءة انتهى عننا **قوله** نقل اعوذ بالله
وهذه افضل صيغة على الاطلاق ولو اتى به اي شئ فيه بعد ان ترك
دعا الافتتاح ولو سهر ولا يعود اليه ح ل **قوله** كل ركعة وكذا في صلاة
المكنازة ع ش **قوله** واسرارهما بحيث يسمع نفسه **قوله** ومن عقب
الفاحة امين ثم ينبغي استئنا بخور بغيره في الخبر الحسن انه صلى
الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي امين ابن جرير
انه لو زاد على ذلك ولو ادي ولجميع المسلمين لم يصح شئ على م
ولا يغوت الا بالشرع في غيره ولو سهرام لم ولا يسن عقب بدل
الفاحة من قراءة وذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رايته في الباب
ولو تضمنت ايات البذل دعا فينبغي التاخير عقبه شوربي والا فلا
يومن عقبها وهذا التفصيل هو الظاهر المعتمد وهذا لا يرد على العم
لان المعلوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به زي وعبارة ثم مرر
وسن عقب الفاحة اوبد لها ان تضمن دعا فيها يظهر محالة الامر
امع انتهى ولو بدا في البذل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه
فالوجه انه يومن في الاخير بما وي في شئ على م ما يتضمنه انه
لا يومن

لا يومن الا ان اخر ما يتضمن الدعاء **قوله** بعد سكتة لطيفة اي بعد س
سبحان الله فالمراد بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ يعقب كل شئ
بحسبه م ر قال ج فرع ليس سكتة يسيرة وصنطت بقدر سبحان الله
بين التمر ودعا الافتتاح وبينه وبين التعود وبينه وبين البسطة وبين
اخر الفاحة وبين وبين امين والسورة ان قراها وبين اخرها وتكبير
الركوع فان لم يقرأ سورة فبين امين والركوع وبين للاحام اذ يسكت
في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاحة اذا علم انه يقرودعا في سكتة وان
يكتفل في هذه السكتة بدعا او قراءة وهي اولى انتهى **قوله** بمعنى استحب
لا يقال استحب مقعدونه بدليل انه يقال استحب دعانا ولا يقال
امين دعانا وغير المقدي لا يفسر بالمقدي لانا نقول قال في التسهيل
وكما يري اسماء الافعال غالبا في التعدي والذوم حكم الافعال انتهى
قالوا خرج بقاها امين فانه بمعنى استحب وهو متعدي وونه تا حل
شوربي **قوله** لفظة الدعاء اذ انه لو لم يقصده بالمسجد بطلت
صلاته لانها اجنبية ع ش وعبارة السوربي يوحده انه لو لم يقصد
الدعاء بقصد بقوله امين بالتسديد قاصدين انها يتصل بصلاته ولو
اطلق والمعمد انها لا يتصل في صورة الاطلاق انتهى بالحق وفي ج
انها يتصل في صورة الاطلاق **قوله** في جهرية اي شرع فيها الجهر **قوله**
مع تامين امامه وليس في الصلاة ما تشن فيه المقارنة غيره مرر
وفي ج به ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام او مأموم
فلا يسن له التامين ع ش على م ر **قوله** فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة ومعلوم من حديث اخر ان الملايكة تؤمن مع تامين الامام
فيكون التسليم متجا للمدعى شئنا ج ف وعبارة حل هذا يرشد الى
ان الملايكة تؤمن مع تامين الامام اي في الزمن وقيل في الصفة كالاخلاص
وفيها ان الفرض منه الاستدلال على تقاربه تامين المأموم لتامين
الامام قيل ولم الحظية قال شئنا ولو قيل بانهم الحظية وسائر الملايكة

فكان اقرب **قوله** ما تقدم من ذنبه اي الصغائر **قوله** ولان المأموم لا يؤمن
 التامين امامه حتى يترجم تاخير تامينه عن تامين الامام بل لقراءة وقد
 فرغت فينبغي ان يكون عقبها لتامين تامين الامام **قوله** بل لقراءة
 اي لقراءة امامه **قوله** ويوضحه بضم الياء وكسر الصاد مخففة من اوضح
 اذا بينه مختار بالمعنى عن **قوله** عن الزمان وهو بقدر سحان الله
 كما تقدم **قوله** من المأموم اي لنفسه ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع بوازي
 اي لان سبب التامين انفسا قراءة الامام كما علمت وقد وجد ولا نظر
 للمقارنة لان محل طلبها اذا من الامام في ركنه المطلوب وهو عقب
 القراءة وظاهر هذا الكلام انه لو كان خيرا لغيره لا ينتظر اليه فليخرج
قوله فلا جهر بالتامين فيها ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم
 على الغاية ما نصه ولا يسن في السرية جهر بالتامين ولا موافقة
 الامام فيه بل يؤمن كل سرا مطلقا نعم الجهر الامام بالقراءة فيها
 اي السرية لم يبعد من موافقته وفي ثم الروم انه لو جهر بالسورة
 في السرية يستغل هو بالقراءة ولا يسمع قراءة امامه لما لغته
 بالجهر لما طلب منه قال فالجهر بالمشروع لا بالمعقول ومقتضى هذا
 التعليل ان المأموم لا يجهر بالتامين في السرية وان جهر امامه انتهى
قوله مطلقا اي سمع قراءة امامه ام لم يسمع عن وسواك قبله او
 بعده او معه **قوله** ثم يقرأ غيره معطوف على امين في قوله وعقب الفاتحة
 امين كما اشار اليه التمام لكن صنيعه يوم ان السورة لا تسن الا
 ان امن مع انها تسن مطلقا وكثرها بعد التامين سنة اخرب
 وعبارة اصله وتسن سورة بعد الفاتحة انتهى **قوله** غير الفاتحة
 اما هي فلا يعتد بها عنها الا اذا لم يحسن غيرها على ما استظهره شيخنا
 وفيه انه تكرير لركن قولي قال شوبري اي ويقض اهل مذاهبنا
 بقول بطلان الصلاة بتكرير الركن القوي واجيب بانه قول
 صنيع جدا فلم يردح فاولا بانه ليس من تكرير الركن القوي لان قراتها

ثانيا

ثانيا انما هو بدل عن السورة **قوله** رواه الشيخان في الظاهر انما ظاهره
 انه لم يرد في غير الظاهر والعصر وانما قيس عليها غيرهما وصرح في ثم الروم
 بخلافه وعبارته بعد **قوله** الحق خسر يستحب قراءة شي بعد الفاتحة في
 الصبح والاوليين من غيرها انتهى دون ما عدا رواه الشيخان في غير
 المغرب والنسائي فهما باسناد حسن وتقدم ان فاذا الظهورين فاذا
 كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسياقي في اخر صلاة الجماعة ان من سبق
 باخبر منه قرا عليهم ما اذا تداركها وكما تصبح الجمعة والعيد ونحوها
 انتهى بحرفه فتأمل ذلك تجد النص ورد في اولتي العشاء وفي الصبح
 رواه الشيخان فيهما ايضا وفي اولتي المغرب والنسائي عن **قوله** ولا تسن
 له سورة ان سمع ظاهره ولو في السرية وهو كذلك لان المدا على فعل الامام
 لا على المشروع وقوله للذين عن قراته لها فقراته لها مكره وهو كقول
 وهو كذلك اعتمدته في ثم الروم انه لو جهر بالسورة في السرية
 يستغل هو بالقراءة ولا يسمع قراءة امامه لما لغته بالجهر لما طلب منه
 فالجهر بالمشروع لا بالمعقول انتهى وقره **قوله** واذا قرئ القرآن
 فيه ان هذه الآية محمولة على الخطبة كما سياقي في بابها واجيب
 بان الآية مفسرة بتفسيرين قيل الخطبة وقيل القرآن نفسه اذ
 الآية الواحدة تحمل تفاسير كثيرة **قوله** وتبيري بذلك اولى
 وجه الاولوية ان ما في المنهاج مخوم انه اذا لم يبعد ولم تكن سرية
 لا يقرأ ويدخل فيه ما توسع صوتا لا يسمع اذ كان اهم او اسر الامام
قوله فان سبق بهما مقابله المحذوف اي هذا اذا لم يسبق بهما **قوله** في
 باقي صلاة اي الثالثة والرابعة ونقل عن شاعبا بانه يكرر السورة
 مرتين في ثالثة المغرب فليراجع **قوله** اي بان ادرك الامام في الثالثة
 ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثالثة ايضا فانه يسن
 له قراءة سورتين في ثالثة كما قالوا في صبح يوم الجمعة لو ترك الحمد
 تنزل في الاولى فانه يسن له قراها مع هل اي في الثانية **قوله** اذا

تدركه لبيان الواقع وان اذا معنا مجردة عن معنى الشرط ومعناها الوقت
اي وقت تدركه اي تدرك الباقي **قوله** ولم يكن قراءتها فيما ادركه بان كان
سريع القراءة واما مع بطيها فمما تصوير للمعنى وفيه المذهب انه المدار
عليه كان القراءة وعدمها حتى امكن القراءة ولم يقرأ لا يقرأ في الباقي لانه
مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عمرة لو تركها عند اني الاوليين
فالظاهر تدركها في الاخيرتين كظهوره من سجود السهو ج ل واعيد
ج في كلامه المذهب وهو الذي اقتصر عليه زكي وفي الشوري ولم
يكن قراءتها اي ولا يمكن قراءتها انتهى **قوله** ولا سقطت عنه لكونه
مستوعبا قال الشيخ عمرة فيه نظرو وجهه ان الامام لا تسن له السورة
في الاخيرتين فكيف يتحملها عن الامام مع ان ظاهر كلام الشهاب انه يتحملها
عنه فانه لو علم ان الامام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك الله
السورة وهو عجيب انتهى واجاب ج ل بان سقوطها عنه لسقوط
مستوعبا وهو الفاتحة لا التحمل الامام لها عنه كما فهمه الشيخ عمرة وفي
كلام ابن حجر في ثم الاصل ان الامام يتحمل عنه السورة حينئذ ولأنه
اولي من تحمل الفاتحة انتهى بحروقه وهذا الجواب واضح في سقوطها
في الاولى الذي سبق فيها وما صورح سقوطها في الركعتين
الاوليين معا وصور شيخنا العلامة السبكي في المسألة بما اذا
اقتدي بالامام في الثالثة وكان مسبوقا اي لم يدركه زمانا يسع
قراءة الفاتحة الوسط المعتدل ثم ركع **قوله** ثم حصل له عذر
كدرجة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد
الامام را كما فيجب عليه ان يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين
فكذلك تسقط عنه السورة بقا وليس المراد ان الامام يتحمل
عنه السورة **قوله** كما في مسألة الزحام اي بان زحم انسان عن
السجود وكافي تطويل الامام الركعة الثانية في صلاة ذات
الركعتين لثمة الفرقة الثانية ج ل وكما لو نسي سورة السجدة
في الركعة

في الركعة الاولى من صبح الجمعة فانه يقرأ في الثانية لم تنزل وعمل اي
زكي **قوله** وسن في صبح هذا تفصيل للسورة المستعدة فلا تكرر برحمة
وتكره طوال الفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور ه بر
والحكمة فيها ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها
ورقة المغرب ضيق فناسب فيه العصار وارقاعات الظهر والعصر
والعشا طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه
التوسط في غير الظهر وفيها قرب من الطوال ثم ر و انظر حكمة
مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ولما تكون وقتها وقت قبولة
فناسبها التخفيف بقرب من الطوال كالنارعات تامل قال ج ل طوال
الفصل من الحجرات الى عم والارسط من عم الى الفمي والعصار من
الفمي الى الاخرة وهذا في غير المسافر اما هو فليس له ان ياتي في الاولى
من الصبح بقيل يابها الكافرون وفي الثانية بقيل هو الله احد طلبا
للتخفيف عنه شيخنا عن حجر **قوله** برضا محصورين اي صريحا لم يكن
المسجد مطروقا ولم يتعلق بينهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا سنا
نزوات ولا استاجرين اجارة عين علي عمل ناجز كما في ج ل **قوله** وفي
صبح الجمعة وان لم يكن الامام مؤمن محصورين را ضيقا تطويل كما فهم
من اطلاقه وتقييد ما قبله قال الشوري والظاهر ولو كان الصبح
قصا ليمر زكي انتهى قال شيخنا وحاصله انه لو اتى بالتم تنزير
في صبح يوم الجمعة بقصد السجود ولا ولو بالاية التي فيها
السجدة فقط سوا التي بها في اولها واخرها لا يتطل صلاية
لان صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ولو اتى باية سجدة في
غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاية سوا
كانت ام لا وغيرها ولو قرأ في صبح الجمعة بغيره لم تنزل بقصد
السجود وسجد بطلت صلاية كما افتي به م ر خلافا لشيخ فان لم يقصد
السجود بان اتى باية سجدة غير عالم بان فيها سجدة بل اتفق ذلك

لم يتقبل صلاة سوا كان في صبح يوم الجمعة او غيره انتهى **قوله** الم تنزيل
بضم اللام على الحكاية للتلاوة **قوله** بقراءة شي ولو بعض آية ان افاد
معني **قوله** في اصل الروضة فيه ان اصل الروضة وهو الموضع
للراعي لا للنودي والنودي له الروضة واجيب بان على تقدير مضاف
اي في تقرير اصل الروضة وهو الموضع والاضافة بيانية ج ف واما
الوجيز فهو للفرابي **قوله** غير وافي ودودي لقال من قدرها من
طويلة او اكثر منها مع ان المعتمد كلام النودي (مها) اولى من قدرها
وان الاكثر منها اولى **قوله** ان يحمر بالقراءة وان خاف الرياء بخلاف
الحجر خارج العقلة كشوربي وانحكمة في الحجر في موضعه انما
كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السهر شرع الحمر فيه طلبا
للذة من حاجة العبد لربه وفقر بالاوليين لنشاط العمل فيها والهم
والهنا كما كان محل الشواغل والاختلاط بالتناس طلب فيه الاسرار
لعدم صلاحية للتفرغ للحاجة والحق الصبح بالصلاة المسلية
لان وقته ليس محل الشواغل عادة ع من علي **قوله** وادى المشايخ
فيه تسمية الغريب عشا وهو مكرره عنده وتويع التعليل كما
صرح به لكن في الانوار التصريح بعدم الكدابة مع التعليل
فلعله جري هنا على مقالة الانوار وان خالفه ثم فليمر شوربي
قوله والاستسقاء اي سوا كانت ليلا او نهارا بدليل الاطلاق
فيها والتقيد في الطوائف ابن شرف **قوله** فيتوسط اتم هذا الحجر
ان يسمع من يلية والاسرار ان يسمع نفسه قال يعقوبم والتوسط
بينهما يعرف بالقائمة بما كما استار اليه قوله تعالى ولا تجهر بهن
ولا تخافتن بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاصح في تفسيره
ما قاله بعضهم ان حجر تارة ويسر اخرى اذ لا تعقل الواسطة
زي وفسر كل التوسط بان يزيد على الاسرار اي ان لا يبلغ
حد الجهر بان يزيد على ادني ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ تلك
الزيادة

الزيادة الى سماع من يلية انتهى بحرفه ورد بان لا يناسب قوله ان لم
يشوش على نائم اتم لانه على تفسيره لا يشوش قطعا **قوله** ان لم يشوش
على نائم قضية تخصيص هذا التقيد بالتوسط في الشغل المطلق ان ما
طلب فيه الجهر كما لعنا لا يترك فيه الجهر لما ذكر لانه مطلوب لذاته فلا
يترك لهذا العارض ع من علي **قوله** او نحو كاستغفار بمطالعة علم او
تدريس او تصنيفه والا سر ومثال العمل في ذلك من يقرأ القرآن
خارج العقلة او يستغل بالذكر **قوله** حيث لا يسمع اجنبي والاستغفار
لما عدم ذلك اهله **قوله** ما يخالف في الخنثى حيث ذكر ان الخنثى يسر
بجهر الرجال والنساء مع النساء اما رجلا وامراة فلا وجه لاسراره
ج قال مر والظاهر عدم المخالفة لانه معصوم بما اذا اجتمع النساء والرجال
الاجاب **قوله** بوقت القضا معتمد **قوله** ان يلحق بها من بالفرصة
العيد فيجهر فيه في وقت الجهر ويسريه في وقت الاسرار **قوله**
والاشبه خلافة اي بل يحمر فيه مطلقا وقوا معتمد **قوله** عملا بالاصل
ان القضا يحكي الاداء ولم يعلم بذلك في غيره لخرجه بالدليل **قوله**
بصلاته اي صلاة ما ذكر من العبد من وقوله فيستصحب اي الشرع
قوله وخامسها ركوع هو من خصا يصح هذه الامة واول صلاة ركع
فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فيسبحة الاسرار وهو اصب بالمعنى
اي فيكون صلى الظهر قبلها بركوع وكذلك صلاة الليل التي كانت
يعملها قبل ذلك كانت بركوع كما قاله السيوطي وفي البيضاوي في
تفسير قوله تعالى واركع مع الراكعين مانصة ابرزت بالصلاة في
الجماعة بذكر اركانها مخالفة في المحافظة عليها وقدم السجود على
الركوع ما كونه كذلك في شريعتهم اول للتبليغ على ان الواو لا توجية
ليسا مصلين انتهى وهو صريح في ان الركوع مكان في شرع من قبلنا
ع من واعده يحتاج في انه من خصا يصح هذه الامة فتفسير

قوله

بعضهم له بصلي مع المصليين معان من التعبير بالحزب عن الكل غير مسلم لان
الركوع لم يكن مشروعا في شريعتهم فهو ليس هذا حتى يعبر به عن الكل
ثم **قول** تقدم ركوع القاعد اعتذار عن ترك الممن له مناديا كتاب
ذكره بعد قوله واقله كما صنع **قول** خالص اي عن الاحتباس
وهو ان ينفض عجزه ويرفع اعلاه ويقدم صدره فخرج لولم يقد
عليه لا يمين لراحة ابتداء واما لان زمنه ليس **قول** بحيث تنال
اي يتبين فلو شكك فعل الغني قدرا يصل به راحته وكتيب لزمته
اعادة الركوع لان الاصل قدمه ثم **قول** راحته مفردة راحة
والجمع راح بلاتر ما دوي وتعبيره بالراحة ليس بعدم الاكتفا
بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن ابي ابي
الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفا بهما مع **قول** معتد
خلقة فلو كانت يده او قصرتا او قطع شي منهن لم يعتبر ذلك ل
بل يقدر معتد **قول** اذا اراد وضعهما انظر ايه حاجته لهذا بعد
التصريح بالحيثية المذكورة لان معناه اذا اراد وضعهما الا ان
يقال ذكره ايضا حاوت تصوير الحيثية ادع شاطئ **قول** فلو
حصل ذلك باختصاص مفهوم قوله احتسا وقوله او به مع احتسا
مفهوم قوله خالص واسم الاشارة للنيل مفهوم من تنال كما
قاله الشوبري **قول** لم يكف وبطل صلاة ان تعد ذلك عالما بغيره
واللام بتبطل ويعيد الركوع مع زيادة اي لان فعله بالاحتباس
زيادة غير مطلوبة بل هي تلاعب او تشبهه لكن الاقرب ما اقتضاه
كلام الشك كشم من عدم البطلان ويحمل كلام مع على ما اذا لم
يعده على الصواب كما في مع شعلي م ر وقصصاه انه اذا اعاده
على الصواب لا يطلان وان كان اتي به عاقد عالما بحرر **قول** وتولي
المحتسا اعترض بان اصله فيه ان يخفى وغايتهم ان ذلك مقدر
مورد وهذا مقدر صريح واجاب الطندتاي بان الزيادة من حيث
كونه

كونه مقدر صريحا ويمكن ان يجاب بان مراده ان مجموع الاحتباس
معتدل الخلقة من الزيادة فلا ينافي ان الاحتباس مذكور في الاصل
واذا من ذلك ان نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال
وهي قالية عن الاحتباس مطلقا كما مر شد اليه كلام المحمدي شوبري وقوله
مطلقا اي مقدر صريحا ومورد لا وعبارة مع شق قوله وقولي اني اي
واما ما يوجد في بعض نسخ المحتساج من قوله ان يخفى في هو غير موجود
في خط الحصر واما هو ملحق لبعقة تلامذة الشيخ تصحيا للفظ المعتمد
قول بطاينة معقل بقوله احتسا وتكون ايا بمعنى مع او متعلق به
بتنال او بمزدون اي فليست بطاينة شين **قول** رفعه اي
للاعتدال **قول** بفتح الما في هذا مذهب الكليل وقال بعضهم بفتح
الحا الاحتسا من وبصنها الار تفاع انتهى مع **قول** لجزر المصلي صلاة
دليل على الركوع بطلا فينبه لا على اقله وان اوجه كلامه **قول** ولا
يقصد به غيره اي فقط فلو قصد غيره وكذا لو اطلق لم يقصر على
قياس ما سبق في البدلية وقوله كنظرة اي من بقية الاركان
كالاعتدال اني فان الشرط ان لا يقصد بها غير ما حفظ لا استحباب فيه
الصلاة على ذلك ل وكنه ع ش عن سم وعبارته لعل المراد لا يقصد
به غيره فقط حتى لو قصد غيره لا يقصر سم وكتب ايضا قوله
ولا يقصد به غيره اي حقيقة او حكما اي بان كان ثم صار في كما يشير
اليه تعليله الاتي وحي فلا اشكال في قوله الاتي او سقط اني انتهى
اي لان السقوط مثل به الشك يقصد الغير مع ان الساقط لا يقصد
له اصلا فلا يصح التمثيل به لقصد الغير وحاصل جواب المحتساج ان
القصد موجود حكما لانه لما وجد المصارف كانه قصد الغير واجيب
ايضا بان المراد بقصد الغير وجود الفعل للمصارف مطلقا شين
قول كنظرة ولوقال كنظيره كانا وجمع ع ش والصبر راجع
لهو به للركوع فيثبت بقدر في قوله من الاعتدال مصداق اي من

دفع الاعتدال وهكذا يتدرج فيما بعد ما يناسبه كما اشار اليه بالتفريع
 بقوله فلو هو **قوله** من الاعتدال اي من دفع الاعتدال وقوله
 والسمود اي وصوي السمود وهكذا **قوله** فلو هو للتلاوة بان قرأ
 هو اية سجدة والابان قرأ امامه اية سجدة ثم هو عقيبها
 للركوع فظن المأموم انه هو لسجدة التلاوة فهو معه فراه
 لم يسجد فوقف عنده الركع فيحسب له ذلك عن الركوع لانه
 فعل المهيول المتابعة الواجبة وحول بعض المتأخرين الاقرب
 عندي انه يعود للقيام ثم يرتفع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف
 الامام في الركوع الا بعد ان وصل للسمود قام من حيث لا يشاء فلو انتبه
 عما بدأ بما يظن ضلالة لزيادته قنما ما يوقر اية سجدة
 وقصد ان لا يسجد للتلاوة وهو للركوع ثم اراد ان يسجد لها
 فان كان قد انتهى الى حد الركع فليص له ذلك ولا جازع له
 وشبه ثم رفقهم منه ان قوله فلو هو خاص بالمستقل فخرج
 المأموم **قوله** او سقط من اعتدال اي قبل قصد المهيول فان
 كان سقوطه قبل الطائفة وجب العود اليه ما سقط منه واطان
 ثم سجد او بعد فانه من معتدلا ثم يسجد اخرج لانه قلت كيف
 يكون هذا من قصد الغير وكما ان الساقط لا قصد له في
 سقوطه قلت قال الشيخ ابن حجر وجه بان المهيول للغير المأموم
 من المقتن صادق بمسألة السقوط لا يصحدها عليه انه دفع
 هو للغير وهو الإجماع شورى **قوله** من ركوعه وسجوده نظر
 وجه ضافة الركوع والسمود دون التلاوة والاعتدال
 مع ان الاضافة للتلاوة اولى شورى اي يخرج ما اذا هو في
 التلاوة امامه فانه لا يفتكر كما تقدم وبقوله فلو هو فزع الى
 ما بين الصورتين **قوله** فزعاً من شيء يجوز فتح الذي على كونه
 منقولاً لاجله ويجوز كسرهما على كونه حالاً اي في زمانه
 والفتح

والفتح اولى لان جمله منقول لاجله يغيد ان الباعث على المهيول او
 الرفع انما هو الفزع بخلاف جمله حالاً لا يشيخنا وجعل الفزع متعيناً
 تدبر **قوله** لم يكلف ذلك عن ركوعه اي على الفذ والشر المربى فتكوله
 عن ركوعه راجع لقوله فلو هو للتلاوة وقوله وسجوده راجع
 لقوله او سقط وقوله واعتداله راجع لقوله او دفع من ركوعه
 وقوله وجلسه راجع لقوله او سجوده وقوله لم هو منه الى
 الى الركوع والسمود **قوله** فيجب العود اي والظاهر انه ليسجد
 للسهر برسمه وقلنا انه انه يسجد في جميع وهو مشكل بالنسبة
 للسقوط وقد يجاب بانه منسوب اليه فنزل منزلة السهر ولو
 قيل بانه لا يسجد في جميع لم يكن بعيداً بل هو الظاهر **قوله**
 ليرتفع منه اي يرتفع عن الركوع للاعتدال ومن السمود للجولس
 شيخنا **قوله** مع ما مر اي الاخذ **قوله** وان ينصب هذا الفعل ببول
 مع ان بمقدور مطوف على تسوية اي ونصب وانما عدل عنه وقد
 عر به اصله مع انه اخبر بلبا يتوهم انه مطوف على طائر
 فيكون المعنى وتسوية نصب فيه على ان اصل النصب مطلوب
 لا تسويته ولم يقل وينصب بدون ان لانه يلزم عليه وقوع
 الجملة خبراً بدون رابط لهما مطوفة على الخبز وقوله المستلزم
 بالرفع لغة المصدر المذكور شيخنا **قوله** المستلزم اي استاربه الى
 ان ما ذكره موف بعبارة الاصل ومشتق على زيادة في نصب المقتدين
 فلهذا كان تغييره به اولى من قول اقله ونصب ساقه لانه
 لا يستلزم نصب المقتدين ولم ينصب النسخ على الاولوية شورى
 والظاهر ان في تغييره بنصب الركبتين تسهما لان الركبة لا
 لا تنصف بالانصاف وانما يتصف به الفخذ والساق لان
 الركبة بوصول طرفي الفخذ والساق **قوله** كما في السجود اي بقدر
 شبر ولم يذكره حلة فلو اخر قوله لانه اعوان له ليكون علة له

لما كان اولى عمن وقوله كما في السجود اما قاسمه عليه لورود النص فيه
وان كان فيه احوالة على مجهول لانه سبقت في قوله كما في التمرم اي من حيث
تقرى بها تقرى بها وسطا وليس مراده الاستدلال لقوله بعد ذلك للاتباع
بل يقرى تنظير قوله للقبلة متعلق بمحمد وفي اي موضعها للقبلة قال ح ل
ولا يخفى ان الالبهام لا يستقبل بها حيث كانا كخبر قلت هذا مع
قطع النظر عن قوله تقرى بها وسطا فمع النظر اليه الاستقبال حاصل
بالجهر وكتب ايضا على قوله اي جهة تلك الميلها جهة ولا ميسرة الي جهة
من عندها او يساره فالابهام مستقبلة اي فاجهة مستقبلة فيها يعم
التي والجهة شيئا وعبارة برها وفي قوله جهةها دخل يمين العين
ويسارها وخرج يمين الجهة ويسارها وعبارة في شئ علم راعى
في السفر بقوله وسطا لا يخرج بعض الاصابع عن القبلة قوله
وان يكبر يمين واعلم انهم اوجوا الذكر في قيام الصلاة وجلوسه تشهد
ولم يوجوه في الركوع والسجود لان القيام والقبض والقبض
للعبادة والعبادة فاجتها الي ذكر خصمها للعبادة والركوع والعبادة
بقعان للعبادة فقط فلم يجب فيها ذكر ارج قوله مكسوفين في الاول
ان ياتي بوزن العطف في الكل لتعريف ان كل واحد منها سنة مستقلة كما
يؤخذ من قوله مع ابتداء تكبيرة اي رفعها يكون معه ولا يدل برها
الي ان يجازي بها مكبيرة وقضية كلام الاصل ان الرفع يقارن
المجوس وفي التمجيع نقلا عن الاصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو
قيام مع ابتداء التكبير ارجل في هذا ان الابتداء متقارنان بخلاف
ابتداء هويته فيتاخر الي ان يصل كفاه حذو مكبيرة ويستمر التكبير
الي ان ينتهي الي حد الركوع فنافية مقارنة لفانية الهويته واما
غاية الرفع فبعد انفصلت عند ابتداء الهويته والغاية منها ليست
كهي في التمرم قال ع من علم م ر قوله مع ابتداء تكبيرة فبده الي
ان يصل الي حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة

الاستراحة

الاستراحة فبده علي الالف التي بين الها واللام لكن بحيث لا يجازي ربيع
الفاة لا يفاغاية هذا الحمد وادله من ابتداء رفع رأسه الي تمام قيامه
التي جرد هذا التكبير عند رفع رأسه من السجود الثاني كما مر
في تكبيرة التمرم هذا مكررا مع التسبيح الذي في الحن وهو قوله كتمره
قوله فيها اي التكبير والرفع ع من قوله اي العظم قال الفخر الرازي
العظم نحو الكمال ذاما وصفة والجليل الكمال وصفة والكبير الكمال ذاما
شوبري قوله وبجده الواد والاعطف والتقدير وبجده سبخته وتقدم
في الشئ في تشهد الوضوء فيها احتمالي العطف والزيادة انتم قوله اي
اصل السنة اي مع الذكر لغة ع من قوله رافعين اي صريحا قوله كركعت
انتم الطرف في الثلاث الاول لان فيها ردا على التكرار حيث كانوا يجردون
مع غيره واخر في قوله خشع لك لان الخشوع ليس من العبادات التي
يسبونها الي غيره حتى يرد عليهم فيها ع من علم م ر واذ انقارص هذا
الدعاء والتبجعات قد قمتا ويقدم التبيجات الثلاث مع هذا الدعاء علي
اكل التسبيح وهو احد عشر كما في الروضة قوله خشع لك سمي يقول ذلك
وان لم يكن متصفا بذلك لانه مستعديه وفاقا لم ر خلافا لبقفه الناس
وقال ح ينبغي ان يقرى الخشوع عند ذلك ولا يكون كاذبا عالم يرد انه
بصورة من هو كذا لك ابنه شوبري قوله ونحي في انصباح النخ الودك
الذي في العظم والاصل كل شئ منه وقد يسمى الدماء في التمجيع قوله وما
استقلت الي جلت وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل علي الجزء
واتي بالتاني الفعل لان القدم موزنة قال تعالى فتزل قدم بدلتينها
قوله قد ي لا يصح فيه تشديد الي لفعل الف الرفع شوبري قوله وشوبري
البدل من قوله كد وفيه نظر لان ابدال الظاهر من ضمير كاضر لا يصح
الاذا اقل الظاهر الا حاطة او كان بدل بعض او اشتغال كما قال
في الخلاصة ومن ضمير كاضر الظاهر لا بدله الا اما حاطة حلا

واقتضي بعضنا واشتقالاته ان يكون قوله وما استقلت مبداه
لله ربه تعالى في **قوله** ما فصلته وهو ان امام المحصورين يريد على
السيما ما ذكر ولا يزيد امام غيرهم **قوله** وتكره القراءة في الركوع
ما لم يقصد الذكر وحده والام تكرر ج ل وينبغي الكراهة عند الاطلاق
او قصد ما كافي الشوري فتكره في ثلاث صور وقيل لا تكرر عند الاطلاق
قوله وغيره وحته الاعتدال **قوله** ولو في نفل اخذه فحاشية هنا
وفي الجلووس بين السجدة للرد على ما فرجه بعضهم من كلام النووي
ويذكر به ابن القفري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدة
في النفل وعلى ما قاله فيل يجرساجدا من ركوعه او يرفع راسه قبل الان
من ركوعه وسجوده ام كيف اكمال ولعل الاقرب الثاني في عسار
الانوار ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدة في النافلة لم يفسد
انتهى **قوله** ويورد ليدعاه انه لو صلى فقام من قيام وركع منه تعان
اعتداله من القيام ولا يجزئ من جلوس وهو الذي يتجه وانه لو ركع
من جلوس بعد الاضطجاع فان قرأ فيه ثم جلس انه يعود الى الاضطجاع
والختمه تعين الاعتدال من الجلوس لانه يركع منه شورب
وترسخة في انه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشرح
ايضا في محل اخر قبل هذا فراجع ما اذا اضطر من الاضطجاع فالاقرب
انه اذا قدر على القعود للركوع فلا يعود الاضطجاع لان القعود اكمال
ع كسري ولا يجزئ ما دونه **قوله** قائما كان او قاعدا ويجب الممكن
لم يطق انتصاها ولو شك في اتمامه عاد اليه غير الحاموم فورا وجوبا والا
بطلت صلاته والحاموم يأتي بركة بعد سلام امامه ربي ويرسل يديه
في الاعتدال وما قيل يجعلها تحت صدره مردود **قوله** مع ابتداء
راسه اي ابتداء رفع كفيه مع ابتداء رفع راسه ويستمر الى انتهائه
وقوله قائما اي كل من الامام والحاموم والمنفرد ج ل اي مبتدأ قول
ان مع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع راسه فالثلاثة اي القول والرفان

متقارنة

متقارنة في الابد او لانها وسيع الله لمن حده ذكر الانتقال للاعتدال
لا ذكر الاعتدال لتقدمه عليه شيئا **قوله** لمن حده الام زائدة للتأكيد
لان سماع يتعدي بنفسه **قوله** سماع اي او سماعه كما في مروج ويؤخذ
من قوله كفي ان الاول افضل عن **قوله** اي تعيل منه حده فامرا معه
سماع قبول الاسماع رد وهو عين الدعا فانه قيل الملم تقبل حمدنا فاذن
ما قد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار به شيئا من الاصل
في ذلك ان ابا بكر تاخر ذات يوم عن صلاة العصر خلف النبي فمروا
ودخل المسجد فوجدوا راكعا فقال الحمد لله وركع خلفه فتزله جبريل وقال
يا محمد سماع الله لمن حده اجعلوها في صلاتكم برماوي وكان قيل ذلك
يدفع بالتكبير به وهو **قوله** رينا كذا الحمد وسوا فضل الصنيع من ل
وينبغي ان يزيد هذا كثيرا طيبا مباركا فيه لما ورد انه يتسابق اليها
ثلاثون ملكا يتسبون ثوابها لعلها الي يوم القيامة برماوي ورواية
البحاري بضع وثلاثون وقول البرماوي يتسابق اليها اي الى كتابته
ثوابها **قوله** وبارئها قبل لك وعلى يومها في عطفة على قدر
اي اطفئها ولك الحمد على ذلك زي **قوله** خلا السموات احي يعنى نكتي عليك
ثنا لو كان مجسما خلا السموات والارض وما بعدها **قوله** من شئ بعد بيان
لما اجمد ملائشي شيئا اي شيئا ملاه بعد السموات والارض اي غير
السموات والارض ج ل وبعد صفة لشي ويجوز تعلقه بشيئ ويكون
معناه ما شئت ملاه بعد ذلك ومن قال انه لا يصح تعلقه بشيئ
لانه يقتضي تاخر خلق الكرسى عن خلقها غير مستقيم **قوله** وس
كرسيه بيان لعظم الكرسى لان السموات والارض بالنسبة له كملقة
ملقاة في ارض فلا برماوي وكذا كل سما بالنسبة لما فوقها **قوله**
قال ويمن هذا حتى للامام مطلقا خلا للجموع انه انما ليس له ربا
لك الحمد فقط **قوله** وامام محصورين والحاموم تابع لامامه **قوله** الحق

ما قال العبد اي احق قول فحي ذكره موصوفة اي من احق الخ والافلا احق
على لا اطلاق لاله الا الله قال في المجموع ويقع في كتب الفقهاء حذف الهمزة
والواو والصواب اثباتهما في **قوله** وكلنا لك عبد قال السبكي ولم يقل عبيد
مع عود الضمير على جميع لان المقصد ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد
واحد وقلب واحد اي باب شوبري او يقال افرده بالنظر للفظ كل
لانه يجوز مراعاة لفظه ومراعاة معناه قال تعالى وكلهم اليه يوم
القيامة فرد وكل اتوه واخرين قل بزيادة **قوله** لا مانع الخ ما ذكره
المسلم من ترك تنوين اسم لا اعني مانع ومطابق مع انه مطول اي عامل
فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين
المجيبين تنوينه وقد يجاب بمنع عمله فعنا بعدد بان يقدرا على ان
لا مانع يمنع كما اعطيت واللام للتقوية او يخرج على لغة البغداديين
فانهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرورا المفرد في بناءه على التقى
ومشي على هذه اللغة الذمخشري حيث قال في قوله تعالى لا تريب عليهم
اليوم وفي قوله لا عاصم اليوم من امر الله ان عليكم متعلق بلا تنوين
ومن امر الله متعلق بلا عاصم وما ابن كيسان يقول في المطول
التنوين وتركه وتركه احسن منه سم في ثم انهما جزي **قوله** ولا مطا
منفتح زاد بعضهم ولا را د لما نصبت برما في **قوله** ذا الكون في الجبر
الغني وقوله اجد فاعل ينفع اي بل انما ينفعه طاعتك ورضاك **قوله** خذ
اي لفظا وهو مقول القول يعني برما في **قوله** لا يسمونه غالبا اي
لا سراره بالاول وخبره بالثاني ج **قوله** ويسمى الجبر بالسميع للامام
اي ان احتج اليه م ر وطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار به
والجبر برئنا لك الحمد جمل في **قوله** بعد ذلك اي الذكر لما تقدم
من المصلي مطلقا اي سواء كان مستقرا وامام محصورين او لا وهو قوله
ربنا لك الحمد ملا السموات الخ اي وبعد ما تقدم ايضا من كون
المفرد وامام محصورين يريد ان الفعل الشا لا يحج لبايقام اي
فالقنوت

فالقنوت يفعل بعد ذكر الاعتدال ولا يسقط عند ارادة القنوت عمرة
قوله قنوت القنوت لغة الدعاء بخير او شر واما مراد هذا الدعاء في الصلوات
في محل مخصوص من القيام شوبري فهو شرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعا
وتنات **قوله** في اعتدال اخره صبح فلو قنت قبله لم يجزه خلا فالامام ما ذكر
وشمل كلامه القنوت والاعتدال الصبح غيرها الشرعها مع قصرها فكذا نت
بالزيادة اليق ولائها خاتمة الصلوات التي صلاحها حريلا بالني صلي
الله عليه وسلم عند البيت والدعا يستحب في الكوايت كما في ثم **قوله**
مطلقا اي لنزلة او لا **قوله** لنزلة اي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن
لاهل ناطقة لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حل وعبارة ثم ربات
نزلت بالمسلمين ولو واحد اعلى ما يحتمل لكن اشترط فيه الاسوي تعدي
نفسه كما سر قائله او شجاع وعوطا امر انتهى وخرج بالواحد الانسان
وتقتضاه انه يقتت لها وان لم يكن فيهما تقع متعدد ش على م **قوله**
كوبا وموكة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم
فسر الوبا بالطاعون لكن ينافيه عبارة م ر لانه جمع بينهما فقال كوبا
وطاعون فهذا يقتضي التقارب وقوله وقطع هو احتباس المطر ومثله عدم
النيل ويشرح ايضا القنوت للغلا الشريد لانه من جملة الخوازل
شوبري بغير وقره **قوله** وعدواي ولو مسلما ج **قوله** هذا اي
الاثنان بالكاف فيمن هديت اي معهم فني بمعنى مع او لا ندرج في سلمهم
او التقدروا جعلني مندرجا فيمن هديت وكذا الاثنان بعدد
فالجار والمجرور متعلق بمحمد وفي **قوله** فيمن عافيت اي مع من
عافيت من بلا الدنيا والاخرة **قوله** وتولي اي كرا ناصرا كى وفاقظا
لن الاثوب مع من نصرته وحفظته **قوله** وقيل شر ما قضيت اي شر
بأثره على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدرا وصو
محمل على القضاء المعلق لان المرم لا بد من وقوعه **قوله** لا يذرا اي
لا يحصل له ذلة وفي رواية بضم الياء وفتح الدال اي لا يذله احد ب ر

قوله تباركت ربنا اي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل
منها الا لخاصني شوبري **قوله** قنت شهر اي قنتا يعني في الخمس في
اعتدال الركعة الاخيرة يدعوهم رجع **قوله** يدعو اي يدعوهم عن
المسلمين لا بالنظر للمفتولين لانقصا اربهم وعدم امكان تداركهم ثم
م ر بتغيير ولم يكن قصده الدعاء بهلاكهم فلا يريد عليه انه كيف دعي عليهم
شهر ولم يسجد له في ويرد بان عدم اجابته سرعيا لا يخل بمقامه
وعلا دعاه عليهم كان بعد القنوت وهو القنوت واستظهر السور
الثاني **قوله** القرائي الذين كانوا يحفظون القرآن وكانوا سوت
ولا ينافيه ما استشهد به الذين جمعوا القرآن في عهد النبي نحو عشرة ائمة
على جميعهم له باوجه القرائات والسبعون كانوا يحفظونه بدون اوجه
القرائات مدايني وقد نظم بعضهم العشرة فقال
لقد جمع القرآن في عهد احمد علي وعثمان وزيد بن ثابت
ابي ابو زيد معاذ وخالد بن زيد وطلحة بن عيسى
خ ط **قوله** بريمونة اسم مكان بين مكة وميسان قاله في المواهب وقيل
اسم ليرفيه ويؤيده ما في السير اي والقوم بريمونة كما صرح به
اعل السيد **قوله** ولا يعز من عادية اي لا تقوم غرة لمن عادته وبعده
عن رحمة وعصيت عليه **قوله** فقد طأهم اي انتقص ثوابهم بتقويتهم
ما طلب لهم فكله ذلك **قوله** من هذا اي من كراهة التخصيص شوبري
والذكر في اسم الاشارة باعتبار انها اي الكراهة حكم من الاحكام **قوله**
كان اذا كبر اي للاهرام من شئ فيهم منه انه كاي يقول ذلك في دعا
الاقتراح لانه من جملة ادعية **قوله** الدعاء المعروف وهو اللهم
نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
بالماء والثلج والبرد ووردي ايضا انه كان يقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين السماء والارض وهي رواية بين المتكرف
والكرب بريدي **قوله** وترك لي التقييد اي تقييد اللهم انما استغنى

اي به

اي به اي بقنوت الوتر فترك التقييد بغير طلب الزيادة المذكورة في
القنوت واقسامه والتقييد المذكور ذكره الاصل في باب النفل **قوله** اللهم
انا نستعينك اي اي نطلب العون والمغفرة والهداية لان السن والنا
للطلب وقوله ونؤمن اي نصدق والتوكل الاعتماد وانظار العجز
والشئ المحذو والمراد بالشكر هنا تقييد الكفر وبوسر الخوة ربي
باختصار **قوله** ونشني عليك اي كان المراد نشني عليك بكل ما يليق بك اي
تذكر بك يا خير بقدر الاستطاعة لان الشخص لا يقدر ان يشني عليه بكل
خير اي تفصيلا فا خير منصوب بترج الكافض ويصح ان يكون مفعولا
مطلقا اي الشئ الكثر شيئا عزيري **قوله** ولا تكفر اي لا تجحد نعمتك بعد
الشكر عليها بدليل التماثل **قوله** وتخلع فيه اشارة الى ان العا جرك النفل
وقوله وتترك تفسير **قوله** من يلجرك اي يخالفك بالمعاصي **قوله** وبك نصلي
عطف خاص على عام ونص عليها اهما ما بينهما **قوله** وسجد عطف
جزء على كل انا اريد به سجد الصلاة وعام على خاص ان اريد به ما يشمل
سجود الشكر **قوله** واليد اي الى طاعتك نسقي **قوله** ونخفد يجوز فيه
فتح النون وضمها الياء وهو بكسر الهمزة وبالدال الهمزة شوبري
قوله الكد بكسر الجيم اي الحق ل قال ابن مالك في مثله الكد بالفتح
من النسب معروف وهو ايضا العظمة والخطوب والكسر تقييد المزيل
وبالضم الرجل العظيم **قوله** ملحق بكسر الكا على المشهور اي لاحق بهم ويجوز فتحها
اي ملحق بهم لاي اكمة الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من الحق لفتح
بمعنى لوق كانت الزرع بمعنى لبتح في **قوله** ثابتا اي بخلاف هذا فانه
من مخترعات عمر وليس ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم **قوله** قدم على هذا
اي قدم عليه في الذكر والبيان اي ان اخصي اذا اراد الجمع بين القنوت
القنوتين قال لا يقدوم الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اللهم اعدنا لاجل هذا لمراد من العبارة بدليل قوله علي الاصح اذ اكل
الكلام انما هو في فضيلة التقديم والتأخير **قوله** ثم بعد القنوت

اي وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقديح الراكب اجهلوني
 فيها وكل دعا واخره محمول على ما لم يرد فيه نص بتأخير الصلاة كما هنا
 وقوله كقديح الراكب اي لا تجعلوني خلف ظهركم لا تذكروني الا عند
 حاجتكم كالراكب لا يتذكر قدومه الذي خلف ظهره الا عند عطشه
 شيخنا عزيزي **قوله** على الال وكذا على الاصحاب **قوله** وظاهرهما ان
 قضيت انما جعل ظهرهما الي السما عند قوله وقنا شرما قضيت
 قال شيخنا ولا يعترض بان حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة
 اذ محله فيما لم يرد وسواء عاب رفيع البلاء او عدم حصوله شروري
قوله لا يسع اي في الصلاة اي لا يتدب قال لا ولي تركه ولا يسع
 خارجا م ر اي ليس ان يسع وجهه بيديه بعده لما ورد ان كل شرة
 يسبها بيده بعد الدعاء تشهد له ويفقر له بعددتها حقني وباتبعه
 العامة من تعجيل اليد بعد الدعاء اصله كما في ثم م روع **قوله**
 لعدم ثبوته عن هذا لعدم الثبوت وفيما بعده بعدم الورد لانه قيل
 في الاول بوزنه لكنه لم يثبت **قوله** وان يجز به امام اي بما ذكر من
 الثبوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح او للوتر والذان
 وقوله في السرية كالصبح بعد الشمس والوتر كذا ذكر في عبارة م
 كان قضي صبحا او وترا بعد طلوع الشمس وانما سبب الجهرية في السرية
 للامام ليسع الامامون فيومنون **قوله** دون جهره بالقرأة ما لم يزد
 الامامون بعد القرأة وقيل القنوت والابهر به بقدر ما يسمون
 وان كان مثل جهره بالقرأة **قوله** والمنفرد بجهره في غير السرية
 ما فيها فيجهر به مطلقا اي في السرية والجهرية منفردا او لا
قوله للدعا ومنه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
 على المعتد وقول شايح نيسابور وان كانت دعاء الجهر الصحيح رغم
 انك من ذكرت عنده فلم يصل على **قوله** بان التامين في معنى الصلاة
 عليه مع انه الا ليق بالامام لانه تابع للداعي فناسبه التامين قياسا
 على

على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير كصلي ثم **قوله** واول الثنا
 الخ وانظر ما اول الثنا في قنوت عمر قال رضي نقلا عن شيخ الاسلام انه
 يشارك من ادله الى انهم عذبه الكفرة فيومنون **قوله** هذا اي قوله وان
 يومنون **قوله** لا يسبها معقضا انه اذا سبها لا ياتي بها وليس كذلك
 بل ياتي بها مطلقا كما قاله **قوله** وسجد دعولفة الاستخاض والتواضع
 وقيل الخضوع والتذلل لبريادس ويطلق السجود على الركوع قال تعالى
 وخروا له سجدا وقه اشتمل كلامه على اربع دعاء في السجود وكونه
 مرتين وكونه في كل ركعة وكونه بطائنية واستدل عليها بالخبر المذكور
 ولعل هذا حكمه تقديم الطائنية على الاقل **قوله** بطائنية انما قدمها على
 اقل السجود واكلمه اشارة الى انها معتبرة في الاقل والاكمل لكن
 المناسب لما فعله في الركوع ان يذكر حقا في الاقل ثم يذكر الاكمله
 ويعتبر فيه ما اعتبره في الاقل ومنه الطائنية كما فعل في الركوع
 الا ان يقال انه تفنن في العبارة فغير الاستوب والاولي ان يقول
 قدمها للاشارة الى انها معتبرة في السجودتين **قوله** مرتين وكرر
 السجود لان آدم سجد لما اخطى بان الله تاب عليه فمن رفع راسه
 راي يقول توبته مكتوبا علي باب الحجة فسجد لله ثانيا شكرا
 لله تعالى على الاجابة وكرر رغا لا يلبس حيث امتنع الله السجود
 لادم برما دى وعبارة زيم والحكمة في تعدده دون بقية الاركان
 لانه ابلغ في التواضع ولان الشارح اخطى بان السجود يستجاب
 فيه الدعاء بقوله اقرب الي فشرع الثاني شكرا على هذا وانما عدا
 ركنا واحدا لكونهما محمد بن كما عد بعضهم الطائنية في محامها
 الاربع ركنا واحدا ثم روعدها في التقدم والتأخر كسب
 لان المداغم على نفس المخالفة **قوله** لم يتحرك بحركته اي بانقل
 عندج وعندم رولو بالقوة فعلى كلام م ر لو كان يصلي من قعود
 وسجد على محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو صلى من قيام

تفقد

لا يضر مطلقا وان تحرك بحركته وقيد السري بالتحرك لان المتوهم عدم الصلة
فيه والادي ان مراد بالتحرك الذي خرج به التحرك المقدري في الموضع لان
التقدير بخلاف التحرك الذي يتحرك بحركته **قوله** وله ان يسجد على عود
بيده لا يخفى ان التحرك يشمله ومن ثم قرر شيخنا في انه يستثنى
من كلامهم وقد الفزبه فقيل شخص سجد على محمول يتحرك بحركته
وهي صلته وصححوا اذا سجد على ما بيده من نحو منديل ر قال
البرهان في اشارته بالمثل ان قوله كلف فعمامة الي تقييد المحمول
بالموضع كما قيده في الروي فيكون هذا خارجا بالموضع لا مستثنى
وقوله على عود اي مثلا وثله المتدبل اذا كان في يده او كان على
كتفه مثلا ويفصله عنه عند كل سجدة ويضعه تحت جبهته وقوله
بيده قال ع ش سوار يده ام لا انتهى لكن قال بعض مشايخنا
ان الربط يضر لانه اشد اتصالا من وضع شاله على كتفه واعتد
شيخنا في الاول لانه وان ربطه بيده لا يراد به الدوام كالموضع
تدبر **قوله** واتله مباشرة بعض جهته ولو قلل احد او بكرة لا تقصر
على وضع البصر سوى في ذلك الجهة وغيرها كما في ع ش وصريح
كلامه ان سمي السجود وضع الجهة فقط والسجدة شرط وطول
وقيل سمي السجود الجميع **قوله** ولو شغل وان لم يعمها وان كان السجود
على ما خلا عنه مهام ر قال شيخنا في وطول وخرج عن الوجه انتهى
بخلاف الشعر النازل من الراس فلا يكفي السجود عليه ع ش وطول
انته حتى صار يمنعه من وضع جبهته بالارض فان امكنه وضع
منه تحت جبهته وامكنه السجود بشرطه وجب ولا يكلف وضعه
في بقعة صالحة عليه كلفة وان لم يتيسر ذلك سجد حيث امكنه
ولو على لائقه ولاعادة لوزال الخاف وكذا يقال في مخنسف الجبهة
انته برادوي **قوله** مصلاه ما لم يكن المصلي امرأة حائلا ولم تكن من
السجود فانها تومي ولاعادة لانه عذر عام سجد **قوله** بان لا يكون عليها

لا يضر

لتحرك بحركته لم تقع صلته ان سجد عليه عامدا عما لنا وعندج والشم تصح
صلاته لانها يعتبر ان التحرك بالفعل ولم يوجد انتهى شيخنا ومثله في زي
قوله في قيامه ان كان يصلي من قيام وقوله وقعوده ان كان يصلي
من قعود **قوله** لانه في معنى انفصل عنه وانما صلا قاته للجماعة
لان الاعتبار ان لا يكون شيء مما نسب اليه ملاقيا لها وهذا مشروط
السم ملاق لها واعتبر فعلا وضع جبهته على قرار الارض يتكئها
وبالحركة لم يخرج عن القرار ثم روي مرة من روينا الفرة يكون
الشي مستقرا كما افاده خبر من جبهته **قوله** استقرا مع الترك
قوله بطلت صلته لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رجع راسه
قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رجع بعد
الطائفة لم تبطل صلته وحصل السجود سم حر د ف وقوله لا يبعد
اي هو كما قال من عدم البطلان بل حيث صار لا يتحرك بحركته قبل
رفع راسه كان قلع عمامته التي سجد عليها وقطع الطرف الذي
سجد عليه واطمان بعده كفي وان لم يزل من تحت جبهته ع ش بعض
زيادة وكف فعلا مع ان صلته بتبطل بمجرد الشروع في السجود
فقصية هذا الكلام انها تبطل بمجرد الشروع لا انزال ما يتحرك
بحركته من تحت جبهته او صار لا يتحرك قبل رفعه فلا تبطل ولا تبطل
ذلك بعد ان حكمنا بانها بطلت بمجرد الشروع واجيب بان صورة
السئلة اذا لم يقصد رفع الحائل ولا عدمه فان قصد ابتداء
يسجد عليه ولا يرفع بطلت صلته بمجرد الهوي له قياسا على ما
قدم ان ياتي بطلان خطوات متواليات ثم سجد فيها فانها تبطل
بمجرد ذلك ع ش برادوي **قوله** وخرج بمحمول له الخ اي خرج من التفتيل
النسابق بين تحركه بحركته وعدمه لاس الحكم لانه واحد فيها لان
حكم المحمول الذي في المتن الذي اخرج هذا به الصلة كذا وان
كان ما في المتن مقيدا بعدم التحرك كانه قال وخرج نحو السري فانه

عليها حائل فلو سجد على شيء التعلق بجميع جهته وارتفع منها صاع سجوده
 ووجب ازالته للسجود الثاني فلوراه ملتصقا بجهته ولم يدرف في
 السجودات التعلق فمن القاصي انه ان راع بعد السجدة الاخيرة من الركعة
 الاخيرة وجوز التصاقه فيها قبل ان يركعها اخذ بالاسواق فان جوز انه
 في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها ليكون اكامل
 له ركعة / لا سجدة او فيما قبلها اكذب بالاسواق قدره فيه ليكون اكامل
 له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل طرده بعده
 قال اكمل بقيةها على الصحة والا فان قرب الفصل بيني واحدا
 بالاسواق كما تقدم ولا استأنف سمع من قولهم مشتقة شديدة ويغير
 ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبح اليتيم فالله في الامداد وفي
 التحفة تقييد بما يبيح اليتيم شوبري قوله فتضع ولا عادة الا ان
 كان تحت خمس غير مضموع عنه ل **قوله** ويجب وضع جزء به دون ان
 يقول ووضع جزء ويكون لفظ اقل سلطان عليه لان الفرق به رد
 ما قاله الراعي من انه لا يجب وضع غير الجبهة كما حكاه في الاصل
 لان المقصود من السجود وضع استخفاف الاعضاء على ترواطي
 الاقدام وهو مخصوص بالجبهة فارادوه صريحا عن علي
 كلامه يكون قوله في الحديث امرت مستغلا في الوجوب والذنب
 انهم واجيب عن الحكم ايضا بان سمي السجود وضع الجبهة فقط
 ووضع بقية الاعضاء شروطا كما قاله شيخنا في ذلك في صورته
 ما عدى الجبهة كان يصلي على حجر من بينهما حايط قصير يبطئ عليه
 عند سجوده ويرفعها ثم **قوله** جزء من ركبته في نفسية الاكتفاء
 بالسجود على بعض ركبة ويدواصابع قدم واحدة لانه يصدق على
 ذلك انه بعض الركبتين واليدين واصابع القدمين ويجاب عنه
 بان الاضافة للاستفراق اذا لم يتحقق همد ولا يصرف عنه الى الحمد
 الاقرنية فلما قال هنا وضع جزء من كل من الركبتين الخ **قوله**
 وباطن

وباطن كفيه وموما فقطن الوضوء وقوله واصابع قدميه اي باطنها ولو
 جزء من اصبع واحدة من كل رجل ويد وانظر لو خلق بلا كف وبلا اصابع
 هل بقدر مقدارها ويجب وضع ذلك ام لا ولو خلق كفه مقلوبا ولم يكن
 وضعه هل يجب وضع ظهر اليد عوضا عنه لوجوده او يسقط كما لو
 قطع يحررا عمدت من التقدير وجوب وضع ظهر اليد فـ **قوله**
 لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لغواؤه محل الوقوف وهل ليس
 فيه نظر ولا يبعد انه ليس بقياس ذلك ما لو قطعت اصابع
 قدميه من شوبري ولو تقدر وضع الاعضاء المذكورة لم يلزمه
 الايمان بها ولو تقدرت اعضاء السجود وكانت اصولا وجب وضع
 جزء من كل منها كما افق بهم وكذلك الواستية واحا لو تمزق العبرة
 بالاصلي ولا عبرة بالترديد ولو ساءت بخلاف ما في نواقض الوضوء
 لاذ المداير على نظمة الشروة وهي تحصل بمس بطن المسامة
 وبقا على وضع الاعضاء الاصلية انتهى عن علي ثم **قوله** امرت ان
 السجود على سبعة اعظم سمع كل واحد منها عظميا باعتبار الجملة وان
 اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة
 باسم بعضها فتح الساري **قوله** بل تذكر كشف الركبتين اي غير الجزء الذي
 لا يتم ستر العورة / الاية اما فهو يجرم كشفه ويتطل به صلاته في كل
 فسرع يجب وضع هذه المذكورات حين وضع الجبهة بان يصير الجميع
 موضوعا في زمن واحد مع الطمانينة حينئذ وان تقدم وضع بعضها
 على بعض فلو وضع يديه ثم جبهة ثم اصابع قدميه ثم رفع بعضها
 واستمر عاذا عما بطلت صلاته م لا لان هذه الهيئة غير
 مبرورة في الصلاة خلافا لما في حيث قال بعدم البطلان وعلمه بانه
 مستقيم لما كان وزد بان تلك الهيئة لم تهدج في **قوله** اي يقبض
 تسيير مراد عن وقيل معناه يبلغ كما في قوله تعالى لن تقا لولا
 البراين لن يتفوا حقيقة **قوله** نقل راسه الخ عبارة ثم روي

النقل ان يكون بتمام بحيث لو فرض انه لو سجد علي قطن او نحوه لاندك
 لما من من الامر بتمكن الجبهة ولا يكتفي بارخاء راسه خلافا للامام انتهى
قوله حتي ينكس المراد من هذه العبارة ان يندك من القطن ما يلي
 جبهته عرفا ولا فاعلم انه لو كان بين يديه عدل مثلا من القطن
 لا يمكن انكبا من جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له
 علي **قوله** ويظهر اثره اي التحامل في يد وكان المراد بظهوره اشارة
 احساسها به لا حصول ألم بها ففي علي الاول بمعنى اللام قائل شوربي
 وفي قول علي الجلال والمراد بظهور اثره الاحساس به حيث
 امكن عرفا لا نحو قنطار مثلا ومن ذكر الصلاة علي التين **قوله** كما يجب
 التحامل لانه صنفه عن **قوله** لا يجب ان يرفع الخ وان يرفع الخ اي
 يقينا فلو شك لم يجزه حتي لو كان الشك بعد الرجوع من السجود وحيث
 اعمادته اخذ اعمادته ان الشك في جميع افعال الصلاة مؤثر الا
 بعض حرور الطائفة والتشديد بعد الفراغ منها عن علي **قوله**
 اي يجزئه في التقدير بها تغليب لان العجدة خاصة بالمرأة والعمر
 للذكر والمرأة كما في المختار فلو طال اي تجزئه لكان اذ في **قوله**
قوله علي اعاليه وهي راسه ومنكباة قاله الشيخ ابن حجر في شرح
 الارشاد وشعر العباب وقصبة اخراج الكفن ويظهر ان اخراجها
 غير مراد وقد ادخلها في الاعالي في رسم الاعمال شوربي وعبارة عن
 تنبيه البدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحسنه في
 رفعها اي الاسافل علي اليدين ايضا قال سم عليه لعل المراد بهما
 الكفان فلو نكس راسه ومنكبيه ووضع كفيه علي عال بحيث
 تساويا لاسافل صدره شيئا ولو تعارض عليه التنكيس ورفع
 الاعضا السبعة وجب التنكيس لانه متفق عليه عند الشيعين
 بخلاف وضع الاعضا السبعة ولو كان في ثوبه تمزق وتعارض عليه
 الستر ووضع اليد علي الارض وضع وترك الستر لانه عاجز
 قال

قاله روي ذهب الي التخيير لتعارض الواجبين عليه وغيره الي مراعاة
 الصبر لانه متفق عليه بخلاف الوضع عن علي **قوله** لم يجزه ثم لو
 كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لم يلزمه علي حسب حاله وحيث
 الاعادة لندرة برماوي **قوله** لعدم اسم السجود اي المستكمل للشروط
 فلا ينافي صريح كلامه او لا من ان اسم السجود وضع الجبهة فقط
 والبقية شروط في تنبيهه بشرط السجود شروط سبعة العلمانية
 وان لا يكون علي نحو ليتمرك بمركبة وكشف الجبهة والتعامل عليها وان
 تستقر الاعضا كلها دفعة واحدة والتنكيس وهو ارتفاع الاسافل علي
 الاعالي وان لا يقصده غيره وكلها تؤخذ من كلامه هنا ومما مر اي غير
 الخامس شيئا وسكت عن وضع بقية الاعضا غير الجبهة مع ان
 شيئا كفي جعلها شروطا لان اسم السجود علي هذا وضع جميع
 الاعضا السبعة كما يؤخذ من كلام عن **قوله** كما لو اكب علي وجهه كتب
 وعرض كل منها متعديون عزوبا لهم لزام عكس القاعدة وليس لهما
 ثالثهما العزالدمايين يقال كبيت الاثا وعرفت الساقية علي الموض
 واكب علي وجهه واعرض عنا **قوله** الاكذ لكان في صورة العكس
 والتساوي وقال سم حتي في الصورة الاخرة شيئا وعبارة عن علي
قوله الاكذ لكان اي منعكسا او متساويا ومنكبا **قوله** اجزاة
 اي الاعادة عليه وان شفي بعد ذلك وينبغي ان مراده بقوله لا يمكنه
 الخ ان يكون فيه سعة شديدة وان لم يتبع التيمم اخذ مما تقدم في
 العصاة انتهى ولولم يتمكن من السجود الا بوضع وسادة ملا وجب
 سقوط السجود حينئذ وشبه الخبلي ومن بطنه كبيرة برماوي
قوله ان يكبر الخ اي ان يبدأ التكبير مع ابتداء الهوي ويختم مع ختمه
 وحصل هذا من اكل السجود مع انه سابق عليه لانه مقدمة له
 فانه منه **قوله** ويضع ركبتيه مفترقتين ينبغي ان يكون ذلك في الرجل

غير العاري ج **قوله** ثم كفيه الخ وذكر الترتيب مكرره برما **قوله** فاشتر
أي لا يلبس ثوبا شوي **قوله** وانفه ويجمع على أنف وأناخ وأنوف
برما دي وتوله مكشوف فاحمل مكشوفين لأن كشف الكعبة واجب
وكلامه في بيان الأكل **قوله** معا معتد **قوله** وان يقرني قدميه أي
غير العاري والمرأة والخنثي وإن اقتضى كلامه خلافه حيث أطلق
عفا وقيد بعده بالرجل **قوله** أصابعها أي ظهورها **قوله** ويرزها من
ذبله هو واضح في غير المرأة والخنثي لأن ذلك مبطل لصلاتها
ج **قوله** حيث لا خف أي شرعي على ما يجب شرعي واما الذي لا يبرح
المسح عليه فهو كعدم وهو متعلق بالكشف أي يبرزها مطلقا
سواء كان له خف أو لا واما كشفها فإن كان له خف فلا يكسها
وان لم يكن له خف فيكسها قلوب يكسها كره له ذلك انتهى وعادة
الشوي **قوله** حيث لا خف متعلق بقوله مكشوفتين لأنه وبقره
ويرزها أي لان الأبرار مطلوب مطلقا والتفصيل في كشفها كذا
قدرة شيخنا زي وكذا لا يكسها ان كان له حاجة كبرد كما نقل
عن ج ل والبابي وأقره شيخنا ع ش ولا يكره سترها كالكنين
برما دي **قوله** وأن يجافي الرجل أي غير العاري اما العاري
فلا لا فضل له الضم وعدم التعريف بين القدمين في الركوع
والسجود وان كان خاليا ج **قوله** رواه أي لا يتابع أي الفصل
الذي يتبعناه فيه والآقا لا يتابع من أفعالنا وهي لا تروى
أو يقال المعنى للأمر لا يتابع أي قوله فما يتبعوني بحسبكم الله
قوله في الأول أي رفع البطن عن الفخذين في السجود دي
الثاني أي رفع الركبتين عن الكعبين في الركوع انتهى **قوله**
أي الركبتين قيد بالركبتين لاجل قول المجموع في جميع الصلاة
لا يتابع الضم في الجميع إلا في المرفقين فذكرهم فلما كان كلام المجموع
منها لقول الش في الركوع والسجود وأوله بقوله أي المرفقين
والضم

والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للكعبين وضم البطن
للفخذين **قوله** وان يقول المصلي ذكر لفظ المصلي لئلا يتوهم رجوع
الضم إلى الرجل لتقدمه في المتن قيل وحديث فلا يرد عدم بيان
الفاعل في كثير من الأفعال في هذا الباب شوي قال البرما دي
ومن دأوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته
ومذهب الامام اجدان من تركه عما يبطل صلاته فان كان ناسيا جبر
بسجود السهو أو شيئا فائدة قال ابن العربي لما جعل الله لنا
الأرض ذلولا ثمس في منالكها في تحت أقدامنا تطوها وهو غاية
الذلة امرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وان نزع
عليها جبر الانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد
فأجتمعت بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فأنجز كسرهما وقيل
قال تعالى انا عند الكفرة قلوبهم فذلك كان العبد اقرب في تلك
الحالة من سائر احوال الصلاة لأنه سمي في حق الغير لا في حق نفسه
وهو جبر الانكسار الأرض مناوي على أي مع الصغير **قوله** سبحان
ربي الأعلى والأعلى ابلغ من العظيم فيجوز في السجود الذي هو أشرف
من الركوع وابلغ منه في التواضع واكتسوع شوي **قوله** وبكرامته
فان قيل يرد على الكسر الايمان بغيره من يجب الايمان به كالايمان
بالملكوت والكتب قلت يجب بان الايمان بما اوجبه ايمان به
أو المراد الكسر لأصنافي بالنسبة لمن عبيد شوي **قوله**
سجد رجلي أي وكل بدني وخصه الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء
الناس هذفاً خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه دي **قوله**
للذي خلقه أي اوجده من عدم وصورة أي على هذه الصورة
الجمية قال سم دغ لما يتوهم انه خلق مادة الوجه دون صورته
وتفسيره **قوله** أي مستند على الان السمع والبصر من المحاي لا يتأتى
شتم **قوله** بطورك الله أي زاد خيره واحسانه ج **قوله** احسن

الخالقين اي المصورين والافانك وهو لا يخرج من العدم الى الوجود
لا يشاركه فيه احد وان فعل التفصيل ليس على ما به لان المصورين ليس
فيهم من حيث تصويرهم حسن وليستهم ان يقول في سجوده ايضا
سبح قدوس رب الملائكة والروح ومن سبوح اسمك كثير الزاخرة اي
انت منزله عن سائر النعائين ابليغ تزييه وظهر عنها ابليغ تظهير
وياي به قبل الدعا لانه انشبه بالتسبيح بل هو منه وديري **قوله**
والدعا فيه نعم انه لا يشرع الدعا في الركوع وليس كذلك بل هو في
السجدة **الكبرى** **قوله** لو قال سجد لله في طاعة الله او سجد
الغائي للباقي لم يصح على المعتمد لان المقصود به الشا على الله
خلافا لما قال بالضرر لانه خبرهم ثم قال ع ش عليه طاهره
وان لم يقصد الشا وينبغي ان عمل ذلك اذا قصد به الشا انتهى **قوله**
اقرب ما يكون اي من جهة قرب الرحمة والاستجابة واقرب مبتدا
حذف خبره لسد كمال وهو قوله وهو ساجد مسدود وما صدرية
والستدرا قرب كون العبد اي اكونه اي احواله حاصل اذا كان
وهو ساجد وهو مثل قولهم اخطب ما يكون الامر قايما الا اذا كان
ثمة مفردة ومعنا جملة مفردة بالواو وعلم من ذلك خطأ من ذهب
ان الواو في قوله وهو ساجد مفردة لانه خبر قوله اقرب مفردة
وعبارة جج فيها مر في الكلام على تسبيح الركوع نصها اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا كان ساجدا انتهى فاعلموا روايتان ع ش
قوله فاكثروا الدعا اي في سجودكم تنته فتمن ان يستجاب
لكم وقوله فتمن بفتح القاف وكسر الميم اي فتمن **قوله** ولو قيل
ظاهر كلامه ان الكلا في ايها هو في الركوع بين السجدة والركعة
وان الطائفة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة العباد فليس
ذلك وهو ان الطائفة فيها خلافا في النافلة وان الركوع فيها
لا خلاف فيه وهذا هو المعتمد برادي لكن تقدم في الاعتدال
عن

عنه عن ابنه اعقدي ان كلاما من الاعتدال والركوع بين السجدة
ليس ركنا في السجدة **قوله** ولا يطوله اي لا يجوز له تطويله ع ش
وامراد بالقول ان ياتي في الاعتدال بزيادة على الذكر الوارد فيه
بقدر الغاشية وفي الركوع ان ياتي بزيادة على الذكر الوارد فيه
بقدر التسبيح اي بالغاشية الواجبة فيه قال في التحفة فان طول
احد ما فوق ذكره المشرع فيه قدر الغاشية في الاعتدال واقل
التسبيح في الركوع عامدا عما بطلت صلاة انتهى وقرر جميع ذلك
ستتم في **قوله** وسيا في حكم تطويلها وهو انه ان كان عامدا
عامدا بطلت صلاة والا فلا ع ش ويسجد للمسهو وحمل البطلان في
الاعتدال في غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لو ردد
تطويله في الجملة اي في بعض الاحوال وهو النازلة انتهى جج دل به
وقد مر بوقت النازلة واعتمده ع ش **قوله** وسن ان يتكرر يسجد
والكل كما قال فيما قبله لان الركوع حقيقة واحدة فلم يختلف
بالاقل والاكثر وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله تامل شوبري
قوله واعلم ان ركعة اي ندب فلا يفرض اداة وعندها على الارض الى جهة
السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن ذهب فيه زي اي قال ان اذاعتها
على الارض يتقل ع ش على م **قوله** فاكثروا الدعا اي اغفروا لي ع ش وان يريد
على ذلك من م ر ب ع ش في قلبا تقيا نقيضا عن الشرك بر يا لا كما فرأ
ولا شقيا وارفعني وارفعني ع ش **قوله** واجبرني اي معاذ الله وارزقني
اي اعطني من خزائنه فصلك ما قسمته لي في الازل خلا لا بقدرينة
السياق وانما خلافا لمن فهم ان الرزق شامل للمعاش عند فعل السنة
فيلزم عليه طلبه المعاش من الله تعالى وهذا الكلام فاسد قاتل الله من
توبه برادي مع زيادة وتغيير وعبارة زي قوله واجبرني اي اغني
من جبر الله بصيسته اي رد عليه ما ذهب منه ادعوضه عنه واعمله
من غير الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر ان يغني الرجل من فقر
عن

او يصلح عطفه من كسر انتهى فعطف ارضي علي اجبر في عطف عام علي فاص
هو بعدا مبني علي القول بان كلام من المعطوفات علي ما يليه والصحيح ان كلما
معطوفة علي الاول اذا كان المعطوف بالاول **قوله** وعافني اي ادفع عني
ما اكره من بلا الدنيا والاخرة برماوي ورا دبعظمه وامتف عني م ر ع ش
قوله لا بعد سجود تلاوة مفهوم قوله ثانية **قوله** يقوم عنها اي فلا
تسن للقاء عدم ر و المراد يقوم عنها في قصده و ارادته وان خالفه المشرع
فمنس في محل التمسك الاول عند تركه ثم **قوله** جلسة خفيفة ولا
يعنر تخلف لما يوم لاجلها لانه يسير بل اتبانه بها حينئذ سنة و به
فارق ما لو تخلف للتمسك ثم ر و ليس لقا تكبيرة واحدة بعدها من
رفع من السجود الي القيام ومحل ذلك ما لم يلزم من تطويلها اكثر من
سبع اثبات فان لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة وحينئذ اذا
اراد تطويل الجلسة الي اقل من هذا القدر كبر واحدة للانتقال
اليها واستقل بذكر دعاء الي ان يتلبس بالقيام فعلم من هذا انه
لا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود و واحدة
للانتقال عنها الي القيام انتهى ج ف و يؤخذ من هذا انه ليس بجلسة
الاستراحة ذكر مخصوص قال ع ش علي م و لم يبين للمع ك ان ج
ماذا يفعل في يدية طالة الاثنيان بها وينبغي ان يقصرها قريبا
من ركبتيه وينشرها بها مضمومة للقبلة فليراجع **قوله** جلسة
الاستراحة وهي فاصلة وقيل من الاول وقيل من الثانية ثم
ويظهر فائدة ذلك في الايمان والتعاليق ع ش قال في العباب وقد
كالجلسة بين السجدين ويكره الزيادة عليها ما لم يطل والابطال
الصلاة وينبغي ان يكون ضابط الطول هو البطلان في المجلسين
السجدين وهذا قاله المعتمد كما قاله الوالد انه لا يبطل تطويل
مطلقا ولو الي غير نهاية لانها ملحقة بالركن الطويل واعتمد
شيخنا الطيلاوي رحمه البطلان اسم وعبارة ز و يكره تطويلها

فلا

فلوطولها لم تبطل علي المعتمد خلا فالبعض انما خبرين كما لسراج البلقيني
انهم م ر والعرق بينهما وبين المجلسين ان الاركان
يحتاجان لها لا يحتاج للسنن كذا قرره ز **قوله** مما يخالفه اي من ترك جلوس
الاعتقاد **قوله** وان يعتمد هلا قال واعتماده مع انه اخبر شري
قوله علي كفيه اي بسوطتي لا يقبضتني كما قد يتوهم من قول الرازي
كما لا جمل لان المراد التمسك به في سنة الاعتقاد لعل ان الطيلاوي
الرازي كما لا جمل بالرازي لا بالموت كما قاله البرماوي وقوله علي الارض
اي حال كونها علي الارض بيان لا بهام الاعتقاد في المتن فصار تدبر
واثية بالمراد برماوي **قوله** تشهد سمي بذلك لاستعماله على الشهادتين
من تسمية الكل باسم الحمد ثم ر و جمع الخمسة هذه الثلاثة في محل واحد
نظر التقار بها **قوله** ان عتقها بفتح القاف من باب نصر قال ج و ان
يعتقها اي الشهود والصلاة والعقود لهما والسلام وفيه ان الكلام بمنزلة ان
العقود والسلام ركن ان عقبه سلام انتهى اي مع ان العقود والسلام لا يعقبه
السلام فلا فائدة للتقييد بالنسبة اليه الا ان يقال انه بيان الواقع
والصبر راجع للمجموع وايضا مقتضاه ان السلام يعقب عقود السلام
بقائه وايضا يصير المعنى في المجموع وان لا يعقب عقود السلام سلام
نفسه مع ان هذا لا يعقل وعبارة الشوري ان عقبها اي التمسك
والصلاة علي النبي وفي بعض النسخ ان عقبها اي الصلاة علي النبي
لا المذكورات كما قد يتوهم لما يلزم عليه من الركعة المذكورة **قوله** كذا
نقول يحتمل ان يكون بتوقيف واجتها د منهم وحتمل ان يكون علي
سبيل الوجوب او علي سبيل المذهب لكن من النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعل ذلك بقوله لا تقولوا انهم علي ايهم كما نوا يقولونه
من غير تشريع كما قال العلامة البرماوي كذا نقول اي في المجلس
الاخير كما هو الظاهر او المتعين و ج لاجابة الي قوله بعد والمراد
نقصه ان الان يكون ذكره توطئة لقوله وبمر محله **قوله** قبل ان

تفرد

يفرضه مع قوله ولكنه قولوا يدل على الوجوب والاستغناء عن الحديث
 ما أخره عن التمسك عن فرض الصلاة وحديثه فصل صلاة جبريل بالنبي
 صل كان الجليلي الأخير بها مسجدا وادجبا بفرد ذكره رزي وفرض
 في السنة الثانية من الهجرة قل علي الجلال والتشهد الأخير فرض عندنا
 وعند احمد واكثر العلماء واجب عند أبي حنيفة وسنة عند **قوله**
 السلام على الله قبل عباده ان كنا نقول السلام على الله قبل ان
 نقول السلام على جبريل الخ فتقوله السلام على جبريل آلا سلاما على
 ميكائيل بيان لعباده شيئا عثماني وعبارة البرماني يعني انهم كانوا
 يقدمون ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى على ما يتعلق بعباده لا انهم
 كانوا يقولون هذه العبارة انهم **قوله** على فلان الظاهر ان المراد من
 الملائكة كما سرفيل جزل ونقل عن عمن انهم كانوا يذكرون بعض
 صلواتهم ايضا **قوله** ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من
 النقايس وقوله فان الله هو السلام اي لان السلام اسم من اسمائه
 تعالى ومعنى السلام على فلان السلام الذي يعطى اسمائه تعالى
 اي **قوله** السلام على فلان فهو بتقدير مضاف **قوله** والمراد اي بالقرآن
 الذي افاده الحديث عن **قوله** لما ياتي تعليل لمحمد في تقديره لاني لا ادله
 لما ياتي وهو انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر **قوله**
 وعواني الجليلي الأخير **قوله** فينبغيه اي يتبع الجليلي التمسك في الوجوب
 قال عن لا يلزم من تبعيته له في الوجوب ان يكون ركنا مستقلا بل
 يجوز ان يكون مخرج للاعتداد بالتشهد فمجرد ما ذكر لا يثبت المطلوب
 من كونه ركنا وما يدل على ان المراد وجوبه استقلاله لا توابعه عن
 التمسك وجب الجليلي بقدره ان لو كان وجوبه للتمسك لسقط
 بسقوطه **قوله** الصلاة اي لانها افضل عبادات الدين رزي **قوله**
 وادعي الخ جواب عما يقال الدليل لا يدل على وجوبها في الصلاة بمذاهب
 امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلواتنا

فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله والا دلي ان يستدل على كونها بعد
التشهد بحديث ابن مسعود يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم كما ذكره م وفيه ما كان الاولي الاستدلال على وجوبها
في الصلاة بالحديث لان قوله واولي انه لا ينجح وجوب كونها في الصلاة وعلمه
ايضا وبقي قائلوا وقد اجمعا لا ينجح ايضا وكذا قوله والمخاسب انه لا ينجح
كونها في التشهد وانما كان مناسبا لانها بها للسلام وعبارة الاطفيحي
قوله واولي احوال وجوبها الصلاة لانها افضل عبادات البدن وبقية
الادوية يحتاج اليها على الرواية التي لم يذكر وانها اذا صلينا عليك
في صلاتنا انا عليها فلا لانصر انما للصلاة منطوقا **قول** قالوا انه صيغة
تبري وسببه ترك البر في حق العبد قولهم اجمعا على عدم الوجوب خارجا
ان ارادوا عينا فاصح لكنه لا ينجح وجوبها عينا في الصلاة وان ارادوا
اعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع انتهى وايضا في الكشف
في سورة الاحزاب ثلاثة اقوال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره
يجب كل ما ذكر يجب في العمرة قال والاحتيال فعلمنا كلما ذكر لما فيه من
الاخبار عمرة شريفة وعبارة عظمى وجهه البري انه قيل بوجوبها
كلما ذكر الا ان يقال المراد انها لا يجب بغير سبب يقتضيهما ولم يتحقق
ذلك الا في الصلاة **قول** التشهد لا ينادعها وموافق بالحواس
ولما سببه للسلام على النبي وهذا لا يقتضي الوجوب في الاخرى **قول**
لما ياتي في الترتيب اي من انه لو صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل التشهد اعادها **قول** الثلاثة اي التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لها وللسلام **قول** وهذا اي
لكونها منسوبة اليها **قول** وان لم يعقبها اي التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لها **قول** فلا يجب صريح به
وان افاده قوله والا فسنة نوطية لقوله لانه صلى الله عليه وسلم
انه فانه ثبت عدم الوجوب لا الحسنية وبقي عليه ان يذكر دليلا

للسنة ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين ان لا نه
كان الغالب من احواله فعله وهو دال على السن وعبارته م بعد قوله
انهم تسمعون للاخبار الصحيحة في ذلك انتهى وقد يدل للسنة سموه
اخر الصلاة لا لا مقتضى له فعلا الا ترك التمسيد وقد يقال ترك التمسيد
بدليل السنية لان المقام مقام نفى الوجوب الذي افاده مفهوم قوله
ان عقبها سلام وسجل الكلام على السنية بخصوصها ما يأتي في سجود
السموات عند ادائها من غير شك في هذا قولهم ولا فنية
قوله قام من ركعتين اي سهوا وهو الظاهر ويحمل انه قام عمدا لبيان
المجوز ان من **قوله** فلما قضى الصلاة اي فرغ مما يطلب منه قبل السلام بدليل
قوله بعده قبل السلام ع من علم **قوله** في تشهد اخر اي بعده لا نه سنة
بعده لا في **قوله** للاموية المناسب ان يقول بطلان ان يرد بالمدكور
شوربي **قوله** وكيف تعدل اي بالاجماع سم اي لم يحرم فلا ينافي كرامة
الاختلاف به صرح العلامة الدررلي برما دي ولا ينافي ايضا صدقة
بالمتدوب الذي اشار اليه بقوله وسن ان **قوله** ولكن سن اي لكل
مصل ذكر اداني فاسيا في من الافتراض والتورك وغيرهما يجوز
في الرجل وغيره من علم **قوله** في قعوده ان يكون قعود غير تشهد
ارسل وقعود التمسيد الاول او قعود التمسيد الاخير الذي
يعقبه السجود فهو شامل لثلاث صور والصورة الاولى شاملة
للجلوس بين السجدين وجلوس الاستراحة فالحجوع اربع صور
قوله في غير اخر دخل فيه المسبوق لكن استثنى الحنفية المسبوق
فانه يجلس متورك كما كان لفعل اصله من **قوله** لا يعقبه سجود اي يجب
ارادته **قوله** يعقبه سجود سهواي ولم يرد عنه بان اراده او اطلق
اما اذا قصد عدمه فيتورك م راي فلو عن له ارادة السجود افتراض
سم ع ش اي وان ادعي ذلك الى انحناء يصل به الى حد ركوع القاعد
لتولد من حاور به كما في ع ش علي م **قوله** افتراض سعي بذلك لانه
جعل

جعل رجله كما لو ش له كما سمي التورك توركا يجلسه على التورك وعنده
الامام مالك سن التورك مطلقا وعند ابي حنيفة سن الافتراض مطلقا
برما دي وقيل **قوله** ويضع اطراف اصابعه اي بطونها على الارض ورؤوسها
للقبلة ع ل اي ولو في الكعبة برما دي **قوله** وهو الذي اتفق اثاره الي
ان اللفظ ولذا عرفة ونكر ما قبله شوربي **قوله** ويلصق بضم الياء
التسمية وركه اي الايسر بالارض فلو عجز عن هذه الكيفية وكان
لا يمكنه الا اخرج رجله اليمنى من حمة اليسرى ويلصق وركه الايمن
هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا توركا قلت قياس ما يأتي
قريبا في قطع اليمنى او قطع مسجتها عدم طلب هذه الكيفية ع ل
قوله للاتباع في بعض ذلك انظر ما اراد بالبعوض الذي فعله النبي
عليه السلام والذي يؤخذ من سم م ان الاتباع انما هو في صورة
التورك وفي صورة الافتراض في جلوس التمسيد الاول وقوله وفيما سا
في الباقي وهو بقية صور الافتراض تا مل **قوله** والحكمة في ذلك اي في
كون الافتراض في الاول والتورك في الثاني وعبارته يتم مرر والحكمة
في مخالفة بين الاول انما اقرب لعدم استنباه عدد الركعات ولان
المسبوق اذا راه علم انه في اي التمسيد من والحكمة في التخصيص
ان المصلي مستوفز في غير الاخير والركعة عن الافتراض اهور
قوله ان من قوله ويسن اي لسنوله بقية جلسات الصلاة ع من
وعبارته ع ل اي واو ل لان عبارة الاصل لا تسجل تشهد الصبح
والحكمة الاعلى بسبل التغليب لانه ليس اخر لان الاخر في كلامه
ما قبل الاول **قوله** وان يضع ان هذه المسنونات هل تسن لمن
لا يحسن التمسيد ايضا الوجه نعم وهل تسن للمصلي مضطجعا ان
انك الوجه نعم ايضا لان التمسيد لا يعقبه بالتمسود والتسليم
بالقادرين سم فتوله في قعوده اي او اضطجعا او استلقا فالقعود
ليس بقيد وقوله تشهد ع اي وان لم يحسنها وكذا تشهداته بان

كان مسبوقا كما في عيش **قوله** تسامته اي الطرف **قوله** بضم اي حتى للايهام به
قوله لتتوجه كلها للقبلة اي غالبا فلا يرد من صلى في الكعبة او مضطجعا
 حفي **قوله** قايضها اي الاصابع لا يجيد كونها من يسراه بدليل قوله من
 يمناه قال ع ش قايضها اي بعد وقتها او لا مستورة الاصابع **قوله**
 وهي التي تلي الايهام سميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد والتزوية
 وتسمى ايضا السبابة لانه يشار بها عند الحاجة والسب وخضت
 بذلك الاتصال لما بينا ط القلب فكا منها سبب حضوره ثم روي ان
 عرق متصل بالقلب انحر بعضا **قوله** ويرفعها قال في الروض فان
 قطعت اي يمناه لم يشر باليسري بل بكرة **قوله** ويدمرفها اي الي
 السلام اي تمام التسليم كما لو خذ من ع من ولو عجز عن التسليم قد
 بقدره سن في حقه ان يرفع يديه كما ان من عجز عن الفوت سن في
 حقه ان يقف بقدره وان يرفع يديه زي وقوله اي السلام عبارة
 ع ش اي الي القيام في التسليم الاول والسلام في الاخير **قوله** ولا يجرهما
 للاتباع فان قلت قد ورد بتحركهما حديث صحيح وقد اخذ به الامام
 مالك كما ورد بعدم تحريكهما احاديث صحيحة فما المخرج قلت ما روي
 الشافعي في اخذه بالاحاديث الدالة على عدم التحريك انها دالة
 على استكون المطلوب في الصلاة انتهى شيخنا **قوله** ف **قوله** ولم يتصل
 صلاة صرح به للرد على من يقول بالبطلان ع ش ولا يتصل وان
 حركها ثلاثا لانها ليست بمضوية مستقلة ولانه فعل ضعيف بل قيل
 ان تحريكها مندوب عند فافعي تحريكها ثلاثا اقوال الكرافة
 والندب والتحريم مع البطلان ان حركها ثلاثا شيخنا **قوله** بان
 يصنعها تحتها عبارة ثم الارشاد بان يقع راس الايهام عند استقامتها
 على طرف الراحة انتهى وعليه فيقدر في كلام الله تعالى اي بان
 يقع راسها انتهى اطيعي وبغده الكيفية يسميها بعض الحساب
 ثلاثة وخمسة واكثر احساب يسميها تسعة وخمسة انتهى ج ل

اي لان

اي لان الايهام والسمجة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك
 خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذي يسميها
 تسعة وخمسة يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لان
 في كل اصبع ثلاث عقد فالحلاف انما هو في المقبوضة صل هي ثلاثة وتسعة
قوله ارحلق بينهما اي بين الايهام والوسط اي ارفع التحليق بينهما
 اي جعلها حلقة فالظاهر ان بين زايدة فلو قال او حلقها اي جعلها
 حلقة لكان اظهر **قوله** اي بالسمجة انظر اي هذه الكيفيات الفصل
 بعد الادبي وينبغي ان التحليق هو الفصل لا تقصا ر م وعليه في تعادل
 الاظهر ع ش **قوله** واكمل التسليم قدمه على ما بعده على عكس ما فعل في
 الركوع والسمود نقلة الكلام على الاكمل هنا شورى ولا تستحب
 التسمية اول التسليم في الاصح والمحدث فيه ضعيف ثم **قوله** (ورد
 ان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لا تسلم الا على من سدره الحنثي
 غشيه سبحانه من نور فيها من الالوان ما شاء الله فوقف جبريل
 وم يسرعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتركني اسير منفردا
 فقال جبريل وما لنا الا له مقام معلوم فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم سررتي وبخطوة فسار معه خطوة فكا دان يخرق من النور
 والكلل والقيسة وصغر ذاب حتى صار قدر العصفور فامسا على
 النبي صلى الله عليه وسلم بان يسلم على ربه اذا دخل مكان الخطا
 فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم قال انحيات الجباركة الصلوات الطيبات لله
 فقال الله تعالى السلام عليكم ايها النبي درجة الله وبركاته واجب
 النبي ان يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع اهل السموات اسلموا لان الله
 لا اله الا هو ان محمد رسول الله **قوله** لا يحصل للنبي مثل ما حصل
 لغيره من الشقة وعدم الطائفة لان النبي مراد ومطلوب فاعطاه الله
 تعالى قوة واستعدادا ليعمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله

لجبل اندك وغار في الارض وخر موسى صبيعا من اجل ان موسى طالب
 ومريد ومحمد مطلوب ومراد وفرق كبير بين المتقين فربما يخرج في عند
 قرانه المعراج وذكر الغني في نسف الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة
 اسمها السموات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها التحيات
 الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق
 الشجرة وانفس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته
 فينظر اهلها من عليه فيخلق الله من كل قطرة منه ملك يستغفر
 الله العبد الى يوم القيامة برما **ويقول** ايها النبي بالتسديد
 او بالبر وتركتك معا مضرب في الوصل والوقف من العاصي وغيره وانه
 ان اعاده على الصواب اكتفى به ولا بطلت صلواته بالسلام ان تعده
 او سلم ناسيا وقال الفصل في من علم **قول** السلام علينا اي
 كل من من امام ومأموم وملايكة والناس وجن وقيل كل مسلم برأيه
 قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
 وسلمت على احد فقلت السلام عليكم فاقصد كل عبد صالح من عباد
 الله في الارض والسموات وحي فانه لا يرد عليك فلا يبقى منك
 تقرب ولا روج مطهرة يبلغه سلامك لا يرد عليك وتودعا
 مستجاب لك فتعلم ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المعاصين
 في جلال الله المستحقين به فان الله يتوب عليهم في الرد عليك
 وتكن بهذا شرفا حيث يسلم عليك الرب جل وعلا فليست لم يسع احد
 من سأل عليهم حتى يتوب الله عن الكل في الرد عليك اللهم اني
 الكبر على كما مع الصغرى **قول** واقله التحيات التي استفيد من المتقين
 انه لا يجوز ابدال لفظ الله هذا الاقل ولو مراد به كما شهد به علم
 والي بالرسول وعكسه ومحمد باحد او غيره وقصبة كلام الانوار
 انه يراعي هذا التشديد وعدم الابدال وغيره نظير ما مر في
 الناحية ويؤخذ مما نقرر في التشديد انه لو اظهر النول
 المدغم

المدغم في اللام في ان لا اله الا الله ابطال لتركه شدة منه نظير ما مر في
 الدخول باظهار ال والشدة بمنزلة حرف نون لا يبعد عذرا كما هل الخفايه
 كثيرا ثم ملحضا وفيه انه لم يسقط حرف وانما اظهر المدغم وعبارة
 عن عليه قوله ويؤخذ مما نقرر انه لو اظهر انما قياسه انه لو اظهر
 النون المدغم في التاء في وان محمد رسول الله ابطال فان الادغام
 في كل منها في كلمتين وهذا في كل ذلك نظرا لانه لا يظهر في مثل ذلك
 لا يرد على الحق الذي لا تغير المعنى خصوصا وقد جاوز بعضنا انظر
 الاظهار في مثل ذلك سم على فخرج عن علم **قول** ايها النبي ولا تنص
 زيادة يا قبل ايها النبي على المعتمد لانه ليس اجنبيا عن المذكور
 بل بعد منه كما ذكره ثم واعتمد على من علم من رولان فيه قصر بحال المعنى
قول وانما مدافيه نقرى بانه لا يجب اعادة الشهادتين لانه لا بد من
 الاتيان بالواو وان جمع بين الشهادتين عن ش وانما لم تجب في الاذان
 لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفسه وذكرنا في العطف والحقيقت
 الاقامة بالاذان **قول** او عبده ورسوله واحاصل الله بكفى
 والشهد ان محمد رسول الله والشهد ان محمد عبده ورسوله والشهد
 ان محمد رسول الله وان محمد رسول الله وان محمد عبده ورسوله
 وان محمد رسول الله ما في اصل الروضة وهو المعتمد وذكرنا في
 بين الشهادتين لا بد منه **قول** اذ ما بعده تعليل يكون ما ذكر
 فوالاقل **قول** تواب اي بالعطف ويكون العطف مقدر بدل
 التخرج به في رواية قد سم شخنا **قول** وقد سقطت اولها اي آية
 المباركات وهذا محل الاستدلال على كون ما ذكرنا اقل الشهادتين
 قد يشعر بان ما بعد المباركات لم يسقط في رواية لكن عبارة م ر
 لورد اسقاط المباركات وما يلحقها في بعض الروايات فلعلة
 انقص على اسقاط المباركات لكثرة الروايات التي سقطت فيها
 عن ش **قول** ما يجيء اي يعظم وقوله ما لك لجميع التحيات اي التي كانت

تجي بها الملوك اي مستحق المقصود منها دعوا لتكظيم وقد كان كل ملك
من ملوك الارض تحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام
وتحية ملك الاماسرة بالسجود وتحييل الارض وتحية ملك الفرس بوضع
اليدين على الارض وتحية ملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع
التسليم وتحية ملك الروم بكشف الرأس وتكليمها وتحية ملك
التوبة بجل اليدين على الوجه وتحية صهر بالايام بالاصابع مع الدعاء
وتحية ملك الاماسرة بوضع اليدين على كتف آخوتي فان بلغ رقبته وروى
مران فجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره وما في
قوله في تشهد اي في الصلاة وضيق وروده بان تشهد له
كتشهدها نعم ان اريد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم
اذن مرة في سفره فقال ذلك في وانظر ما عرضه بقوله وفي باب
الاذان اي فان كان عرضه الاستدلال على التشهد في الصلاة لثبته
عنه بقوله واقله ما رواه الشافعي اي لانه يقتضي ان جميع ما ذكره
المصنف من اقل التشهد مروي حتى لفظ التشهد فيكون ثابتا بالادلة
وايضاً بعده رجوع الضمير في تشهد للاذان وان كان مجرد فائدة
ليسان تشهد في اذانه فالامر ظاهر **قوله** ولو اخل بترتيب
اي وصرح في التتمه بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه
وفي الخطيب الدراج وجوبها رسول **قوله** ان غيرهم كان قال الا انه
وان شهد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله بل كغيره ان قصد المعنى شيخنا
ج ف **قوله** بطلت صلاته اي وان اعاده على الصواب لان ما اتى به
كلام اخبرني عن **قوله** واقل الصلاة ولا تحب الموالاة بينها وبين
التشهد كما نلاحظ لمرجل وشروط اقل الصلاة وشروط التشهد
كما في الانوار م راي من الموالاة وعدم الابدال وعدم المحل
المغير للمعنى ومراعاة الحروف وتأكيداتها **قوله** على محمد وعلي رسول
والنبي م ر ولا يكفي على الرسول بدون اضافة لعدم مردده

ولا

والا لافا الفرق بينه وبين رسوله ج ف وكذا بينه وبين النبي والغالب
في الالفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها **قوله** دون
احد و فرق بين ما معناها الخطبة حيث اكتفي فيها بالرسول والمجاهدين
والخاشعين والعاقبة بان الخطبة اوسع من الصلاة اذ الصلاة يطلب فيها
مزيد احتياط اطراف عن م **قوله** على الصحيح اي فلا يكفي على الصحيح
قوله واكملها فيه ان الصلاة على النبي لم ترد في الاكل والذي زاده
انما هو الصلاة على لافلم يظهر ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
لها اقل واكمل هذا ان كان قوله كما صليت على ابراهيم راجع للصلاة على الال
فان رجع للصلاة على محمد اي في الكم دون التكليف كان لها اكمل فيكون
قوله وعلى الابراهيم راجع للصلاة على اله فيكون على التوزيع **قوله**
على محمد ولا فضل الا يتان بلفظ السيادة كما صرح به جمع لان فيه
الاثنان بما امرنا به وزيادة لا حصار بالواقع فهو افضل من تركه
واما حديث لا تسجدوني في الصلاة فباطل ثم **قوله** كما صليت على
ابراهيم التسليم راجع للصلاة على الال للصلاة على محمد لانه
افضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم
شتمنا ج قال م ر ولا يشكل ان غير الانبياء لا يساويهم بطلنا
لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بمحمولها بالنسبة لهذا
الفرد انما هو بطريق التسمية لله صلى الله عليه وسلم انتهى وقيل ان
التسليم راجع للملكية لا للكنية **قوله** انك صيد مجيد زاد في رواية
قبله في اهل البيت اسماعيل واسحاق وهما ولداه لصلية عن
قال ابراهيم انبياء في اي بعضهم انبياء لانه لم يوجد من نسل
اسماعيل بن الانبياء عليه الصلاة والسلام ونسل اسحاق منهم
غير انبياء **قوله** واولادها اي المؤمنون منهم وطاهر كلامه انه ليس
لابراهيم من الاولاد الا اسماعيل واسحاق وليس كذلك بل له
ثلاثة عشر ولداً كانقله عن علي م ر عن المناوي وغيره فراجع **قوله**

لم يجتمعوا لبي غيرهم في القرآن بدليل ذكر الآية وإن وقع في نفس الأمر
 اجتماعاً لبياً غيرهم شيخنا **قوله** أي لا يكل من الصلاة على
 محمد وآله لا من التمسك بالآكله مسنون في الأول أيضاً كما نقل عن
 الزيادة وقرره شيخنا العزيز حيث قال إن إجماعات العلوات
 الطيبات سنة في التمسك بالأول وعبارة المنهاج وأقل الصلاة
 على النبي اللهم صل على محمد وآله والزيادة إلى صيد مجيد سنة في
 الآخر **قوله** من المصلين أي الإمام والمفرد والاشتبه في المأموم
 الموافق أنه لو كان الإمام يطيل التمسك بالأول ما شغل لسانه
 أو غيره وأتمه المأموم حريصاً يستحب له الدعاء إلى أن يقوم إمامه
 وأما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتكلم
 مع الإمام فتشهد له الأخير وهو الأول المأموم فيستحب له الدعاء
 ومنه الصلاة على الأول **قوله** أو ينوي تحالفاً لرب في راحة حسنة
 في قوله فإنه سنة ولو كان محرماً بطلت صلواته كطلب الاستسما
 رسم وعبارة البراءة في قوله كدعائه بعده أي غير محذور ولا يعلق
قوله أي ما اتصل به أي مع ما اتصل به فالبا معني **قوله** ثم يخرج من
 المسألة أي والصارف عن الوجوب لإجماع **قوله** أي مجيبه
 حسنة **قوله** فيدعوا للقب على أنه جواب الأمر شوربي **قوله** فلا
 يسند بل يكره **قوله** أفضل من غيره أي لتخصيص الشارع عليه
قوله وما أخرت أي ما وقع مني آخر من ذنوبي كما قاله الأسنوي
 الذي شوربي وقال أي والاستحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع
 بفقره إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن فلا حاجة لقول
 الأسنوي المراد بالمتأخر إنما دعوا بالنسبة إلى ما وقع أي المتأخر
 ما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال **قوله** اللهم إني أعوذ بك
 قاله في القوت هذا متأكد فقد صح الأمر به وأجبه ثم واد
 طاً ووسا إليه بالاعادة وتركه ويلبني أن يختم به دعاه لقوله
 عليه

يتمتعون بصلواته
 في كل يوم
 في كل صلاة
 في كل وقت
 في كل حال
 في كل مكان
 في كل شيء
 في كل وقت
 في كل حال
 في كل مكان
 في كل شيء

عليه الصلاة والسلام واجتمعوا من آخر ما تقول انتهى **قوله** وما اسرفت
 أي جاوزت به الحد **قوله** المصباح المراد به حياة الإنسان غير لحظة الاحتضا
 إذ لم ير المراد بقوله والممات أو المراد ما بينهما وبالممات فتنة القبر
 وليست على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر شوربي وعبارة
 ع من يجهل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضا
 وأصنافها للممات لا تصالحها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت
 كما لفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين كتبليهم في الجواب وهذا
 أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملت فتنة المصباح **قوله** المسيح بالحا الممثلة
 لأنه يسوع الأدهم كلمة الأكلية والكدينية وبيت المقدس وبالها المعجزة
 لأنه مسوخ العين والدجال الكذاب زعي واسمه صاف بن صياد
 وكنتيه ابويوسف وهو يهودي عرش ويأتي بعد الكذب الشديد
 سبع سنوات متواليات معه جيلان وأحد من لهم وأخر من خسر
 ومنه خسة ونار وحارة مسوخ العين يصنع حافره حيث أدرك
 طرفه ومنه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول أنا
 ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت لجميعه الملك الذي
 عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله
 صدقت وهذه فتنة كبيرة أعلاونا الله منها وأول من يتبعه
 أهل مصر ويقدمه سبعون دجالاً وقيل سبعون ألف دجال
 وجمع شيخنا البجلي بينهما بأن من قال سبعين يعني من الكبار
 ومن قال سبعين ألفاً يعني من الصغار والكبار برماوى وإنما
 ذكر فتنة المسيح بعد سؤال ما تقدم لها لفظها وكثرة شرها شوربي
 وانظر أي زيادة في المقود من فتنة المسيح بالنسبة للسابقين
 الذين قطع بهم إدراكهم لزمانه ومجاهاً بأن غايته نقلهم
 من بعدهم كما أن النبي استغنى عنها لعلها لا تفتنة **قوله** مغفرة من
 عندك أي لا تقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه شوربي **قوله**

عليكم اداسم عليكم ج في قال م في ش ولا يجزي في السلام السليم عليكم تكبر
بكرا وله لانه ياتي بمعنى المصالح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي
ثم ان نوي به السلام اتجه اجزاه لانه ياتي بمعنى وقد نوي ذلك
نحو سلام عليكم كسلامي عليكم او سلام الله عليكم او عليكم او عليكم
فان تعد ذلك مبطل لا مع منير الغيبة فلا يتقبل به لانه دعا لاختلاف
فيه ولا يجزئه ثم **قوله** لعدم وروده اي ولا نه ليس لي معنى ما ورد
فلا يرد ان عليكم السلام يعني مع انه لم يردع ش لانه بمعنى ما ورد وانما
اجز في التشهد لوروده فيه ثم **قوله** ان تعد اي وخطب ويظهر
تقيده بفراجه لعل المذهب كما في **قوله** ورحمة الله واما بركاته
فلا تن وان وردت من عدة طرق **قوله** مرتين اي يقول ذلك مرتين
وقوله ملتفتا حال من الصبر المستتر في يقول ان تعد تقرير شيئا
والالتفات بالوجه فقط لانه يشترط ان يكون صدره مستقبلا
القبلة اي الايتان بايم من عليكم ج في قال السيد ملتفتا فيها اي
بوجهه وهذا في غير التسلقي اما هو فيمتنع عليه الالتفات لانه
من التفتت خرج عن الاستقبال المستطاع ويكون مستثنى هكذا
ظاهر وبه يلغز فيقال لنا يصل متى التفت للسلام بطلت الصلاة **قوله**
يمينها فاشمالا وان يفصل بينهما فلو عكس كره وان اتى بها عن يمينه
او عن يساره او تلقا وجهه كان خلاف الاولي ج في قاله سلم التسليم
الاولي عن يساره فالوجه ان ياتي بالثانية عن يساره ايضا خلافا
لبعضهم لا يهاهنتها المستدعة لها ففعلها عن يمينه تغير للصفة
انطلو به فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يسير بغيرها لان لها
صفة مطلوبة فالاشارة بها يغوت ما طلبت له من قبعتها ان كانت
من اليمنى ونسرها على المخذلين ان كانت من اليسرى **قوله** فاقول
السلام اي مع التحلل فتكون نوي به مجرد السلام او الرد من غير ملاحظة
التحلل لم يكتف به لوجود الصارف وج يكون هذا استثنى من عدم

وجوب

وجوب نية الخروج اي فعل اجزا السلام عند الاطلاق اي غافلا عن التحلل
وعده ما لم يكن صارف والا وجبت نية التحلل واستشكل اي قوله فاديا
السلام اي بانه لا يعني للنية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح لا يحتاج
لنية واجيب بان التحلل من الصلاة عارضه فاحتاج للنية لوجود
الصارف والمعارض بخلافه خارج الصلاة وبنيمة الثانية للاولي صارف
ايضا عن ذلك انتهى وعبارة الزيادة ويجاب بان المسلم خارجها
لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يجز للنية واما فكم كما فكونه
واجبا للخروج منها صارف انتهى واجيب ايضا بان محمل النية
قوله من التفت اليه من ملائكة آي قال الشوبري وظاهر كلامهم
انه لا يشترط نية السلام الذي هو الركن اي نية معناه وظاهر
التحليل مع ذلك اي مع نية السلام على من ذكر ويفرق بينه وبين
نظيره مما اعتبر فيه فقد اصراف بانه هذا لم يخرج عن محله لول
الذي هو التحليل ولومع النية المذكورة وفي غيره اخراج له عن مدلوله
فاحتج الى نقد الصارف ثم لا معنا تامل وعبارة ج في ش على م وانظر
محل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوي
مجرد السلام على من ذكر او الرد من الصارف وقد قالوا يشترط
نقد الصارف او لا فيكون مستثنى فيه نظر والقلب الي لا يشترط
اييل وهو الوجه سم والاقرب ما قال اليه الردي من عدم الاشتراط
اي اشتراط نية السلام او بوجه بانه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه
لم يجب الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكم نه **قوله**
خرجت على غير من يله مشوبري ولم يبرز اثن مع كون الابرار واجبا
لانه لا يجب في الفعل باتفاق والاختلاف انما هو في الوصف كما قاله شيخنا
في في حاشية الاسنوي وقال ليس على الفاكهي الخلاف في الفعل ايضا
قوله ومومني النس ولو كانوا غير مسلمين ولو بعدوا جدا اي الى اخر

الدنيا على من علي م **قوله** وبهرة اليسار الخ وقد يرم السلام الثاني عند
عروض ما نغ عقب الاولي كحدث وخروج وقت الجمعة وخرق خف والكشاف
عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهي وان لم تكن جزاء الصلاة
الا انها من توابعها ومكملاتها ثم راقول وجه المحرم في هذه المسائل
انه صار الى حالة لا تقبل فيها هذه الصلاة فلا تقبل ثوابها على من
لكن لا ينهل الصلاة **قوله** على من خلفه الظاهر ان المراد من ذكر من الملايكة
وموسى والانس والجن هل **قوله** والا في اولى لانها ركن **قوله** وينوي بالموم
اي مذبا وهذا اجل معني لان ما هو ما معطوف على الصغير المستتر في ناديه
وغير المعلوم هل يجب عليه الرد او لا وعدم الوجوب اوجه شورى
اي وان قصد الاطلاق لان المصلي غير متاهل للمطابق فينصرف التحليل
دون الامان المقصود من السلام الواجب رده كما افاده عن غيره
قوله الرد اي مع الابتداء على من لم يسلم عليه كما قالوه نعم لقيه شخصان
فسلم عليه احدهما فلم يسلم عليه فاصدا به لا ابتداء على من لم يسلم والرد
على من يسلم كما ذكره عن **قوله** فينوي به اي الرد من على من يسلم
من امام ومأموم بالتسليم الثانية بان تاخر تسليم من على يمينه
الثانية بعد سلام المسلم الاولي اذ لو تقدم عليه لم يكن من نوعه
يمينه قد سلم عليه ولا يطلب منه الرد اي وما ابتداء فقد تقدم حكمه
فالتسليم تكون للابتداء والرد جل والضابط ان يقال كل عمل
منوي السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه مع الابتداء
على من لم يسلم عليه **قوله** ومن على يساره بالاولي واستشكل ما
ذكره فيمن على يساره بان الامام انما يسلم عليهم بالثانية فكيف
يرد عليه قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبني على الاصح ان الاولي
للمأموم ان يؤخر تسليمه الى فراغ الامام في **قوله** ومن خلفه انما
تقدم سلامه على سلام من خلفه عن تسليمه يوم يقبل كسابقه
والا في **قوله** وبما شاء اي اذا تاخر سلام من خلفه عن تسليمه ولم يقبل

تأخر

كسابقه

كسابقه والاولي اذ في اكتفاء بما سبق **قوله** اربع ركعات انظر وجه اتيانه
بالعدد ودونها دون ما قبلها ولعله للاشارة الى استواء اربع ركعات
في عدم التاكيد شورى **قوله** بينهن اي الاربع في الجميع **قوله** على الملايكة
المقرين ظاهره ولو غير الحفظه ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقرين
اراد به انهم مقربون بالنسبة لنوع البشر عصمة جميعهم من المعاص
في صفة لازمة عن **قوله** نعم اي الملايكة والنبين وحشده فامراة
بالتسليم من مات والمراد ارواحهم ولعل سيدنا علي رضي الله عنه
علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بان قال له انا اسلم على من ذكر او
صرح به صلى الله عليه وسلم في سلامه فامراة بالمسلمين من مات ويكون
المراد بالمؤمنين الاحياء ويكون معطوفا على الملايكة فيكون المسلمين
والمؤمنين متغايرين وقيل مترادفات ويكون المؤمنون معطوفا على
المسلمين والمراد بهم الاحياء والاموات ويكون المراد بالمحبة انهم في جنتهم
وهو الذي قرره شيخنا **قوله** وجبر سيرة اتي به لانه عام للعرض
والنفل والاول خاص بالنفل وايضا فيه الرد **قوله** وان نتجابه اي
نفل ما يودي الى ذلك فلا يقال المحبة امر قلبي ولا اختيار فيها وقوله
وان يسلم بعضنا من عطف الاخص على الاعم لان ابتداء السلام من
اسباب التودد وتبده بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الامام وقد يقال
لا حاجة الى التقييد لان المقصود من تسليم بعض المصلين على بعض
خاص من الشيعه ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم عن **قوله** ان لا يسلم
قد يقال كيف ينوي الرد عليه بالاولي والرد عليه بالاولي وينبغي ان
على من يساره بالثانية فلو لم يفعل المأموم الذي على يساره السنة
بل سلم قبل ان يسلم الامام الثانية نوي بالاولي للسلام على الامام
وينوي الرد عليه بالثانية **قوله** والتقييد بالمؤمنين (اي اعمسا
هذه الاصل لانه معلوم من مشروعية السلام لغير المؤمنين

٢٢٣

لا يشرع لهم ينوبون **قوله** بالتسليمة الاولى فرج لوسلم الثانية على اعتقاد
انه اتي بالاوى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما افترى به
الوالد ويفارق ذلك حسابان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس
بين السجدين بان نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من
لواحقها لا من نفسها ولهذا الواحد بينهما لم يتصل صلاة بخلاف
جلسة الاستراحة فان نية الصلاة تشملها لم يفسد **قوله** وثالث
عشرها قال الدماميني في مثله في عبارة المفتي هو بفتح الشا على انه
تركب مع عشر وكذا الرابع عشر وعشرون ولا يجوز فيه الصم على الاعراب
واطلا في بيانها سم على حج **قوله** ترتيب بين الاربعة واما الترتيب بين
الاربعة والسنة وبين السنة بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة
الفاحة والسورة وبين دعا الافتتاح والقود فليس ركنًا واما
صو شرط للاعتدال فاذا قدم المتأخر لا يعتد به في تقديم السنة على
القرض كتقديم السورة على الفاتحة واذ المتأخر في تقديم السنة
على السنة شتخاج في **قوله** المشتمل على قرن النية بالتكبير وأشار
له بقوله مفردنا به النية وقوله وقيل التشهد ايم اشار به
بقوله وقعودهما والسلام **قوله** فالترتيب مراد به قال مريد ما ذكر
ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس
والتشهد ترتيب لكن باعتبار لا ابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد
من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار
النية قبل التكبير واجب عن الشك بان استحضار النية
قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والقراءة والجلوس على
التشهد والصلاة شرط لاركن فروعها عن الكيفية قال جـ لـ
وكذا ان تمنع وجوب تقديم القيام على ما ذكره وكذا الجلوس بل
يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار
النية اذ يكفي مقارنة حررا انتهى **قوله** بمعنى الفروض حال

من

من الاركان وكذا قوله بمعنى الاجزا **قوله** صحيح لان المراد بالقرض
ما لا بد منه وقوله فيه تعقيب اي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء
واطلق على الكل اجزا انتهى زي وعبارة عن قوله صحيح اي على وجه
الحقيقة ولا يطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزا
تامل قال جـ لـ قوله فيه تعقيب لان الركن الحقيقي انما هو القول
اد الفصل الظاهر وهذا وان كان فلا اي جعل هذا بعد هذا
لكنه غير ظاهر وفيه ان النية كذلك الا ان يقال لا تسلم ان الجزء
الحقيقي الفعل الظاهر بل الاعم وليس المراد بالترتيب الفعل بل
هو كما قبل بالمصدر وهو متكون لهذا بعد هذا وهذا انما هو هيئة الاجز
والجزء الحقيقي ما كان من الاقوال والافعال وان لم تكن ظاهرة وليس
هذا منها على ان بعض المستلح وهو سم قال ما المانع من ان تكون الصلاة
شعرا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئتها الواقعة هو عليها
وهو الترتيب وهو جزء حقيقي فلا تعقيب لان صورة المركب جزء
منه انتهى وقد يقال ما نفع اطباقهم في تعريف الصلاة على افتحصارهم
على الاقوال والافعال ولم يزد اكد الهيئة ويجاب بان المراد بالاجزاء
بالاقوال والافعال في التعريف الاعم من المادية والصورية انتهى
شتخاج في **قوله** بتقديم ركن فعلي اي ولو على قول في حذف المتعلق
اذا انا بالعموم غوبري وحاصلة ان المصلي اما ان يقدم فعليا
على فعلي او على قولي او قوليا على قولي او على فعلي والا ولا بد
لانها غير مان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولي
المقدم غير السلام لانها لا يجرمان هيئتها وقال جـ لـ على الجلال
قوله ركن فعلي اي على فعلي ولا حاجة لقولهم او على قولي ليدخل تقديم
الركن على القراءة لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام
الذي هو فعلي ولذا قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلي على قولي
ممن **قوله** كان صلي ايم الكاف استقصائية اذ ليس لتقدم

القول في غير السلام على قولي اخر غير هذه الصورة شيخنا **قوله** فان تذكره
 قبل فعل مثله فهذا اصل اول وقوله والا اجزاء اصل ثان وقد
 فرغ على الاول تفريعا في قول فلو علم في اخر صلاته الى قوله ثم
 تشهد وقوله او علم في قيام ثالثة ترك سجدة الى قوله ثم يسجد
 وعلى الثاني ايضا تفريعا في قولها وقوله او من غيرها وشك لزومه ركعة
 وقوله او في اخر رباعية الى اخر المسائل شيخنا **قوله** فعله اي بعد
 تذكره فور وجوبه فان تاخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مطلق
 مثال لا قيد فلو شك في الامام واكتفى في ركعة فعل قرا
 الفاتحة فوفى سجوده هل ركع لزومه المقيام حاله فان مكث قليلا
 لينذكر بطلت صلاته وانما موم يتابع امامه ويأتي بركعة بعد
 سلامه م ركع ش وعبارة ركع ك قوله فعله اي وجوبه قرا فان تاخر
 بطلت صلاته فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بان يعود للمقيام
 ويركع ولا يكتفيه ان يتوم راتما لانه صرف الهوي للسجود وحينه
 يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتي في جلوس الاستراحة والجلوس
 للمقام فيما لو صلى من جلوس وفرق جبرما قد يتوقف فيه اه ومرت
 الشو بيري بان صورة صوبي السجود غير صورة صوبي الركوع فلا
 يقوم مقامه قال وهذا فارق ما لو تشهد التسليم الاخير على ظن
 الاول وجلوس الجلوس بين السجدة تين على ظن الاستراحة
 انتهى **قوله** في ركعة اخري فيه انه يخرج ما لو ترك السجدة الاولى
 بان لم يطمئن ثم قد ذكر ذلك في السجدة الثانية فاما تقوم مقام
 الاولى وقد فعل مثله في ركعة تامة شوبيري ويجاب بان
 قوله في ركعة اخري ليعين قدا **قوله** اجزاء ظاهرة وان لاحظ كونه
 من الركعة الثانية مثلا رك وعبارة الشو بيري قوله فعل مثله
 وانما اتى بالمثل بقصد المتابعة كما لو حرم منقرا وصل ركعة
 وشي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود اد اشهد
 فانقدي

فانقدي به وسجد معه للمتابعة فيجزئ ذلك وتكمل به ركعة **قوله**
 كسجود تلاوة ولو لم تقرأ بنية بد لاعت الفاتحة فيما يظهر خلافا
 للذكر شي صح سمع ش علي م ر وعبارته معنا كسجود تلاوة اي او سجود
 سهوا بان استمرت غفلته حتى سجد سهوا صدر منه يقتضي السجود
 ثم تذكر انه ترك شيامن السجدة **قوله** ثم يجزه عدم شمول نية له
 قال شيخنا محمل ذلك ما لم يشذرك حال سجوده فالتلاوة ترك سجدة
 وقصد السجدة التي تركها ولا فيكفي سواها ان مستقلا او ما هو ما
 لانه قصد بها عما عليه حال سجوده وقال شيخنا يكتفي ان تذكر حاله
 يعويه لسجود التلاوة وانما اذا تذكر حال سجوده فلا يكتفي لانه صرف
 الهوي للتلاوة فلا يكتفي عن الهوي للسجود برماوي **قوله** فلو علم ان
 المنقذ او الامام او المأموم ع ش علي م **قوله** ولم يطل الفصل فاولم
 يطأ الخامسة غير مفعولها وان شي قليلا وتحول عن القبلة زي
 وحل **قوله** ثم تشهد اي ويسجد للمموحش لم يكن ما هو ما اما هو
 فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه ع ش **قوله** او شك
 في انما من اخرة اي فالشك هنا في محل المتروك مع العلم بنفسه ان ترك
 فلا يفتي عنه قول الشئ الا في ذلكا تعلم بترك ما ذكر الشك فيه اي في
 اصل الترك **قوله** بالاموط في الثانية وفي الشك لان الاحوط جعلها
 عند غير الاجرة **قوله** مثلا راجع لقوله قيام فيكمل الجلوس انقاي
 مقام القيام في حق من يصلي من جلوس وراجع ايضا لقوله ثالثة
 اي او في قيام ثالثة ترك سجدة من الثانية او رابعة ترك سجدة
 من الثالثة **قوله** جلس اي جلوسا معتدا به بان اطمأن ع ش ولو كان
 يصلي جالسا لمجلس بقصد القيام ثم تذكر فالتقياس ان هذا
 الجلوس يجزئ شوبيري **قوله** ولو بنية جلوس استراحة فيه ان
 الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس
 الواجب مع انه تقدم انه يشترط ان لا يقصد بالركن غيره فقط

وسنا قصد الغير فقط وسو جلوس الاستراحة واجب بان الشرط المذكور
 في غير المعذور ونظيره ما ذكره فيمن تشهد التشهد الاخير على ظن
 انه الاول فانه يكفي لانه معذور في قصده وقد سلمت ما فعله
 فيه الصلاة بخلاف من ركع ورفع فرعا من شي او سجد للتلاوة فلم
 تسلمه **قوله** سجد من قيامه ولا يصير جلوسه حينئذ كما لو قصد
 من اعتداله قدر رعدة الاستراحة ثم سجد وقعد من سجود
 التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا يتصل بها الصلاة لانها
 معهودة فيها عن ركعتين بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعمد فيها
 الا لركناتها فكان تأثره في تغيير نظرها اشد سؤري **قوله** رابعة
 نسبة الى رابع المتعذر عن اربع وانما قيد بالرابعة لان
 الاحوال الاربعة لا تأتي في غيرها من **قوله** وجب ركعتان وذهب
 جميع من المتأخرين الى ان الواجب في المسألة الثانية وفي ترك
 ثلاث سجدة وركعتان لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى
 من الركعة الاولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة
 فالحاصل من الاولى والثانية وفي الثانية من الاولى لقيامها
 مقام السجدة الاولى ركعة الاسجد لان ترك الاولى في
 يلقي جلوسها لان الجلوس لا يعتد به الا اذا سجد سجد وحينئذ
 يلغو السجود الاول من الثانية لانه لا جلوس قبله فالثانية لم
 يحصل منها الا الجلوس بين السجدتين فتمت الاولى بالسجدة الاولى
 من الثالثة ويلغو باقيها والحاصل من الرابعة سجدة فاليوم
 الثانية ثم يأتي بركتين حج وسيا في جوابه وبعبارة زبي وموت
 الاستوى ومن تبعه بان الاسواقين المتروك ادني الاولى وكنية الثانية
 خيال باطل لان الاسواقين المتروك ادني الاولى يلقي الجلوس لانه لم
 يسهه سجود فيبقى عليه من الجلوس والسجدة الثانية

قيام

لقيام الثانية مقام الاولى وحينئذ فينقذ قيام او في الثانية
 مقام ثانية الاولى لما تقر انه لا جلوس قبلها ثم بعد ما جلوس
 السجدة وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين
 ركعة الاسجد فأكمل بواحدة من الثانية ويلغو باقيها والرابعة
 ترك منها سجدة فيسجد بها فتصير في الركعة الثانية ويأتي بركتين
 انتم وما ذكره هو الخيال كما بينه الشافعي وغيره لان ما ذكره
 خلاف القرصن كصريح المتروك حسا وشرا في ثلاث وهذا فيه ترك
 رابع هو الجلوس **قوله** فتجوز ان في الاولى بسجدة من الثانية
 وتجوز الثالثة بسجدة من الرابعة **قوله** ركعة اخرى الى من الثانية
 او الرابعة **قوله** اذا ادني تتم بسجدتين من الثانية وفي السجدة
 الباقية منها والثالثة ويلغو باقيها وكتب ايضا ان السجدة الباقية
 من الثانية وواحدة من سجدتي الثالثة والاربع المتروك واحدة
 من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان
 فقط وذهب جميع في هذه الى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال ان
 يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية
 والسجدتين من الثالثة اذا حصل له من الاولى والثانية ركعة
 الاسجد كما علمت فتمت بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها حج
 وسيا في جوابه **قوله** فثلاث وذهب اولئك الجميع في الثانية وهي
 ترك الست الى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة
 الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة
 وثنتين من الرابعة لان الحاصل من الاولى والثانية ركعة الا
 سجدة ورد على اولئك الجميع بان ما ذكره خلاف كلام الاصحاب
 لان كلامهم مفروض فيمن علم اثباته بالجلسات المحسوسة المعتد
 بها وانما ترك السجود فقط وح اسواق التقادير ما ذكره الاصحاب
 وكلامهم مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس المعتد

به وما ذكره اولئك فمن لم يعلم هل اني بالجلسات المعتد بها ادراج
قوله وفي ثمان سجدة لم يقل جعل محلها لعدم تانيه وفيه انه يمكن
 الجهر فيها ايضا كان اقتدي بالاحكام وهو في الاعتدال فانه يسجد
 معه سجدة ثين ولا تحسبان له فيمكن ان تنضم الثمانية في العشرة
 وجعل محلها سجدتها وكذلك يحصل الجهر اذا سجد للمسلم **قوله** ويصور
 بنية عليه لكونه خفيا وقال ق كدفع كما يتوهم من انه اذا لم يسجد
 لم يتصور الشكر والجهر فتأمل **قوله** وكما يعلم ان رجوع لاول التلايم
 وهو قوله فلو علم في اخر صلاته **قوله** على المختار عنده اي عند
 النوي ج ك فهو معلوم من المقام وعبارة الاصل قيل بكرة التبريد
 عنيه وعندى لا بكرة ان لم يخف ضررا انتهى قال ع ش اي ولكنه قد
 خلا في الاولي انتهى وقال ق ك انه مباح ويؤيد كلام ع ش قوله
 اعم وسن اذ امة تظن ان قد يجب اذا كان العرايا صغورا وقد
 ليس كان على كاي ط مروق ونحوه مما يشوش فذكره ثم **قوله**
 وسن اذ امة **قوله** قد في هذا في المنهاج على كراهية التقييد وسن
 فعنا النسب لانه يتقرب به نفي الكراهية التي قيل بها فيصدق ذلك
 بكونه مباحا فترقى الى ما يقيد انه خلاف الاولي وان السمة
 النظر الى موضع سجوده ع ش ولو كان اعمى وفي ظلمة ان يكون
 حاله حالة الناظر لمجلى سجوده ويستثنى ما لو كان في محل سجوده
 صور تلهي فلا ينظر اليه **قوله** نظر محل سجوده بالاضافة وعدمها
 سوبري اي من ابتدا التحريم الي اخر صلاته ع ش ولو كان
 يعلى في الكعبة او خلف نبي او على حافة خلافا لما قال انه في هذه
 الصور ينظر للكعبة وللنبي والتميزة **قوله** اقرب الى كمنوع
 اي من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود اشرف
 واسهل برماوي وسن ايضا لمن في صلاة الكوف والعداها
 نظره الي جهته لئلا يفتنه ثم **قوله** اشارته اي محل الشارة
 اي مادام

اي مادام مرتفعة والاندب نظر محل السجود ثم رفلو قطعة نظرا لم
 سجوده لا محل قطعها سوبري **قوله** وهو حضور القلب بان لا يحضر فيه
 غير ما يوصيه وقوله وسكون الجوارح بان لا يعث بها فاختص عبارة
 عن مجموع الامرين وقيل خاص بالقلب وقيل بالجوارح وهذا الثاني
 وافق لقوله بعد وفراغ قلبه لوعبارته ج وظاهر ان هذا اي الشاك
 مراده لقوله بعد وفراغ قلبه الا ان جعل ذلك سبباً له ولهذا
 خصه بحالة الدخول وقد ورد ان من وضع في صلاة وجبت
 له الجنة وخرج من ذنوبه يوم ولدته امه ثم روى **قوله** اي
 تأملها والظاهر ان المراد بالتأمل ادراك معناه ولو بوجه وسن
 الوجه الكافي ان يتصور ان في التسبيح والتحميد ونحوها تقطعا لله
 ثنا عليه فلا يثاب على الذكر لان عرف معناه ولو اجمالا بخلاف
 القرآن فانه يثاب عليه مطلقا لانه متعدد بتلاوته ع ش على مرر
قوله قاموا كسالى التمسك الفتور عن الشيء والتواني عند النشاط
 م **قوله** وفراغ قلب قد يقال المراد قبل الدخول في الصلاة وح
 ينبغي ان يعرا بالجر عطفاً على نشاطه ليكون سبباً للتخويع في الصلاة
 وقوله عن الشواغل وان لم تكن دينوية وفي كلام ابن البرهنة
 ولا بأس بالتفكير في امور الآخرة ج ك وفي ثم ران التفكير في غير
 الصلاة التي يوصيها بذكره حتى في امور الآخرة كالمجنة والشار
 وان قرئ بالرفع اخذ طلب فراغ القلب في دوام صلاته ولكن ينبغي
 عنه حضور القلب المتقدم في تفسير الخسوع وقوله وقبض يمين
 بيمين كوع يسار د ك كة في جعلها تحت صدره ان يكون فوق
 اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب الايسر
 والعادة ان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ثم **قوله** ورسمها
 بالقلب عطفاً على كوع وهو بالسعين اخضع من الصاد وقوله تحت صدره
 حال من اليدين واليسار والحكمة ارشاد المصلي الي حفظ قلبه عن الخواطر

لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان من احتفظ بشي امسكه
 بيده م روج **قوله** فلا بأس معتد اي لا اعتراض عليه والافالسنة
 ما تقدم عن **قوله** الذي يلي اليهام اليد اي يلي اصل الابهام **قوله**
 انفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما العكس فهو اسم اللسان
 ع ش ويسمي اي انفصل المذكور بالزند قال في المختار والزند
 هو طرف الذراع في الكف وهما زندان والكروم واما الروع
 فهو العلم الذي يلي الابهام الدجمل م ر واما الكروم فهو العلم
 الذي يلي خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم قفا لـ
 وعظم يتي الابهام كونه وما يلي خنصره الكروم والرسغ ما وسط
 وعظم يتي الابهام رجل ملقب بسوع فخذ بالعلم واحذر من القطا
 اي فخذ قولنا ملتصقا بالعلم فالسا للملازمة انتهى عن **قوله** بعد
 انهم قوله بعد فاعلم ان لا يصير الفصل بالارضية
 وهو كذلك وتردد فيه ع ش علي م ر واستقر الاول لقول الله
 الفصل فلي الاول لو كان يصلي صلاة الجمع فيؤخر ذكر الادب
 الى الفراغ من الثانية واكمل منه ان ياتي بكل صلاة يذكر ودعا
 شيخنا ج ف **قوله** اذا سلم منها قال اي فظاهره انه كان يتوله مرة
 واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفي سم علي ج كان يصلي
 الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل
 في الخادم بخبر من قال في بر صلاة العجر وهو بان رجله لاله الا
 الله وحده لا شريك له انتهى قال وياتي مسكه في المغرب والعصر
 لوردد ذلك فيها انتهى وفي متن الجامع الصغير ما نصه اذا صلى
 صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عكر مراقق لاله الا الله
 وحده انتهى قال مكتبه له من الاجرا كما اعتق رقية واره المداوي
 وعليه فينبغي تقديمها على التسميات كذا الشارع عليها بقوله
 وهو تاتي رجله ع ش **قوله** ولا ينفع ذا الجحش منك الجحش ايم
 فيها

فيها اشهر من كسرها وظاهر كلام النووي في ثم مسلم ان منك متعلق
 بالجحد والجراد الجحد الديني لان الاخرين نافع وقال العلامة ابن
 دقيق العيد منك متعلق بينهم لاحال من الجحد لانه اذا كان نافع
 وضن ينفع معني يمنع او ما يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حفظ
 دينه كان او اخره واما حسن دقيق ثم الاعلام شرب **قوله** دبر
 كل صلاة مقتضى الحديث ان الذكر المذكور ياتي عند الفراغ من
 الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ من الصلاة فان كان يسيرا بحيث
 لا يبعد عن الصلاة وكان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة
 كناية الكروم فلا يصح وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والنفل لكن حله
 اكثر العلماء على الغرض بدليل التقييد به في حديث اخر انتهى في باختصار
قوله ثلاثا وثلاثين الذي اعلمه جمع من شيخنا حصول هذا السؤال
 المذكور اذا زاد على الثلاثة والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون
 الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك ع ش علي م **قوله** زيد بالبر
 ما يري علي وجهه عند ضرب الامواج انتهى اج على التخيير وقال شيخنا
 ج ف الزند يطلق على معان والمراد به هنا الخالي ولو كانت مثل ما
 البحر في الكثرة وما ذكره ج ف مذكور في القاموس وعليه فالمراد بالبر
 الكفة **قوله** اذا انصرف اي خرج من صلاة بان سلم منها ع ش **قوله**
 جوف الليل منصوب على نزع الخافض اي الدعاء في جوف الليل ويجوز
 رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو جوف الليل وعليه فيقدر في
 السؤال مضاف محذوف اي اي وقت الدعاء اسمع قال جوف الليل
 اي هو اي الوقت جوف الليل ع ش بايضاح **قوله** منها اي الذكر
 والاربع **قوله** امام ليس بقيد وكذا الامومين **قوله** وانتقال لكن المنجى
 كما هو في الممان في النافلة المتقدمة ما اشهر به كلامهم من عدم
 الانتقال لان المصلي ما يور بالمبادرة للصف الاول وفي الانتقال
 بعد استقرار الصفوف مسته خصوص ما مع كثرة الصفوف كالجمعة

انتمي فعمل ان محل استجاب الانتقال مالم يعارضه شيء اخر ثم قال
ع ش عليه قوله وانتقال ولو في الاثنان لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة
بل يطلب تركه فيها لانا فنقول ليس هذا على الاطلاق الا ان في انه
يطلب منه دفع الحمار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان ادي
لفعل خفيف **قوله** بكلام انسان اي للذي عن وصل صلاة به صلاة
اخرى الا بعد كلام او خروج برما **قوله** وانتقاله لنقل اى
لا تنقل فيه الجماعة ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد
المدينة والاقصى والمهمور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم
الكوكب وكونه بعد عن الريا ولا يلزم من كثرة الثواب التفصيل ثم
مر وسواك ان المسجد خاليا وان الريا ادلا لان العلة ليست
خوف الريا فقط بل مع النظر الى عود بركة الصلاة في منزله برما **قوله**
نقل يوم الجمعة اي سنتها القبلية واما البعدية ففعلها في البيت
افضل ع ش وفي قول علي الجلال ان كل قبلية الجمعة كل رتبة تتقدم
دخل رتبها وهو في المسجد **قوله** صور ذكرتها في ثم الروض قال
الزركشي وصلاة الصبح وصلاة الاستسحارة وصلاة منية السفر
والقادم منه والاكث في المسجد للاعتكاف او قتل وتكبير ومكة
والخائف فوت الرتبة وقد نظم ذلك شيخنا طيب فقال
صلاة تغل في البيوت افضل . الا الذي جماعة يحقق
وسنة الاحرام والطواف . ونقل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البتة . كذا الصبح ونقل يوم الجمعة
وخايف الفوات بالآخر . وقادم وقضي للسفر
ولا استسحارة والقبلي . لمفرب وكذا البعد
ع ش **قوله** لينصرف غيرهم ومن للمفرد لا يصرف عند سلام
الامام ثم **قوله** للاتباع في النساء ولان الاختلاف بين فطنة
الفنادر ثم **قوله** حكمهم اى الخائفين يصرفن اى النساء والقياس

حكمهم

حكمهم اى القياس على ما سياتي في السكاح في نظير الخنثي والنظر
اليه قاله الشوبري وعبارة الش في كتاب السكاح فصرح المشكل بخلاف
في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صرح
في الروضة واعلمها **قوله** وانصرف لجملة حاجة لعل المراد من موضع
صلاة لا انصرف من المسجد بان خرج وارا والتوجه ح شوبري
قوله والا فبين قال الاسنوي وينا فيه انه يمين في كل عبادة الذم
في طريق والرجوع في اخرى انهم ويجاب بحمله على ما اذا لم يكن
مع الثبوت ان يرجع في طريق غير الاولى والاربع مصلحة العمود
في اخرى لان الفائدة فيها شهادة الطرفين له اكثر انهم يرجع شوبري
وهذا يقتضي ان المراد الانصراف من المسجد فيسافي ما قرره اول من ان
المراد الانصراف من مكان الصلاة الى مكان اخر ولو في اثنان المسجد
وهو الذي قرره شيخنا **قوله** وتقتضي قدوة اى بهذا اليمين عليه
قوله فلما حرم له ولا تعلم في القدوة قوله فلما حرم ويؤخذ منه
ان افضل الموافقة شوبري وفي ع ش علي م رينبي ان تسليمه
عنه اولى حيث اتي بالذكر المطلوب والا بان اسرع الامام فلما حرم
الاثنان به **قوله** فكذلك اى له ان يستعمل بدعا ونحوه وقوله فان
قد اى قدرا زيدا على الظاهرية ثم رجع ش وهذا هو المحمود وان
وقع في بعض المنع م رانه لا يصح تطويل قعوده بقدر جلسة الا
الاستراحة وتقدم ان ضابطها قدر الذكر الوارد في المجلسين
وهذه النسخة رجع عنها وان اعتمد عليها يعقد الكواشي في وضابط
جلسة الاستراحة المذكور عن ابن حجر واما عندهم رقيقيتها ما شا
والشكل بما في ثم ر والذي نقله عنه ع ش بان قعوده ح في
مجلسين الاستراحة وتقدم ان تطويلها عنده لا يصح مطلقا
لانها اذا تطلب بعد سجدة ثانية يقوم عنها وهو هنا مطلوب منه

الثقود دلاهل متتابعة الامام في التشهد **قوله** ويساره الى المحراب اي ولو في
 الدعا ومجمله في غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم اما لو فاجعل بمعية
 اليه تأد با معه صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** **باب في الشروط**
 انما اخر هذا الباب عن الاركان مع ان الشروط خارجة عما هيته في
 مقدمة على الاركان **قوله** لا يكون متوقفة عليها شرعا فكان المناسب
 تقديمها في الشروط عليها اي الاركان وصنما واجيب بان الشروط كما
 كانت مستقلة على المواضع للصلاة والموانع لا تعرف الا بمعرفة الاركان
 اخرها الا في قال لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره
 فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذي قبله لانا نقول
 لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انتفاءها حسن تاضره كذا هذا
 الجواب انما يناسب صنيع المنهاج حيث ذكر المواضع في باب الشروط وقد
 لها فصلا فقال فصل بطلان المنطق **قوله** ولا يناسب صنيع المنهاج لانه لم يذكر
 امواع هنا صريحا وانما ذكر انتفاءها وعده من الشروط ومعلوم ان
 المراد بانتفاءها عدمها وان لم يكن بعد وجود وعدمها بهذا المعنى لا يتوقف
 على انتفاء الصلاة فلا يراد على المنهاج باق **قوله** تطبيق امره في فقد علق
 صحة الصلاة على وجود شرطها فكانه يقول اذ اردت
 الشروط صحة الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على دخول
 الدار انتهى زي وقضية هذا ان التعليق بلو لا يسمى شرطا وفي العربية
 خلافه شوي بري اي لانها حرف شرط في نفس **قوله** ويعبر عنه اي لغة
 بالزام الشيء والتزامه اي معا وظاهر ان هذا يشتمل كل واجب كالفلا
 اي فيكون غير مانع قال ع غل اي وليس معناه العلامة فانها ليست
 معنى الشرط بالسكون وانما هي معنى الشرط بفتح الراكذ اصرح به
 الشئ في غير هذا الكتاب وعبارة م الشروط جمع شرط بسكون
 الداء وقوة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها هذا هو
 المشهور وان قال الشيخ اي في سماء الروض الشرط بالسكون الزام الشيء
 والتزامه

والثمة لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح
 انتهى فلعلمه بحسب ما فهمه من كلامهم ولم اره لغيره انتهى وعبارة **قوله**
 بالزام الشيء اي من جهة الشارط والالتزام من جهة المتشرط عليه
 فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ما سيجزى من الشروط كما قال
 اذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فالزم المكلف اذا اراد الدخول
 في الصلاة ان يكون بذلك المكلف التزم **قوله** ما يلزم اي خارج عن
 الماهية يلزم اي فلا يدخل في التعريف الركن لانه داخل في الماهية **قوله**
 يلزم من عدمه عدم خرج به امانع وقوله ولا يلزم من وجوده
 وجود خرج السبب وقوله ولا عدم خرج امانع بالنظر لطرفه الاول
 وهو ما يلزم من وجوده عدم وخروجه اركبا لم ينظر لطرفه الثاني
 وهو ما يلزم من عدمه وجود ولا عدم قاي بعضهم ولا حاجة لقوله لانه
 لانه لزم الوجود في اقتران الشرط بالسبب ولزم عدمه عدم في
 اقترانه با امانع انما نقول لوجود السبب في الاول واما مانع في الثاني
 لالذات الشرط كما في حواشي جمع الجوامع وهو قيد لا دخال الشرط المفترق
 بالسبب واما مانع الاول كونه الحول مع ملك النصاب والثاني كونه
 المتقرب بملك النصاب مع الدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة
 قال ع ش قوله لانه راجع لكل من قوله ما يلزم من عدمه عدم وقوله
 ولا يلزم من وجوده **قوله** فشرط ان يبين به معنى ما في الترجمة اي
 اذا اردت بيان الشروط المطلوب لها في ما يتوقف عليها صحة الصلاة
 اي والتعريف الاول عام لكل شرط وما عبارة عن خارج الماهية فيخرج
 الركن فقوله وليست منها مستدرك على تفسير ما ذكرنا اشار له ع ش
 والصبر في ليست عايد على ما لان معناها امور خارجة عن الماهية
 وانفسرها بانور فقط احتيج لقوله وليست منها **قوله** بالاكثاف ع ش
 الاسلام اي والاكثاف عشرة واما الثاني به لان طرا الحديث يستلزم
 وفيه ان الشرط انما هو كون الانسان متطهرا وهذا قد يصف به

الكافر كن توفائهم ارتدوا فاما حكم ببقا طهره ويمكن ان يجاب بان المراد بطهر
 الحديث التطهير بالفضل وهو يلزمه الاسلام وليس المراد به التطهير
 حتى يرد ما ذكره ل وفيه ان الشرط كونه مطهرا لا التطهير بالفعل تامل
 وقوله ويجعل انتفا المانع شرطا ولا كما كانت ستة والذقي المانع للمجس
 اي جعل انتفا الموانع شروطا وقد عد ثلثه اذ هي انتفات ثلاثة
 فهي شروط ثلاثة اولها ترك النطق ثانيها ترك زيادة دكن فعلي عدا وترك
 فعل فحس او كثر من غير هتسها وثالثها ترك فطر واكمل كثر او باكره
 تامل **قوله** يجوز اي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي
 هذا ما ظهر بعد التوقف والسؤال من الناس انتهى زي وقوله ومفهوم
 المانع اي انتفا المانع لان الكلام في انتفايه لافيه والافهوي المانع
 وجودي لانه الوصف الظاهر المنضبط المعروف بتيقن الحكم وقوله
 يجوز اي مجاز بالاستعارة المصروفة حيث شبه انتفا المانع بالشرط
 في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعير لفظ الشرط لانتفا المانع
قوله على ما في المجموع متعلق بمحذوف اي بناء على ما في المجموع من عدم
 عده شرطا **قوله** على ما حال اليه الرافعي اي من عدا الموانع اي
 انتفاها شرطا حقيقة لانه لا يستلزم كون الشرط وجوديا **قوله** احدها
 كتب العلامة الشوبري مانعه شروط الصلاة مستأخره محذوف
 تقديره تسعة وقوله وهي تسعة بيان له اي دليل عليه وليس خيرا
 لانه قرن بالواو والجملة الخبرية لا تقتضي **قوله** ليس الخبر قوله سورة
 وقت الخ لانه قدر له مبتدا وهو قوله احدها الخ وليس قوله جميع شرط
 خبره لانه لا دليل عليه بل هو خبر لمبتدا محذوف تقديره هي جميع شرط
 ج ف وانظر حكمة تغير اعراب المتن عما كان متبادرا منه فتامل انتهى قول
 ويمكن الجواب بانه انما فعل ذلك دفعا لما اورد على نكل عبارته ما اخر
 فيه بمقاطعات عن جمع من انه لا يصح الاخبار بولدها لعدم صحة
 التطابق بين المبتدأ والخبر لانه اذا قيل هذا معرفة وقت خبر

وما

وما بعده مطوف عليه لم يستقم واجيب عنه بانه يعتبر العطف سابقا على
 الربط فيقدر المعرفة وما بعدها الى اخر التسعة متقدما ثم يوقع الربط بينها
 وبين المبتدأ وادرد عليه ان كل واحد من المقاطعات حينئذ جزء من الخبر
 والجزء لا اعراب له فتبقى الكلمات كالاسما قبل التركيب ليس لها حركة مخصوصة
 ينطق بها فيه واجيب عنه بانها اعراب باعراب الجملة مجازا باعطاء الشكل
 لاجزائه فتملص النسم من ذلك بما فعله لكن فيما ذكره الشوبري شي وهو انه
 اذا جعل الخبر محذوفا تقديره تسعة لم يظهر لقوله بعد وهي تسعة فانه
 فائدة لان البيان انما يكون لما فيه خفا وبالجمله فالظاهر ان يقول المص
 باب في بيان شروط الصلاة وهو تسعة **قوله** معرفة المراد بالمعرفة
 معنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة للتيقن والظن والاحتقاقات
 الادراك الكاذم وهو لا يشمل الظن فيه استعمال اللفظ في حقيقة به
 ومجازه وبقينا حال **قوله** يقينا حال من المعرفة بر ما في **قوله** او
 ظنا اي ناسيا عن اجتهاد بان اجتهاد لخيرهم **قوله** لم تصح صلاة اي
 ان كان قادرا ولا صلى لحرمه الوقت شوبري **قوله** وان وقعت في الوقت
 الا ان كانت عليه فاية وتم بلا حظها جهة الوقت فامها تصح وتقع عن
 الظنية ج قال س ل قوله وان وقعت في الوقت ويشارك ما قالوه في
 الصوم الواجب من انه لو فطر من غير اجتهاد حرم عليه ثم ان بين ان فطرة
 رقيب بعد الغروب صح صومه بان الصلاة تتوقف على نيته ولا كذا لكر الفطر
قوله وقد تقدم بيانه الخ وذكرها هنا مع بقية الشروط **قوله** ستر عورق
 فان عجز عنه صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ثم مر
 وقوله صلى عاريا اي الفرايض والسنن ولا يحرم رويته لها في هذه
 الحالة فلا يكلف **قوله** البصر ع من علي م **قوله** ولو خاليا الخ لكتريم
قوله يمنع ادراك لونهما اي معتدل البصر عادة كما في نظائره ع من
 فلا يصح ما يحكي كسر اويل ضيقة وان كان مكررها للمراة
 والخنثى وظلاف الاولي للرجل ولا يكفي ما يحكي لونهما بان يعرف معه

مخويا منها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهل السج والمراة بقوله ما منع
 ادراك لونها اي في مجلس الخطاطب كما في سم قال ع من علم ر و هو يقتضي
 ان ما يمنع في مجلس الخطاطب وكان بحيث لو تامل الناظر فيه مع زيادة
 التقرب لم يصل جدا لا درك لونه بشرته لا يعبر ولو ر و في البشارة
 بواسطة سحر اذ نال وكان بحيث لا يري بدون تلك الوساطة
 لم يعبر **قوله** اي يحرم خروج الالوان فلا يكفي بها ذلك لكون الظلمة وبقا
 اندفع الايراد عنه وعن اصله ذي **قوله** لم يعبر ذلك وكذا لو ر و في
 حال سجوده كما في **قوله** ولو سترها اي ولو كان سترها اي بلفظ
 الصدر وهو يسكن في التواضع والراسم كان العترة اي ولو كانت
 سترها اي بلفظ **قوله** والغاية للرد **قوله** ونحوها كدر والحاصل
 انه حتى قدر على اتمام الركوع والسجود في الما من غير مستحقة
 لا تختم عادة وجب عليه ذلك او في الشك كذلك وجب اي تشوفا اذ لا
 يأتي ثلاث خطوات متوالية كما في ع من علم ر نقل عن سم فان جعل
 له بالخروج مستحقة فربما ان يصلي على الشط عاريا اذ في الما شد
 يخرج الى الشط لركوعه وسجوده واما صلاة الجماعة والصلاة
 بالايما فلا ياتي فيها هذه التخصيص انتهى ج ل و سم ع من **قوله** فاعلم
 اي من الايمان بل هو فعلا ما ظهر انتهى اي اي فلم يجل به المص
 من كلام الاله بل ذكره صنف **قوله** انه يجب اي في سجود
 وجود الثوب على العترة خلافا لما قد يتوهم شوري وقال يجب
 تقديم النظيف على الثوب المبرر اذ لا فيه نظر وقد يقال اذ اذ
 بالمتطهر او لم يندفع عنه به اذ في نحو حر او بره فلم يجب تقديمه
 والاوجب شوري ويقدم التنجيس على المبرر خارج الصلاة
 عند عدم رطوبة فيها يظهر **قوله** على فاقه الثوب ونحوه ولو خارج
 الصلاة ويظهر ان يعتبر محل تقدها ما قيل في نقد المسألة
 في التيمم برأوي **قوله** وانه ان هذا علم من قوله من اعلم
 وجواب

وجواب **قوله** بطلت عند ما اما قبلها فلا تبطل وفاقيد ته تظهر في صحة
 الاقتداء به وفيما اذا التقى عليه شي بعد احرامه ثم ر و محل عدم البطلان قبلها
 اذ لم تر بالفعل فاذ راعا مواد غيره قبلها بطلت فالحاصل انما هي رشت
 بالفعل من طوقه ونحوه بطلت صلاة لا فرق بين الصنق والواسع وقد
 واما التخصيص بينهما عند عدم الردية بالفعل ففي الصنق لا ضرر وفي
 الواسع تبطل عند الركوع او السجود لا قبلها ويكفي ستر ولو بلحية ج ل
 ولو كان اعني وادخل راسه في جيب قميصه الصنق بحيث لو كان يصير الراس
 عورته لم يعبر عن علم **قوله** وعورة رجل المراد به ما قابل المرأة
 فيدفع اليه ولو غير مبرز وتظهر فاقيد ته في طوافه اذا احرم عنه رليه
 برأوي **قوله** ولو مبغضة اخذها غايه لانهما الدراية على ما في
 الاصل لا الخلاف لحرمانه في الامه مطلقا ونحوه على زيادتها بقوله
 الا في وقبيري بذلك اعني الاول في الايقال اخذها غايه للرد
 على من قال يجب في المبغضة ستر جميع البدن تغليباً للمحرمة
 وعبارة الاستنوي ومن بعضنا رقيق كما لانه كما في النجاشي وقمحه
 فانه في ستر الممذوب انتهى بمر وفع ع من وقوله ع من حرمانه في الامه
 مطلقا اي لانه عندنا قول بان عورتها جميع بدنهما ما عدا وجهها
 وكفها وراسها كما يتول به المكنته **قوله** ما بين سرة وركبة سورا
 وبشر فلوطال الشعر من العانة الى ان جاوز الركبة وجب
 لستره ولو تدلت سلعته في العورة كما نشين وجاوزت ما ذكر
 وجب سترها من اعلا وجواب لان استقامها ج ل قال سم **قوله**
 ما بين سرة وركبة خرج نفس السرة والركبة لكن يجب ستر
 جزءها ليتحقق ستر العورة **قوله** واذا زوج اي ذكر الواو يد ل
 على انه تقدم فيكون عاطفة عليه فانظره وعبارة م ر اذ ازوج
 لا ذكر الواو وفيها هرة **قوله** اي عورته اي الاحد انتهى **قوله** والعورة
 اي من تقه الحديث وانظر وجه دلالة الحديث على الحد في الذي

عوا العورة في الصلاة والحديث لا يدل على كون العورة في الصلاة بل هي
 بالنظر للمحارم بدليل السياق واجيب بان العورة في قوله والعورة عامة
 في الصلاة وغيره بدليل اهادتها بالاسم الظاهر والعصر على احدهما يحتاج
 لدليل لكن يرد عليه ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عينا وايضا في قوله
 والعورة للتعبد والعبود العورة المتقدمة وهي عورة الاحد فالظاهر ان
 القياس صحيح للذين الامر من تأمل قوله وتيسر بالرجل الخ لاحاجة اليه
 لان لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والاشئ الحرة خرجت منه بدليل
 اخر وابق هذا العام بالنسبة للرجل والامة على حاله مشويهم وبدل
 على هذا الاظهار في موضع الاصل **قوله** بجامع آراء من كل مذهب ليس يرد
 اي في الصلاة وهذا باتفاق لان الخالف يوجب زيادة على ما مر
 ستر باقي البدن غير الرأس وعبارة م ر وكا لرجل الامة في الاصح
 والثاني عورتها كالحرة الاراسها انتهى اي عورتها ما عدي وجهها
 وكفها ورأسها فرد عليه الشئ بقياسها على الرجل واتي له بجامع بينهما
 وفيه ان هذا ليس علة للحكم حتى يصح جعله جامعا واجيب بانه من
 قياس المشبه في جملة كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة
 لان قياس العلة وايضا فهو جامع اقتناعي يقع به الخصم وهو كفي فانه
 يقول ان الامة كالحرة في الصلاة الاراسها فتقول له قياسها على الرجل
 بهذا الجامع الذي تسلمه او **قوله** غير وجهه وكفين شمل ما لو كانت
 الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مما ساترا لبطن القدم فيكفي الستر
 به تكون الارض تمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف لبس خوف فلا
 لما توجه بعض الطلبة لكن يجب تحررها في سجدتها عند ارتفاع الثوب
 عن باطن القدم فانه يبطل فتنبه له ع من علي م **قوله** ولا يبدن
 زينة من اي محل زينة بدليل الاستسنا لان الزينة ما يتزين
 به كالتياب ونحوها وقوله الا ما ظهر منها اي من محلهما وانظر وجه
 دلالة الآية على المدعي الذي هو كون العورة في الصلاة غير الوجه
 والكفين

والكفين وقوله لان الحاجة الخ قد يقال الحاجة تدعو الي ابرارها خارج الصلاة
 واما في الصلاة فلا حاجة اليه ويمكن ان يجاب بانه ما دل الدليل على اذ عورة
 الاثني بالنسبة للاجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما بين شترتها وركبتها
 تعين ان تكون الآية واردة في شأن الصلاة تأمل وقوله الا ما ظهر اي ما يبد
 ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدن ما ظهر مع انه ظاهر لان المحن الا
 ما ظهر فيبدنه والحرة اربع عورات عند الاجانب جميع البدن وعند
 المحارم والخنوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات ما لا يبدن
 عند الحنيفة وفي الصلاة ما ذكره الشئ **قوله** رقا لاحاجة اليه ج دل لان
 المحن الرقيق لا تختلف عورته بالذكورة والانثوية فلا حاجة الى قوله
 وخشي كالانثى رقا بل هو مثل الرجل الرقيق ايضا شيخنا **قوله** لم يقع
 صلاة ولو انكشف بفض بدنه وهو ما عدا ما بين السرة والركبة
 في اثنا صلاة بطلت ع س وما عروا به في الجملة من العدد ولو
 كلف **قوله** لم تنفك للشك وان اعتقدت بالعدد المعتبر وتم خشي زاب
 عليه ثم بطلت صلاة واحد وكل العدد بالخشي لم يبطل لانا نعتقد
 الاعتقاد ونشككنا في البطلان والاصل عدمه غير واردهنا لان
 الشك هنا في شرط راجع الى ذمت المصلي وهو السترة وتم شك
 راجع لغیره وهو العدد ويفتقر فيه ما لا يفترق في الذات ثم رخلافا
 للخطيب الغايل بانه اذا انكشف في اثنا بدنه من عورة سوي ما بين
 السرة والركبة وقد حرم ساترا جميع عورتها حرة صحت صلاة
 قياسا على ما في الجملة والقول بعدم الصحة مفروض فيها اذا اقتصر
 البتة على ستر ما بين السرة والركبة في هذا هو الجمع الذي جمع به
 الشيخ الخطيب قال الزياوي وضعت شيخنا الرمي هذا الجمع
 واعتمد البطلان مطلقا قال زبي ولسنا معه نحن مع الذي جمع والجمع
 اولى من التخصيف **قوله** وله ستر بعضها اي جوارا ان كان فاقدا
 للستره وتحرقت واعكته ترقبها وجوبها ان لم يمكنه ترقبها فاستبرأ

علم

فاستعمل الجواز في المعنى الاعم شيئا فلو تقارض عليه الستر ووضع
 اليد في السجود قال شيئا البليغني يقدم الستر لانه متفق عليه عند
 الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما ومراعاة المتفق
 عليه اولى وخالفني ذلك شيئا مرفقا يقدم السجود لانه الان
 عاجز شرعا عن الستر لانه الشارع له بوضع اليد في السجود على
 الارض اولى ولا يركن وهو كذا فيه اكثر من غيره وقال العلامة
 حجة الخليل بتخير بينهما لانه تقارض عليه واجبا له وما في **قوله**
 فان وجد كافيه تفريع على وجوب ستر اليدين ولو عبرا بالاول وكان
 اولى لان هذا الحكم لم يعلم مما قبله على ما في **قوله** اي بعضها بالحر
 تفسير للضمير اي كافي بعضها وقوله قدم سوابقه اي وجوب **قوله** اي
 قبله ودره واكراد منها الناقض منه للوضوء مخرج بالقبول والدبر
 غيرهما ومن الغير الاثنان والانيان **قوله** لانه مترجعه قضية التقليل
 الاول اختصاص ذلك بالصلاة والانيان عدمه وهو لا وجه زي وانظر
 لو تنقل صوب مقصده فيل يقال هو قبلته ادلا الظاهر الثاني لسرد
 القبلة فليراجع ثم راي شيئا الزياي قرر وجوب تقديم القبلة ولو راجع
 الصلاة على الاربع وصرح به حج ونقله الشيخ في الكواشي عن شيئا
 وهو قضية التقليل الثاني في كلام الشئ شري **قوله** وهو من زيادتي
 ولم يذكره الاصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجري في غيرها كالوضوء
 فكان لا نسب ذكره في الوضوء وحالة ما هنا عليه **قوله** ان اعتقدها
 كلها فرضا ولو عاها على الوجه شري **قوله** وكان عاها والمراد
 بالعامي من لم يحصل من الشقة شيئا يفتدي به الي الباقي منه
 ويستفاد من كلام المجموع ان المراد به قناتان لم يميز فرائض الصلاة
 من سننها وان العلم **قوله** من ذلك م ر ج ش وقوله قناتان اي واما في غير
 ما هنا فهو ما تقدم من انه من لم يحصل الخ قال ج د ج يكون قوله
 وكان عاها ضائعا لا فائدة في ذكره وهو قيد في البعض وتدرجها

ح فان المراد بالعامي قناتان لم يشتغل بالعلم زمانا تقضي العادة بان يميز
 نيم بين الفرض والتفل وبالعلم من اشتغل بالعلم زمانا تقضي العادة فيه
 بان يميز الفرض والتفل **قوله** ولم يقصد قناتان بفرض حق العبارة ولم يقصد
 بفرض تفل اي لم يقصد الفرض تفل اي لم يقصد اياه فعمل في العبارة
 قناتان شيئا وقوله متطهر ليس بقيد ايضا بل مثله فا قد الطهورين
قوله عند القدرة اعتبار القدرة ليس خاصا بما ذكر بل هو معتبر في
 جميع الشرواط ش فليست ركعة ذكره فيه فقط **قوله** فان سببه الحدث
 ليس بقيد وقيد به لانه محل الخلاف وهو متقابل لقوله فلا شغف
 صلاة محدث وعبارة م ر فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنفقد
 صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر فان سبقه الخ ثم قال وفي القديم
 ونسب الحمد لا يتطل صلاة بل يتطهر ويبني على صلاة لعذره وان
 كان حدثه اكر حديث فيه صنفين باتفاق المحدثين ومحل البناء ان
 يعود الى الركن الذي سبقه احدث فيه ويجب تقليل الزمن والافعال
 قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد
 بابان فسلك الا بعد بطلت صلاة وليس له بعد طهارة العود الى موضع
 الذي كان يقضي فيه ما لم يكن اما ما لم يستغفر او ما مابني فضيلة
 الجماعة **قوله** انها حدة خف اي وقد احرم وبقي من المدة ما يسع
 صلاة قامة فلو اتمها عاها بان مابقي من المدة لا يسعها احد
 تنفقد لتقصيره حيث شرع فيها مع عدم امكان صحتها **قوله**
 بخمس او متنجسا بطلت صلاة وان خارقة حاله بخلاف حال الوضوء
 غيره بالمتنجس منه فتباعد عنه حاله بحروفه وهلم مثل ذلك
 ما لو كشف غيره عورته بغير اذنه فسترها حاله بل اولى بعدم البطلان
 لان الصلاة عهد صحتها مع انكشاف العورة من غير عادة بخلافها
 مع النجاسة وقد يفرق بان لا يتلا بما سة النجس من غيره اكر

بمخلاف كشف المورة من الغيرة انه لا يعلم الا بتلاجه فليست مل واقول الاقرب
 عدم الفرق للعد في الجميع **قوله** كان كشف الرج او كشفها ادي او
 صوان كما هو ظاهر ل وقال شيخنا عبد ربه او كشفها ادي او غير
 مبرزا اما المبرر فتبطل له وقوله في ع ش علي لم يغفل عن سم قال روجه
 بان له قصد الجمل الحاقه به هذا وتقل عن شيخنا الزياي الضرر في غير
 المبرر وعلمه بتدرة ذلك في الصلاة فليراجع اقول وهو قياس ما تكرر
 في الاخبار عن القبلة مكرها فانه يضر وان عادها لا وعلموه
 بتدرة الاكره في الصلاة فاعتدله انه سرفه وقرر شيخنا الكف
 ان الرج قيد معتبر فيضرا لادى ولو غير مبرر وكذا البهية **قوله**
 ودفعه حال لا قد يؤخذ من هذا انه لو دفعه شيئا وهو في الصلاة
 جثبه فاحرفه عن القبلة ثم عادها لا يضر واي فرق بينه
 وبين ما لو كشف عورته ادي فسترها حال لا يخلو ما لو اكرهه
 على عدم استقبال القبلة فانه يضر لان الاكره نادر **قوله**
 والقي الثوب اي في غير المسجد ما لم يفتق الوقت والاقاء فيه
 لحرمة الوقت وان لزم تخمس المسجد فان شئ الياس بكمه
 او عود بعده بطلت صلاته كما يعلم مما ياتي وافتى والد شيخنا فيما
 لو صلى على نحو ثوب متخمس الاستفاد من رجله مبتلة ثم رفعها فارتفع
 بها الثوب لا لئلا يهتد به ان الفصل عن رجله فورا ولو يجر بكمه
 صحت صلاته ولا بطلت **قوله** وعبارة سم قوله والقي الثوب اي فعل
 صورة القاء الثوب في الرطب انه يدفع الثوب من مكان ظاهر
 منه الى ان يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقيضه بيده ويحرمه
 لان ذلك محل للنجاسة ولعل صورة نفسه في الياس ان يعمل
 محل النجاسة حتى يسقط او يضع اصبعه على جزء ظاهر من ثوبه
 ويدفعه الى ان يسقط او يوقض على محلها وجره او رفعه
 حامل لها فليست مل له سم **قوله** ظهر نجس بفتح النون والهمزة
 وفتح

فبعد

بالرجح بخلافه
 المبرر فانه لم يكن
 له تعدد مكان الحاقه

ويفتح النون وكسر ناع اسكان الهم ففيه اربع لغات ويجب طهره ولو
 داخله او اذنه او عينه وانما لم يجب غسل ذلك في النجاسة لغسل
 النجاسة **قوله** وبغيره بالهمز لان المحمول بالهمز لا يخلو من الثوب
 والملاقي يخلو من السقف وقوله وان فهم المراد وهو العموم مما ياتي في
 قوله ولا تصح صلاة نحو قاء به لانه فانه ينهم منه ان الثوب والمكان
 في كلام الاصل ليس بقيد **قوله** بفتح الهم وكسرها اي وضعا وضارعه
 بالضم والفتح فقط شوي **قوله** وجب غسل كل محله في المكان ان لم
 يزد على قدر موضع صلاته فان زاد عليه لم يجب غسل الكل بل له ان
 يصلي في جانب منه وقال ق ل على الكلال وله ان يصلي في كله الا انه
 قدر موضع النجاسة انه وانظر هل يجتمع في ذلك اولاً والجواب
 انه ان اشيع المكان مثل الاحتاد والاول وجب كما صرح به البرماوي
 ولورانيا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا
 اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد
 السلام وبه افتى الكناطي كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب
 علينا المنع ثم قال ع ش ينبغي ان محل ذلك حيث كانت تمنع من
 صفة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والافلا يجوز كونه صلى مع علمه بذلك
 لعدم اعتقاده بالطلان **قوله** اذا الاصل انما وانما لم يتنجس ما مسه
 لعدم تيقن نجس محل الاصابة ثم **قوله** ولو غسل انما انت جبر بان
 محل هذا باب النجاسة قد كرهه هنا استطراد وكذا قوله ولو نجس بعض
 شايء كامل **قوله** مما غسل حال من مجازة **قوله** فغير النجاسة ومحلها اذا
 كانت النجاسة محقة فلو نجس بعض الثوب واستشبهه فغسل
 نصفه ثم باقية طهر كله وان لم يغسل النجاسة لم ينجس النجاسة
 البعض الذي غسل اوله ع ش علي لم ر وقال ع ل هذا كله اي قوله
 المم فان غسل مع مجازة طهر انما ان غسل بالصب عليه في غير انا
 فان غسله في انا بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يضره لم يضر

حتى يغسله دفعة لان ما في الانا ملاق له البعض النجس وهو وارد
على باء قليل في نجسه وحيث تنجس اما لم يظهر الحمل له ويؤخذ من
هذا التعليق انه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الانا وانحسر
عنه اما حتى اجتمع في الانا ولم يصل الماء الي ما فوق المفسول من الثوب
ظهر ونقل ذلك سم عن النجس على م **قوله** وانما لم ينجس به رد القول
الصنف المقابل بان لا يظهر مطلقا حتى يغسله دفعة لانا الرطوبة
تسري كما في شئ م **قوله** لا تتقدم الى ما بعده انظر ما الفرق بين
ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لا في المجاور من خارج فانه
ينجس كما هو ظاهر انه اذن وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة غير المجاور
لا تقتضي نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بظهارته مطلقا
اللازم له المسئلة بخلاف المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر فليتأمل
شوبري **قوله** كحل متصل وحاصل مسالة شد الحمل انه ان وضع
طرف الحمل على محل طاهر وباقية نجس بلا شد لم يضر اذ على الطرف
النجس ولو بلا شد من مطلقا او وضعه على طرفه الطاهر وشده
نظر فان لم ينجر بجره لم يضر ولا ضرر شوبري بقوله متصل بنجس
سواء كان اتصاله به على وجه الرباط ام لا وسواء كان النجس ينجر
بجره ام لا وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الاخر متصلا
بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل ويقال ان كان
ذلك النجس ينجر بجر المصلي واتصل الطرف الاخر بالمتصل به
على وجه الرباط ضرر وان لم ينجر بجره او كان الاتصال لا على وجه
الرباط لم يضر وقد اشار النجس المفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا
بساخ جوارك لم يضر فيه اجمال لعدم افادته للتفصيل
انما ذكره هكذا يستفاد من كلام شوبري **قوله** ولا يضر
حاصل طرفه ان مفهوم قوله نحو ما يضر وقوله ولو كان طرفه متصلا
ان مفهوم قوله متصلا بنجس وقوله بطلت اي ان كان مربوطا
بالساجور

بالساجور او الكمار والافلا فالمفهوم فيه تفصيل فلا يعتد بان
حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع انه يجب ان يخالفه تأمل صلي
اي الغرض فقطع شئ اي وليس لا يسا لنجس طاهر ولا خرسه
وعلى عاريا ولو جفرت من يحرم نظره ويجب عليهم غرض ابصارهم ولا
اعادة شوبري ويراد **قوله** ليس جوارك او سفينة صغيرة
تنجر بجره بخلاف الكبيرة التي لا تنجر بجره فانها كالدار سرا كانت
في برا وبحر خلا لا تستوي شوبري **قوله** ولا يجوز وضع جهته من يديه
انه يضع ركبته ويديه على الارض وليس مراد الا انه يصدق عليه
انه لا في النجس ونقل عن فتاوى م وما يوافق ع **قوله** ولو وصل
اي المكلف ولما ذكر ما يستر ط في الصلاة من طهارة يديه ومبوسه
ونحوها استثنى من ذلك مسالة فكاكه قال ويستثنى من ذلك
ما لو وصل الى روعا روعا لو وصل الى مضموم اذ غير
لا ياتي فيه التفصيل الا في غير المضموم حتى وصله لغير حاجة
يجب عليه الترع مطلقا ان ضررا يبيح الترع ولا يبيح ان لزم
عليه فوات نفسه لانه لما اهدر دمه لا يبيح له بضره في حق الله
انتهى وهذا على كلام م والذي صرح به م رانه لا فرق بين المضموم
وغيره وهو التعمد ويستثنى تارك الصلاة بعد الامام فلا
يجوز له الوصل بالنجس لقدرة على التوبة بالصلاة ع **قوله** اطعمي
وحاصل مسالة الجبر انه ان فعله تخيرا مع فقد الطاهر الصالح
لم يجب نزعهم وان لم يخف ضررا وان فعله مع وجود الطاهر الصالح
وجب نزعهم الا ان يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعهم
وان لم يخف ضررا وكذا ان فعله طال عدم تكليفه كفقره فلا
يجب الترع وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعهم لم تصح صلاته
ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوف لم يستتر وحيث لم يجب
نزعهم صحت صلاته وطهارته ولم ينجس لما جردوه على العظم ولو

تفصيل

قبل التماسه بالجلد واللم ولا الرطب اذا الاقام رسم ومال ايضا
الى انه لو عمله اي من لم يجب عليه التزج فصل لم يتصل صلاة
وقياس المسح البطلان الا ان يفرق بان العظم مع الوصل
صار كجزء فلا ينحس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف محل
الاستحمار فخرج لو رسم الكا فر نفسه ثم اسلم وجب عليه
فرعه حج شوبري وعبارة زي وضياطة الجرح تحيط بحسنه
وداؤه يد وانحس كالحجر في تفصيله المذكور وكذا الوشم
والوشم غرز الابرة في فحال حتى يخرج الدم ثم يوضع غرسية
فيتمضمنا وهاصله انه ان فعل حال عدم التكليف كما لة
الصفر والكنون لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعل حال
التكليف فان كان الحاجة لم يجب ازالته مطلقا والا فان كان
من ازالته محذور يتيم لم يجب ولا وجبت ومقتضى ذلك
فلا يصح غسله ولا تطهيره ولا مسح ف واما حكمه في الكفة
فما صله انه ان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يند
عنها ولا تصح الصلاة مع عملها وان لم يتم غيرها مقامها صحت
الصلاة ولا يضر انتفاؤها وعملها في الحمل مادامت الحاجة
قائمة وبعد انتهائها الحاجة يجب تركها فان ترك ذلك من غير
عذر ضر ولا تصح صلاته برما ويوعى ش **قوله** عظمه ان
لاقتل له وخشية بيع يمينه ان لم يوصله شوبري **قوله** لا يصلح اي
وقته ارادته حتى لو صلح غيره ولكن كان هذا اصلا واسرع الى
الجبر لم يجز الوصل به فلا فالسبكي ويقدّم عظم الكثرير على الكلب
لان الكلب يغلظ ويقدم غير يغلظ ولو كان بطل البر على الغلظ
ولو كان سريعا بريادى فالحصا وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة
في قيا من الكثرير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس
لانه اسوء حاله من الاكل اقتناؤه بحال وايضا فان الكثرير

لم يقل

لم يقل احد بجواز اكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعضه اما لكية
فالاصح انه يقدم عظم الكلب على عظم الكثرير ويقدم الغلظ على
الادى جلي **قوله** هو ادنى لان كلام الاصل يشمل الطاهر غير
الصالح مع انه لا يعتبر واجيب عنه بان في كلامه صفة مقدرة
اي لثقل الطاهر الصالح وعبارة ع ش وجه الاولوية ان قوله لثقل
الطاهر يوجب ان الطاهر الذي لا يصلح الوصل يمنع من الوصل بالجنس
وليس مرادوا والمراد بلفظه ان لا يقدر عليه بلا مشقة لا تتحمل عادة
والطاهر انه يجب عليه طلبه مما جوزه فيه سم وقوله يجب عليه طلبه اي
اي ولو بالسفر حيث لم يخش من السفر فساد العضو او زيادته
ضرره ع ش اي ولو كان فوق مسافة القصر وقوله ولا يلزمه نزعه
اذا وجد الطاهر الصالح اي فيما اذا وصله لثقله وهو صالح للوصل حال
قوله الا اذا تمخض من التزج ضررا اي ضرره وبه فارت ما بعد ما كان
مفيد شوبري ومع ذلك فهو ضعيف **قوله** صا كما وان كان دونه في كفة
الصلاحيه ظاهرا لا سريعا **قوله** غير ادنى بخلاف الادى لا يجوز الوصل
بعظمه اي حيث وجد غيره وان لم يكن مخزما كالحري والمرتدم رسم
ع ش قال وينبغي ان محل الاستماع بعظم نفسه اذا اراد نقله الى غير
محل لانه بانفصاله منه حصل له احترام وطلبه موارنته ع ش على مر
اما اذا وصل عظمه يده مثلا في الحمل الذي ابين منه فالظاهر الجواز
انه قال الرشيدى وفي حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظمه انش
ينقص وضوه وضوء غيره بمسه مادام العظم لم تحمله الحياة
ولم يكتسب باللم وهو سموي لما مر في باب الحديث من ان العضو
المتصل من الانثى لا ينقص منه ولو سلمناه فكان ينبغي
ان يقول لا يصح له وضوء مادام العظم المذكور كذلك لانه ما نس
له دما به مجردة وقول المتن والاوجب نزعه المناسب للمقابلة
ان يقول والام يفقر لكن المقابلة باللائم لانه يلزم من وجوب

الترج انه لا يندر وقوله مع تمكنه من ان الله فلا يدع ما اذا لم يمس
ضررا او مائة فانه لا يجب الترج مع حمله نجسا قد يجهله لانه غير
متكمن من الزالة **قوله** نحوصل المرأة مثل الرجل سم وعاصله ان رقل
المرأة شعرها بشعر نجس او شعرا دمي حرام مطلقا سواء كان
ظاهرا او نجسا من شعرها او شعر غيرها باذن السيد او الزوج ام لا
واما وصلها بشعر طاهر من غير دمي فان اذن فيه الزوج او السيد جاز
ولا فلا كما يؤخذ جميعه من م ر والتكويري وقوله من شعرها لانه
بانقصاله منها صار محترما يجب موافقته في كل شيء **قوله** رفع خضب
الرجل لميته البيضاء كخضاب زيل سنة واما خضبها بالسواد فهو
حرام الا اذا كان لاجل الحرب لانه سواد المحنة يدل على قوته
وتنف الشعر الابيض من المحنة مكرهه للمحدث القدسي وهو
الشيبي نوري والشارع ناري ولا اخرج نوري بناري انه مستحب
خفي وسيجيئ **قوله** فان لم يامن ضررا بان خشي نحو شئ او بطوري
وقوله لم يجب نزع بل حرم كما في الانوار وتصح صلاة مع بلاغاة
وتصح الصلاة عليه وغسله ولا يتجسس ما قليلا ولا ما يباركها اذا لم
يكس لها بالنسبة له ولا غيره **قوله** وقيل يجب النزع من الميت لئلا يلحق
الله وهو حائل نجاسة قد يجهلها واعترض بان لا يجي على قوله
اعل السنة ان الله تعالى يعيد اجزاء الميت **الاصلية** جميعها حتى
لو حرقته وصارت رماذا ودرية في الهواء **واجب** بانه المراد
ببقائه نزوله الغر فانه في معنى لقائه انه هو اول منزلة من
منزل الاخرة وقيل المعاد من اجزائه فان كان عليه ابر و هذا
الجواب بعيد ومن ثم كان هذا القول صريحا وبفرق بينه وبين
ذي القلفة المستقدر غسل ما تحتها بدون قطعها حيث قالوا
لا تقطع اذا مات ويدفن من غير غسل وصلاة بان النجس الموصل
به لكونه مقوما لموصوف من الادمي اغتفر فيه ما لم يغتفر في القلفة

كذا

كذا قيل شوبري وج **قوله** لزوال التكليف اي مع ما فيه من حشك حرة
الميت فلا يرد ما لو كان ببله منه نجاسة ومات تامل شوبري اي فانه
يجب ان الهم الفقد الجنا الثاني من العلة وكذا لا يرد ما لو وصلت شعرها
بشعر نجس او شعرا دمي او دمية فانه يجب الزالة **قوله** عن محل اي
عن اثر محل استجاريه وكذا ما يلاقيه من الشوبع **قوله** في الصلاة فلو
اصاب ما قليلا نجسه **قوله** ولو عرق من باب تعب كما في المصباح
اي ولم يجاوز الصلحة والكسفة والاوجب غسل المجاوز وهو المراد
غسله فقط ولو اتصل بما فيها وما لم يتصل والاوجب غسل الجميع **قوله**
قباس الاستحباب بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه شوبري
قوله في حقه فلو قبض في بدن متصل او في ثوبه بطلت صلاته وشبهه
كل بدنه نجاسة واذا داه ان الغنم مقيد بقيد من كونه في الصلاة
ونظما الطواف وفي حقه وهذا ان القيدان يجريان في سائر المعنويات
كظن الشارع ودم البراغيت كما افاده م ر وفي حقه متعلق بعفي
وهو مطلق وقوله في الصلاة متعلق به بعد تقييده بقوله في حقه
فاختلف العامل بالاطلاق والتقييد فلا يلزم عليه تعلق خفي حصر
بمن واحد بعامل واحد **قوله** فلو حمل او قبض على يده او مشى
المسجركل ذي خبث **قوله** مفقوعه كدم البراغيت م ر ويؤلو
اسك المستحجي بالما فصليا مسجرك ابطلت صلاة المسجرك ايضا
لان بعض بدنه متصل بيد المستحجي بالما وبعض بدنه متصل
بيد المستجرك فصدق عليه انه متصل به فهو متصل بمقتضى نجس
وهو نفسه ولا ضرورة لاتصاله به عن علي م ر قال الرشيد في فوقي
غاية السقوط اذ هو مخالطة اذ لا خفا ان معنى كون الطاهر المتصل
بالصل متصل بالنجس غير مفقوعه انه غير مفقوعه بالنسبة للصل
وهذا النجس مفقوعه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير مفقوعه
بالنسبة للمسك الذي هو منسك التوهم **قوله** فلو حمل مسجرك

بجلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للحبث بيا طنه لانه في
معدنه اكلتي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي كجمله
صلي الله عليه وسلم امامة في صلاته وبهذا فارق حمل المذبح واليت
الطاهر الذي لم يظهر باطنه وكوسمكا او جرادا ويؤخذ من كون العنق
في حقه صفة مما معة زوجته قبل استنجاءه بالما واستنجاءها وانه
لا يلزمها حتم كنه كما اتي به الوالد انه لم ير يلحزم عليها **قوله** هو ادلى
بني التعبير بالتعذر يقتضي انه لا بد ان يتعذر الاحتراز ان لا يمكن اتصال
وليس كذلك فان المدار على التفسير بان يمكن الاحتراز لكنه يصير انه
قوله من طهر شارح او ما به اري اذا وصل اليه ذلك وخرج به ما لو تعلق
كلب بطين الشارع وانتفض على انسان وما لو رثا السقا على
الارض الخمسة او رثه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم
يعف عنه ثم رسم والمراد به تحمل المصروع وان لم يكن شارعا ثم ر
كده طيرا اكام وما قول الفسافي ما لا يعتاد نظيره في شئ وخرج بالطين
عين التماسه اذا اتقنت في الطريق فلا يعفى عنها ثم ر ما لم تعفها كما
قوله الزركشي واستوجه ابن حجر عدم العفو حينئذ ويعفى عن طين
الشارع وان شئ فيه حافيا فلا يجب عليه غسل رجليه بخلاف
تراب الحفرة المنبرسة فلا يعفى الا عن قليلة فقطع شئ على م ر بالطين
وقوله فلا يجب عليه غسل رجليه وان انتقل الى محل اخر ليس فيه
طن عفى عنه ايضا اذا كان غير مسجد لان المسجد يمان عن
النجاسة ويمتنع تلويثه بها **قوله** خمس ولو من غلط ح
وم كان بالث فيه الكلاب واختلط ببولها بطينه او ما به جيبه لم يبق
للنجاسة عين مؤثرة كما في عث و لا يعفى عما جرت به العادة من طلع
الكلب على الاستسلة وراقدهم في محل وضع الكثران ومعاك رطوبة
من احد التما بين عث على م **قوله** لمسرتجنبه تسئل شيئا من
عما يعتاده الناس في تسمية الخبز في الرماد النجس ثم يغتر نه
في

في اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسميته بانه
بالظاهر ولو اصاب شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهما شئ
وهو وجيه مرضي بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار
مشاهدا سوا ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود
الغائقة والخبث ونسله الفطير الذي يذفن في النار اما خوزة من النجس
ع ش علي م ر قادم روافقي ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تحمل
وتسقط وهي رطبة على الحيطان الممونة برما نجس عملا بالاصل
ونسله الكوايج المنسورة على الحيطان المذكورة كما قاله ع ش والمراد
بالعمولة بالرماد هي التي جرت العادة بعملها به اما ما شوهد بنا وه
بالرماد النجس فانه نجس ما اصابه اذا اصل للظلمة يعتد عليه
لوجود السبب الذي يحال عليه النجس الله ع ش ا ط ك **قوله** بخلاف
ما لا يفسد الاحتراز عنه بحيث ينسب صاحبه لقلة التحفظ او يكثر
بحيث يحال على حصول سقطه **قوله** عن دم نحو بر عث في
فتاري النك سئل عن رجل يضع القل على ظهره فهل يعفى عن دمه
لو كثر الخمسة الي عشرين واذا حال الدم الجلد لو كان قليلا فهل
يعفى عنه فاجاب بانه يعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة
لاكثره فكونه بفعله وما سته للجلد لا يؤثر انه ويبقى الكلام
فيما اذا اكرت القليلة بين اصابعه هل يعفى عنه اولا والا قرب
عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع ش علي م ر **قوله** كتمل وان اختلط
بتشريتها ويصير اختلاطه بقشرة غير طاهر قال ع ش ويعفى عن الله
الصبيان وهو يفيض القمل ولو سبيا لمسقة الاحتراز عنه كحجر
قوله بمحلهما اي الدمين الذي هو دم البراغيك وما عطف عليه ودم
النمعد وما عطف عليه خلا فان فيهم تخفيفه محلهما بدم النمعد
والجم ثم ر والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما
خاذه من الكرب فان جاوره عثي عن المجاوز ان قل شو بر ي يزيد

فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستحباب انه ان انفصل المجاوز بغير
المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع او انفصل عنه وجب غسل المجاوز
فقط شيئا عينا **قوله** لان كثر اي دم البراغية وما بعده اخذ من
قوله كان قتل براغية اي غير وليم الذي اب لان كثرته بفعله غير ممكنة
ع ش فان كثر لا بفعله عني عنه وان تفا حش بالمال غسله الله جل
ه وحاصل ما في الدماء انه اذا كان قليلا بحيث لا يدركه طرف عني
عنه ولو من مغلظ فان كان يدركه الطرف فان كان من مغلظ لم يدر
عنه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا واذ لم يكن من مغلظ ان كان
من اجنبي عني عن القليل دون الكثير وان لم يكن من اجنبي فان
كان من المضاف لم يعف عن شي مطلقا خلافا لابن حجر فانه يعف عن
القليل عنده لان اختلافه بغيره ضروري وان كان من غير قضا
عني عن القليل ان لم يخلط باجنبي واما الكثير فيعني منه ثلاثة
شروط ان لا يكون بفعله وان لا يخالطه اجنبي وان لا يستقل
عن موضعه **قوله** اي قتل اي قصد بخلافه بغير قصد
واحق يقتلها قصد النوم في الثوب حتى كثر فيه دم البراغية
فلا يعفي عنه لان السنة النوم عريانا لا الحاجة كبر او عدم وجود
عطا غير ثوبه وحجب عني عن كثر دم البراغية فلا تقتصر ما سبقت
الثوب المشتملة عليه مع الرطوبة الحاصلة من ما الغسل الواجب
والمندوب والوضوء كذلك وكذا الحاصلة من التنظيف والبرد
كما قاله بعضهم ويعني عن دم الحلاقة المختلط بما البلة الاولى
دون الثانية لظروقه عليه **قوله** باللبس ولو لم يجهل ولو كان عنده
غيره خلافا من ذلك ولا يكتف لبسه لان الشارع كما عني عما فيه من
الدم صار كالطاهر ع ش علي م ر وقوله لو جهل ثوب براغية اي لو
دم براغية اي مشتملا على دمها فالأصل انه لا يدرى ما لبسه **قوله**
زايدي علي تمام لباسه اي لا لغرض من تجهل دخوه وانظر ما هنا بط

الزايدي

الزايدي شوبري **قوله** ويقاس بذلك اي علي ذلك اي دم البراغية البقية
من دم الدما ميل ودم الغصدة والحاجة ودينم الذي اب ح د اي يجه
يقاس عليه في التفصيل المذكور في التحقيق لا في الحكم لانه لم يذكر دم
البراغية دليل على يقيس عليها تدبر **قوله** واعلم ان بين ايه ان اصنافه الدم
للبراغية لكونها مشتملة عليه الا ان اصنافه الدم اليها الملا لبسه ع ش
قوله وعني عن قليل دم اجنبي ولو متغير قالوا جمع كان كثر للتوسع
في الدم وبه فارق ما لا يدركه الطرف من البول اذا كثر بحيث لو جمع
لا دركه للطرف حيث لا يعفي عنه برما وي وجب العفو عن قليله
ما لم يلصقه ببدنه عدا ولا لم يعف عنه جل ولو شك في شيء اقليل
هو او كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو
الا اذا اتينا الكثرة بدم اجنبي ومنه دم نفسه اي لو عاد
اليه بعد انفصاله ع ش **قوله** ويعرفان اي البقرة والكثرة **قوله** فيما ذكر
اي في التفصيل المذكور **قوله** حدة بكسر الميم مختار واما بالضم فهي
قطعة من الزمن برما وي **قوله** ومتنظف ونقوا بالمعاقب **قوله** اي
لما اخرجوا والمتنظف نزع وكذا لو تغير لونه وقوله قياسا على القبح اي
بنا على جواز القياس على المقيس **قوله** ولو فعل اي مراده بهذا ان قوله
فيما تقدم وطهر نجس اي في نفس الامر مع اعتقاده لا في اعتقاده فقط
قوله فصلي لا حاجة اليه لان الفرض انه صلى فله سريره من
شبهه المحلى وبعبارة وان علمه ونسب **قوله** وجبت الاعادة في طلاق
الاعادة على ما بعد الوقت تعليل لاذ الاعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت
ع ش او المراد الاعادة اللغوية وهو فعلها ثانيا ولو بعد الوقت **قوله**
لتعريضه تعليل للثانية مقفا واما الاولى فعملها م ر بانها طهارة واجبة
فلا تستطاب جهل كطهارة المحذ فلو عمل الله الاولى بذلك لفهم الثانية
بالاولى وعلى بعضهم بنوات الشرط قال ع ل قوله لتعريضه مقتضاة
وجوب قضا الصلاة فورا لو خرج الوقت وهو واضح في الثانية دون

الاولي ومثله قل على الجلال وقال اطاف نقلا عن عمن انه على التراخي كما
 لو نسي النية ليلا في الصوم فان القضا فيه على التراخي كما لو نسي النية ليلا
 في الصوم فان القضا فيه على التراخي لان النسيان يقع كثيرا ولو مات
 قبل التذكر فالمرحوم من الله ان لا يؤاخذ به لرخصة هذه الامة الخطا
 والنسيان برما وي **قوله** كل صلاة تيقن فعلها مع النجس فلو قسست عمامة
 فوجد فيها قشر قل وجب عليه اعادة ما تيقن وجوده فيها نسي بها نسي
 ونقل عن ابن الهادي العفولان الانسان لا يومر بتفتيشها والا فرب
 ما قاله ابن الهادي صرحوا به من العفولان قليل النجاسة الذي يسق
 الاحترار عنه كسبب دخول النجاسة وعبارة السرجين فقياس ذلك
 العفول عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحترار في هذا
 اسبق من الاحترار عن دخان النجاسة ونحوها انه عمن على مرقوله
 بخلاف ما في صلاة احتمال حدونه اي النجس سواء كان الاحتمال راجحا
 او مرجوحا او مساويا وفارق ما مر فبين عليه نوايت حيث قالوا يجب
 عليه قضا ما شك فيه هناك لانه وجد منه الفعل ولا بد وشك في
 شروطه فلا يكلف الا اعادة الا يقع بخلاف ما هناك فانه شك في اقل
 الفعل والاصل عدله **قوله** وترك نطق ولو من يد او رجل مثلا **قوله**
 عمدا ايم مع علم التعميم **قوله** فيبطل الغاي في جواب شرط تعدد كان يقال
 واذا اردت بيان النطق الذي يبطل به الصلاة فيبطل **قوله**
 بحر في اي متواليين قياسا على ما ياتي في الانفال كما في عمن قال
 حله فلو قصد ان ياتي بحر في بطلت الصلاة بفساده في ذلك وان لم
 يات بحر في كامل ولا يدان بسم بها نفسه او كان بحيث يسمع لو كان
 معتدل السمع ولو من حديث قدس او من سائر الكتب المنزلة
 غير القرآن وقوله ولو من حديث **قوله** عليه السلام فامراد بكلام البشر الواقع
 في عبارة بعضهم ما من شأنه ان يكون كلامهم فيتمثل بالحديث القدسي
 ويخرج القرآن اطاف وقوله او كان بحيث ايم قال عمن على مرقوله

سماع

سماع جديد السمع وان لم يسمع المعتدل لان المدار على النطق مع الاسماع
 وقد وجد انه **قوله** ولو في خوتخج اي لغير غلبة وليس تعدد ركني قولي
 كما يوجد ما ياتي وكان الاولي تقديمه على ما قبله او تاخيره عما بعده
 لئلا يترك ذلك فقد توهم بعضهم من العبارة ان الحرف المنهم وما بعده لا يضر
 في نحو التخنخ وليس يصحح فيه عليه الشيخ السويري ويوجه البطلان
 بالتخنخ لم يضر وان كان غير قريب عمد بالاسلام ولم ينشأ بعبادة
 عن العلم لاني هذا مما يخفى على الصوامع **قوله** وبها وان كان من خوف
 الاخرة م ر ع من **قوله** وبمقتضى تعميم اي عند التكلم وان لم يفهم عند غيره
 بخلاف ما اذا لم يفهم عنده وان افهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب
 ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب عما اورد على ذلك
 من ان العبارة في العبادات بما في نفس الامر مع ظن المكلف لا بما في ظن
 المكلف فقط وذلك لان محله في شروط العبادة ونحوها ما يبطلها
 فالمدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها الا ان كان
 عليها عند التكلم فان جهل الاقحام ما هو معتمد اتي فيه ما قالوه في الجهل
 بجملة الكلام من ان ادان عذر لغرب اسلامه او تشابه ببادية بعيد
 عن العلم عذر ولا فلا ولو قصد بالظن ما لا يفهم كان قصده بقوله
 في القاف من الغلق او العلق قال طيب يفسر وسوحيتم ولو اتي
 بحر في لا يفهم قاصدا به معنى انهم هل يفسر فيه تطرسم سويري وترر
 شيئا اكفى الله يضر واستقر به عمن وقوله قال طيب يضر المعتدل
 انه لا يضر كما في عمن **قوله** كفى من الوفاية ايم بان لا حظا منها من
 الوفاية او اطلق ويوجه الاطلاق بان القاف المفردة وصفت للطلب
 والفاظا الموصوغة اذا اطلقت حملت على معنى معاينتها ولا تحمل على
 غيرها الا بقرينة والقاف من الغلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا
 نواها عمل بنسبة واذا لم ينوها حملت على معناها اليوم معي عمن وشبهة
 قد رانا نظرا للصورة ولا فهو فعل مر عند النجاة **قوله** او حرف محدود

التي به وافق كان داخل في الحرفين للرد على من قال ان الحرف الحمد ودمر
 واحد ولا نظر للاشباع اهـ **قوله** والكلام يقع اي لفة في **قوله**
 الذي هو حرفان التقيد بالحرفين هو محاسب ما استمر في اللفظة كما
 قاله الرضي والافالكلام في اصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به ولو حرفا
 وعبارة الكلام موضوع بحسب ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف
 كواو والعطف او على اكثر من كلمة سواء كان مهجلا او لا ثم قال واشهر
 الكلام لفة في المركب من حرفين فصاعدا اهـ ع ش وعبارة له
 قوله الذي هو حرفان اي دفعا ولا فكما يكون حرفين يكون حرفا
 ولو غير معجم واما قول شيخنا ان اقل ما ينبغي منه الكلام لفة
 حرفان ففيه نظر اذ المسهور ان الكلام لفة ما يتكلم به قل او كثر
 اهـ وقوله هنا اي في اصطلاح الفقهاء ولا مشاحة في الاصطلاح
 وفيه انه في اصطلاحهم ما يبطل الصلاة تدبر **قوله** وتخصيصه
 بانهم اعم جواب عن سوال هو ان الاستدلال بالحديث لا يتم على
 افتقارها بطلان غير انهم لان الكلام هو انهم فاجاب بان تخصيصه
 بانهم ليس في عرف الشرع بل في عرف خاص بالحنابلة وليس الكلام
 في اصطلاحهم الذي **قوله** في حياته او بعد مماته فلا يبطل بذلك
 وان كثر لوجوب الاجابة بخلاف اجابة احد الوالدين وان
 شق عدم اجابة فانها لا تجب بل تجرم في الغرض من تبطل الصلاة
 بها ويجوز في النقل وتبطل بها الصلاة والاجابة فيه اولى ان
 شق عليها عدمها وغيره من الانبياء كسيدنا عيسى يجب اجابة
 وتبطل بها الصلاة اهـ وفيه ش ما نصه ويجب انذار تشرف
 على هلاك وتبطل الصلاة به خلافا لما صحه في التحقيق واجابة
 المصلي عيسى عند نزوله قال انزل كشي الظاهر انها كاجابة محمد
 صلى الله عليه وسلم فلا يبطل بها الصلاة ولا فرق بين ان يكون
 الاجابة بالقول او بالفعل وان كثر ولزم عليه استدبار القبلة كما

في م ر

قيام **قوله** ممناداه وينبغي ان يقال انها تقطع الموالاة اهـ ع ش
 والسوال كالمناداة كما في اجابة الصحابة في قصة ذي اليمين
 اما خطابه ابتدا فتبطل به على الوجه من تردد شوهره ولو نادى
 واحدا فاجابه اخر تبطل صلاة وينبغي ان تكون اجابة بقدر
 الحاجة ولا يبطل شيخنا **قوله** من ناداه اي ولو بكثرة القول او
 الفعل وتويع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة لخطابه
 واذا تمت الاجابة بالفعل اتم صلاة مكانه ولو نادى اجماعا ما
 ولزم تأخيره عن القيام او تنقذه عليهم بالكر من ثلاثمائة ذراع
 فبطل عليهم نية المفارقة حالا وعند التليس بالمبطل او
 بعد ذراع الاجابة او يقتضيه عوده الى محله الاول او لم يتابعه في
 محله الاول كسدة الخوف قال ر القليبي الى الاول اسيل وفيه بعد
 والوجه الميل الى الثاني اهـ ع ش على م و **قوله** كنذر وعقوب المعتبر
 ان التلطف بالندار لا يبطل لانه من جنس الدعاء بخلاف الحق
 م ر ع ش وانما ندرا لندار **قوله** في الجماع وهو نذر التبرر المنجز
 كله على صوم او صلاة اما نذر الجماع فذكره بتبطله الصلاة
 وهو ما يتعلق به حث او منع او تحقيق خبرا او شيئا اهـ ع ش **قوله** لا تطبيق
 وخطاب اي لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثم الارشاد والتطبيق
 نحو ان سني الله مريطين فعمل كذا والمخطا نحو عيسى حران فعملت
 كذا **قوله** لا يتكلم كلام من اضافة اللفظة للموصوف وصاحبها القليل
 ست كلمات عرفية فاقبل كما يؤخذ من قصة ذي اليمين ولو نطق بطلان
 صلاة بكلامه ساديا ثم تكلم بسيرا عدا لم يتطلم ر وقيل ذلك ما لم
 يذكر سيرا ناسيا فظن بطلانها بهذا الاكل فيبلغ بقية اياكول
 عدا ع ش وقول م ر لم يتطلم هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما
 كلام كثير متوال ولا يبطل لانه لا يتقاعده عن الكثير سيرا وهو
 يبطل ثم عدم البطلان هنا يستل عليه ما قالوه في الصوم من

البيضان فيما لو اكل ناسيا فظن البيضان فاكل عامدا وقد جازى
 بان من ظن بطلان صومه يجب عليه الامساك فاكله يد له على تمامه
 فابطل ولا كذا تلك الصلاة وخرق ايضا بان جنس الكلام العهد كحرف
 الذي لا يغير مفتقر في الصلاة بخلاف الاكل عمد فلا يفتقر في الصوم
 عن **قول** فاسيا لها اي للصلاة بخلاف نسيان تكريمه فيها فانه
 كنسيان الحياصة على نحو نية ثم **قول** او سبق اليه اي القليل
 وكذا قوله تكريمه كافيه **قول** او جهل تحريمه اي ما لم يتبين
 ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفا تح بقصد الاعلام والفتح
 الجاهل باستماع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام اوسم على التحفة
 وزاد في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلواته وان لم يقر بعمده
 بالاسلام ولم ينشأ بعينه عن القتل لمزيد خفا ذلك **قول** اطاق **قول**
 وان علم تحريم جنس الكلام مشكل بان الجحش لا تحقق له الا في ضمن
 افراد **قول** ان يجب بانه يجوز ان يعتقد ان بعضه افراد الكلام
 لا يحرم بكونه يتعلق بالصلاة كان اراد امامه ان يقوم فقال
 له اتعبد اي فليس المراد بالجنس حقيقة بل المراد ان يعلم حرمة
 الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك ان يعلم حرمة الكلام في الصلاة
 ولا يلزم من ذلك ان يعلم حرمة ما اتى به شيخنا عن بعض اهل العلم
 ويجب ايضا بان المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعضهم **قول**
 او بعد عن العلم المراد العالم بذلك الحكم وان لم يكونوا علماء
 عرفوا ويظهر صلب البعد بالاحتمال بوجوب عليه بذلك في الح
 توصله اليه حج شوبري **قول** ولا ينبغي لتقدير ركن قول اي
 مشتمل على حرفين او حرف مفهم او حرف ومدة والا فالصوت
 الفقل اي الخالي عن الحروف لا عبرة به وظاهر صنيعة وان كثر
 التخمخ وظهر بكل واحدة حرفان فاكتر ثم راي شيخنا قال
 نعم التخمخ للقرأة الواجبة لا يبطلها وان كثر خلافا لما في الجواهر
 ولو غلب

ولو غلب عليه الضحك وبان منه حرفان لم يبطال وقوله لفظة وان ظهر
 مع كل مرة من ذلك حرفان ولا ينبغي عدم التقيد بالقليل في جانب
 الفلحة ولا يخفى ان الفلحة تأتي في التخمخ والسعال ولو كان له حالة
 يخلو فيها عن ذلك وهي تسع للصلاة قبل خروج وقتها وجب عليه
 انتظارها والظاهر ولو اخرج الوقت **قول** لانه ليس بواجب
 المراد بالواجب هنا ما يتوقف عليه صحة الصلاة فلا يعذر في تخمخ
 لقرأة سورة فذرهما لانه لا يتوقف عليها صحة الصلاة اذ لو تركها
 عمد مع علمه بها لم يبطال بذلك علي ان وجوب السورة المذكورة عارض
 لا أصلي **قول** لانه ليس بواجب يؤخذ منه انه لو دعت ضرورة اليه
 كتكبير الانتقال في الركعة الاولى في الجمعة والمعدة مطلقا والمندورة
 جماعة ونحو ذلك لم يضر لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك
 او شوبري **قول** كثيرهما وفي كلام شيخنا وان كثر التخمخ ونحوه
 للفلحة وظهر به حرفان فاكتر بطلت صلواته والظاهر ان المراد
 ظهر بكل مرة من التخمخ ونحوه حرفان فاكتر لانا الصوت الفقل
 لا عبرة به كما صرح بذلك وفي كلامه لو نطق كما يجازي اوهل كالغرس
 او طي شيئا من الطيور ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم
 يبطال صلواته ولا بطلت **قول** وقوله بطلت صلواته اي لقطع ذلك نظم
 الصلاة قال مرفي ثم وهذا ان يكون الكثير يبطل محمول على حاله
 لم يضر ذلك في حقه مرضا مرضا فان صار كذلك بحيث لم يحل زحمة
 من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل ولا عاردة
 عليه **قول** اعم وادى وجه الاعمية ان تغييرا ثم بالركن القولي
 يشمل القرأة وغيرها كالشهاد ووجه الاولوية ان تغييرا لا يصل
 بالقرأة يشمل الركن وغيره فيعلم انها لا تبطل لتعذر السورة
 والشهاد الاول وليس كذلك **قول** ولا يذكر صوماء لوله الشاء
 علي الله جل وصوماء منه السامع ليتعبد به **قول** ودعا دعواته

حصوله شي وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم احسنت الى واسا
 شوري **قوله** غير محرم الظاهر انه راجع للذكر ايضا اي كل منهما
 والذكر المحرم بان اشتمل على الفاظ لا يعرف مدلولها كما ياتي الله
 التصريح به في باب البهيمه وسيدى والدعا المحرم كالدعا بالتمثيل
 كقوله اللهم اغفر لامه محمد جميع ذنوبها **قوله** ولا ينظم قرأت
 اي لم تنسخ تلاوته وان نسخ حكمه وقوله معها به اي بمجموع
 اللفظ وكوفي الا بتدبا بان قصد ان يقرأ الآية على امة من
 القرآن وكقوله لمن استاذنه في الدخول ادخلوهما بسلام
 اسن او من يتماه عن احذثن يوسف اعرض عن هذا ولو
 اتفق انه انزل في قرأته الى تلك الآية ج ل ومثله **قوله** الا
 ان يخاطب اي غير الله ورسوله بخلاف لا اله الا الله والسلام عليك
 يا رسول الله فلا يتصل به ثم ر ر اليه اشار الله بقوله وهما
 الله ورسوله **قوله** بقصد تفهيم وقرأة والا وجه متاركة قصد
 المقرأة ولو مع التفهيم جميع اللفظ اذ عرده عن بعضه يصير
 اللفظ اجنبيا منافيا للصلوة ثم **قوله** كما يجي خذ الكتاب
 قال الاستسوي اتمته ان ما لا يصلح لكلام الاذنين من القرآن
 والذكر لا يوتردان قصد به الا وهما فقط وبه صرح الماوردي
 شوري **قوله** معها به اي وبشارة الاخرس يعمل بها وحكمها حكم
 النطق الا في الصلوة والنشادة واكتشفا فيما اذا خلت الله
 لا يكلم زيد شوري **قوله** كما لو قصد المقرأة فقط اي وتاتي هذه
 الاربع في الفتح على الامام بالقرآن والذكر او الجهر تكبير الا بظن
 من الامام او المستمع او زي **قوله** ولا يكون قرأنا الا بقصد
 اي عند وجود الصلوة وفيه انه كيف يكون القرآن ذم
 والاسلوب العجيب الذي اعجز البلغا منتقرا في كونه قرأنا
 الي قصد حتى يكون مع عدم القصد خارجا عن القرآنية
 مع ذلك

مع ذلك الاسلوب وفي سم على البهيمه في باب الاحداث حانصه
 يحتمل وهو ظاهر ان المراد انه لا يعطى حكم القرآن الا بالقصد لا ان
 حقيقة القرآن تنفي عند عدم القصد فان ذلك مما لا وجه له انه
 محروقه **قوله** فتبطل به صلاته اي وان قصد به المقرأة فقط كما
 هو نصية صنيعة حيث اطلق هذا وتبينها بعد فتا مل وحرر
 تاملناه وحررناه بان يجعل قولنا ادلا وان قصد بها المقرأة ان مجموعها
 لان المجموع بهذا النظم ليس قرأنا وقوله بعد وقصد بها المقرأة
 اي بكل كلمة منها منفردة عن البقية **قوله** فان ذرقتها اي او
 جمعها فالتمزيق ليس بقيد وقوله وقصد بها اي بكل منها المقرأة
قوله ولا يسكت طويل اي او نوم المتكبر في وهو استئنا لغوي
 منقطع لانه ليس دخلا في النطق المتقدم في قوله وترك نطق **قوله**
 لا يحرم بابه ضرب الله بختار **قوله** وسياتي في اي فالمراد التطويل
 بذلك في غير الركن القصير ل فلما اطلق المتن هنا بما يتوهم
 ان ذلك يشمل للركن القصير مع انه ليس كذلك فمراده تفصيل
 المتن بما ذكر **قوله** وسن لرجل ايم والتنبية المذكور منذ وب
 لمدوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح لمباح كما ذكره داخله
 وواجب لو اعيى نذرا عي ان تعين ثم ر وحرام الحرام كالتنبيه
 لشخص يريد قتل غيره ظلم ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر المكروه
 ع ش **قوله** من امرأة وان خلت عن المحارم وقوله تصفيق اي وان
 كثر توالي عند الكاحجة بخلاف مخودع الحار وقوله بل ان فعله لا عما
 اي ولا يتقيد ذلك بهذه الصورة بل فيما قبلها كذا وكذا وانما قيدوا بها
 لان قصد اللب غالب لا يكون الا في ذلك وقد افق والد شيخنا
 بطلان صلاة من اقام لنفسه اقصيه الوسطى لا عبا معه عالما
 بالتميز ل وعبارة ثم ر وشمل ما لو كثر منها وتوالي وزاد على
 الثلاثة عند حاجتها فلا يتبطل به كما في الكفاية وافي به الموالد

وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الفريق بان الفعل فيها خفيف
 فاشبهه بتركب الاصابع في سبحة او هكذا ان كانت كف قارة كما سياتي
 فان لم تكن قارة اشبهه بتركبها للجر بخلافة في حينك قوله لا يبطل على
 بطن قال سيمناه في والتصديق خارج الصلاة لا لمصلحة حرام
 بخلاف تصديق الفقر قوله ويعتبر في التسبيح ان لا يبطل في
 التصديق قصد الاعلام قوله وهو صفق الرجل انما وان كثره
 وتوالي لم يخرج لوان زاد على ثلاث حيث لم يكن فيه بعد احدي
 اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويخرج به
 التعليل بان فعله خفيف وبه قارق دفع المار قوله والمراد بيان
 التفرقة ان تحتي قوله وسن لرجل ان وسن التفرقة بين الرجل
 وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصديق اي سن ان يكون تنبيه الرجل
 بالتسبيح وتنبيه غيره بالتصديق فلا ينافي ان التنبيه من حيث
 هو قد يكون واجبا فان دفع ما يقال كيف قال وسن لرجل ان ان
 التنبيه قد يكون واجبا قوله والاي ولا يمكن المراد بيان التفرقة
 بين ما بل بيان حكم التنبيه فلا يقع لان المار لا يفي في حذف
 جواب الشرط وقام دليله وهو قوله فانذار الا في ان تنبيهه قوله
 وبطل الصلاة به على الاصح عمل وان ضاق الوقت حل والظاهر
 نوح قوله ترك زيادة ركن اي حنسه فيكمل المتعدد فيطابق
 الدليل المدعي والدليل قول الشافعي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 ضحا لان فيه زيادة ركعة او يقال اذا كانت زيادة ركعة سهوا
 لا يبطل فزيادة الركن اولى والمراد زيادة ركن غير متتابعة كما
 سياتي في قوله وسياتي في صلاة الجماعة قوله عمدا اي عالما
 بالحرمة وان لم يظهر فيه ان كان ما يفي به او لا معتد به والظاهر
 سجد على ما يتحرك بركته ثم رفعه وسجد كما نيا لم يبطل وينبغي ان
 يكون محل عدم ضرره اذا لم يبطل زمن سجوده على ذلك وتوسيد

على

على شيء خشن وتمايل اي واطمان ثم رفع راسه خوفا من جرح جهنمة
 ثم سجد ثانيا بطلت صلاته للاعتداد بسجوده الاول اي حيث علم به
 والايان ظن عدم الاعتداد به فيمنفي ان لا يبصر حر رقلت الذي
 ينهم من كلامهم ان الفرج ان قارن الرفع لم يعتد به لوجود العارض
 فيجب عليه السجود ثانيا ولا فلا اي محل البطلان عنه العلم ما لم
 يقارن الرفع الفرج فان قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود
 ليرفع منه ومن ذلك ما لو ادرك مسبوق الامام في السجدة الاولى
 فسجد طامعه ثم رفع الامام راسه فحدث وانصرف استغنى عما موم
 ان يسجد الثانية لانها زيادة ركن لغير المتابعة فان سجد تعاطلت
 صلاته ان كان عالما بمشهاج قوله فتبطل بها اي بالزيادة قال
 م ركز زيادة ركوع او سجود لغير متباعدة او قال ع ش من مومنه انه
 لو انحنى الى حد لا تجز فيه القراءة بان صار للركوع اقرب منه للقيام
 عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد ومثله يقال في
 السجود قوله بخلاف ما سبوا ومن ذلك ما لو سمع الماموم وهو قائم
 تكبيرا فظن انه امامه فرفع يده للهوى وحرك راسه للركوع ثم بين
 له الصواب فكف عن الركوع فلا يبطل صلاته لذلك لان ذلك في حكم
 النسيان ومن ذلك ما لو تعددت الامة بالمسجد فسمع الماموم تكبيرا
 فظنه تكبيرا امامه فتابه ثم بين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يعززه
 ما فعله المتابعة فيه وان كثر ع ش على قوله ولم يعد لها هو للتميم
 والايضا ففقط والافقوله وسجد للسهو كما في صحة الاستدلال
 على ان الزيادة سهوا لا يبطل ع ش قوله ويقتصر القعود انما شروع
 في استئنا صور خمسة لا تنصرف فيها الزيادة لان ذلك القعود على
 صورة ركن هو الجلووس بين السجدين قال م رواحا اغتفرلات
 هذه الجلسة عمدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعمد
 فيها الاركنا فكان تانزه في تغيير نظرها استداه وقوله اليسير

قال حج بان كان بقدر المجلس بين السجدةتين وهو ما ليس ذكره واعتمد
انه لا يزيد على طائفة الصلاة قال حج لظاهر كلامهم انه لا يفسر
وان قصد به الركبة وكذا لو قرأية سجدة في صلاة ثم سجد
وصلح الركعة بداله ترك ذلك ورجع للقيام لركعة منه لم يضر وان
عاد للقيام لان الهوى يقصد السجود لا يقوم مقام الركوع له **قوله**
وبعد سجدة التلاوة اي وبعد سلام الامام حج **قوله** انه يلزمه
بدل من انه الاول وجواب لو محذوف تقديره لزمت متابعتها دل
عليه خبر ان الثانية **قوله** لو ركع اربع ولو عدا والاول مستدبه والثاني
للمتابعة شوري والاعادة سنة عند الهد وعند السجود يتخير بين
العود والانتظار **قوله** وترك فعل فحس ما لم يكن فرعا من محو حية والا
فلا يبطل لعذر مع شاي لا منها كشدة الخوف وترك الفعل معتبر
من اول الشروع في تكبيرة الاحرام ولو فعل مبطلا قبل تمام تكبيرة
الاحرام كثلث خطوات ينبغي البطلان بناء على الاصح من انه تمام
التكبيرة يتبين دخول الصلاة من اول التكبيرة وفيها خلاف
لارايته في فتوى عن خطه سمع عن علي م روجف وامراده بوجه
بالبطلان عدم الانقضاء وعد هذا وما قبله سطر واحد لان
سلامتها ترك فعل مبطل وغاية الفرق بينهما ان هذا الفعل ان
كان من جنس الصلاة يقيده بالهد وان كان من غير جنسها
يبطل مطلقا ولهذا اعاد العامل بقوله وترك اربع قال **قوله**
وهذا الذي اعني واعلم لانه الوبئة لا تكون الا فاحشة وشروط غير
الوبئة مما فحش كتحريك صبيح بدنه ويمكن ان يقال ان الفاحشة
في كلامهم كالمسح كالمسح الكاشفة للاشارة الى ان كل ما فحش حكمه
حكم الوبئة شوري **قوله** وكذا في يقينا فلو شك في كراهة فعله لم يبطل
اذ لا يصلح عدوها في **قوله** في غير شدة خوف وفي النقل في السفر
وتقييده بهذا في الكثير وعدم التقييد به في الذي فحش يقتضي

ان الذي

ان الذي فحش مبطل ولو في شدة الخوف فليحرم والظاهر رجوعه لكل
منها **قوله** من غير جنسها فاذا كان من جنسها كان عمدا يبطل ولو
كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا يبطل وان زاد
على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا شيئا **قوله** كثلث خطوات جمع خطوة
بفتح الخاء المرة وبفتحها ما بين القدمين وهي هنا نقل القدم الواحدة الى
اي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثالثة شوري وعبارة حج ل
وهي عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت حتى لو رجع رجله
لجهة العلوية ثم لجهة السفلى عدد ذلك خطوتين وفاطره وان كان ذلك على التوالي
فان نقلت الاخرى عدت ثالثة سواء سادى بها الاول او قدمها عليها
ام اخرها عنها وكثيرا يكمل ثلاث اعضاء على التوالي كداسه ويديه اه والمعتمد
ان النقل لجهة العلوية ثم لجهة السفلى خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيارات
وصرح به عن علي م ر وقرره **قوله** بخلاف النقل ولو احتمل لا
لكنه مكرره وكذا ما بعده **قوله** والكثير المتفرق ضابط المتفرق ان
يعد الثاني منقطعاً عن الاول في العادة وفي التهذيب عندي ان يكون
بينهما قدر ركعة كحديث امامة سم شوري **قوله** وهو حائل امامة
يجوز في امامة ان ينصب بما قبله وان يخلفن باخافته وعلامة حره
الفتحة لانه لا ينصرف وقد قري ان الله بالغ امره بالوجدين شوري
وامامة بنت بنته زينب زوجة ابي العاص وتزوجها على بعد فاطمة
اي تزوج امامة بوصية فاطمة وتم تخلف منه **قوله** اذا سجد
اي اراد السجود واذا قام اي اراد القيام قال العلامة الحلي في
في سم الجامع **قوله** صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة سطلا ما
نصه فان قيل فكيف حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم امامة بنت ابي
العاص في صلاة علي عاتقه وكانت اذ ركع وصعها واذا رفع ستر
السجود اعادها قلت اسناد الحمل والوضع والرفع اليه مجاز
فانه لم يثبت حملها فكيفما علي عاتقها تنقلق به ويجلس على عاتقه

ويقول لا يدعيها فاذا كان علم الجنيصة يستغله عن صلاته حتى يستبدل بها
 فكيف لا تستغله هذه اذ هو جوفه وعليه فلا دليل فيما قاله الشئ من الحديث
 الا ان يقال انها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم في الابتداء فلا
 يدعيها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذ ارعج او سجد
 وضعها فيستدل بوضعه على ان الفعل الكثير الغير المتوالي لا يضر
 ع ش **قوله** وفعل واحد وكذا لا فعل الا قوله حتى لو قصد الاثنان بحرفين
 متواليين فاتي باحدهما بطلان **قوله** كما ترى في قوله بل ان فعله
 لا عبا عما يحرمه بطلت صلاته وان قل ع **قوله** لان خلاف هذا
 وما بعده تقييد لقوله واكثر اي ما لم يكن خفيفا او بعدد وقوله كثر
 اصابعه اي لا يقصد المصباح كما مر **قوله** احكاما لها اي للاصابع اي
 تحريكها ويمكن رجوعه للتحريك واكتسب الجمعية من اختلف اليه
 والاولي له كما هو في نسخة **قوله** فان حرك كفه اخ وذها بها ورجوعها
 ووضعها ورجعها حركة واحدة اي ان اتصل احد يداها بالآخر والافضل
 مرة فيما يظهر جزي بخلاف حركة الرجل فان ذباها ورجوعها حركتان
 والفرق بينهما وبين اليد ان اليد يبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف
 الرجل فان عادتها السكون فقا قال الزياوي واكنى الا ذرعي
 الاجفان بالاصابع ويتجه ان اللسان كذلك خلافا لما قد يفتنيه كلام
 الا ذرعي وقد اشار له بقوله كثر تحريك اصابعه او وكذا اذانه وعواجه
 وشفاته وذكره وان شيا به **قوله** او استد جرب اي ولم يكن
 له حالة يخلو فيها من هذا الحكم من ايسر الصلاة قبل ضيق
 الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كما تقدم في السعال ونحوه
 فما على حدسوا الله ع ش عن سم علي ج بال معنى **قوله** واكل بضم الحزة
 اي ما كثر لقوله بعدد المصنع من الافعال فالاكل بالفتح اسم
 للمصنع قال ع ش ولا يضر عطفه على المعطر لانه يضر وان لم يكن
 معطر فلا يستفاد منه فتعين ذكره انه فيكون من عطف العام

قوله او باكره

قوله او باكره عطف على كثر اي واكل باكره قليلا او كثيرا والبها في
 باكره للمسيبة او بمعنى مع لكن مقتضى المقابلة ان يقول واكل قليل باكره
 وحكم الكثير باكره يفهم بالاولي **قوله** قليلين لانها لا يكونان الا عن عمد
 لانه لا يضر الا عمد وان قل وانظر القليل يبطل الصلاة على المعتمد
 وهناك قول بعدم البطلان ولاكل القليل سهوا لا يبطل قطعا م ر
 وهذا مفهوم ان من كان الاولي ذكره ومثله لو جري ريقه يباقي
 طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم انزلت بخامة
 وعجز عن اسساها كما في م ر ما مجرد **قوله** الباقي من اثر الطعام فلا اثر
 له لا تنفعا وصول العين الي جوفه ع ش على م **قوله** والثاني مفرقا اي وان
 كان الثاني مفرقا سهوا وعلم ان الاكل الكثير عدوانا شمله المعطر
 لكنه لا يشمل الاكل الكثير سهوا واكرها فاحتاج الي عطف قوله واكل
 كثير على قوله معطر لحتى كثر الاكل بطلت الصلاة عمد او سهوا و
 جملا اما لو كان ناسيا للصلاة او جاهلا بحريمه وعذر به فلا يبطل بقليله
 قطعا وانما لم يضر كثير الاكل في الصوم ناسيا لان الصلاة ذات
 افعال منظومة والكثير يقطع نظرها والصوم كف وتلبس المصلي
 بهيئة يبعد عنها النسيان بخلاف الصوم اه طينعي **قوله** ان يصلي
 للموحد ولو صلاة جنازة وينبغي ان يعد النفس سائرا ان قرب
 منه فان بعد عنه اعتبر بحركة المرور امامه ستره بالشروط وينبغي
 ايضا انه في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ورتبة النفس بعد
 الصلاة ع ش **قوله** كعود اي فالجهد والعود في رتبة واحدة ع ش
قوله ثم ان عجز المراد بالعمز عدم السهولة **قوله** عصا يرسم بالالف
 لانه وادع ش قال الف اول كمن سمع بالعراق هذه عصاتي وانما هي
 عصاتي كما في القرآن العزيز **قوله** طولا هذا هو الاكل وتحصل اكل السنة بجملة
 عرضا م ر **قوله** فيجعل امام وجهه اي فيجعل وجهه مستقبلا لشيء ثابت
 قبل كعود هكذا ينبغي تصحيح المعنى فليس الشئ متناولا للمصلي

والعصا بدليل قوله فان لم يجد في فان لم يسجد عليه استقبال وجهه
 لجدار مثلاً فليصحب الخ وانظر ما كان من جعل الشيء في كذا مثلاً
 للمصلي ايضاً مع قطع النظر عن التاويل المتقدم ولا يحتاج الى قوله
 وقيس باخطم ظهره لانه لا يصح جعل الشيء متاولاً لها لانه لو كان متاولاً
 لها لا تقتضي انها في رتبة العمود والجدار مع انها متأخرة عنها وعن العصا
 فتأمل وعبارته على قوله دام وجهه شيئاً اي ثابته قبل صلاته كالجدار
 ونحوه **قوله** ثم لا يضربه اي في كمال ثوابه عمن وقال السجودين اي في اذهاب
 خشوعه وقوله ما لم يتل من مر لانه شيئاً فاستبى غير العاقل
قوله وقيس باخطم اي عليه وقوله وقدم اي المصلي مع كونه مقيماً
 على الخط **قوله** ثلاثة راي بان يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذكرك
 واستداده الاخيرين كذلك لكن لم يتردد في تقديرها اي الاخيرين بالقياس
 عبارته عدم اشتراط شي فيهما لانه قال وكان ارتفاع احد الثلاثة
 الاول ثلثي ذراع فاكتر من علي م ر و الثلاثة الاول في كلام
 المنهاج الجدار والعمود والعصا وعبارة السجودين وطولها اي
 طول ماله ارتفاع منها ومقصود مما قاله **قوله** ثلثه ذراع وان لم
 يكن لها عرض من **قوله** اي بينها وبين المصلي اي بين راس اصابعه
 لا عقبه في حق القام وعلى قياسه في القاعدة ان يكون من ركبته جل
 وبينها وبين بطون القدمين في حق المستلقي وبينها وبين الجوز
 الذي يلي القبلة في المصطبح **قوله** فيسئلته ولغيره الخ بالذراع
 كالمصلي وان ادعي دفعه الي قتله ويشترط ان لا ياتي بثلاثة افعال
 متوالية ولا بطلت فان قيل هلا وجب الدفع لانه ازالة منكرا حجب
 باور منها ان المنكر انما يجب ازالته اذا كان لا يزول الا بالهرع
 والمنكر هنا يزول بالتقصير ورواهم وهذا اي الدفع مستثنى
 من كراهة الفعل القليل لولم يقل قد دفع ما جذف العامل عطف
 على قوله ان يصلي لتوحيد ازالته يقتضي ان دفع ما رسته والام

بجو

بجوحد ارتكابه السجودين **قوله** دفع ما رواه ثم ياتم واذا دفع فليفرق فان
 سره ثلاثاً متوالية بطلت صلاته قاله النووي انه زى وعبارة المصلي قوله
 دفع ما رواه ثم ياتم عليه سنة الخسوع اي وان لم ياتم بمروره كالجاءل والساجد
 والفاخل والصبي والمجنون خلافاً لابن حجر لانه هذا من باب دفع الصائل
 لا من باب ازالة المنكر على ان غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر وان لم
 ياتم **قوله** منها اي حال كونها بعضهما فهو حال من المصلي والخط وقوله
 اعلاها اي لا اولى لها اي فيقدر مصنف في قوله وبينها بالقياس اليها
 اي بين المصلي وبين اعلاها وهو الطريق الذي للقبلة يعني انما تحجب
 الثلاثة اذرع التي بين المصلي والمصلي من راس اصابع المصلي
 الى اخر السجادة حتى لو كان فارستها تحته كفي لا اننا نحسبها من
 راس اصابعه الي اذنها حتى لو وضعها قداسه وكان بينه وبين
 اذنها ثلاثة اذرع لم يكف لان الاعتبار ان يكون بينه وبين اخرها
 ثلاثة اذرع فاقبل لابينه وبين اولها شيئاً وعبارته عمن قوله
 اعلاها وعلى هذا توصلي على فردة مثلاً طولها ثلثه ذراع وكان
 اذا سجد يسجد على ما وراها من الارض لا يحرم المرورين يديه
 على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفردة المذكورة الى موضع جهته
 ويمر المروري على الفردة فقط وعبارته على م ر قوله اعلاها قصية انه
 لو طال المصلي والخط وكان بين قدم المصلي واعلاها اكثر من ثلاثة
 اذرع لم يكن ستره معتبر ولا يقال يقتصر منها مقدار ثلاثة اذرع
 الي قدمه ويجعل ستره ويلقي حكم الرايد وقد توقف فيه م ر وما
 بالهم اي انه يقال ما ذكره ككل ظاهر المنقول الاول فليحرر ادهم
 وكان الاول المشتمل ان يقدم قوله والمراد ان دفع ما رسته فيسئل دفع ما
 تامل **قوله** اي شي اي غير ادعي وبهية **قوله** لستره من الناس اي
 يمنع الناس شرعاً من المرورين يديه برماوي **قوله** اي مع شيطان
 لان الشيطان لا يجسر ان يمر بين يدي المصلي وحده فاذا امر عليه

انسان وافقه شوبري **قوله** او يعوض شيطان اي يفعل فعل الشيطان لا نه
 يصدد شغل المسلم عن الطاعة فلو دفعه واحكامه هذه اي في حالة
 تمن الدفع وتلف لا فمان عليه وان كان رقيقا ما لم يهد مستوليا عليه
 ل فان عدم مستوليا عليه منه اخذ ما ياتي في الجور في صلاة الجاهل
 وقد يتوقف في الضمان حيث عدم دفع الصائل فان دفعه يكون
 بما يمكنه وان لم يدر الى استيلاء عليه حيث تعين طريقها في الدفع
 وتفرق بينه وبين الجور بان الجور لتفيع الجار لا الدفع ضرر الجور
 ع ش علي م ر به صريح الاستنوي **قوله** وحرم مردد وهو من الكبار
 اخذ من الحديث انه عزير في وهو معطوف علي قوله فيسأل فيكون
 مرتبا علي الصلاة لتوجد اركانها سب الاثنان بالانذار
 ويلحق بالمرور اكلوس بين يديه ومدرج عليه واصطفاه ع ش
 ولو ازيلت سترته حرم علي من علم بها المرور كما حكم الاذرع
 لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بستره يراه مقلده ولا يراه
 مقلدا كما تحريم المرور ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلي في حوز
 الدفع وفي تحريم المرور باعتبار اعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم
 يعلم مذنب المصلي ولو صلى بلا ستره فوضعا غيره اعتد بها وبكره
 ان يصلي وبين يديه رجلا وامراة يستقبله ويراه م ر وقوله
 فوضعا غيره اي بعد اذ نهج له وانظر هل هو قيد اوله او الحق
 انه ليس بقيد ر م **قوله** لكان ان يقف ليس هذا جوابا وانما التقدير
 لو يعلم ما ذا عليه لو وقف اربعين ولو وقفها لكان خيرا له شوبري
 وقوله ليس هذا جوابا لان كون وقوفه اربعين خيرا له
 لا يتوقف علي علمه بالاعم الذي عليه بل لو وقف المذكور خيرا له
 وان لم يعلم بالاعم الذي عليه فلهذا جعل جوابا للوا المعذرة وقدر
 جوابا للوا المذكورة وانما خص الاربعين لاربعين الاول ان الاربعين
 اصل جميع الاعلاد اربعين احدى عشرة مائة اوف فلما اريد التأكيد
 ضربت

ضربت في عشرة الثاني ان كمال الهوار لا انسان باربعين كالنطفة
 والعلقة والمصنعة وكذا البلوغ الاستد انهم كرماني علي البخاري شوبري
قوله خيرا له جركان وفي رواية برفع خير وعليها فخير اسم كان لا نه
 وان كان تكررة الا انها وصفت ويحتمل ان يقال اسمها صبيح الشان
 والجمله خبرها فتح الباري شوبري وا فعل التفصيل ليس علي يابه
قوله مقيد بما اذا لم يقصر المصلي به يؤخذ منه انه لو لم يجد محلا فتقف
 فيه الا باب المسجد لكثرة المصليين في يوم الجمعة مثلا حرم المرور وشي
 له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه المرور
 في ذلك المكان علي انه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد
 بحيث يتيسر له اكلوس في غير الحرم وهذا اقرب **قوله** تقارعة الطريق
 اي او شارب او ذرب ضيق او باب نحو مسجد كالمحل الذي يغلب
 مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف قال شيخنا
 الشراميلي وليس منه ما جرت به العادة برواق ابن عمر بالجامع الازهر
 فان هذا ليس محلا للمرور غالبا نعم ينبغي ان يكون منه ما لو وقف في
 مقابلة الباب بهرمادي **قوله** ويما اذا لم يجد المار فرجة ليس بقيد بل
 المار علي السفة ولو بلا حلايات يكون بحيث لو دخل بينهم وسهم
 كما يصير به في شرط الاقتراح **قوله** بل له خرق الصفوف وان
 تعدت وزادت علي صفين بخلاف ما سياتي في الجمعة من تحطيه
 الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين لان خرق الصفوف في حال القيام
 فهو اسهل من التحطيه لانه في حال القعود **قوله** لسد الفرجة وان لزم
 عليه المرور بين يدي المصلي وفيه تصريح بان لا تكفي في السطرة
 للمصلي بالصفوف ح ل وهو كذلك كما صرح به م **قوله** وفيها اخ
 مرادة بيان مفهوم قوله وسن **قوله** فليس له الدفع اي فيحرم
 عليه ذلك وان تعدت السطرة بسيار او اعماري **قوله** ولا يحرم
 المرور قال م ر في شرو لو استتر بستره في مكان مفصوب

سدا السلطان

لم يحرم المرور بينهما وبينه ولم يكره كما افتي به الوالداه لانهما لا قرار
لها الوجوب ان التماسا في كالمقدم **قوله** فالسنة التي لا يتاخر في الجدار
كما هو معلوم وقد يتاخر في فيه بان يتفصل طرفه عن غيره وجعل
السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويساره المصلي
كالسجدة قبل السنة وضعا عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر
ويحتمل على هذا ان يكون كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها سمع على
جاء عن علي **قوله** ليمينه وهو الذي لا يحرى بحيث يتعامت ببعض يمينه
ولا يبالى في الاخراف عنها **قوله** ولا ينفرد وجب محتاج الى كبر
عما تقدم في الخبر وهو اذا صلى حذم فليجعل امام وجهه شيئا ك
الان يقال المراد بالامام ما قابل الكف فيصدق بيمينه عن يمينه
او شماله والاولي ان تكون على اليسار لان الشيطان يأتي من
جهنم وقال ع ش / الاول من يمينه لشرفه اليمن **قوله** وكره
التفات اي ما لم يقصد به القلب والابطال صلاته ثم **قوله** بوجهه
اي في غير المستقي لان التفاته به مبطل **قوله** هو اختلاس اي سبب
اختلاس قال الشوري اي اختلافا بسرعة ولعل المراد اختلاس
نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقطع منها شيئا ويأخذه قال
الطبيعي اي اختلاسا تصوير القبح تلك الفعلة بما يختلص لان
المصلي مقبل على ربه والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك
عليه فاذا التفت فقد اغتنم الشيطان الفرصة وقد ورد لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلاة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض
عنه وفي رواية انصرف عنه صلى **قوله** اللهم عنه اي التقية
وذكر الظاهر لاكتسابها التذكير من الكفاف للمية وفيه ان
لاكتساب لا يكون الا اذا كان الكفاف صالحا للحذف وهو هنا
غير صالح له فحينئذ يكون راجعا للمذكور وهو التقية او نظرا
لكون التقية ستر **قوله** وقد روي لم يقل خبر مسلم لان هذا
الخبر

الخبر مستوخ فلا يصح دليلا وقوله استكفي اي مرض **قوله** فاستار اليها
اي بالعمود فقعدنا وهو تمة الحديث كما ذكره المديري وهو مستوخ
كحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
اجمعي اراهمول شوربي ووجه النسخ المهم كانوا قادرين على
القيام وكانت صلاتهم فرضاً والقادر لا يجوز له التوجه فيه وان
كان امامه يصلي من قعود لعذره **قوله** فليستكبيده الاولى ان
تكون اليسار لعل فان الشيطان يدخل لانهما لدفع الاذي ح ك
والاولي ان يكون بظهرها ان تيسر ولا فيبطنها ان تيسر اي هنا
والا فاليمن وقوله فان الشيطان يدخل ظاهره انه يدخل حقيقة
ولا يشك عليه ان الشيطان جسم فكيف يدخل في قلب بني آدم
واجيب بان الشيطان لم قوة التصور فيجوز ان يتصور بصورة
الهوا قيد حقيقة وهذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة في مثله
ويحتمل انه بما زعم يحصل من الكواطر النفسانية للمصلي ولعل وقع
اليدي على الغم على هذا تصوير حاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصد
بالاذية ع ش **قوله** فتأخري تفرغ على قوله في الثلاثة لا على
الاستدلال لانه لم يستدل على مفهوم الاخير وقوله اولي من تعديم
الاهل وكلام الاصل صحيح ايضا لان الاستسنا يرجع لما بعده **قوله**
ادني بعينه لعل مستسا التردد انه اختلف في بعض ما يأتي هل
هو مكيد بعدم كاجرة اولاع ش **قوله** ونظر نحو سما ولو بدون رفع
رأسه وعكسه وسورفع رأسه بدون نظر كذا ذكر على ما يحسنه
الشوري فمثل الاعي كما قاله البرماوي **قوله** ما بال اقوام اعمهم
لان النصيحة على رؤس الاسهاد فضيحة شوربي والاستسنا
توبيخي **قوله** لئلا يفتنهم اي لئلا يفتنهم انتها عن رفع الابهصار
الي السماء او خطف لها من الله جل فهو خبر بمعنى الامر واح
للتخبر فقد بدا لهم واما رفع البصر في غير الصلاة للسما كدعاء

فجوته الاكثرون لان السما قليلة الدعا انتهى ثم البخاري للمسلم
قوله خيمته بفتح الخيم وكسر الميم وبالضاد كسبا مريع له
 علمان ولا يجانبة بفتح الجمة وسكون النون وكسر الموحدة و
 وتخفيف الجيم وبعد النون يا النسبة كسبا علفظ لا علم له وقال
 ثعلب بجوز فتح هزته وكسر بها وكذا الموحدة فتح البخاري شوبري
قوله المهتني اعلام هذه انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بيانا
 للغير والاتوصلي الله عليه وسلم لا يستغله شيء عن الله عز وجل
 وقال بعضهم قوله المهتني اي كادته ان تلهيني والاتوصلي الله
 عليه وسلم لا يلهيه شيء عن عبادة الله قط او هو تعليم للامة **قوله**
 اي ابي جهم وقيل جهم بالتصغير والاول هو الصحيح وانما خص ابا
 جهم لانها كانت منه اولا وطلب منه الانجائية خبره لئلا يعمل
 له بتردها كسر وكتب ايضا قوله اي ابي جهم اي ليليسها في غير
 الصلاة فلا اشكال شوبري واسم ابي جهم عامر بن حذيفة الدوسي
 القرشي المدني اسلم يوم الفتح توفي في آخر خلافة معاوية قسطا في
 ع ش **قوله** وكف شعره في الرجل اما الكفا ففي الاسر ينقصها
 الضغائر مستقمة وتغير لحيتهما المنافية للجميل وينبغي الحاق
 المكنى بها ثم مر مراده بكفها ما يشمل تركها مكفوفة اي دون
 في صلاة جنازة لكن الحكمة الذي ذكرها لا تشملها والحكمة الشاملة
 لها انما اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المنكر
 شوبري بزيادة ثم يجب كف شعره مرارة ونهني توفقت صحة
 الصلاة عليه لا قول **قوله** امرت ان اسجد الخ اي وجوبه وقوله
 ولا كف شعرا ولا ثوبا اي ندبا **قوله** والمعنى في النهي اي حكمة
 الاصلية فلا يرد انه يكره الكف في صلاة الجنازة والثقة عد
 برحاري والاولي ان يقول المستلقي بدل القاعد والممنوع
 من الاضرار لان الامر بالشئ يهي عن صفة **قوله** انه اي ما ذكر من

الشعر

الشعر والثوب حفي **قوله** وبصق اما ما ويمينا اي في الصلاة وض
 وخارجها وانما كره البصاق على اليمن اكراما للملك وميراج ملك
 اليسار لان الصلاة ام محسنة البدنية فاذا دخل فيها تنحي عنه
 ملك اليسار الى فراغه عنها اي محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق
 حينئذ انما يقع على القريب وهو الشيطان ثم قال الرشدي
 قوله اكراما للملك انما يظهر بالنسبة للمصلي على ان في هذه الحكمة
 وقفة ان لم تكن عن توقيف وعبارة حج ولا بعد في مراعاة ملك اليمن
 دون ملك اليسار انما اشار الشرف الاول له وعبارة عز ش قوله ويمينا
 اي في الصلاة وخارجها لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا
 كما بحث بعضهم لتقيد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما
 لها ثم **قوله** ولكن عن يساره محله ما لم يكن في مسجده صلى الله عليه
 وسلم فانه يبصق في كفه جهة يمينه لانه قد فوجى جهة اليسار شيئا
قوله وكفارتها دفنها من دافعة لا ابتداء لائم ودوامه كما هو ظاهر
 الكندي زوي ومحل ذلك اذا كان معان لها موضعها قبل بصقها والا فهو
 قاطع لدوامه فقط وعبارة ح ل قوله وكفارتها دفنها اي بخو تراب واما
 البطلان امكن دللها فيه بحيث لا يبقى لها اثر البتة كان كد فنها
 والا فلا لاند زيادة في التقدير ومحل تكون دفنها بخو تراب كاف
 اذا لم يبقى لها اثر ولم يتأذى بها من في المسجد بخو اصابة اثارهم
 وابدانهم واللام كيف هي اي الكفارة دافعة للائم اي قاطعة للكة
 لدوامه ان تقدم البصاق على الدفن فان كان عقمه كالرخص
 ترابا وبصق ثم رد التراب على بصاقه كان دافعا لائم ابتداء ودوا
قوله في طرفي ثوبه اي ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من
 الاختلاف بالاصح الحاجة حفي **قوله** يعني ان يصلي الرجل مختصرا
 الصلاة ليست بتقيد بل خارجها كذلك لانه فعل الكفار بالنسبة
 اليها وفعل المتكبرين خارجها وفعل النساء والتخمين للتعب وما مع

انه راحة اهل النار فيها ولان ابليس اعبط من الجنة كذلك برماوي
وسم **قوله** بمدافعة حدث فالسنة تغريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالجمعة
بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت مستعسا ولا يجوز له
المخرج من الفرض بطر ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر
بكمته يبيع اليتم فله الخروج منه وتاخره عن الوقت والعرة في
كراهة ذلك بوجوه عند التمرم ويلحق به فيما يظهر من الوجوه في
التمرم وزال وعلم من عادته انه يعود له في الشئ ما ثم **قوله** وبجزة
طعام او قرب الكفنور وينبغي ان المراد بذلك ان يكون بمقدار
الصلاة فخرج **قوله** ان يستاق اليه تفسير مراد من التوق وال
فهو شدة التوق اليه رشدي وبعبارة شاعلي م **قوله** ان يستاق
اليه وان لم يستدجوعه ولا عطشه فيما يظهر اخذ ما ذكره في المأكله
ونقل عن بعض اهل العصر وهو الشيخ س ل التقييد بالسنة يدور
فا حذره وبعبارة عمرة قوله نتوق اليه شامل لما ليس به جوع او عطش
وهو كذلك فان كثير من الفواكه والشارب اللذيذة قد تتوق النفس
اليها من غير جوع ولا عطش قال ج ل وحسنه في كل ما يحتاج اليه حيث
كان الوقت مستعسا ولا يصلي كرامة الوقت ولا كراهة **قوله** اي كرامة يجوز
نصبه صفة للصلاة ورفع صفة لها بالنظر للمحل **قوله** بجزة طعام
خير وقوله وهو يدافع الاضخان فيه ان الواو لا تدخل على الجبر ولا
على الصفة الا ان تجعل جملة وهو يدافع الاضخان حاله لا يقدر الجبر
كاملة اي لا صلاة كاملة حال مدافعة الاضخان عن علي م **قوله**
وجام اي غير جديد ويفرق بينه وبين الخلا الجدي بان اكمل يصير
مستقرا وما في الشياطين بمجرد اتخاذه والجمام لا يصير ما في
للسياطين الا بكسف العورة فيه ج ل اي فيؤخذ من العلة تقيد
بغير الجدي ومثل الحكم كل مقصية ثم مر كراهة ومثل الكس
وان لم تكن المقصية موجودة حين صلاة لان ما هو كذلك ما في

السياطين

السياطين وتندب اعادة الصلاة الواقعة في الحام ولو منفردا بالخروج
من خلاف الامام احمد وكذا كل صلاة اختلف فيها بسبب اعادة
علي وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومزارع شاعلي
م **قوله** ومنه سلخه اي موضع الكوايج سمي بذلك لانه موضع سلخ
الكوايج اي نزعها منقول من سلخ الكوايج اي موضع سلخه **قوله** لا يبرئة
التحقيق ان مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمه على
عدم كثرة مرورهم من غير نظر الي خصوص البنين والصغار رشدي
علي م **قوله** لا يبرئة ضعيف **قوله** من بلة يتبع النبا ومنها ثم مر
قوله ونحو كنيسة ولوجديده فيما يظهر ويفرق بينهما بين الحكم
الجدي بلفظ اخرها يكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت
الخلا الجدي بل او لي ع ش قال ج ل ومثل جواز دخولها ما لم يمنعونا
منه والاحرم **قوله** كنيعة بكسر الباء **قوله** في الجمع اي في قوله وجمام
اي اخر كلامه وهو تسع مسائل تعلم من كلامه بالتامل فاستدل على
سنة منها بالثمن وقاس ثلاثة منها وهو المستثنيات فاستدل الى
القياس بقوله قال ج ل في الكنيعة وفيه شتان وسيقيس
مراج الابل على غيرها ومن جعل الكسائل عشرة جعل في المقرة
ثنتين المبنية وغيرها فتقوله وسيا في اخ ام استدلالا وتطريفا
قوله فيها اي في الكنيعة والحام قال م ر ومثل الكراهة في جميع
ما مر ما يعارضها خشيعة خروج **قوله** لا فلا كراهة وانما لم يقتض
التي عنها الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة
بالاوقات استدلال الشارع جعل لها وقانا مخصوصة لا تصح في
غيرها فبان ان كل فيها اشده بخلاف الاكنة فتصح في كلها ولو
كان العمل مقصوبا لان النهي فيه كالحريم لا يخرج منك عن
العبادة فلم يقتض فسادها **قوله** نجاسة ما تحتها بالهديد منه
يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الانبياء والشهداء ومن دفن وهو صحيح

البدن ولم تفسد مدة تغير فيها والكلام في مقبرة الانبياء حيث لم يستقبل
 روس قبورهم في الصلاة والاحرام كما يحتمل تركه في تحريم الصلاة
 خلف قبره الشريف فيجوز باختصار ومحل ذلك حيث قصد التقليم لا التبرك
 والافلاحة وانما تكره في مقبرة الانبياء لانهم احياء في قبورهم لا يكونون
 ويعبدون ويصلون ويتجوزون قال العلامة الاجهوري بل ويكون به **قول**
 ولهذا اي للتعار اي لا انتفاء **قول** ولا فيما اي في مكان يتهوون فيها اي يوح
 من القم بان يتصور لها موضع تنحى اليه بعد شربها ليسرب غيرها **قول**
 وفيه نظر لا يخفى وجه النظر ان الحاق القبر بالاجزاء او ليس الحاقها
 بالقسم **باب** **ق** **ق** في مقتضى سجود السهو **قول** مقتضى
 يكسر الضماد اي سببه وهو مفرد خفاف ثمرة فيهم واضافة سجود
 للسهو من اضافة المسبب للسبب اي سجود سببه السهو وهذا
 جري على الغالب والافتقار يكون سببه عمدا فقد صار حقيقة عرفية
 لغير الخلل الواقع في الصلاة سهوا او عمدا قال العلامة البرماوي
 وضومن خصا يصح هذه الامة ولم يعلم في اي وقت شرع والسهو
 جائز على الانبياء بخلاف النسيان فانه يقتصر وما في الاجازات
 نسبة النسيان اليه عليه الصلاة والسلام فالمراد به التهور وفي
 المواقف الفرق بين السهو والنسيان ان الاول زوال الصورة عن
 المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنها معا فيحتاج
 في حصولها الى سبب جديد سمع على جرحه **قول** وما يتعلق به
 اي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتعدى ومن كونه
 الامام يجهل سهوا كما هو وقد هو اسجد السهو لانه لا يفعل الا في
 الصلاة ونحو اسجد التلاوة لانه يفعل داخل الصلاة وخارجها
 واخر اسجد السكر لانه لا يفعل الا خارج الصلاة ثم **قول** في
 الصلاة صفة لبيان محله لا للاخترا لانه مشتمل على الحق بها **قول**
 فرضا اي سوي صلاة الجنازة وسوي صلاة فاقد الطهورين **سنة**

الان

سنة وهو ممنوع منها م ر قوله او نفلا ولو سجدة التلاوة خارج
 الصلاة او سجدة الشكر ولما منع من جرائه الشيء باكثر منه حل ومرد
 كما في اقتناء صوم يوم من رمضان يوطي فانه ان يحزنه الاعتقاد
 بصوم سنتين يوما متتابعة مع قصا اليوم **قول** سنة اي بركة الا
 لامام جمع كثير خمس منه التسكين عليهم السلام بسجودهم معه ويفرق
 بينه وبين ما ياتي في سجدة التلاوة بانها اكد منه حل وانما لم يجب
 سجود السهو لانه ينوب عن المستوف والمبدل اما كبده او الحق
 وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا ثم رنم
 يجب على الامام سجودا ما به يتعاله **قول** لاحد اربعة امور اي
 كما يستفاد من صفة حيث اعاد الام الحلة مع كل من الخطوات
 اشارة الى استقلال كل قتال وملا قال لاحد امور اربعة وما وجه
 تقديم الصفة على الموصوف قلنت لعله لافادة المحصر من اول الامر
 قتال شورى **قول** كترك بعضه اي يحتمل قوله الاتي والشك في
 ترك بعض معين **قول** ولو عمدا ولو بقصد ان يسجد حل والفاية
 للرد على القول الصنفه القابل بطلان الصلاة بتركه في
 السجود اذا كان الترك عمدا **قول** تشهد اول اي في خرعة او ثقل بات
 احرم باربع ركعات فاديا ان ياتي فيها بتهديد **قول** او لها سن
 السجود على المعتمد عند الرمي وخالفه ابن حجر فقال لا يسجد لانه
 ليس مطلوبا لانه **قول** اربعه ونحوه فاع **قول** وتعوده اي
 التردد او بعبه بان كان لا يحسن التشهد لانه حينئذ ليس ان
 يتعد بقدر فعل نفسه وقد يقال سجوده الان ليس لذاته القعود
 بل لكونه بدلا عن التشهد حل وكذا يقال في قيام القنوت **قول** وان
 استلزم تركه ترك التشهد اي غالبا ومن غير الغالب ما اذا كان عاجزا
 عن القعود فانه ليس له الاثبات بالتشهد من قيام فقام يلزم منه ترك
 القعود ترك التشهد وكذا اذا كان عاجزا عن القيام فقام ياتي بالقنوت

سنة

من قعود فلم يلزم من ترك قيامه تركه شيخنا في هذا الاحتجاج اليه
الا اذا جعلنا الواو والمحال فان جعلناها للغاية فلا حاجة الى قول
شيخنا غالب لان معناه حينئذ سواء استلزم تركه ترك التشهد بان
كان قادرا على القعود لم لا بان كان عاجزا عن القعود **قوله** وقنوت رتبة
ويسجد تاركه تعالى امامه الكففي على المعتمد بل وان فعله المأموم
لان ترك امامه ولو اعتقدا من حكم السهو الذي يلحق المأموم
لا لاقتدائه في الصبح بمصلي سنتها لان الامام بحمله ولا حمله في
صلاته وعدم منصرفه القنوت له لا يمنع من تحمله لان وقته
الامام محتمل المكمل وان كان مما لا شرعية فيه من قوله لان
ترك امامه اجماع فان اتي به الامام الكففي لم يسجد كما موم اذا بعز
بعقيدة المأموم الله عز وجل وقال قل يسجد الشافعي المأموم وانا
قنت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام ففعله
بالحكم والاعتدال الاول **قوله** او بعينه ولو جازها كالحا في ذا نكر والواد
في وانه لانه يتعين بالشروع فيه لاداء السنة ما تم بعد الى
يدله ثم قال ع من اجماع لم يعدل الى اية تتضمن تقاضا دعاء
لانها لما لم ترد في القنوت كانت قنوتا مستقلة فاستقل العدول
اليها حكم ما شرع فيه هاهنا فلم يشرع فيه بخلاف ما اذا
عدل الى قنوت واراد قنوت سجدنا عمر فيسجد لانه لما كان
ليس اجماع بينهما صار كقنوت واحد فاذا اخل ببعض احدهما
سجد للمسموع فالعدل في كلامه رفيه تفصيل تدبر ووجه بين
قنوت الصبح وقنوت سجدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر
يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر
لا يزيد على تركه بحملته ويصح له لا سجود له لانه لا يقول بوجه هذا
التسكك لزم عدم السجود وترك بعض قنوت الصبح المخصوص
لانه لو تركه بحملته وعدل الى دعا لم يسجد فاعلم ان

علي

علي ما قلنا الله سم لان جميعا مبرها كالقنوت الواحد وقوله وقيامه اي
ان لم يحسنه **قوله** وصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم المراد بها الواجب
منها في التشهد الاخير ثم **قوله** بيان ما يخرج به وهو قنوت النازلة
في **قوله** والصريح به اي بذكر الصلاة علي الاول في القنوت **قوله** وتيسر بما
فيه وهو لائنة والبقية خمسة بجامع ان كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص
وليس مقدمة ولا تالفا لغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم فاهنا تشرع خارج الصلاة شريبي لكن ورد
علي جزء من الصلاة المركبة مع عدم ورودها على اجماع لا يندرج في الصلاة
تأمل الدعاء وانظر قوله بجامع ان كلا ذكر مخصوص اجماع ان في كل من
المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر وخارج بقوله ليس مقدمة دعاء
الاقتناع والتقوى وما بعده السورة وبالنسبة التسبيح لاسجد
لواحد من المذكورات **قوله** ويتصور اجماع جواب عما قيل كيف يتصور ترك
السابع لانه ان علم تركه قبل السلام اتي به ابعده وطلال الفصل
او اتي بمبطل فان محل السجود اجماع كقوله ترك السابع اى
ويتصور السجود لترك السابع كما في مروي لا فتركه لا اشكال
في تصويره والسابع منها هو الصلاة علي الاول بعد التشهد الاخير
في **قوله** وقبل ان يسلم هو ابعده وقرب الفصل شريبي **قوله**
بان يتقن اجماع ولم يصوره بما اذا نسبه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب
لانه لا يجوز له القعود بعد السلام بحقه السجود لما يلزم
علي عوده لما ذكر من الدور لانه اذا صعد عوده كان بالعود متمكنا
من الصلاة علي الاول فيأتي بها فلا يتأني السجود وتركها واذا لم يتأني
السجود حينئذ تركها لا يقع منه العود للصلاة لاجل السجود لها
فادى جواز العود له الى عدم جوازه فيبطل من الصلاة شيخنا من
شريبي **قوله** وسميت هذه السنن اجماعا والابعاض الحقيقية جبرها
بالندرك وهذه لما طلب جبرها اشبهت الابعاض الحقيقية بجامع

طلب الجبر فيها وان اختلف الميجور به فلهذا سميت ابعاضا شوبري
قوله بالجبر اي بسبب الجبر وقوله بالسجود كمال الاولي حذفه كما صنع
 م ر لان الجامع مطلق الجبر انه واحاصل ان الابعاض اربعة وعشرون
 التسبيح الاول اربعته والقعود لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم فيه والقعود لهما والصلاة على الال في التسبيح الاخر والقعود
 لهما فهذه ثمانية والقنوت اربعته والقيام لهما والصلاة على النبي
 وعلى الال والصبح والقيام لكل والسلام على النبي والال والصبح
 والقيام لكل فهذه ستة عشر فاجملة ما ذكر وعلى كل حال اما ان
 يتركها سهوا او عمدا فتكون ثمانية واربعين وعلى كل منها اما ان يتركها
 نقوا واما به **قوله** لعدم وروده اي مع كونها كسبت في معنى ما ورد
 حتى يقاس عليه فاندفع ما يقال ليس كل ما يستعمله واردا بدليل
 قول الشافعي وقياس بما فيه البقية قال الزيايدي فان سجد لترك غير بعض
 عا كما عدا بطلت الصلاة وسئل عن **قوله** اي لا بعض منها لانه
 سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يثبت كذا في الجبر
 ثم **قوله** وسهو الواو في هذه المخطوفات بمعنى وكما يرسد
 اليه قول الشافعي لاحد اربعة امور شوبري ويستثنى من هذه اما لو
 سهي بما يبطل عمده بعد سجود السهو وقبل السلام فلا يسجد ثانيا
 كما سياتي في اخر الباب لانه يجزئ كمال الوقوع قبله وبعده والنوافل
 فيه **قوله** حصل معه اي مع ما يبطل عمده كما لا شك وهو في السجود
 في ترك الركوع فانه يقوم ثم يسرع فقد حصل مع ما يبطل عمده زيادة
 كما ثبته بسبب تدارك الركوع الوجه اي وهي القيام بالركوع **قوله**
 ام تذكر ان تذكر في التسبيح ترك سجدة بين الاخرة فياتي بها في
 لا زيادة مع تداركها تامل شوبري **قوله** كتطويل راجع لقوله ام لا
 وتطويل الركن القصير بان يزيده على قدر ذكر الاعتدال المشهور
 فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا كمال المصلي فيها
 يظهر

يظهر قدر الغائبة ذكر الكان وساكتا وعلى قدر ذكر الجلووس بين
 السجدة المشروعة فيه كذلك قدر التسبيح الواجب وقولي في تلك
 الصلاة ليس امر اذن حيث ذاتها بل من حيث الحالة الرابعة فلو كان
 اما لا تسن له الا ذكر التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في حقه به
 بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما سارع له لان من الذكر على الثاني
 وهو الاثر في كلامهم انه في وعبارة له قوله كتطويل ركن قصير بان يطول
 الاعتدال زيادة على الذكر المشروعة فيه بقدر قراءة الغائبة ويطول
 الجلووس بين السجدة زيادة على الذكر المشروعة فيه بقدر قراءة اقل
 التسبيح القراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلي نفسه ولا يفرض امام
 غير المحصورين منفردا فالعمدة كمال المصلي وذكر الاعتدال ركنها كذا في
 الي قوله لا يتفق ذلك عندك الجيد **قوله** لم يطلب تطويله اي في الجملة
 في تلك الصلاة بخلاف ما يطلب تطويله كالاخذال في الركعة الثانية
 في صلاة الصبح واعتدال الركعة الاخيرة في الوتر والاعتدال في صلاة
 الكسوف فلا يفتر تطويله الوجه اي والاعتدال الاخير من كل مكتوبة
 في زمن النازلة على المعتدلة ثم رجع عن خلاف الجلي وابرج حيث قال
 لا يفتر تطويله مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة وقول الجلي كالاخذال
 في الركعة الثانية انما هي فيفتقر تطويله بقدر القنوت لا بما زاد على
 قدره كما صرح به م ر في ش وعبارة وتطويل الركن القصير عمدا
 بسكوت او ذكر او خراف لم يسرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح
 وخرج بقولنا لم يسرع ما لو **قوله** بقدر القنوت في سجدة او التسبيح
 في صلاة او القراءة في الكسوف فلا يؤثره ومثله حج قال سم قوله
 بقدر القنوت قد يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت ويجه خلافة لانه
 لا يتيقن للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر فله ان يطيله مما
 شانهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليما مله **قوله** كذا في اي لم يطلب تطويل
 بخلاف ما يطلب تطويله كالجلووس في صلاة التسبيح ع من وجه وهو

انه اكلوس شلا فيها ركن غير قصير فيطوله ماشا ولو زيادة على الوارد فيه والظاهر انه ليس كذلك بل حكمه كغيره في انه ان اطاله بعد ذكره المطلوب فيه بقدر الشاهد بطلت صلاته وكذا يقال في اعتدال الصبح كذا بهما من بعض الفضلاء ثم سمعت من شيخنا في انه لا يضرب طولها زيادة على الذكر الوارد فيها ولو كانت الزيادة اكثر من الشاهد واكثر من الفاتحة او والذين تلخص من كلام الرشيد ان الاستطوال في التيميم الاعتدال المذكور ان حصل بقنوت اي دعا وتنا سوا كان الوارد اذ غيره لا يضرب وان كرر جدا وان حصل بغيره كسكوت او قراءة او تسبيح فانه يفتقر فيه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى اقل من قدر الفاتحة بان ينقص عنها ولو سيرا فان كان قدرها بطلت وتلخص ايضا ان المختصر للمصلي صلاة التيميم ان يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء اتى به بالفعل ام لا زيادة على ذكر الاعتدال واقل من قدر الفاتحة وان زاد على ذلك بطلت صلاته بان طول بقدر التسبيح الوارد فيه وقدر ذكر الاعتدال وقدر الفاتحة او باليد من ذلك والذكر الوارد فيه سواء بالقيام او بالركعة عشر مرات فالزيادة على العشر غير معتبرة بالتقصير الذي علمته فتأمل وحرر **قوله** وسجد للسهو وهو محل الاستدلال فلا يرد ان كونه بعد السلام ليس مقتضيا في شي من ذلك في السجود عنه بجملة على التيسير **قوله** من ذلك اي من قوله والسهو اي **قوله** الى غير القيلة ناسيا قيده لانه محل الخلاف وخرج به جراح الدابة بسجد قطعا اوجح لكن في الهمة وشرحها للشئ ما يفيد جريان الخلاف في كل من النسيان والجهالة من عبارة علوم رد بشرق بينه وبين سجوده لمجددتها وعودها فورا بان هذا مقصود برتبته اتموز او بعدم ضبطها بخلاف الناسي فتخفف عنه لمصلحة السفر وان قصر **قوله** وسرا القياس اي على كل ما يبطل عمده دون سهوه قال في عليه

فلا

فلا استثنى **قوله** في انفسهما اي لهما في معنى اللام بدل قوله بل للفصل قال الشيخ عمدة وارده عليه ان اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك واجيب بانها اشترطت لثباتي الخشوع ويكون على سكونية او سمع من علي م **قوله** والاشدح اي اي لو قلنا انهما مقصود ان الخشوع ويرد عليه انهما لو كانا للفصل لم يخرج عن كونهما عادتين فكذا القياس وجوب ذكرهما وقد اجاب عن ذلك ابن حجر في صفة الصلاة بان كلا منهما لما اكتسبه ركنان كانا لاكتشاف صارتا لهما عن العادة فلم يحتج كل منهما لما يميزه فالاعتدال اكتسبه القيام والسجود والمجوس بين السجدين اكتسبه السجودان والاطراف **قوله** ليميزا به عن العادة فقامت تمام اللازم والابطال الملازمة لان الركوع والسجود ركنان طويلا مقصودان لهما مع انهما لم يشرع فيهما ذكر واجب لانهما لا يكونان عادة حتى يميزا به عنها بل لا يكونان عادة عمادة بخلاف القيام والعقود لما كانا يكونان عادة وعمادة شرع لهما ذكر واجب ليميزا عن العادة **قوله** وفيه اي التعليل المتقدم بقوله لانهما لم يقصدا الخ وقوله كلام الخ ونحوه وقع في كلام الشيخ انهما مقصودان واجيب بان المراد بذلك انه لا بد من قصد قيام في جملة الصلاة ولا بد من الايمان بها **قوله** لعدم ورود السجود اي ولم يكن هناك ما يقاس عليه **قوله** ويستثنى منه اي من قولنا ما يبطل عمده لا سجود لسهوه **قوله** مع ما ياتي اي فانه مستثنى ايضا لانه لا يبطل عمده مع انه يسجد لسهوه كعمده كما ياتي **قوله** للسهو اي المخالفة لكن يصير المعنى فانه يسجد للمخالفة للمخالفة الخ الا ان يقال المخالفة الثانية خافضة تامل وقيل المراد بالسهو الخلل قال ج ل قوله للمخالفة الخ وج يكون سببا خاسا مقتضيا للسجود ويكونه خاسا لم يعد سببا خاسا قال في شأنه يسجد اي الامام اي ويسجد معه الفرقة التي فصلت معه اخرا ولا يسجد على الفرقة

الاولي لغار قته له قبل حصول ما يقتضي السجود وتسجيد الثانية
والثالثة في اخر صلاتهما الاسم بالمعنى قوله في غير محله لانه محله الوارد
عنه صلى الله عليه وسلم هو التسجدة والقيام في الثالثة في صلاة
الكوفه وفي غيرها محله التسجدة والركوع والظا صرا انه لو وقع فعل
هذا بالامن بان فارقته امام مومون بعد الركعة الاولى واتموا لانفسهم
واستمر في قيام الثالثة الي ان اتوا وجا غيرهم فاقدمي به ثم فارقوه
بعد قيام الثالثة وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار بالاولي
ادخل قوله ولنقل مطلوب انما هو ان المطلوب القول المنقول
عن محله اما ان يكون ركنا او بعضا وهيته كما يوجد من تمثيل الشئ
فالركن يسجد لتقله مطلقا ومثله البعض ان كان تسجدا فاقات
كان قنوتا فان تقله بنيتة يسجد او بقصد الذكركلا والهيته
لا يسجد لتقلها الا السورة او شيخنا ج **قوله** وكنا اي كلالا وبعضنا
بدليل تمثيله ببعض الفاشحة ومن نقل القنوت ان ياتي به قبل الركوع
ثم **قوله** وقنوت اي او كلمة منه بنيتة قبل الركوع وفي الاعتدال
في الوتر في غير نصف رمضان الثاني ولم يظلم به الاعتدال واما
الفاشحة والسورة فلا حاجة لنيتهما وقر شيخنا الزيايدي انه
لا بد من نيتهما قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بان القنوت
ثنا ودعاء والدعاء مطلوب في جميع الصلاة فلا بد من نيته بخصوصه
بخلاف ما ذكرناه انما يطلب في محل مخصوص فني نقله لغير ذلك
اختلال ولو بدون نيته بخصوصه ادخل ومثله ع ش علي م ر
فما اقتضاه كلام الشئ من ان التسجدة والقرأة لا يشترط لهما نيته
في اقتضا السجود وهو الظاهر **قوله** وتسبيح منعه ع ش **قوله**
لتركه التحفظ قد يقال التحفظ وان كان ما مور به لكنه ليس من
الصلاة وقد قيد واما مور به بكونه من الصلاة ففي قول ابن حجر
انه لم يخرج عنها اي عن الامور به وانه في عنه نظر لا يقال منع

انه

انه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط او ادب
لها لاننا نقوله هو شرط او ادب خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو
الكلام والالتفات شرط او ادب وليس جزا منها فليتنا مل سم علي حجر
انه شوربي واجيب بان هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به
الشئ **قوله** مؤكدا اي اسرا مؤكدا كالتأكيد التسجدة اي الامور به **قوله**
ولا يرد اي على العلة او على المتن وقوله حيث لا يسجد لتقليل
للمني وقوله لان القيام لتقليل للمني تامل **قوله** محله اي المحلة اي
محله يقتضيه لا يتوهم فلا يرد ان القيام محل القنوت بتوهم وهو
الدعاء في دعاء الافتتاح فكيف يسجد من قبله قبل الركوع او خلفي
وشوربي **قوله** نظايره كالصلاة على النبي قبل التسجدة وقبل القنوت
والصلاة على الال قبلهما ايضا وغير ذلك مما هو ظاهر شوربي ويؤخذ
منه ان قوله وتيقاس اي في عدم ايراد مثل ما ذكرنا ندفع ما يقال
ليس لنا دليل حتى يقاس عليه **قوله** اعم واولي انما يحتمل انه على
التوزيع اي اعم من تغييره بنقل ركن قولي لان الركن ليس بتقيد
واولي من تقيدته انما لان التقيد بالسهو يوم انه لا يسجد لتقوده ويحتمل
وهو الاظهر ان كلا فيه عموم واولوية لان تغيير الاصل بنقل ركن
يوم ايضا انما لا يتطل بنقل السلام وتقيدته بالسهو لا يشل التقيد
شيخنا **قوله** بالسهو اي بكون النقل سهوا **قوله** فبطل محله في تكبيرة
الاقرام اذا نوي بالثانية افتتحتها ولم ينوي خروجها قبلها كما
قاله الخطيب وعلمه بقوله لان من افتتح صلاة ثم نوي افتتاح
صلاة اخرى بطلت الصلاة لانه يشترط في الاركان عدم الصارف
وقصده الافتتاح بالثانية يتصن ابطال الاولى فصارت ذكرا صارفا
عن الدخول بها لضعفها عن تحصيل امر من الدخول واخرج معا
يخرج بالاشفاق لذكر انه قد انوي خروجها قبل الثانية مثلا
خرج بالنية ودخل بالتكبيرة **قوله** وفارق نقل المعني نقل القول اي

حيث فصلوا في الاول بين العهد والسهو ولم يطلوا بالثاني مطلقا **قوله** بعض
معين المعتمد انه يسجد للبيعة الميم خلافا للشيخ بناء على ان صورة الميم
ان يعلم انه ترك بعضا وشك في انه التمسها او القنوت مثلا اما انفسر
الميم بما لو علم ترك مندوب وشك فعل هو بعض او غيره فالمعتمد ما ذكره
النظم وظاهره ان المراد هنا الثاني بدليل قوله او فعل متروكة القنوت
او التمسها انما لكنه على هذا الوجه نتخذ هذه مع قوله قبل بخلاف الشك
في ترك مندوب في الجملة لكن نقل عن م ر عدم السجود فيما لو شك هل اتي
بجميع الابعاض او ترك شيئا منها وعليه فيحمل قوله وبخلاف الشك في ترك
بعض ميم عليه ع **قوله** بخلاف الشك في ترك مندوب محترز قوله
بعض وج يكون المراد بقوله في الجملة انه مندوب في جملة المندوبات
لا انه مندوب في بعض الاجزاء بان شك هل ترك مندوبا يا معني
الشامل للميمات والابعاض او لا او يتحقق ترك مندوب وشك هل
صوب بعض او بعضه واقتصر شيخنا الزياتي في تحريره على الثانية
والوجه الاول هو شري **قوله** وبخلاف الشك في ترك بعض ميم
هذا محترز قوله معني كان شك هل ترك بعضا او اتي بجميع الابعاض
ولم يترك منها شيئا مع تيقنه عدم ترك مندوب غير يقين وفيه ان
الاصح عدم الاتيان بجميع الابعاض الا ان الابعاض لما اضعفه
لم يتطرد ذلك انه لا ينافيه قوله بعد او فعل متروكة القنوت
او التمسها سجد لعدم تيقن المقتضي هنا وتيقنه فيما ياتي كما
قاله النظم لان صورة ما ياتي انه تيقن ترك احد الاربعين ولا يدري
عين المتروك منها **قوله** فحمل الميم كما لم يكن وانما يكون كما لم يكن فيما
اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول فانه
يسجد كما سيأتي لانه في حكم المعين فيمكن حمل كلامه عليه **قوله** ولو سجد
اي تيقن السهو وشك هل سجد بالاول اي ترك اما ثوربه وقوله
او الثاني اي فعل المني عنه نحو بري **قوله** واقتضي اي الثاني فخرج الا
الافتات

الافتات بالوجه والمخطوتان **قوله** او هل متروكة القنوت انما انظر صورة
اذ ليس ثم صلاة فيها تشهد اول وقنوت يفتني السجود للسهو ل ويصور
بان صلى وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على قصد اتيانه بشهدين
فسي او لهما قاله الشهاب الراسي في حواشيه ثم الروض وقره تلميذه
العبادي ونظر فيه شيخنا الزياتي بان الافضل في الوتر موصولا
الاقتضاء على تشهد واحد وقد يجاب بان كل ذلك ما لم يقصد الاتيان
بشهادين كما هو فرض التصوير فليحذر وفيه انه مخالف لاطلاقهم الا شري
ويصور ايضا بان اقتدي مصلي الصبح بمصلي الظهر مثلا في اخر ركعة
وشك هل ترك القنوت او ترك امامه التمسها الاول **قوله** ولو شك انما
اي فعل الذي صليته ثلاثه وهي اي الركعة التي ياتي بها ركعة او اربعة
وهي خامسة انتهى ج ل واسرار هذا الى ان قوله واحتمل زيادة اي ما لانه
بالنسبة للركعة التي ياتي بها ولا يقبل الاتيان بها لا يحتمل ما قلناه
للزيادة لان كلامنا الثالث والرابعة لا بد منه تامل **قوله** في ربا عية
مراده بالربا عية اربع ركعات فرضنا كانت او فلا يشمل ما اذا حرم
باربع ركعات فلا كما شمل ذلك اطلاق الحديث كما قاله ع شر فلا حاجة
لا كما في ذلك بالقرص كما الحق به الاستسوي **قوله** اصلي ثلاثا انما اي
واستمر شكه حتى قام للرابعة وبهذا فاقى قوله بعد اما لا يحتمل
زيادة انما **قوله** للتردد اي حال فعلها في زيادتها وعبارة م ر لترده
حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد اتي بزيادة على تقدير دون
تقدير وانما كان التردد في زيادتها متقنيا للسجود لانها ان كانت
لا بد فظاهرا ولا لترده اضعف الشبهة فاقى الى اكبر **قوله** ولا الى
قول غيره ولا الى فعله **قوله** وان كان جمعا كثيرا اي ما لم يبلغوا عدد
التواتر فان بلغوه رجع اليهم في القول والفعل على المعتمد من روعة
زي وعمل تعلمهم كقولهم بان صليتم مع جمع كثير بعد تواترهم على الكذب
وشك في العدد او لا الذي اتي به شيخنا الراسي رحمه الله انه ليس كقولهم

مستحب بخلاف الفاتحة لوالا ولي الفرق بان مسألة الجلوس فيها
انتقال من قيام تقدير الى جلوس ففيها خلل بهيئة الصلاة فقد رآ
والخلل المقدركا كحلل المحقق بخلاف الفاتحة والقعود لا خلل اصلا لان
كلاهما في القيام **قوله** لا ان عاد اي المصلي الشامل للمأموم فان
قلت لا يناسبه قوله بعد لكنه يسجد اذا لما موم لا يسجد عليه قلت
مراده به غيرا لما موم كما هو معلوم ان المأموم لا يطلب منه سجود
لما حصل منه في حال قدوته وعلى هذا فتوكله ولا ان عاد ما موم
اي عاد او يحتمل وهو الاولي ان يكون فاعلا عاد المصلي المستقل بقوله
بقربية ما بعده قال كوبري **قوله** فاسيا انه فيها استشكل عوده
للتشهد والقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد
او للقنوت تذكرانه فيها لان كلامها لا يكون الا فيها واجيب
بان المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده للحلم وهو ممكن مع
نسيانه فيهما **قوله** او جاهلا وان لم يكن قريبا عهد
ولم ينشأ بعينه عن العلم اخذ بما بعده **قوله** مما يخفى على العوام
لانه من الدقائق قال جل ولا نظر تكونهم مقصرون بترك النعم
قوله ويلزمه العود اي فورا اي لما كان عليه قبل العود ناسيا
ومتقصاه انه يعود للسجود وان اطمان اولا مع انه يلزم عليه
تكريرا لركن الفعل تامل **قوله** لزيادة قعود اي وهو مما يبطل
عمده **قوله** ولا ان عاد اي عاد لما اذ عوده ناسيا دخل فيها
قبله اي والفرع من انه ترك ناسيا **قوله** ما موم فلا قال او ما موم
وقد يقال انما عبر بما ذكر لاجل قوله بل عليه عودا فاشار بعود
الثاني الى استقلاله ولو اقتصر على العاطف لتوهم ان وجوب
العود راجع للجميع ويكون الضمير في عليه راجعا لاحد المذكورين
كوبري وفيه ان الناسي وانما يهل يلزمها العود عند التذكر
او السقم واجيب بان مقتيد فلا يرد وايضا العود فيها للسجود

والقيام

والقيام لا للتشهد والقنوت تامل **قوله** بل عليه عود الا ان ينوي المفارقة
بخلاف ما ياتي فيها لو قلن المسبوق سلام احامه فقام اذ يجب العود ولا
اعتبار بنية المفارقة والفرق لا ينجح ونحو انه فعل هذا ما لا امام فعله
بخلاف المسبوق وما يوريد الفرق ان تهد القيام هنا غير يبطل بخلاف
تهدا المسبوق القيام قبل سلام الامام وانه لو قام الاحام قبل عوده
امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب
عوده للجلوس اه ابن ابي شوبري قال ع ش قوله بل عليه عود ما افاده
هذا الكلام من وجوب العود اذا ترك الامام في القنوت وخر ساجدا
سهوا لا يتقيد بذلك بل يجري ذلك فيها اذا تركه في اعتدال لا قنوت
فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طبر وم ر و فوظا من سم
اقول وقد يفرق بانه فيها لو تركه في القنوت الامام مشغول بسنة
تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فان
الامام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمته قصير فسجودا لما موم قبله
ليس فيه فحش المخالفة كسبته وهو في القنوت غائبة انه سجد
ببعض ركن سهوا وفي حجر الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم
السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع انتهى اي بخلاف السجود سهوا
فيجب عليه العود انتهى ع ش على م **قوله** فان لم يعد اي بعد تذكره
او علمه وظاهر كلامهم بطلان الصلاة بمجرد التخلّف **قوله** بخلافه
اذا تعد الترك هذا مفهوم قوله الا في ولو تعد غير ما موم تركه وذكره
هنا للفرق **قوله** وفارق ما قبله اي فيها اذا ترك ذلك ناسيا نا
حيث يلزمه العود بان الفاعل ثم معذور فضله غير معتد به مادام
ناسيا فلم يتلبس بفرض اي مع ما فيه من فحش المخالفة وبهذا خارق
ما لو ركع قبل احامه سهوا حيث يخبر بين ان يعود للركوع معه
وبين ان لا يعود له لعدم فحش المخالفة بينهما ولو لم يذكر الساجد
او يعلم الجاهل لا بعد قيام الامام من التشهد لم يعد له ولا يجب

حادتي به من القراءة قبل قيام الامام **قوله** من واجب وهو المتابعة
 الي آخر وهو القيام **قوله** فخير بينهما والحاصل ان الامام اذا
 ترك التسليم فاسيا خير بين العود ونية المفارقة وان كان عمدا خير بين
 العود والانتظار ونية المفارقة **قوله** ولو عاد الامام اي وكان تركه
 وقوله مثلاً اي والفتوت ويراد التسليم تكميل المسائل الثلاثة لان التارك
 اما الامام او المأموم او **قوله** حرم قعوده اي استمرار قعوده قال
 عس فان قعد عما عدا بطلت صلاته **قوله** لوجوب القيام عليه
 اي بل يفارقه او ينتظره قائما ومفارقة اولى والنظران مثل
 ذلك ما لو جلس الامام يتشهد في الثالثة الرابعة سهواً فشكل المأموم
 اي الثالثة ام رابعة لا تمنع عليه موافقة الامام لوجوب البناء على اليقين
 وقبلها بالثالثة وحج تجزله المفارقة والانتظار قائما لمصلحة تذكر
 او يشك فيقوم ومفارقة اولى **قوله** لانه اما ينظر اي ساه او
 حافل كما عبر بهم ر وهو علة لحرمة الموافقة في كل من المسالين وهما
 قوله ولو عاد الامام اي وقوله ولو انتصب اي **قوله** (وعامداً اي
 عمداً) **قوله** بل يفارقه ويؤخر افضل من الانتظار شوربي **قوله** عاد فاسياً
 اي وجب اهلاً **قوله** وان لم يتلبس بفرض بان لم يصل الي محل تجدي فيه
 القراءة في القيام ولم يضع جميع الاعضاء مع التحامل والتكليس في
 السجود وان وضع بعضها او جميعها ولم يتحامل او تحامل ولم
 يتكلس كل ذلك داخل في النفي انتهى شيخنا وعبارة عن قوله وان لم
 يتلبس اي كل من الامام والمنفرد اي بان لم يصرا في القيام اقرب منه
 الي الركوع في الاولى ولم يضع الاعضاء السبعة في الثانية **قوله** عاد
 اي ندباً اي وجب شراً وهذا في المستقل كما يدل عليه قوله وسجد واما
 المأموم فيعود وجوباً والا في الامام عدم العود حيث يشوش على
 المأمومين كما قيل به في سجود التلاوة **قوله** مطلقاً اي سوا قاربت
 القيام او بلغ حد الركوع اولا والقيده راجع للسجود شوربي **قوله**

ان

ان قارب القيام اي بان كان للقيام اقرب منه الي العود لانه فعل
 فعلاً يبطل عمده وقوله بخلاف ما لم يصل لذلك بان لم يصل الي حد
 الركوع في مسألة الفتوت او كان للعود اقرب او اليه على حد سواء في
 مسألة التسليم لثبوت طغيحي **قوله** او بلغ حد الركوع اي اقل الركوع
 م وقال شوربي قوله او بلغ حد الركوع يوحده منه انه لو نزل للسجود
 بصورة الركوع لم يبطل صلاته وكذا لو قام من السجود بصورة خلافه
 لا ينجر وما في المهمات عن الرافعي مفروضة في زيادة ركوع محض وما هنا
 صفة تابعة لهوي او قيام واجباً حال **قوله** اضطراب المعتمد منه
 ما تقدم من التفصيل وان صح في التحقيق عدم السجود مطلقاً وقال
 في المجموع انه اصح اطيحي **قوله** ولو تقدم اي هذا قسم قوله المتقدم ولو شئ
 تشهد اول اطيحي **قوله** غير مأموم من امام او منفرد ادع شراً **قوله** ان قارب
 او بلغ ما شرطه مراده من هذه العبارة ان قارب القيام او بلغ حد
 الركوع والافقضية تنازع الفعليين في الموصول المذكور ان من عاد
 الي الفتوت بعد مقاربتة حد الركوع يبطل صلاته وليس كذلك **قوله**
 وحد الركوع في الثالثة المعتمد انها لا تبطل الا اذا صار للسجود اقرب
 اي ثم عاد للفتوت كما جرى عليه الشيخ عمرة ونقله عن جمع قال وما
 قاله الشيخ من تفهمه ولا اظن احداً من الاصحاب يوافق على ذلك
 فليراجع سم ونقل ان الراضي صرح به فالسارح تابع له وبه سقط
 ما للشيخ عمرة عن شوربي **قوله** لما مر عن التحقيق وغيره من انه
 يسئل له العود في التسليم الاول قال المؤلف ومثله الفتوت
 اهول والا في ان يقول كما مر **قوله** فلا يبطل صلاته ولا يسجد
 للسجود لقلته ما فعله ما لم يكن عزم على ذلك قبل القيام **قوله** شراً
 ولو شك مراده به مطلق التردد عن **قوله** بعد سلامه اي الذي لم
 يعد بعده للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه
 التدارك لانه بان بعوده ان الشك في صلب الصلاة انه زيم عن شراً

وأما الشك قبل السلام فقد تقدم وخرج ما لو شك في السلام نفسه
فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل ادع شري على مدر
قوله في ترك فرض والعمدة أن الشرط كالركن زوي وج ل وشمل الشك
في الشرط ما إذا شك بعد السلام في الطهارة بعد يتقن الحدث
وإن كان الأصل بقا الحدث لأن هذا الأصل معارض بان الأصل أنه لم
يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة نعم إذا شك في الصورة المذكورة في اثنا
الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في اثنا الصلاة فإنها تبطل بخلاف
الشك فيها بعد السلام فإنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع
عليه استئناف صلاة أخرى وأما الشك في وجود حدث منه بعد وجود
الطهارة فلا يضر مطلقاً سواء كان في اثناهما أو بعدهما لأن الأصل بقا
الطهارة ادع **قوله** كان كان الفرض نية أي غير نية الاقتداء في غير
نحو الجمعة سوى **قوله** استأنف أي ما لم يتذكر وإن طال الفصل
بخلاف ما لو شك في ذلك قبل السلام فينقرق فيه بين تذكره حالاً
فلا يضر وطول تردده فيستأنف في ش والطول بمقدار ما يسع
ركناً **قوله** ويمكن ادراجها فيما زدت أي بان يراد بالنسبة أصلاً أو
كيفية وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمصلحة الاعادة
فيه ولأنه يغتفر فيه ما لم يغتفر فيها وأما الشك في نية القدوة
فلا يضر في غير الجمعة كما أفتى به وأد شيخنا ادع ل حين ينبغي أن
يلحق بها ما شرط فيه الجماعة كالعادة والجموعة بالمطرح مع تقويم
بخلاف المندرجات فعلياً جماعة لأن الجماعة ليست شرطاً لهما
بل واجبة للوفاء بالندرج ش على م **قوله** فيما زدت أي بقوي غير نية
والاندراج إنما هو في لفظ نية فالمراد في مفهوم ما زدت فهو على
تقدير مضاف **قوله** وسهوه أي يقتضي سهوه ادع ش وهو السهو
وقد صرح بهذا المضاف م **قوله** في صلاة ذات الدعاء بان يفرق
فرقتين ويصلي بفرقة ركعة من الثمانية ثم تتم لنفسها وتجيء الأخرى
فيصلي

فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقدمة
به حكما في الركعة الثانية لها **قول** يحمله امامه اي فيصدر اماما موصرا
كما انه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه ع ش علي م ر وعبرة السويري
النظر يدل المراد به تحمل الطلب ويدل له قوله كما يحمل الجهر او المراد تحمل
نفس الكل ودل له قوله ويلحقه سهوا امامه ومعناه ان الامام
سب في جهره او يحمل نفس السجود بهذا المعنى وعليه هذين يخالف
تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل ولو سجد الاطام للسهو وتختلف الاموم
سهوا حتى ترفع الامام منه ثم تذكر ينبغي وفاقا لم ر انه لا يجب عليه
الاثنان به لانه ليس من الصلاة وانما يجي للمتابعة وقد فاتت وهو
في نفسه نافلة فيجوز تركه حيث فات وقت المتابعة ثم رايه شيخ
الاسلام ابي بانه يجب عليه وانه اذا سلم به وانه بطلت صلاته
وانه ان سلم سهوا فان تذكره قبل طول الفصل لم يبق به والابطال
صلاته سويري **قول** امامه اي المتطهر بخلاف المحدث كما ياتي هذه
ومصرح به م ر في ثم وانما ائيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود
صورتهما لانه يغتفر في الغضائل ما لا يغتفر في غيرها **قول** وغيرها
كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء الافتتاح والتمسك عن المسبوق
والقيام عنه والتشهد الاول عن الذي ادركه في الركعة الثانية
وقراءة الفاتحة في الجهرية على التقديم فهذه عشرة اشياء له حواشي **ثم**
الروض انتهى سويري ولو ذكر في تشهده انه يعطوف على التفرغ
فهو تغريغ ثان وخرج بذكر ما لو شك في ترك ركن غيوا م ر في اتي بركة
ايضا لكنه يسجد للسهو وانما سجد في هذه لان ما فعله مع التردد
بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف التذكر انتهى شيخنا **قول** انما
اي في الالف كما يشير اليه اعادة في في المعطوف سويري **قول**
كان تركه في مثال لغير ما مر قال لا دلي عليه على قوله اتي بعد
سلام **قول** بسلام امامه اي معه علي الاوجه لصنف النقد و

[illegible]

بالشروع في السلام وان لم تنقطع الانتهامه وكتب ايضا اي بعده انتهى
اتفاقا وكذا معه على المعتمد لاي لاختلال القدوة بشروع الامام
في السلام ويؤيد ذلك ما سياتي انه لو اقتدي به بعد شروعه في السلام
وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد بزيادة **قوله** وذكر اي تذكر
انه سبق بنى اي على صلواته وسجدي للسبح **قوله** وليحتمل سهو
امامه اي امكنه اخذ ما ياتي والكراد بالسبح كحل فيتم الهد
قال ع شظا فوره ولو اقتدي به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل
خلافه وهو الاقرب معتمدا لانه لم يبق في صلاة الامام حلا حتى
اقتدي به انتهى قال الشوري قوله وليحتمل سهو امامه ولو باعتبار
عقيدة الاموم له ومنه ترك الكنفي القنوت **قوله** تابعه قضيت
ولو قبل ان ياتي باقل التسليم وجري عليه في العباب ثم ينشر
تسليمه وعليه هل يعيد السجود ولا خلافا وجري على الاول
والدستخفا شورى وقوم مخرج على صنفين فيكون صنفان احدهما
وعبارة شمر والذي افتي به التوالد انه يجب عليه اتمام كلمات
التسليم الواجبة ثم يسجد للسبح اي ويكون هذا قبل القراءة
فيعد في تخلفه لا تمامه ع شظا وقوله تابعه وان لم يعرف انه
سبح لانه يصير كالركن بفعل الامام فيستقر عليه حتى لو سلم
ناسيا وتذكره لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا اعاد الصلاة
كما قاله **قوله** بطلت صلاته اي اذا تخلف بتمام ركعتين فعليهما السجدة
الاولى والكلوس بين السجدةتين بان يعوي الامام للسجدة
الثانية فيما يظهر ونحو المعتمد ز في الشوري فخرج من
تبطل صلاته بتخلفه عن الامام في سجود السبح ينبغي كما وافق
عليه م ر ان يقال ان تخلف بقصد عدم السجود بطلت سجود
الامام وان لم يرفع راسه عن الاول لسروعه في المبطل كما
سياتي في سجود الثلاثة بل وقبل تلبسه بالسجود وان لم يقصد

عدم السجود فتختلفه الي يعوي امامه للسجدة الثانية لتختلفه بركنين
فعليين وهذا ظاهر ان لم يعذر في تخلفه ولا بان تخلف لا تمام اقل
التسليم وكان يعطي القراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذره ع ل وشوري
قوله واستثنى اي الاولي مستثناة من قوله وسهوه حال قدوته
يحتمل امامه ومن قوله وليحتمل سهو امامه والثانية من قوله فان
سجد تابعه شيئا **قوله** فلا يلحقه اي فيه لف ونشر مشوش **قوله** وما اذا
تيقن اي هذا مستثنى من قوله فان سجد امامه تابعه قال في التصحيح
وهذه المسألة مشككة تصويرا وحكما واستثنا اي كيف يتصور ان
يتيقن وهو في الصلاة وجوابه ان ذلك يتصور بامور منها الكتابة
بان كتب له ان سجوده لترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد بسجود الامام
وقد تقرر ان من ظن سهوا فسجد له ثم بان له عدمه يسجد ثانيا
لسهوه بذلك السجود فسجد الامام مقتض للسجود في الحالة
هذه وجوابه ان الغرض انه لا يتابعه في ذلك السجود الذي
غلط في مقتضيه لانه لا يلزمه سجوده بذلك ولزوم السجود بذلك
مسألة اخرى ليس الكلام فيها وكثير يقال ان هذا امام ساهي اي
اي بمقتضى سجود السبح وجوابه ان ذلك بحسب الصورة الظاهرة
ع ل فالاستثنا ضروري وقوله بان كتب اي او تكلم بكلام قليل جاحلا
وعذرا وسلم واخبر الاموم بذلك قبل سجوده وقوله ولزوم السجود
الاولى ان يقول وطلب السجود لانه غير واجب **قوله** وان كثر السبح
فيجوز كل سهو صدر منه ما لم يخصه ببعضه **قوله** سجدتان ذات
اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته ان عوي لاقتصار عليها
ابتداء فان عذره لا يقتصر عليها بعد فعلها لم يوشح لهما نقل
وفولا يصير واجبا بالاعتراف فيه وفعل له بعد لاقتصار على الاولى
ان ياتي بالثانية او لا فيه نظر ونقل ابن سم عن م ر انه ان سجد
على الغور جاز له ذلك وقد يتصور اثنتي عشرة سجدة وذكر فيمن

اقتدي في رابعة باربعة ايمية بان اقتدي بالاول في التشهد الاخير وبكل
 من الثلاثة الباقيين في ركعتي الاخيرة وسمي كل امام منهم فسيجد معه ثم
 صلي الرابعة وحده فظن انه سمي في ركعتي فسيجد ثم بان انه لم يسه
 فسيجد ثانيا قاله من في صلاتي ثم الروض وبر ما وفي **قوله** بنية سجود
 السهو اي وان تعدد المقتضي كان ترك التشهد الاول بعد الان سجود
 السهو صواب حقيقة شرعية في السجود وتشرع بعد كل سجود
 سهواً وحمل وجوب النية ان كان احداً او منفرداً عن **قوله** اذا ذاك
 اسم الاشارة راجع الي قبيل سلامه واذا ظرفية بمعنى وقت وذلك مبتدأ
 خبره محذوف لان اذ لا تضاف الا الي الجملة والتقدير اذا ذكر موجود
 اي وقت القبيل موجود واصنافها هنا من اضافة العام للخاص
 لان القبيل زمان ايضاً **قوله** عن سجوده اي النبي وقوله
 علي انه زعم السلام عن **قوله** ثم يكون عن قصد لانه سلم ساهياً
قوله مع انه اي السجود بعد السلام وهذا جواب ثلث واما التي
 به صلي الله عليه وسلم لا يستدبر ارك مافاته وميامته ببيان ان
 فحل السجود بعد السلام انتهى اطيعي **قوله** لم يرد لبيان ان اي
 فوجبتا عليه علي وفق الورد لبيان ان الصريح الذي لا يمكن
 تاديله ولا يجوز رده انتهى شوبري وتاديله ان يقال سلامه
 سهواً ليل انه اعاد السلام بعد سجود السهو ومباراة عن **قوله**
 مع انه لم يرد ان يبل ورد لبيان ان السلام سهواً لا يبطل **قوله** سوا
 ما لا يخفى اشار به الي الرد علي مقابل الجديد القائل بان ان سمي
 بنقص سجود قبل السلام او زيادة فيعده من ركن وهو مذنب
 ما نك وعنده ايضاً يكون السجود قبل السلام اذا كان السهو
 بالزيادة والنقص مع **قوله** كسجود الصلاة فلو اخل بغير طعن
 شروط السجدة (و) الجاوس فظاهر انه ياتي فيه ما مر في السجدة
 من انه ان نوي الاخلال به قبل فعله او مع فعله بطلت الصلاة

وان طرأ

وان طرأ له اثنا فعله الاخلال به وانه يتركه فوراً لم يتطل
 صلاته وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع
 فيه بما يرد ما قررناه ثم رشوبري **قوله** وسند ديانة قال بعضهم
 يستحب ان يقال فيها سبحان من لا يسهو ولا ينسى وسواء اللاتي بحال
 قال الزركشي هذا انما تم اذا لم يتعد ما يقتضي السجود فاني تعده ثم
 يكن لا يقال بحال بل اللاتي الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما
 والظاهر كما قاله الاذرعى لانه لا لذكرين سجدي صلب الصلاة
 ثم **قوله** فان سلم عدا اي متذكراً لمقتضي سجود السهو وشوبري **قوله**
 مطلقاً اي طال الفصل او لا عن **قوله** سهواً اي ناسياً لمقتضي سجود
 السهو وشوبري **قوله** واما السلام فمما فيها **قوله** والقاصر فنوي الاقامة
 هذا الذي ذكره في القاصر بقسميه من عدم السجود ان اراد به
 عدم السجود الان قسم وان اراد به انه يتنع عليه اكمال الصلاة
 تامة والسجود في اخرها فحمل نظر عمرة انتهى غنائى واجيب بان
 المراد بقوله لم يسجد بالنسبة اليه اي الان اي وقتها فاحتمى فلا
 ينافي ان له ان يسجد اخر صلاته **قوله** او نحو ذلك اي كان احدث ومنه
 وتظهر عن قرب او شفي دأيم احدث او تحرق الكف من ركن **قوله** لم
 يسجد اي لا يجوز له السجود لانه لو سجد صار عايداً للصلاة فيلزم
 في الصورة الاولى فوات الجملة مع احكامها وفي الثالثة اي الرابعة
 انه يصير محدثاً فلو تعدى وسجد في الجميع ما عدا القاصر بقسميه
 لا يصير عايداً للصلاة قال الاسنوي لانه ليس ما مر به ج ل
 بايقاض **قوله** واذا سجداي اراد ان يسجد علي المعتمد شوبري اي
 وان لم يسجد فيه بالفعل **قوله** صار عايداً الي الصلاة قال في المحاكم
 الصواب ان معني قولهم صار عايداً الي الصلاة انه يتبين بعوده
 عدم خروجه منها اصلاً لانه يمتثل حقيقة الخروج منها ثم العود
 اليها ثم ر و اذا تذكر بعد عوده ترك ركن او شك فيه لزمه تداركه

قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته وبه يلغى فيقال لنا شخص اتى
 بسنة فلزمه فرض انه قال على الجلال **قوله** فيه اي في السجود وكذا بعده
 وقيل السلام ففرض المسألة ان الوقت خرج بعد ان عاد للصلاة
 بخلاف المسألة المتقدمة في قوله نعم ان سلم مصلي الجمعة ان فطره ان
 الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الي ما تلوهم من
 انما عينها ولا ما تلوهم ايضا حيث قال قوله لانه نيوت الجمعة مع
 انما هي ولا يصير عايدا **قوله** والسجود في هذه الايام ولا يصير عايدا
 الى الصلاة لوسجد الزبي وجل وعش وفيه ان الفرض انه عاد
 ثم خرج الوقت في السجود او بعده وقبل السلام فكيف قالوا لا يصير
 عايدا فالجواب انه يصير عايدا حقا ولكن لما كان العود حراما حينئذ قال
 المحققون لا يصير عايدا **قوله** لانه نيوت الجمعة اي اذا قلنا به
 وهو غير مراد حتى لو سجد في هذه لم يصير عايدا عش وقد تقدم رده
قوله لا حكم اي لا جبر لان الجبر للخلل انما هو لا خير **قوله** قبل سلامه
 شامل لما هو سمي فيه او بعده وقبل ان يسلم عش **قوله** فيجب ان يعيد
 السلام تخرج على قوله وصار عايدا الى الصلاة فخرج عليه فروعا
 ثلاثة هذا والثاني قوله واذا احدث اتم والثالث قوله واذا اخرج
 وقت الظهر فيه اي في السجود لمقتضاه ان صورة المسألة في هذا
 المخرج الثالث ان العود قد خرج وان الوقت خرج بعد العود وهو
 المتبادر من قوله فانت الجمعة اي فانت كونها الجمعة ويتمها لغير
 وقوله السجود في هذه حرام اي مع صحة العود وقوله لانه نيوت
 الجمعة اي ويوجب اتمام الصلاة ظهرا هذا هو المستادر من كلامه
 فما كتبه الزياوي وبتعه الخليلي وعش مبني على ان العود لم يصح
 وخلاف ظاهر كلام الشارح ونسبته اليه شيخنا حقيقي **قوله** لا يسجد
 ما نيا لانه يجب الخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه ولا
 يجبر نفسه **باب** في سجودي التلاوة والشكر

اي في

اي في بيان حقيقتها وحكمها عش وافادة سجود التلاوة من افادة
 المسبب للسبب لان التلاوة بسبب له وافادته للشكر من الافادة
 البيانية لان السجود شكر وسببه سجود النعمة الي اخر ما ياتي وقدم
 سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها
 وخارجها واخر الشكر لحرمة فيها وحجها لما قالوا سجود التلاوة
 ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة اخص من القراءة لان التلاوة
 لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان قرأه ولا
 تقول تلاه لان اصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوها اذا تبعه فاذا لم
 تكن الكلمة تتبع اخفها لم تستعمل في التلاوة وتستعمل فيها القراءة لان
 القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كثر من انكر مشروعية
 سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة اي يعرفه
 الخاص والعام وان كان مجمعا عليه ذكره العلامة الخراساني في ثم مختصر
 الشيخ خليل **قوله** تسن سجدة جميعها باعتبار مواضع السجود **قوله** بفتح
 الجيم اي لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء
 يجمع على فعلات بفتح العين كما قال في الخلاصة والسلام العين الثلاثي
 اسما للاتباع عين فاءة بما شكل وما كان كذلك من الصفات
 كفتحة يجمع على فعلات بالسكون عش **قوله** لتاريخي قد وقع افطامه
 في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هو مشروع فيسن
 السجود لها او فلا يسن قال م ر في السلم وعبارة الانوار لو اراد
 ان يقرأ الآية او سورة تنضم اليه سجدة بقصد ان يسجد فان لم
 يكن في الصلاة ولا في الادقات المكرهة لم يكره انتهى وكتب عليه
 عش قوله لم يكره اي بل هو مستحب وقال ع في ثم وانما لم يؤمر بقصد
 السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكره لانه قصد عبادة لا
 لامانع منها انه قال سم قوله وانما لم يؤمر انما قديدا على انه حينئذ
 يسجد لكن الاقرب في شرح الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية

القرائة والمعدة طلب السجود لانها قراة مشروعة او شيخنا ج ف
فتولة لقاري ولو بقصد ان يسجد خارج الصلاة اي في غير وقت الكراهة
بقصد السجود فيه بخلاف قراة آية في الصلاة بقصد السجود فيها
سوي صبح يوم الجمعة باكم تنزيل فان قراها بغير اكم تنزيل بقصد
السجود وسجد عدا مداعما بطلت الصلاة عند م ر ولا يتطل عند حجر
لانها محل السجود في الجملة والوجه في قاري وسامع فعلها قبل صلاة
التحية فيسجد ثم يصلها لانه جلوس قدير لعذر فلا تنقض به التحية
فان اراد لا يقتصر على حد ما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه
كما في شمس **قوله** ولو صليا اي مبررا ولو جنبا لعدم نهيه عن القراة
انتهى عن شر وجعل الصبي متعلق الشن يقتضي ان افعاله يقال لها
مستوثة وليس كذلك كما تقرر في الاصول قن ان الحكم لا يتعلق
بفعل غير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة انه يثاب عليها
لانها مأمور بها ولا يلزم من ثوابه عليها امره بها وعبارة المحلى
ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وصحة عبادة الصبي
كصلاته وصومه الثاب عليها ليست لانه مأمور بها كالبالغ بل
ليقتاد بها فلا تتركها ان شاء الله **قوله** ولو صليا لم يقل ادكا فخر
لعدم تاتي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرا وهو كافر ثم اسلم
عقب قراة وتظهر عن قرب سن السجود في حقه عن علي م ر
قوله وامرأة ولو بحضرة رجل اجنبي اذ حرمة رفع صوتها بها
اي بالقراة عند خوف الفتنة انما قولها عن لالذات قراة
لان قراةتها مشروعة في الجملة شمس م ر وعمل يطلب رفع الصوت
للقاري لتسمع قراة لانه وسيلة الى مسنون انتهى شمس م ر
الظاهر نعم ولو قرا واستمع لغيره اوسع من شخصين مثلا معا او
مرتبيا فيل يفتد السجود بمش م ر تعدده وهو اذ لم يقعد
السجود للقراة ويبدأ بالسجود لقراة الا سبق وتكفي سجود واحد

عن الله

عن الكل انتهى اطيعني فسرع لواء اختلاف اعتقاد القاري والسامع في
السجدة فينبغي ان كلاهما يعمل باعتقاده اذ لا ارتباط بينهما من
ومن صور الاختلاف المذكور ما اذا اغتسل الكفني الجنب من غير نية
وقراية سجدة فاذا سمعه شافعي لا يسن له السجود لان قراة غير
مشروعة عنده لان جنابته باقية في اعتقاده والقاري يسجد
لانها مشروعة عنده انتهى صف **قوله** او اسفل المنبر اي اذ لم يكن في
النزول كلفة والاسن تركه شمس الروض عن شمس **قوله** قصد السماع اي
وان كان سماعه بقصد ان يسجد فيما يظهر بخلاف القاري لهذا القصد
تشويهي وجعل السامع القاري كالسامع في هذا القصد وهو السجود لكل
منهما وهو المعتمد كما قاله شمس انه قال شيخنا الكفني وسامع اي لغير
الخطيب حتى لو سجد لقراة لا يسن لسامعه السجود لانه ربما
فرغ قبلهم من سجوده فيكونون معرضين عن الخطبة انه بل جزم
بحجرهم السجود حينئذ وفي قول لا يسجد سماعه وان نسجد
لانه اعراض عنه ولا نهما حقيقة بالنفل وهو محتج من الكافرس
بانه يدعي الخطيب **قوله** كافر اي ولو معاذم ر وعبارة الزبدي ولو
كان القاري كافرا اي ان حلت قراة بان رحي اسلامه ولم يكن معاندا
انتهى ج والمعدة ما اقتضاه اطلاق التمس في الكافر فيسجد لقراة
مطلقا وان كان جنبا لانه لا يعتقد حرمة ما ح وشمل اطلاق القاري
ما لو كان الشيا او جنبا او ملغا **قوله** قراة رابع لكل من قوله لقاري
وسامع علي بسبيل التنازع كما في شمس م ر **قوله** بجميع آية السجدة فلو
سجد قبل آيةتها بها ولو سجد واحد لم تصح م ر عن وعبارة الشوب
قوله بجميع آية السجدة اي من واحد فقط على الوجه من افعال
في ابن حجر فلا يسجد اذ اسمها من قاريين ومثل ذلك ان يقرأ
بصتها ويسمع بعضها الا فرقها هو ظاهر وهل يشترط ان يقرأها
في زمن واحد بان يوالي بين كلماتها وان يسمع السامع كذلك او لا محتمل

فليجوز كآبته شوربي والاقرب الثاني ان قصر الفصل **اقول** مشروعة
 بان لا تكون حراما لانهما كقراءة الحجب المسلم ولا مكرهه لذاتها
 كقراءة فصل في غير القيام كما سيخرج به الشهور في قال الرشيد
 يوضح من الامثلة الاتية وغيرها ان المراد بمشروعتها ان تكون
 مقصورة ليجوز قراءة القيوم والساهر والسكران وتكون وان تكون
 ما ذواتها شرعا ليجوز قراءة الحجب وتكون فليجوز انتهى وفيه ان
 الحجب الكافر ليس السجود لقراءته مع انه انتهى عنها وبعبارة الجلي
 قوله مشروعة بان لا يقرأها في الاوقات المكرهه لیسجد فيها
 او في غيرها لیسجد فيها **قوله** في القيام اي في غير صلاة الجنائز
 لان قراءة غير الفاتحة غير مشروعة فيها وحديث يقال لنا فصل
 قايما قرأته سجدة ولم يستحب له السجود ثلثا في الجلي اخرج في
قوله ولو قبل الفاتحة ولو في الركعتين الاخيرتين في الرباعية
 لانها مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيها وان لم تكن مطلوبة ودفق
 بين عدم الطلب وطلب عدم علم **قوله** كقراءة فصل الخصال
 بثلاثة امثلة لان الاولى مكرهه والثانية محرمة والثالثة
 لا ولا فلا اذن ولا منع فيها ويصدق على الثلاثة انه لم يردن
 فيها شرعا **قوله** وقراءة حجب اي مسلم ليجوز الكافر فانه ليسجد
 لقراءته ولو حجبيا لانه لا يعتد حرمة القراءة مع ما ذكره من
 اي فكلها غير منهي عنها وقوله اي مسلم بالغا ليجوز الصبي
 الحجب وعسالة الشهور في قوله وقراءة حجب اي ان كان مسلما
 بالغا وانظر لوقعه بالقراءة المذكرا ولم يقصد شيئا او قصد
 مجرد التخييم هل ليس السجود منه ومن ساعه انتهى ابنه ويكر
 الاذان من الحجب وتسبب اجابته وتكرام القراءة منه ولا يبين
 السجود لسا فمهما فليفرق التمهت والفرق حرمة القراءة من
 الحجب دون اذانه فلو طلب السجود لقراءته لكان الحجب مأمورا

بالقراءة

بالقراءة لاجل زيادة العبادة وهو طلب السجود من ساعه فاذا انه
 شروع لعدم اشتراط الطهارة فيه بخلاف قراءة **قوله** وسكران فالمر
 كروان لم يمتدح به صرح حج انتهى عن **قوله** حتى ما يجد هو بالنصب
 لان ما نافية وفي حج على الاربعين انه بالرفع واقتصر عليه وبها منه
 ونظر فيه بعضهم لان ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى
 انتهى عن لانها نافية لا كقافة **قوله** لكان جهنم انظر ما المراد بالمكان
 معنا فان المكان المراد به الموضع في معنى جهنم مع ما قبله وهو قوله منها
 وان كان غيره كما هو مرر شوربي قال بعضهم المراد بالمكان الجبهة
 فكيفها انتهى في اوا المكان مصدر ميسر لكان بمعنى الوضوح واعلمه
 تكون نقلت حركة الواو للكان وفي رواية حتى ما يجد بعضنا منها
 بجبهة كما في شمس **قوله** ولا ينوي ان يحلف تعسرا اي لا يسن له ذلك
 فلو فعل كان خلاف الاولي كما في شمس راي لانه ليس مما تشرع
 فيه الجماعه عن علم **قوله** اربع عشرة ان قيل لم اخفصت هذه
 الاربع عشرة بالسجود مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه
 وسلم في ايات اخر كما خراج البحر وفعل اتي قلنا لان تلك فيها مدح السجود
 الباطن مريحا ودم غير لم تلزم او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ
 لغرض المدح تارة والسلاحة من الدم اخري واما ما عداها فليس فيه
 ذلك بل نحو امره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا
 فيه فلم يطلب منا سجود عنده وانما يتلون ايات الله انا الليل ولم
 يسجد ونفلس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من اهل
 الكتاب انتهى في هو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عامر
 لكن يرد على الفرق المذكور كلاما لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد
 لها مع انه فيها امره صلى الله عليه وسلم تأمل **قوله** سجدة تارة في سجدها
 عكس الترتيب الطبيعي لان ابا حنيفة يقول ليس في الحج الاسجدة
 واحدة وكلها وذكر بعدتها المفصل لان ما لا يري ان لا سجدة في المفصل

اصلا وكذا قول عندنا قديم يري ان لا سجود في المنفصل ويقول ان السجدة
السجدة احدى عشرة فقدم سجدة في الحج والمنفصل اعتما بما للرد على
المخالف **قوله** وهم السجدة اي هم التي فيها السجدة وهي فصلية **قوله** واجتمعت
لذلك انظر وجه التبرير ولعل وجهه انه لم يصرح بموافقتها وقوله منها
ثلاث في المنفصل وفي الحج سجدة ثلث انظر هل هو من كلام الرازي
او من كلام النعمان وما حكمة الاختصار على هذه الخمسة ثم ان كان
من كلام النعمان احتمل ان يكون حكمة الاختصار الرد على المخالف المتقدم
حرر فيكون ترك البقية لكونه ذكرها سابقا وكونه من كلام النعمان هو
النظر **قوله** اقراني اي عذلي او علمي او تلا على **قوله** الباقية منه
اي من الحديث او من العدد المذكور في الحديث اي الباقية بعد
الاربعة عشر المتقدمة وهي الخامسة عشر **قوله** ليس منها سجدة
صد لما كان من المعلوم ان عدد السجدة من السجدة ثلث حتى يستبينها
قدرا ثم تقطع سجدة والتحقيق انهما ليستا شكريهما ولا تلاوة بحكمة
بل فيها التلاوة وعبارة ثم مر ولا ينافي في قولنا ينوي بها سجدة
الشكر قولهم سبها التلاوة وهي سبب لتذكر قول التوبة اي
ولا جمل ذلك لا ينظر فيها لما ياتي في سجود الشكر من هجوم النية
وغيره لانها متوسطة بين سجدة تحض التلاوة وسجدة تحض الشكر
وقوله سجدة من يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر لا تنوين
وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا واسما
في غيره ففهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف هو عبد الحق انه
عشرون ومثله ثم الدوخ قال ع ش علي م ر ومنهم من يكتبها حرفا واحدا
وسواهم هو في نسخ المتن وعلى فتح الصاد تكون مضافة اليه ممنوعة من
الحرف للعلمية والتأنيث لانها اسم للسورة **قوله** بل هي سجدة شكر ومع
ذلك لا تطلب الا عند قراءة الآية كما ذكره بقوله لتسن عند تلاوتها
انتهى شيخنا فلو نوي بها التلاوة لم تصح ولو نوي بها مطلق الشكر اي

من غير

من غير ملاحظة كونه على قبول تلك التوبة والظاهر انه لا يبيع لان
ما ذكر هو السبب فيها وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفي كلام حج ما يفيد
الاجزاء لادعبارة قال على التبرير قوله ونسجد لها شكرا اي سجودنا
بمع شكر فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به انه واعترده **قوله** قبول
توبته اي من خلاف الاول الذي ارتكبه لانه الذنب لعصية الانبياء
وبعوانه امران وزيره ان تقتل في الغزو وتزوج بزوجه فان قلت
ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما
قلت وجهه والله اعلم انه لم يحكم عن غيره انه لقي مما ارتكبه من
الخوف والبكا حتى بنت العصب من دموعه والقلق المزيج ما لقيه الا
ما جاء عن ادم لكيف مشوب بالخوف على فراق الجنة فيجوزي بما مر هذه الآية
بمعرفة قدره وعلى قربه والله انهم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر
من العالم الي قيام الساعة انتهى مجرد مر ولا نه وقع في قصته التفتت
التفصيل على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم
سجود عند حصول التوبة لهم ع ش علي م ر وقد ان داود كان عنده
تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة وزيره اذ ربا وليس له غيرها
وتزوجها ودخل بها بعد ان نزل له عنهما وكان ذلك لسر عظيم
وهو انه رزق منهما سليمان كما في الحلالين وهو اسبه قال ابو السعود
وما طلبها من وزيره استحي منه فطلبها وكان ذلك جائزا في شريعة
داود عليه السلام معتادا فيما بين ائمة غير محل بالمرودة فكان يسأل
بعضهم بعضا ان ينزل عن زوجته فيتزوجها اذا اعجبته وقد كان الا
الانصار في صدر الاسلام يواسون الكهنا جريين بمثل ذلك من غير تكبر
الا ان داود عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع مرتبته لا ينبغي له
ان يتعاطى ما يتعاطاه آحاد ائمة مع كثرة نساياه بل كان المناسب له ان
يقلب هو وهما ويصبر على ما استخفه به انتهى **قوله** تسن عند تلاوتها اي
للقارئ والسامع كما ينهم من الحديث المتقدم **قوله** ولا تدخل فيها اي تحرم

وتبطلها وان لم يقم بقصد الشكر قصد التلاوة لانه اذا اجتمع المبطل
 وغيره غلب المبطل ثم روي انما لم يضر قصد التهنيم مع القراءة مع ان فيه
 جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التهنيم طاري
 بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب (صلوة على من روي قد يقال
 لها سبب وهو التلاوة كما تقدم عن زرر وقوله كما يعلم مما ياتي
 اي في قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة **قوله** لقراءة اي لا يقصد
 السجود في غير صبح الجمعة ولو قرأ اية سجدة بقصد السجود في غير الهم
 تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته ان كان عامدا لعالم روي عبارة
 ثم روي ولو قرأ في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد السجود بغير
 ان تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عامدا
 بالتميم لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود بسبب
 فالقراءة بقصد السجود كتفا على السبب باختياره في اوقات الكراهة
 ليقتل الصلاة فيها انتهى ملخصا قال الزيايدي ولو قرأ في صبح الجمعة
 بغير ان تنزيل بقصد السجود اتي شيئا من رباطان صلاته
 وخالفه ج فافتي بعدم البطلان لانه يحمل السجود في الجملة **قوله**
 الامامون استثنوا منقطع ولو قال اللهم لا تغفر لنا ولا لغيرنا لكان متصلا
 شوربي ويصدق الغير بسجدة الغير كما مل وهو سبني على انه
 مستثنى من الكفوم وهو قول السمع لا لقراءة غيره والظاهر انه
 متصل لانه مستثنى من قوله يصل مع قيده وهو قوله لقراءة
 لانه شامل للمأموم والمعنى الامامون فلا يسجد لقراءة بل يسجد
 لسجدة امامه انتهى **قوله** فليسجد امامه ولو تركها الامام سنت
 للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتي من نواتها بطوله ولو
 مع العذر لانها لا تقضي على الاصح ثم **قوله** ولا لقراءة نفسه بل
 يكره في حقه قراءة ايتها وان لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من
 السجود وحده تكون قرأته لايتها غير مشروعة فلا يسن لها

السجود

السجود الظاهر ثم وهذا شامل لاية السجدة في صبح يوم الجمعة فانه
 يكره في حقه ذلك وان لم يسمع قراءة الامام فاطلقوه من ان الامام يقرأ
 حيث لم يسمع امامه مقيد بغير اية سجدة انتهى جبر وذكر الزيايدي عن
 م ر ان حمل كراهة قراءة الامام اية سجدة في غير صبح يوم الجمعة اثم
 يسمع قراءة الامام والكلمة تابع لابنه جبر في انه لا يسن للمأموم
 قراءة اية سجدة مطلقا قال الشوري وانظر لو سجد لقراءة نفسه
 وسجود امامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصد التلاوة والشكر ولا
 وبغيره انتهى والاقرب البطلان لانه اذا اجتمع المبطل وغيره قدم
 المبطل انه اظهي **قوله** وتختلف اية عامدا عما بدليل قوله ولو لم يصل
قوله او سجد تقواي شرع في السجود بان هو يثوري **قوله** بطلت
 اي اذا رفع راسه من السجود في الاولى الا اذا قصد ترك السجود
 فيمرد الهوي للسجود ذي ع من وعبارة الشوري قوله وتختلف
 ان كان قاصدا لعدم السجود بطلت بهوي الامام والا فرفع الامام
 راسه من السجود **قوله** للمخالفة الفاحشة اي مع انتقاله من
 واجب الى سنة بخلاف ترك التمسك عمدا فانه انتقل من واجب
 الى واجب فلم ينظر لمخالفة **قوله** ولا يسجد فان سجد غامضا
 عامدا بطلت صلاته **قوله** فرفع الامام راسه والظاهر انه لو لم يرفع
 الامام راسه ولكن ظهر انه لا يدركه فيه بان رآه متعبا ليرفع اخذ في
 الهوي لاحتمال استمراره في السجود فان استمر وانقته وان رفع راسه
 قبل وضع الامام وجهه لزمه الرجوع معه وانما جاز له التاخير لان
 التمسك الاول والثبوت لانه وافق الامام فيهما ثم زاد بخلافه
 هنا شوربي **قوله** يرجع منه ولا يسجد الا ان نوي مغارقة وهو مغارقة
 بعد رشم رويته نظر لانه شبهة المطارقة صار مستفردا وهو لا يسجد
 لغير قراءة نفسه اللهم الا ان يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قرأته
 وعبارة الرشدي قوله الا ان نوي مغارقة اي فيندب له السجود

كما صرح به سم ووجهه انه وجد سبب السجود في حق حال القدوة فليترتب
 عليه مسببه **قوله** لهوي ورفع النظر وجه العادة اللام وقد يقال لا بد من
 الاكتفاء بما يتكبره واحدة قائل شوربي **قوله** ولا يجلس اي لا يندب له ذلك
 فلو جلس لم يضر كما مر في شق قوله واما انها ترك زيادة ركن في غير ذلك
 تقدم تقييده بكونه جلوسا خفيفا بعد انظر النية وانه لو زاد على
 ذلك بطلت الصلاة **قوله** اي السجدة اي سجدة التلاوة **قوله** عدم ولا
 يضمن له ان يقوم ليكر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه م ر فاذا قام كان
 مباحا كما يقتضيه قوله لا يضمن دون لئلا يقوم مع شق على م **قوله**
 ناديا بعد النية ركنها وكذا الجلوس قبل السلام كما مر في صفة الصلاة
 والوجه انه لا يكفي نية السجود بل لابد من نية سجود التلاوة وانه
 في سجدة من لا يكفي سجود التلاوة لانها سجدة شكر وهل يتعرض
 لكونه شكر القبول ثوبه داود عليه السلام او يكفي نية الشكر ارضي
 الثاني م ر وطب وهل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية
 السجود لخصوص الالية كان يشوي السجود للتلاوة الالية التخصيص
 ومعناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الالية قياس
 وجوب التخصيص في النفل والسبب ذلك وهو قربه ثم راي شيخنا
 البرهان العلقمي افتى به وخالف في ذلك شيخنا م ر فقال ظاهر
 عباراتهم عدم وجوب نية التخصيص واجاب عن تشبيهه بالنفل
 بان التخصيص لا يعطى حكم التخصيص به من كل وجه شوربي **قوله** بعد
 جلوسه اي او انطباعه ان سجدة من انطباعه في وعبارة
 شوربي قوله بعد جلوسه ظاهره ان الجلوس واجب وهو
 ما مال اليه شيخنا م ر وجري الطلوع على عدم وجوبه وجوز
 السلام في الرفع قبل الجلوس مع شق **قوله** بلا تشهد اي بلا
 تشهد فلو آتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس مع شق **قوله**
 له اي غير متصل بقوله مع ما مر من التكبير للهوي وللرفع منه
 قوله وما

قوله وما ذكرته اي من ركنية تكبيرة الاحرام والسلام فهو مراد الاصل
 بما ذكره اي من ان النية شرط وكذا السلام لاي فرائده بالشرط
 ما لا بد منه كما قاله م **قوله** ولا يجب على المصلي اي المأموم قال شوربي
 والمحصل ان نية سجود التلاوة والتسوية واجب الا على المأموم انه اي
 بالقلب فان تلفظ بطلت صلاته انتهى ج ل وعبارة التلاوة اي قوله
 ولا يجب على المصلي نيتها المعتمد وجوب النية وسجل كلام ابن الرفعة
 على التلفظ بها لانه لا يجب التلفظ بها اتفاقا وهذا الحمل بعيد
 لان التلفظ بالنية مبطل فلا يتوهم وجوبه تدبر **قوله** تسجي عليها
 فيه نظر لان نية الصلاة غير منسجمة عليها سجود السهو فيها على
 حدسوا واجيب بان نية الصلاة منسجمة عليها بواسطة القراءة
 لان القراءة من الصلاة تقصد هاتي جملة الصلاة متضمن لتقصيد
 السجود المترتب عليها شيخنا ح **قوله** وبهذا يفرق بينهما وبين
 سجود السهو لان سجود السهو لم تسجي عليه نية الصلاة ولا
 على سببه **قوله** عرفا بان لا يزيد على قدر ركعتين باحد ممكن من
 الوسط المعتدل مع شق فان زاد فانت ولا تقض قال مع شق على م ر
 فان لم يتمكن من التطهر للسجدة او من فعلها الشغل قال اربع مرات
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن
 لم يتمكن من تحية المسجد كحدث او شغل وينبغي ان يقال مثل ذلك
 في سجدة الشكر ايضا وفيه ان ركعتي التحية فيها اربع سجدات
 وهذه سجدة واحدة ومقتضاها انها تحجر بحرة واجيب بانها
 كانت عبادة مستقلة جرت باربع مرات قياسا على التحية **قوله**
 ومنها اي من السنن ونسب عليه ورون غيره لانه مذكور في الاصل
 اي فلم يخل به من كلامه لانه مذكور في ضمن التسبيح ولم يقل منها
 سجدة وهي اعم لاجل قوله الا وصورة **قوله** فتبارك الله عباره

فيما دربارك الله يلافاء ولعلمهم ما واثقان في شوقهم وليست لهم اي سوا
في سجدة التلاوة وسجدة ص وقوله كما قبلها اي السجدة لا بقيد
كونها سجدة تلاوة كما في ع ش او اعني كما قبلت ثوبها والا فالتى
قبلها من داود هي مخصوص سجدة الشكر تدبر قوله ذخرا هو بالآل
المعجزة بالنسبة لامور الآخرة والما في امور الدنيا فهو بالمهمة
قوله من ذكر اي القاري والسامع له ح ل قوله ولو يجلس اي يجلس
للقرأة والسجود ذي والغاية للرد قوله كما سجدة اشعر ان الاولي
تكرر السجود بعد الايات في شوعبارة ذي وله ان يكرر السجود
بعد الايات ان لم يطل الفصل بين القرأة والسجود وعبارة ابن
خبر وقضية تغييره بكناه انه يجوز تعددها وهو نظير ما ياتي
فمن طاف اسابيع ثم كرر صلواتها الا ان يفرق بان سنة الطواف
لما اختلف فيها التاخير اكثر سوج فيها بما لم يسامح به هنا قوله
وسجدة الشكر ولو سجدة ص فليس مكررا مع قوله تسن اي سجدة
ص في غير صلاة لان ذلك خاص وهذا عام لسجدة ص وغيرها
تدبر قوله نية اي له اوله وولده او العموم المسلمين كما طر عند
الخط سوا كان يتوقعها قبل ذلك ام لا وان كان له نظيرها لان
حذف المتعلق يؤذن بالعموم روزي وعبارة حجر العموم نية
ظاهرة من حيث لا يحتسب اي لا يدري وان توقعها كولد وليس
العموم مغنيا عن التقييد بولده ولا تمثيلهم بالولد من افعال الخير
خلافا لاداعيهم لان المراد بمجرم الشيء شاجاة وقرعه الصادق
بالظاهر وبما لا ينسب عادة لتسبيبه وعند ما وبانظهور ان يكون
له وقع عرفا وبالاخير ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسبيبه
والولد وان تسبب فيه لكنه لا ينسب حصوله في العادة لتسبيبه
وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب ما لو تسبب فيها تسببا تقضي
العادة بحصولها عنده فلا سجود كرج متعارف لتاخر حصول

عادة

عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار لتسبيبه في حصول
الولد بالوطي والعاقبة بالولد لان ذلك لا ينسب في العادة اي فعله
شام وعبارة قل على التبرير قوله محرم نية اي حصولها في وقت لم يعلم
وقرعهما فيه وان كان يترقبها الله فلا ضافة بين المحرم والترقب لان
الترقب في اي زمان كان كحدث دلد ولو متياري اذا انقضى فيه الروح
لانه يتفهم في الآخرة شريري قوله او مال اي حلال م ر ع ش قوله بخلاف
النعم المستمرة هذا خرج بقوله محرم وقد يقال ان قبول نية سيدنا
داود نية مستمرة ففعل السجود لها مستثنى وفيه نظر لان القبول
وجد بعد ان لم يكن اي كان تذكرا لنية بقراءة الآية حدوثا للنية
يتجدد كل وقت فلا استثناسم بالمعنى قوله او اندفاع نية مطوف
على قوله نية اي او محرم اندفاع نية اجمع وعبارة روزي قوله او
الندفاع نية اي عنه او عن ولده او عن عموم المسلمين سوا كان
يتوقعها ام لا لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم قوله يخرج الباطنيين
صنيفا والمعتد ان النعم الباطنة كالظاهرة اي بشرط ان يكون
لها وقع م قوله كما لمعرفة اي لله وهذا مثال لحدث النعمة الباطنة
وما بعده مثال لندفاع النعمة الباطنة قوله وستر المساكين
اي عن اعين الناس ونظر فيه بان السجود لحدث المعرفة وحدث
ستر المساكين اوي بالسجود من السجود لحدث كثير من النعم
وينبغي ان يكون احترازا عما لا وقع له كحدث قلنس وعن عدم ردة
عدولا عن ردها وبواقعه قول الامام يشترط ان تكون النعمة لها
وقوع قوله او ردية مبتلى او فاسق المراد بروية احد العلم
بوجوده او ظنه بخوسماع كلامه ولا يلزم تكرار السجود الي ما لا نهاية
له فبين هو ساكن بازيه مثلا لانا لانا مره به كذا كذا الا اذا لم يوجد
العلم منه يقدم عليه حج قوله مبتلى بفتح اللام لانه اسم مفعول قال ع ش
وظاهرة ولو غير ادبي وهو قريبي او فاسق مثله الكافر م ر بل مثله

العاصي وان لم يكن فاستقام كرتكب الصغيرة من غير اصرار قالوا سئل
 بقيد قوله هل ليس بقيد زمني لكن اعتبره مروج شمس ولم يتعقبه
 فمقتضاها انه قيد قوله لان مصيبة الدنيا بربوبية المكتلي فعلي السلامة من مصيبة
 علي السلامة من مصيبة الدنيا بربوبية المكتلي فعلي السلامة من مصيبة
 الدين بربوبية الفاسق اذ في قوله علي السلامة منهما متعلق بمحذوف
 تقديره يكون شكرا علي السلامة منهما قوله لئلا يتأذى مع عذره ظو
 مان غير معذور كعطوف في سرقة او مجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهر
 له فلو كان هذا المكتلي المذكور فاستقامت افعاله اظهر فاعاله وبين السبب
 وهو الفسق وبه اقول والدشخنا وقرر الزيادة انه يبين السبب
 قبل السجود وقد يقال بل يبين السبب مع سجوده بان يقول الحمد
 لله الذي غافاني مما ابتلي به فلانا وهو كذا انتهى ج ل وفيه انه كلام
 اجنبي فيبطل واجيب بانه دعاء مناسب للمقام فلا يبطل ويتعدد
 السجود بربوبية المكتلي الفاسق للسلامة من بئوته وثمته حف
 قوله بغير اصرار ومع اصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهل بها
 علي طاعته لانه لا يفسق بالاصرار بل لا بد ان تغلب معاصيه علي
 طاعته جلي قوله مع انه لا سجود لربوبية مرتكبها اعتماد السجود
 فكلام الاصل هو الا في قوله كسيرة التلاوة فضمة التشبيه
 انها تتكرر بتكرار النعمة او اندفاع النعمة وانه لو اجتمعا او
 تكرر احدهما او راي فاستقامت ليليا كفاء سجدة وان لا يطول
 فصل بينهما وبين سببها لوقوله وليس ان فعلها انما في الماشي يسجد
 علي الارض والراكب يومى الا ان كان في مرقد فبتمه فيه ج ل
 ما في قوله في صلاة النفل وقولته الزيادة في الزيادة
 علي الدرايين قال تعالى وسعوب نافلة اي زيادة علي المطلوب
 قوله وهو اي اصطلاحا قوله ما رجع السجود اي عبادة فخرج
 المباح والمكروه سم ويجوز تفسير ما يثنى فيدخل فيه العبادة
 وغيرها

باب في صلاة النفل

271
 وغيرها ويخرج المباح والمكروه بقوله رجع الشرع انما لان المباح خسر
 الشرع بين فعله وتركه والمكروه رجع الشرع تركه علي فعله ع تن
 وعلي كلام سم يكون قول الشرع رجع الشرع فعله سنة كاشفة وانفسنا
 ما يثنى شملت الاحكام الخمسة ويخرج بقوله رجع الشرع فعله ما عدا
 الواجب والمندوب ويقول هو تركه الواجب تدبر وهذا تعريف
 للنفل لا بقيد كونه من الصلاة قوله ويراد به السنة فيه بحث
 بالنسبة للحسن لانه اسم لشئ الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجوامع
 حيث قال الحسن اما ذرت فيه واجبا ومندوبا ومباحا اه لا
 ان يراد ان المترادف بالنسبة للحسن بالنسبة لبعض ما صدق عليه
 اوان مرادفة الحسن اصطلاح اخر لخصها او لغيره فلتأمل قوله
 قوله والحسن وزاد اسم في شئ الورقات الاحسان وزاد ابن حجر
 الا في اي الا في فعله من تركه ع ش وقيل السنة ما وافق عليه
 النبي والمسيح ما فعله احيانا او امر به والتطوع ما ينشئه الانسان
 بنفسه قوله صلاة النفل وثواب الغرض يفعله بسبب درجة
 كما في حديث قوله قسم لا تسن له جماعة اي دائما وان لم تسن
 له اصلا وتسن في بعض الاوقات كالوتر في رمضان ونحوه جماعة
 لم يكره لكن لا ثواب فيها وعنده يقال لنا جماعة لا ثواب فيها
 رجع ل وذهب سم الي حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا حف
 كلام ج ل ونقله عن سم علي بن حجر انه يثاب عليها وان كان الا في
 تركها وسوبعيد انتهى وعبارة ع ش علي م ر واستشكل بان
 خلاف الا في منهي عنه والنهي يقتض عدم الثواب الا ان يقال
 لم يرد بكونه خلاف الا في كونه منهي عنه بل انه خلاف الافضل
 اي فيكون في مقابلة فعله ويدبر هذا القسم مع افضلية الثاني
 لشكره كل يوم وشيعته للفرانض وراجع مشروعية النفل كانت
 في اي وقت الا شرب من قوله كالرواتب والحكمة فيها انها تكل ما نقص

من الغرايض فيهم روقصية ان الجابر للغرايض هو الروايت دون
غيرها ولو من جنس الغرايض كصلاة الليل وفي كلامهم على حجر متاظر
حجر ما يقتضي التعميم وعبارته قوله وشريع لتكميل في عبارة العباد واذا
التقص فرضته كل من فعله وكذا باقي الاعمال التي وقوله من فعله
قد يشمل غير فعل ذلك الفرع من التواكل ويوافقه ما في الحديث
فاذا التقص من فرضه شيء قال الرب سبحانه وتعالى انظر واسأل
لعبد من تطوع فیکمل به ما التقص من الفريضة بل قد يشمل
هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتلوا في عبارة المناوي في
شرحه الكبير على الجامع واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من
الغرايض غلبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك
الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التي من جنسه فلذا امر بالنظر في
فريضة العبد فاذا قام لها كما امر الله جوري عليها وانثنت له وان
كان فيها خلل كلفت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لک فانك اذا
سلمت لک الفريضة انثنت وهي ظأ ليرة في خلاف ما استظهره **قوله**
التابعة للغرايض خرج به نحو العبد بنا على جعله راتبا وهو احد
الاطلاقين ثانيا انه خاضع بسنن الغرايض وعليه فقول التابع
للفرايض صفة لازمة وقال السويسي كاشفة وعلى الاول تكون
مخصصة ومرادها التبعية في المنعوعية فتدخل القبليّة والبعدية
ع ش وعبارته ل قوله التابعة للغرايض اي اكملت لها اعم من ان تكون
سنة لها ولا توقف فعلها على فعلها ولا كالقبليّة ولا سنها ان الوتر
يتوقف فعله على فعلها لا فعه من الروايت لان فعله يتوقف على
فعل المتشا ولم يعبه كنههاج منها وعبارته فيهم روم ما اقتضاه كلامه
اي كلام الكنههاج من ان الوتر ليس من الروايت صحيح باعتبار اطلاق
الرابطة على التابعة للغرايض ولهذا لو نوي به سنة المتشا او
رابطة لم تصح وما في الروضة من انه منها صحيح ايضا باعتبار
ان الرابطة

ان الرابطة يراد بها السنن الموقفة **قوله** ركعتان قبل صبح وجه تقديمها
على باقي الروايت خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم
معناه ان الناس عند قيامهم من نومهم يبيترون الى عاصمهم وكسبهم
فاعلمهم انما خير من الدنيا وما فيها فعلا عما عساه يحصل لكم فلا تتركوها
وتستقلوا به ولان عددها لا يزيد ولا ينقص فاستهت الغرايض بل
قيل انهما افضل من الوتر لانها يتقدمان على متبوعهما والوتر يتاخر عنه
وما يتقدم على متبوعه ادني ولا يمتنع للمصلي والوتر للعشار الصبح
الاك من العشا قال م ر ويسن تخفيفها قال ع ش و امراد بتخفيفها عدم
تطويلها على الوارد فيها حتى لو قرأ في الاولى اية البقرة وام نسخ
والا فدون وفي الثانية اية عمران وام تركيف والاحلاص لم
يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة بل ليس الجمع بينهما
ليتمتق الايتان بالوارد **قوله** ركعتان قبل ظهر وبعدة وظاهر كلامهم
انه لا يتعين ان يلاحظ في قبلية الظهر وبعدية كونها موكدة او
غيرها بل يكفي الاطلاق وينصرف للموكة لانها المستندة والطلب
فيها قوي لبه عليه شتمنا ونقل عنه انه يجوز ان يطلق في سنة
الظهر المتقدمة ويتخير بين ركعتين او اربع ع ل ويصح جمع الثمانية
اي الاربعه الموكدة وغير الموكدة باحرم واحد والتمدد ان القبليّة
كالبعدية في الافضلية وقيل البعدية افضل لتوقفها على فعل العرض
كما نرى ع ش ع م ر ويسن تاخير الرابطة القبليّة بعد اجابة المؤذن
فان تقارصت هي وخصيلة الترم لا سراع الامام بالعرض عجب
الاذان اخرها بده ولا يقدّمها على الاجابة فيهم روم ومنه يعلم ان
ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة العرض
عند شروع المؤذن في الاذان المغترة لاجابة المؤذن وفصل
الرابطة قبل العرض لا ينبغي بل هو مكروه ع ش ع م ر **قوله** ركعتان
بعد مغرب ذكر في الكفاية انه يسن تطويلها حتى ينصرف أهل المسجد

ثم ر وقوله حتى ينصرف ان لا يخفى ان تطويلها سنة لا فعل المسجد فلا
يتصور ان يطولها الي انصرف فعل المسجد الا ان يراد سن ذلك لكل واحد
حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاة الي الانصراف امر عرض له انه
سم علي حجر والكلام حيث فعلها في المسجد فلا ينافي ان انصرافه ليعلم
ليعلمها في البيت افضل انه ع من علي م ر وليس هذا خلافا بحدسية
المغرب فان بعدية الصلوات مثلها وانما خص بعدية المغرب لان شأن
الناس ان انصرفوا سريعا بعد نمازهم اي العشاء اي يفعل بعد العشاء
ع من قوله للاتباع لا يفيد التاكيد الذي هو المدعي وبعبارة ثم ر انه
صلي الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الاية انهم وهي ظاهرا
في اثبات المدعي قوله حرمة الله على النار بحجته انه لا يقرب بها وان
كان يدخلها لقوله تعالى وان منكم اوتوا ردها اي داخلها بدليل قوله
ثم نهي النبي الذي اتقوا النار واستثنى ابن عباس من دخولها الا ينسا
وقال لا يدخلونها قوله واربع قبل عصر برفع اربع عطا على زيادة
ومعنى قوله كذا بالجر عطا على ركعتين والمعنى وزيادة اربع
على العشرة المؤكدة فان قيل ينافيه قوله بعده وركعتان
قلت لا ينافيه لانه يجوز ان يكون مستندا وخبره محذوف اي
وركعتان قبل المغرب كذلك فليست من شوبري او يقال هو علي
لغة من يلزم المثنى لا لقوله والمراد الاذان والاقامة اي فيه
تغليب قوله وجمعة كظاهر اي ان كانت مجزئة عنه فان كانت غير
مجزئة عنه صلى قبلها اربعاً وقبل الظهر اربعاً وبعده اربعاً وسقطت
سنة الجمعة المهدية للشك في اجزائها بعد فعلها ع من وشيخنا
العزيزي وانما طلب لها سنة قبلية مع عدم اجزائها لانا مكنون
بفعلها كما في ثم ر واذا فاتت سنتها البعدية حتى خرج الوقت
لا تقضي لان الجمعة لا تقضي فكذا سنتها قوله لكن قول الاصل انه
انما عبر الاصل بذلك لان ما بعدها ثابت بالنص بخلاف ما قبلها فلهذا

علي الظهر

علي الظهر وقد اشار الي ذلك المحلي شوبري قوله بخلافها الظاهر انه
اي من كونها دي الركعات الاربع مؤكدة او غير مؤكدة ح لقوله قبل
الفرض حال من الروايات وصفة لها قوله ولو دتر الغاية للرد علي من
قال يدخل وقته بدخول وقت العشاء فلا يتوقف فعله علي فعلها كما
في ثم المحلي قوله بشمله ولو قضا ولو تنقيا فيمن يجمع شوبري وفي
قوله بفعله لتسمي اذ وقت البعدية يدخل بدخول وقت فرضها
وان توقف فعلها علي فعل العشاء كما مل قوله ويخرج ان فيه ان
البعدية تفريقها بخرج وقته مع انه لم يدخل وقتها فكيف يقال انه
خرج وقتها مع انه لم يدخل واخرج فخرج الدخول قال الكشي ولا مانع
من ذلك وعليه المنزلة صلاة خرج وقتها وما دخله وقال السيوطي
ان البعدية يدخل وقتها بدخول وقت الفرض وفعل الفرض شرط
لصحتها فعلي هذا لا اشكال قوله الموت ويدخل وقته بفعل العشاء ولو
جمع تقديم كمن ان كان سافرا حينئذ واقام قبل دخول وقت العشاء
استنع عليه فعل الوتر ان لم يكن فعله عقب فعل العشاء ومتى دخل
وقت العشاء جاز له فعله وان لم يمض زمن يسع فعل العشاء ثم ر
قوله امدكم اي مخكم وخضكم وانظروا وجه دلالة هذا الحديث علي
المدعي الذي هو افضلية الوتر علي الروايات اذ غاية ما يفيد ان
الوتر خير من التسديد بحجر السمع وكونه خيرا منه لا يقتضي انه
افضل منها ولو سلمت دلالة علي الافضلية فهو معارض بقوله
صلي الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها في هذا ايلس
من ذلك فيلزم ان يكون ركعتا الفجر احق بالافضلية علي الروايات
حتى علي الوتر لان حديثها ابلغ من حديثه مع ان الوتر افضل قطعا
فالاولي في الاستدلال في الاستدلال علي افضليته ان يقال للاختلاف
الاختلاف في وجوبه وفيه ان ركعتي الفجر ذنب الحسن البصري الي
وجوبها ودارد الي وجوب تحية المسجد وبعض السلف الي وجوب

ما يقع عليه الاسم من قيام الليل كما في الشوكراني فتدبر واجيب بان
خلاف ابي حنيفة اقول بكونه احد الائمة الاربعة **قوله** من حرّم من
التصدق بها والمراد بها الابل الحمر وهي النفس اموال العرب يضرب
بها المثل في نفاسة الشيء وقد تقرر ان تسييم امور الآخرة انما هو
للتقريب الى الاقدام والافادة من الآخرة خير من الارض بأسرها
واما ما عرفت من تصور انتهي لطيفي وحف قال ع من وجوب سكوت
اليمين مع احرار وحرار واما بضم الياء فجميع حار انتهي قال في الخلاصة
فعل لغو احرار وحرار وقال ايضا وفعل لاسم رابعي بمد قد زيد
قيل لهم اعلا لا فقد وقال تعالى كما علمهم مستغفرة انتهي قال في
فتح الباري قيل خبر من ان تكون كذلك فيصدق بها وقيل
من قنيتها وتملكها وكانت مما يتفخر بها لعرب بها **قوله** واقله ركعة
سئل شيخنا الزيات عن شخص صلى قل الوتر ناويا لا يقتصر
عليه ثم بعد سلامه عن له الزيادة عن الاقل يريد الاكمل فله ذلك
او لا اجاب بانه لا يجوز له الزيادة على الاقل لقوله صلى الله عليه
وسلم لا وترنا في ليلة ولهذا قالوا كيف يتصور الاتيان باكمل
الوتر نقابل لا يتصور الا اذا احرّم بجميع دفعة واحدة واحرم
به شعرا ركعتين ركعتين وهكذا والله اعلم ويؤخذ من شأمر
قال ولو نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان اقله وهو
واحدة بكرة الاقتصر عليها فلا يتنا دلهما التدرج انتهى **قوله** وانما
يتقدمها تغل انما هذه التقاية للرد وعبارة اصله مع شأمر وقيل
شرط الاتيان بركعة سبق تغل بعد الفضا وانما يكن سترها لتقع
في مودة لا كذا **قوله** وانما انه يكفي كونها وتر في نفسها او
موترة لما قبلها ولو فرضنا **قوله** واكره احدي عشرة نصية كلام بعضهم
انه لا يحمل فضيلة الوتر الا ان صلى اخرته وهو متجه ان اراد
كمال الفضيلة لا اهلها كما قدمته انتفايح والذي قدمه قوله

ولو صلى

ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر انه يشاب على ما اتى به ثواب
كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدي عشر الترتيب ومنه م ر ولو
صلى ركعتين منه قال بويت ركعتين من الوتر وستة الوتر ولو نوى
الوتر واطلق حمل على ثلاث على معتد زي **قوله** روي ابو داود اخبر
الحديث الاول يدل على اقله والحدس الثاني يدل على اكثره تامل
قال ع من حمل الاقتصار في هذا الحديث على الخمس فماد وثمنا انه صلى
الله عليه وسلم خاطب به من لم يرغب في الزيادة على الخمس لضعفه
ادعوه وذكر الخمس فما فوقها في الثاني لمن علم من عادته الاقتصار
على الثلاث وراي ان المناسب له الزيادة لشايطه وصحة جسده
قوله لم يصح وتره اي لم يحرم ولم يصح اصلا بل احرّم بجميع دفعة واحدة
وكان عامدا عاما والا انعقد نفلا مطلقا وان سلم من كل ركعتين
صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا ينعقد ان كانا عامدا عاما والا
انعقد نفلا مطلقا اصح لولذا قال الشافعي لم يصح وتره ولم يقل لم يصح
صلاته لانها قد تضع مع بطلان الوتر كما اذا كان فاسيا وجا هذا
قوله ويكره الاتيان بركعة اراد كما قاله الشافعي ان الاقتصار عليها
خلاف الاول الذي والافى سنة فماده الكراهة الخفيفة لا ان
فعلها مكره لانه صح انه صلى الله عليه وسلم وتر بها فاعتقد ان
الاقتصار عليها خلاف الاول كما قاله الزيات **قوله** والاول افضل
لان الثاني فيه تشبيه بالمغرب وقد غني عن تشبيهه الوتر بالمغرب
وقد يقال التشبيه لا يحصل الا اذا وتر بثلاث دون ما اذا وتر باكثر
وقد يجاب بان فيه تشبيها بها ايضا من حيث ان فيه توالي تشهدتين
في الاخيرتين شحنا حفا وقال بعضهم وجه التشبيه بالمغرب ان
فيه تشهد اول بعد شفع وثانيا بعد وتر **قوله** ولا يجوز في الوصل
انما روي ولا تصح الصلاة حيث احرّم به وتر كما في ج **قوله** لانه خلاف
المفتول اخبر ولو صلى عشرا باحرام واحد ثم الحادية عشر باحرام

اخره ان يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لان هذا فصل لا وصل ولم ادر
 في هذه المسئلة نفلا فليتا دل اه ذي فقول السمع والفصل بين الركعات
 بالسلام ليس بقيد لان مثله التمسيد **قوله** افضل اي ان استوي
 العددان م ر ولم ير اع خلاف ابي حنيفة النخيل بوجوب الوصل
 في الثلاثة الاخيرة لان محل مراعاة الخلاف ان لم يخالف سنة م
 صحيحة صريحة **قوله** وغيره كالنية والتكبير والتمسيد **قوله** وسن
 تاخيره ما لم يكن اذا فعل اول الليل لا يغوته اكمله واذا اخره فعمل اقل
 من اكمله فالاولي له التقديم كما قاله ع ش والبر ما وي خلافا للمعنى
 والشويعي **قوله** او تمسيد هو شاذ للركنية والتراخي اذا
 صلا بعد نوم ع ش **قوله** اجعلوا اخر صلاتكم قال الكرماني يحتمل
 ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان جعل تتقدم الي مفعول
 اي علي تاويل اجعلوا با فعلوا لانها ج تتقدم الي مفعول واحد
 شائنا والى مفعولين او شوي م ر وفيه انه يلزم علي كونه مفعولا
 فيه ظرفية الشئ في نفسه لان الوتر هو اخر صلاة الليل فالاول
 ادي **قوله** ولا يعاد ولو وتر رمضان وتو في جماعة وان كان
 صلاة اولا فرادي فهو مستثنى من ان النفل الذي تشرع فيه
 الجماعة تسن اعادته جماعة **قوله** ندبا اي شرعا لان مقتضى كونه
 ندبا انه يجوز اعادته وليس كذلك فالاولي حذف قوله ندبا
قوله وان اخر عنه تمسيد ان قلت عادة السمع ان يعم بما تركه الاصل
 ومعنا علم بما ذكره قلت يمكن ان يقال ان الذي ذكره الاصل هو
 الذي فيه الاهتمام لانه اذا اخر التمسيد بها يقال يصح ان يوتر ثانيا
 ليكون الوتر اخر صلاة فلذلك نص عليه او يقال لعلة دفع
 الخلاف فيما ذكره الاصل فانظره وتقدم الوتر علي التمسيد خلاف
 الاول ومن المعلوم ان التمسيد لا يكون الا بعد نوم وبعد فعل
 التمسيد فان فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تمسيدا او وتراوان

كان

كان قبل نوم كان وترا لا تمسدا فيمن الوتر والتمسيد عموم وخصوص
 من وجه وينفرد التمسيد اذا كان بعد نوم ولم ينوبه الوتر اهل ولا ينفرد
 الوتر بما اذا وتر بعد التمسيد **قوله** لا وتران في ليلة هو خبر يعني النبي
 فان اعاده بنية الوتر عا ماعا لما حرم عليه ولم ينفذ ولا لم يحرم
 وانفرد نفلا مطلقا اهل قال العلامة الشويعي قوله لا وتران
 هو جار علي لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالالف فان لا يثنى
 الاسم معها علي ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار يعني
 لا وتران بالالف علي غير لغة الكماز علي حد ما قرأ ان قدان لسحران
 ولم ار احدا به علي ذلك في هذا الحديث (وسرقة الصمود او شوي م ر)
 اي فيكون علي لغة من يلزم المثنى بالالف في جميع الاحوال فيكون
 مثنيا علي فتح مقدر علي الف منع من ظهوره التقدير وانظر ما اخبر
 من كونها عا ملة عمل ليس ولا حاجة الي هذا التخرج **قوله** تاخيره
 اي جمعه ع ش **قوله** لن وثق بيقظته ولو بايقاظ غيره **قوله**
 فليوتر اخر الليل هلا قال اخره وما حكمة الاظهار ولعله لدفع
 توهم عود الضمير الي الاخر فليتا دل شوي م ر **قوله** وهذه من زيادتي
 اي قوله امر لا التامل لها المثنى وكان ينبغي ان يقول واستحالة
 تاخيره لمن لا تمسده مع التقييد بالوثوق فيمن له تمسده من
 زيادتي اهل **قوله** وجماعة في وتر رمضان وح يستكمل جعله
 من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة لان المعلوم من قوله
 لا تسن له جماعة اي اصلا الا ان يراد الذي لا تسن له الجماعة
 دائما وابدانما قد ساهج ل اي بان لم تسن له اصلا او تسن
 له في بعض الاوقات قال الزيادي فلو يقارن عليه الجماعة
 والتاخير قدم التاخير وهذه المسئلة تسع كثيرا ويتوهمون
 ان الجماعة افضل من التاخير قال الكلبي ولا يقال يصلي بعضه
 اول الليل ويؤخر بعضه بل لا فضل تاخير جملة **قوله** بنا علي ستن

فيها متعلق بقوله وسن جماعة اي ان سن الجماعة في الوتر مبني على
 سن الجماعة في التراويح واذا بينا على عدم سن الجماعة فيها فلا
 تسن في الوتر فالوتر تابع لها ونعم من الشارح ان سن الجماعة
 في التراويح مختلف فيه وهو كذا في شئ المحاي وعبارته مع الأصل
 والاصح ان الجماعة تنذب في الوتر بناء على ندبها في التراويح الذي
 هو الاصح الاتي ومقابل الاصح ان الانفراد فيها افضل كغيرها
 من صلاة الليل لبعده عن الرأيا انتهى وعلم ربه ان تعليل النب
 بقوله اتباعا للسلف واختلف **قوله** وتقدم في صفة الصلاة الخ
 غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم فقام ذكر الأصل له
 هنا فيرد عليه انه لم يوف بما في الأصل وحاصل الجواب انه
 استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم فلم يجز بما ذكره الأصل **قوله**
 وكما لفتي عطف على قوله كما لو رأت والضمي هي صلاة الاشراف
 كما افتي به والاشيخنا ارجح لوقال سم تبحر لابن حجر انما غيرها
 ويندب قضاءها اذا فاتت لانها ذات وقت اهـ ثم مر ابو شوبري
قوله واقلها ركعتان ويسن ان يقرأ فيها الكافرون والاخلاص
 وفي افضل في ذلك من الشمس والضمي وان وردتا ايضا **قوله**
 الا خلاص تعدل ثلث القرآن والا فزود ربه بلا صفة اهـ
 ثم **قوله** واكثرها عددا اي لا فضل والذرية التي به والذرية
 ان اكثرها ثمان فان زاد عليها لم يجز ولم تصح ضمني ان احرمت بجميع
 دفعة واحدة وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام كما مس
 فانه لا يفتقد ان كان عا مدا عا مالا ولا انتقد نفلا مطلقا اهـ ل
قوله اثنتا عشر مضمين **قوله** وافضلها ثمان قال ابن حجر وما ذكره
 ان الثمان افضل من اثنتي عشرة لا ينافي في قاعة ان العمل كلما
 كثر وشق كان افضل لانها اعلمية لتصرحهم بان العمل القليل
 يفضل الكثير في صور كالقصر افضل من الاتمام بشرطه **قوله**

ودليلا

ودليلا هو تفسير **قوله** خليلي كناية عن المحبة القائمة اذ هو من قول صيام
 ثلاثة ايام والادوي ان تكون البيه وهو الثالث عشر والرابع عشر والحاد
 عشر وقوله وانه او تقيلا ان انا ماما امره بهذا لما علم من حاله
 انه لا يقوم اخر الليل لكثرة استغفاله بالاحاديث والروايات **قوله**
 ويزيد ما سألني من الضمني يدل له الرواية التي بعدها ابو شوبري
 اي ويخصص بالثمان وقال ج لاري من النقل انطلق **قوله** يسلم من
 كل ركعتين اي ندبا ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز
 الاقتصار على تشهد واحد في الاخرة وجواز تشهد في كل تسليع
 من ركعتين او اربع ودل يجوز له تشهد بعد ثلاث او خمس ثم اخبرني
 الاخير ان تشهد بعد الثالثة واخر بعد السادسة واخر بعد الاخرة
 فيه نظر ابن جرير شوبري **قوله** ان صليت الضمني عشر يمكن عمله على ان
 الضمني ان صليت في وقت الضمني عشر وهو صادق بما اذا نوي بيمينها
 نفلا مطلقا فلا ينافي ان اكثرها ثمان **قوله** من ارتفاع الشمس هذا
 هو المعتمد وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يوتر فيها وقت
 الكراهة لانها صالحة وقت الاقول **قوله** ووقتها المختار ان يكون في كل
 ربع صلاة ففي الربع الاول الصبح وفي الثاني الضمني وفي الثالث
 الظل وفي الرابع العصر **قوله** وكثمة مسجد مطوف على قوله كالأروا
 اي وهي مستحبة لداخلها لو مشا عا كان وقف حصة شايعة مسجدا
 على الوجه ولا يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الفرع من التهمة ان لا
 تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب في الشايخ لان ما
 من جزء منه الا وفيه حمة مسجدية وترك الصلاة يخل بتغطيه والاعتكاف
 والاعتكاف انما هو في مسجد والشايخ بعينه ليس بمسجد فالكث
 فيه بمنزلة ما خرج بعينه عن المسجد واعتمد عليه في شئ على م ر
 وهذه الاعانة غير حقيقية اذا مراد منها حمة لرب المسجد تغلظها
 له لا للبيعة فلو قصد سنة البيعة نفسها لم تصح لان البيعة

من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايحاء العباد
فيها لله تعالى **قوله** غير المسجد الحرام اما هو فيستدعي فيه بالطواف الذي
هو تحية البيت وحينه يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحية وكسب
ايضا اما المسجد الحرام فان كان داخله يريد الطواف فالف سنة له الطواف
وهو تحية البيت فان صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد
وان صلى ما داخل البيت وتوقف فيه بان البيت ليس من اجزاء المسجد كونه
وتحيتيه لم تشمل له لتقدم بناه على تحية المسجد وعدم ملك احد له
فتمية البيت الطواف فلو صلى يريد الطواف التحية لفقدت صلاة لانها
سنة في الجملة وان لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا يخفى
ان تحية الحرام الاحرام وعرفة الوقوف ومنى الرمي ولقاء الحسم السلام
ادخل بزيادة وتقول جلي فيستدعي فيه بالطواف اي يعلم منه ان المسجد
الحرام كغيره في سن التحية له واستثناه به بالنسبة لثاخير التحية
عن الطواف ان اراد داخله **قوله** متطهر قضيت انه لو دخل في
مسدنا وتطهر عن قرب لا تسن له التحية وليس مراد اذ في تطهر عن
قرب قبل جلوسه سن له ذلك انه ع ش **قوله** يريد الجلووس ليس
بقيده انه ع ش **قوله** لم يستغل بها عن الجماعة عبارة ثم روي بكرة
تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو استغل بها
فانتهت فمصلحة التحريم مع اتمامه وكانت الجماعة مشروعة له وان
كان قد صلاها جماعة او فرادى فلا يكره له الترك او دخل والامام
في مكتوبة وخاف فوت سنة رابطة اي فيقدم ما ذكره على التحية
وتحصل تبعا **قوله** وان تكرر دخوله عن قرب قال شيخنا الرضائي
التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتفع شيخنا الزياتي
لان لها حكم المسجد الواحد في جميع الاحكام وسواء الوجه **قوله**
لو هو داخله في وهو الدخول **قوله** وتحصل بركتين اي يحصل فضلها
بركتين فاكثر مع ذلك فالفضل لا يقتصر على ركعتين انتهى ربي

نحو

فلما حرم بذلك فيه ثم خرج منه في انشاذك فان كان عامدا عما بطلت
صلاته ولا انقلبته فلا مطلقا **قوله** ولو كان ذلك فرمنا اذ نفلنا
اخر ينبغي ان محل ذلك حيث لم يندرها ولا فلا بد من فعلها مستقلة لانها
بالقدر مبادرت مقصودة فلا يجمع بينهما وبين فرض ولا نفل ولا تحصل
بواحد منهما انه ع ش علي م **قوله** سوا النوبة ام لا اي ما لم ينهها وينوي
عدمها ولا لم يحصل فضلها لوجود انصاره وفي كلام بعضهم اذا لم تنو له
يحصل فضلها وعلى حصول فعلها وان لم تنو ليحصل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الا ان يقال
هذه من جملة عمله من حيث انها تابعة ودخلت فيه فكانها نوبة حكم
ادريس بايقاضه وقال شيخنا العزيمي هذا في سقوط الطلب واما ثوابها
الكاثر فلا يحصل الا بنيتها **قوله** وانما لم يضر انهم جواب عن سؤال تقديره
كيف ينوي الغرض مثلا وتحية المسجد وقوله ما ذكرنا من الغرض
والنفل الاخر والظاهر ان ما منون ونية فاعلم كما يدل له التعليل
وقيل بالعكس **قوله** لانها سنة غير مقصودة مثلها في ذلك سنة
الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستحابة وقد دم للمفسر ونحو
ذلك مما تقدم اذ قل **قوله** بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها كنية
سنة العشاء والوتر وكنية العيدين معا وكنية سنة الظهر والعصر
معا فمذا كله غير صحيح كما في ثم روي ع ش **قوله** وبذلك لا يبقوله وتحصل
بركتين **قوله** انها لا تحصل بركعة اي على الصحيح ولا فقد قيل انها
تحصل بما ذكره حصول اكرام المسجد المقصود بما ذكر شيخنا **قوله**
وصلاة جنازة ولا تنفوت بها التحية ان لم يطل الفصل انه ع ش علي م
قوله مع كون ذلك في جواب عن تمسك القول الضعيف القابل بان
الذكورات في معنى ما في الحديث وهو ركعتان من حيث ان المقصود
بكل اكرام مسجد انه شيخنا **قوله** وتنفوت بالجلوس اي متمكنا لا مستوفرا
كلني فدميه اي بان جلس عامدا كما بان عليه التحية معرضا عنها

والرجل يستريح ثم يقوم لها فلا تقوت الا بالاعراض عنها اهـ
 ولا تقوت بالقيام ان لم يطل بخلاف ما اذا طال قد زاد على ركعتين
 وخرج بطوله الوقوف ما لو اتى المسجد اقدخله ولم يقف فيه
 بل تصدأ بمحارب مثلاً وزاد عليه السبع على مقدار ركعتين فلا تقوت
 التحية بذلك ادع شري وبتردد النظر في ان فواتها في حق ذي
 الكبر والرحمة بما اذا ولو قيل لا تقوت الا بالاضطجاع لانه رتبة ادو
 من الجلو من كان الجلو من رتبة ادو من القيام فكم فانت بهذا
 فانت بذلك لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المضطجع والمستلقي
 او المحمول اذا دخل كذلك وتقوت ستة الوضوء بطول الفصل
 عرفاً على الوجه كما في ثم راباً بالاعراض من **قول** وقسم نسن له
 اي دائماً نقوله كعيد الكاف استقصائية اذ لم يبق من هذا القسم
 غير ما ذكر وما وتر رمضان فقد ادخله في القسم السابق اذ الوتر
 من حيث هو لا تسن فيه دائماً وابدأ كما قررة شيخنا **قول** وتراويح ولا
 تعج بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان
 كما في ثم رقال ع ش عليه ونصيته انه لو لم يتصرف بعد بل قال
 اصلي قيام رمضان او من قيام رمضان لم يقع نيته وينبغي خلافه
 لان التفرص للعدد لا يجب وتكمل نيته على الواجب في التراويح وهو
 ركعتان كما لو قال اصلي الظهر او الصبح حيث قالوا فيه بالصحة فيعمل
 على ما يعتبر من العدد سريعاً ومارحت به العادة من زيادة وقود
 عند فعل التراويح في الجمع الا زهراً بان كان فيه نفع والاحرم
 كما فيه نفع وهو من مال محرم عليه او وقف لم يشركه واقفه دم
 تطرد العادة به في زمنه وعلمها انه ثم ر وشرعت في السنة الثانية
 من الهجرة حين بقي من الشهر سبع ليال **قول** وقت وتراويح ويكون
 وقتها وقت وتر فهو كلام مستأنف فوقه منصوب على انه خبر
 ليكون المقدره كما قاله جل وليس قيداً في سن الجماعة في التراويح
 حتى

حتى يكون حالاً من التراويح لانه يفيد انها لا تسن الجماعة فيها الا ان
 فعلت وقتاً وترها وان فعلت في غيره فلا تسن الجماعة فيها وليس كذلك
 فسقط اعتراض السمع بقوله فيه ايها ان هذا وقت الجماعة لانه فهم
 ان وقت حال من التراويح **قول** وثني عشر ركعة قال الكلبي والكلبي
 في ذلك ان الرواية المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات ففوتت فيه
 من راي يكونه وقت جد وتسير وقوله ففوتت قال سم علي جمر لعل
 المراد زيد عليها قدرها ومنعه وقال الرشيد ففوتت اي وجعلت
 بتضعيفها زيادة في رمضان والا فالرواية مطلوبة في رمضان ايضا
 او انه مبني على ان صفه الش مثله ومحل كونهما عشرين لغير اهل المدينة
 على شرطها افضل الصلاة والسلام اما علم فلم يفعلها ستاً وثلاثين
 وان كان اقتصر على العشرين افضل ولا يجوز لغيره ذلك اذ روى
 وقوله ستاً وثلاثين قال ابن حجر اي جبراً لزيادة ستة عشر في
 مقابلة طواف اهل مكة اربعة اسابيع بين كل ترويحين من العشرين
 سبع اثم سبطان قال م رد المرد بالعدل المدينة من بها وقت صلاة
 التراويح وان كانوا غريباً لا يهلها بغيرها واظنه قال لاهلها حكمهم وان
 كانوا حوله ادهم ادهم قال شيخنا الحنفى والقضا بجكي الاداء
 فلو قضاهما من كان بالمدينة وقت صلاتها خارجاً قلنا ستاً وثلاثين
 ولو قضاهما من كان خارجاً وقت صلاتها فيها فلهما عشرين **قول** بعشر
 تسليمات اقتصر على الواجب والا فبم عشرين تسليمات ادع ش **قول**
 من خوف الليل اي في جوف الليل **قول** ليالي من رمضان اي ثلاثة
 متفرقة وهي الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة
 والعشرون وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة لتسبع بقيت من
 الشهر **قول** بهلالية اي معتدين به وقوله فيها اي في تلك الليالي
 وصلي بهم ثمان ركعات فقط كما قاله المحلى واما البقية فيمكن ان
 صلي الله عليه وسلم كان يفعلها في البيت قبل مجيئه وبعده وانما

الاول كما قاله عن علي م **قول** فلم يخرج لهم في الرابعة اي وانقطع الناس
 عن فعلها جماعة في المسجد من حيث ذ وصاروا يفعلونها في بيوتهم الي
 السنة الثانية من خلافة عمر وثبت سنة اربعة عشر من الهجرة ع ش
 وقرره شيخنا **قول** فتعذر واعتبار اي ينسب عليكم فعلها فتزكوها مع
 القدرة والا فالعجز الكلي اي حتي عن اجرايها علي قلبه يسقط التكليف
 وفيه كيف باقي قوله ليلة الاسراء نحن خمس ومن خمسون
 لا يدل القول لدي واجيب بان هذا في اليوم واليلة فلا ينافي في فرض
 شي اخر في العام وبان المراد خشية ان تفر من عليكم جماعة في المسجد
 ويؤيده قوله في رواية اخرى فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنهم من
 لا اجتماع في المسجد استقاما عليهم وفي كلامه لا سنوي خشية ان
 نتوهموا فرضيتها ونورع فيه بان هذا التوهم يتدفع بانه لم يعم
 فرضيتها الا في اول اوان الله اخبره بانه ان لازم علي جماعة فرضت
 هي اجماعتها اربع اربا وبان وقوله فتعذر واعتبار بكسر الجيم في المضارع
 انصح من فتنها واما الماضي فبالفتح لا غير **قول** صلاة الليل سيما
 بذلك لوقوعها فيه والامسلة الليل عند الاطلاق تنصرف للمزيد
 انه ع ش **قول** كما لو اتومون اي يتعبدون اه ع ش **قول** اي يستريحون
 اي من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل ترويختين ش
 ان اهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدلك طواف
 اربع ركعات باجماعهم فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة يومية
 بها كلها التراويح وكان ابتداء هذو ذلك في اخر القرن الاول ش
 اشترروا لم ينكروا راجعا اسكتونياري كان الاجماع السكوني فيه مافيه
 قال الامام الشافعي العثرون لهم احب الي ومع ذلك يبايئون عليها
 فوق ثواب النفل المطلق اه برما ري **قول** ولو صلى اربعا منها بتسليمه
 هذا راجع لقوله بعشر تسليمات فلو ذكره عقبه وفرعه لكان اولى
 وقوله لم يصح اي لم تنفذ ان كان عامدا كما ولا اعتدت فلا مطلقا

كما في كلبه

كما في كلبه وهذا بخلاف ما لو صلى اربعا من رواتب الفريضة الواحدة بتسليمه
 حتي لو جمع ركعتي الظهر اللتين قبله والركعتين بعده جاز وجمع الثمان التي
 قبل الظهر وبعده بسلام واحد جاز بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز
 لانها نوعان ولم يعمد ان تكون صلاة بعضها ادا وبعضها قضاء ادم وقد
 يؤخذ منه انه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانها نوعان وانظر بوضع اربع
 الظهر العتبية او البعدية اجمع الثمان لكن ادرك منها ركعة في اخر
 الوقت ووقع الباقي خارجا هل يكون الاربع والثمان ادا ولا بد في كونها
 ادا من وقوع ركعة من كل منها في الوقت بان يدرك ثلثا في الوقت
 في صورة الاربع وخمسا في صورة الثمان قال م ر ينبغي ان يكون الكل
 ادا باه وراك ركعة لان التجمع صار في حكم الصلاة الواحدة اه سم **قول** فلا يفر
 ما ورد وايضا لم يرد فيها وصل بخلاف الوتر اه **قول** وهو اي هذا القسم
 افضل اي كل فرد من هذا القسم افضل من كل فرد من افراد ذلك القسم
 بدليل قوله لكن انما واعداد جنس كل فرد مع جنس الفرد الاخر بقسط النظر
 عن العدد فيها وكتب ايضا اي جنس هذا افضل من جنس ذلك من غير
 نظر لعدد اذ لا مانع من جعل الشارع العدد اقليل افضل من العدد
 الكثير مع اتحاد النوع اي فضلا عن اختلافه اه ع ش **قول** حيث كان المراد
 ما ذكره فامعني الاستدراك بقوله لكن الرتبة ايج فانه لا ياتي الا لو
 كان المراد تفضيل الافراد اه شوبري وانما اخر هذا القسم مع كونه
 افضل من الاول ام لان الافراد هو لا **قول** الجماعة طارئة او لا شتماله
 اي الاول علي الرواتب والراتبة تابعة للفرايض والتابع يشرف بشرف
 مشوعه اه ع ش **قول** لكن الرتبة اي مطلقا موكدة او غير موكدة كما في
 ع ش علي م روان كان في السنة قصور الا ان يقال لو اظمت عليها اي علي
 جنسها ولا حذر ان يقول لامها شرفه بشرف بتوحيها **قول** افضل من
 التراويح اي علي الاصح ومقابلته يفضل التراويح علي الرتبة لسن الجماعة
 فيها اه سم **قول** لو اظمت النبي اجم اي مع اظمارها فلا يرد ان التراويح

واطب عليها لكن لم يظهرها كونه كان يصليها في بيته ف وقصبة
 التعليل بما ذكر ان الفضل من التراجع هو الراتب المؤكد فقط قال الزيادة
 المعنوية لا فرق بين المؤكد وغيره لان التابع ليس بشرف المستوع
 ويوافق اطلاقه في شرحه واجاب الشارح بقوله لو اظنه النبي
 صلى الله عليه وسلم عليها اي على حبسها فلا يرد غير المؤكدة اه وهذا
 يقتضي انه لم يواظب على غير المؤكد وهو شك في قولهم من خصائصهم
 انه اذا فعل فعلا واطب عليه واجيب بان هذا قول ضعيف بدليل
 انهم فسروا غير المؤكدة بانهم لم يواظب عليه ويدل على ضعفه
 ايضا انه كما صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس كما تام في الروايات
 لم يواظب عليها كما قرره شيخنا المحقق واجاب الشيخ عبد البر
 على الخبر بان معنى واطب عليه احب ان يواظب عليه **قوله** صلاة
 عبد الله بالفرصة في الجماعة وتعيين الوقت والمخلاف في انهما
 فرض كفاية وصلاة الاضحية افضل من صلاة الفطر **قوله** شد
 كسوف ثم فسوف لان الانتفاع بالشمس اكثر من الانتفاع بالنور
 وقد ما على الاستسقاء خوف قوتها بالانحلال **قوله** ثم استسقاء
 وجه تقديمها على الوتر لطلب الجماعة فيها كالغرضية **قوله** ثم
 وتر وجه تقديمه على بقية الروايات وجوبه عند ابي حنيفة وبني
 ابي راد ثلاثة فاكتر لان الاقتصار على الركعة خلاف الاول فلا
 يناسب ان تكون افضل من ركعتي الفجر **قوله** ثم ركعتي فجر
 وجه تقديمهما على باقي الروايات خبر مسلم ركعتي الفجر خير من الدنيا
 وما فيها **قوله** ثم باقي الروايات فعل انما ان ركعتي الفجر افضل من
 جملة بقية الروايات او المراد من ركعتين منها ويظهر الاول ولا مانع
 من ترتيب الروايات على فعل قليل يزيد على افعال كثيرة اه سم
 وجه تقديم باقي الروايات على التراجع وان كانت الجماعة سنة فيها
 لان النبي دام عليها مع افعالها دون التراجع وقوله ثم التراجع

وجه

وجه تقديمها على الضحية مشروعية الجماعة فيها دون الضحية وقوله ثم
 الضحية وجه تقديمها على ما يتعلق بفعل كونها موقوفة بزمان انتهى رايي
قوله ثم ما يتعلق بفعل اي بعض ما يتعلق بفعل اي بسبب هو فعل تركعتي
 الطواف اجماعا وظاهر كلامه ان هذا الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك
 بالنسبة لما بعدها ولا ينافي ان اخصلها ركعتي الطواف لانه قيل بوجوبها
 ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاستاذي وكلام المؤلف فيها
 باقي بخلافه ويقتضي انما في مرتبة واحدة **قوله** تركعتي الطواف
 اجماعا قد قيد عبارة ان سنة الوضوء ليست مما يتعلق بفعل لان العطف
 يقتضي المفارقة الا ان يقال انه حذف من الاول قيد اعلم من بقية كلامه
 والاصل ثم ما يتعلق بفعل اي غير سنة وضوء كما في ثم روي دل عليه
 قوله بعد ثم سنة الوضوء **قوله** واما خبر مسلم افضل الصلاة اجماعا وارد على قوله
 ثم النفل المطلق لان الحديث يقتضي تقديمه على الجميع فتأمل والمفضل عليه
 نفل النهار والمعنى ليس بعد الغرضية من النفل المطلق افضل من صلاة
 الليل لاي فالمعنى افضل النفل المطلق اجماعا فالمراد بالصلوة النفل
 المطلق اي النفل المطلق بالليل افضل منه بالنهار وهذا لا ينافي ان
 مجموعها **قوله** رتبة عن بقية النوافل كما قرره شيخنا **قوله** في رتبة
 فضيلتها وفي معناه اي في معنى ما يتعلق بفعل ما يتعلق بسبب **قوله**
 كصلاة الروال واقلمها ركعتان واكملها اربع **قوله** وسن قضا نفل موقت
 اي في الاظهر ومقابل له لا يسن كغيره موقت اه ثم رويستثنى منه سنة
 الجمعة فلا تقضي لان الجمعة لا تصح خارج الوقت فكذلك تأجيلها ومثل
 النفل الصوم الموقت كصوم عرفة كما في زيوع عن غيره **قوله** كما تقضي
 الفرائض قدم القياس على النص لانا مفاده عام بخلاف النص فانه
 خاص بما اذا كانت بنوم او نسيان اه شرب **قوله** عن صلاة فريضة
 او نفلا وجه الدلالة ان صلاة نكرة في سياق الشرط فتم النفل
 والغرض **قوله** اذا ذكرها اي لو اذا استيقظ لان التذكير خاص بالنسيان

ويجوز ان يرد به ما يشمل الاستيعاف **قوله** ولانه صلى الله عليه وسلم اخ
 اتى بهذا الحديث بعد الاول لان الاول ربما يتوهم منه ان القضا خاص بال
 بالفرض كما يقول به بعض الامم ويحمل على الفرض والثاني فيه التعرّف
 بقضا النفل وهو المدعى كما افاده شيخنا **قوله** قضى ركعتي سنة الظهر
 اي كما استعمل عنها بالوقت وواظب علي قضائهما ولم يواظب علي قضا
 سنة الغجر مع انها اكد ووقته قضا يعاليس وقت ركعة قلت اجيب
 بان سنة الغجر فاقته مع جمع من الصحابة فلو واظب علي قضاها للناس
 به كل من فاقته اذ كان من عادتهم كحرص علي اقتفاء اثاره والتابعة
 له في فعله فسحق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر ولانه كان في
 سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر هو شري **قوله** وركعتي
 الغجر وكذا من الواجب عليه او شري **قوله** وخبر بالموقت المطلق
 اخ وخبر ايضا المطلق نعم لو قطع نفلا مطلقا سمح له قضاؤه وكذا
 لو فاته ورده من النفل المطلق ثم **قوله** فكسوف اي ركا يستسقا
 وسياتي في صلاة الاستسقا ما نصه فاستسقا قبلها اجتمعوا لشكر
 ودعاء وصلوا انتم فربما يتوهم منه ان بعد الصلاة قضا لا فاته
 واجاب عن هذا مرقنا بقوله والصلاة بعد الاستسقا شكر
 عليه لا قضا **قوله** فلا يقضي اي لا يسن قضاؤه هذا مقتضي
 كلاته وحمل يجوز ولا قضا فقر كلامه انه لا يقضي وان نذر وهو
 واضع لغوات سببه اخرج مع زيادة من **قوله** وهو اي
 النفل المطلق لا لا يقضي اي ما ليس محذورا بوقت ولا معلقا بسبب
 انه قل **قوله** غير موقوف اي خبرني وضعه الشارع ليقع به فهو
 بالاضافة ليظهر به الاستدلال علي فضل الصلاة علي غيرها واما
 ترك الاضافة وقرائه بالرفع مع التنوين فيهما وان مع لا يحصل منه المقصود
 لان ذلك موجود في كل قرينة اخرج من رفيه ان المقصود الاستدلال
 علي عدم حصر النفل المطلق وليس المراد الاستدلال علي كون الصلاة

افضل

افضل من غيرها وان كان مسلما في نفسه نعم تنوينها يفوت الترغيب فيها
 المقصود للشارع **قوله** استكثر السن والتزايدتان وهو محمل
 الاستدلال بقوله او قل اتى به ليلا يتوهم منه ركعة الاقلال **قوله** فله
 ان يصلي ما شاء وسلم متى شاء جملة كم صلى **قوله** من ركعة اي بلا ركعة
 ولا خلاف الاولي بخلافها في الوتر بخلاف في جوازها فيه او بر ماوي **قوله**
 فان نوي فوق ركعة اي نوي الزيادة علي ركعة سواء عين قدرا او لا ولا
 يقال انه يستوي او قدرا لا تقول ذلك من حيث الزيادة والنقص
 كما قرره شيخنا **قوله** شتمدا خرا وهو افضل مما بعده اه شوبري **قوله**
 وعليه بقرا السورة اخ وعلي الثاني بقرا السورة فيما قبل التشهد
 الاول فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول
 في الطريقة حيث لا ياتي بالسورة في الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب
 له جابر وهو السجود كان كالماني به بخلاف هذا اخرج علي م ر واما في الوتر
 فياتي بالسورة كل ركعة مطلقا **قوله** او وكل ركعتين عمارة ثم م ر
 فان اخرج ما كثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل اربع
 وهكذا فقول المصفا كراي فكل اكثر سواء لا وتار والاشفاق ولا يشترط
 تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي كل ركعتين ويتشهد
 ثم ثلاثا ويتشهد ثم اربعا وهكذا **قوله** فاكثر كشلا وخمس وسبع
 وقد يقال كون هذا هو د في الغرايضي في الجملة فيه نظر بل هذا اختراع
 صلاة لم يعمد لانه لم يعمد التشهد الذي لا سلام بعده في الغرايضي الا
 بعد ركعتين دون نحو الثلاث جلس وهذا لا يرد بعد قول الشافعي في الجملة
 وبني عمه هذه الصورة في الغرايضي انه عمدها التشهد الاول
 بعد عدد بقطع النظر عن شخصه هذا العدد كما في سم وعبارته فان
 قلت هذا اختراع صورة في الصلاة فلم يمنع ما تشهد كل ركعة
 قلت التشهد بعد كل عدد معمودا كنس بخلافه بعد كل ركعة **قوله**
 فعلم اي من قوله من كل ركعتين فاكثر انه لا يشهد كل ركعة طائفة لا يعم

منه وان لم يطول جلسة الاستراحة اي بذلك التمسهم ثم روي عن
جرو وهو شك لا نه لو تسهم في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة
ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا طول
بالتمسهم جلسة الاستراحة حقا مران تطويلها يبطل ويفرق بان
كيفية الغرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما تم بعده فيها بخلاف
التفعل انه هذا واعتد عند التمس انه سقي جلس في الثالثة بقصد
التمسهم بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة
انه ع من علي م ر وقول ابن حجر لما مران تطويلها يبطل المعتد
عند الرمي خلافة **قوله** ايضا فعلم انه لا يتسهم في كل ركعة لعل
محل التمس عند فعل ذلك تصديا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على
ركعة فاتي بها وتسهم ثم عمن له زيادة اخرى فقام اليها بعد
النية واتي بها وتسهم ثم عمن له اخرى فاتي بها كذلك ثم عمن له
اخرى فاتي بها كذلك خلافا له لا يبعد جواز ذلك ان شئوا يروى
قوله فله زيادة اي والاثنيان بمنويهما افضل ان شئوا يروى **قوله**
ان لويا اي الزيادة والنقص وهذا محله في غير متمم لنقص
اما وقد وجده في اثنا عشر نواه اما هو فلا يزيد على ما نواه
لان الزيادة كانت خارجا عن صلاة اخرى اهـ **قوله** بطلت صلاته
ان صار في القيام اقرب منه الى التمس في مسألة الزيادة او
جلس وتسهم وسلم في مسألة النقص وقوله سهوا فتذكر
او جهلا فعلم انه ع ل وقوله ان صار في القيام اقرب وقال
البرماوي يبطل سر وعه في القيام **قوله** فان قام لرايد رها
الى القيام اقرب او مساويا **قوله** ثم قام اي وانعطف من تعود
انه بريء **قوله** وان لم يكن تعد اي استمر بعد **قوله** لغير مسلم
السابق وهو افضل الصلاة بعد العريضة صلاة الليل وتقدم
عمله على النفل المطلق اهـ **قوله** ثم اخره اي ثم ما هو باخره فهو

بالحجر

بالحجر اي نصفه الاخر افضل من نصفه الاول كما ذكره التمس عن الروضة
ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كان افضل من بقية ربيعه ان
السدس الخامس افضل من السادس انه ع ل على الجلال لكن قول الشارح
افضل يقتضي ان اخره مبتدأ الا ان يقال افضل خبر فهو المقد **قوله**
ان قسه قسمين اي نصفين وكذا لو قسه اثلاثا او اربعا على نية انه
يقوم للثاني واحد او جزا بخلاف ما لو قسه اجزا ينال جزا ويقوم جزا ثم
ينال جزا لا فضل ان يجعل ما يقوم ربعا واحدا وينال الباقي فالاولي
ان يجعل ما يقوم وسطا فلما ورد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولي
ان يقوم الثالث انه ع من علي م **قوله** وافضل من ذلك اي من النصف
الثاني السدس الرابع والخامس اذا قسه اسداسا كما في ج ل وينال
السدس السادس ليقوم للصبح بنشاط وقال الشوربي قوله من
ذلك اي من الوسط والاخير في المسالتين **قوله** اي الصلاة اي
اوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله جوف الليل ويصح ان يفهم في
الثاني اي الجواب والتقدير فقال صلاة جوف الليل وهو اوي لانه
محل الاحتياج الي التمس شوربي **قوله** فقال جوف الليل اي وسطه
وهذا دليل لقوله وبواسطه افضل وانما كان الثلث الاوسط افضل
من النصف الاخير لما خوذ من قوله ثم اخره مع انه اطول ليقوم
للسبح بنشاط وقوله وقال احب الصلاة الى الله اعم دليل لقول
التمس وافضل من ذلك اعم وقوله وقال ينزل الله اعم دليل لقوله
ثم اخره افضل ان قسه نصفين لان النصف الاخير مستعمل على
الثلث الاخير الموجود في هذا الحديث اهـ شيخنا ع في فالحاصل
ان المص ذكر ثلاث دعاوي اثنان في المتن واحدة في التمس واقام
لكل واحدة دليلا **قوله** كان ينال نصف الليل اي الاول والاوسط
اليه السدس الاخر لقال الثلث وقوله ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس
الرابع والخامس فهذا دليل لقوله وافضل من ذلك اهـ **قوله** ينزل

ربنا بغيره **قوله** اي امره اي حامل مكتوب
 امره لان الامر معني والمعني لا يحمل كما قرره شيخنا الحنفى وقد تها
 لا مانع من حمل المعني وعبارة البرهاني اي حامل امره وهو الملك كما
 في رواية ان الله يا من لا ينادي افع وانما قدره الله لا يهبط
 نسبة النزول اليه تعالى **قوله** حين يبقى لك الليل الاخير قضية
 هذا ان يحمل هذا النزول اخر السنتين الاولين لا تقص الثلث الثالث
 وقد يجاب بان النزول في هذا الوقت ثم يستمر الى اخره اه عمرة
 افع **قوله** فيقول اي مبلغ امر الله كناية عن الله وقال شيخنا
 ج في قوله فيقول اي ربنا لا بالمعني المتقدم اه اي بدون تقدير المضاف
 وقال شيخنا العزيز اي من يدعوني فليس يجب له وكذا يقدري
 الباقي فتأمل **قوله** من يدعوني الفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما
 لدفع المكسار وجلب المسار وذكر اي جلب المسار اما دنيوي واما
 ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني
 وفي جلب المسار الدينوي وفي الدعاء اشارة الى الثالث وهو
 جلب المسار الدنيوي قال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء مالا
 طلب فيه خويا الله والسؤال للطلب وان يقال المقصود من واحد
 وان اختلف اللفظ اه شوبري **قوله** فاستجب بالنصب على جواب
 الاستفهام والرفع على الاستعانة وكذا قوله فاعطيه واغفر له
 وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب اه فتح الباري
 اه شوبري **قوله** والثابطين فيه تغليب ولا فكان الاظهر ان يقول الثاني
 والثالث اه **قوله** مني اي اثنان اثنان والثاني تأكيد لدفع النوم
 ارادة اثنان فقط اه قل على الجمل **قوله** وتجد وهو مؤكد ويدل
 له قول ابي شجاع وذلك نوافل مؤكدا صلاة الليل ايج انتهى شوبري
قوله اي تنفل بغير قضية انه لا يحصل بغيره وليس مراد بل يحصل
 به قياسه على النية وهذا الجامع ان المراد استئصال الحمل بالصلوة

واشغال

واشغال المرمن بها كما اعتمدوه الرمي كما نقل عن افتتاحه لكن عبارة
 في النظم كعبارة النظم فلعلمه رجع عن ذلك البحث فليراجع اه شوبري وعبارة
 قل على الجلال قوله اي تنفل ولربما لوتر في موضعين وتجد وتجد والفرق
 ولو قصده او ذلك كما لنقل اه وعقد شيخنا الحنفى انه لا يحصل بغيره
قوله بعد نوم ولو يسيرا ولو كان النوم قبل فعل العشاء لكن لا بد
 ان يكون التجدد بعد فعل العشاء حتى يسمى بذلك وهذا هو المعتد به
 مجموعة جمع تقديم فيما يظهر قياسا على التراويح والتوتر اذ هي ملخصة
 وقرره ج فظاهره انه لا يشترط دخول وقتها الاصلى ونقل الاطفيحي
 عن م ر انه لا بد من دخول وقتها الاصلى وقال ج من علم ر لا بد ان
 يكون النوم بعد دخول وقتها ولو عمل فعملها اه **قوله** فتنهجه به اي صل
 به اي بالقرآن اي صل بالليل صلاة تسمى تهجد اه قل **قوله** وكره
 تركه لمعناه قال الزيادي ويندب قضاءه اذا فات اه وانظر ما المراد
 بالعادة وقياس نظيره من التحيم وتجدد الوضوء وصوم يوم الشكر
 حصصها مرة كما في الشوبري **قوله** لا تكن مثل فلان هو كناية عن عجز
 الله بن عمر بن الخطاب ويحتمل ان هذا اللفظ اي لفظ فلان صدر
 منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه من الراوي اه ج ل وعبارة قل
 على الجلال قوله لا تكن مثل فلان قيل انه عبد الله بن عمر بن الخطاب
 ورده ابن حجر بانه لم يقف عليه في شيء من الطرق وقال الاطفيحي لا تكن
 مثل فلان هو كناية عن شخص معين عنده صلى الله عليه وسلم
 وابهمه خوفا عليه من اللوم لئلا ينكسر خاطره وما قيل انه عبد الله
 ابن عمر مردود بانه كان من عباد الصمى ولاجل ذلك قال ابن حجر
 ثم اتفق على تعيينه اه **قوله** والسنة في نوافل الليل اي المطلقة وهذا
 مكر مع ما سبق في اركان الصلاة وعبارة هذا النظم ثم الانا فلة
 الليل المطلقة فيوسط فيها بين الاسرار والجهاد ثم يشوش على نائم
 ونفيل او نحوه ومحل التوسط في المرأة والحنفى حيث لم يسمع

اجبني وذكرنا ثم ان المراد بالتوسط ان يزيد علي ادني ما يسمع نفسه
من غير ان تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه وتقدم ما فيه وان الذي
ينبغي فيه ما قاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر اخرى اهل **قول**
وكرة قيام لي شهر ولو بغير صلاة اهدم **قول** يصري شانه ذلك
وان لم يصري بالفعل اهدم في اي ان كان كحل الليل وبالفعل ان كان
بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقا اي وان لم يصري
لان شانه الصبر وقيام البعض فيكره ان صرنا بفعل ولا فلا كما يؤخذ
من اجلي وغيره **قول** دائما اي فيكره وان لم يصري لان شانه ذلك فربما
يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة
صوم الدهر لانه يستدرك بالليل ما فات به النهار **قول** (ثم اخبر استقام
تقريري بما بعد النفي علي حد اليس انه يكاف عبده اي ان لم تقر
بأنه خير وقوله واظطر بقطع التهمة **قول** الى اخوته ووزرك
عليك حقا والمراد بالزور الزاير لان حق الصنف واجب عليه
ثلاثة ايام اي شاكدا اهدم **قول** احيى الليل اي بصلاة والمراد
احياه كله كما في بعض الروايات **قول** او في من قوله قيام كل الليل
دائما لانه يفيد انه لو نام بين المغرب والعشاء وقام بعد ذلك
وكان يصري انه لا يكره وليس كذلك فلهذا عدل عنه اهدم **قول**
وكرة تخصيصه انما قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك صنعه
عن وظائف يومها فان قيل يقدح في ذلك انتفا الكراهة اذا فعلها
بليلة قبلها او بعدها قلت الاعتقاد ينتفي معه الصنف عن
فعل وظائفها وفي الجواب نظر لانه يختلف في الاستدانة اهدم
شوبري وقد يقال الاعتقاد لا يحصل الا بوصولها بما قبلها لا بما
بعدها لانه لم يحصل الاعتقاد واجيب فان هذه حكمة لا يلزم
اطرادها اهدم في تنبيه انهم كراهة عدم كراهة احيائها
ممنوعة لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكره في صوبها

وهو

وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مستعمل بعد كراهة تخصيصه
غيرها وهو كذلك وان قال الاذاعي فيه وقته اهدم **قول** بقيام اي بها
بصلاته فهو غير القيام الاول لانه المراد به الشهرة احيائها بالذكر
والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وقرارة سورة الكهف غمسية اهدم
ح ف واطف والله اعلم **باب في صلاة الجماعة** اي في
شرورها وادائها وسكر وكفاتها ونسقاطها وحققة الجماعة الارتباط
الحاصل بين الامام والمأموم فالجماعة بحث شرعي ماخذه التوقيف
واما الجمع فاقوله ثلاثة وهو بحث لغوي ماخذه اللسان فافترقا
وشرعت بالمدنية دون مكة لقهر الصحابة بها كما في العناني وحكمة
مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت التمساجد في
المحال ليحصل التقاعد بالتقاضي اوقات الصلوات بين الجيران ولانه
قد يعلم الجماعة من العالم ما يحمله من احكامها ولان مراتب الناس متفاوتة
في العبادة فتعود مكررة الكمال علي الناقص فتكمل صلاة الجميع وهي
من خصائص هذه الامة وكذا الجمعة والعيادان والكسوفان والخسوف
والاستسقا والوتر منادي ولا يخفى ان في العبادة قنبا في باب
الجماعة في الصلاة لان الجماعة هي الفرق فقوله صلاة الجماعة فرض
كفاية تقديره جماعة الصلاة فرض كفاية فالمرصوف بفرض الكفاية
جماعة الصلاة لان نفس الصلاة اذ هي فرض عين والمراد الصلاة
من حيث الجماعة وعبارة قل علي بجلال باب صلاة الجماعة اي بيان
احكام الجماعة في الصلاة اهدم وتحصل الجماعة للمأموم وان لم ينو الامام
الامة لان الفرض حصول الجماعة وقد حصلت بوسطة نية
المأموم لاقتداء لان صلاته حينئذ وقعت جماعة اهدم سمع من علم ر
وافضل الجماعات ما في الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم
العصر ولو من يوم الجمعة ثم في الظهر ثم في المغرب لانه شينها
الرملي وجعل ابن قاسم فصل الجماعات تابعا لفصل الصلوات وقال

فقد رتب

باب في صلاة الجماعة

بعضهم الاولي تفصيل جماعة يوم الجمعة على غيرها **قوله** واقلها اما صر
 وطوم اي شرعا واما ثلثة فاقلمها ثلثة اذ هو ش على م **قوله** كما يعلم ما
 يأتي اي من قوله صلاة الرجل مع الرجل اركي من صلاة وحده او من قوله
 ما من ثلثة لاتقام فيهم الجماعة الخ انه ح ل باختصار **قوله** فرض كفاية
 اي في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة
 عن كل حكم يتصل حصوله من التكليف من غير نظر بالذات اي فاعله
 فخرج فرض العين فانه منظور فيه بالذات اي فاعله حيث يتصل
 حصوله من كل مكلف ولم يكن فيه بغيره بغيره ولا فرق
 في فرض الكفاية بين ان يكون دينيا كصلاة الجنازة والاسراء المعرف
 او دينيا كالحرف والصبايع والافح ان فرض الكفاية واجب على الكل
 من حيث انهم يأمرون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض وقال الشيخ
 الرازي هو على بعض منهم من حيث الاكتفا بحصوله من البعض
 ودليله قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
 بالمعروف وينهون عن المنكر وكما ذكره من ان الجماعة فرض كفاية
 احدا قوال وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية وقيل سنة عين
قوله ما من ثلثة من زيادة وثلثة سبدا وقوله في قرية صفة
 اي كايون في قرية وقوله لاتقام فيهم صفة كائنية وقوله الا
 استمودعوا كبر وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة
 فرض كفاية لا يقال توخذ الدلالة من اخر الحديث اي قوله فليكن
 بالجماعة الخ لانا نقول لا يفيهم منه الاكوفها فرض عين فاحل ثم رأت
 الكل قال وجه الدلالة انه قال لاتقام فيهم ولم يقل لا يقيمون
 الجماعة اه وعبارة الثوبري لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم
 سقوط المخرج بغير فعل الثلثة كالثنين منهم وعبارة البرمادي
 كان وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث ان استواء
 الشيطان اي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة ففي الحديث الوعيد
 على ترك

قوله وتكثر الجماعة في المساجد شوبري **قوله** مدعومنه يقتل لان الفرض
 انه سمع الخ لانه وقوله بكثرة الخطا بكسر الخاء ومنها با جمع خطوة بالفتح
 والضم **قوله** وتذكر فضيلة تحرم الخ وهي غير فضيلة الجماعة في فضيلة
 اخرى زايدة ويقدم الصف الاول على فضيلة التحريم وعلى ادراك غير
 الركعة الاخيرة كما في قال **قوله** عقب تحريم امامه هذا على المعتمد وقيل بادرار
 بعض القيام لانه محل التحريم وقيل بادرار الركوع الاول لان حكمه حكم
 قيامه ومحل ما ذكر من القولين فيمن لم يحضر احرام الامام ولا بان جفوه
 واخر قاتنته عليهما ايضا وان ادرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن
 البسيط وقره اه م **قوله** وسوسة خفيفة وهي التي لا يودي الاكث
 الاشتغال بها الى فوات ركعتين فعلى من اخذ من كلامه م راهع عن وقال
 في هاشمية على م ر وعله غير مراد بل اكراد بها ما لا يطول بها زمان عرفا هي
 لوادي الى فوات العتامة او معظمه فانت فضيلة التحريم اه بالحرز والتمه
 شيخنا الحنف وعبارة ثم م راي بحيث لا يكون زمتها يسع ركعتين فعلى من
 وطويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من
 الكلام على التلطف عن الاحكام ولوطاف فوات هذه الفضيلة لو لم يسرع في
 المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلافه ما لو خاف قوته الوقت لو لم
 يسرع فانه يسرع وجوبا كما لو خشي فوات الجماعة اه وقوله بل يمشي
 بسكينة اي وفي فصل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالتقاضي
 ان يمشي على ذلك قدر فضيلة التحريم او فوقها كما في ع ش عليه **قوله** وتذكر
 فضيلة جماعة اي فيدرك العدد كله الخمس والعشرين او السبع والعشرين
 ولو اقتدى في التسميد الاخير فقوله لكن دون فضيلة من ادركها اي
 كيف لا كما افاده شيخنا **قوله** ما لم يسلم اي يسرع في التسليمة الاولى
 والا فلا تنفقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا الزياتي بنعاشي
 الرمي وان كان شرجه لا يفيد وعند الخطيب تنفقد صلاته فرادى
 لانه بالشروع في السلام اختلت القدوة ولا يلزم من بطلان القدوة بطلان

بطلان اصل الصلاة وهذا هو المعتمد وعند ابن حجر تنعقد جماعة انه قل
بزيادة وهذا اعني قوله وجماعة ما لم يسلم اي علي الصحيح ومقابلها انفسا
لا تذكر الا يادراك الركعة كما في **قوله** وان لم يقعد معه ويحرم عليه
العمود لانه كان للمتابعة وقد فانت بسلام الامام فاذا كان عاذا عما
بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم يقطل ويجب عليه القيام فورا
اذا علم ويسجد للسجدة في اخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده الله عز وجل علي م
قوله بان سلم عقب تحريمه فان لم يسلم بعد الموم فان لم يقعد عا مبرا
علا كما في **قوله** ان سلم بطلت صلاته لما فيه من مخالفة الفاشية
نعم يظهر هذا انه يقتصر هذا التلطف بعد جلوسه الاستراحة اخذها
لوسلم (ما عدا في غير محل تقبيل يديه) ولو جلس بعد الهوي ولو احرى مستقدا
ادراك الامام فحين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب
لنحو سبوقا لظاهر انعقاد القدوة او برساي او شوربي وقوله بقدر جلوسه
الاستراحة المعتمد ان المعتذر قد رانها نية فقط **قوله** لا در اكه ركنائه
فيه انه ادرك ركعتين وهما النية والتكبير الا ان يواد بالركن الجنبين او
ان النية لما كانت مقارنة للتكبير عدها ركناء او اطيعي **قوله** لكن دو
فصلية من ادركها من اولها ولهذا الوجها جماعة يدركها من اولها
نذب له انتظارها ما لم يخف خروج وقتة فضيلة او اختيار **قوله** وان
فارقه بعد رطاهره ولو حال ولم يدرك معه ركناءه **قوله** وسن
تخفيفه امام بان يفعل الابعاض ويترك شيئا من الهيئات **قوله** في
علي الاقل كتسبيحة واحدة **قوله** ولا يستوفي الاكل اي بل ياتي با دني
الكمال او لم يزد منه الدعاء في الكلو بين السجدة بين قيامتي به
الامام ولو غير المحصورين فقلته كما في ع ش عليه نعم انه تترك وهل
اتي في صبح يوم الجمعة بنذب له ان يستوفيها مطلقا او بما دي
وقوله م ربا دني الكمال اي من الهيئات كثلات تسبيحات (ما
الابعاض فلا ينقص منها شيئا كما قاله ع ش فتركه مع فعل ابعاض

وصيات

علي ترك الجماعة لانه استحوذ الشيطان لا يكون الا علي ترك واجب فذل
علي انها خرف كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل يقيمون كما اذا ه الكلبي
قوله في قرية او بدو عبارة مجرور ولا بدو فعل في الحديث
روايتن اه وفي المختار اليد والباوية والنسبة الهما بدوي
وفي رواية الصلاة اي في محل المطلق علي المقيد هنا المراد بها الصلاة جماعة
قوله الا استحوذ عليهم الشيطان تنمة الحديث فاعليك بالجماعة فانما
ياكل اللبيب من الغنم القاصية اي البعيدة بالنصب مفعول يا كل
وقوله من الغنم حال منها **قوله** وما قيل من انها فرض عين الخ مستد
ضرك قوله اجيب عنه انه ومعلوم ان الجواب ليس عنه وانما هو عن
دليله فيقدر مضاف في قوله اجيب عنه اي عن دليله وعلي هذا
القول ليست الجماعة شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع **قوله** ولقد
عميت كان ذلك با جهلاد منه ثم نزل وحى بخلافه اي نزل وحى ناسخ
كما اذا ه اليه اجتهاده وليس المراد ان الوحي بين خطاه في اجتهاده
كما قيل لان اجتهاده لا يكون الا حقا كما قرره شيخنا ج في ارتغير
اجتهاده كما ذكره في المجموع ونقله الشوري ومثله ثم راو كان
قبل تحريم العذاب بالنار او انه لا يلزم من اهم الفعل فالتصدي منه
الزجر كما دفع ما يقال التعذيب بالنار لا يجوز وفيه انه عليه السلام
لا يهم علي مصيبة **قوله** فتقام من الاقامة وهي الكلمات المخصوصة
بدليل قوله ثم امر رجلا بمد الكهزة وضم اليهم والمراد به ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وقوله ثم انطلق بالنصب **قوله** حزم بضم الحاء
المهمله وردي بكسر هاء مع فتح الزاي الجمعية فيهما جمع حرمة اي جملة
من اعدوا الخطب الله قل **قوله** فا حرق بتشد يد الراوي فاحرق
باسكان الحاء وتخفيف الراو هما لغتان احرقت وحرقت والتشد يد
البلغ في المعنى او شوربي وقوله عليهم بيوتهم يشعرون ان السجدة
ليست قاصرة علي الحال بل المراد تحريق المعتقدين والبيوت تبع

للتألفين بها وفي رواية مسلم في طريق أبي صالح فا حرق بيوتنا علي من
 فيها اه فتح البخاري علي البخاري وقوله بالنار تأكيد كذا في بعضي وسمعت
 يا ذني **قوله** بدليل السياق يريد صدر الحديث وهو قوله صلى الله عليه
 وسلم اتقل الصلاة علي المتأففين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون ما
 فيها لا توفوا ولو هموا ولقد علمت انهم وقوله ولا يصلون اي الصلاة
 قاله يترك انما هو ترك الصلاة بالكلية لا جماعة فسقط الاستدلال
 بذلك علي وجوبها عينيا وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان لا
 صلاة عليهم فكيف يا مردم بها ومن ثم كان معرضا عن المتأففين واجيب
 بانهم التزموا ظاهر **قوله** لعلهم في كفاية اي بهذا الجواب
 مع الحديث المتقدم **قوله** لعلهم في كفاية اي بهذا الجواب
 ان شوبيرين واجيب بان اللام بمعنى علي كقوله تعالى ونجرون للاذقان
 سجدا والظاهر ان المراد بالرجال هنا ما يقابل الصبيان وهم البالغون
 فان شئنا الشرا ليس وانظرنا حكمه عدم اخراج الشرا في المحترقات
 وكذا المجازين لان المراد من الرجال البالغون العقل والعلل لمناذرة
 لقوله بعد وفي غير علم سنة اذ لو اخرج من ذكر في المحترقات لمزم ان
 تكون الجماعة سنة للصبيان والمجانين وليس مراد الاول
 فلانه لا خطاب يتعلق الا بفعل المكلف وما في التحفة من انها سنة
 ليس مراده به انه يشاء علمها ثواب السنة لانها مطلوبة منه
 وما الثاني فلانها غير مستعدة سنة فلهذا اقتصر في الاخراج علي النساء
 والجنات في البرية وفي **قوله** احرا اي وغير معدورين بعد رسن
 الاعذار لانهن غير اجراء الزيادة في ل اي اجارة عين علي عمل
 ناجز ولو لم يوجد الا امام وما موم كانت في فرض عين كما هو ظاهر
قوله لا عراة عبره دون ان يقول مستورين لعله اشارة الي ان
 مجرد السرا لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم يجوز ان يكونوا
 مستورين بخوطين وهو لا يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك

عذر

عذر في سقوط الجماعة اه في **قوله** في ادا مكتوبة لم يقل علي الاعيان
 لان الجماعة فرض كفاية في الجماعة وفي شرح الدرر انما ليست فرض
 كفاية في الجماعة بل سنة اوج **قوله** لا جمعة اي في في الركعة الاولى
 منها فرضه عين واما الثانية فمحل هي فرض كفاية او سنة يظهر الثاني
 فيلزم شوبيرين فالقيود سبعة بل تسعة بالقيدين اللذين ذكرهما
 الزيادي بقوله وغير معدورين **قوله** ولا في المقضية وتحصل فصيحة
 الجماعة م وقدره الكففي وهو يعيد مع عدم سننها وعبارة **قوله** ل
 وخلف مقضية ومع كونها لا تسن في ذلك اي ما عدا المندورة اذا
 فعلها اتيب عليها اه **قوله** والنافلة والمندورة محترق قوله مكتوبة
 لان المراد المكتوبة اصاله فلا يحتاج الى اخراج المندورة بتقيد
 المكتوبة بكونها علي الاعيان اه **قوله** بل ولا تسن في المندورة
 اي اذا كانت من القسم الذي لا تسن له جماعة اه م **قوله** ليست من
 نوعها بان كانا ظرا وعصرا مثلا فان كانت من نوعها فالجماعة فيها
 سنة كما في س م ر بان اتفقا في عين المقضية كظهيرين او عصرين
 ولو من يومين اه في س م ر وهذا اي قوله ليست من نوعها
 راجع للاخير كما يدل عليه عبارة البرهمة وعبارتها ولا تسن في
 مقضية خلف مقضية ليست من نوعها اه وتكون خلاف الاولى كما
 في س م **قوله** او في من تعبيره بالقرائين اي لسهره المندورة
 اه شوبيرين **قوله** وترضا كفاية اي واحتال فرضها **قوله** يكون
 بحيث اي بما لا يفي ظهور الشعار فافنا فلهما بما بعد بها بيا نية
 وقد رالش يكون اشارة الي ان قوله بحيث متعلق بمذوق **قوله**
 يظهر شعارها في كل مودة من الخمس من ذكر اي من الرجال الاحرار
 اه فلا تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو خلف رجل ويظهر
 حصولها بنحو المراه لا منهم من جنس النماطين بخلاف النساء والتشديد
 بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل

علامات الإيمان وهي الصلاة وظهورها بظهور اجل صفات الإيمان وهي
 الجماعة ابن جرير يروي تخاضعة الشعار الى صنف الجماعة من اضافة
 الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار
 الإيمان فكانه قال بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة ويمكن جعل
 الاضافة بيانية اي بحيث يظهر شعار هو هي اي هو نفس الجماعة
 لانها شعار للصلاة وان كانت الصلاة شعار للإيمان والشعار على
 هذا مفرد وقال شيخنا كوفي جمع شعيرة وهي العلامة كفتح ابواب
 المساجد واجتماع الناس فيها وهذا بطر الشعار ان لا تشق
 الجماعة على طالبها فان اقيمت بميل واحد في بلد كبير بحيث يسبق
 على البعيد عنه حضوره او اقيمت في البيوت بحيث يجتمع من
 دقوله عام يحصل ظهور الشعار فلا تسقط الغرض انه وهذا
 اوضح مما قاله الشوبري عن جرير والزياد صرح بان الشعار
 جمع كما كفي وجعله الشوبري مفرد لانه فسر الشعار بالعلامة
 ويمكن انه وجد في اللغة مشترك بين الانفراد والجمع وعبارة
 انصباغ الشعار علامة القوم في الحرم وهو ما ينادون به
 لعرف بعضهم بعضا **قوله** يحمل اقامتها محتمل ان يريد به خطبة
 ائمة او طائفة من المؤمنين نظير ما ياتي في الجمعة قياسا عليها
 بما مع اجتماعهم في الاعداد المستقلة لكل منها فلا يكتفي
 اقامة الجماعة في محل خارج عن ذلك وان يريد ما هو عام من
 ذلك وهذا ظاهر مما مر من وجوبها على المتقين ببادية
 وعلى هذا لا شرط كونها بمحل او محال مشوبة للبلدة عرفا
 بحيث يبعد ان اهل تلك البلد اظهر فيها شعار الجماعة
 وكذا يقال في اهل الحياض اهـ شوبري **قوله** فان امتنعوا
 فقولوا اي سوا قلنا انها فرض كفاية او سنة على المعتد كما
 في عيش علي مرر قال انه لا يجوز ان يغاهاهم بالقتال

بمجرد

بمجرد الترك بل حتى يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل اي فهو كفتال
 البناء فلا يتبع مدبرهم ولا يمتحن من يحرم وجهه الا شعارا ان يخلق
 اكلم بالمستحق يؤذن بعلمية ما خذ الاستتاف فيبعد ان القتال لا يتابع
قوله علي ما ذكر اي بحيث يظهر الشعار المذكور بان امتنعوا اصلا او
 اقاموها لا يحمل الاقامة او يحملها ولم يظهر بها الشعار اهـ عزير
قوله او نايبه لا الاحاد اهـ قوت اهـ سم **قوله** وهي غير سنة من المعلوم
 ان المراد بالغير هنا هو النساء والخطايا والارقاء والنساء فزون والحركة
 لشرطه كما في شمس قال سم اعتمد بان العبد لا يحتاج الي اذن السيد
 في الجماعة اذ كان زنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد وقالت
 القاهي ان زاد زنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا اهـ **قوله**
 والاي بان كانوا بصرا في حق **قوله** وان قلت هذه الغاية للرد
 علي من يقول مدارا لافضلية علي الكثرة كما يعلم من شمس مرر **قوله** ولو
 صيحا اي غير امر دجيل لان الامر دكا لان علي ما ياتي ويوجه
 بان الافتتان بالامر دك غلب منه بالمرأة لتمام الطه الامر للرجال
 اهـ ع من علي م **قوله** افضل منها في غيره كما بسيت اي وان كثرت
 خلافا لما في العباب قال العلامة الشيخ سلطان ولا ينافر ع
 بالقاعدة المشهورة وهو ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة
 وهي كثرة الجماعة او في من الفضيلة المتعلقة بمكانها لان محلها
 طلم تساركتها الاخرى في ذلك وهذا اصل الجماعة وجد في الموصفين
 وانتازت هذه بالمسجد وحيث الاسوي كما لا ذري ان صلاة
 في المسجد لو كانت تقوت الجماعة لاهل بيته كزوجته كانت صلاة
 ببيتها افضل من صلاته بالمسجد وظاهره وان كثر جمع المسجد وقيل جمع
 البيت لان حصولها لهم بسببه ربما عاد لفضيلتها في المسجد وزاد
 عليه فهو كساعة المجرور من الصف كما في شمس م **قوله** افضل
 صلاة المرأة مبتدا وقوله في بيته خبره اي لا تحصل منها كاي في بيته

وسفاهام فيها اذا كانت فرادى او جماعة فغيبه المدعي وزيادته وكذا
 يقال في قوله لا يمتنعوا تسامكم الحديث كما قرره شيخنا وقال
 شيخنا في رايه افضل جماعة صلاة الحمد انما فيكون مطايعا للمدعي
قوله لا المكتوبة راي ولا نفلا فتشريع فيه الجماعة **قوله** في
 في المسجد راي فرادى وجماعة افضل لانه مشتمل على الشرف والظاهرة
 والظهار والشعار وكثرة الجماعة **قوله** في هذا الحديث ما يقتضي ان
 الانفراد بالمكتوبة في المسجد افضل من الجماعة فيها في غيره وهو
 وجهه ولم يوافق عليه شيخنا شيئا لانه في قوله **قوله** ويؤمن
 خبره فان قلت اذا كانت خيرا لمن فادجه اليه عن منعهم المستقيم
 لذلك الخبر قلت اما الذي هو للمتنزه ثم الوجه قوله علي رايه
 عليه وسلم افعلي غير المستحيات اذا كن مبتذلات والمعني انهن وان
 اريد بهن ذلك ونهي عن تنهن لان في المسجد لمن خيرا فيؤمن به
 ذلك خبره رايه استدلالنا ابعاد عن التهمة التي قد تحصل عند
 الخروج ابن حجر **قوله** وامامة الرجل انما انظر هل هو طيبا او المراد بالان
 فروع من خلاف من منع الاقتداء بالصبي هرر شورى **قوله** ويكره
 حضور بعض المسجد اي محل الجماعة ونوع غير الرجال فذكر المسجد
 والرجال للطلاب ويحرم المحصور لذات التحليل بغير اذنه ويحرم عليه
 الاذن لها مع خوف الفتنة بها او لها وببعض المحصور للرجال على العهد
 كالعيد ورجح تكون الجماعة في المسجد لمن افضل من الانفراد في البيت
 او برما ويوقل وعبارة شرم ويكره لها اي للمرأة حضور جماعة
 المسجد ان كانت مستتمة ولو في ثياب بذلة او غير مستتمة وبها شئ
 من الزينة او الريح الطيب وللإمام ادنايه منهن حيث كان له منع
 من تناول ذابح كربه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي
 او حليل او سيد او لها في امة متزوجة ومع خفية فتنة منها او عليها
قوله وكذا ما كثر جمعه بان كان الجمع باحد المسجدين اكثر من الآخر

او كان

او كان الجمع باحد الاماكن التي غير المسجد اكثر من الآخر ولا فقد تقدم ان
 ما قل جمعه من المساجد افضل مما كثر جمعه من غير المساجد خلا فالصواب
 فقوله من مساجد او غيرها اي المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير
 المسجد واما المسجد مع غيره فقد تقدم في قوله والجماعة وان قلت
 بمسجد الجماعة حل فسرع الاحكام اكثر ثوابا من المأموم وح فلو تها رحن
 كونه اما ما جمع قليل وكونه ما موماع جمع كثير فعمل افضل سواء تجبر
 الكثرة فضل الامامة اي فيصلي اماما او ترجع الكثرة اي فيصلي مأموما
 يحذر ان كاتبه او شورى قال ع ش علي م ر الا قرب الاول لما في الامامة
 من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره
 فالمصلحة في قدرته عايدة عليه وحده **قوله** ان راي اكثر ثوابا
 لاي وان كان لو صلي وحده خضع في جميع صلاته دون ما اذا صلي مع
 غيره خلا فالجمع له حل لان الجماعة فرض كفاية والخشوع سنة **قوله**
 بموجب خبر ما كان ودخلت الناف في خبرها لتقضيها معنى الشرط **قوله**
قوله يل قال الحقولي صوا كعند واختم رايان الانفراد في المسجد احرام
 افضل من الجماعة في مسجد المدينة وان الانفراد في مسجد المدينة افضل
 من الجماعة في الاقصي ويحمل قولكم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة
 المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان مصانعة وتوقف الزيادة
 كاي قاسم في **قوله** قال شيخنا ولي بهما السوة لان الصلاة في مسجد
 المدينة يصلان في المسجد الاقصي والجماعة بسبع وعشرين
 او برما وي **قوله** الا نحو بدعة امامه اي التي لا يكون بها كالمجسمة
 على العهد فان كثر بها كمنكر البعث والكثير للاجسام وعلم الله تعالى
 بالتجزيات فوافج عدم صحة الاقتداء به **قوله** الا نحو بدعة اللام بمعنى
 مع اي ما كثر جمعه افضل في كل حال الا مع نحو بدعة امامه فالا مستحسنا
 من محدوف اهل مع زيادة **قوله** كفضله اي المحقق او المتهتم به حفي
 واعتقاده ان اي كنفى او غيره وان اي بهما لقصد بهما النغلية

وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا يعني اصحابنا وتجويز
الاكثر له لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتهما والام يصح به
اقتداء بالخالف وتقطعت الجماعة ولو تعذر الجماعة الا خلف من يكره
الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظرا لاداة تقطعها
لستوط فرضها ج ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع التقليل
افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول
فصلية الجماعة خلف هولاء وانما افضل من الانفراد وقال السبكي ان كلامهم
يشعر به وجزم به الدميري وقول الكمال ابن ابي شريف لعنه الاقرب
وهو المعتمد وبه افتي الوالد رحمه الله تعالى وما قاله ابو اسحاق المروزي
من عدم حصولها وجه منصف (مستم) وقوله خلف هولاء اي الخلفي
والرافضي والقدرين والفاستقوا محتمم بذلك وكل من يكره الاقتداء به
قوله او تقطع مسجد اي اذا سمع اذانه ولا خلاعة بتعطله اهـ لقال
عمرة لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعي الاقرب وبجدة
الاسنوي العكس لكثرة الخطا والتساري للعارض وهو ان للتقريب
حق الجوار والبعد فيه ابر بكرة الخطا فرغ اذا كان عليه الامانة
في مسجد فلم يحضر احد يقضي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده
لان عليه شيئين في هذا المسجد الصلاة والامانة فاذا افاقت احدهما
لم يستط الاخر بخلاف من عليه التدريس لا لا المقصود منه التعليم ولا
يتصور بدون تعليم بخلاف الامام فعليه ان يقرأه ابن عن مراهق
ويستحق التعليم لانه بذل ما في نفسه اوضح في الخطيب كالمدرس
ومثله الطلبة اذا لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم بدون معلم اذ عمن علي م
قوله في لاديه هي قوله الا تخوبدعة امامه ايم والثانية هي قوله او
تقطع ايم **قوله** واطلاقي للمسجد ايم في قوله او تقطع مسجد لغيبته
اي فتي كان يلزم علي الذهاب لكثير الجمع تقطيل قليل الجمع صلي فيه
سوا كان قريبا منه او بعيدا كما قرر في شيخنا **قوله** تعليمهم السابقين
قوله

290
ونعيات اي بعض المعينات وهو اذني الكمال **قوله** المستحب للمفرد اي من
طوال الفصل وادساطه وقصاره واذكار الركوع والسجود اعملي شوي بري
قوله فليقتف اي ندبا **قوله** والسقيم يجوز انه من عطف احد المتساويين علي
الاخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرقا وبالفصيف من به ضعف
بنية كخمافة وغرها وليس فيه مرض من الارض المتعارفة ايم **قوله**
وكره له تطويل هذا معيد بقوله الا في ولو احس بداخل وجه كره له وذكر
كرهه الصلاة خلفه ولو كان اما ما رابعا فالصلاة خلف المستعمل بالجمع
الارض حيث اتي بادي الكمال افضل من الامام الربا ان طول اهـ ل
وع من **قوله** ابر ما ديم قوله وكره تطويل اي ولو لم يمتعه اخرون
لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون مكررا مع قوله الا في والاكراه لان
ذلك مفروض فما لو احس بداخل ومن ثم جري الخلاف فيه دون ما هنا
قوله وان قصد الحق غيره اي ولم يحس به اما اذا احس به فسياتي
قوله لا اذ رضوا اي لفظا كما جري عليه ابن حجر لكن بجدة شيخنا في **قوله**
الاكتفاء بالسكوت مع علمه بالرضي فانظره ولم ينبه علي ادوية عبارته
هنا شوي بري وقوله لكن بجدة شيخنا ايم اعتمده شيخنا في **قوله** محصورين
اي لم يتعلق بهم حق لازم اخذ ما بعده نعم لورضوا الا واحد او اثنين
قاضي ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان كر حضوره طول
قال في المجموع وهو حسن مستحسن وخالفهما السبكي اهـ في قال قل ولم
والمراد بالمحضورين ان لا يصلي وراه غيرهم ونوعهم محصورين بالعدد
قوله كما نبه عليه الا ذري فائدة حيث قالوا كما نبه عليه الا ذري
مثلا فالمراد به انه معلوم من كلام بعض اصحاب وانما اللاذري التيقية
عليه حيث قالوا كما ذكره الا ذري مثلا فالمراد ان ذلك من عند
نفسه كذا افاده شيخنا الزايد عن مساجحه اهـ شوي بري **قوله** ولو احس
الامام ايم هذه هي اللغة المشهورة وفي لغة غربية بلاهز والفقان
فيما اذا كان احس بمعنى ادرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله

وعده اذ تحسبهم باذنه الالية فانه ليس بهذا المعنى وهذا مستلزم من قوله
 وكره تطويل اي لا في هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاكم كما قررنا شيخنا
 فكان المناسب ان يقول ولا ان احسن الخ لانه مستلزم ايضاً من قوله
 وكره تطويل لكن لما كان له قيود جعله مستأنفاً وانما قيد الشك بالامان
 لانه محل الخلاف وما استغرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقاً بل
 ينتظره ولو مع التطويل لا تتفا المنة على ما موبين العمل بها لكرامة
 التطويل كما في ع من قوله في ركوع الخ حاشية ان شروط حسن الانتظار
 تسعة خمسة في المتن وان يظن ان يقتضي به ذلك الا دخل وهذا
 يؤخذ من قوله الشك يقتضي به وان لا يكون الداخل معاً والبطون والتخير
 التحريم وان لا يخشى خروج الوقت بالانتظار وان لا يكون الداخل
 لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة باذراك ما ذكره وهذه الثلاثة
 تؤخذ من قوله الشك واستلزم الخ ويزاد غاشق وهو ان يظن ان يأتي
 بالاحرام على اتوجه المطلوب من القيام قوله غير ثابتي اذ كان
 الامام يفعل الكسوف بركوعين والاحسن انتظاره قررنا شيخنا
 وعبارته التبرير في قوله غير ثابتي من صلاة الكسوف لمن يريد صلاة
 الكسوف ايضاً ما غيره فيمن انتظاره في الركوع الثاني من
 الثامنة لانه يحصل به ركعة قوله بداخل اي متلبس بالداخل وشاع
 فيه بالفعل وقوله محل الصلاة اي وان اتسع جفا اي اذ كان مسجداً
 او بيناً وان كان فصلاً فبان يقرب من الصف الاضيق فان تعددت
 الصفوف اهل ل قوله من انتظاره اي وان كان الامام موقفاً غير محضراً
 او محضراً لم يصرحوا بالتطويل على الارجح وهو يروي قوله الله بالان
 يكون له غرض في الانتظار الا ادراك الركعة او الفضيلة اهل في
 قوله اعانة له على ادراك الركعة اي فصلها كما سيذكره وان كانت
 صلاة غير مخفية عن القضاء وانظر ما صورة الانتظار مع التمييز
 لانه متى لم يكن الانتظار به وذكر في الردية ان الانتظار

غير انه

غير انه هو التمييز فيجوز اهل ويمكن ان يكون اصل الانتظار به لكنه
 ينتظر زيدا مثلاً لفصله الحميدة ولم ينتظر عمر الفقد تلك الحصال فيه
 قال انتظار به وجد مع التمييز لا ترويه ان اذ كان يتصدق به ويعطي زيدا
 لكونه فقيراً ولم يعط عمر لكونه غنياً فقد وجد هنا التمييز كون التصديق
 به شيخنا قوله ان لم يبالغ في انتظاره فلو انتظر واحداً بلا مبالغة في الخ
 وانتظره كذلك اي بلا مبالغة وكان مجموع الانتظار من فيه مبالغة فانه
 يكره بلا شك اهل من شامروا الان دخول الاخر في الركوع الذي انتظر فيه
 الاول او في ركوع اخره ابن عمر يا معني وقياسه ان الاخر اذا دخل في
 التمسك كان حكمه كذلك اهل عن عليه قوله اودية بكسر الدال وفيها مع
 قوله وتأخير التحريم الواو فيه بمعنى او اهل عن قوله وما اذا خشي خروج
 الوقت فيه نظر بجواز المد بل ندبه حيث شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسها
 نعم ان حمل كلامه على الانتظار في الجملة احمه فانه يحرم الانتظار فيها
 انه ادى الى اخراجها عند الوقت لتصرفهم بجملة مدتها قاله في الايجاب وجعل
 ابن حجر كشيخنا غير الجملة كجملة اذ كان شرع فيها في وقت لا يسها وفيه
 نظر لان الفرص ان حشية خروج الوقت مما كان يمكنه ان يباعه فيها اركه
 فيه او خروج الوقت الاذني وكتب ايضاً قوله وما اذا خشي خروج الوقت
 اي وكان قد دخل فيها في وقت لا يسها والاحسن له الانتظار في هذه
 الحالة كذا قيده ابن حجر وهو يروي وعبارته اهل وخشي فوت الوقت
 اي وكان قد دخل فيها في وقت لا يسها بانتظاره حرم في الجملة وفي
 غيرها حيث امتنع المد بان شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها
 اهل قوله وما اذا كانت الداخل لا يعتقد الخ اي او كان لو انتظره في الركوع
 لاحرم من الركوع كما يفعله كثير من الجملة اهل ل قوله ادراك الركعة كما لحقني
 وقوله او فضيلة الجماعة كما لما لكي اهل طي قوله باذراك ما ذكره اي ادراك
 الركوع في الركعة وادراك التمسك في الفضيلة كما قررنا شيخنا قوله او
 فيها واحسن خارج اي يريد القول والاعتدابه لعدم ثبوت قوله الى الان

وبه يندفع ما استشكل به بان الحلة ان كانت التطويل انتقض بجواب قريب
 صغر المسجد وداخل بعيد مع سعة المصلى **قوله** واستماله اي طلب امالة
 قلوبهم اليه وقوله يحرم ضعيفه **قوله** ان كان للتودد اي لغرض دنيوي والاكره
 ولا يخفى ان الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضى المحصورين
 كما علم ما سبق فالانتظار مطلوب مطلقا اي رضى المحصورين او لا ان لم
 يطله للمجد المذكور **قوله** لعدم فائدة الانتظار في الاولى نعم ان حصلت
 فائدة كان علم انه وان ركع قبل اتمام المسبوق حرامها وبما سن انتظاره
 فاما ما سمع على المنهج اي وان حصل بذلك تطويل الثانية متلا على ما قبلها
 ادعش على م ر وقد يسن الانتظار في غير الركوع والتشهد كما في المواقف
 المختلفة لتمام العاشية فيمنظره في السجدة الاخيرة لغوات ركعتيه
 بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي **قوله** م ر وضررهما ضررين في
 الباقي وهو ارجح صور ويجوز وجهه فان الانتظار لغير الله ورسوله
 بالنسبة للحاضرين على حد سواء فكيف يتضررون فيما اذا كان لغير الله ورسوله
 ما اذا كان الله مع انهم لا يعرفون قصده فتأمل ثم ريت لبعضهم ما نصه
 وذلك لان الامام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فينصرفون
 اي في الواقع بخلافه عند وجود الشرط فيعود لهم الثواب من فعل الامام
 الامام ما يسن في حقه فيبارك في صلاتهم واجاب بعضهم بانهم يتفرقون
 لو اطلعوا على قصده **قوله** ويكره في غيرها اي الركوع والتشهد وليس
 فيه كراهية انتظاره في الركوع والتشهد الاخير عند انتفا الشرط
 المذكورة الا ان يراد في غيرها بالشرط المذكورة فانه يصح في
 ذلك حينئذ ادعش اي فيصدق بما اذا كان في غيرها او فيهما دون
 الشرط **قوله** اخذ صفة لقول الروضة وحيلة صفة للتصريح
 بعيد **قوله** كرها فيها اي ذكر النودين الطريقة في الروضة والطريقة
 حكاه اقوال الاصحاب وقوله قبل اي قبل قوله قلت اي وقوله
 وبداها في المجموع اي قدمها على الطريقة الثانية **قوله** وهي ان في الانتظار

قولين

قولين اي عند وجود الشرط وقوله وقيل يكره اي عند وجود الشرط
 فعند انتفاها يكره بالاولي ادعش وهذا محل الكراهية فاخذنا من
 الكراهية من هذه الطريقة واخذنا الاستحباب من الطريقة الاثنية التي
 للنودي فيكون كلامه متفقا من الطرفين كما قاله المعاني وقديما لا
 لا تلحق في الحتم بل الاستحباب ما خوذ من الطريقة الاولى ايضا
 ورد بان الطريقة الاولى التي نقلها النعم عن الروضة متفقة ايضا من
 طريقتين وهما الاستحباب وعدمه عند توفر الشرط والكراهية
 وعدمها عند توفرها ايضا فالاستحباب ما خوذ من الاولى والكراهية
 ما خوذ من الثانية وانما كانت متفقة لان مقابل الاستحباب خلاف الاول
 لا الكراهية فلا يقابل بها قال المعاني وحاصل ما تقرر في الدرس ان في الانتظار
 عند توفر الشرط قولين اختلف الشيخان في محلها فقال الرازي هما في
 الكراهية وعدمها وقال النودي هما في الاستحباب وعدمه اما عند تخلف
 الشرط فيكره جزما على طريقة الرازي ويباح على طريقة النودي
 فالطريقة التي اخذ منها المنهج وهي طريقة الروضة على هذا متفقة
 من طريقتين وذكر بعضهم قبل ذلك ان في الانتظار أربعة طرق
 عند وجود الشرط طريقة قالبة بالاستحباب وعدمه وطريقة
 قالبة بالكراهية وعدمها وطريقة قالبة بالاباحة وعدمها وطريقة
 قالبة بالبطالان وعدمه فالطريقة القالبة بالاستحباب عند وجود
 الشرط يكون الانتظار عند عدمها خلاف الاول او بياها والطريقة
 القالبة بالاباحة عند وجود الشرط يكون عند عدمها مكرها
 والطريقة القالبة بالكراهية عند وجود الشرط يكون عند عدمها
 مكرها بالاولي او حراما والطريقة القالبة بالبطالان عند وجود الشرط
 يكون عند عدمها مبطلا بالاولي ويلزمه الحرمة وهذا حاصل كلام
 م ر وعش والاخيرة غريبة جدا **قوله** لامن الطريقة مطوف على قوله
 من طريقة ذكرها في وقوله الكثرة للمخلاف اي عند وجود الشرط اي

فلا يكره عند وجودها ثم قيل يستحب وقيل لا يستحب بل يعوميا **قوله**
 فلا يقال تفريع على النفي اعني قوله لا من الطريقة الي ولو اخذ منها القيل
 ذلك وفيه نظر لان الاباحة لا ترتب على ذلك لانه لا يلزم من الاستحباب
 عند وجود الشرط الاباحة عند عدمها يجوز ان يكون خلاف الاول
 الا ان يجاب بانه يقتصر على الاباحة للرد على المحلي القائل بها فتأمل
قوله وعدمه فهو الاباحة كما ذكره المحلي **قوله** كان الانتظار مباحا اي بل
 مكرهه **قوله** كما فهم بعضهم صورته المحلي في من الاصل **قوله** لو رجع على
 جميع الصلاة اي على القيام والركوع والاعتدال والسجود الى اخر
 الاركان **قوله** لظهور اثره فيه كان بعد القيام طويلا في عرف الناس
 والركوع طويلا في عرفهم **قوله** وسن اعادتها اي بشرط كون الاعادة مرة
 وادراك ركعة في الوقت وكونها جماعة من اولها الى اخرها بان يدرك
 ركوع الاول وان يتباطأ قصد اذا الجملة فيها كالظاهرة للصلاة فيسويها
 الامام المعتمد التمدد وينوي كما هو عقيقه فان تراخي عنه بطلت
 صلاة الامام وكذا الامام المعتمد ينويها عند تحريره وان ادرك الامام
 في ركوع الاول لانه اول صلاة وتبى بتباطأ عن الامام او تراخي
 سلامه عن سلامه بطلت صلاة لانه يصير منفردا في بعض صلاة
 ونية الغرضية وكون الاول صحيحة وان لم تغن عن القضاء
 عدا فاذا اظهرين وكونها من قيام وان يري المتدي جواز الاعادة
 الاعادة فكان كما هو مستقر بخلاف ما اذا اقتدى سائرا في سبيل
 بما ذكره او حتى ولو كان الامام شافعي يسددا والما يوم ما تكيا
 او حتى لم تصح صلاة الشافعي لان تن خلفه لا يري جواز الاعادة
 فكان الامام منفرد بخلاف ما اذا اقتدى شافعي معيد بما ذكره او حتى
 فان صلاة صحيحة لان العبرة بعقيدة الامام لا بعقيدة الجماعة
 كما قاله ع ش وكونها مكتوبة او نافلة تسن فيها الجماعة دائما
 وهو لثواب الجماعة ولو عند التمدد فلو احرمت منفردا عن الصف

لم تصح

لم تصح بخلاف ما اذا احرمت في الصف ثم انفرد عنه فانما تصح وان لا يكون
 في سدة الخوف وان تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري في
 غير محل يدها فانها لا تنفقد منه ثم وان لا تكون اعادتها للخروج
 من الخلاف فاذا صح الشافعي بعض راسه او صلى في الحمام او بعد
 سيلان الدم من بدنه فصلاة باطلة عند حاكم في الاول وعند
 احمد في الثانية وعند الكوفي في الثالثة فتسنع الاعادة في هذه
 الاموال الثلاثة بعد وضوئه على مذاهب المذاهب فخرجنا من الخلاف ولو
 منفردا وهذه ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا كما قررنا في المحل الكفني
 وفي الحقيقة هذا الشرط الاخير اعني قوله وان لا تكون اعادتها للخروج
 من الخلاف شرط في الشرط الثالث وهو وجوب الجماعة في المعادة
 لاني اصل صحة المعادة **قوله** اي المكتوبة اي على الاعيان ولو مفرا
 على الجدي فخرج المندرة اي التي لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الجماعة
 فيها ولا تنفقد اذا عديت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لعن الجماعة
 فيها قبل النذر وخرج الجنازة فلا تسن اعادتها فان لعنت الفتوت
 تنقل مطلقا وتولم في صلاة الجنازة لا يتنقل بها اي لا يوتي بها على
 جهة التنقل اي ابتداء من غير ميت ه جلي بزيادة وعامة م ر وخرج
 صلاة الجنازة لانه لا يتنقل بها فان اعادها ولو مرات كثيرة صحت
 ودعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن معنى القياس اي لاجل اكرام
 الميت فلا قياس عليها وتسنع القياس هو ان العيادة اذ لم تطلب
 لا تنفقد ع ش على م ر ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسنع اعادتها
 عند جواز تعددتها او عند انتقاله ليلد اخري رابع يصلونها خلافا
 لمن منع ذلك وعلى حسب من الاربعين في الثانية التثنية
 الغرضية او لا وقوعها له فافلة فيه نظر واطلاقهم يقضي الاول
 كما قاله ع ش ونقله البربادي وفي ق ل على الجلال سلة ولو صلى
 الظهر معذور ثم وجد من يصلح الجمعة سن له ان يعيد معهم انه

اطفاء دم **قوله** ولو صليت الغاية للمرد وكذا قوله ولو واحد **قوله** نحن فيه
 الجماعة اي دأبها ابد اخرج الوتر فلا تنع اعادته بل لا يصح وخرج
 ما لا تنع فيه الجماعة كالرواية وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تنع
 اعادته وهل تنعده فيه نظر وقياس ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعده
 عدم الانعقاد كما في سم على حجر **قوله** في الوقت بان يدرك في وقتها ركنه
 فالمراد وقت الاداء كما قاله مزمز ولو وقت الكراهة **قوله** قال صلى الله
 عليه وسلم انما دل بركته الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليت على انه
 لا فرق بين من صلى جماعة ومنفرد ولا بين اختصاص الاول والثانية
 بفضيلة الاول **قوله** بعد صلاة الصبح اي بمسجد كيف يعني وقت
 قرايد الحديث الرد على الوجه القليل لا استحباب فيما عدا الصبح
 والعصر انه بر ما دعي **قوله** مسجد جماعة اي صلاة جماعة فاطلق المحل
 واراد اكمال فيه **قوله** وسواء اخذه من اطلاق قوله اذا صليت
 وترك استفصاله فيه انه لا ترك الاستفصال في وقايح الاول
 ترك منزلة العموم في المقال **قوله** استوت اجماعا يجوز قرأته بالمرز
 مع القطع فتكون همزة التسوية وهمزة الوصل مخدفة وباسقاط
 الوصل فيكون المخدوف همزة التسوية والاصل استوت **قوله** نية فرض
 ويجب القيام فيها ويجزم قطعا لانه يثبت لها احكام الفرض وانما طلب
 منه اعمادها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية
 الفرض ولان حقيقة الاعادة اجماعا الشيء ثانيا بصفة الاولى وكنه
 على التقليل الاول انظر هذا التقليل حلي وفي سم قوله نية فرض الى
 قوله حتى لا تكون نفلا مستدا قد يقال وصحتها بكونها ظاهرا مثلا
 يمنع من احتمال كونها نفلا مستدا فلا حاجة لنية الفرضية وقد
 يجاب بانه اذا لم يتعزز نية الفرضية اتمل كونها مع وصف
 الظاهرية مثلا نفلا مطلوبيا في نفسه لا باعتبار كونه لعادة الاول بان
 يكون في هذا الوقت قد طلب ظاهرا ان كل منهما بطريق الاستقلال

وعدم

وعدم ارتباط احدهما بالآخر احدهما فرض والاخر نفلا **قوله** لان المراد
 انه يتوي الخ جواب عن سوال مقدر تقديره كيف يتوي الفرض مع انهما
 تقع نفلا فاجاب بجوابين بقوله لانه المراد انهما اجابا بنحو اجاب
 ثالث وهو انهما لما كانت على صورة الفرض وجب فيها نية فتكون
 المتوي الفرض الصوري بالعادة **قوله** استخنا **قوله** اعادة الصلاة المفروضة
 اعترض على التقليل بان المفروضة في كلامهم صفة للصلاة الاولى
 والمسمى ان نية الفرض يجب في الثانية واجيب بان التقليل يحتاج
 الى مقدمة اخرى بان يقال والاعادة فعل الشيء ثانيا بصفة الاولى
 وصفة الاولى وجوب نية الفرضية فتكون واجبة في الثانية **قوله**
 المفروضة اي ولو على نفسه وبه يغاير الجواب الثاني **قوله** حتى
 لا تكون اي لا جل ان لا تكون نفلا مستدا ان لم يسبق له التمام بالفرضية
 وقوله لا اعادتها خرمنا اي حال كونها فرضا اي متصفة بالفرضية
 حال اعادتها اي من حيث انما معادة وقوله ما هو فرض على المكلف
 اي من حيث هو بقطع النظر عن قصوص حاله الفاعل ولذلك
 قال لا الفرض عليه اي في حالة الاعادة وقوله وقد اختار الامام
 الخ صغير **قوله** ادانه يتوي ما هو فرض على المكلف الخ والظاهر
 انه لا يجب ان يلاحظ ما ذكر في نية بل الشرط ان لا يتوي حقيقة
 الفرض ولا بطلت صلاة لتلاعبه كما قاله الحلي قال قل على اجمال
 ولو بين له فساد الاول لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا
 وقول الغزالي بالاكتمال عليه شيخ الاسلام على القول القديم بان
 الفرض احدا لا يعينها وقال شيخنا بالاكتمال ان اطلق في نية
 الفرضية وهو وجوبه وحمل عليه ما في المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون
 نفلا مستدا اي نفلا يسمى ظاهرا مثلا لو فرض وجوده **قوله** كما في
 صلاة الصبح اي فانه اذا توي الفرضية يتوي ما هو فرض على المكلف
 لا الفرض عليه هذا هو المراد من التثنية سوا قلنا بلزومها له

كما عند الشا و بعده مع جوازها كما عند رابع ش والمعتد انه لا يجب
عليه نية الغرضية كما قاله م ر قال العناني ويفرق بين صلاة وبين
المعادة بانه وقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصبح انه بل يصح منه
نية الغرضية كما تقدم لعن علي م ر في معنى النية حيث قال هناك وقضية
قوله فوقوع صلاة نغلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت اعملي الظهر
مثلا نغلا الصلوة وهو ظاهر حيث لا يحظر انما غير واجبة عليه او اطلق
ما لو اراد النفل المطلق فلا تصح صلاته **قوله** ولا يتعرض للمعرض ضعيف
قوله والغرض الاول وقيل فرض المنفرد الثانية كما قاله الاسنوي
الاعش وهذا مشكل لقوله في الحديث السابقة فانها لما نافلة
ويجاب بان التقابل به قد يرد بالنافلة في الحديث معناه اللغوي وهو
الزيادة لانها زائدة على الاولى شتمنا بالي اطلع في واجاب
البرماوي بان المراد بالنافلة المطلوبة فيصدق بالواجب والمنسوب
لان النفل مطلوب وقيل الغرض كلاهما وقيل افعلها وقيل واحدة
لا يبينها فمذهبه خمسة اقوال **قوله** فغرضه الثانية فيه ان هذا ليس
لعادة اصطلاحية عند الفقهاء بل عند الاصولييين قال في جمع الجوامع
والاعادة فعل العبادة ثانيا قيل لخلل وقيل لغرضه ومن العذر
حصول الفضيلة ثانيا للمعيد وقوله اذ انوي بها الغرض اي وقد نسي
الاولي عند احرامه بالثانية او بين له خلل الاول قبل احرامه
بالثانية لمزجه بالنية حينئذ فالنية هنا غيرها في قوله بنية
فرض قلنا مل مشورتي لان النية فغنا نية الغرض الحقيقي اي
الذي هو فرض عليه والنية هناك نية الغرض الصوري وهو
تعليم ان قول اكلبي لا حاجة الي قوله اذ انوي بها الغرض لانها
لا تكون الا بنية فيه نظر كما قرره شيخنا **قوله** ورفض تركها
اي فتسقط الكرامة على القول بالغرضية والكراهة على القول
بالسنية وينتفي الاثم عن توقف حصول الاستار عليه وقيل بل يحصل
له فضل

له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها اي حيث قصد فعلها لولا
العذر وقرر شيخنا الزياي اعتماده ونقل شيخنا م ر ان بعضهم حمل
القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كاكل البصل
 ووضع الخبز في السور والفزل بحصول فضلها على غيره كالمطر والحر
قال ويوجب لا بأس به انه والحاصل ان من رخص له في ترك الجماعة حصلت
له فضيلتها وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وتقبل
شهادته من دارم على تركها لعذر واذا امر الامام الناس بالجماعة
لا يجب على من ذكر لقيام العذر ارجل والرخصة يسكون الخا ويجوز
ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلافة الدليل
الا صلي الله عليه وسلم وقرر شيخنا العزيزي ان تعريف الرخصة هو الانتقال
من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصيل كما في جمع
الجوامع لعدم الاتم او اللوم هنا حكم سهل مع قيام السبب للحكم الاصيل
وهو الاتم واللوم انتهى وعبارة جمع الجوامع والحكم ان تغير من صعوبة
الي سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصيل فرخصة والافترجة
وه فتول الشيخ العزيزي الانتقال اعني فيه مسانحة لان الرخصة من
اقسام الحكم والانتقال ليس حكما بل في الحكم المستعمل فيه السهل لعذر
قوله بعذر عام او خاص العموم والخصوص بالنسبة للاستحسان لا للازمة
فالعام هو الذي لا يختص بواحد دون اخر كالمطر والخاص بخلافه كاجوع
اذ تدبر جوع شخص ويستحب غيره الله عن وذكر للطعام اشلة خمسة والخاص
احد عشر **قوله** من سمع النداء لا يدل على خصوص الجماعة لانه شامل
للصلاة فرادي وجماعة ففيه المدعي وزيادة ثوابه لاند تحصيل عنده
الجماعة غالبا وقوله اي كاملة صفة لاسم لا اولها مع اسمها فهو منصوب
او مرفوع وله هو الخبر قوله الامن عذر من تمت الحديث ارجل **قوله**
وليله الثوب اي ولو كان بله ليعذر منزله لاسئدة على الاوجه ولو كان
عنده ما يمنع بله بلبا د لم ينتف به كونه عذرا فيما يظهر لان المسئدة

مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه انو شوربي **قوله** وشدة شرع يليل اي وان لم
تكن باردة وان قيد في التمرير يكونها باردة والشرع مؤنة **قوله** والمجة
الحاق الصبح بالليل لان المستقمة عليه اسد من المغرب **قوله** للتلوين
بالمنش فيه اي تلوين نومليو سكا موطا مولا سفل الرجل **قوله** وشدة
عليه مزلون كل وحل يلوين اسفل الرجل ولو خفيفا فيكون التقييد بالشد
مناديا وعبارة ع ش قوله للتلوين انارة لصنا بط الشدة وهو الذي
لا يؤمن معه التلوين **قوله** وشدة حر اي وان لم يكن وقت الظاهر كما
شبهه اطلاقه شيلا اصله وجري عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظاهر
في المجموع والردفنة واسلمها جري على الغالب ولا فرق بين ان يجد
ظلا يمش فيه ولا وبه فارق مسألة البراءة المتقدمة خلافا لجمع
نوهوا انما دعي والمرا دة الحرو البرد في غير البلد المغرطة في
الحرارة والبرودة اما اذا كان ذلك فيها فلا يكون عذرا الا اذا كانت
خارجا عما يعقود وعدما في المنهاج من العذر الخاص قال جرد عود
عدا الردفنة وغيرها لهما من العام وبما بان الشدة قد تقتصر
بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدما من الخافض ايضا وعبارة شمد
ولا تقارن بينهما فالاول محمول على ما اذا احسن بهما ضمنية الخلة
دون توهمها والثاني محمول على ما اذا احسن بهما نومي فيحسن بهما
ضمنية بالاولي **قوله** بليل او يملر اجمع لكل من الحرو البرد **قوله**
بجسرة طعام ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه
تناوله فلا يكون حضوره عذرا ومحملة اذا كان يترقب حلالا فلو
لم يترقبه كان كالضطر اذ ع ش على م ر ر قوله او شررب اطلق
على اى طعام ما لقوله تعالى ومن لم يطلعه فانه مبي ولا نه ربوني
تكونه مطعوما كما ذكره في باب الريا **قوله** لانها حينئذ يدعيان
اكتنوع هذا التقليل لا يناسب الاكراهة الصلاة حينئذ سوا جماعة
او فرادي فالاولي في التقليل ان يقول كما قال فيما بعد لكراهة
الصلاة

الصلاة حينئذ فاما لم تطلب معه الصلاة فالجماعة اوي ويمكن ان يقال
انه البتة المدعي بما دعواهم منه وهو سايخ تامل شيخنا قال ع ش على م ر
وجا يذهب الخشوع حالوا تانت نفسه للجماع بحيث يدفع حضوره لوصلي
بدونه **قوله** فابدا وبالغضا الظاهر في محل الاصغار ليللا يتولم عود
الغدير على المذكور وهو الصلاة افاده شيخنا وقال ع ش لم يقل به
لانه اوضح في مقام التعليم **قوله** وشدة الجوع جواب عما يقال كلاله مخالف
لغيره **قوله** المذكور صفة للتوقان لا للعكس لان العكس وهو اعتنا
التوقان عن شدة ما ذكر غير مذكور في اتم مذهب شيخنا **قوله** لا الشوق
الذي في المختار التسوية بين الشوق والاستيقاق قال الشوق والاستيقاق
نزاع النفس الى الشيء اي ميلها اليه الا ان يقال ان النزاع مقول
بالتشكك فهو اذا عبر عنه بالاستيقاق اقوي منه اذ عبر بالشوق
وعليه والتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منها وفي قول
على الجلال وخرج بالاستيقاق الشوق وهو الميل الى الاطعمة اللذيذة
فليس عذرا انو وعبارة المحلي قوله لا الشوق اي خلافا لما في المهمات
من ان التوقان يحصل وان لم يكن جوع ولا عطش فان كثيرا من
الغواكه والمشارب تنوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع
ولا عطش فقد رده المؤلف بانه يسبق مغارقة الجوع والعطش
للتوقان لان التوقان اي الشيء الاستيقاق اليه لا الشوق فشمومة
النفس بدون الجوع والعطش لا تسمى توقا ناداما لسماء اذا
كانت بهما **قوله** نظر للمعنى المذكور وهو اذ هاب الخشوع الذي
تقدم في قوله لانها يدعيان الخشوع **قوله** نعم استدراك على مفهوم قوله
بجسرة طعام اي بخلاف غير الحاضر فلا تكون الشدة عذرا نعم اي
وقيل استدراك على قوله لا يشترط حضوره **قوله** ولعله اي قوله
ما قرب حضوره كما لا يخبر مراد من ذكر اي ابن الرنفة وابن يونس
اي بقوله لا يشترط حضوره وعبارة شمد روا كما كول والمشررب

حافرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرنقة بقوله لا بن يونس انظر
 ما بين العبارتين من التثافي ولعل لابن الرنقة عبارتين اذ ان م ر عن
 مراده بالعلم لان قوله لا يشترط حضوره اي بالعمل بل الشرط حضوره
 او قرب حضوره **قوله** يكسر بها حدة الجوع اي ان قنعت نفسه بذلك ولم
 تتطلع للاكل ولا فيسبغ الشبع الشرعي **قوله** مما يوتي اي يستوفي
 ويتناول مرة واحدة وقوله كالسويق هو شعير او قمح يغلي ثم يطحن
 ثم يغم فيه خمسين اوجبا **قوله** وسقطة مرض اي بحيث
 يسقطه عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حد السقوط القيام في
 الغرض **قوله** ر ودافعة حدث ومحل كونها عذرا ان لم يمكنه
 تغريب نفسه والتطرق قبل فوات الجماعة كما في ابن حجر **قوله** فيبدأ بتغريب
 نفسه محل ما ذكر في هذه المذكورة عند انتهاء الوقت فان طهر
 بتخلفه لما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتمه حدثه وخشع صرا
 كما يحسن الاذرع ويغني وموسمه فلي وجوبه مع دافعة ذلك من غير
 كراهة مما فطنة على حرمة الوقت ان لم روي قال علي كمال فيبدأ
 اي ان اتسع الوقت وان فائت الجماعة ولا حرم قطع العرض
 ان لم يخش صرا يقينا ولهذا ولا وجب قطعه وان خرج الوقت
 وكذا اكتم لو طهر في الثانية **قوله** وخوف على معصوم خرج به نفس
 مرتد وحري وزان محض وبارك صلاة وامواكم **قوله** اي للمعصوم الذي
 اعرض كخوف من يذقه برما **قوله** او قوله اي للمعصوم الذي
 نطلب منه الجماعة ولا يصح عود المعصوم ليل يتكرر مع
 قوله ولعن يلزمه الذب عنه تامل **قوله** او لمن يلزمه ان يرجع الحق
 كما قرره شيخنا وانظر ما المانع من رجوعه للشكاة مع انه افيد
 قال اكلبي وفي كلام شيخنا **قوله** ان لم يلزمه الذب عنه في الوجه
 وهذا لا يناسب كلامه في باب الصيال من وجوب الدق من مال
 الغير حيث لا مستقة عليه وفاقا للقرائي **قوله** ويمكن ان يراد بالذي
 لا يلزمه

٢٩٧
 الا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مستقة في دفع الصايل عليه ويكون
 الوصول عليه غير محقق الا ان كان محصن وحري وعلى هذا فتوكله
 لمن يلزمه الذب عنه قيد مستبر وظاهر ان كلام م ر فيه نظر لان الذي
 لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا في ترك الجماعة كما قرره شيخنا
 قال بعضهم مراد م ر بمن يلزمه الذب عنه محموله وزوجته والامانة
 التي تحت يده **قوله** بخلاف خوفه من يطالبه بالعمل فها محترز قيد **قوله**
 تقديره وخوف فها لم كما تشرح به عبارة الاصل التي ذكرها التمام اي
 خوف من ظالم ويمكن ان يكون مفهوم قوله له من قوله حق له وهو ظاهر
 لان هذا حق عليه **قوله** او من قوله وخوف ظالم اي من ظالم لان
 الظالم ليس بقيد اذا كوف على نحو الكبر في السور عذر ايضا كما
 قاله م ر فقام يتصد به اسقاط الجماعة ولا فلا يكون عذرا نعم ان خاف
 تلغ سقطت عنه **قوله** للهد عن اضاعة المال رملي وكذا في اكل ماله ربح
 كرمه يتصد بالاسقاط فيما لم يعدم حضوره الجمعية فوجوبه عليه ولو مع
 ربح حتى لكن ينبغي له التسقي في ان الله عند تمكنه منها وتسقط الجمعية
 عن اهل محل عملهم عذر كطهر الله واعلم ان النفس والمال ليسا يقيدان
 وبهذا علم انه كان عليه ان يقول اعم **قوله** عزيم ماخوذ من الغرام اي الادام
 قال تعالى ان عذابهما كان غراما شوربي اي دايما **قوله** القادر على الاثبات
 ببينة اي ان عرف له مال وقوله او حلف اي فيما اذ لم يعرف له مال
 فانه لا يكلف البينة حيث لا يمكن لو كان لا يقدر على ذلك الا بعوف فياخذ
 احكام منه فهو كالعا جز عن الاثبات **قوله** برما وي **قوله** وعقوبة ان معطوف
 على عريم كما اشار اليه التمام ولا يصح عطفه على معصوم لانه لا يصح
 تسليط على عليه **قوله** شوربي وحاص **قوله** المسألة كما يعلم من كلامه ان
 العقوبة ان كانت تقريه جازت الغيبة مطلقا وان كانت حدا فان
 كانت لادمي فكذلك اوله فان بلغت الامام استغنت والا جازت
 كما افاده الشيخ **قوله** كقود فلو كان القصاص نصبي فان قرب

بلوغه كانت الغيبة عذرا اذا رجا العفو وان بعد بلوغه فلا تكون عذرا
لان العفو لما يكون بعد بلوغه فيؤدي الي تركه الجماعة سنين كما في امر
والزيادي **قوله** يعرف العفو ولو على بعد ولو ببدل حال وعده جملة
حالية من الخائف المفسوم من خوف او من فاعله المعتد الي خوف
شخص وقوله مدة وجاية اي مدة يسكن فيها غضب المستحق وان
طال له وهو ظرف للغيبة او لخص **قوله** اذا بلغت الامام اي بقت
عنده **قوله** مندوب اليه اي مدعوا اليه من الشارع اي طلبه الشارع
قوله والاشكال اقوي اي من الجواب لان العقود حق ادي والحدود
واجب منه فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتل
اي غيبه ترك واجب وهو التوبة لتسليم مندوب وهو العفو
اللهم الا ان يقال سهل هذا نذب العفو الذي طريقه الغيبة
ونظروا هذا ما قالوه في الغضب من جواز تاخير رد المفسوم
للاشهاد اه جهر في كم الارشاد مع ايضا **قوله** لمنفعة المختلف اي باستمائه
وان امن على نفسه وماله لا شريك ولو كان السفر للتمتع كما اعتده
ح ف خلا للزيادي **قوله** لا يقى به اي بان اعتاده بحيث لم تتحمل برودة
به فيما يظهر ويظهر ايضا ان العجز عن ركوب لمن لا يلق به الشئ
كما عجز عن لباس لا يقى به سوبري **قوله** واصل ذي ربح كبري اي
بحيث لم يجد اذ ما غيره والا فلا يكون عذرا اي ولم يقصد بالكل
استقاط الجماعة والاحرم عليه في الجماعة ووجب عليه الكفارة
او عن قال عمن علي مرون والرجح الكرية ربح الدخان المشهور
الآن **قوله** تقصر الزالة اي بفصل او معاجلة بخلاف ما اذا سبحت
من غير مسقة فلا يكون عذرا ولا يكون للمعذور دخول المسجد
ولو مع الرجح بخلاف غيره فانه يكره في حقه ذلك خلا لما من صرح
بحرمته هذا والا وجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور
وبغيره لوجود المعنى وهو التاذي ولا فرق في نبوت الكراهة

بين

بين كون المسجد خاليا او لا ويكره اكله خارج المسجد اللهم **قوله**
كيف اري في نفي من الاول لدلالة الثاني عليه **قوله** وتوم في دنته
مطبوخ بقي له ربح يودي وان كان خلا الغالب اه ابن جر عني قال
في المختار ان الطعام ينبت نيا من باب باع فهو باع اذا لم ينطع فهو
اسم جامد او صفة مشبهة مثل جلف **قوله** من اكل بصل او نعج واكله
مكره في حقه صلى الله عليه وسلم على المعتد وكذا في حقه ولو في
غير المسجد او برما ويورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
مطبوخا كما في المواهب **قوله** او ثوبا بضم المثلثة وبالواو ملان
وقوله او كرا ثابهم الكاف وفتحها قاسوس **قوله** فلا يقرب مسجدنا
هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فمما قال الاسوي مقتضي
الحديث المحرم وبه قال ابن المنذر اه الطوف ويرد عليه قوله
تعاي فلا يقربوا المسجد المحرم **قوله** فان الملائكة تتأذي قد يقتضي
ان المراد بهم غير الملائكة لانهم لا يفارقانه بقي ان الملائكة
موجودون في غير المسجد ايضا وجه التقيد بالمسجد
وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تنصيص لا يمتثل وما من
محل الا لا توجد الملائكة فيه وايضا يمكن الملائكة البعد عنه
في غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يجيئون ملازمة فتأمل
او لشرف ملائكة المسجد علي غيرهم عمن علي مرون موضع
الجماعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فالحكمة
قال بعض النفاة ان من اكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة
اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ربح ولا
يتجسس منه قال شيخنا الكفني وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر
من قال قبل اكله الفجل فراجع وينبغي ان يجمع بينهما وقال بعض
الاطباء لو يعلم اكل روس الفجل ما قبلها من الضر لم يعفن على
راس فجلة ومن اكل عروقها سبدا يا طرأها لا يتجسس منها

كما نقله قل علي الجلال **قوله** ما لراه اي اظنه والضمير المستتر فيه جابر
 والبارئ فيه والمستتر في يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الاية
 اي المذكورين البصل والثوم والكراث والاصنافه علي معنى من **قوله**
 وبخلاف الخطيخ لزدال رجه فان بقي له رجع يوديه وان قل كان عذرا
 ومثل ذلك من بكتابه او يد نه رجع كربه كارب باب الحرف الجبسية كقصا
 وبين به صناد مستحكم او جراد حرة منتنة ومجدوم وابصر
 فتد نقل القاصي عياض عن العلي بن ابي حمزة والابرص من المسجد
 ومن اختلافها بالناس **قوله** اد كان نحو قريب ولو غير محترم
 كزان محصن وقاطع طريق ع ش علي م **قوله** لتعاليم نحو قريب احسن
 من هذا قول غيره لما في ذلك من تغفل القلب السالب للجنوع
 العمدة وقوله نحو قريب اي الذي هو المحترم كما نقل عن بعضهم
 ويصح ان يكون راجعا للقريب الغير المحصن وهذا هو الذي فهم
 عليه بعضهم لان المتصنف بالضرر وعدمه انما هو لا محتمل فانه
 لا يعلم انه يتضرر ام لا عني لعدم تمييزه في تلك الحالة وقد
 يمنع بانه ما دام الرجوع باقية كان له شعور وان لم يتمكن
 من النطق بما يريد اه ع ش علي م **قوله** او كان ولم يكن مستحضرا
 اتم هذا محترز الرد في قوله مستحضرا وايضا به **قوله** زيادة علي
 الاعتذار المذكورة كالسهم المفرط وليالي زفاني بالنسبة للمغرب
 والعشا اه ز ي ابي **فصل في صفات الائمة** بالهز وتكره
 جمع صفة والمراد بها هذه الصفة المعنوية لتكمل الشرط فالمراد
 الصفات المعنوية في الائمة علي جهة الاشتراط اوجمة الاستحباب
 وقد بدأ بالاول في قوله لا يصح ان يذكروا الثاني بقوله وعدل اولي
 من فاستق الي اخر الفصل فان قلت هو لم يرد بالصفات
 التي بمعنى الشرط بل يرد بمن لا يصح الاقتداء بظنه ولم يذكر
 الصفات المشتركة قلت هي المذكورة باللائم فكما نعتال شرط الامام
 ان تكون

ان تكون صفة صحيحة في اعتقاد العاموم وان يكون غير مقتدر
 وان لا تلزمه لعادة وان لا يكون اسيا اذ ان العاموم قاريا وان لا يكون
 انقص من العاموم ولو احتملا كما قرره شيخنا فنده شروط خمسة
 لصحة الاقتداء نعم للنسبة الاية في الفصل الا في يكون مجموع الشروط
 اثني عشر لكن ما ذكره هنا مطلوب في الامام وما سياتي مطلوب في
 العاموم اه وقد يتعين ان يكون الانسان اماما ولا يجوز ان يكون
 ما موما كما لا يصح الا في الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح
 ان يكون اماما ولا يصح ان يكون ما موما كما في ع ش علي م روبر ماوي
قوله من يعتقد بطلان صلاته كان عليه الابراز كبريا بما علي غير من يولي له
 مع وجود البس كما قرره شيخنا قال الجلي واراد بالاعتقاد الظن الغالب
 بدليل تمثله بالمجتهد من لاما اصطلاح عليه الاصوليون من انه الحكم
 الجازم القابل للتغيير اه وقال ع ش اولي ان يقول اراد بالاعتقاد
 ما يشمل العلم والظن الغالب اه **قوله** كشاف في محتمل فان قيل فكيف صح
 اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القاصر
 فيه وذلك فيما لو كانا مسافرين اليه الشافعي والحنفي ونويا اقامة
 اربعة ايام موضع يصلح للاقامة وقصر الحنفى مع ان الشافعي يري
 بطلان صلاة الحنفى ايضا اجيب بان الشافعي يجوز القصر في الجملة
 اي بخلاف الحديث فانه لا يجوز الصلاة معه اعتلا ويرد علي هذا
 فاقد الظهورين اه ح ل ويجاب بان هذه حالة ضرورة **قوله** لان
 اقتصد صور المسألة مما جبه الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام
 كونه مقتصد لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه
 لانه متلاعب عندنا اي هنا علمنا بعدم جزمه بالنية اوم ر قال سم ت
 اعتمد هذا التصور شيخنا الرمي وطب النوع ش وقوله بما اذا نسي
 الامام كونه مقتصد اري وعلم العاموم بنسيانه ويصور ايضا بما
 اذا نسي العاموم كونه الامام مقتصد وان علم الامام وان بين الحال

لما موم بعد السلام لان تبين حدث الامام بعد الصلاة لا يوتر فلا إعادة
 انه شيخنا في رواية كما حصل انه حيث علم الامام يوم الحدث لا يصح اقتداره علم
 الامام حال نفسه وجهله وحيث علم الامام يوم الغصه فان علمه الامام ايضا
 لم يصح والابان كان الامام جاهلا بالفصد اي وعلم الامام يوم جهله صح وحيث
 جهله الامام يوم صح مطلقا سواء علمه الامام او لا فتعلمه انه سمع فعلم منه انه
 يصح في ثلاث صور ويبطل في صورة واحدة لا سيما ما ان يكونا عالين
 بالفصد او جاهلين به او الامام يوم عام والامام جاهل به او بالعكس
 فتبطل في الاولى فقط وقوله اي انعمني لم يصح اي علي انعمني عند
 شيخنا مروي وان جري حجر علي الصحة وان علمه الامام انه شوبري
قوله علي تركه واجبا اي يقينا فلو شك شافعي في اتيان النكاح بالواجب
 عند الامام لم يوتر في صحة الاقتداء به تحسينا للفظ به في توقي
 الخلاف انه لم يرد في قوله لم يوتر يعني ان يقال سلمنا انه
 اتى به لكن علي اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين فلا
 كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في تم الروض الي دفعه بقوله
 ولا يصح عدم اعتقاد الوجوب اذ لو سلم انه ان اعتقاد عدم
 الوجوب انما يوتر اذا لم يكن مذهب المعتقد والابان كان مذهباه
 لم يوتر ويكتفي منه بغيره الا تيان به انه علمه **قوله** فقط انما
 قيد بقوله فقط لانه اذا لم يعتقد طهارة انايه فقط بل اعتقد طهارة
 انا غيره ايضا كما ان المعتد لم تات اعمادهما وتغير الحكم او اعتقد طهارة
 الاولى **قوله** الا انما يصل الصبح مثلا اعمادهما فقط فالشارح انما اتى بقطعيان
 ما ذكره من الاحكام من الاعادة وغيرها وهذا ظاهر جلي وبه يندفع
 اعتراف شيخنا الزيايدي شوبري منحصرا **قوله** صح اي مع الكراهة
 المبنية لفصلية الجاهل لا جرمه شوبري **قوله** ما لم يتبين اي بحسب
 زعم المعتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط التيقن ان يكون الطاهر
 اقل عددا من المجتهدين كما قرره شيخنا **قوله** فلو استبينة خمسة اعم وصورة

امسالة

امسالة ٢٠٠ ندفع ذلك بحمل او لسيان بان نسي كل منهم انه اقتدي بثلاثة
 ثم ياتم بالاربع اما اذا علم انه اقتدي بثلاثة فلا يجوز له الاقتداء بالاربع
 لتعين انايه للنجاسة **قوله** من اية بيان للنجاسة وهو وجه انايه
 اية يمتدح الثانية ساكنة قلبت الفا لوقوعها بعد طهارة مفتوحة
 قال ابن مالك ومدايد لثاني المميزين **قوله** وقال في اسم مذكور باعي
 بعد ثالثا فخطا عنهم اطرد كذا واردة وكسا واكسية ودعا وادعية
قوله فتوضا به اي واغتسل به او غسل ثوبه او بدنه او يداي اي ولم
 يظهر من احوال الاولاني الا انما في الباقية شيئا اي لا طهارة ولا نجاسة
قوله وام اي كل في صلاة وبقي ما توصل اليهم واحدا ما في الصلوات الخمس
 والذي يظهر الصحة ولا إعادة علي واحد منهم لان كل واحد جازم بطهارة
 انايه الذي توفيقا منه ولم تنحصر النجاسة في واحداه عن ش علي مر
قوله اعماد ما لم يفصل اخر اي اعماد كل الصلاة التي اقتدي فيها اخر
 اي كان ما موما في ما مفسدة بالصلاة شيخنا وقيل وجوب الاعادة
 اذا لم تزد الاواني علي الاشخاص واما اذا زادت بان كانت سنة
 مثلا فانه يصلي بكل بالآخر ولا إعادة لاحتمال ان السادس فهو
 الخمس كما قرره شيخنا قال ابن حجر ويوقد من وجوب الاعادة
 انه يحرم عليهم الصلاة خلف امام العشا وعلي ما فيها الصلاة خلف
 امام المغرب لانه تلبس بعبادة فاسدة **قوله** فيعيد المغرب
 وانما لم يجعل هذا كالصلاة لاربع جهات لانه لم يتبين فيها الخطا بخلاف
 منها فانه قد انحصر الخمس بالظن **قوله** ف **قوله** لتعين اناي ايايها
 للنجاسة اي العشا والمغرب اي انتفا احتمال عدمها بزعمهم اي باعتبار
 اقتداءهم بمن عداهم وانما عولوا علي التيقن بالزعم فضا مع كون الامر
 موطا بظن البطل المعين ولم يوجد بخلاف انهم يدل صحة الصلاة
 بالاجتهاد الي جهات متقدمة ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين لانهم
 نظروا الي ان الاصل في فعل المكلف صوابه عن الابطال ما امكن فافهم

فما نظروا لاجل ذلك الى اعتبار فعله وفعله يستلزم الاعتراف ببطلان
صلاة الاخير فكان مواخذة بذلك اهل لوليس المراد بالتقيد بالمتقيد بل
المراد عدم بقا احتمال الطهارة ثم مر لا كما حكينا بصحة الاقتداء بمن
قبلها تبعنا للنجاسة لتيقن النجاسة الواسعة ويؤخذ من قول الشافعي
لتقيد النجاسة ان المؤمن خلف امام المغرب وخلف امام العشاء يجب عليهم
الاعادة وهو خلاف كلامه المتقدم من ان المتقدمين خلف امام المغرب
لا يجب عليهم الا اعادة العشاء الا ان يراد بقوله في حق المؤمنين
فيها جميعا ما هو من بالنسبة للعشاء ويراد بهم امام العشاء فقط
بالنسبة للمغرب فتقوله في حق المؤمنين المراد بالمؤمنين امام المغرب
امام العشاء فقط ليصح كلامه فتكون الـ حبيسية فاقم فان عبارة
الشافعي شتمنا قوله ولا يفتقد اي سوا علم حاله او جهله حتى لو ظنه
غير ما يرمي فبين بعد الصلاة انه كان ما هو ما لزمته الاعادة كما
سبق في عند قول المتن ولو بان امامه كافر او اعمى والمراد به المتلبس
بالقدوة وخرج به ما لو انقطعت القدوة كان يعلم الامام مقام
مسوق فاقتردي به اذ خرا ومسوقون فاقتردي بعضهم ببعض
فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة ثم مر قوله ولو
شك اي بان ترد في كونه اماما او ما هو ما فان ظنه احدهما بالاجتهاد
عمل باجتهاده واعتبر بان شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه
مجال ولا مجال لها هنا لان مدار امامومية على النية لا غير وهي
لا يطلع عليها واجيب بان للقرآن مدخلا في النية بدليل ما قالوه
من صحة بيع الوكيل المشروط فيه الاستعداد بالكفاية عند توفر القرين
او حلي وان اعتقد كل من اثنين انه امام فصحتم صلاتهما لعدم مقتضي
بطلانها وانما ما روى فلا وكذا لو شك في انه امام او ما روى كما في المجموع
لشك في انه تابع او متبوع فلو شك احدهما وظن الاخر صحة للظان
انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين

الظن

الظن والشك انهم **قوله** يلحقه سهوه اي يلحق اماموم سهوه وهو
الامام وقوله ومن شأن الامام الاستقلال في مقابلة قوله تابع وقوله
وجله سهوه في مقابلة قوله يلحقه انه وقوله فلا يجهل ان النسيئة
والاستقلال او المحوى والحمل وانما قال ومن شأنه لا دخال الخليفة
بالنسبة للشك الاول لانه يراهي نظم صلاة الامام فهو غير مستقل
ولا دخال المحدث بالنسبة للشك الثاني لانه لا يحمل سهوه غير كما
افاده شتمنا قوله ولا يجهل تلمذه اعادة محله اذا علم اماموم بحاله
حال الاقتداء وقبله ثم نسي فان لم يعلم مطلقا ولا بعد الصلاة فلا
اعادة لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يجب
الاعادة اذ هو شاي فيكون الاقتداء صحيحا وقوله ولا يجهل تلمذه اعادة
اي ولو يجهل كما في الحلي **قوله** لعدم الاعتداد بصلاة اي في اسقاط الفرض
ولا في تسقط الطلب الا ان اذ هو شاي **قوله** بغيره اي غير من تلمذه الاعادة
نظير **قوله** ولو هو من قبيده بعضهم بالايما الظاهر اما من يشير باخطائه
اوراسه اشارة خفية او يجري الاركان على قلبه لعجز فلا تصح به
القدوة به لان اماموم لا يستقر بانتقاله زيادته واخذ منه انه اذا
كان يعلم بانتقاله فكونه من اهل المكشف صح اقتداؤه به وهو كذلك
اذ هو شاي على مرقا ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها
اما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل
بعيد الى عرفة وقت الوقوف قادي اعمال الحج ثم حجه وسقط الفرض
عنه اذ هو شاي **قوله** وصبي لكن البالغ اولى وان كان الصبي
اقرا وافقه لان صلاة البالغ واجبة عليه فهو احرص على الشروط
والمخلاف في الاقتداء بالصبي كما ذكره البرماوي والمراد بقوله وصبي
اي يقتدي به الكامل **قوله** وسلسراي يقتدي به السليم
وسلمراي يقتدي به المستنهي بالمال وكذا المستور بالعمارة والظاهر
والصحيح بمن به جرح سائل والظاهر بمن علي ثوبه نجاسة معفو

عنها وقوله بنا على وجوب الاعادة عليها اي لعادة الصلاة والمعمد انهما
لا يجب الاعادة كما تقدم عن م **قوله** ولا يصح اقتداء غير انني بغير ذكر
حاصل الصور تسع خمسة صحيحة وهي الرجل بالرجل والمرأة بالرجل
والمرأة بالمرأة والمرأة بالخنثى والخنثى بالرجل والرابعة باطلة وهي
الرجل بالمرأة والخنثى بالخنثى وبالمرأة فنطوق اثنان اربع
صور ومفهومه خمسة وبيانه ان قوله غير انني شامل للذكر والخنثى
وقوله بغير ذكر شامل للانثى والخنثى والحاصل من ضرب اثنين
في اثنين اربعة ومفهوم قوله غير انني ان الانثى يصح اقتداء اوها
بجملتها وبالذكر والخنثى ومفهوم قوله بغير ذكر صفة اقتداء الذكر
والخنثى بالذكر فاجملة خمسة وضابط الصحيح ان يكون الامام
مساريا لهما موم يقينا او ازدي منه وضابط الباطل ان يكون الامام
انقص من المأموم ولو احتمل الا قال الكلبي ويصح الاقتداء بالملك لانه
ليس انثى وان كان لا يوصف بالذكورة ولا بالانوثة اي وان لم يعلم
انه ظهر باحد الطهورين اكتفا بالطهارة الاصلية خلافا لبعضهم
ج ف وبأبني ان تخلفت ذكورية وان لم يكن على صورة الادبي
خلافا لما نقل عن القولي انه لا بد ان يكون على صورة الادبي
او قال شيخنا الخنثى وانما اشترط تحقق الذكورة في الخنثى
دون الملك لاشتماله حقيقة الخنثى على الذكورة والانوثة بخلاف
الملك فانهم **قوله** وتيسر بها الخنثى الظاهر انها غير مقيسة بل
داخلة في الحديث لان المراد لا تؤكّن امرأة ولو احتمل رجلا
ولو احتمل رجلا حديث يشمل الصور الاربع الباطلة بدليل قول
الشم والخنثى المقتدي بانني انما فان مراده ادخال الصور بين
في الحديث انه شتمنا واجيب بان الخنثى لم يكن موجودا في زمنه
عليه الصلاة والسلام فلا يكون داخلا في كلامه ومن ثم كانت
احكامه ثابتة بالقياس الا ان يقال اخبركمه قيل وجوبه

نعلمه

سماحة الشافعي
اعلم

اي امثال الاجساد لا الي نفس الاجساد وقوله منه خلق يعني
انه اول كل شيء باق من الادبي ولا يعارضه حديث سلمان ان
اول ما خلق الله الانسان ادم واسمه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق
ادم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفع الروح في ادم
لا خلق جسده انتهى مشهور اي المراد بقول سلمان اول ما خلق من
ابن ادم واسمه انما اول ما تنفخ فيه الروح فكانها اول ما خلقت
منه **قوله** واذا رجع قبل المواراة ان هذا على كلامه **قوله** عدم لولي الميت
اي ان كان الكافر الوارث فابا كان هو الميت بان استقام
الارض ليحفر له فيها قبرا وحفرتم مات ورجع المصير لم يعرف اجرة
الكفر لانه لاحق له فيما حفره في حال حياته برساوي سم وفي
تصور الرجوع نظر لانتها العارية بموت المستقيم ويمكن ان يصور
بما اذا كان المستقيم ولي الميت او وارثه **قوله** مونة حفره لانه
انورط له وظاهرة انه لا فرق في ذلك بين ان يعمل بنفسه
او يستأجر من يحفر له وهو ظاهرا وحفره مشبه بعقود
المستقيم والمراد بالثبوت ما يقابل الكفر عادة لا ما صرفه المنة
المستقيم عليه بالفعل من وهذا يخالف ما لو اعاد ارضه للزراعة
فكرتها ثم رجع فانه لا يلزمه مونة الحرق لان الدفن لا يمكن الا
بالكفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون
حرق حتى لو لم يمكن زرعها الا بالحرق كارض يابسة كان حكمها
حكم الدفن **قوله** ولا يلزم المستقيم الظم اي ردم ما حفره
للاذن فيه م **قوله** وكطرح مال اي وضعه وهو معطوف على قوله
المهم كدفن انما رجع بعد ان تفصل الى السطاي
فيلزمه الصبر الي اقرب معان وكوميد السير حتى يجوز له
الرجوع اليه ان كان اقرب سم على حجر ويستحق الاجرة ح
وظاهر العبارة المذكورة في هذا المقام انه حيث قيل بوجوب

الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل هي رجع وحب له اجرة
 مثل كل مدة مضت ولا يبعد انه حيث وحبت الاجرة صارت
 المعين امانة لا ينها وان كانت في الاصل عارية صار لها حكم
 المستاجرة فان مدة كل مسألة متنع على المير الرجوع
 فيها يجب له الاجرة اذ رجع الا في ثلاث مسائل اذا اعار للدفع
 فيها فلا رجوع له قبل ان يدرك الميث ولا اجرة له اذ رجع
 ومثله اعارته الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة
 بالمقابل واذا اعار الثوب لفلاة الغرض فليس له الرجوع
 بعد الاحرام ولا اجرة له اذ رجع واذا اعار سيفا للقتال
 فاذا انتهى الصنفان امتنع الرجوع ولا اجرة له لقلته زمنه
 عادة كما يفسد ذلك كلام سم على منج وبقول ابي ادم ربه
 انتهى عن ش علي م **قوله** الى الشط ويستحق الاجرة من حين
 الرجوع بالقول الى ان تصل الى الشطح ل ومقتضى لزوم
 الاجرة انه يصح رجوعه ومقتضى كلام الش انه لا يرجع الا بعد
 وصولها للشط الا ان يراد بالرجوع في كلامه تفرغ الكمال
 منها لا الرجوع بالقول وصنف سلطان كلام الش وقال
 الصحيح ان له الرجوع قبل الشط ويستحق الاجرة **قوله**
 اعم وادلى مما ذكره عبارة لكل منهما رجوع في العارية متى
 شا الا اذا اعار لدفع فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون
 انتهى ووجه العموم ان عبارة الاصل لا تشمل طرح احوال
 في السفينة ووجه الاولوية ان عبارة الاصل تقتضي
 انه متى اعار للدفع لم يمت فلا رجوع له وان كان الميث
 بموضع موته ولم ينقل منه عن ش **قوله** بعد ان يني المقتصر
 او غرس اما لو رجع المير قبلها فليس له نفعها قال في الرد
 فان فعل كما اوجها فلا يرجوعه قلع مجانا وكلف تسوية
 الارض

الارض ولا يبعد ان تلزمه الاجرة ونحوها هو عند العلم بالرجوع
 هو سم على مروج ش **قوله** فان شرط عليه قلعه اي عند الرجوع وكذا
 لو شرط ثمنه بالقيمة عند الرجوع يلزمه كما قاله الصيرفي
 م ر سوبري ولو اختلفا في وقوع شرط القلع صدق المير
 كما لو اختلفا في اصل العارية لان من صدق في شي صدق في صفة
 وان ذهب بصفته الى تصديق المستير لان الاصل عدم الشرط
 واحترام ماله قاله م ر في ش وعليه فيمكن ان يفرق بين هذا وما
 تقدم فيما لو اختلفا في حصول التلف بالاستعمال كما دون فيه اوله
 صدق المستير ثم على المتمد بان ما ادعاه المير هنا راجع للعقد
 وهو لو ادعى عدمه صدق بخلاف ما تقدم فان التلغ ليس من
 صفات العقد فخرج جانب المستير بان الاصل عدم ضمانه ويوجد
 هذا من قول م ر لان من صدق في شي نفي عن ش **قوله** هو اعم وجه
 العموم ان قوله قلعه شامل كما لو شرطه مجانا او مع غرامة او بش
 النقص عن ش **قوله** كما في تسوية الارض اي فانها ان شرطت لزومه
 والا فلا عن ش **قوله** قلع المير اي واقفا احتاج القلع الى مؤنة صرفها
 المير باذن الحاكم فان لم يجد مؤنة صرف بنية الرجوع واستشهد على
 ذلك انتهى عن ش **قوله** ولزمه تسوية الارض اي سواء شرطت او
 لم تشرط تفرق بين لزوم التسوية عند القلع باختياره
 من غير شرط حيث تلزم مطلقا وبينها عند شرط القلع لا تلزم
 الا ان شرطت كما قرره شيخنا **قوله** ولو امتنع اي ولا نه لو امتنع
 انه مؤعله ثمانية اي بخلاف ما اذا اختار المير القلع فانه يحجر عليه
 ولا يلزمه تسوية المخرج وليس قوله ولو امتنع مؤنوم قوله
 فان اختار لانه سيأتي في قوله ولا حيل معير قائل **قوله** فليزمه
 انه يفرج على قوله ولزمه تسوية الارض لم يبين له اشار
 به الي انه ليس المراد بالتسوية حقيقة وعبارة الرشيد

قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه ولا ينال فيه قوله الا في واذا اختار ما له
اختياره لزم المستقيم موافقته فان ابي كلف تفريغ الارض لان ذلك
في امتناعه بعد اختيار الخير وهذا في امتناعه قبل الاختيار انتهى
قوله ردها الي ما كانت عليه المراد عود التراب الذي ازيل بالقلع
الي مكانه لاستكمال تراب من غير ميل للمالك منصفه منه **قوله** دون
الحاصلة بالبناء اي فالذي حفره وغرس فيه او بني اذا ظهر بعد
ذلك لا يلزمه فتوى بخلاف ما اتبع عليه بسبب القلع وشبهه **قوله**
ولا خير معبر انما لان العارية مكرمة فلا يليق بها منع المغير ولا
تفريق مال المستقيم فانبت الرجوع على الوجه المذكور وانما
خيرنا المغير لانه المحسن ولان الارض اصل لما فيها الاسم والروضة وسيله
في التخيير المذكور المشتري شرا فاسدا اذ ابي او غرس على الممتد
ولا يقال هو كالفاسد لانه يصح مناهة لانا نقول المالك هو
المسلط له على ذلك كالمغير هنا فتنبه لذلك فكثيرا من يغلط فيه
ما حل شوبري مع زيادة **قوله** من تملكه بعقد مستقل مشتمل على
ايجاب وقبول اخذ من قوله تملكه وبه صرح م د ولو لم يرض المستقيم
بذمة المغير اجبر المغير على التسليم او الاو على التوضع تحت يد عدل
قل بزيادة **قوله** وقلعه واجرة القلع على المغير واجرة نقل النقص
على مالكه من ذلك واجرة نقل المفروض وعبارة ثم م د والظاهر
كما قاله ابن الرفعة ان حوثة القلع على صاحب البناء والفراش
كالاجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر اما اجرة نقل النقص
فلي مالكه قطعا **قوله** وهو قدر التفاوت فلو كانت قيمته مستحق
الابتعا عشرة واستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه واحد
فاذا تملكه لزمه تسعة **قوله** بين قيمته قايما اي استحق القلع **قوله**
وبتقنية باجرة اي لمثله واستكمل في ذلك مع جهالة المدة فلذا
قال الاستثنائي واقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البناء ايما
على الارض

على الارض بموضع حال بلفظ بيع او اجارة فينظر لما سئل من الارض
ثم يقال لو اجره هذا الخوينا دايما بحالكم لسان فاذا قيل كذا او جبناه
وعليه فلا وجه ان له ابدال ما قلعه لانه بذلك التقدير ملك منفعة الارض
على الدوام لان المالك لما رضى بالاجرة واخذها كان كانه اجرة آلات
اجارة مودعة ثم م د وقال ع ش نقلا عن سم قوله وبتقنية باجرة وهل
يتوقف ذلك على عقد ايجار من ايجاب وقبول ام يكفي مجرد اختيار
المغير فتلوه الاجرة بمجرد الاختيار والوجه الجاري على القواعد
انه لا بد من عقد ايجار كما اقي به ابن حجر واستدل له وقديما له
ان عقد فلا كلام ولا وجبت اجرة المثل وفي قل قوله باجرة اي بعقد
مستقل على الممتد قاله الاستثنائي وتعتبر الاجرة بما مر في حق ابن
وبتقنه ابن حجر ويلزم عليه ان له ان يفرس موضع ما قلعه ولو غير
جنسه وان له اجارة ما بين المفروض وفي ش شيخنا التفسير
بالاودي ومثلها الثانية ان كانت الاجارة لجميع الارض فان كانت
بجمل المفروض فقط فلا **قوله** كنظايره من الشفعة اي فيما لو اشترى
شفعا مشفوعا وبني فيه او غرس ثم اخذه الشريك بالشفعة فأي
فالمشتري كالمستقيم والشفيع كالمغير وقوله وغيرهما لا اجارة فيما
لواجره ارضا لبنا او غراس وفعل ذلك ثم انقصت مدة الاجارة ومثل
ذلك ما لو وهب لولده ارضا فبني فيها او غرس ثم رجع الوالد ومثله ايضا
ما لو باع ارضا بيضا فاسدا فبني فيها المشتري او غرس ثم اخذها
البائع فانه اي البائع يتخير بين الامور الثلاثة كما افاده شيخنا وبعضه
في الشوبري **قوله** بالاودي وفيها التملك والقلع بالارض والاخيرين هما
القلع بالارض والتقنية بالاجرة وحله بعضهم على ما اذا كان البناء
والفراش موقوفين افع ش بزيادة **قوله** لزم المستقيم موافقته ثم لو
اختار قلعه بعضه وبتقنية بعضه مثلا لم يلزمه موافقته قل **قوله**
فان ابي اي المستقيم كلف تفريغ الارض وانظر ما معنى تكليفه

تفريغ الارض ان كان هو الذي اراده المير بقلعه وغرامة ارض النقص
فلعل المعنى كلف موافقته للمير على ما اختاره وهو القلع وغرامة ارض
النقص اذ ع ش قوله ومحل ما ذكر اني تخيير المير بين اخصال الثلاث
قوله وكان المير غير شريك اي في الارض قوله في الاول وهو ما اذا لم
يكن في القلع نقص والثاني اذا كان المير شريكا والثالث اذا كان على
الفراش ثم لم يبد صلحه قوله والبقية باجرة المثل في الثاني
اي فليس له القلع بارش النقص لانه يتحقق قلع بنا المالك وغرامته
من ملكه ولا ان يملك بالقيمة لان للباني والفراش في الارض مثل حق المير
لان كل جزء مشترك بينهما اسم الارض وقوله وتأخير التخيير المعتمد بنو
الخيار لان ثم ان كانت الثمرة غير موبرة تملكها تبعها ان اختار التملك
والا يبقاها الي اوان الحذاذ كما في نظره من الاجارة شوبري ومثله
ثم ر قوله الي بعد الحذاذ فيه جوبه ما لي ولا تجر بعد وقيل وعند
الامير في الكثير فكل الام الش على قلة شوبري قوله كما في الزرع مقتضاه
ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه بتقييده الي اوان الحصاد
كما سيأتي في قوله واذا رجع قبل ادراك زرع اخي وعبارقع ش
قوله كما في الزرع اي كما يمتنع القلع هالا في الزرع ففي التشبيه
مسألة انه اجيب بان التشبيه في مطلق التأخير بقطع النظر
عن التخيير اي في التشبيه من حيث ان في كل تأخير وان كان
الموخر في التشبيه التخيير وفي المسألة به القلع اذ لا خيار فيه
كما سيأتي في المتن قوله وفيما لو وقف اي المستعير والمير
فقوله البناء او الفراش بالنسبة للمستعير وقوله او الارض
بالنسبة للمير والحاصل ان المستعير اذا وقف البناء او الفراش
استمتع التملك بالقيمة فقط لان الوقف لا يملك وان المير لو وقف
الارض لم يملك بالارض الا اذا كان اصلح للوقف من الابقاب
بالاجرة ل ولا يملكه بالقيمة الا ان يتبرع بها او كانت من الربح
واقصناه

واقصناه شرط الواقف ذي وقوله واقصناه اي اقصني التملك
بالقيمة بان يكون في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك فتلخص
ان الناظر بخير بين الامور الثلاثة بالتقيد بالارادة المالك الارض
قوله تركا قال الامام والظاهر لزوم الاجرة زمن التوقف وجزم في
المير بعدم الاجرة وهو لا وجه لان الخيرة في ذلك اليه في ط قوله
حتى يختار احدهما فيه ان المستعير ليس له الا حصلة واحدة فليس
فيه تخيير ثم رايته في قل ما نصه والمعنى ان المستعير ان يعود ويختار
القلع وان للمير ان يختار احدا الامور الثلاثة قوله ومن التركة انظر حكم
الدخول قبله اي ويعود الرجوع والظاهر انه لا فرق شوبري وانظر
حكم الدخول قبل الرجوع والظاهر منه ان ترتب عليه ضرر للبناء
او للفراش واط قوله بترميم بنا اي بغير اية اجنبية اما اصلاحه
باله اجنبية فلا يمكن منه لان فيه ضررا بالمير لانه قد يتعين له التملك
او النقص مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة اليه بخلاف اصلاحه
باله انتهى ثم ر قال ع ش لعل المراد بهذا التقيد يعني قوله بغير
اله اجنبية الاحتراز عما يمكن اعادتهما بدونه كما يجد من الحسب
والاجرة اما نحو الطين مما لا بد منه لا صلاح المهندم فالظاهر انه
لا يعد اجنبيا قوله لم يمكن من دخوله الا باجرة هو واقع انا قلنا
لاجرة بمدة الاعراض والافلامعنى لذلك الا ان يراوا حرة
لدخوله زيادة على اجرة الارض قوله وفي ع ش على م ر قوله
الا باجرة اي لدخوله ولا تقدم ان على المستعير اجرة الارض مدة
التوقف لكن الذي تقدم للثم قريبا ان الاوجه عدم لزوم الاجرة مدة
التوقف قوله كثره هو ما عدي به في الوسيط ولعله مراد اصله باله
بالتمتع لكن اهل اللغة يعدون التزهر بمعنى التفرج من كثر الكولم
العامة لان التزهر البعد عن الحياه والبلاد والتفريج لفظة مولدة
ما فودة من التفراج الم وهو انكشافه ذي ع ش قوله للضرورة

جواب عما يقال ان البيع على هذا الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كلا
منهما حالة العقد كما تقدم في تعريف الصفقة وحاصل الجواب انه
اعتقد هنا اي في هذه الصورة للضرورة هذا مراده ولم يفسر
وجود الضرورة هنا لتكن كل منهما من بيع ملكه بهن مستقل فلا
ضرورة داعية الي ان يبيعا معا بهن واحد انتهى ثم تتصور الضرورة
الضرورة بما اذا لم يوجد من يشترى مال كل على حدة واجاب بقوله
بان المراد بالضرورة قطع النزاع **قوله** ووزع الثمن عليها وكيفية
التوزيع ما قاله البقوي ان يوزع الثمن على الارض مستفولة بالقرآن
او البناء وعلى ما فيها هذه مستحق القطع فحصة الارض للمعير
وحصة ما فيها المستعير وهذا هو المعتقد كما جزم به ابن القري
وصاحب الانوار وغيرهما خلافا للتولي زي فلو باع الجميع بثلاثين
وقية الارض مستفولة ومدها عشرة وقية ما فيها مستحق القطع
خمس كان للمعير عشرون والمستعير عشرة **قوله** ولا يوشى في بيع
المستعير اي في صحة بيعه منفردا غير المعير وعرضه بهذا الرد
على الضعيف وبعبارة اصله وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث
قال م را ذبيعه غير مستقر لان المعير تملكه وزاد بان غالية
انه كسحق مستفوع انتهى فنقول شارحنا كتمكن الشئع ان
هذا هو الجواب عن قوله ولا يوشى ان هذا القياس اولوي
لانه اذا جاز لاحد الشريكين بيع نصيبه لغير شريكه ح ان
لشريكه ان يأخذ بالشفقة فترا جاز للمستعير ان يبيع ملكه
لغير المعير لان المعير وان تمكن من اخذه لكنه لا يأخذه الا برضي المستعير
لا تقدم من ان التملك لا يد فيه من عقد ومن ان المستعير اذا امتنع
من موافقة المعير كلف تقربيع الارض ولا يأخذ المعير قهر عنه
انتهى **قوله** كتمكن الشئع اي فانه لا يوشى في صحة بيع صاحب الشئع
المستفوع لغير الشئع الذي هو الشريك وقد يقال ان الشريك

انما

انما يجوز له البيع لاجني لان لشريكه الاخذ قهر بالشفقة ولا كذلك
المعير هو قياس مع الفارق الا ان يقال لما كان المعير مقصرا بشريكه
الاختيار لم ينظر لملكه من التملك لان عدم اختياره لواحد من
الثلاثة يستدعي بانه غير ملزم بالتملك وايضا فلو منع المستعير
من البيع لثبت التجز على المالك في ملكه تامل **قوله** وله حكم من باعه
اي فاذا اشترى من المعير شيئا من الثلاث حصل المتقدمة في قوله
ولا يوشى من بيعه ثلاث حصل اي واذا اشترى من المستعير
بما فيه ما تقدم فان شرط عليه قلعه لزمه **قوله** واذا رجع اي
المعير بعد ان اعاد أرضه لزراعة واطلق **قوله** ونقص اي بالقلع
قوله بخلاف البناء والقراس اي فليس له امد ينظر فلم يلزمه
تبقية **قوله** باجرة اي اجرة مدة الا بقاء من وقت رجوعه الى
حصاه لا لقطع الا باجرة فاسبب ما لو اعاد اية ثم رجع في اثنا
الطريق فان عليه نقل متاعه الي ما حوز باجرة المثل ويظهر ان
مثله في ذلك نفسه اذا عجز عن المسئ او خاف ثم رجع او بها
اي بالزراعة اي بسبب الزراعة نفسها لا بسبب تأخيرها
قوله قلع اي المعير مجازا اي لتقصيره لانه كان من حقه ان
يزرع وعليه ايضا تسوية الارض من راط ف **قوله** بل يجوز
ادبره او مطرادا بالكل الحواد والدود الزرع ثم بنت ثابنا
فلا يقطع لعدم تقصيره بل يبقى باجرة او لتعين المعير مدة
يعلم انه لا يدرك فيها وانما لم ينظر للحارية في هذه كما تقدم
في دفن الميت لا تكان ابدال الزرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك
في الميت فراجع **قوله** بذرا البذر اسم لما يشمل الحب والنوي
واصله مصدر سمي به المبد دلالة سيهي من بذرا ففيه مجاز
من وجهين اطلاق المصدر على اسم المفعول وتسمية الشئ بما
سيصير اليه زي **قوله** فعلم انه باق اي فيجب على مالك الارض رده

لما نكح ان حضر وعلمه ولا فليحكم لانه مال من ايج شرم **قوله** ولا فقد
صار لغيره اي والابان اعرض عنه مالكة وهو من يصح اعراضه
لاكتسافيه ادهم **قوله** فقد صار اي ان قلنا بقر والله ملك مالكة
عنه بمجرد الاعراض شرم **قوله** ان قلع باختياره معلومه انه لو
اجبره المالك او المالك لا يلزمه ما ذكره سم وبوجه بانه لم يوجد
منه في الاصل تعدد كل **قوله** تسوية كغيره اي بالاجزاء التي انقسمت
منها فقطع عن **قوله** قبل القلع معلومه وجوبها مدة القلع **قوله** لعدم
الفعل منه قصبة ذلك لانه لو كان بذره مالكة لم يرض للمغير ظانا
انها ملكه فبان ان غير ملكه لزمت الاجرة وهو حجة ابن عمر
قوله ولو قال من بيده اجم يحصل من بعضا **قوله** ولو بري
ويحل وجهه ان مالكة العين اما ان يدعي الاجارة او التملك وفي
كل اما ان تمضي مدة لها اجرة او لا وفي كل من هذه الاربعه اذا
ان تكون العين باقية او تالفه ولها زيادة تقارب كما يعلم من
كلام السهم **قوله** فتاى مالكة بل اجرتك اجم بقى ما تواعدى واضع اليد
بعد تلف العين الاجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام
المتن فالمصدق واضع اليد لان الاصل عدم ضمان واضع
اليد وعدم العارية شرم على م ر ولو انعكست الدعوى في
الصورة الثانية بان ادعى المالك العارية وذو اليد التملك
صدق المالك بيمينه ايضا فان لم تتلف العين ولم يغير رتي
لملكه اجرة فلا شيء سوى رد ما وان مضى ذلك وذو اليد مقر
بالاجرة لمكرها وان تلفت ولم يغير ذلك الزمن فانه لم يرد
اضحى القيم على قيمة يوم التلف فهي للمالك وان اراد ذو اليد
مقر به لمكره وان مضى زمن ملكه اجرة فهو مقر بها لمكرها
ايضا ولو ادعى المالك العارية وذو اليد العارية صدق المالك
بيمينه ان تلفت العين واستعملها وذو اليد لا فعل قياس ما

انه

انه يصدق بلا يمين اذ قل علي بجلال باختصاص **قوله** او غصبت
قال في المختار فتوى غصبه وغصب عليه وهو مستعمل بالمال
يقال غصبته مني لا غصبتني **قوله** شرم في تلفه به عاراه
فيجمع في يمينه بين الشيء والاثبات فان فكل المالك لا يحلف مدعي
الاجارة لانه ليس بلانم وقيل يحلف ليخلص من الغرم **قوله** سل
فان تلفت في الاول اي دعوى المالك الاجارة وهذا كما يحترز
لما يأتي في المتن اعني قوله فان تلفت في الثانية وقوله بغير استئصال
او انا به فهي غير مطبوعة سواء كانت اعادة او اجارة وقوله يدعي
حال **قوله** بلا يمين اي لتوافقهما عليها في ضمن العينة فذلك احتاج
المالك الي اكلت فيها اذ ارادت الاجرة ولذا قال فيحلف للزائد
اي فيحلف يميننا تجب بقية اثباتا مثل ما سبق لاجل اثبات
الزائد والتوصل اليه **قوله** فيحلف للزائد يميننا اخري كذا يثبت له
وليتظر ما وجه ذلك وملا اكتفى بالاولي انتهى ل وقوله اي يميننا
اخري فيه نظر لان محل حلف المالك اذ اقيمت العين وهي بعضا
تالفة وخبره ايضا فيحلف للزائد اي للمدة الكافية فيقول والله
ما امرتك بل اجرتك لاجل ثبوت الزائد وما اصل الاجرة فقد
اكتفى عليها في ضمن القيمة التي اقربها مدعي الاجارة فلهذا لا يحلف
لها **قوله** فيصدق من بيده العين وهو المستعمل فياخذها
صاحبها ولا يلزم من بيده العين اخذها بالاجرة بمقتضى دعوى
صاحبها **قوله** يمينه اي لاحتمال ان ينكل فيحلف مدعي الاجارة فثبت
انه من لا لها عقد لازم **قوله** او والعين تالفة في الاول اي اما في
الثانية فداخلية في المتن الا في اي والتلف بغير الاستئصال المأذون
فيه كما قيد به فيما مر فكان المناسب ذكره هنا ايضا **قوله** فهو مقر
بالقيمة لمكرها اي فتبقي في يده الي ان يعترف المالك بها فيدفعها
اليه بعد اقراره له بها قياسا على ما لو اقر شخص بشي لا خر

فإنكره اطراف **قوله** فان تلفت في الثانية ان قد عرفت ان في هذا
 صورتين اي سواء مضت مدة حكمها اجرة او لا ذكر الله من وجهها
 سابقا بقوله فان تلفت في الاولى ان وبقوله او والعين تالفة
 اي فهو مقابل لقول المم فان تلفت العين في الاولى فيما اذا
 مضت مدة لها اجرة ومقابل لقوله ايضا او والعين تالفة
 في الاولى فيما اذا لم تض مدة لها اجرة فاشار الله بذكر ما سبق
 الى ان قوله فان تلفت اي مقابل لمخدوف **قوله** اذا عارضه
 بغيره اي ولو مثلها على الرابع خلافا لما قدمه الله في الفصل
 الاول وكذا المصنف يضمن بغيره وقت تلفه ولو مثلها على
 الرابع والحاصل ان المتلفات اقسم ثلاثة ما يضمن بالمثل
 مطلقا وهو العرض او القيمة مطلقا وهو ما ذكرنا او المثل
 ان كان مثليا واقصي القيمة ان كان متقوما وهو المضمون
 والمقبوض بالشر القاسد كسوي **قوله** على الزايد اي
 يحلف بمينا نفي وانما كما سبق لاجل اثبات الزايد
 فيقول في حلفه والله ما اعرتك بل اجرتك واما اصل
 الاجرة فقد اتفقتا عليها في ضمن القيمة التي اقر بها مدعي
 الاعارة فلا يحلف لها **قوله** ويحلف للاجرة مطلقا اي سواء
 كانت زايدة على القيمة او لا وما تفسره بقا العين
 او تلفها فلا يصح لان العرضان العين تلفت ويصح تفسيره
 ايضا بما اذا كانت قيمته وقت التلف هي اقصى القيم
 او اقل منه فيكون الاطلاق في مقابلة قوله فان كانت
 دون اقصى قيمه **كتاب** **الفصل**
 اي مبيحة وحكمه من وجوب رد ان بقى وبدله ان تلف
 وذكره عقب العارية لما فيه من التلف والاعتلاف والعتان
 وهو كبيرة قيل ان بلغ نصا با اي ربع دينار وقيل ولو حبة
 وهو

وهو مع الاستحلال من لا يخفى عليه كفر ومع عدم ذلك فسق كما
 في حل ومحل في غصب المال اما غصب غيره كالكلب فانه
 صغيرة كسوي وعبارة م ر وهو كبيرة قال لا فاعل عن المرد
 ان بلغ نصا با لكن نقل ابن عبد السلام الاجماع على ان غصب
 الهبة وسرقتهما كبيرة وتوقف فيه الا في انتهى قال ع ش قوله
 وهو كبيرة اطلاقه سائل المال وان قل ولا اختصاصا وما
 لو اقام انسانا من نحو مسجد او سوق فيكون كبيرة وهو ظاهر
 بل هو ادلى من غصب نحو حبة البر لا ان التمسكة به اكثر والا ينفك
 الحاصل بذلك **قوله** الاصل في تحريمه كانه قال ومعلوم
 انه حرام والاصل في تحريمه **قوله** لا تأكلوا مما اتي لا تأخذوا
 فاطلق الحاص وهو الاكل واراد العلم وهو الاخذ ليسهل
 غير الحاكل والاية شاملة للسرقة وغيرها ففيها المدعي
 وزيادة **قوله** ان دناكم اي دما بعضكم اي حرام على غيركم وترك
 الله ذلك اكتفا بما قبله ع ش وقد يقال دم الشخص حرام
 عليه ايضا فلا حاجة لتقدير مصناف بالنسبة اليه وهو على
 حذف مصناف اي ان سفك دما يكم **قوله** واما انكم السيف بالاموال
 جري على الغالب ولا فاعلها الاختصاصات ع ش **قوله** وقيل اخذه
 ظلم الشاربة الى القولين في نفي نفعه لقوله ظلم ادخل للسرقة
 وقوله جهارا مخبرج لفاع ش اطاف **قوله** ظلم ان كان من حرز
 مثله خفية سمي سرقة او مكابرة في صحرأ سمي محاربة او
 مجاهرة واعتمد العرب سمي اختلاسا فان مجده ما اتمن عليه
 سمي خيانة بر ما دي **قوله** وشروعا استيلا اي المراد بالاستيلا
 ما يستل من الغير من حقه وان لم يستول عليه بدليل قوله قريبا
 كما قامه من تعدد بسيد سمي ثوا استيلا حكا ومداره على
 العرف كما يظهر بالامثلة الانية فليس منه منع المال من

سقي زرعهم او ما شئيه حتى تلف فلا ضمان لا نقتا الا ستيلا سوا
 قصد منه عنه ام لا علي الاصح وفارق هذا ما لو دفع ساقا
 فملك ولدها من انه يضمنه بانه ثم اتلف هذا الولد المعلن له
 بالتلاف امه بخلافه ههنا رد وقوله فليس منه منع المالك اي او
 غيره منعا خاصا كمنع المالك وابتناءه مثلا اما المنع العام كان
 منع جميع الناس من سقيه فيضمن بذلك اذ ع من علم رد قال
 شيخنا وهذا المعنى الشرعي اعم من كل من اللقويين وذلك لان
 الاستيلاء اعم من الاخذ لشموله المضاف ولان قوله بلا حق اعم
 من قلنا لانه اكمل ما اذا اخذ مال غيره وظننه ماله فهو اعم
 من جهتين وهذا علي غير الغالب من قاعدة ان المعنى الشرعي خاص
 واورد علي التبريد انه شامل للسرقة واجاب م ر بان الاستيلاء
 ليس هو بالتمر فهو في قوله جهارا **قوله** من تعد بمسجد اعم وان لم
 يستول علي محله **شيخنا قوله** او غير حال والحاصل ان المصنوب
 اما ان يكون مالا او غير مال وكل منهما اما ان يكون فيه اثم او لا
 وكل منهما اما ان يجب رده ام لا فتحصل من ذلك ثمان صور
 اربعة في المال واربعة في الاضمتصاص كما ذكر البرماوي
 وعبارته م ر وقد افاد الاول درجة اتمه ان الذي يتحصل
 من كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه حقيقة وانما وهما
 الاستيلاء علي حق الغير عدوانا وضمانا الاستيلاء علي مال
 الغير بغير حق وانما الاستيلاء علي حق الغير عدوانا وكان
 ينبغي له التعبير بالتمويل بدل المال ليخرج نحو حصة من فانه
 مال ولا ضمان فيه **قوله** كلاب نافع خرج به العتور كالفاسق
 الخمس فلا يرد عليها ولا يجب ردها ومثل استور ما لا نفع فيه
 فيه ولا ضرر وهو ظاهر كمن يملك عليه ما يرب في الاقدار
 ما لو قال له عندي شيء من قبول تفسيره بجس يقتني
 فانه

فانه ظاهر في ثبوت اليد عليه وانه يسوغ له المطالبة به ع شئ
قوله بلا حق خرج به العارية والسوم وخوها برماوي **قوله** فدخل
 فيه اعم فضمنه هذا ان المقبوض بشراف اسد ونحوه يدخل في تعريف
 الغصب ولعل وجهه ان ذلك ففرق في نفس الامر بخلاف العارية
 والمستام والامانة اذا كان فيها تضمن ضمان المصنوب
 سم **قوله** حكم الغصب وهو وجوب الرد عند البقا والضمان
 بالبدل عند التلف كما ذكره في المتن بقوله وعلي الغالب رد
 اعم وقوله لا حقيقته وهي الاستيلاء علي حق الغير عدوانا
 وقوله وهو ناظر اعم كالعلة لقوله ممنوع **قوله** مطلقا اي في كل صورة
 وقوله وان كان اعم اقتضاه الامم **قوله** كركوبه دابة غيره اي
 بغير اذنه وان كان مالهما حاضرا وسيرها ولو نقل الدابة ومالكها
 راكب عليهما بان اخذ براسهما مع ذلك فيكمل ان لا يكون
 غاصبا لانه لا يرد مستوليا عليهما مع استقلال مالكها بالركوب
 بدليل انهما لو تنازعاها او اتلفت شيئا حكم بها للراكب
 واختص به الضمان ههنا ويصرح بعدم الضمان ما ذكره م ر
 في باب العارية من انه لو سطر رجل دابة فتلقت الدابة
 في يد صاحبها لم يضمنها المستطير لانها في يد صاحبها ههنا ع شئ
 وفي قول فخرج بركوب الدابة سوقها فليس غصبا وان لم يكن
 مالكها معها ولو ركب مع مالكها فهو غاصب لئنها كما يات
 في الدار **قوله** وجلسه خرج بالجلوس منه الي بعضه بغير
 حمل فليس غصبا ايضا وبالدابة والفراس غيرهما من المتولات
 فلا بد لي غصبا من الاستيلاء بالنقل فلو استخدم عبد غيره
 ولو بيعته في حاجته لم يضمنه ونقل عن شيخنا الرمي انه يضمنه
 اذا بيعته لانه كالا ستيلا ولم يوافقنا شيخنا عليه الا ان كان
 باذن سيده لانه عارية الله **قوله** وجلسه علي فراشه

ولم تدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا اولنا من منصوبين
 منهم هذا المجلس كما في كل كنفش ساطع البرازين لمريد الشرا
 منهم ومثل الجلوس ما لو تحمل برجله اي اعتمد عليها وان تحمل معها
 على الرجل الاخرى الخارجة عن الغرائز ومنه ما يقع كثيرا من المشي
 على ما يفرش في صحن الجامع لا رعد من الفراوي والسياب
 ونحوها وينبغي ان محل الصنان ما لم تم الفراوي ونحوها السبي
 بان كان صغيرا وكثرت والا فلا صنان ولا حرمة لتعدي المواضع
 بذلك كما قاله م ر ع ش ونو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس عليه
 اخر فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الاول بان نقله
 عنه لان الغاصب انما يبرأ بالرد للمالك او لمن يقوم مقامه
 فلو تلف فينبغي ان يقال ان تلف في يد المالك فيقار الصنان
 عليه او بعد انتقاله ايضا فعلى كل القدر لكن هل للملك او للفقير
 فيه نظر ويظهر الاول سم على م ر قال ع ش علي م ر وعني كون
 الصنان على كل ان كلا لو غرم لا يرجع على الاخر لان المالك
 يقرم كلا القيمة وانظر لو كان الفراش كبيرا هل يضمن جميعه
 او قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير
 هل يضمن كل منهم الجميع او قدر ما استولى عليه فقط الذي
 يظهر الثاني فيها برماوي والجلوس على فراش الغير من الكبار
 لانه استدان من الحبة كما في ع ش علي م ر قوله وان لم ينقلها
 قال م ر في شرحه وانهم كلام الحكم اعتبار النقل في كل منقول
 سوي الا من المذكودين وهو كذلك ومعه في منقول ليس
 في يده فان كان بيده كونه دية او غيرهما فنفس انكاره غيب
 لا يتوقف على نقل كما قاله الاصحاب وانهم اشتراط النقل
 انه لو اخذ بيد قن وم يسيره لم يضمنه انه قال ع ش عليه
 وقياسه انه لو اخذ بزمام دابة او براسها ولم يسيرها لم يكن

غاصبا

غاصبا لها انتهى **قوله** ولم يقصد استيلا قال شيخنا م ر كلما يحصل
 به القبض في البيع غصب سواء حصل معه قصد استيلا ولا الا
 في نحو محدودة انفق كد وعبارة العباب ونقل المنقول كالبيع
 وقصبتها ان مجرد رفع المنقول الثقيل وان وضعه مكانه لا يكون
 غصبا بخلاف الخفيف الذي يتناول باليد وقصبة ايضا ان
 النقل الى موضع يختص به المالك لا يكون غصبا لكن م ر في باب البيع
 قيل قبضه ان عدم صحة القبض بذلك انما هو في عدم جواز التصرف
 لا في عدم الصنان وقياسه هنا ان يكون غصبا في المثلين بمحصل
 الاستيلا اذ ع ش علي م ر قوله بان اخرجه منها اي او منعه من دخولها
 وان لم يدخل هو وقوله او لم يقصد الاستيلا اي وان لم يعد مستوليا
 عليها فينبغي ذكر هذه الغاية اخذها بعده **قوله** وان لم يدخلها فاما
 بالارجاع الخارج برماوي **قوله** وليس المالك اي ولا من يحل له من
 اهله كزوجته او اولاد او خدم او مستقرا ومستجار وم ر استار
 بقوله وليس المالك فيها لان قول المثل فان كان المالك فيها ما
 مقابل لهذا المقدور **قوله** بقصد استيلا عليها فان منعه من نقل
 ما فيها فغاصب له ايضا والا فلا ما لم ينقله لا يقال كيف يتحقق
 الغصب في المنقول من غير نقل وقد اعتبر في غصبه ذلك لانا
 نقول محل ذلك في غير التابع وكتب عليه هذه طريقة والمعتد
 انه يصير غاصبا لما فيها مطلقا حيث عد غاصبا لما شوبري وقوله
 مطلقا اي سواء منعه من نقله ام لا وهو ما صرح به م ر قال وفيه
 إشارة الى ان المنقول لا يتوقف غصبه على نقله اذا كان تابعا وهذا
 اعني قوله بقصد استيلا قيد في هذه والتي بعدها نقول السلم وكذا
 لو دخلها ارجع للمساكين والمحصل انه ان لم يكن المالك فيها
 اشتراط قصد الاستيلا فقط وان كان فيها اشتراط هذا وان يعد
 مستوليا شيخنا **قوله** وان كان اي الداخل ضمنيا وقوي المالك حتى

لو انتمدست ح ضمنها وقوة المال كما هي باعتبار سهولة النزع منه حالا
فلا يمنع الضعف استيلا **قوله** فان كان المال فيهما اي واحدا فان
تعدد كان الغاصب كاحد **قوله** ولم يزعمه محققنا تقدم في قوله
وان عاجه عن دارة ولما لم يتعرف له الشئ **قوله** فغاصب لنفسها
ولا فرق في الغاصب بين ان يكون معه اهل ولا وكذا يقال في المال
ولا بين كون اهل الغاصب مساويين لاهل المال كما لا يخفى لودخل الغاصب
ومعه عشرة من اهل المال كما يفترده في الدار كان مضافا لنفسه
شتم روفي ق ل علي الجلال ولو تعدد المال كما في الغاصب فالغاصب هو
الروس ولا ينظر لاهل وعشرة احدها معه **قوله** فلا يكون غاصبا لشي
منها ولو ضعف المال كما يجب لا يعد مستوليا مع قوة المداخل كان
الداخل غاصبا لهما اذ اقصدا الاستيلاء عليها كذا قيل والمعتد
ان المال ولو ضعف يده قوية لا يستند بها للمالك **قوله** وزي **قوله**
وكذا لو دخلها لا يقصد استيلاء لكن يلزمه اجرة مدة اقامته
فيها **قوله** او ليتخذ مثلها او دخل لا يقصد شي واما المنقول اذا
اخذ من يد مالك لينظر اليه او ليتخذ مثله فغيب يصنعه لان يده
عليه حسيته فلا يحتاج الي قصد استيلاء بخلاف العقار اي فان
اليده عليه حكمة وجزم م ر بالفتا ح ل وزي **قوله** وعلي الغاصب
اي لاهل الضمان وقوله وصمان متول اي محترم اخذ من كلامه
بعد وان كان فيه قصور لان ظاهره ان هذا القيد معتبر في
الضمان دون الردع انه معتبر فيهما فالحري ليس عليه رد
ولا ضمان تام **قوله** رد المصوب اي فورا عند التمكن وان عظمت
المونة في رده وله استيثار المال في رده كما في الجلب والتعبير
بالرد ظاهريا اذا كان الغاصب بطريق الاخذ وغير ظاهريا اذا
كان بطريق الاستيلاء فقط كاقامة من قعد بمسجد ويمكن ان يراد
بالرد ترك الاستيلاء ولو غصب حيوانا فنبهه ولده الذي من شأنه

ان يشبهه

ان يشبهه او هادي الغنم فنبهه الغنم لم يضمن المتابع في الاصح لا انتفاء
استيلاءه عليه وكذا لو غصب ام الخمل فنبهها الخمل لا يضمنه الا بين
استولي عليه خلا فالابن الرفعة ولو اودقنا را في ملكه فطارت شرارة
الي ملكه غيره واحرقته شيئا فان كانت بحسب العادة فلا ضمان وان
كانت خلاف ذلك من ما اتلفت م ر وير ما دعي فسرع لودخل
عليه هدا يطرق الحديد فطارت شرارة احرقته ثوبه لم يضمنه كداد
والا دخل باذنه اقول وكذا الاضمان عليه لو طارت شرارة من
الدكان واحرقته شيئا هي او قد انكور على الطردة وهذا بخلاف
ما لو جلس بالسابع نفسه او اوقد لاهل العادة وتولد منه ذلك
فلا يضمنه لان الارتفاق بالسابع مشروط بسلامة العاقبة
انتهى عن ش علم م ر ولو غصب من مودع ومستاجر ومترتم ثم
رد اليهم بري وفي الرد اي المستجير اذا اخذ منه الكفار وجهان ارجح
ارجحهما انه يبر بالرد اليه ولو انتزع من العبد البالغ ثيابا ملبوسة
وخذ تلك من الالات المدفوعة اليه بري بالرد الي العبد او يري
قوله ككلب نافع خرج به غيره وفيه تفصيل وهو انه ان كان عقورا
لا يجب رده والاوجب وقيل مثل العقور ما لا نفع فيه ولا ضرر
في ش **قوله** وخير محترمة بخلاف غير المحترمة واكثر من ما لم يكن من
ذمي يتد عليه كما يعلم من كلامه الا في ح ل **قوله** وصمان متول بفتح
الواو كما يؤخذ من المصباح وقوله تلعا اي ما لم يكن التلف مستندا
لفعل المال كذ فني ع ش علم م ر فدع في فتاوي السيوطي ما نصه
مسألة سيد قطع يد عبده ثم عصبه غاصب فقات بالسراية عنده
فما يلزم الغاصب الجواب مقتضى القواعد انه لا يلزمه شي
لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب سم على جرمي وما
لم يكن التلف بفعل المال ككاسياتي في قول المتن فلو قدسه لما كره
فأكله بري وفي قول الشئ هناك ولو كان المصوب رقيقا **قوله**

فلا ضمان حتى لو كان صاحب اليد قد تكلف على نقل الجلود والحيوان
 ام لا كثيرة لا يواخذ الغاصب بها برما وي **قوله** كرتد اي لو كان
 محصن وقاطع طريق وتبارك صلاة يسوي **قوله** وصايل بصورة
 ذلك كما صوره سم ان يقصبه حال صياله والحال ان الغاصب من
 ضرورة الدفع ويتلف حال صياله والا فهو مكمل في التصوير
 لانه اذا غصب وصال على سيده وتلف منه الغاصب فاذا
 صال على الاجنبي كان من باب اولى في الضمان وكذا يقال
 في امر تدبانه يقصبه في حال الزدة ويعتق فيها والا فمروص
 الرد لا يقطع حكم الغصب **قوله** كرتد اي لعل الكاف
 استقصائية **قوله** وفيما ياتي وهو الضمير في قوله كالواثقة
 بدمالكه **قوله** واستطرادوا هذا الاستطراد ذكر الشئ في
 غير محله مع غيره لمناسبة بينهما فمحلها في الجذبات ومناسبة
 للغصب من حيث الضمان **قوله** مما سيرة وهو ما يحصل
 الهلاك كالقتل او بسبب وهو ما يحصل به كالاكره
 وفتح الباب عن غير التميز فان قلت بقي عليه ان يذكر السرط
 وهو لا يحصلها لكن يحصل الهلاك به كخوف السرط وانا
 قلت اراد بالسبب السرط لا يعلم فنكلاهم
 يسوي **قوله** اي انك شخص اي اهل للضمان وقوله
 متولا اي محترما لهذا القيد ان مقدرا ان هذا ايضا
 فالضمان مستتر عايد على الشخص بقده المتقدم
 سبق قاله قران عن المحرم وعن غير المتقدم مستند من
 اثبت وان كان قوله ومثله غير المحترم اني يوم ان هذا
 زائد على الحق انتهى **قوله** زقا بكسر الزاي وهو السبق
 م **قوله** فسقط به اي بالفتح اي بان حرل الوكلا وجذبه
 حتى افضي للسقوط ولو بحضرة مالكه وتمكنه من تدار

كما

كما لو راه يقتل قنه فلم ينفعه **قوله** او فتح بابا عن غير ميز ورو
 بحضرة مالكه وقدرته على دفعه ومثله حل رباط البهيمة ولا
 يضمن ما تلفته ودعوى ان السبب يسقط حكمه مع القدرة
 على منعه بخلاف امبا سيرة متنوعة كما قاله مرفي سرجه قال
 قال وهل الضمان هنا بقيمة وقت السبب كالفتح او بوقت
 التلف او تحقق الفعل او اقصى القيم يظهر الاخير وهو اقصى
 القيم الا لما تلف في يد مالكه في وقت تلفه فراجعته **قوله** وهذا
 اهم وجه / الا عمية ظاهري ببيانها واما وجه الاولوية فمن جهة تغيير
 الاصل بطاير اذ هو يوم انة لا يضمنه الا ان فتح وهو طائر
 بخلاف ما اذا كان مستقرا وطاير عند الفتح وليس كذلك
 فيجب ان عن الاصل بان طائر مفرد طيرا لا سم فاعل فلا
 او ثوبته من ل وقد قال جمهور الفقهاء ان الطائر مفرد والطير
 جمعه كركب وراكب فان دفع قول من قال ان الاولى طير لا طائر
 لانه في القفص لا يطير انتم لكن الشئ لم ينظر لذلك فادعى
 الاولوية كما قاله ا ط قال العلامة زبي ويضمن بالفتح كليا
 يعقبه مما يترب عليه كما لو وثبت هرة حال الفتح ودخلت
 وقتلت الطائر او اضطرب القفص حال الخروج وسقط فانكسر
 او كسر الطائر حال خروجه فارورة لكن قيد الاذرع مسالة
 الحرة بما اذا كانت حاضرة وعلم بها الفاتح والافس كعروض
 الزنج بعد فتح الزق وهو سجة **قوله** فذنب حاله او كان اخر
 القفص فمضى **قوله** قليلا حتى طار كما قاله القاض قال او
 كان القفص مفتوحا كمنش انسان على باب ففرغ الطائر وخرج
 ولو اختلف اكا لك والفاتح بانه خرج عقب الفتح او تراخي عنه
 فينبغي تصديق الفاتح اذ الاصل عدم الضمان م **قوله** خالا قد
 يقال لاحاجة لقوله خالا لانه يعني عنه الغا الدالة على العقيب

لكنه يصرح بما علم ولا يورد فيه **قوله** فانه يضمنه ايها قصي القيم من وقت
 الظهور الى التلف من وتقدم عن قول **قوله** لان الاطلاق على لقوله
 كما لو تلف وقوله وخروج اية على ما بعده **قوله** وخروج ذلك اي غير
 اعم من وقوله المودي صفة لخروج **قوله** غير متمول هذه خرجت بالها
 الداجعة للمتمول في قوله التلف **قوله** ما في الزق المظروح اية هذا خرج
 بقوله فخرج ما فيه بالفتح **قوله** ويجلاني ما لو سقط الزق اية متمول
 قوله فسقط به اي بالفتح وقوله ولو لم يعلم بسبب السقوط في
 الشاغل والجرانه لا ضمان لان الظاهر انه سبب عارض بخلاف
 ما لو حل رباط السفينة ففرقت ولم يعلم سبب غرقها فانه يضمن
 على كونه لان الما معدن غرق السفينة برما دي وزيد **قوله**
قوله بعد وضوح بخلاف ما لو كانت الترخج حال الفتح فانه يضمن
قوله او نحوه كذا لزمه ودفع طائر عليه **قوله** ما لو طلعت عليه
 الشمس مثل طلوعها ففعل غير العاقل كما هو ظاهر **قوله** بان
 طلوع الشمس يؤخذ منه انه لو كان في بلاد باردة او كان هناك
 هيم بين طلوعها لا ضمان **قوله** وان جهل الغصب وكانت يده امينة
 اي وسوا تلف عنده ام عند الغاصب فكان عليه التيمم بهذا
 ايضا لان المراد بال ضمان المطالبة وكل من وضع يده عليه يطالب
 به وان تلف عند غيره كما قرره شيخنا **قوله** لمصلحة كروية على
 مالكه الغائب مثلا **قوله** ان كان الغاصب حربيا او عبدا
 اية اي لا غيرها وان كان معرضا للضياع خلافا للمسكي فيما
 اذا كان معرضا للضياع كما في س ل اي فان لاخذ من غير ما يضمن
 كما في س م ر قال ع من عليه قوله وان كان معرضا للتلف فيه
 فمضمونه انه لو وجد متاعا مع سارق او صهيب وعلم انه اذا لم
 ياخذه منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته للاخذ فاخذه منه
 ليرده على صاحبه ولو بصورة سرا انه يضمنه حتى لو تلف في يده

بلا

بلا تقصير غريم بدله لصاحبه ولا رجوع له بما غرمه في استخلاصه
 على مالكه لعدم اذنه له في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم
 معرفة مالكه لو بقي بيد السارق فان ما ذكره طريق حفظ مال اهلك
 وهو لا يرضى بضمنا عنه انتفى بمجرد **قوله** ولا على من تزوج الغصوبة
 اية لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج وان كانت
 امه والكلام حيث تلفت بغير ولادة ولا يضمنها كما لو اودامة
 غيره بشبهة وما نت بالولادة حيث يضمنها ج ل وسمو لعل
 صورة هذه المسألة ان يكون مالكا وماله في تزويجها فضمنها
 ثم زوجها فيقال ان الزوج في هذه الحالة اخذ للمفصوب من
 الغاصب ومع ذلك لا ضمان عليه **قوله** والقرار عليه اي ان كان
 اهلا للثمنان ثم **قوله** كفايت من غاصب انظر هذا التظهير
 فانه داخل في ايتين حيث قال الشئ بعده وان جهل الغصب اي
 سوا علمه او جهله تامل وقوله فيطالب اية تفريع على المسائل
 اية على قوله وضمن اخذ مفصوب وقوله والقرار عليه ففرع على
 الاول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الاول وعلى الثاني قوله
 ويرجع على الاول ان عزم اية **قوله** ويرجع عليه الاول لانه كالمشتري
 ومن ثم يبرأ ببراءة اهلك للثمنان من غير عكس **قوله** الا اذا كانت
 القيمة مستثنى من قوله بكل ما يطالب به الاول كما في س م ر ومن
 قوله ويرجع عليه الاول ان عزم كان على الشئ ان يتول فيطالب
 بالزيادة الاول فقط ولا يرجع به على الثاني **قوله** فيطالب بالزيادة
 الاول فقط وما قيمته يوم التلف فيطالب بها كل منهما وله
 والقرار على الاخذ ع من **قوله** الا ان جهل الكا قال الماورد
 ولو اختلفا في العلم فان قال الغاصب قد قلت لك انه مفصوب
 فانكر صدق الغاصب اوقال على الغصب من غيري صدق الاخذ
 قال الاسنوي والوجه تصديق الاخذ مطلقا برما دي وزيد **قوله**

ويده اي واحال ان يده في اصلها امينة وفرج المهرتم لا يديه واي
كانت امينة لكنها ليست متصلة في الامانة لان مقصودها التو
شعنا اي فاذا كان الاخذ من الغاصب سرتمنا اي اخذه على وجه
الرصد وتلف عنده فانه يغرم بدله ولا يرجع به على الغاصب وان
كانت يده امينة لانها غير متصلة في الامانة وقيل معنى قوله في اصلها
اي في غير هذه الصورة التي كان الاخذ فيها من الغاصب امينا اذ هو
في الواقع غير امين **قوله** وفي ما لقرار على الغاصب اي ما لم يقتصر
الاخذ منه في اتلافه والا كان كاتلافه فالقرار عليه **قوله** ومثله
اي في كون القرار على الغاصب لا الحصول عليه لكن قضيت ان الحصول
عليه يطالب به وليس مراداً في عبارة الشئ بقدر ظاهري فليست من شرط
ولم يوجه النظر ان الحصول عليه معذور في الدفع لكونه مأموراً
بالدفع عن نفسه كاتلافه وعبارة **قوله** في قوله على شخص ولو كان
ومتفق التولية انه يكون طريقاً في الغفان وليس كذلك وعبارة
في قوله ومثله اي في عدم الضمان الحصول عليه **قوله** والضمير
لاخذ المصوب الجاهل الذي يده امينة بتقدير مضاعف اي مثل قوله
وسوعدم استقرار الضمان عليه وان كان هذا لا يطالب **قوله** فالتلف
اي التلف الحصول عليه **قوله** انتم مقتضاه انه يقال له امين وليس
كذلك **قوله** لا نه اخذه للملك بخلاف المهرتم والمستاجر وهو علة قوله
والقرار عليه **قوله** وفي التلف لاخذ التقييد بقوله الا ان جعل الحال
اي محل هذا الاستثناء ان لم يكن الاخذ هو التلف كما اشار اليه الشئ بقوله
وان كانت يده امينة قائل **قوله** فالقرار عليه اي ان كان اهلاً للضمان
لم يهر **قوله** وغرم اي الغاصب المتقدم وكذا الوعزم لاكل لا يرجع على الغاصب
كما في **قوله** لا اعترافه اي لا اعتراف المتقدم بقوله هو ملكي وقوله
وقوله ان ظلمه اي باعتبار دعواه انه ملكه فكل من الاعتراف والظلم
بحسب دعواه ولا ففي نفس الامر لا اعتراف من الغاصب بما ذكر

اي الحصول عليه

ولا ظلم

ولا ظلم من المالك في تفريد لا نه حقه تامل **قوله** ان ظلمه غيره وهو
من غرم له وهو المالك اي والمطلوع لا يرجع على غرض **قوله** فالقرار على
الغاصب اي ويضمن الذاب والمطاع ارش المهرتم فقط خلا فاما
بوجه كلام المنهج وعنده قل على الجلال وقوله ويضمن الذاب اي بمعنى
الضمان المطالبة والافتقار لا رضى الذي يغرمه الذاب والمطاع على
الغاصب ويرجع به عليه كما في **قوله** فخل جاهلاً اي اما لو كان عاقلاً
والقرار عليه لا نه بذمها صيرها تالفة فانتقل الحق الي العتية والمراد
قرار كل القيمة ان لم ياخذها كما مذ بوجه بان اخذها الغاصب وير
ويرجع عليه المخرج بقيتها مذ بوجه فان اخذها المالك مذ بوجه
كان على المذاب ما بين قيمتها حية ومذ بوجه **قوله** فلو قدمه اي وكذا
ان لم يقدمه ومثل ذلك حيث قدمه له على نفسه والابان غصب حسا
وكما يحمله هدية فلا يبرأ لانه لما صيره كالتلف انتقل الحق لعتية
وهو لا تسقط بذل غيرهما بدون رضى مستحقهما ويقوم برضى **قوله** وقوله
انتقل الحق لعتية اي ومع ذلك لا يجوز له التصرف فيه الادفع يد له
لما لك ولا يجوز لغيره من علم ان افضله مفسوب تشاؤل رضى منه
كما في **قوله** على م **قوله** فاحله اي جاهلاً بان له **قوله** ولو كان المفسوب
المفسوب رقيقاً هذه نظير لقوله فلو قدمه اي بجاي ان المتلف في كل
صواعك **قوله** نفذ الصق لوقال الغاصب للمالك اعنته عن اقامته
الملك جاهلاً عتق عن الغاصب على المعتد خلا فاحله في الروضة من انه
يعتق عن الملك ثم ان ذكر عوصنا قبيل ضمني والافهية اما اذا كان
المالك عاقلاً بالحال فالحكم كذلك اتفاقاً **قوله** **فصل** في بيان
حكم الغصب وما يضمن به المفسوب وغيره **قوله** حكم الغصب الا وفي
حذفه ولا تقتصر على ما بعده لان حكم المفسوب الذي هو الضمان
تقدم كما قاله **قوله** واجاب ع **قوله** بان قوله وما يضمن به والذي تقدم
هو نفس الضمان **قوله** وغيره اي من بيان ابعاضه ومنفعة ما يوجر اي

في بيان

وما يتبع ذلك كعدم اراقة المسكر على الذمي ويصح قراه غيره بالجوع عطا
 على الغصب اي في حكم الغصب وحكم غيره ويصح قراه بالرفع عطا على
 الغصب كاني زي وغيره **قوله** مستقوم بكسر الواو لانه اسم فاعل
 اي قام به التقويم وبعضهم يقرأه بالفتح على انه يكون اسم مفعول
 اي وقع عليه التقويم من الغير ونوعه صحيح لانه ما خوذ من
 تقويم كتعلم وهو قاصر واسم المفعول الايني الا من مستند **قوله** تلف
 ومن تلفه ما لو ان منه فاذا ان من عبدا لزمه تمام قيمته كما اذا
 ان من المهرم صيدا فانه يلزمه تمام اجزاء كما نقله الشومري عن س
 البهجة **قوله** بالتلاف او بدونه اي كان تلف بافقه سماوية ومحل
 حيث لم يكن التلف بسبب متقدم على الغصب كقطعه او قتله بسوء
 او جناية متقدمة على الغصب والتلاف لضمنا على الغاصب ع ش
قوله ولو نكح بيا اي كلاً او بعضا فيدخل في الرقيق المبيع فيضمن
 جزء الرق منه بغيره وجزء الحرية بما يقابل من الدية كما ذكره
 ع ش وانما اخذ الكتاب والمستولدة غناية اسارة الى ان يعلق
 العتق بهما لا يمنع من كونهما مضمونين **قوله** باقص قيمه ما لم يصدر
 مثليا ولا فيضمن بمثل ما صار اليه كما سياتي في قوله والساة
 كما ان اي ان ساو ح قيمة لكل قيمة المتقوم او زادت **قوله** من
 حين غصبه اي وهذا في المتقوم فلا يسكل بما ياتي في المثلي اذا فقد
 من ان الاصح فيه انه يضمن باقص قيمه من وقت الغصب الى
 وقت الفقد او من **قوله** اي حين تلف ولا اعتبار بزيادة
 حاصلة بعد تلفه زي **قوله** وان زاد على دية الحر الغاية للرد على
 الكسفية انما يلزم بان الاقص اذا زاد على دية الحر لا يضمن منه
 ما زاد في **قوله** لتوجه الرد عليه حال الزيادة اي مع قصد
 التخليص عليه لتقدمه في الاعتب فسقط ما يقال كما ان الرد
 متوجه عليه حال الزيادة كذلك فهو متوجه عليه في حال النقص

قوله بنقد

قوله بنقد مكان التلف اي بالنقد الغالب في البلد فان غلب نقدان
 ونسأو يا عين الغاصب واحدا منهما ان زي **قوله** نقد اكثر الامكنة
 اي اكثرها قيمة منقوبري فان زادت قيمته في محل على غيره من الامكنة
 اعتبر نقد ذلك المحل ع ش **قوله** الا في بيانهما اي في قوله في اي مكان
 حله المثلي فالمراد بها الامكنة التي حل بها المثلي **قوله** ونقصا بها
 اي اخراجه بما نقص منه اي بعد الا بد مال فان لم ينقص لم يلزمه
 شي كان ذهب ذكره وانسياء بافقه كما هو الغالب من عدم نقص
 القيمة فان سقطا بجناية وجب قيمتان كما في س م **قوله** الا ان
 اتلفت اي كالغيبود ثلاثة خراج ما اذا تلفت بافقه سماوية كان سقطا
 يده بافقه فاليها تضمن بما نقص من الاقص فتكون داخلية في حكم
 المستثنى منه **قوله** بان التلها اي ظاهرا لغيره بالنسبة لاصل الصهان
 اما بالنسبة للمضمون به فانه كان المتلف الغاصب فمن اكثر الامرين
 وان كان اجنبيا ضمن المقدر فقط وصن الغاصب الزايد فقط ان
 كان كما لو كان الكاكي هو الكاكي كما ياتي في **قوله** لو غصب جارية
 ناهدا او عبدا اشتباها او مرد فتدلي ثديها او ساج او التي ضمن
 النقص عياب شومري **قوله** لاجتماع السهمين اي شبه الاحمي
 من حيث انه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان
 الشرف عليه اي فاجينا ما نقص من قيمته شومري بزيادة
قوله نعم ان قطعها كما لك او العبد المصوب او الاجنبى تزيلا
 له منزلة كما لك اي فيضمن الاجنبى النصف والنقص
 ما زاد عليه فقط وفعل العبد كفعل السيد فكانه القاطع اي فلا
 يلزم الغاصب الا الزايد على النصف على كراهة وعبرة البر ماوي
 قوله نعم ان قطعها كما لك اي والاجنبى وكذا لو قطع الرقيق يد
 نفسه كما في س الروص وقد يقال الا قرب انه يضمن في هذه
 اكثر الامرين لان جانيته على نفسه في يد الغاصب مضمونة

على الغاصب كالنقص باقية والفرق بين جنائبه على نفسه وجنائة
 السيد عليه في يد الغاصب ان السيد جنائبه مضمونة على نفسه فقط
 ما يقابلها عند الغاصب بخلاف جنائة العبد فانها مضمونة على الغاصب
 مادام في يده انتهى بانكره ومثله ع ش على م **قوله** ايضا انه نظرها
 الخالك اي بغير حق والاصح ان الغاصب بجميع **قوله** اولى من تعبيره في
 الاول اخي لانه يصدق بقيمة وقت التلف مثلا وان كانت اقل من
 وقوله وفي الثاني ما لمقدراي لايها ان الضمان به وان كان اقل
 مما نقص **قوله** فان اتلفت الاعراض اي التي لها مقدار من اكرسم ع ش
قوله ويضمن مضمون مثلي بمثله اي بشرط خمسة الاول ان يكون
 له قيمة في محل المطالبة كما ياتي في قوله وانما يضمن المثلي بمثله ان
 بقي له قيمة والثاني ان لا يكون لنقله من محل المطالبة الي محل الغصب
 مونة كما ياتي في قوله ولو تلفا مثلي فله مطالبة به والثالث ان لا
 يتراضيا على القيمة كما صرح به م ر في شرحه ويؤخذ من قوله ولو صار
 المثلي في شرط رابع وهو ان محل ضمان المثلي بمثله اذا لم يصح
 متقوما اكثر قيمة منه او مثليا اخر رايدا ولا في ضمن بقيمة المتقوما
 وبالمثل الاخر ان كان اكثر قيمة كما ياتي ويؤخذ من قوله فان
 فقد فبا قصي قيم المكان في شرط خامس وهو وجود المثل والا
 عدل للقيمة فتأمل **قوله** ما حصره كميل بمعنى انه لو قدر شرعا
 قدر بكيل او وزن وليس المراد ما يمكن فيه ذلك فان كل مال
 يمكن وزنه وان لم يمتد ويعرف بهذا ان الماء والتراب مثليان
 لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل او وزن زي وذئب الامام
 احمد الي ان جميع الاشياء متقومة وتضمن بمثلها ولو في الرقيق
قوله سما اي مطلقا عذبا او ملكا مطلقا او لا على المعتد بها وفي
 الدبا خلا فاللحم شوبري ومن المثل الخلو مطلقا سواء كان فيها
 ما او لا على المعتد خلا فالخن قيديها بالتي لا ما فيها لان الماء من

ضرورياتها

ضرورياتها ومثلها سائر اعيان سواء غلبت ام لا على المعتد ايضا
 ع ش مع زيادة **قوله** وقطن **قوله** وان نقل عن الشافعي ما يوضح
 توقفه في مثليته ومن المثل العنب وسائر الفواكه الرطبة واما التمر
 والمزبيب فتليان بلا خلاف ع ش **قوله** اي يضمن بمثله اعاده لاهل قوله
 لاية الخ والافق قد مر في قوله ويضمن مضمون مثلي تا مل شوبري
 اول دفع ما يتوهم انه يتعلق بقوله وجاز سلمه مثلا **قوله** وموجب لان
 العنب لا ينضب **قوله** واورد على التعريف اي تعريف المثلي اي على
 منطوقه وصورة الايراد ان يقال للمثلي لا يجوز السلم فيه ويجب فيه
 رد المثل والتعريف غير شامل له لعدم جواز السلم فيه فيكون غير
 جامع ويصح ان يكون واردا على مفهوم قوله وجاز سلمه واجاب
 بحواين الاول بمع كونه مثليا والثاني بتسليمه لكن بالنظر للمعنيين
 قبل الخلط اي فقوله وجاز سلمه اي ولو با عتار ما كان وان طرأ مانع
 من جواز السلم فهو داخل في التعريف كما قرره شيخنا **قوله** مع ان الواحد
 فيه المثل فيقتضي انه مثلي **قوله** القدر المحقق اي المتيقن في براءة
 الذمة اي الذي يتل به الذمة يبين قال المرحوم علي الخليلي ويتصور
 ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا وشك هل الر
 ثلث او نصف فيخرج الثلثين من السعير بتقدير يكون البرثلثا والثلث
 والنصف من البر قال ع ش على م ر يصدق الغاصب في قدر ذلك
 اذا اختلف فيه لانه العام ومحمول وهو الظاهر ان يقال يتوقف الامر
 الي الصالح لان محل تصديق العام اذا اتفق على ش واختلاف في الزايد
 وما هنا ليس كذلك **قوله** وجاب قضية هذا الجواب الاكتفاء بذكر المثل
 الصوري ولو كان متقوما كما في القرص وكلامهم كالصرح في خلافه **قوله**
 بحالهما اخرج المعاجين المركبة لاستهلاك اجزاها شوبري **قوله** ويضمن
 المثل بمثله قدره لطول الفصل والافقوله في اي محل متعلق بقوله
 انهم بمثله والمراد بالضمان الطلب اي يطالب في اي مكان وقوله في

أي مكان أي أن لم يكن لنقله مونة وأمن الطريق والافبا قصي قيم
 المكان فاستراطه فيها ياتي دونه فمنايهم خلاف المراد فلو بينه على
 ذلك التسم هنا وضع هذه الصورة الى الصورة الاقية لكان اولي كما
 فيه على ذلكم رني حل منهاج ومن ثم قال بعضهم قوله وانما يقض
 المثل في هذه العبارة معترضة من وجهين الاول ان الكلام في
 المطالبة بالمثل في أي مكان حل به المثل وانما الذي اتلفه
 بالمطالبة لم يحل عند المهر الذي اجتمع فيه الثاني انه لا يحتاج لها
 في ذلك المثل لانها معلومة من قوله ولولا تلف المثل فله مطالبته
 بمثله في غير مكان التسليم ان لم يكن لنقله مونة وأمن الطريق
 كما ياتي وايضا هذه العبارة تقول انه لو تلف الما بالبحار واجتمع
 مومعه بمصر وجب رد المثل وليس كذلك بل يجب رد قيمته
 بالمثارة فكان الاول عدم ذكر هذه المسألة بالكلية **قوله** حل
 به المثل أي في كل مكان نقل الغاصب المقتضى اليه
 فطالب به فيه **قوله** ولو تلف في مكان نقل اليه غاية أي سوا
 تلف في مكان الغصب أي الذي غصب فيه أو في محل آخر نقل
 اليه فلا تنقيد المطالبة بمحل الغصب بل ولا بمحل التلف بل
 يطالب في أي مكان حل به فان لم يحل به بان وجد الغاصب
 في غير مكان حل به فغيب تفصيل ياتي في قوله ولو تلف المثل
 فله مطالبته **قوله** اذ بقي له قيمة أي ولو تافته فالواجب فيه
 المثل لانه لا يصل فلا يبعد عنه الا اذا زالت مالهية من اصلها
 وهذا حيث لا مونة لنقله ولا عزم قيمته بمحل التلف كما ياتي
 ثم روي المراد بقوله اذ بقي له قيمة أي في محل المطالبة والا
 فن المعلوم ان قيمته لم تنفق بالكلية كما يعلم من المثال
 وعبارة حل قوله اذ بقي له قيمة ولو تافته بخلاف ما اذا لم
 يبق له قيمة اصلا فانه لا يقض بمثله بل بقيته **قوله** فلو تلف

ما بمنازة

ما بمنازة هذا لا يحتاج اليه لانه سيأتي ان المثل اذا تلف وكان لنقله
 مونة فالواجب منها به بالقيمة لا بالمثل وايضا لا يختص ذلك بالماضي
قوله ثم اجتمعا عند المهر أي بمحل لاقية الما فيه اصلا **قوله** وجبت قيمته
 بالمثارة أي لعدم قيمته عند الاجتماع والحاصل في مسألة المساء
 المذكورة انه حيث كان لنقله مونة فالواجب القيمة مطلقا بقيت
 له عند الاجتماع قيمة ام لا وحيث لم يكن لنقله مونة فان بقيت
 له قيمة ولو تافته فالواجب المثل والا فالقيمة سم وخصيته انه
 لا ينظر لاختلاف الاسعار وهو غير مراد وعبارة زي والمراد بمونة
 النقل ما يستعمل ارتفاع الاسعار بسبب النقل انتهى ومن ثم افتي
 الشهاب الرمي فيما لو نقل بئر من مصر الى مكة ثم غصبه آخر
 فعلى من طالبه به مالكة بمصر انه تلزمه قيمته بمكة انتهى ع
قوله جعل الدقيق هذا على التلف والنشر المرتب **قوله** فمن يملكه أي يقض
 الدقيق في المثال الاول والسهم والسيرج في الثاني والخم في
 الثالث فالمراد بالمثل بالنسبة للثاني جنس المثل الصادق
 بكل واحد منهما كما في س الروض وعش كما يصرح به قوله بعد
 والمالك في الثاني اجم وعبارة عش على م ر قوله فمن يملكه هذا
 ظاهر في الاول والثالث بخلاف الثانية فانها كل من السهم
 والسيرج مثلي وليس احدهما موهودا حتى يحل عليه فلعلم المراد
 ضمن المثل في غير الثانية ويخير فيها كما يدل عليه قوله والمالك
 في الثاني اجم باختصاص **قوله** الا ان يكون الاخر أي احد الطرفين
 والقيمة في الاخرين اجم عش **قوله** والمالك في الثاني ذكر هذا في
 الروض قبل الاشارة وهو ادلي فالاولى ذكره قبله **قوله** مخير
 بين المثلين أي اذا استوت قيمتهما فلا ياتي قوله قبل فيقضي
 به في الثاني عش وسو بر **قوله** سانا كما سن اجم المعتمد ان
 الصفة متقومة وذات الانا مثلية فيضمن الوزن بمثله

والصفة بتعدد البلد ذي وعبارة س ل كما نجا من يتامل الجرح
 بأنه يتقوم مع صدق هذا المثل على اذ يحصره الوزن وجوز السلم
 فيه فليحمل على انا نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انصافه بخلاف
 ما لا يمتنع كالاسطال العربية وحاصبا منها في قالب فتضمن ذاته
 بمثله وصنعته بقيته **قوله** كان ثم يوجد مثال للفقد الحسي
 وقوله اوجد بالكر مثال للفقد الشرعي **قوله** ولا حوالية الي
 مسافة القصر شوبري رسم وعبارة ثم التوضيح دون مسافة
 القصر واعتمده شيخنا **قوله** فيضمن اي المثل لا المثل وقوله باقص
 قيم المكان اي قيم المثل بالمكان وانما قلنا المثلون بقوا المثل لا المثل
 لئلا يلزم تقويم التالف فلو عصب ريثا في المثلان فتتلف في شوال
 وفقد مثله في المحرم طوب باقص قيمة المثل من رصان الي المحرم
 فانه كانت قيمته في الحجة اكثر اعتبرت ولو كان المتقوم المثل
 لزم اعتبار قيمة التالف في زمن تلفه فان قلت هذا لزم في
 تقويم قيمة المتقوم التالف اذ يجب رد قيمته تالفا قلنا طرقتين
 تقويم ورد قيمته فتقويمه مصناف لحال وجوده والرد بعد
 التلف وعبارة عن قوله باقص قيم المكان اي وانما اعتبر
 اقصي قيم المثل لا المصوب لان المصوب بعد تلفه لا تعتبر
 الزيادة الحاصلة له قال قل واذا عزم القيمة في الموصولة
 ولا يعتبر وجود المثل بعد العزم والابان لم يضرها حتى وجد
 المثل طالبا به حتى يفقد لا بها وهكذا وسياتي **قوله** لان وجود
 المثل في تقليل لقوله من عصب الي فقد المثل اي فادام المثل
 موجودا كالمثل الذي هو المصوب كان لم يتلف وكان التالف
 عند فقد المثل واذا كان كذلك فيعتبر اقصي القيمة من يوم العصب
 الي يوم التلف **قوله** فلزمه ذلك اي اقصي القيمة
 وقوله كما في المتقوم اي المصوب المتقوم اذ التالف فانه يقطن

بالاخص

بالاخص **قوله** وصورة المسألة اي كونه يقطن من حين عصبه وقوله
 وقوله والاراي بان كان مفقودا عند التلف ضمن بالاكتر قال سم ظاهره
 وان وجد المثل بقدر ذلك **قوله** والابان كان مفقودا حين التلف بان
 فقد قبله كان عصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف
 المصوب في شوال فيكون المصوب مصنونا باقص قيمه من رجب
 الي شوال **قوله** ولو نقل اي اذ انتقل بنفسه او بفعل اجنبي وهذا
 علم مما سبق لانه من جملة افراد ما تقدم في قوله وعلى انصاف
 رد المصوب وذكره هنا بوطئة لما بعده في ل وزي وقيه الب
 المطالبة بمجموع الامر من ثم تقدم وايضا الذي تقدم انما هو في
 الواجب على الغاصب والذي يغناها يطالب به المالك فتأمل
 وفكرت هذه بين مسائل التلف فكان الاولى تقدمها عليها **قوله**
 ولو متقوما اشار به الي ان قصر الاصل له على المثل ليس قيما
 وانما اقتصر الاصل على المثل لانه الذي يرتب عليه جميع التقرينات
 الالية التي منها قوله طالبا بالمثل **قوله** الي مكانه وله مطالبة
 الغاصب باجرة العين مدة صلاحه عليه **قوله** وباقص قيمه
 ظاهره انه يطالب بالامرين ويحتمل ان الواو بمعنى او لكن قول الله
 والا فلا يطالب الا بالرد يقتضي الاول وهو الذي يوجد من ثم
 م لان اخذ اقصي القيمة للميلولة بينه وبين المصوب كما
 ياتي فيطالبه باقصي القيمة حال اورد المصوب الي مكان العصب
 وتكون القيمة كالرفق عنده **قوله** بمسافة بعيدة اي مسافة
 قصر عما فوق وهذا هو مدلول المسافة البعيدة مع انه ليس
 قيد بل ولو قربت المسافة على ما سياتي اطلاق **قوله** قاله الا ويري
 هذا راي والعمد انه يطالب بالقيمة مطلقا قربت المسافة ام بعد
 من تعثره ام تواريه ام لا **قوله** ولا قيد لها لرواها
 اكيلولة فيس له مع وجودها رد بها قهرا ولو توافعا على

تركه المصوب في مقابلته لم يكف بل لابد من البيع بشرطه حل اي
 بيع المصوب بالقيمة **قوله** والصحيح انه ملكها اي فيجوز له التصرف
 فيها ولو حدث فيها زوايد فحكم زوايد الغرض فتكون ملكا لمن هي
 تحت يده بان اخذ بدل القيمة دابة وتقصيته عدم جواز اخذ بدلها
 امة محل له كما لا محل له اقتراضها ولا وجه خلاقه اذ الضرورة
 قد تدعو الى اخذها خفية من فوات حقه والمالك لا يستلزم حل
 الوطي بدليل التحريم والوثنية والمجوسية بخلاف الغرض ثم مر
 فيجوز له اخذها ويحرم عليه الوطي ومع ذلك لو خالف ووطي لاحد
 عليه ولو حلت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها زبي وعش **قوله**
 في غير المكان الذي حل به المثل سوا كان المكان الذي حل به هو الذي
 تلف فيه او كان مكانا اخر شتمل في وقوله والافاقص قيم المكان
 الذي حل به المثل سوا كان مكان التلف وغيره كما يعلم من ثم مر **قوله**
 ان لم يكن لنقله مونة اي اجرة كالمسند اليه المثل ومثل ذلك
 ارتفاع السعر لفقول زبي المراد بمونة النقل ارتفاع الاسعار
 الاسعار بان كان سفره في البيلة التي ظفر به فيها اعلى من
 سعره في البيلة التي عصبه منها كما نبيه عليه الزكشي غير ظاهرا
 لان التمثيل ينافيه تأمل قال سم وزيادة قيمته هناك ما نفعه
 من كطالبة ايضا وقوله ايضا ان لم يكن لنقله مونة اي على المالك
 والفاصب والمراد ما يشمل اجرة النقل وارتفاع السعر وقوله
 ومن اي كل من المالك والفاصب وهذا في الحقيقة شرطان
 لا جبار المالك الفاصب على رفع المثل ولا جبار الفاصب المالك على
 اخذه فقوله فلا يطالب بالمثل اي لا يجبر الفاصب على دفع المثل
 ان كان على الفاصب مونة في نقل المصوب الى هذا المكان او خاف
 الطريق كان غصب براء بمصر وتلف بها ثم طالبه بمكة لا يجب هناك
 دفع المثل وقوله ولا للفا صيب اي ان كان على المالك مونة

في رد

في رد المثل الى مكان الغصب او خاف الطريق كما لو غصب براء بمكة
 وتلف فيها ثم نفى المالك بمصر ليس له تكليفه قبول المثل **قوله** او خاف
 الطريق انظر لم منع الخوف كطالبة بالمثل مع ان ضرره يعود على المالك وقد
 رضي الا ان يقال بل يعود الضرر على الفاصب ايضا لانه كما كانت
 حصوله في ذلك المكان انما هو مع الخطر كان كذا المونة اذ الخطر
 ونفعا فانه كالمونة سم على تحفة **قوله** فباقصي قيمه اي فاذا غصب منه
 براء في مكانه ثم طالبه ما نفعه بمصر فتلزمه قيمته بمكة كما اختلف به
 الوالد ثم مر وهل من هذا ما تقدم من قوله فلو تلف ما بمغارة مثلا
 ثم اجتمع عندئذ وجبت قيمته بالمغارة فان كان منه فيقيد بان
 يكون لنقله مونة او خاف الطريق كما هنا لكن قوله وجبت قيمته
 ولم يقل اقصي قيمه يقتضي انه ليس منه الا ان يقدر مضاعف تا مل
قوله ويضمن متقوم هذا محترز قوله متقوم بمصوب ولم يذكر محترز
 التقييد بالمصوب في جانب الابعاض وكان التمس اشار الى محترزه
 بقوله سابقا فان التلفت الابعاض من الرقيق اي لكنه غير وافي باله
 بالهوم لان المتقوم اعم من الرقيق وكان الانسب ذكره بعد قوله
 ويضمن متقوم التلفت اي قوله متقوم هو بكسر الواو وقيل بفتحها
 سوبري **قوله** اتلف بلا غصب ولو انما خوذ بالسوم على المعتمد
 والمغار التالف بغير الاستعمال الحاذون فيه **قوله** وضمان الرايد
 في المصوب اي قبل يوم التلف اما الزيادة بعد يوم التلف فله
 فانها لا تعتبر فيها زبي **قوله** عند خوف الفتنة اي بان يخاف
 منها ذلك عادة اي باعتبار غالب الناس فان لم يخف الفتنة
 كان مكرها **قوله** يصح من ذلك اي حيث خيف من غنائه
 الفتنة بان كان حيلاج **قوله** فلي نفس الاتلاف اي بالجناية
 لان الجناية منزلة منزلة الغصب بل ادلى **قوله** ولا يراق اي
 اي به توطئة لقوله ويرد عليه اي والا فقد يقال هو غير مناسب

هنا واعترض بان رتبة معلوم من قوله وعلي الفاصب رده لكن لما
كان يقوم ان حكم الذي هو الفاصب حكم المسلم فيه عليه ومثل المسكر اقل من
والله الامور ابن حجر وضربا في معنى يقوت فماده **قوله** علي ذي
مثله المعاهد والمساكن فيما يظهر من مذهب لا يتم بقرون علي الاستماع
بها بمعنى لا يقتضيه في **قوله** كان اظهره اي بحيث يطلع عليه من
غير مجلس فلو اختلف اماكنه وامر يق فقال اما لك هو عسير
وقال امر يق هو ضرب صدق اما لك بيمينه لان الاصل اما ليه ج ل
ومن الاظهار ما يقع في مصرنا كثيرا من شيل المعتالين لظروها
وامر يق في السوانع ع في علي م **قوله** اريق عليه لتقديره
اي باظهارها لا لعدم احترامها لما سياتي ان نحو الحدة مستمرة
علي الذي مطلقا من محل اراقة حيث كانوا بين اظهر المسلمين
وان انقرضوا بحلة من البلد بخلاف ما كانوا فردوا ببلده بحيث لم
يخالطهم فيها مسلم فانا لا نقتضيه لم كما قاله المحلي قال الزيادي
ويجوز كسر انا فخر تدرت اراقة ما فيه بدونه لو خشي ادراك
من يمينه او ضياع زمانه ويقطع شمله وللولاة الكسر مطلقا
زجرا وتاديبا ويلحق بالكل مسكر ولو بالتخدير كبحر وحشيش
والاوي في حق مريق المسكر الرفع الي اماكن قتلهم وفعلا المفتة
قوله قال ابو حنيفة يلزم من اراق خمر علي ذي قيمة
لانه مقرر عليها **قوله** واطلاق في اهلها موافق لما في الجزية
وعبارة المصنف ونزما منهم اظهرا مسكر ببيتنا كما ساءهم ايانا
قولكم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزيز والسيح والظهار
خروج خمر ونا قوس وعيد بخلاف ما في المذهب كان انفراد
بقدرية او تخييرهم بما ذكر يقتضي انا لا نمنعهم اظهرا المحرم الا اذا
كان مبيحا عليه بخلاف ليس المحرم فلا يمنع الكافر من اظهرا
لبسه **قوله** ويرد عليه ذكر ابن السبكي في القواعد ان هذا الاية

علي

علي اصول الشافعية بل علي قول ابي حنيفة ان الكفار ليسوا اهل طيبين
بفروج الشرعية والذي ينبغي علي ذلك انما هو التحلية بيمينه وبيته
لا وجوب الرد من ثم ذهب الي ذلك الشيخ الامام وموتة الرد
علي الفاصب **قوله** وفسر الشافعي المحترمة انما تقسيم المحترمة
الي محترمة وغيرها محله اذا كانت بيد مسلم فان كانت بيد كافر فهي محترمة
عليه ولو عصرها بقصد التحريم ع في علي م **قوله** لا بقصد التحريم يدخل
فيه ما عصره بقصد الخلل وبقصد شرب عصارها او طبخه ولبسها
او عسرت لا بقصد شئ او انقبت او اشترت او حدثت من ارض من
جمل قصده او من وصية او عسرها لغيره لا يصح قصده في العصار
كصبي وجنون او عسرها ثم مات او عسرها كافر للمحرمان اسلم حرر
شوبري **قوله** وبغيره فيما ذكر اي بنا علي ما حكاه الشافعي عن الاكرمين
في الاستربة من تقاير المحرم والعبيد فالحق حقيقة هي المعتصرة من العبد
والنبيذ المعتصر من غيره لكن في تقديب الاعمى والطهات عن
الشافعي وما لك واحد واصل الاثر انما اسم لكل مسكر وعلي هذا الاعموم
في كلام المصنف علي صله شوبري ومن اظهر فخر ادمي انما محترمة لم يقبل
منه كما نقله الامام عن طوائف والا لاشهد انفساق ذلك وسيلة الي
اقتنا المحرم والظهارها نعم لو كان معلوم التورع مشهور التقوي قبل
والتعبير بالظهار ينهم انما لو وجدت في يده من غير اظهار وادعي ما ذكر
لاتراق ع في **قوله** لانها محترمة الاستعمال اي وما حرم استعماله لا يقابل
بشي مع وجوب ابطالها علي القادر عليه ثم **قوله** ابطالها كيف ينسب
والوجه تصديق كاسر ادعي انه لم يمكنه الكسر لا بخواله وضيق
تصديق اماكن في ان ما اراقه لم يتجر بان اراق شخص عصارا
وادعي تخمره بانه لم يتحقق فعلا المسوغ مع ان الاصل عدم التخمر بخلافه
ثم ذي **قوله** لان رماصهما اي مكسرها **قوله** او فسقه اي بفقد الكفر فليس
للكافر ذلك لا لهم ليسوا من اهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون

على عدم الازالة في الاخرة كما في الصلاة فانهم ممنوعون من فعلها مع
 عقابهم عليها لتكليفهم من الاقيان بشرط ذلك الذي هو الاسلام فليس بعد
 مستثنى من التكليف لغيره كالتربية كما قيل فتأمل قول **قوله** كما يباب
 البالغ اي في اصل الثواب اذا الصبي يباب ثواب الممدوب والبالغ
 ثواب العرفه ع ش **قوله** كذا في عصبها كذا في ثوب عصبه ارضاء
 فيها اذا كان بناء على ثوابها فله اجره اذ لا فاجرة العرصة
 فقط في ر علي الجلال **قوله** او يتركب الدابة مثال للتقويت وقوله او لم
 يفعل مثال للتقوات **قوله** منعت كل مدة بما يقابلها ولا يتاخر بها اقص
 لا انفصال واجب كل مدة باستقراره في المدة عما قبله وما بعده عك
 بخلاف القيمة وتوهم بعضهم استواءها في اعتبار لا فهي ثم **قوله**
 الاخر استثناء منقطع لانه لم يدخل في المصوب الا انه بالكرهه
 على العمل اسبه المصوب **قوله** فلا يضمنه به محله ما لم يكن مستحق
 المنفعة الا غير كان اخر عبده سنة مثلاً ثم اعتقه قبل تمامها او اوصى
 بمنافعه ابدان ثم اعتقه الوارث فجب اجرته في صورتين بالثواب
 لما كان المنفعة اذا حسم انسان ويصور ايضا بجر آجر نفسه مدة
 معينة فحسم انسان قبل تمامها **قوله** وكان يستغل المسجد بالصفة
 اي وان ابيع لم يضرها او لم يحصل بها تفصيل على المصلين او كان
 مأموراً لا يضر في احد على ما اقتضاه اطلاقهم وكذا الشوارع ومن
 ومنزلة وعرفة وارمن وقفت لوقن الموتي كما في التهمة والوجه
 تقييد ما ذكر في نحو المسجد بما اذا استغله بمحتاج لا يتبادر وضعه
 فيه ولا مصلحة للمسيح في وضعه زمنا مثله اجرة بخلاف متاع
 يحتاج نحو المصلي او المعتكف لوضعه فيه وفي نحو عرفة بما اذا استغله
 وقت احتياج الناس اليه في التسك بما لا يحتاج اليه حتى ضيق على
 الناس واضربهم ثم **قوله** بلا استغلال القياس يستقل بفتح
 السين وسكون الفين قال تعالى سفلتنا اموالنا واستقل لغة

ردية

ردية اخرج بذلك ما لو شغل به باعتة فيعتن اجرة مثله واستغل بها
 منه مع منع الناس منه فيعتن اجرة الجميع فان لم يمنع الناس منه فعتن
 اجرة موضع متاعه فقط م و ذكر الراجح في تاريخ قزويني ما هو مروي
 كما بينه ثم ايضا في جواز وضع مجاورى الجاهل او يضر خزائنه فيه التي
 يحتاجونها لكتبتهم ولما يضطرون لوضعه فيها من حين الاقامة لتوقفت
 عليه دون التي يعملونها لا مستغفم التي يستغفون عنها واطلاق بعض
 المتأخرين الجواز ودونه عليه ثم ايضا ويؤخذ ما ذكر عن الغزالي انه
 لا اجرة عليهم لما جاز وضعه وانهم يلزمهم لاجرة لما لم يجز وضعه ويؤخذ
 من ذلك انه كل ما جاز وضعه لا اجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه
 الاجرة وبه يتايد ما ذكرته ج زى وتسلم الاجرة للمناظر يصرفها في مصالحه
 وتسلم اجرة الشارع للامام او نائبه يصرفها في المصالح ويؤخذ من
 قوله ولما يضطرون لوضعه فيها انه لا يجوز وضعها لاجارتها ولو كان
 يحتاج اليها وان وقع ذلك لا يستحق الاجرة على الساكن لانها موصوفة
 بغير حق كما في ع ش علي م ر وفي مال الوقف شخص قايما من الخزان على
 انجادين ثم يختص احد اجزائه منه بتقرير القافي فله ان يوجها
 للغير ام لا فيه نظروا لا قرب الثاني بل يستغ بها ما دام مجاورا فان
 ترك المجاورة بالمرة وجب عليه اخراجها من المسجد او اعطاها لمن
 يسكن فيها بالمسجد من غير مقابل او ما اذا كانت ملكا له ووضعها
 او لا في المسجد على وجه جاز فله بيعها لمن يستغ بها ع ش وفيل له
 اجارها ع ش لمن يستغ بها لكونها ملكه ام لا قياسا على الوقوفة بحر
 كما بينه اطاف **فصل** في اختلاف احوالكم وانما عيب اي
 في تلف المصوب وقيمته وغيرهما ما يأتي وقوله وضمان ما ينقص
 به الخ يريد عليه ان هذا تقدم في قوله وتضمن ابعاضه بما نقص
 منه وقد يجاب بان ما هنا اعم ما تقدم لسوله نقص العين كاحد
 فرد من خفا ونقص الدمن يا علاية ونقص الصفة كنقص الثوب

ردية

بليسه وافسدة الباقية بتفريقها وتفحص العيص بتخلله بعد
تفحصه وينقص الدابة يفرها وقوله وما يذكر معها اي من قوله ولو
رده ناقص قيمة الخ ومن قوله ولو جني مضمون الخ **قوله** يحلف فاهب
ايما فلا لم يذكر سببا وذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا
ولم يعرف حبس حتى يقيم بيته به كالمودع فنقول انتم لتخلد الحبس
عليه اي في غير هذه الصورة وعبارة البرماوي اخذ الزركشي
من قوله فلو لم يصدق لتخلد الحبس عليه ان الكلام فيما اذا
لم يبين سببا او بين سببا خفيا فلو ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف
حبس الي بيانه بيينة لا مكانه فلا يلزم عليه تخليده في الحبس
بخلاف السبب الخفي فيعسر بيانه بالبيينة فان عرف وعمومه
صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمين اهـ جـ لـ ولو
اختلفا في العين المضمومة فقال الفاضل انها غصبت هذا
العبد وقال مالك انما غصبت امة صفحتها كذا اصدق الفاضل
انه لم يغصب امة وبطل حق مالك من العبد لردده الاقرار له
به ابن حجر يسل هو مقر بشي لمن ينكره فيبقى في يد المقر ويكف
انه لم يأخذ سواء شتم **قوله** وفي قيمته اي وفي اقصي قيمه
لان الله لو اوجب شتم **قوله** بعد اتفاقهما على تلفه او بعد حلف
الفاضل عليه ولو اقام اذالك بيينة فقد رسمت او بزيادة
على ما قدره الفاضل سمعت ايضا ويطلب ما قدره الفاضل
قوله وفي عيب خلقي ظاهره انه لا فرق بين ان يكون بعد التلف
او قبل رده او لا خلافا لتقييد المحلي حيث قيد بعد التلف
وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب عليه في نسخة جـ لـ **قوله** خلقي
اي بحسب دعوي الفاضل لان مالك يدعي حدوده **قوله**
وقال مالك بل حدث عندك فدا اتفاقا على وجود العيب
بالفصوص **قوله** وعدم ما يدعيه مالك في الثالثة اي وهي

العيب

العيب الخلفي وقدم تعليلها على الثانية رعاية للاختصار لان الاصل
مسلط عليها ايضا قال لعله فيها وفي لاولي واحدة وهي ان الاصل عدم
ما يدعيه فيها **قوله** وليثبوت يده في الثانية ومن ثم لو سرق حرا وعصبه
لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولي انما لم يسمع ويوقف الامر
الي بلوغه وحلفه ذي **قوله** كان قال بعد تلف المضمون به اي او قبله
وقبل الرد فيصدق اذالك فيها **قوله** فان قار ذلك بعد رده ليس
بتقيد اخذ من العلة خفي بقي يصدق الفاضل سوارده او لا لكن
في كلامهم وما يوافق النعم وجعله النعم في ثم الروض قيد او كان سجننا
الزيادي يقول ليس بتقيد جـ لـ ومثله من لـ والمعتمد انه قيد وعبارة
شـ مـ فان رده الفاضل معيبا وقال غصبه هكذا وادعي اذالك به
حدوثه عنده صدق الفاضل لان الاصل براءة ذمته مما يزيد على تلك
الصفة وما قيل من عدم تقييد ذلك بحد المضمون اذ لو تلف فالحكم
كذلك اخذ من التقليل المذكور في بان الفاضل في التلف قد لزمه
القدم فصنع جانبه بخلافه بعد الرد اهـ **قوله** فلا شيء عليه اي من
القيمة وتلزمه الاجرة ان كانت برماوي **قوله** لبقا به بحاله طاه
والفايت انما هو غبات الناس وهي غير متقومة زي وجـ لـ
قوله ثم بليسه بلفظه لو صارت قيمته بالرخص خمسة ثم لبسه
فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لانهما ثلاثة اخاف من التالف
من اقصي قيمه ع شـ عليـ مـ لان التالف من الخمسة ثلاثة اقسامها
فتجب من الاقصي وهو عشرة **قوله** واجرته لا تتوقف الاجرة
على اللبس جـ لـ **قوله** وفي قسط التالف من اقصي قيمه لـ
التالف باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته اكثر ما كانت من
الفصيص الي التلف وهو في المثال المذكور خمسة والنقصان
الباقي وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون
شـ مـ ر وقوله والتقصان الباقي الخ لانه لما تعدي بليسه

وقيته درهم وصار بالاستعمال يساوي نصف درهم ما رتبنا النصف
 المصوب ونصفه الاخر باق في ضمن الثوب لانه يساوي نصف
 درهم والمصوب ما دام باقيا بحاله لا يتغير ما نقص منه برخص
 السعر **قوله** وهو العشرة فان تلف صنعه بالعشرة **قوله** او تلف
 هو متن في نسخة المؤلف وح يكون معطوفا على عصب **قوله** اي فريدي
 خف اذ كل واحد ليس خفا ومثلها كل فردين لا يصلح احدهما الا بالآخر
 كزوجي نعل ومصراتي باب وطلاير مع زوجتي وهو يساويهما اكثر
 ح ل و **قوله** لزمه كما نية فوجدته جواب حادثة وقع السؤال عنها
 وهو ما توسل شخص على فردة نعل غيره فوجدتها صاحب النعل فافهم
 فانقطعت وذلك ان يقال تقوم النعل سليمة هي ورفيقتهما ثم يومان
 مع العيب وما نقص يقسم على كاشي وصاحب النعل فما يخص صاحب
 النعل يسقط لان فعله في حق نفسه هدر وما يخص الآخر مضمون
 عليه ع ش علي م **قوله** كما لو اتلفه بيد مالكه اذا اتلفه في يد
 الغاصب فانه لا يلزمه الا درهمان وما قيمته وحده اي اذا كان
 الغاصب اتلف الادلي قبل ولا فيلزم اختلاف ثمانية لان
 التلف والتقريب حصل لا بفعله من **قوله** يسوي لتلف هذا
 يخرج نحو جعل نصب النعل سكر لانه لا يسري الي التلف من
 سم اي فهو باق على ملك صاحبه فيه مع ارش اي نقص ومله
 ما لو جعل النعم قد يداع ش علي م **قوله** بان جعل البر مثلوا بالمثل
 ولا ياتي ذلك في المتروك كما صرح به في الخادم فاذا اخرج العبد بحية
 يسري الي موته لا يملكه ولا ينها في هذا قول السمع الا في رد
 بدله وخرج بالمثل ما لو صار المصوب هريسية بنفسه اخذه
 المالك مع الارش ولو تلف الطعام بنفسه اخذه المالك مع
 الارش ولو تجسس زيتة غرم بدله والمالك الحق بزيته زي
 وثم م و قال ع ش قوله مع الارش قال في شم الروض ولم يجعله

كالتالف

كالتالف نظير ما مر لان النقص هنا حصل بلا جناية بخلافه ثم
 وعلي هذا الوصل المصوب هريسية بنفسه بواسطة وقوعه
 في قدر على النار فيه ما كلكه فكل يشارك اي باعتبار القيمة
 المالك بنسبة ما به القياس المشاركة **قوله** فكذلك ومنه
 الكتابة في الورق خلافا لمن جعله كالصبيح ل وقوله فكذلك
 اي فليس تالفا حقيقة فملكه الغاصب ملكا مرعي فلا يجوز
 له التصرف فيه ولو باكل حتى يرد بدله وان كان تلفه بالكلية
 خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا من رويته من استناع الاكل
 من الكوايع المطبوعة وان جعلت اعيان ملاكها لا يمتنع معلومون
 فهي من الاموال المشتركة وما نقل عنه من انها من الاموال الشخصية
 وامر بها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل لانه يودي الي جواز
 اكل الظالة اموال الناس بنحو طيخا ولا قائل به وما نقل عن الكنفية
 من انه اذا تصرف الغاصب في المصوب بما يزيل اسمه ملكه كطبخ
 الكسطة وخبز الدقيق انكره اصحابنا استدراكا ونقل عن بعض
 الكنفية انكاره ايضا فراجعه قل علي الجلال وقرره الكفني **قوله**
 وفعل يملكه الغاصب اتماما لمرجعا فمهم منه ان المصوب يغير
 ملكا للغاصب قبيل التلف وليس كذلك بل المراد ان ما فعل
 به فعل يسوي اي التلف فعل يكون كالتالف بالفعل فيطالب
 بالبدل او لا يكون كالتالف فلا يطالب بالبدل بل بخير المالك
 بيت اخذه مع ارش نقصه وبين اخذه بدله ل وعبارة ع ش
 قوله وفعل يملكه الغاصب اي هل يزول ملك المالك عنه اتماما
 اتم واخا اولنا بذلك لان التلف لا يستدعي ملك الغاصب لما تلف
 في يده وانما يقتضي وجوب البدل عليه عوضا عن المصوب ثم لما
 زال ملك المالك عنه بتزليه منزلة التالف قدر ناد قوله في ملك
 الغاصب طريقا لوجوب البدل عليه مع بقا عينه ومن قوا يد

دخوله في ملكه انه لو دفع البدل وتصرف فيه وزاد ثمن المصوب
 فاز به الغاصب **قوله** اتماما للتسوية قصيته ان المصوب بالتالف
 يملكه الغاصب قبيل التلف وفيه نظر اذ لو كان كذلك للزمه
 مونة تجهيزه وليس كذلك بل هو على المالك هو سلب وعبارة
 ٢٢ ومعنى ملك الغاصب لما ذكرناه ملكه ملكا مراعيا بمعنى انه
 يتمتع عليه ان يتصرف فيه قبل غزم القيمة **قوله** او يتلف لئلا
 اي ياخذ المالك مع اخذه ارض نفسه عمن بالمعنى **قوله** لئلا
 يقطع الظلم حقه وهو الغصب فعنا **قوله** رجع منها ابن توش
 الاول وهو المعتمد وعليه يملكه ملك مراعاة فيمتنع عليه
 التصرف فيه ولو بالادكل وان خاف تلفه حتى يعطي البدل اه
 ٢٢ فهو كما هو لو كان في سلب انه يتصرف فيه انا اسرف على
 التلف وقال ع ش علي م ر فلو عجز عن البدل واسرف على التلف
 فينبغي ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه ويدفع قيمته من ثمنه
 للمالك فان فقد القاضي احتمل ان يتولى المالك بيعه بحضرة القاض
 او الغاصب بحضرة المالك وياخذ المالك قدر القيمة من ثمنه
 فان فصل ثمن الغاصب لانه فقد رد دخوله في ملكه قبيل التلف
 فالزيادة انما حدثت في ملكه وبعد ايفاء ما ياتي في الفصل
 الا في فيما لو كانت الزيادة لغيره من انه لا شيء له لعدم ملكه
 فان فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لمصنوع المالك
قوله وان كان المختار عنده اي عند السبكي وهذا ليشبه ان
 يكون وجهنا لنا **قوله** بن جعله كالتالف اي لياخذ القيمة **قوله** ولو
 جني مصوب اي في يد الغاصب فقط فلو جني قبل غصبه و
 وبيع في الجنايتين واستقرت قيمته لم يلزم الغاصب الارش
 الجناية التي في يده فان تلف الصبد في يد الغاصب غزم للمالك
 اقصي القيم فان اخذ المجني عليه عند المالك ارضه من الغاصب

رج

رجع به على المالك وان اخذ المجني عليه عند الغاصب ارضه من
 المالك رجع به على الغاصب **قوله** على الجلال **قوله** فتعلق برقبته مال
 اي ابتداء او بالنعو عنه ثم **قوله** فذاه الغاصب ويجب ايضا عليه
 ارض ما انصف به من العيب وهو كونه جانيا ثم **قوله** بالادكل
 من قيمته اي قيمته يوم الجناية وان كانت قبلها اكثر ثم **قوله** والمال
 الذي وجب بالجناية لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في حقه
 منها نه او المال فلا واجب غيره ثم **قوله** فان تلف اي قبل القذا
قوله غرمه المالك اقصي قيمه وله اخذ بدل القيمة وهو للمقصولة
 وقوله شيخنا م ر انه للمحلوله ولو كان امة حرم عليه وطوعا غير
 مستقيم **قوله** ما اخذه المالك اي ان كان اكثر من حقه والا
 اخذ جميعه **قوله** ثم يرجع فعلم ان القرار على الغاصب وانه يضمن
 قيمة الرقيق المصوب وارش جناية **قوله** لو طلب منه المالك الارش
 اكراد بالارش ما يعرفه الغاصب الذي هو اقل الامرين من قيمة
 العبد وواجب الجناية **قوله** القيمة اي قيمة ما تلفه بالجناية وهل
 قال قبل ان ياخذ منه المجني عليه ويكون الصغير في ياخذ
 راجعا للارش وقوله لم يجب اليه اي الطلب وهذا هو المعتمد
قوله لاحتمال الابراي ابرا المجني عليه الغاصب وعبارة ثم
 ٢٢ ولا احتمال انه اي المجني عليه يبري الغاصب **قوله** نعم
 له اي المالك مطالبة اي الغاصب اي ان طول **قوله** وبما تقرر
 اي من قوله نعم له مطالبة بالاداعش والاولي ان يراد بما
 تقرر قوله والمجني عليه ان يكون الحق مشرا لما تركه من الاصل
 لان المقصود ان ما صرح به الاصل علم من الحق لامن **قوله**
 لما مر اي من قوله لانه اخذ بجناية في يده **قوله** ولو غصب ارضا
 فان بني فيها دارا من تراها لزمه اجرة الدار وان كان من غير
 تراها لزمه اجرة العرصة مقطوعا **قوله** فنقل تراها اي او

طير والرج اخذ من قوله فيما تقدم تلف او تلف لانه دخل في ضمانه
 بالانصباع من قوله رده ان بقي وان غرم عليه امتعاف قيمته وان
 فرض ان لاقية له فلو احتاجت الي تراب اخر لنقص بها وجب عليه
 تحصيله ان اذن له المالك فيه فان تعذر ذلك غرم ارش النقص
 وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما نص عليه في لام
 ومحل ما مر ما يمكن اخذ من التمامات والافقي المطلب انه لا يتعلق
 بها ضمان عند تلفها لانهما محقرة ومقتضي كلامه وجوب ردّها
 مادامت باقية وهولك ذلك ثم **قوله** ان بقي فيه اشارة الى ان
 للتوزيع لا للتخير **قوله** او مثله اي ان كان طاهرا وليس له رد المثل
 الا باذن المالك لانه في الذمة فلا بد من قبض المالك له حتى يبرأ
 منه ثم رد عبارة قل قوله او مثله ان كان له مثل موجود ولا
 لزومه ارش نقص الارض فقط كما في رد الارض ويؤخذ منه
 انه لا يقضي قيمة التراب لو كان له قيمة وهو ما استعربه كلام
 الاستوى **قوله** وان منعه المالك وهذا التعميم محله ما لم يكن
 غرضه مجرد دفع الضمان بتعويض المارة بالحفرة وما لم يبرأ
 المالك من النقص فيما اذا كان العرض دفع النقص فان كان كذلك
 لم يثبت هذا التعميم بل متى منعه المالك واكالة عدّه امتنع عليه
 الطم كما سيأتي في قوله فلو لم يكن له عرض ايج **قوله** كان دخل
 الارض نقص والعرض هنا عدم لزوم ارش النقص **قوله** ويقيم
 بالرد اي ولم يبرأه المالك منه انه ثم **قوله** او نقل التراب اي
 ولم يدخل الارض نقص بل نقل التراب الى مكان اخر وهذا هو
 ما سيذكره بقوله وما ذكر من انه يرد التراب ايج **قوله** لانه تصرف
 في ملك الغير فلو رده يهلكه المالك الردام لانه نظر والاقوى
 الاول اخذ من قول الشئ لانه تصرف ايج وصرح به مرفي الشئ
 ع من قوله ولا عرض اي فلا يرد ما اذا كان الرد لغرض فانه وان

كان

كان تصرفا في ملك الغير بغير اذنه الا انه لغرض **قوله** سوى دفع الضمان
 بتعويض كان تصرفا مثلا فراه دفع ضمان ما يحصل بسببها **قوله**
 فيها اي التعويض بالحفرة ونقص الارض في الثانية وهو قوله او
 بنقص ايج واما في الاولى فلا يصح لان الا بر من ضمان التعويض قبل
 حصوله لا يصح وبعبارة اخرى واما في الاولى فيصير المالك بمنه
 من الطم كما لو حفرها في ملكه ابدت فلا يقضي ما تلف بها ومثل
 منعه من الطم ما لو قال رصيت ما سته امتها فلو حصل بها تلف
 فطلب من الغاصب بدل التالف فادعي الغاصب ان المالك رضى
 باستدامة البئر وانكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق
 لان الاصل بقا الضمان وعدم رضى المالك بهما ع من قوله وان دفع
 عنه الضمان اي يجمع المالك من الطم في صورتين مع ابرائه من
 الضمان في الثانية ج ل ولو اقتصر على البراء كفاه ويبرأ في الاولى
 بمجرد المنع اه اي لانه صار معذورا وبعبارة اخرى م ر ومن الغرض
 دفع ضمان الترددي فاذا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رصيت
 باستدامة البئر او كعرا امتنع عليه الطم لا بدفاع الضمان عنه
 بذلك وقول الشئ وان دفع عنه الضمان ايج اي في صورتين اما
 في الثانية فظاهرا ما في الاولى فلان تعديه قد انقطع يرد
 المقصود ومنع المالك من الاعادة فلا يقضي من تعويض
 بالحفرة وكذلك لا يقضي المالك لانه لم يغير مرد عبارة
 من قوله وابرأه من الضمان في الثانية يقتضي ان المنع من
 الطم في الاولى كاف في البراء من الضمان كما حصل بالترددي وفي
 ابراهيم ما يصرح بانه لا يكفي المنع من الطم بل لو منعه فيها لا يمتنع
 الا ان ابراه من الضمان حيث قال ولما لك منعه من بسطه
 وان كان في الاصل ميسوفا لانه لم يحفر حفرها وخشي تلف شي
 فيها الا ان ابراه من ضمانها انه **قوله** في طريق الرد ليس بقيد بل

متى كان نحو الموات اقرب كان الحكم كذلك ولا يرد الا بالاذن
قوله لا يرد الا بالاذن فلو رده بدون الاذن فلما لك تكليفه
 نقله منها قل **قوله** كما تلزمه اجرة ما قبله اي ما قبل الرد
 حلي **قوله** دون قيمته اي قيمة ما بقي منه برماوي **قوله** وعدم
 الذاهب اي مثله **قوله** كما لو قضى عبدا فكلوا **قوله** لزمه قيمته
 ج **قوله** فانه يفتن قيمته اي يفتن جميع قيمته لان الانبياء
 فيها القيمة ويلزمه رده لما لك مع القيمة شيئا عزيزا
 والظاهر ان المراد قيمته قبل الخصا **قوله** ان نقصت قيمته
 اي قيمة الباقي ج **قوله** ليس اي اقل من نصف درهم اي يكثر
 تمام نصف درهم **قوله** فنقصت عينه اي وحدها فان انقص
 الي نقص عينه نقص القيمة فمن القيمة ومثل الذاهب لانه
 تابع لهما ان القيمة ج **قوله** وزيدي يدل عليه التقليل بقوله لان
 الذاهب انج وعبارة ثم يروى من التقليل بان الذاهب
 مائة لا قيمة لها لانه لو نقص من عينه وقيمته فمن القيمة لكن
 الاوجه انه يعني مثل الذاهب كالدون **قوله** قال العلامة
 الرشدي والظاهر انه يرجع في الذهاب وعدمه وفي مقدار
 الذاهب الى اهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي يفتنه
 ويحكم ان يفتنه عصفرا يقول اهل الخبرة انه مشتمل على
 عصفرا خالص من المائتين بمقدار الذاهب او يكلف اغلا عصفرا
 حتى تذهب مائتيه وتفرم منه بمقدار الذاهب **قوله** لان
 الذاهب منه مائة لقابل ان يقول قد تكثر هذه المائتيه
 حتى تتقوم قطعا كما لو غصب الف صاع من العصفرا قيمته
 مائة درهم واغلاه فصا مائة صاع تساو مائة درهم
 فالذاهب تسع مائة صاع ولا شبهة ان لها قيمة لانه
 ما يع يستغ به في اعراض لا تحصى اللهم الا ان يلتزم

في

في مثل هذا نقص العين لكن فيه اشكال لانه ان ضمنه بعصفرا
 خالص فليس مثله لان الذاهب هنا مجرد مائة بخلاف
 العصفرا الخالص وان ضمنه بالقيمة فقد يقال ليس هذا
 مستقوما سم وقد يوجه وجوب رد القيمة بان هذا بمنزلة ما لو
 غصب ثوبا وتلف ثم فقد المثل حيث وجب عليه رد القيمة
 وبه يعلم ان رد القيمة ليس خاصا بالمتقوم او يقال
 ان ما انفصل من النار لا يجوز السلم فيه لعدم انصاف طبعه
 فيكون من المتقوم ومثل ذلك من الاشكال والجواب يقال في
 اللبس اذا صيره جينا له ع ش علي م **قوله** سم طار فوهكذا في
 جميع النسخ والقياس رسمه باليا بصورة الميزة لانه اسم
 فاعلم من طرا بهوزا وعلى ما في النسخ فليطه ابدل من الميزة
 بادتم اعله كفاض ع ش قال م ر وعودا كمن كعود البسم
 لا كتدكر الصنعة وكذا صوغ حلي انكسر **قوله** نقص هزال
 اشار به الى انه لا اثر لزال سم من مفرط لا ينقص زواله القيمة
 ولو انعكس الحال بان سميت في يده معتدلة ثمننا مفرطا
 نقص قيمتها ودها ولا شيء عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا
 على ما نقله في الكفاية وآثره والاوجه كما يشعرا له كلام
 الاسنوي خلافا لما نقله فاعادة الباب من نصين نقص
 القيمة زوي ومثله ثم **قوله** كان غصب بقرة ستمية انج
 فبردها وارث السم الاول اذ الثاني غيره وما نشاء من فعل
 الغاصب لا قيمة له حتى لو زال المتجدد غرم ارثه ايضا ثم
 م رد قوله وما نشاء انج اي لا يقابل بشي للغاصب كما كتبه
 الرشدي بحقه **قوله** فمزلت عبارة اقاموس فمزل كعني
 هزالا ومزل كنصر هزالا وهزالا وقد نقم الزايم فاد بقوله
 كنصر انه يبني للغا على وعبارة ابن حجر بالبنا للمجهول

لا يعبر به فتلخص ان فيه لغتين فعمل من اقتصر على البناء المفعول
 كابن حجر لكونه الاكثر وقصية كلام المختار ان جعل بناءه للفاعل اذا
 كان الفاعل مذكورا نحو قولك تقول الدابة صاحبها مجلا فمالوا
 اقتصر على ذكر المفعول فانه يقال هو قلت مبتدأ للمفعول لا غير
 نوع عن وجيل ان المبني للفاعل منه جد والمبني للمفعول منه
 سمى **قوله** ثم سميت في المصباح سمى يسمي من باب تعجب وفي لغة
 من باب قرب اذا كثرت حجة وشبهه ولو تعدد الهزال والسن ضمن
 نقص الكل قال شيخنا وفيه نظر لان فيه تضاعف الغرم بوضع
 واحدا هو قل **قوله** عنده ليس قيما وانما ذكره لانه محل توهم
 الجبر قل **قوله** لان السمي الثاني غير الاول اي لانه زيادة في
 الجنب محسوسة فغايرة لتلك الاخرى الالهيبة ثم **قوله** قد ذكرنا
 خرج به تعليلها بحمل فان كان عند الفاعل جبر والافلا والكلام
 في صنعة جارية والاكتفاء فلا يحتاج الى جازم في قول ومثل التذكر
 عود العجة كفن بر من **قوله** شعر سقط وعود سن سقطت
 ولو بعد الرد لما لك لانه اي صحة القن وشعره غير متقومة
 بخلافه سقوط صوف الشاة ودرق الشجرة لا يجبر بيوده
 لان ذلك متقوم **قوله** قال ابن الرفعة وعند مالك اني سمعت
 وحيد قيل بالجبر فراجع ما كان دفعه لما لك في مقابلة قل
قوله ولو غضب غضبا اجم ويجري ذلك فيما لو غضب بغيره فخرج
 او حيا فثبت زي **قوله** لانه عين ماله اي والما انتقل من صفة الى
 صفة ثم روي ذكرنا هذه المسألة عمت مسألة الدين
 وذكر مسألة ما لو غضب غضبا فاعلاه بخلاف تلك المسألة لكان
 انسب **قوله** فلا شيء عليه غير الرد فاعلاه وان نقصت عين الكل
 دون قيمته انه لا يرد نقص العين **قوله** ولزم الفاعل
 الازالة اي اذا كانت غير محترمة اخذ ما بعده **قوله** محترمة بيد

الفاصل

الفاصل اي فلا تراق وتعمل يجب رد ذلك لما لك في كلام شيخنا ثم
 وعليه لو تخلل في يد المالك رد ما عزمه الفاعل لومقتضاه وجوب
 رده مع عدم العزم ولعل وجهه انه لا يحيلولة **قوله** لكان جائزا وعليه
 فلا يوسر في المحترمة بالازالة اذ مع **قوله** رد لما اي حيث لم يرد
 ما لكها عنها **قوله** لا يهاجر ملكه هذا لتقليل فاعلاه لانه يقتضي
 اختصاص هذا الحكم بالمحترمة المحترمة والذي في نسخة البهجة ان غير المحترمة
 كذلك وقال زي لان غير المحترمة لا يقال فيها اختصاص لانهما واجبة
 الازالة **قوله** فيما يطرا على المفعول **قوله** زيادة المفعول المراد
 بالزيادة الامر الطاري على المفعول وان جعل به نقص قيمة **قوله**
 تنقصا رة بفتح القاف مصدر لتقصير الثوب وحكي كسرهما والمعروف
 ان الذي بالكسر اسم للصناعة ففي المصباح القصاراة بالكسر الصناعة
 والفاعل تقصير وفي القاموس القصار كسداد وحرفته القصاراة
 بالكسر الا برحاوي والمراد بالقصاراة وما بعد ما كونه مقصورا
 ويظنوننا حتى يصح جعلها مثالين للآخر والافلا القصاراة والطن فعلان
 لا يصلحان مثالين للآخر فاما ما بينهما ما ينشأ عنها وقال صاحب
 الاشارات القصاراة بكسر القاف وكذا ما استشهد بها من الصنائع من
 مكسورة كلها قال الزجاج في معانيه في كلامه على قوله تعالى وعلى بصائرهم
 عنساة كل ما كان مستملا على الشيء فهو في كلام العرب مبني على فعالة
 نحو الفسادة والعمامة والغلاظة والقصاراة قال وكذلك اسماء
 الصنائع نحو الحياطة والقصاراة قال وكذلك كل من استوي
 علي معني فاسم المستوي عليه الفعالة نحو الخلافة والامارة **قوله**
 لتقديره بها اي كسب نفس الا حرجي لو قصر ثوب غيره يظنه
 ثوبه لم يكن له شيء من علي **قوله** وبهذا اي بالتعدي فارق الخ اي
 لانه عمل في ملك نفسه **قوله** كما مر اي في قوله المتن ولو طعنه

قوله

او قصره او صبغه بصنفة وزادت قيمته فالحق في ذلك بالزيادة
قوله ان لم يكن فان لم يكن زوالها كالتقصير لم يكلف ذلك بل يرد
 بحاله ثم **قوله** النقرة هي اسم لقطعة فضة خالصة عن شئ **قوله**
 بطلب من المال اي وان لم يكن له اي الفاضل عرض وقوله ولغرضه
 اي وان لم يكن للمالك عرض بل ولغرضه شيئا **قوله** ولزمه مع اجرة
 المثل اي ثمن مدة لئلا اجرة **قوله** سواء حصل النقص بها
 ام بان التما كان كان النقص قبل ضربه انا ليسا وي عشرة ثم بعد
 ضربه صار ليسا وي خمسة عشر ثم ردة كما كان فصا ليسا وي
 ثمانية فان ارش ما نقص من قيمته قبل الضرب ويعود درهما
 حصل بسبب الزالة **قوله** وقا هو انه لو لم يكن له عرض اي تقييد
 لقوله ولغرضه فالحق ما لم يكن عرضا عدم لزوم الارش ومنه
 انما كان من الزالة الاثر وبراءة من الارش والحاصل انه اذا رده
 كما كان ان كان بطلب المالك او لغرض الفاضل لزمه ارش النقص
 عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فان كان بغير طلب المالك
 وبلا غرض الفاضل لزمه ارش النقص حتى النقص عما كان
 بعد الزيادة كما افاده البراءة **قوله** ومنه انما كان منها اي الزالة
 ليس بقيد فالحق على البراءة كما في ع ش وح ل وعبرة قل ولا حاجة
 لمشع انما كان مع الاثر خلافا لما يوجهه كلام المنهج ولا يكفي المنع هناك
 غير ابد بخلاف ما مر في المحررات ان المبرأ منه معناه غير محقق **قوله** لزمه
 الارش اي سواء كان النقص لقيمته قبل الزيادة او بعدها كما يدل
 عليه كلام تقييد النقص وقال الحلبي قوله لزمه الارش اي ولو لما
 زاد بسبب الصنفة وقوله وكان النقص لما زاد من شئ قوله
 لقيمته قبل الزيادة **قوله** وكان النقص انما كان كانت قيمة المقصوب
 قبل الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادة
 بسبب الزالة الى مائة فلا يلزم الفاضل الخمسون الزائدة

بسبب

بسبب الزيادة **قوله** لما زاد اي كانيا لما زاد فهو خبر كان **قوله** يسببها
 اي الزالة ان جعل الجار والمجرور متعلقا بالنقص وان كان متعلقا
 بزاد كان الضمير را جعل الزيادة مع زيادة ايضاح والظاهر الثاني
 ويكون المعنى عليه زادت قيمته بسبب الزيادة التي هي الاثر
قوله كلفه القلع سواء طلبه المالك ام لا كان الفاضل عرضا ام لا كما
 يدل عليه اطلاقه هنا وتقييده فيما قبله فللفاضل طلبها قهرا على المالك
 ولا يلزمه اجابة المالك لو طلب الا بقاء بالاجرة او التملك بالقيمة ولما كان
 قلعها قهرا على الفاضل بلا ارش للنقص لعدم احتراقها عليه فلو
 قلعها اجبي لزمه الارش ولو كانا من مال المالك امتنع قلعها الا بطلب
 المالك فيجب مع ارش نقصهما ارش نقص الارض ولو كان لاجبي فله حكم
 مالك الارض فيما مر في **قوله** كما كانت يفيد وجوب التسوية الله سم اي
 بترابها الذي خرج منها لا بتراب اخر ما لم ياذن له المالك فيه **قوله**
 بصنفة بكسر الصاد عين ما صبغ به وبغتها الصنفة والكلام في الاول
 وان انظم اليه الثاني لافي الثاني وحده لانه فعل الفاضل وهو
قوله وان لم يكن فصله كصبغ الكهنة بخلاف غيره برمان **قوله** كلفه
 وان لزم على ذلك الحساسة والصياح كما في البرما وي فلو امتنع
 عنه عنادا فيصير رفع الامر للمالك ليلزمه بذلك فان امتنع باع
 عليه جزا من ذلك بكثرية من يفضي الصبغ فان فقد المالك
 صنفه اي اجرة الفصل انما كان بنية الرجوع واسد كما ذكره
 ع ش **قوله** وقا هو ان المالك اذا رضى بالبقاء اي بمانا والتقييد
 بقلعه بمانا لم يظهر لانه لا يكلف القلع مطلقا ومنه يعلم ان المالك
 لو اراد تملكه او بقاءه بالاجرة لم يلزم الفاضل اجابته لان
 القلع من غير ارش بخلاف المستعير ل وهذا اي قوله وظاهر
 تقييد لقول انهم كلف القلع ولقوله كلفه وقوله بخلاف
 المستعير اي فانه لو طلب المستعير منه التقييد بالاجرة او

تملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته لكن عمله كما مر حيث لم يختر القلع
 اما عند اختياره له فلا يلزمه موافقة الغير لو طلب المتبقية
 بالاجرة او التملك بالقيمة كما اشار اليه سم اطف **قوله** في المسالتين
 اي البناء والخراس والصبيغ **قوله** لا يكلف ذلك اي القلع
 في الاولى والفصل في الثانية تنبيه **قوله** انهم يغيرون بصيفه
 اعتبار عمله فلو طيرت ربح ثوبا فاقه بصبيغ بصباغ اشتركا فيه ولو
 استأجره لصباغ ثوب بقدر معين فوقع في الدون بغير عمله فاقه بصبيغ
 زيادة عليه اشتركا فيه اي هنا **قوله** لزمه ارض اي ان كان النقص
 بسبب الصبيغ او الصنعة لا بما تخلف من سعر الثياب كما سياتي وان
 كان تعليقه يترتب منه القصور لتبادره في كون النقص بسبب
 الصنعة **قوله** او زادت اشتركا اي ان كانت الزيادة بسبب الصبيغ
 او الصنعة لا بارتفاع سعر الثياب كما سياتي وان كان قوله بالصبيغ
 فيه قصور انتهى **قوله** وان صبغه ثوبا اي بصبيغ نفسه فان صبغه
 بصبيغ غيره منه وشارك صاحب الصبيغ ان زادت قيمته بسبب الصنعة
 والا فلا شيء له **قوله** وهذا متقابل لقوله ويمكن فصله كما في الثوب
 وادني من هذا ان يجعل تقييد قوله والا لا المأمور ذكر متقابل
 قوله وان كان فصله بقوله والا لا متقابل والتقييد انما هو للثوب
 الثاني مما بعد **قوله** وهو قوله او زادت اشتركا واما السق الاول
 وهو النقص فلا يتقيد بكون الصبيغ غير ثوبه ويشير لهذا قول
 السم فلا شيء له حيث لم يقل ولا عليه **قوله** فلا شيء له وان زادت
 قيمته لانه من قبيل لا ثور وتقدم انه لا شيء له فيه وان زادت
 القيمة بسببه **قوله** على جهة الشروع اي بل هي شركة مجارة
 كما يدل عليه قوله بل احدها **قوله** ومن فوائده اي فوائده
 الخلاف من كونها شركة شيوخ او شركة مجارة **قوله** قال في
 الروضة ان هذا تقييد لقول المتن والا فان نقصت كما يوجد

من

من كلام ذي **قوله** اطلق الجمهور المسألة اي في الزيادة والنقص اي
 المذكورين في المتن كما يعلم من الذي ذكره ذي اي اطلقوها عن التفصيل
 بكون النقص بسبب انخفاض سعر الثوب او سعر الصبيغ او بسبب
 الصنعة وعن التقييد بكون الزيادة بسبب ارتفاع سعرها او
 او بسبب الصنعة مع ان ارض النقص لا يكون على الخاصص الا
 اذا كان بسبب الصبيغ او الصنعة ولا يشتركان في الزيادة الا اذا
 كانت الزيادة بسبب الصنعة كما اشار اليه السم بقوله فيكون تنزيل
 الاطلاق عليه **قوله** فالنقص على الثوب اي ولا يلزم انما صيب
 ارض النقص خلافا لمقتضى كلامه السابق **قوله** في بينهما اي بشبهة
 قيمة الثوب والصبيغ كما لو كانت قيمة الثوب وحده عشرة والصبيغ
 وحده خمسة فصارت قيمة الثوب بسبب الصنعة ثمانية عشر
 فللخاصص تلك الزيادة ولعل الفرق في الصنعة بين الزيادة حيث
 جعلت بينهما وبين النقص بسببها حيث جعل على الخاصص وحده ان
 للثوب وخلاف في الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل فلو اراد
 احدها لا نفرد ببيع ملكه لثالث لم يصح لانه لا يستفاد به وحده فلو
 اراد انما لك ببيع الثوب لزم الخاصص ببيع صبيغه معه لانه متعدي
 فليس له ان يعز باحده بخلاف ما لو اراد الخاصص ببيع صبيغه
 لا يلزم ما لك الثوب ببيع معه لانه لا يستحق المتعدي بتعديده ازالة
 ملكه غيره كما ذكره المحققين **قوله** تنزيل الاطلاق اي اطلاق الاشتراك
 وقوله عليه اي على ما في النسخة ويمكن تنزيل كلام المتن على كلام
 صاحب السائل والتمتة بان يقال فان نقصت قيمته اي لا بما تخلف
 سعر الثياب وقوله او زادت قيمته بسبب الصنعة اشتركا فان
 قلت حيث كان كلام التتمة هو المعول عليه فملا جملته متناقضت
 ما ذكره في المتن هو كلام الاصحاب والجمهور فاحتمل ان يتجه فيه
 على اطلاق **قوله** فالحكم كذا لانه فان زادت قيمة الثوب بالصبيغ

اشتركا اي مالك الثوب ومالك الصبيغ ولا شيء للغاصب وان زادت
القيمة بسبب الصبغة **قوله** فلا ياتي به اي فان زادت له لا للغاصب
لانها اثر محض والنقص على الغاصب فيغرم ارضه عن وقوله فلا
يأتي فيه الاشتراك اي فان زادت كلها للمالك والنقص على الغاصب
ويستغ فصله بغير اذن المالك وله اجباره عليه مع ارضه والنقص
قوله ويزيادة قيمته اي وخرج بزيادة قيمته اي في قوله فان
نقصت قيمته **قوله** ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص اي والغرض
ان الصبيغ للغاصب له فان كان لاجبني صنفه الغاصب له
وصاحب الثوب يقوز به **قوله** ولو خلط او اختلط بنفسه
قوله بغيره سواء مال الغاصب او غيره من مفسوب اخر او غيره
قوله وان كان غير ابي كلكه وبقيته ثم **قوله** كزيت بزيته
وكا كزيت كل ملكي كما لحوب والدرام على المعتمد بخلاف المتقو
فلا ياتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شاة بشاة غيره
وفي اختلاط حمام البرجين قاله شيخنا الرضوي **قوله** فكتالف فملكه
ملكه مراعاة كما تقدم وذكره الحلي صوابا وعلم ان السبكي اعترض
القول بجعله تالفا واستشكله وقال كيف يكون التقدي سببا
للملك وساقا احاديث جمة واختار ان ذلك شركة بينهما كالثوب
المصبوغ قال رفتح هذا الباب فيه بتمسك الظلة على ملك الاموال
بخلطها قهرا على اربابها رضي ومع ذلك فهو ضعيف كما في ثم مرر
وعبارته ولقد اصوب الزركشي قول الهلاك قال ويندفع
المحذور يمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى
يدفع البذل هو وقال قل قوله فكتالف اي من حيث تعلق بده
بذمته ويمتنع عليه التصرف فيه الى رد بده كما مر ثم لو يتر
من المخلوط بمثله قدر المفسوب جاز له التصرف في باقيه كذا
قال شيخنا ولو تقدر ملكه للمفسوب كتراب وقف خلطه

بدرجين

بدرجين وجعله آجرا وجب رده للمساخر وعزم مثل التراب لان
السرجين يستهلك بالنار ولو خلط مفسوبين باذن مالكها او اختلطا
لا يفعله فهو مشترك بين المالكين وليس لاحدهما اخذ شيء منه بلا
رضي الاخر وليس للغاصب تقديم احدهما الا ما يأخذه احدهما باق
على الشركة ولما قسمته بنسبة الاجزا لا القيمة ويجبر صاحب الاردا
عليها دون عكسه واذا باعاه قسم غنمه بنسبة القيمة لا الاجزاء
تقليد **قوله** قال شيخنا الرضوي لو جهل ارباب الاموال بان لم يعلم لها
مالك فمال صنائع امره ببيت المال واما نحو الاكادع الا خودة في الكوس
الآن فالوجه تحريرها ولو لم يطبوخه وان لم يعلم عين مالها لانه معلوم
كما مر الا قل **قوله** فلكم ملك فغيره اي بدله وقوله له ان يعطيه
منه اي وله ان يعطيه من غيره وان لم يرض لان الحق انتقل الى
ذمة الغاصب وانقطع تعلق المالك بعين المخلوط ثم **قوله**
ولم تنقص من باب ضرب او قتل او علم صحاح ومختار فهو بفتح الفا
وكسرهما ارضها لكن نقل ع ش عن المختار انه من باب طرب
فليس **قوله** ولم يخف من اخراجها تلف مضموم قيد في السفينة
مقطوعا ما في البنا فيقلع وتولف بسبب التلف اصفاف
قيمتها من مال الغاصب لان مال غيره سول لكن قولهم
الاتي وبلم يخف تلف المضموم في الاولي من زيادتي صريح في
انه قيد في الاولي ايضا وعبارة ثم م ر ولو غصب خسية مثلا
وبني عليها في ملكه او غيره ولم يخف من اخراجها تلف نحو نفس
او مال مضموم اخرجت وتولف من مال الغاصب اصفاف
قيمتها لتعديده تنزهت فقوله ولم يخف من اخراجها اي صريح في
انه قيد في الاثنين فلا يظهر كلام سول والتعديم الذي ذكره بقوله
ولو تلف اتم لا ينافي كونه قيد فيها لان ما راى بالتعديم مع ان
كلامه صريح في انه قيد فيهما تامل **قوله** تلف مضموم اي ولو

للفا صاب اي غير البنا الممنوع فو قها فانه مهدر قال ابن التقيب
وينبغي ان يلحق به ما يبيع التيمم الا الشئ اي في غير الادمي برطوي
والظاهر ان المراد بالتلف ما يفسد نقص الصفة كابتلال التيمم
قوله كلف اخراجها لبقا ملكها وقال ابو حنيفة ملكها الفا صاب
ويقوم قيمتها بدل لنا حديث علي اليد ما اخذت حتى توديه زي
قوله لم يكن لها قيمة ولو تافهة وقوله فهي كالتلف فيفترق مثلها
لانها مثلية لاي لا متقومة خلا فاللحم في بعض كتبه لان
معياريها الوزن ويصح السلم فيها ولا ينافي هذا قولهم في السلم
لو اسلم في خمسة عشرة اذرع لان المدا على ما يحصل به الضبط
لا المكيا لاصل زي **قوله** الي الشط المراد به اقرب شط يمكن
الوصول اليه والاصل فيه كما هو ظاهر لا شط مقصدهم رد قول
قوله كالخبري وحاله قال شيخنا الدررسي وسئل عن المرئد وتارك
الصلاة بعد امر الامام والزاني المحض ولو رقيقا كان التحق
بدار الحرب بعد زناه واسترق **قوله** من زنا دني ويمكن جعل قول
الكنهج الا ان يخاف تلف اعم راجع للصودتين كما قال في زيادة
قوله ولو وطئ الفا صاب اية اي ولم يكن اصلها لملكها كما قاله
الحلي اما اذا كان اصلا لملكها فلا يجد كماله في مال ولده من
شبهة الاعفان اطف **قوله** ويجب مهر ويتقد ويقدر الوطئ
كما سياتي في محله قل **قوله** ولو زانيا اي لانه استوفى منفعة
البضع لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وان تكرر الوطئ
وفي حالة العلم يتقد وان وطئها مرة عالما واخرى جاهلا
فهران مراط **قوله** فلا مهر واما ارش اي كارة فيجب لانه
لا يسقط بمطاعمتها لانه في مقابلة جزء من بدنها كما لو
اذنت في قطع يد بها ولو ادعت الموطوءة الاكراه اي لطلب المهر
وانكر الزاني فالمراد قول الزاني بيمينه لان الاصل عدم الاكراه

يجب

فيجب عليه الحد ولا مهر كذا نقل عن زي بقا شيخه الرمي ونقل
الشهاب الدررسي تصديقا ووجه بان الاصل ههنا اجزاؤها وبان
الاصل ايضا فان المهر مع من واعده الرمي الاول **قوله** اذ لا مهر
ينبغي فيه مصادرة وهي اخذ الدعوى في الدليل لانه على هذا بالحكم
الذي ادعاه وهو انه لا مهر للزانية والجواب عن هذا ونظيره ان
الدليل عام فهو حكم بالكل على الكوي الذي هو الدعوى اي والكل ثابت
متقرر ويصح ان يراد بقوله اذ لا مهر يعني الحديث الوارد فيكون دليلا
من السنة **قوله** ما نت على ردتها فلا مهر لها ولا ارش للبكارة لانها
مهذرة حرة كانت او امته **قوله** ولو كانت بكرا اي وازال بكارتها
والا كالغور اقا الواجب مهر بكر غورا **قوله** لزمه ارش بكارة مع مهر
ثب هذا هو المعتبر ومثلها النجني عليها ويجب مهر مثل بلا ارش
بكارة في النكاح الفاسد ومهر بكر وارش بكارة في البيع الفاسد
قل **قوله** كوطيه في الحد والمهر نعم يقبل دعواه هنا الجهل مطلقا تام
يقول علمت الغصب فيشترط عذر من نحو قرب اسلام مع مخالفتنا او
خالط وامكن الشبهة ذلك عليه ثم **قوله** ويجب على الواطئ المهر
اي المتقدم وهو مهر ثيب مع ارش البكارة كما في ثم شيخنا
ونقل عنه وجوب مهر بكرا لانه من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد
شيخنا الاول وخص ما في البيع الفاسد بغير المشتري من
الفا صاب اذ من امرجات ذكر الشئ في بابه وهو ظاهر لان اليد
المرتبعة على يد الفا صاب لها حكم الغصب هو قل **قوله** وان اجملها
الصغير المرفوع راجع للاحد وان لم يكن العطف باو كانه عليه
الش **قوله** لانه من زنا بقليل المسالين قبله وقوله للشبهة
تعليل للشئ قبله ايضا **قوله** فمرسبب اي من اصله لانه
انفقد رقيقا ثم عتق كما قال في المطلب انه المشهور انتهى ثم
قوله وعليه قيمته اي بتقدير رقه م راي وان اذن له في الوطئ

والمراد بالمراد
المراد بالمراد
المراد بالمراد

كالمهرق **قوله** ويرجع المشتري ان اقتضاه على المشتري بفهم ان المذهب
من الغاصب لا يرجع بها وهو واضح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين
م ر ولعل وجهه ان المذهب لما لم يفهم بدله الام منف جانبه فالتحق
بالمعتدي والمشتري ببذله الثمن قوي جانبه وتأكد تقديره من
البائع باخذ الثمن فقياس التخليط على البائع بالرجوع التخليط
عليه بالقيمة عن **قوله** لانه عزه بالبائع منه يعلم ان الكلام فيما اذا
اشترى جاهلا بما هو **قوله** فعلى الجاني ضمانه اي بالفرقة كما سياتي
قوله ولما لك تضمن الغاصب والمشتري منه اي بعشر قيمة الام
كما سياتي وقوله ولما لك تضمن الغاصب ان وجع فان كان رفيقا
فاما لك مخيرين ان يطالب عاقلة الجاني بعشر قيمة الام لكن لاحالا
وبين ان يطالب الغاصب او المشتري حالا واذا عزم المشتري
رجع على الغاصب وان كان حرا فلا يفهم الغاصب او المشتري
حتى ياخذ الفرقة اذا الفرقة يجب موجهة قاله المتولي وتوقف فيه
الامام ابو سول **قوله** مثل ذلك اي في ان الجاني يصنعه لكن بعشر
قيمة الام اي بعشر اقصي قيم امه من جنابة الى انفا كما قاله
المص في كتاب الجنابة وفي ان لما لك تضمن الغاصب
والمشتري منه بعشر قيمة الام ايضا اه شيخنا وقوله في
الرقيق اي واما المتقدم فهو حرا **قوله** الاوجه نعم المبتدأ
لا ضمان لعدم تحقق حياته كما في قول في ل وزي وقوله لنبوت
اليد ان رد بان محل هذا لو كانت الحياة محققة وهي ضمانية
ليست كذلك كما علمت **قوله** لنبوت اليد عليه وبه فارق الكر
المفصل بلا جنابة حيث لا يضمن قيمته كما مر لان الكر لا يدخل
تحت اليد **قوله** ويضمنه بقيمته هذا مفرع على القول الضعيف
فلان الاول لا يتأتى بالغا **قوله** ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه
هو كلام مستأنف لانه في الجاني الميت بجنابة ولو قدمه عتب

قوله

المراد الثاني
عنه

قوله ويقال مثله لك في الرقيق وفترعه عليه لكان الظاهر والحاصل
انه ان انفصل حيا وهو رقيق فهو للسيد او وهو حر فعلى الغاصب
القيمة يوم الولادة وان انفصل ميتا بلا جنابة لا شيء فيه مطلقا
حرا ورقيقا او بجنابة فان كان رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة امه
وضمنه الغاصب بذلك وان كان حرا فعلى الجاني الفرقة وعلى الغاصب
عشر قيمة امه لانه هو الذي فات على الاك بالحرية وتكون الفرقة
لغيره الجاني كذا اقرره شيخنا البايكي اه **قوله** فتضمن الاك
اي اي فيما اذا انفصل ميتا بجنابة وهو مفرع على قوله ويضمنه
الجاني بعشر قيمة امه ان لان الجاني اذا كان يدفع ما ضمنه للغاصب
علم من ان الاك يضمن الغاصب مثل ما يضمنه الجاني اه فاما لك
مخيرين مطالبة عاقلة الجاني لاحالا وبين مطالبة الغاصب
او المشتري منه حالا وليس ايراد انه يضمن كلام الجاني وله
والغاصب او المشتري منه كما قاله سول **قوله** بذلك اي بعشر
قيمة امه حرا ورقيقا ل وزي وياخذ الغاصب او المشتري
منه فيما اذا كان الجاني رقيقا بعشر قيمة الام من عاقلة الجاني
فالحاصل ان الجاني اكر يضمنه الجاني بالفرقة والرقيق
يضمنه بعشر القيمة واما الغاصب او المشتري منه فيضمنانه
بعشر قيمة امه مطلقا كما يوجد مما تقدم عن البايلي **قوله** ان
بدل الجاني قيمة كان او غرة عن **قوله** وانما يرجع عليه بالثمن
اي اذا انتزع منه ببينة او باعتراف الغاصب والمشتري
فان كان باعتراف المشتري فقط او بنكوله عن اليدين على نفق
العلم مع حلف الاك فلا يرجع على الغاصب لتقصيره مع حراية
منه او لا سول **قوله** او بفهم متفقة اي اخرة متفقة **قوله** وكل ما
اي كل شيء اي فمافي هذا التركيب نكرة موصوفة وقال زي
ما تكتب موصولة بكل اذا كانت فله فان لم تكن فله فالتكتب

مفصلة كافي لفظ المصداق حاصل ان كل مبتدأ وما موصولة او موصوفة
ولو شرطية بمعنى ان وا جمله الاولى من الشرط وا جزأ منفعة او صلة
وا جمله الثانية خبر وقوله وما لا يرجع مقتض من صنفه في كل انه
حذف المبتدأ وبعض الصلة او الصفة وبعض الخبر وانظر على ما
جاء في العربية **قوله** نعم لو عزم قيمة العين استدراك على قوله وما
لا يرجع **قوله** لم يرجع بالزائد كما اذا كانت قيمته وقت الغصب
ماية وباعه بثمانين وهو يساويها وبلغت قيمته عند المشتري
سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين **قوله** ولا يستثنى اي ولا
يصح استثنائه **كتاب الشفعة** ما خذت
من شفعة كذا بكذا اذا اتممت اليه سميت بذلك لهن نصيب
المشتري الي نصيبه او من الشفعة وهو ما كان الشفعة
يجعل نصيبه شفعاً بضم نصيب شريكه اليه او من الشفعة
لأن الاخذ في الجاهلية كان بها اي بالشفعة ولو كانها تؤخذ
فهر على المشتري جعلت لغير الغصب اشارة الى استثنائها
منه والمفوعة ان افضل ما لم يكن المشتري ناد ما او يقبوا
بر ما وري في الاستثناء شي لعدم دخولها في الغصب لمزدحم
غنه بغير حق او بغير عدوانا الا ان يرد كانها مستثناة
منه سم على حج وقوله والمفوعة ان افضل ظاهره وان
اشد اليها حاجة الشريك القديم وينبغي خلافه ويجعل بقاوه
على ظاهره ويكون ذلك من باب الاشارة وقواولي حيث لم ينع
التي ضرورة كالا حجاج للمار للظاهرة بعد دخول الوقت
وسم ايضاً حيث لم يترتب على التزك معصية فان ترتب عليه ذلك
كان يكون المشتري مشهوراً بالفجور فينبغي ان يكون الاخذ
مستحباً بل واجباً ان تقيين طريقاً لدفع ما يريد المشتري من
الفجور عن نفسه على **قوله** حق تملك هو معنى الاستحقاق فنعناه
شرعاً

كتاب الشفعة

شرعاً ما لا استحقاق وان لم يوجد التملك وقوله قهرى بالرفع والجبر
على انه صفة بحق او لملك **قوله** للمشتري القديم ولو حكماً ليشمل ما لو
باع احد الشريكين حصته لشخص بشرط الخيار له او لهما ثم باع شريكه
بيعاً للمشتري بشرط الخيار الشفعة على الثاني كما يأتي مع انه غير
شريك لعدم ملكه والشريك القديم شأنه الذي **قوله** ولا اصل فيها
اي قبل الاجماع انه سهم الهبة وبقوله اسقطه فقنا مراعاة لمن شذ
فمنع الاخذ بها فيها خلاف في الجملة وذكره هناك تزيلاً للنساذ
منزلة القدم عن **قوله** قضى اي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فان قلت الافعال وما نزل منزلتها لا عموم فيها وما من
صنيع العموم لانها من كلام الراوي اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم
والعموم انما هو من جهة اللفظ ولم يعلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم
لاحتمال ان الواقع منه ان الواقع منه انما شفعها باع حصته من جار فقضى
لشريكه بالشفعة ويحتمل خلاف ذلك فلم يصح الاستدلال بالعموم الذي
في ما ويمكن الجواب بان الراوي فهم العموم مما وقع منه صلى الله عليه وسلم
وسلم فاجاب عما فهمه من حاله صلى الله عليه وسلم واقتر عليه فقهار
اجماعاً على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم
يقسم او يقال نزل القضا منزلة الافتاء اي افتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج عن علي م **قوله** فيما لم يقسم هو ظاهر
في انه يقبل القسمة لان الاصل في المنفي بلم ان يكون في الممكن بخلافه
بلا واستعمال احدهما محل الاخر تجوز او احوال الا في وسئل وقوله
تجوز اي مجاز ان وجدت قرينة ظاهرة على امراد كما في قوله نقالي
لم يلد ولم يولد واذا لم توجد قرينة معينة لخصوص المراد كان اللفظ
باقياً على جماله لم تنص دلالته **قوله** فاذا وقعت الحدود ومعنى
وقوع الحدود وتصريف الطرق انه حصلت القسمة بالفعل فقهار
كل منها جارٍ للاخر بعد ان كان شريكاً ولا شفعة للمجارع **قوله**

وصرفته هو بالتسديد اي ثبتت وقال سم بالتخفيف اي فرقت اي
 جعل لكل طريق بان فرقت الطريق المشتركة وجعلت بين الشركاء عطف
 مفاد لا يلزم من وقوع الحد وبيان الطريق **قوله** وفي رواية له في ارض
 اي بعد قوله فيما لم يقسم فيكون به لا من ما باعادة الماروح فيوافق
 ما رواه مسلم في كل شركة لم يقسم رتبة او حايط كما قاله م رواه
 لان الاول في شكل المنقول وغيره وان كانت تتخصص بقوله فاذ اوتت
 الحد وروى هذه خاصة بغير المنقول **قوله** والمعنى فيه اي في ثبوت الشفعة
 واسار به الي انه **قوله** المعنى **قوله** واستند ان عطف على مونة
 اي وانما ثبتت الشفعة ليدفع الشفعين من رتبة القسمة وضرر
 استحداث المرافق الذين يحصلان من المشتري لو لم ياخذ الشفعين
 بالشفعة **قوله** الصادرة اليه اي الي الشفعين اي بالقسمة لو طلبها
 المشتري **قوله** او كانها اي الشفعة بمعنى الاستحقاق وان لم يوجد
 التملك وان كان عند التملك يحتاج الي الصيغة فذلك اعتذر
 عن عدم ذكر الصيغة فقال والصيغة انما تجب في التملك اي لا في
 الاستحقاق لانه ثبت بيع الشرك من غير لفظ شفعة **قوله**
 والصيغة انما تجب انما اي فلا حاجة الي عدلها كما لا يصح على
 م وهو جواب سوال تقديره هلا جعلت الاركان اربعة **قوله** ان يكون
 ارضا بتا بها خرج به بيع ببناء وشجر في ارض مشتركة اذ هو كما المنقول سم
 م وقال ع من قوله في ارض مشتركة وصورتها على ما جرت به العادة لان
 ان يؤذن في البناء في ارض موقوفة او مملوكة باجرة مقدرة في كل سنة
 في مقابلته الارض من غير تقدير مدة في كل اخرج المعنى وب علي
 الارض كل سنة بكذا واغتنق ذلك للصورة هو معروفه **قوله** بتا بها
 اي مع تايها ان كان فلا يقال فهو منه ان الارض الخالية عن التاي
 لا شفعة فيها ع من واخراد بالتاي ما يتبعها في مطلق البيع **قوله**
 كعبر قال ل هل وان نص عليه مع الارض اولا لانه اذ انص عليه

صار

صار مستقلا نظره وفي ع من علي م رعا يقتضي انما ثبتت فيه ولو
 نص على دخوله وان التخصيص عليه لا يخرج عن السقعة عند
 الاطلاق **قوله** غير موبر اي عند البيع فيوخذ بالشفعة ولو لم يتفق به
 الاخذ حتى ابر وعبارة م ر غير موبر اي عند البيع وان كان موبرا عند
 الاخذ وكذا كل ما دخل في البيع ثم انطلقت بشفعة فانه يوخذ بالشفعة
 من اموال موبر شرط دخوله فلا ثبتت فيه الشفعة لا نتفا التبعية
 كما في ع من ومثل غير موبر اصول بقل بجز مرة بعد اخرى مع
 الدخول في البيع **قوله** وبناء وتواضع يدخل في التواضع مفتاح غلق يثبت
 كما تقدم في باب الاصول **قوله** من ابواب وغيرها اي من كل منفصل توقف
 عليه تقع متصل لفتح غلق ولا على من حجر في رحي قل **قوله** في
 بيت على سقف ولو كان السفل مشتركا بين اثنين والعلو لاجل قباعة
 ونصيبه من السفل فالشفعة في نصيبه من السفل لا في العلو لان
 لا شركة فيه وكذا لو كانت الارض مشتركة وفيها اشجار لاحد
 قباعة مع نصيبه منها فالشفعة في الارض حصتها من الثمن لا في الشجرة
 من **قوله** ولو مشتركا اي ولو كان السقف مشتركا واما البيت فالغرض
 انه مشترك والغاية للرد على القابل بان السقف كالارض **قوله** افرد
 بالبيع ظاهره ولو بتفصيل الثمن كان قال له بعنك الشجر بكذا والارض
 بكذا وهو ظاهر ونظيره ما صرح به م في شرحه من انه لو كان على التخل
 ثم موبر وباعها وشرط دخول الثمن فانه لا شفعة فيه لا نتفا التبعية
 لوع من **قوله** مع مفرسه فقط اي فلا ثبتت الشفعة في الكفري والشجر
 لان الكفري غير مستثنى لانه لا يملك الشجرة فلا يكون متبوعا
 وانظر هذا خرج باي شئ في كلامه ويمكن ان يقال خرج بقوله ارضا بتا بها
 بان يقال اراد بالارض الارض المضمومة للمشتري ع من **قوله** ولا في شجر
 جان فلواراد الشفع الاخذ قومة الارض مع الشجر ثم قومت بدونه
 ونسب الثمن على ما يخص كلامها كما لو باع شقصا مشفوعا وسفعا ع من

عليه **قول** لا تنفعا التبعية فمقتضى بئوتها في الشجر الرطب وان نفس علي
 دفعه لانه لو سكنت عنه دخل عند الاطلاق **قول** فلو باع داره
 اي الممتصة به وكذا الوباغ يستأنه الكا ص به وله شريك في مجرى النهر
 الذي لا غني عنه فلا تنفعة فيه اما الوباغ نصيبه من الممر خافعة ففي
 الروضة كما صلها ان الشريك المستفعة ان كان يقبل القسمة واستشكل
 بان الممر من حريم الدار وهو لا يبيع ببيع لانه يؤدي الي بقا الدار
 بلا ممر فهو كمن باع دارا واستثنى منها بيتا لنفسه والاصح في
 زيادة الروضة يطلانه لعدم ممره الا ان يحمل على ان الدار متصلة
 بملكه او شارع كما صورها في المهمات اهوزي **قول** فان كان للدار
 ممر اخر الى اراضيها او ممر يمتد الى ممره ان يترك للمشتري منه شئ
 مرفيه فتثبت الشفعة في الباقي من لوج **قول** او امكنه احداث
 اخ طاهره ولو بمونة لها وقع لكن قيد شيخنا كابن حجر بقوله ما لم يكن
 لها وقع **ل** **قول** كبيع مثال لما خوذ وقوله ومهر اي وسحقه جعل
 مهرا وكذا ما بعده وياخذ فيها الشفع بغير المثل وفي صلح الدم
 بالدية **ل** **قول** كما جعل قبل الفراغ من العمل كان جاعله بنفسه داره
 المستركة على رده عيده فانه لا يملكه الا بالفراغ من العمل وان
 جرى بسبب ملكه وهو المباع له وبعد الفراغ من العمل با حذو
 با حرة مثل الردج **ل** **قول** وهو مضر لانه يقتضي عدم ثبوت الشفعة
 فيما اذا كان الخيار للمشتري مع انها تثبت فهو مضر بالنسبة
 لذلك وقوله او لاحاجة اليه وذلك فيما اذا كان الخيار للبائع اولها
 فان ذلك خرج بقوله يملك فعدم ثبوت الشفعة لعدم الملك
 الطاري لا لعدم اللزوم كما فيه على ذلك التمسك به عن مقوله لثبوت
 الشفعة انما هو مضر وقوله لا لعدم اللزوم اي فهو غير محتاج
 اليه فلو للتبوع **قول** كما سياتي اي في قوله ادبنت لمشتري فقط
 ان **قول** وعدم ثبوتها جواب عما يقال يحتاج اليه اذا كان الخيار

للبيع

للبيع اولها فانها لا تثبت لعدم اللزوم فاجاب بما ذكره وقوله كما
 سياتي اي في قوله فلو ثبت لبائع **قول** لعدم الملك الطاري هذا خبر
 عن قوله وعدم ثبوتها **قول** وان لا يبطل نفعه اي الشفعة المقتضية
قول بان يكون بحيث ينتفع به طاهره انه لو انتفع به من غير ذلك
 الوجه كان امكن جعل الحام دارين والظاهر ان ذلك عدم ثبوت
 الشفعة لان نفعها في هذه الحالة ليس من الوجه الذي كان قبل
 القسمة ولعله غير مراد فالاقرب ثبوت الشفعة في هذه الحالة اخذا
 من العلة وهي قوله لان العلة في ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر
 مونة القسمة انما هي علم **قول** ينتفع به اي القسم الصالح اليه او
 مرفوعه والظاهر ان الضمير راجع لما خوذ **قول** كطاهون وهو المكان
 المحدث للطن وليس المراد به الحجر والخشب فقط فانها منقولان
 وانما تثبت الشفعة فيها بتعاين المكان زي وعبارة **ل** **قول** كطاهون
 وحام وان امرضا عن بقاءهما على ذلك وتصد جعلها دارين وهو
 ظاهر ما دام على صورة الحام والظاهر ان صورتهما عن ذلك
 فينبغي ان يمتد الى غير اليه اه وهو لا يخالف ما تقدم عنه في حاشية
 علي م ر حمرر المتمد والظاهر انه الذي ذكره عن مخالف لقول
 الشبان يكون بحيث ينتفع به **ل** **قول** وذلك اي وجه اشتراط
 ان لا يبطل نفعه طاهره لان اي والذي يبطل نفعه بالقسمة
 لا يقسم فلا ضرر فلا بد من هذه الضمنية للتعليل لينتج المدعي
 وهو اشتراط ان لا يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة لان التعليل
 المذكور انما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط **ل** **قول** وهذا
 الضرر انما عبارة الروض قال الرافي وهذا الضمير وان كانا واقعا
 قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص
 شريكه ببيعه منه فاذا لم يفعل سلطه الشارع على اخذه منه فعلم انما
 لا تثبت الا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة اذا طلب ما شريكه **قول**

دفع ضرر مونة القسمة اي لو قسم **قوله** والحاجة بالجر عطف على موقفة ولا
 والكراد بالحاجة الاحتياج **قوله** حاصل اي لو قسم **قوله** ومن حق الرغب
 فيه اي في البيع ان يخلص ما حبه منه اي من الضرر وقصية
 انه لو عرض عليه البيع فابى ثم باع لا جني ليس له اي للمشتري
 الاخذ بالشفعة وليس كذلك وما ذكره حكمة فلا يلزم اطراد دفعه
 علي **قوله** بخلاف ما يبطل نفسه اي فالشرط ان يكون المأخوذ
 بالشفعة يتاتي الا انتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به فيه
 وفي كلام شيخنا ما يفيد انه لا بد ان يكون كل من المأخوذ وغيره
 يتاتي الا انتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به منه فيتاتي من
 احوالهما من احوال جلي وهو غير مسلم لانه يقتضي انهما لا تثبت
 لما لك عشر دار صغيرة اذ باع شريكه التسعة الا عشره وليس
 كذلك بل تثبت له كما نص عليه م **قوله** والتم بقوله وبذلك علم **قوله**
 وبذلك علم اي بقوله وذلك لان عدة العشر لا عكسه اي بان
 باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لانه من القسمة
 اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالعها لتعنته بخلاف العكس قالع ش
 علي م وما لم يكن مشتري العشر له ملك ملاصق له فتثبت الشفعة
 له لصاحب التسعة لان مشتري العشر يجاب لطالب القسمة له
قوله يجبر على القسمة يعني اذا اراد شريكه المأخوذ وهو المشتري
 للتسعة اعشار القسمة يجاب اليها ويجبر مالك العشر على القسمة
 فذلك يثبت له الاخذ بالشفعة فعلا للضرر **قوله** كونه شريكا
 وعند الحنفية تثبت للمأخوذ الملاصق وكذا المقابل ان كان الطريق
 التي بينهما غير نافذة والحكم من اكتفي بشفعة الجوار بينه ظاهرا
 وباطنا وكذا الحكم في سائر الفروع المختلفة فيها سم فرع قال
 شيخنا كابن حنبل ارضي مصر كلها وقف لانها افتتحت عنوة فلا شفعة
 فيها ونوع فيه ونقل عن شيخنا م رخلافه وهو الذي جري

عليه

عليه الناس في الاعصار قد لا على الجلال وقرره شيخنا وقد لا تثبت
 للمشتري لكن لعارض كوني غير اصل شريكه لموليه باع شفعه مجز
 فلا يشفع لانه حقه باختياره باليمن وفارق ما لو وكل شريكه فباع
 فانه يشفع بان الموكل متا صل للاعراض على التوكيل لو قصر س ل
قوله لم يوقف بان ذهب له واشتراه الناظر من ربع الوقف ولم يوقف
 بخلاف ما اذا وقف على المسجد فليس للناظر ان ياخذ الحصة
 الاخرى للمسجد لعل وجهه ان المسجد ليس شريكا لان
 الموقوف عليه غير ملوك له والشفعة لا تكون الا في المملوك كامل
قوله فلا شفعة لغير شريكه كجار ولو قضي حنفي بها لما لم يفتن هل
 له الاخذ باطنا وان كان الاخذ سافعا شتم **قوله** فالشفعة للمشتري
 الاول اي بعد لزوم البيع اخذ من قوله بعد لم تثبت الا بعد لزوم
 لانه في زمن خيار البيع ليس مالكا لان الملك لمن انفرد بالخيار
 فلا يتاتي قوله سابقا وعدم ثبوته في مدة خيار البيع ان اراد
 المراد يكون الشفعة له ثبوت حق الاخذ بها لا الاخذ بالتميل كما
 يؤخذ من ح ل وفيه ان كلامه الاتي في المأخوذ وهو الشقص
 والكلام معناني بشرط المأخوذ منه فلا يظهر قوله اخذ العشر ولا
 يتاتي هذا قوله سابقا وعدم ثبوته في زمن خيار البيع ان اراد
 في المأخوذ **قوله** ان لم يشفع بايعه اي ان لم يشفع البائع البيع
 وياخذ بالشفعة او يقول اخذت بالشفعة ويكون الاخذ
 بالشفعة فسحا للبيع كما قرره شيخنا القرني والظاهر ان
 هذا لا يحتاج له الا فيما اذا كان الحيا والاملا الشفعة موقوفة
 كما في شح الروض اما لو كان له اي البائع وحده فالملك في الجميع
 له وحده فياخذه بالشفعة ولا يحتاج لشفع بيعه ولا يصير
 اخذه فسحا لبيعه **قوله** فتقدم سبب ملكه اي الاول **قوله**
 وكذا لو باعاه مرتين اي لاثنين كان الشفعة للمشتري الاول

لتقدم سبب ملكه وقوله كما اي وحدها اوجع المشتريين مقوله دول
 المشتري اي فقط والجنسية اما اذا كان للمشتري وحده فليس مما
 نحن فيه لانه يكون قد تقدم ملكه لا سبب ملكه **قوله** وبما تقرري من
 قوله فلو باع احد شريكين **قوله** فلو ثبتت مخرج على قوله وان ملكه
 بموضع ولا يصح ان يكون مخرعا على قوله وشرطا فيما كاهوذا لانه لا يثبت
 لا يثبت عليه بل يثبت على اشتراط كونه مملوكا لان عدم ثبوت
 الشفعة قبل اللزوم فيما اذا كان الخيار للبايع لعدم الملك **قوله** هو اعلم
 اي لانه يشمل خيارا فليس لانه لا يشترط لثبوتة **قوله** لم تثبت
 اي لا يوجد الاخذ بها بالفعل الا بعد لزوم فما تقدم في تقدم السبب
 في ثبوت الحق بها اي حق الاخذ لاي فلا منافاة بين قوله
 فعلم تثبت وبين قوله سابقا فالشفعة للمشتري الاول كما
قوله وليحصل الملك اي للمشتري لان الملك في زمن خيار البيع
 للبايع وفي زمن خياره موقوف فلا يحصل للمشتري الا بعد اللزوم
قوله او لمشتري فقط ثبتت اي الشفعة ولا يستعمل الخيار للشفيع
 خلافا للزركشي فينقطع خيار المشتري جلي **قوله** ولا يرد بيع
 وكذا لو وجد البايع بالثمن عيبا لا يرد به **قوله** لان حق الشفعين سابق
 عليه اي على الرد ولورده المشتري قبل طلب الشفعين فله الرد
 ويشفع وج يثبت بطلانه كما صححه السبكي فالزوايد من الرد الي
 رده للمشتري وكالرد بالعيب رده بالاقالة ابن حجر واعتد شحنا
 ان الزوايد للبايع لان الصحيح ان اخذه بالشفعة يكون فاسحا
 للرد لانه يثبت به بطلان الرد كما هو وجهه **قوله** لان حق
 الشفعين قد يقال وحق الرد ثابت ايضا بالبيع فليست ملزمة جوابه
 ما اشار اليه الشئ بان المدار على ما يمكن فيه من الرد وهو انما
 يتمكن بظهور العيب عن **قوله** لثبوت بالبيع وما حق المشتري
 فانما يثبت بالاطلاع على العيب ثم رفاذ دفع قول سم وقديقال

وحي

وحق الرد ثابت ايضا بالبيع هو اي لان العيب موجود في البيع قبل العقد
 ووجوده يثبت حين المشتري في نفس الامر من حين العقد وحاصل
 الدفع ان المدار على ما يمكن به من الرد وهو ظهور العيب عن على م
 ملخصا **قوله** وهو حاصل باخذ الشفعين وج لورده قبل اخذ الشفعين
 يثبتن باخذه بالشفعة بطلان الرد ولا بد من فتح الرد قبل اخذه
 بالشفعة فيقول ابطلت الرد واخذت بالشفعة مشي على الاول الشئ
 في ثم الهجة **قوله** بقدر حصته اي بقدر ما يخصها من الشفعين
 فيوزع الشفعين على الحصتين الباقيتين وقوله كما لو كان يظهر لقول
 المثل ولو كان لمشتراي اي لو كان الذي اشترى الثلث اجنبيا
 اشترك بالثلث الثلثين في الثلث **قوله** ولا يشترط في ثبوتها
 اي في استحقاقها للشفيع حتى ياخذ **قوله** وهو مراد الاصل كغيره بقوله
 ولا يشترط في التملك اي في استحقاق التملك بها كما قاله م ر وبهذا
 التقدير اندفع ما قد يقال ان ما هنا ملا فلقوله الاتي وشرط في تملك
 بها اي من انه لا بد من احدها الامور ووجه الاندفاع ان ما هنا
 في ثبوت استحقاق التملك وما ياتي انما هو في حصول الملك بعد
 الاستحقاق كما اشار اليه م **قوله** كما يبيع بجامع ان في كل تمكلا بموضع
 م **قوله** كالرد يوجب اي فانه لا يشترط حصول البايع ولا رضاه قال
 السوبري ولعل الجامع دفع الضرر **قوله** في تملك بها اي بالشفعة اي
 في تحقق الملك ووجوده بها لاي تملك الشفعين للشفيع وهو بعد
 الاخذ الاتي قل وعبارة م ر وشرط في حصول الملك بها اي فليس
 المراد بالتملك قوله تملك بالشفعة والا كان لاحاجة لقوله الاتي
 ولغز الشفعين فمذه شروط حصول الملك لا لثبوت حقه لان حقه
 يثبت بمجرد قوله انا طالب للشفعة واخذت بها وانما يراد الشفعين
 ولا عرف الثمن تامل **قوله** دوية شفعين الشفعين اما كما هو ذمته فلا
 يشترط فيه ذلك ويتصور ذلك في الشرا بالوكالة **قوله** مما سياتي

اي في قوله ويمتنع اخذ لجهل انتهى **قوله** كتمكت قال في الكلام ولا يشترط
 ان يقول بكذا شوبري **قوله** او اخذت بالسفعة اي وان كان قال ذلك
 عند الطلب قبل وجود هذه الشروط فيسقط حصول الملك كما لو اخذ
 من الروض وعبارته ويشترط في حصول الملك للسفيع بعد روية
 الشقص وعلمه بالثمن ان يقول تملكته بالسفعة او اخذت بها او نحوه
 كاخترت الاخذ بها والا كان من باب المعاطاة ولا يكفي ان اطلب ولا
 يملكه بجهل اللفظ بل حتى يقبض المشتري العوض او يرص بذمته
قوله بالسفعة متعلق بكل من تملكته واخذت كما يعلم من كلام كلي
 في الفصل الا في عند قوله ويمتنع اخذ لجهل الثمن وسياقي له معناك
 ان السفيع لو عدل عما لفظ السفعة وقال للمشتري اشتريت
 منك على كذا لم يكن هذا اخذ بالسفعة بل يكون بيعا فيتوقف على
 رضى المشتري وعلى ايجاب منه متصل بهذا الاستيجاب لانه قائم
 مقام القول **قوله** في قبض مشتري متعلق بقوله روية سفيع ولفظ
 يسعريه ولو عطفه بالتوا وكان **قوله** والمراد انه يشترط احد
 امور ثلاثة اما قبض المشتري للثمن او رضاه بذمة السفيع او
 الحكم بها **قوله** كقبض المبيع اي من النقل في المنقول والتقليبية
 والتزويج في غيره وقال في ل المراد بالمبيع الشقص اي كما انه
 لا بد في صحة الاخذ من قبض المشتري الشقص او لو اخذ الشريك
 بالسفعة قبل قبض المشتري للشقص لكان اخذه حراما لم
 يقبض وهو لا يصح هذا هو المراد من العبارة وفي ثم زحلا فيه
 وعبارته وللشفيع اجبارا لمشتري على قبض الشقص متى اخذ
 منه وله اخذه من البائع ويقوم قبضه تمام قبض المشتري
 هو قال الرشدي عليه قوله ويقوم له اثار به الي دفع ما عليه
 ابن حجر ما اختاره من تعيين اجبارا لمشتري من قوله لان اخذه
 من يد البائع يفضي الي سقوط السفعة لان به يثبت حق التسليم

المحتق

المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط السفعة به ووجه الرد ان
 قبضه السفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله **قوله** خلي
 السفيع بينهما اي بحيث يتمكن من قبضه اي قلوا انكر المشتري وصنع
 السفيع الثمن بين يديه صدق المشتري بالنسبة لبقا الثمن في جهة
 السفيع ويصدق السفيع في الوضع حتى لا يسقط حصة من السفعة
 لانها تثبت بالبائع والمشتري يريد اسقاطها بعدم مبادرة السفيع
 ع من علي م **قوله** ادع رضاه لو ابراه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا
 لان الابرا يتضمن الرضى فيكون بمنزلة قال ابن الرفعة فيه احتمالا
 اقواها ثم سمى قول فيه بمنزلة لان الرضى من غير لفظ لا يفيد والادال
 عليه هنا لفظ الابرا وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا اللفظ الملك
 والابرا مع ان صحة الابرا تتوقف على سبق الملك وقد يجازى
 بان الامر ان البراة تقوم مقام الرضى لانها صحيحة في نفسها كذا رايته
 بخط شيخنا الرشدي وفي ثم الارشاد شيخنا ما يوافق هذا الجواب
 حيث قال لو اشترى المشتري من تسلمه اي تسلم العوض خلي السفيع بينهما
 او ربح للمقاضي ليلزم التسليم او يقبضه عنه ولم يغيروه هنا
 بين القبض والابرا كغيره من الديون لان الابرا انما يكون بعد ثبوت
 دين ولا يبين بعد اي لان لكن هل يكون ابراه بمنزلة الرضى بذمته
 قال ابن الرفعة فيه احتمالا ان اقواها ثم سمى **قوله** او مع حكم له بها
 اي بحصول الملك بها اي ولا ربا في العوض ايضا فقوله ولا ربا
 راجع له ايضا بناء على ان القيد المتوسط يرجع لما بعده ايضا وكان
 الاولي تاخيره شيخنا **قوله** اي بالسفعة اي بثبوت حق السفعة
 لا بالملك قاله ابن الرفعة والامام والغزالي قال الاسنوي وهو
 مقتضى كلام الرازي والنووي اقول هو في الحقيقة ايضا لكلام
 الاصحاب وافصح عن مرادهم لان سمي السفعة حق التملك كما
 صرح به الشافعي وغيره فيصير معنى قول الاصحاب او انقضت بالسفعة

التقضا بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قال هو لا الأمانة ان التقضا
انما يكون بشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل
بمجرد اللفظة سم **قوله** وطلبه اي الحكم بالملك بالشفعة وان امتنع
المشتري من قبض الثمن او من رضاه بدمته **قوله** والثن من الآخر
اي من النقد الاخرى من غير جنس الذي فيها اذ لو كان منه كان
من مدحجة ودرهم فلا يصح **قوله** وخرج بالثلاثة هي قوله مع قبض
مشتراؤه وقوله ادع رضاه اي وقوله ادع حكم له بها **قوله** ثم
فلا يملك به اي ولو مع نقد الحاكم **قوله** لم يكن له ان يتسلمه قد
يشكل بوجوب تسليم البائع ادلا في البيع في الذمة الا ان يفرض
بانه هنا حصل التملك فمالم يناسب التسليم قبل ايهلاله
اجحاف سم **قوله** حتى يودي الثمن انظر وجهه اذ ارضى بدمته وعبار
ح ل قوله لم يكن له ان يتسلمه اي ان يستقل بالتسليم اي لان
الفرض انه حال وفي الثمن الحال ليس له ان يستقل بالقبض فلو
قبض ليس له ان يتصرف فيه **قوله** واذ اتم يحضر الثمن وقت التملك
اي فيما اذا تملكه بفرد الاول كما هو صريح عبارة مبر وعبارته
واذا ملك المشتقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يوديه فان لم يوده
امهل ثلاثة ايام انما ما قال انتم **قوله** امهل اي وجوبا ثلاثة ايام
اي غير يوم العقد **قوله** فبيع القاضي تملكه ويعود للمشتري
بلا عقد ثان فيما يظهر تامل **فصل** فيما يوجب
به المشتقص المتطوع اي في بيان بدل المشتقص الذي يوجب
به وعبارة ابن جبر فصل في بيان بدل المشتقص الذي يوجب به
والا خلافا في قدر الثمن وتبعية اخذ الشوكا اذا اقدوا او
نقد المشتقص وغير ذلك انه يقول انتم مع ما ياتي منها اي
من قوله واذا استحق فان كان معينا انما الفصل **قوله** ياخذ اي الشئ
اي اذا اراد الاخذ بالشفعة فلما خذ ان لا ليس المراد انه يجب
عليه

عليه الاخذ وليس ع **قوله** في عوضه يعني الباشطة بمخذوف
تقديره المشتقص المملوك يعوضه مثلي سواء كان الملك بشرا او غيره
ع **قوله** كقدي ولومفوشنا حيث راج والمراد به ما كان مسبوكا
على صورة خافضة يتعارفونها فيما بينهم سواء كان على صورة الدرام
والدنانير المشهورة ام لا **قوله** بمثله اي لو ان لم تكن له قيمة بل
وان ابطله السلطان كما يوجب من نظائره ومحل اخذه بمثله ما لم
يرجع امثل للشفيع فان وجد في ملك الشفيع قبل الاخذ نقى الله
الاخذ به ثم ر والمراد بمثله ولو وزنا بان قدرا مثلي بغير مقياره
الشري كقنطار برفيا خذ بمثله وزناح لو كان الثمن خرا كان
كان البائع ذميا والمشتري كذلك ما اذا يلزم الشفيع المسلم بوطا
والظاهر ان يقال فيه ياخذ بدل ما ذكر بتقدير كونه مالا عند نا
بان يقدر الخمر خلا لا عصيرا والخمر بريقة او شاة اخذ اما قاله
في طريق الصفقة وفيما لو تملكها بغير في الكفر ولم تقبضه ثم اسالت
من انه يرجع لم ير امثل او يقال لا شفعة لان المسلم يرى ان لا بيع
ح كل محتمل قال ع **قوله** علي م ر و الا قرب عندي الثاني لما ذكر فراجع
وظاهره ولو اختلفت قيمة امثل بان الشري نصف دار بمكة
يجب غا لا للشفيع اخذه بمصر بقدر ذلك المحبوسان رخص جدا
ويوجه بان ذلك القدر هو الذي لزم بالمقدم ووا نظر في
عكس المثال هل يرجع لقيمة **قوله** العقد كما في القرص والفض
سم علي جبراقول لا وجه للتردد في عكس المثال مع تسليم الشقة
الاول بل قد يتوقف في كل منهما بان قياس العصب والقرص
وعنهما ان البقرة بمحل العقد حيث كان لنقله مؤنة فتعتبر
قيمتها حيث ظفرت به في غير محله ع **قوله** ان يتسواي
حال الا خدم ولانه اقرب الي حقه وصابط التيسر ما دون
مرهلتين وقوله ولا اي وان لم يتيسر بان فقد حسا او شرعا

كان وجد بالكر من ثمن مثله والمراد بثن مثله ما يرغب به في ذلك الوقت
 فلا يثناني اتم يكلف تحصيل المثل حيث كان موجودا ولو زاد سعره
 برماوي **قوله** والافقيته اي وقت العقد اخذ ما ياتي في المتقوم
 ولو قيل باقل القيمة من وقت العقد الي وقت القبض لم يكن بعيدا
 ونقل بالدرس هذا الزيادة في الاول لكن في حج فان انقطع المثل وقت الاخذ
 اخذ بقيته حينئذ **قوله** ومتقوم بقيته المراد بها هنا غير ما ذكر
 في الفصب بدليل انه ياخذ في النكاح والمخلع مهران المثل وفي الفصب
 فن الدم بالدية وكل منهما لا يقال له في العرف قيمة ثم **قوله**
 كعبد وثوب اي بان المشتري المستقص يعبد او ثوب اي ويضع في
 النكاح والمخلع وغيرهما وصالح دم مرر ولو جعله راس مال سلم اخذه
 بمثل المسلم فيه ان كان مثله وبقيته ان كان متقوم ولو حط عن
 المشتري بعض الثمن قبل ان يلزمه الخط عن التسليم او كله فلا
 شفعة اذ لا بيع سر **قوله** كما في الفصب راجع للثنتين وعبارة ثم
 الروض واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الفصب
 ابو قال في ثم الارشاد ومنه يؤخذ انه ياتي بعنا نظير ما مر فيها
 لا طفر الشفع بالمشتري ببلد اخر واخذ فيه وهو انه ياخذ بالمثل
 ويجوز ان يشتري على قيمته هناك ان لم يكن لنقله مولة والطريق
 امن والاخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حينئذ
 اخذت تكون للفيصول **قوله** لانه وقت ثبوت الشفعة اي ثبوت
 سبها فلا يرد ان الشفعة انما تثبت بعد لزوم العقد من جهة
 البائع **قوله** في ملك الما خوذ منه بطريق الاصاله وهو البائع
 ومن ثم دفع في بعض النسخ وان ما زاد زاد في ملكه البائع
 وفي الصداق اذا كان مستقص الزوج وفي عرف المخلع الزوجة
 وليس المراد بالما خوذ منه المشتري كما هو المتبادر لانه يوم
 ان المعترية المستقص ادعونه وليس كذلك في ذم فاما د

بالمأخوذ

بالمأخوذ منه ما يشمل البائع والزوج في النكاح والزوجة في المخلع لانه
 يقال في الصداق اذا كان مستقصا مستقوعا واخذه الشريكة بمهر مثلها
 وقت العقد وزاد مهر مثلها بعد العقد ان ما زاد زاد في ملك المأخوذ
 منه اصاله اي بطريق الاصاله وهو الزوج لانه ملك منفعة البائع
 وقت العقد وما زاد بعده زاد في ملك المأخوذ منه بطريق الاصاله
 وهو الزوجة لانها ملكت منفعة بضعها برماوي فاما ما بالمأخوذ
 منه مالك المستقص ادلا والبائع متقوم بقيته مهر المثل وهو يكون
 للزوج في المخلع والبراة في النكاح **قوله** وبذلك اي وباعتبار القيمة وقت
 العقد **قوله** مع بيان العقد بقوله من بيع ونكاح **قوله** مهر المثل
 ويستقر ان يكون معلوما للشفيع **قوله** ويجب في المنفعة متعة مثلها
 اي يوم الامتاع ويؤخذ في الاجارة باجرة مثل مدتها وفي الجفالة بعد
 العمل باجرة مثله وفي القرض بقرضه وقت العقد وان كان المقرض
 يرد المثل صورة وفي صلح المهر بقيمة الابل يوم الكفاية على المهر عند
 شتمنا قل على الجلال **قوله** ولو اختلفا اي الشفع والمشتري في قيمة
 التي بذلها اي بذل متقومها وفي ع شر ولو اختلفا في قدر القيمة
 بعد تلف الثمن **قوله** صدق الما خوذ منه وهو المشتري لانه اعلم بما
 باشره ع شر وخولفت القاعدة من تصديق الخادم وقوفنا الشفع
 لانه متهم وايضا فحمل القاعدة اذا كان الغرم في مقابلة شئ تلف
 وما هنا ليس كذلك **قوله** وغير الخ وهذا مستثنى من كون طلب الشفعة
 على الغور وقوله في موجد ولا يلزمه حينئذ اعلام المشتري بالطلب
 مر **قوله** وبين صبر اي المحمل لو اختار الصبر ثم عن له ان يعمل
 ويأخذ كان له ذلك ان لم يكن الزمن من نهج تحسني منه ضياع الثمن
 المحل ثم **قوله** دفعا للضرر من الجائنين اي جائب المشتري وجائبه
 وجائب الشفع ولا يستقط حق الشفع بتأخير لهذره اذ **قوله**
 لانه علة للعللة **قوله** اضرب الما خوذ منه عبارة م را ضرب بالمشتري

وقال ع من قوله اضرب بالماخوذ منه وهو المشتري فيكون معني قوله
لاختلاف الذم اي ذمة الشفيع والمشتري انه لا يلزم المشتري
الرضي بذمة الشفيع كما رضي البايع بذمة لانه ربما كانت ذمة
الشفيع صعبة بخلاف ذمة صوفان البايع يرضي بها لكونها سهلة
وهذا هو الظاهر لان الشفيع في هذه الحالة يدفع الموجب للمشتري
والمشتري يدفع للبايع **قوله** بنظره اي الموجل اي قدره ومن
في قوله من اكمال بيانية اي الذي هو في النظر حال ولو قال
بنظره حالا واستقط من كماله او في واقعة **قوله** وعلم بذلك
اي بقوله اضرب بالماخوذ منه اي وقوله ان الماخوذ منه اي المشتري
قوله لم يجبر اي بل يجبر على الاخذ حالا او يترك حقه من الشفعة
ع من **قوله** وهو الاصح لرصاه بالضرر ولو كان الثمن متجازا لم يكن فيه
كالموجب في الحال او يصير حتى يحل له وليس له كمالا حل نجم ان يعطيه
ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري زيوس
قوله وتغيري عما ذكر اي بقوله وقت العقد مع بيانه من بيع
وتكاح وخلق وقوله اعم اي لشموله البيع والمنفعة والصلح عن
دم العهد وغير ذلك **قوله** ولو بيع مثلا اي فمثل البيع غيره من الهدايا
والخلق وعليه فلا يبي ببيعة شاملة للبيع وغيره وادعي اليوم
كعادته كاشبه اطراف **قوله** وقول الاصل عبارة اخذ بحصة من
القيمة ويجاب بانه على حذف معنا في اي مثال نسبة حصته
من القيمة اي بقدر نصيب الثمن وحسب كان كذا كذا فالحكم عليه
بانه سبق قلم فيما لا ينبغي له بل **قوله** باربعة اخماس الثمن وهو
ماية ومستوفى في هذا المثال مع **قوله** عاى بالمال هنا جري على
المالك بل كمال العلم بالمال الجمل في لا يحسن قوله وبهذا الجمل
فالادعي ان يعلل بقوله لانه المورط لنفسه كما علل به م را اي حيث
لم يبيح عن الاخذ بالشفعة **قوله** وبهذا اي بقوله عالما بالمال فارق

ما هنا

ما هنا من اخذ شي وترك اخر وقوله من استناع افراد المعيب بالرد اي فليس
له اخذ شي وترك اخر كما هنا وعبارة لري وبهذا فارق اي ان اعتبرنا
مفهوم قوله عالما بالمال اما اذا لم يعتبر مفهومه فلا فرق بين المسالتين
قوله ويمتنع اخذنا هذا شرع في ذكر صور مما يكون حيلة في منع
الاخذ بالشفعة وان كانت الحيلة في ذلك مكرهة قبل الثبوت
وهو ما يعده سلطان **قوله** بخلاف الجراف بيع الثمن ومثراوه يلاكيل
ولا وزن وهو يرجع الى المسألة قال الموهري هو فارسي معرب وهو
مثلث الجيم **قوله** وتلف الثمن فان لم يتلف الثمن منبط واخذ الشفيع
بقدره فان كان غايبا لم يكلف البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته
سم **قوله** او كان غايبا اي الثمن وقوله فيها اي فيها اذا تلف وفيها اذا
كان غايبا فان علم قدره فيها اخذ به وعبارة هل قوله او كان
غايبا اي عن المحل ولا يكلف المشتري احضاره لكن في ضم الروض
وتعذر علم ذلك في الغيبة **قوله** لم تسع وتسبيله ان يبين قدرا بعد
قدر وهكذا ويختلف عليه سم **قوله** لانه لم يدع حقاله اي لانه لاحق
له في القدر المطلق وفيه انه سبب لثبوت حق له وهو الشفعة
فكان الاظهر ان يقول لان الدعوى غير معينة مع ان النفس مشرط
لها **قوله** وحلف مشتري في جهله به ومثله في الحكم ما لو قال
نسيت القدر سم وعبارة من قوله في جهله به ومع تسقط الشفعة
وقال القاض توقف واعتمد السبكي انه قال المحلي ولا تقبل لها
شهادة البايع للمشتري ولا للشفيع لانها شهادة على فعل نفسه
قوله وقد ادعى الشفيع قدرا اي وقال المشتري لم يتبين الثمن بطول
القدر عندي اي لا اعلم قدره وقوله وفي قدره وصورتها ادعى
الشفيع ان المشتري اشتراه بقدر معين كعشرة فادعي المشتري انه
اشتراه بقدر اخر اكثر منه كخمسة عشر فتأمل قال م را في ثم فان
نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه **قوله** وفي عدم الشركة

عبارة المنهاج او انكر كون الطالب شريكاً قال مرفيخلف على نفي العلم
بشركة ظاهره وان كان شريكاً في نفس الامر وفيه نظر فان شكل
حلف الطالب بما واخذ قوله وفي عدم الشراعية المنهاج مع ش م ر
وكذا لو انكر المشتري في زعم الشفع السداد ان كان الشفع في يده
قوله في غير الاول وفي غير الاول هي قوله وفي قدره الخ وقوله في الاول
اي وفي قوله وحلف مشتري حمله الخ وقوله والثالثة اي وفي
قوله وفي عدم الشركة وقوله على نفي علمه بذلك اي بان يقول
في الاول والله لا اعلم قدره فلو اقام الشفع بيته فقد رال الش
فأوجه قبولها واستحقاق الاخذ ويقول في الثالثة والله لا اعلم
كونك شريكاً مسم **قوله** ولا يحلف في الاول اي لا يكفيه ذلك ويحلف
في الثالثة وفي قوله وفي قدره وفيه سمعة دعواه فلا بد ان
يقول واستحق عليك الاخذ بالسفعة لما سياتي ان الدعوى
لا بد ان تكون ملزمة ج ل و في **قوله** ويحلف في الثانية ان هذا
قدر الثمن ولا يقال القياس تصديق الشفع لانه غارم لانا
نقول ذاك محله فيما اذا عذر في مقابلة التلف وبان هذا بخلافه
لانه يفرم لياخذ الشفع من **قوله** فان اقر البائع فيها اي في
الرابعة التي ج ل **قوله** اي ويخونها كوجه واي في هذا المقام ليست
تفسيرية لانها تكون بياناً لما قبلها فالظاهر انها مزيدة لتمييز
ما قبلها عما بعدها بان يكونا مقالتين فيرمد جهمها شوبوي **قوله**
كفكسه اي كما لا ينطل حق المشتري بانكار الشفع ذي **قوله**
وسلم الثمن له اي للبائع فلو امتنع من قبضه من الشفع كان
له مطالبة المشتري به في احد وجهي وجه البيع وجه الله
وهو الوجه واقفي به الولد وجه الله تعالى لان ماله قد يكون
ابعد عن الشبهة ش م ر وفي يتقي الثمن في يد الشفع حتى
يطالب به البائع او المشتري **قوله** لانه اي الشفع تلقى الملك
منه

منه اي البائع اي لانه باقرار البائع له كانه تلقى الملك منه وان
كان في الحقيقة انما تلقاه من المشتري من **قوله** ولا ترك بيد الشفع
فم لو عاد وصدقه سلم اليه بغير اقرار جديد اي من البائع بالبيع وفارقة
ما مر بان ما هنا مضاف ومنه فقوي جانبه ش م وهذا وكان الاول للش
ان يقول انه في ذمته لانه لا يتعين الا بالقبض ويعلم يقيناً كما قاله
س ل الا ان يجاب بحمل كلام الله على ما اذا اخذ الشفع بقدر معين
بمشاهدة كما قاله سم او عاد الثمن من البائع الي الشفع بنحو هبة
فانه يتعين الاخذ به واعتقر للشفع التصرف في الشفع
مع بقا الثمن في ذمته لعذره لعدم مستحق معين له وبه يفرق
بيته وبين ما مر من توقف تصرفه على ادا الثمن ويؤيد ذلك
ما فرق به بعضهم بان المشتري هناك متصرف بالشرا وهذا
بخلافه ش م **قوله** فيما مر في الاقرار اي فيما اذا اقر بشخص
وكذبه فانه يترك في يد المقرر **قوله** اي ظهر مستحقاً اي ببيته او
نصادق البائع والمشتري والشفع كما قاله امتوي ش م **قوله**
معينا اي في العقد او في مجلسه كما يؤخذ من ع ش **قوله** ودفع
عائتها اي بعد مفارقة المجلس اخذ من قولهم الواقع في المجلس
كالواقع في مجلس العقد اعالود دفعه في المجلس فيبين يطلان
البيع والسفعة ع ش **قوله** وفيه احتمال ظاهر وهو ان ياخذ
منه مثل ما دفع **قوله** قيمته سلماً ضعيف **قوله** قال اي بيلقي
قوله قال لتقليط بالمثل اي اذا كان الامام غلط البعوي في قوله
على الشفع قيمة العبد المعيب سليمان كون العبد متقوماً
لتقليطه له في قوله على الشفع دفع الجيد بدلا عن الردى
مفهوم بالاولى ووجه الاولوية ان العيب في المتقوم يمكن
زواله بخلاف الرداة في المثل شخناج في **قوله** اعتباراً بظاهر هو
الردى في الاول والمعيب في الثاني ع ش لكنه مسلم في الثاني دون

الاول لما تقدم عند النبوي ان المعتد ان له ان ياخذ الجيد عن الردي
 قال شيخنا يمكن الفرق بينهما بان ضرر الردي اكثر من ضرر المعيب
 اذ لا يلزم من العيب الرواة فلهذا قبول قيمة المعيب دون الردي
 له ضرر يري ويفرق ايضا بان الرواة وصف لارزوم والعيب
 يطرأ ويؤذي من **قوله** ولست في فسخه ياخذ هذا اذا اخذ
 من المشتري الاول وقوله وله اخذ بما فيه شفعة اي من
 المشتري الثاني فالحاصل انه يتخير بين الاخذ من الاول
 والثاني لكن ان اخذ من الاول يبطل بهذا الاخذ تصرفه ولا
 يتقيد بكونه فيه شفعة وان اخذ من الثاني لم يبطل تصرف الاول
 ويتقيد الاخذ بكون التصرف مع الثاني فيه شفعة فتأمل واذا
 كان التصرف اجارة وايضا بها الشفع فالاجارة للمشتري ثم مرر
 وقوله وايضا بها الشفع اي بان طلب الاخذ بالشفعة الآن
 واخر التملك الى انقضاء مدة الاجارة ثم اخذه فالاجارة للمشتري
 لمصوبها في ملكه وعبارة العباب اي وتصرف المشتري بما
 لا يزيل ملكه كرهن واجارة فان اخذ الشفع الاخذ لزوالمها
 يبطل حقه وان شفع بطل الرهن لا الاجارة فان فسخها فذاك
 وان اقرها فالاجارة للمشتري **قوله** ياخذ الشفع الباسية
 او للتصوير كما يدل عليه عبارة مرر ونصها وليس المراد الشفع
 ثم الاخذ بالشفعة بل الاخذ بها وان لم يتقدم له لفظ تسخ
 يكون فسخا كما استنبطه في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه
 كلام اصل الروضة **قوله** وله اخذ بما فيه شفعة اي للشفع اخذ
 بتصرف فيه شفعة اي بموضع تصرف فيه شفعة كبيع كان باع احد
 الشريكين حصته لزيد مثلا ثم باعها لزيد لم يرد مثلا فللمشتري
 الاخر الاخذ بالشفعة من المشتري الثاني الذي هو عمرو بالتمن
 الذي اشترى به عمرو لانه ربما كان اقل من الثمن الذي اشترى

به زيد اما لا شفعة فيه كان وقتها زيد فياخذ بالتمن الذي اشتراه
 به زيد شيخنا **قوله** لذلك اي لان حقه سابق على هذا التصرف ردي
 عن **قوله** ولو استتمما جمع اي على اجنبي او على اخدم بان يمان المشتري
 منهم ومن غيرهم وليس هذا مكررا مع قوله ولو كان لمشتري حصته
 اشترك مع الشفع اذ ليس في تلك تعدد الشفع واشترى هناك
 لا ياخذ مع الشفع بها بل بشرائه الاصل شيخنا **قوله** بعدد الردي
 اي قياسا على سريان العتق وهو ضمني وخرق الاول بان
 العتق من باب الاتلاف فلو مات شقيقان كل منهما عن ولدين
 فعني احد الولدين انتقل حقه لاجله فله نصف المستوع كالولد
 الآخرين وقول بعضهم بان المستوع بينهم اثنان لعلمه مبني على
 اعتبار الروي فراجع اه **قوله** ان الاول خلاف مذهبه
 الشافعي لانه لما حكمي القولين في الام قال والتول الثاني انهم في
 الشفعة سواء بهذا القول اقول ادعول ولعله رجع عنه **قوله** ثم
 باقها الاخر خرج بنم ما يورقها معا فالشفعة فيها للاول وحده
 حل وقول **قوله** فان عني شراكه اي ان كان العتق بعد البيع الثاني
 فان كأي قبله اشتركا فيه جز ما يورقها **قوله** ولو عني احد شفعين
 انهم ولو اختلف الشفع والمشتري في العتق عن الاخذ صدق الشفع
 لان الاصل بقا حقه وعدم العتق عن ش علي مر **قوله** اخر الاخذ الى حضور
 الغائب ولا يلزمه اعلام المشتري بانه طالب لها **قوله** لعذره اي
 الحاضر في ان لا ياخذ اي الحاضر ما اي جزا يؤخذ منه لو حضر الغائب
 واخذ اي لعذر الحاضر في عدم اخذه لان الشفع الذي ياخذ منه
 الغائب لو حضر وعبارة مرر لظهور عذره لانه له غرض في ترك ما يؤخذ
 منه **قوله** شراكه اي قوما بالشفعة **قوله** فليس للحاضر الاقتصاص فلو
 قال لا اخذ الا حصتي سقط حقه حل ومرر وينبغي تقييده بما اذا
 كان عامما بذلك عن علي مرر وقال العناني وان رضي المشتري وان

اقتضى التقليل المذكور خلافه وغاية الامر انه بتقليل قاصر او جري
 على الطالب ان يسم على ابن حجر **قوله** لئلا تنبعض الصفقة على المشتري
 وان رضي المشتري بذلك لانه العلة تفريق الصفقة كما قاله في حقه
 في التمس ونقل عن شيخنا في درسه انه يجوز مع الرضي لان المنع كان
 لمحق المشتري وقد زال برضا ج **قوله** وتتعدد الصفقة في قاعدة
 العبرة في اتحاد العقد وتعدد بالوكيل الا في الصفقة والرهن
 فالعبرة فيها بالوكيل على ما علم **قوله** بتعدد الصفقة لتعدد هـ
 ثلاث صور ذكر منها ثنتين وترك الثالثة وهي التعدد بتفصيل الثمن
 وفي قول علي الجلال قوله بتعدد البايع في قول المشتري الثابت
 من الثمن فليس في بيع اخذ ربع الجميع لانهما اربعة عقود ولو اشترى
 ربع شقص بكذا وربع بكذا فليس في بيع اخذ احد الربيعين ولو باع
 نصف كل من دارين فلهما لك الشريك في كل دار اخذ ما يبيع منها
 دون الاخرى وان اتخذا ما لكهما ولو باع وكيل عن مالكين حصتها
 من دار فليس في بيع اخذ حصته احدا لما لكين دون الاخر **قوله** فلو
 اشترى الكنان في المثال الاول لتعدد الصفقة بتعدد المشتري
 والثاني لتعدد البايع والثالث لتعدد الشقص **قوله**
 وطلبها كره ببيع بان ياخذ في السبب كسب يحمل المشتري او الحاكم
 ويقول انما طالب للصفقة او اخذت بالصفقة وان كان لا يحصل
 الملك بمجرد ذلك بل حتى توجد الشروط المتقدمة في قوله وسرط
 في تلك التي اذا المراد بالتملك حصول الملك كما عبر به مرفوع
 انتقاه على الطالب لكن قال المشتري انه لم يبادر به فسقط
 حقه وقال السفياني بل بادر فيمنعني تصديق السفياني لان
 الظاهر صحة الاخذ فلو اقاما بينتين فالوجه تقديم بينة
 السفياني لانها مثبتة ومعهما زيادة علم بالظهور في شؤبي **قوله**
 وما يتبعه اي من الرفع للحاكم او المشتري ومن الاشهاد ومن

التوكيل

التوكيل وقد لا يجب الفور كان غاب احد الشريكين او اخر لا درك
 فروع او يعلم قدر الثمن او يعلم بان له الصفقة او بانها على
 الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك **قوله** لانها حق اشار الى
 ان الفور في الاخذ باللفظ واحا التملك المتوقف على دفع الثمن
 او غيره مما مر فموجب التراضي على المعتمد في قول الجلال **قوله**
 بعد علمه ولو بالاختيار وجرح بالعلم ما لو لم يعلم فلا يسقط حقه وان
 طال الزمن لم يضر وسين والوكيل عليه الاخذ بعد كماله وان عفى
 عليه اه **قوله** فلا يضر بخرصة الاخذ بعد كماله وان عفى
 فيه الى حد لا يبعد به مقصرا ج **قوله** اقوي من تسلط
 ابي وجه القوة ان للسفياني فسخ تصرفات المشتري بالاحذ
 وليس للمشتري فسخ تصرفات البايع في الثمن بل ياخذ
 بدله اذا خرج عن ملك البايع كما اذا ده ج **قوله** فيلزمه
 لغرض توكيل تفريع على قوله كره ببيع قال م **قوله** ويجوز للفا در
 ايضا التوكيل وفرضهم ذلك عند العجز عما هو كسفياني طريقا
 للاحتناع من الطلب بنفسه **قوله** وعينة عن بلاد المشتري
 اي بحيث تعد عينة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم
 به السفياني ثم **قوله** لزوم اشهاد ابي لرجلين او رجل وامرأتين
 او رجل ليحلف معه على المراج كما اشار لذلك بخلاف المتعلق
 في قول ج **قوله** وظاهره وان كان قاضي البلد لا يري ذلك اه وقال
 س **قوله** وقيل لا يكفي الاخير لان بعض القضاة لا يقبله فلم يستوثق
 لنفسه **قوله** لا انتظار ادراك الزرع وعذره في هذا التأخير
 انه لا يستغنى بالارض قبل الادراك والحصاة وفي جواز التأخير
 الى اوان جذاذ الثمرة فيما اذا كان في الشقص شجرة عليه ثمرة
 لا تستحق بالصفقة وجهان ارجحهما كما قاله الزركشي المنع
 والفرق ان الثمرة لا تمنع من الانتفاع بما خوذ بخلاف الزرع

ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بهما مع بقاها والمنع على خلافه ثم **قوله** ادراك الزرع اي كونه فلو ادرك بعضه دون بعض لم لا يكلف اخذ ما ادرك لما فيه من الشقة عليه مع شؤله والاخذ لا لكن يجب عليه ببقية الزرع الي ادراكه من غير اجرة انه حفي **قوله** ان ترك مقدوره ان يفرغ على قوله فيلزمه لعذر توكل فاشهاد وقوله او اخر لتكذيبه ثقة تفريع على قوله وطلبه كره بيب **قوله** او اجرة بالبيع بخلاف ما لوكد به في ثمين اشترى او في جنس الكثر او نوعه وحلوله او في قدر البيع فانه لا يبطل حقه **قوله** او باع حصته او وهبها قال الاذرعى هل الايصا حصته او ببعضها كما كسبه لم ارفيه نظام رنوبري **قوله** لتقصيره في الاولين مما قوله فان ترك مقدوره منها وقوله او اخر لتكذيبه ثقة والثالثة هي ما لو باع حصته ولو جازها والرابعة هي قوله او باع بعضها عما بالشفقة مع **قوله** الجاهل لعذره سواء كان جهله بالبيع او بنبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي ولم يصرحوا بالثانية ثوبري **قوله** فلم عليه اي وكان من يسرع عليه السلام اخذ من العلة والاكتفاست بطل حقه ان علم بحاله نعم لو وجد المشتري يقضي حاجته او يجمع فله تاخير الطلب الي فراغه قال شيخنا الدمشقي **قوله** او يترك له في صنفته او ساله عن الثمن وان كان عما به او سلم عليه وبارك له وساله كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما ثوبري ظاهر تغيير المص كغيره باو ثوبري ويمكن ان تكون اد في كلامه مانعة فلو فتحوز الجمع فتشمل ما ذكر **قوله** **القرآن** سمي بذلك الغير راجع للمعنى الشرعي الاتي فكان عليه ان يقدمه ثم يقول سمي **قوله** ويسمي ايضا مصاربة لاشتماله عليها على الضرب في الارض الذي هو السفر قال تعالى واذا هنر بتم في الارض اي سافرهم **قوله** وهذه لغة اهل العراق والاولي لغة

لغة اهل الحجاز **قوله** والحاجة اي من اعاكرك والعامل لان العامل قد لا يملك مالا ولا مالك قد لا يحسن التصرف فيحتاج الاول الى مال والثاني الى عامل وعبارة ابن حجر وهو قياس المساقاة بجامع ان في كل العمل في شئ ببعض ثمنه مع جهالة الموضع ولذا احتجوا في اكثر الاحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان عكسهم لذلك انما هو لانه اكثر واشهر وايضا فمن تشبيه الاجارة في اللزوم والتاقية فوسطت بينهما اسطرا بما فيها من التشبهين قال سم عليه ويوجه تقديمه على المساقاة بانها كاللذيل عليه لانه مقيس عليها والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعده كاقامة الدليل بعد ذكر المدلول **قوله** واجبه له انما ورد في قوله انما اسند الاحتجاج الى الحاوردي لما في الالية من الخفا لا بما تحتل المدعي وغره فليست نصا في القراض مع شوا احتمال ان المراد بالفصل الرزق من غير عمل ولا ثمة صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضا لان خديجة لم تدفع له مالا يشتري به وانما كان ما ذونا له في التصرف عنها ببيع استقمتا فتوكلوا وكيل عليها يجعل **قوله** ان يتفقوا الي تطلبوا فضلا اي رزقا من ربكم وقال شيخنا المدايني اي زيادة على ما لكم او مال غيركم وهو الزرع فصح الاحتجاج بالالية من حيث عمومها فان الزرع فضل **قوله** ضارب الخديجة اي قيل ان تزوجها بنحو شهرين وسنه اذ ذاك نحو من وعشرين سنة وتزوجها وهي بنت اربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين علي الاصم وهي بنت خمس وستين سنة ابره ما وي وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه صلى الله عليه وسلم حكاة مقرر له بعد هازي ويرد عليه ما قالوه في السير من انها استاجرة بقرصين ويمكن الجواب بتعدد الواقعة او ان من عبر بالاشجار تسمي به فغيره عن الهبة اذ مع شئ علي مرر **قوله** عبدنا ميسرة بفتح السين وضمها قال السيوطي لم اقف

علي رواية صحيحة انه بقي الي البعثة وقال بعضهم لم ار له ذكرا
في الصحابة والظاهر انه مات قبل البعثة ولو ادرك البعثة لاسمواها
ارسلته معه ليكون معادنا له وليتم له المناقاة التي برماوي
مخلصا **قوله** يجعل اي مع جعل او بسبب جعل والاركان الانية
تؤخذ من التعريف فتقوله يجعل ماله اشارة للصيغة واما قوله
ليجبر فيه اشارة للعمل **قوله** وهذا ادبي وجه الاولوية انه يوم
من مسمى القراض دفع المال ولو من غير عقد مع انه ليس كذلك
ولذلك حاول في عبارة الاصل فقال القراض اي موضوعه
الشركي هو العقد المشتمل على توكيل المالك لاخر وعلي ان يدفع
اي **قوله** وعمل ورجح المراد من كون العمل والنزع ركبتين انه لا بد
من ذكرهما لتوحد ماهية القراض فان دفع ما قيل العمل والنزع
انما يوجد ان بعد عقد القراض بل قد يقع من ولا يوجد عمل من
المعامل او يعمل ولا يوجد نزع دفع شي على **قوله** وصيغة
لعمل حكمة تاخيرها ان ما عداها اذا نه مقدمتها عليها ما عدا
المعمل والبيع والعمل لما كان صفة قايمة بالمعامل قديمة والبيع
لما كان ذكره موقفا للصيغة كان متقدما عليها **قوله** كون
نقد وان ابطاله السلطان ولم يتعامل به اقبل تلك الناحية
شوبري اي لان من شأنه الراجح فلا يشكل بقوله الا في فاقته
بما يروج لان ما ابطاله السلطان قيمته مضبوطة باعتبار
اصلا معلومة لكل احد فكان من شأنها الراجح **قوله** والنقد
هو المضروب من الذهب والفضة فلذلك قال دراهم
ودنانير وهذا احد اطلاقين للنقد والاخر يطلق على ما قبل
العرض والدين فيكمل غير المضروب كما تقدم في الزكاة **قوله**
او دنانير او ما نفعه خلوا فتجوز الجمع بان يكون بمعنى دراهم
وبعضه دنانير **قوله** ونوفلوسا اهدا غاية الخلاف فيه

عنه قوله

عنه **قوله** وتبوا صوابا ذهب والفضة قبل الضرب وعند الجوهري
انه غير المضروب من الذهب خاصة بوجه واحد واللام كما في قوله
قوله ومنفعة كان يجعلها راس مال القراض بان يقول له
قارضتك علي منفعة داري ثوبها فثمة بعد اخري ويكون الزايد
علي اجرة المثل بيننا **قوله** اغراضا بفتح الهزة شوبري **قوله**
ولورا بجا صنف **قوله** نعم ان كان غنسه ستملك بفتح اللام اسم مفعول
من استملكه وفي المختار املكه واستملكه و مراده به ان يكون
بحيث لا يحصل منه شيء بالعرض علي النارم ومعلومه انه ان
تحصل منه شيء بالعرض علي النارم يقع وان لم يتميز الخامس
مثلا عن الفضة وعليه فالدرهم الموجودة بمصر لان لا يصح القراض
عليها لانه يحصل من الفس قدر يميز بالنار وفيه نظر والذي
ينبغي الصحة ويراد بالمستملك عدم تميز الخامس عن الفضة مثلا
في رأي العين **قوله** علي م **قوله** ولا علي مجهول ولعل الفرق بين
هذا والشركة حيث صحت مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن علمها
بعد العقد ان المقصود من القراض البيع فاشترط العلم بقدر
المال ليعلم العامل ما يخصه من الربح بخلاف الشركة فيكتفي
العلم بما يخص كلاهما عند القسمة **قوله** علي م **قوله** وقال ايضا
ومن ذلك ما عمت به البلوي من التعامل بالفضة المقصودة
فلا يصح القراض عليها لان صفة القرض وان علمت الا ان
مقدار القرض يختلف فيه فلا يمكن ضبط مثله عند التعامل
حتى لو قارضه علي قدر من معلوم القدر وزنا فالظاهر
عدم الصحة لانه حين الرد وان احضر قدره وزنا لكن الغرض
يختلف بتفاوت القرض قلة وكثرة **قوله** ولا علي غير معني
اي عند المالك كان قارضه علي ما في الذمة ولو غير ذمة العامل
من الاجنبي كان قال قارضتك علي ديني الذي علي فلا ت

او عليك فلا يصح ان لا قال ابن حجر وان عين في المجلس لعناد العقد
 يكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره وانظر عدم ذكره
 في الحق محترز المعين بخلاف بقية القنود فانه ذكر فيه محترزها
قوله او غيره اي غير الدين بان يكون في ذمة المالك ومعنى كونه في
 الذمة هو غير دين انه غير معين كان يقارضه المالك على الف في
 ذمته ولم يعينه في المجلس م وقوله نعم لو قارضه انما استدراك
 على قوله او غيره **قوله** في ذمة اي المالك اي موصوفا غير معين في
 ومعه انه اذا كان في ذمة غير المالك لا يجوز سوا عين في المجلس
 وقبضه المالك او لا وفي كلام ابن حجر انه اذا قارضه على دين في
 ذمة العامل وعينه وقبضه المالك في المجلس صح اي فريدة للعامل
 بلا تجديد عند وان قارضه على دين في ذمة اجنبي لم يصح وان
 عين في المجلس وقبضه المالك فيحتاج الى تجديد عقد عليه بعد
 تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل وغيره بان ما في
 ذمة غير العامل محوز عنه حال العقد بخلاف ما في ذمة
 العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد عليه نوع من على
م ر قوله ولو متساويين اي في القدر والجنس والصفة ونقطة
 الغاية للرد وعبارة اصله مع م م وقيل يجوز على احدي
 الصرتين ان علم ما فيها وتساويا جنسا وصفة وقد افترق
 العامل في ايها سنة فتعين المقارض والاصح المنع لانتفاء
 التعين كالبيع **قوله** عينه اي الايدي وذكر المفسر باعتبار
 كونها شيئا او مبهما او مجهولا ولا يسر لهذا قوله بخلاف ما لو
 علم فيه حشيه الخ وعبارة م م ر قوله صح اي حيث علم ما فيها
 ويندق بين هذا وبين ما ياتي في العلم بنحو القدر في المجلس بان
 الايهام هنا خلف لتعين الصرتين وانما الايهام في المرادة
 منهما بخلافه في العلم بنحو القدر او ببعض تغيير **قوله** لان القراض

توكيد

توكيد لكن ليس محض دليل اشتراط القبول لفظا كما سياتي بل
 هو مستوجب معاوضة **قوله** فيجوز ان يكون المالك اعني المالك
 ان لا يجوز مقارنته على معين كما تمتع ببيع المعين وانه لا يجوز
 اقبا منه المعين فلا بد من توكيده قارعه سم وكلهم ياباه لان
 هذا كالمو وكله في بيع عبد معين لان فعلا توكيد وتوكل الا ان
 يقال ما ضاع من **قوله** سنها واما المحجور عليه بالظن فلا يصح ان
 يقارضه ويصح ان يكون عاملا ويصح القراض من امرين ولا تجب
 ما زاد على اجرة المثل من الثلث لان المحسوب منه ما يقوته من
 ماله والخرج **قوله** حاصل حتى يقوته وانما هو شئ يتوقع حصوله
 بخلاف مساقاته فانه يحسب فيها ذلك من الثلث لان المثل
 فيها من عين المال انه من **قوله** ولولهم ان يقارضه من لم ي من
 يجوز ان يداع المالك عنده وله ان لشرط له اكثر من اجرة المثل
 ان لم يجد كافيا غيره **قوله** وسم **قوله** ويصح شرط اعانة مملوك
 المالك كما مر في قوله وانفذت معه عبد لها ميسرة والمملوك
 شامل للهيبة والكر الذي يستحق منفعة كالعبد وخرج مملوك
 غير المالك كما في **قوله** وان شرطت نفقة اي المملوك على
 العامل خرج به الكفر فلا يجوز فيه ذلك لان نفقته على نفسه
 والعبد المستاجر ايضا والاوجه اشتراط تقديرها وكان العامل
 متاجره بها وقد اعتبر ابو حازم ذلك في نظيره من عامل المساقاة
 ولا يقاس بالبح بالنفقة حيث جوزوا الاستيجار فيه بالنفقة بالتقدير
 لما كزوجته من القياس فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تقدير
 تلك العبادة المستغنى عنهم والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط
 تقدير النفقة زمو في قول علي الجلاله ويجوز شرط النفقة ويتبع فيها
 العرف ولا يشترط تقديرها على المعهد وما في ثبوتها الدليل ببيع
 فيه ابن حجر والمنقول عنه اعلم بخلافه **قوله** كونه تجارة وهي

الاسترباح بالبيع والشراء دون الطين والخبز اذا لم يسمي فاعلم اننا جريا
 بل محترقا منهم **قوله** فلا يصح علي شرط بل لو فعل ذلك انما مل من غير
 شرط لم يفسد القراض واجرتة علي المالك ان اذن له ولو شرط
 علي المالك ان يستجار ذلك من مال القراض جاز قاله شيخنا عن شيخنا
 الرضائي وفي شرحه خلافة فراجع قوله علي الجلال وعبارته في العرج
 ولو شرط ان يستاجر المالك من يفعل ذلك من مال القراض وعفا
 المالك التصرف فقط قال في المطلب فالذي يظهر الجواز ونظر فيه
 الاذوي بان البيع لم ينشأ عن تصرف المالك وهذا الوجه
قوله يتبعه بانه ضرب من **قوله** لا تسمى تجارة بل حرفة **قوله** علي
 جهالة الموصوفين وهما المالك والرجح لكن كون العمل يسمى عوضا
 فيه نظر كما قاله من **قوله** لكما حجة على محمد بن ابي واغتنقت
 الجاهلية لكما حجة **قوله** ولا علي شرط متاع معين هذا محترق قوله
 وان لا يفسد ولو قارضه علي ان يشتري الحنطة ويخزنها مدة
 فاذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله القاض حسان لان الرجح
 غير حاصل من جهة التصرف وفي البحر نحوه ونحو ظاهر بل لو قال
 علي ان يشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح ثم ربح وفه
 اي لتضييقه عليه بطلب الفورية في الشراء والبيع وعليه
 فلو حذف قوله في الحال كان قراضا صحيحا مع شؤ وظاهر انه
 لو قارضه ولم يشترط عليه الخزن فاشترى هو وفرضه باختياره
 في ارتفاع السعر لم يضر لانه اذا شرط لم يجعل التفرق اليه
 المالك بخلافه اذا لم يشترط **قوله** ولا تشتري الا الخيل ايلقي نقدا
 يعني عنه المعين الا ان يقال صورة المعين ان يكون مستحصلا كذا
 الثوب او هذه الفرس بخلاف ما لو قال لا تشتري الا الدقيق او الا
 الخيل فانه يصح **قوله** ولا علي معاملة شخص معين بخلاف منع
 معاملة وشرط البيع في حانوت معين مفسد بخلاف شرط سرقة معين

قاله

قاله الما ورد في الاذن المطلق يرجع فيه للعرف والاذن في الزيادة
 المعجمة يتناول كل جنس وفي النكاح لا يتناول الا القول الا الفتاة
 واخيلا وفي الطعام يتناول الحنطة لا الدقيق والاذن في البحر لا
 لا يتناول البئر وعكسه ان قل **قوله** ام الشراي يحمل كلامه علي ما اذا
 تراخي قوله ولا تشتري بعد بقوله قارضتك سنة سمع ش
 لان ذكره متراجعا يقوي جانب التاقية فيبطل من لاي فلا ينافي
 قوله فان منع الشراي وقد يقال لا منافاة لان الاتي مفسر
 بما اذا قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة ولم يوقت القراض
 فان منع هذا الشراي متصلا بغيره لضعف جانب التاقية كما قاله شيخ
قوله فلا ينافي من جهة ربح فلو كانت العادة جارية بالرجح منه صح
 حل وفيه عس علي م ر قوله او معاملة شخص اي بعينه ظاهره
 وان جرت العادة بمصروف الرجح بمعاملة وعليه فليعمل الفرق بينه وبين
 الاستحسان المعينين سهولة المعاملة مع الاشخاص اكثر منها مع الواحد
 لاحتمال قيام مانع به تقوت المعاملة معه **قوله** كقوله ولا تشتري اي
 كقوله قارضتك ولا تشتري من غير ذكر تاقية **قوله** بدليل احتماله ايجوازه
 والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التاقية شرط فيما عس ولا وان
 يراد بالاحتمال الاغتفار اي اغتفاره وان كان واجبا **قوله** كونه لهما
 ذكر للرجح ثلاثة شروط كونه لهما وكونه معلوما وكون العلم بالجزئية
 بدليل كلامه بعد **قوله** اذ ان لغرضها منه شيئا كان قال قارضتك علي ان
 يكون ذلك لك وذلك لي وذلك لزوجتي او لابني او لفلان الاجنبي
 ع ك والمراد انه جعل لغرضها منه شيئا مع عدم العمل فان شرط
 عليه العمل فهو قراض لا شئ كذا قاله شيخنا **قوله** لعل الجلال **قوله**
 والمشرط للملوك احد ما خرج به المشرط لاجره لان له يدا وملكا
 بخلاف ملوكه فانه لا ملك له عس **قوله** فدرع وقع السؤال في الدرس
 عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للمعامل وجزء للمال او الدابة

التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح
ام باطل والجواب ان الظاهر الصحة وكان المالك مشروط لنفسه جزئين
وللعامل جزءا وهو صحيح مع شرط على م **قوله** كما مشروط له فاما شرط
له معلوم الى ما شرط نفسه ذي **قوله** فيصح معه اي الشرط في الثانية
الثانية ونفي قوله اوان لغيرهما منه شيئا دون الاولى ونفي قوله
علي ان لا حد فاما معناه او معهما المخرج فانه اذا شرط للمالك
نصف المخرج والمملوك النصف الاخر كان كما لو شرط كل المخرج للمالك
وان شرط للعامل نصف المخرج والمملوك النصف الاخر كان شرط
جميع المخرج للعامل وحده وهذا لا يند على منطوق كلام الحكم
فان صورته ان يجعل المخرج كله للمملوك احد قاتما مل وقد يقال
شامل لما ذكر ايضا **قوله** والباقي للمالك ولا يصح صدق ذلك بالان
فانه لا يضر الا ان شرطه باللفظ **قوله** او ما ملكتك او ما ربتك
او هذه الدراهم وتجربتها اوبع واشتر على ان المخرج بينهما
فلما اقتصر على بيع واشتر فسد م راي ولا شك كما صرح به في
التحفة **قوله** فيقبل العامل لفظا فلا تلتقي الشرع في الفعل مع
السكون **قوله** اولى لان اطلاق الاصل ثمة مل لا يوجد الايجاب
والقبول مع انتفا شيء من شروطها ع ش ويتضمن ايضا ان
الصيغة شرط مع انها ركن وان اجيب عنه بان مراده بالشرط
ما لا بد منه **قوله** في احكام القراض اي في شيء من
احكامه والافهام ياتي بعده من احكامه ايضا ع ش على مرر
قوله لم يصح اي القراض الثاني واما القراض الاول فهو باق على
صحته والمخرج جميعه للمالك وللثاني عليه الاجرة اذا قارضه باذن
المالك لانه لم يمل مجانا ولا شيء للاول اي حيث لم يعمل ولا استمق
قسمة ان سار كالثاني في العمل **قوله** فلا يعدل الي ان
يعقده عاملا ان قد ورد على هذا التعليل ما ذكره بعد بقوله فان

قارضه

قارضه بالاذن لينفرد بالعمل والبرج صحيح فان العاقد دعيا عاملا بنا
علي ان الاول لا ينزل بمجرد اذن المالك وانما ينزل بالعقد
الملم الا ان يكون المراد ان يعقده عاملا مع استمرارها عاملا وفيه
بعد ذلك انه خلاف موضوعه اذ ليس العاقد دعيا المالك والعامل
الا ان يجاب بان الاول وكيل عن المالك فانه ان يعقده المالك ولو
بنا بيع والعامل سم **قوله** فان قارضه بالاذن ان لا ينزل الا بالعقد وج
يتكون كما لو قارضه بنفسه والمخرج بين المالك والعامل الثاني وينزل
الاول بمجرد الاذن له ان ابتداء المالك كذا قيل والمعتمد انه لا ينزل
الا بالعقد مطلقا اي ابتداء المالك او لا وهو لوم ريان سالة العامل في ذلك
قوله كما لو قارضه المالك بنفسه يوخذ منه انه لا بد ان يكون مما يصح
القراض عليه ابتداء بان يكون نقدا فلو كان عروضا لا يصح المقارضة عليها
مطلقا وعبارة من قوله صحيح ومجمله ان كان الحال مما يجوز عليه القراض
فلو وقع ذلك بعد تصرفه وصيرورته عرضا لم يجز ولا يجوز عند عدم التبيين
ان يقارضه الا امينا **قوله** ويتصرف الثاني ان لا يمس بغيره بوضع اليد
وان لم يتصرف في شيء **قوله** لم يصح شرائه اي سوا قصد الشراء للعامل الاول
او لنفسه او اطلق وقوله لانه فضولي وج فالاول باق على صحته
وله ان **قوله** ان من الثاني ويتصرف فيه ان تنبى كما دعا مل فيها
ذكر الوصي اذا اراد ان يقيم غيره مقامه واخرج نفسه من الوصاية
وكذا الناظر بشروط الواقف قال شيخنا ولو عزل نفسه انزل وللقاضي
ان يولي غيره فراجع ق ل على كمال **قوله** اوفي ذمته اي للاول اخذا
من قوله بعد وظاهر اخذا مما ياتي في وعبارة حل قوله اوفي ذمته اي للعامل
الثاني اي اشتراه العامل الثاني في ذمته للعامل الاول فتقوله له
مستلق باشتري **قوله** فالدرج للاول ظاهره وان نوي العامل
الثاني لنفسه واشتار الم الي اخراج ذلك بقوله وظاهره ان فيه
انه بعد تقييد الم بقوله له لا ياتي ما ذكره من حق الم ان يقول

وخرج بثوبي له مالوا لخرج ل وقرر عتقا قوله فالزوج الاول اي كله
 ولا شيء لملك فيه لانه الشرا وقع للاول من العاملين اذ الفرض انه
 بغير مال املك وفي قول قوله فالزوج الاول اي ربح المال جميعه
 لا كشرط للعامل الاول فقط **قوله** وعليه الثاني اجرة اي وان
 علم الثاني الفساد لانه عمل طامع فيها اوجب الشرع وهو اجرة المثل
 وكذا يقال في نظير ذلك من صور الفساد في هذا الباب وباب
 المساقاة **قوله** ونوي نفسه اي فقط فلو اطلق كان للاول
 او نوي نفسه والعامل الاول لا ينبغي ان يكون مشتركا وقرر شيئا
 انه يكون للعامل الثاني ايضا قياسا على الوكيل اذ قصد نفسه
 والوكيل ج ل اي فانه يقع للوكيل وقوله ونوي نفسه اي او
 اطلق خلافا للمجلس والفرض ان الشرا في الفضة قال ع شر على مر
 بعد نقل هذا القول هذا قريب فيما لو اذ له في شرا شي بقيته
 اما لو اذ له في التجارة من غير تصرف لشي بخصوصه فينبغي
 الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما اذ انوي نفسه والعامل
 الاول **قوله** لما فيه من شرط الربح اي شرط الربح الزايد على
 نصيبه فاذا اقتسم النصف الاخر نصيب في المثال المذكور
 كان مع صاحب الحاية نصف سدس من الربح زائد على ما يخصه
 من الربح مع انه ليس بمالك ولا عامل بالنسبة له شيئا وقال
 الفرير في قوله لمن ليس بمالك لان صاحب الثلثين اذا جعل لصاحب
 الثلث قدر ماله مع ان صاحب الثلثين ليس بمالك لشيء من
 الثلثين وليس عا مالا فينشد هو اجبني بهذا الاعتبار انه لا
 شوبير بعد التوقف **قوله** واذا فسد قراض اي لمخوفات شرط
 ملكونه غير نقد وكان المقارص مالكا اهلا للتصرف بان يكون مكفلا
 رشيدا اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او د المقارص ولي او
 وكيل فلا ينفذ تصرفه ج ل وسن **قوله** صح تصرف العامل لبقا الاذن
 وليس

وليس كما هو فسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري لانه انما يتصرفه بالملك
 ولا ملك في البيع الفاسد من **قوله** لانه انما ملكه اي وانما يستحق
 بمصته في العقد الصحيح سم **قوله** اجرة اي اجرة مثله وان لم يحصل
 ربح بل وان حصل خسران لانه عمل طامع في المسمى ولم يسلم فرجع
 الى الاجرة ع من **قوله** وكذا ان علم الفساد اي لا اجرة له كما يصرح به
 كلامه في كم الروض فهو عطف على مقدم ركانه قال فان عمل سحانا بان
 قال المملك ما ذكر فلا اجرة له وكذا ان علم الفساد فهو عطف على
 المضموم قاله زي وفيه تطرطا هه لان المضموم ذكره الشئ بعد ج ل
 وقوله كما يصرح به كلامه في كم الروض ان يمكن ان يجري لنا
 على خلاف ما يجري عليه هناك وبعضهم ما نصه قوله وكذا ان علم
 الفساد ان عطف على المضموم كما قاله زي كان ضعيفا لان معناه
 ج لا اجرة له وان عطف على قوله ان لم يقل الربح لانه كان معتمدا
 لا على معناه وكذا على املك اجرة ان علم الفساد ويدل على
 الثاني قوله كما يوحى من التعليل ولو جعله غاية بان يقول وان
 علم الفساد كان ادني وعلى الاول يتقدم نصاف فيه والتقدير كما
 يوحى من مفهوم التعليل كيناسب كلامه في كم الروض كما قاله
 بعضهم **قوله** كما يوحى من التعليل ويعول انه لم يعمل سحانا اذ لا يلزم
 من العلم بالفساد العمل سحانا لانه حيث لم يقل والربح كله لي
 لم يعمل سحانا علم الفساد اهلا وكان من حقه ان يقول وان علم
 الفساد ج ل والمعتمد انه لانه الاجرة لانه عمل طامع فيها اوجب
 الشرع زي **قوله** ولو بعرض وينقد غير البلد ان راج ج ل وزي
 وخالف الشيخ سلطان فقال بخلاف نقد غير البلد وقرق بان
 نقد غير بل لا يردج فيها فيستعمل الربح فتا مل **قوله** لانه طريق لا يمر
 للاسترباح وبهذا اثارق الوكيل **قوله** بمصلحة خرج مالوا شري شيئا
 بمن مثله وهو لا يتوقع ربحا فيه اي فلا يصح **قوله** لان العامل في العقد

الحقيقة وكيل اي يشبه الوكيل فليس وكيلان كل وجه فلا يشاء في ما
سبق انه يبيع بالعرض **قوله** ولا نسبة في ذلك اي في بيع او شرا
بلا ان ظاهره انه يبيع بغير الفاحش ولو كان ثم من يأخذ تمام القيمة
ولعله غير مراد اخذ ما تقدم في الوكالة مع **قوله** يجوز ان يبيع
جواز به ينبغي ان لا يبالغ في الضيق كبيع ما يسلو من مائة بمسرة بل
يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك فان بالغ في
الفن لم يبيع تصرفه مع **قوله** دياقي في تقدير الاجل واطلاقه
اي فان قدر للعامل مدة لا يزيد العامل عليها ولا ينقص وان اطلق
الاجل عمل على العرف **قوله** ويجب الاشهاد ومتى اذن في التسليم
قبل قبض الثمن لم يجب اشهاد لعدم جريان العادة بالاشهاد
في البيع الكمال والمراد بالاشهاد الواجب كما روي عن ابن الرقعة
ان لا يسلم حتى يشهد شاهدان على اقراره بالعقد قال الاسنوي
او احدى ثقة وقضية كلام ابن الرقعة انه لا يلزمه الاشهاد
على العقد ويوجه بانه قد يتيسر له البيع بزوج دون شاهدين
ولو اخر كصورها فانه في ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه
الاشهاد عند التسليم ثم قال مع من عليه واقتضاه على
وجوب الاشهاد يفيد انه لا يجب بيان المشتري للمالك وهذا
يخالف ما مر في الوكيل وعليه فيمكن الفرق بان العامل مضافا
لما كان له حصصة من الذبح وكان مضافا بتخصيصه رأس المال
اغني ذلك عن بيانه للمالك انه ولو زناه عن الاشهاد لم يمنع
وله تركه **قوله** وجه منع السرا لا يقال هو متمكن من التعجيل
لذا نقول قد يمنع البائع من قبوله لغرضه **قوله** ولكل من
المالك والعامل انما ظاهره انه جاز في حق العامل ايضا وليس
مرادا بل هو واجب عليه وجاز في حق المالك الا ان يقال
ولكل منهما اي مجموعهما ويقال هو جاز بعد منع فيصدق
بالواجب

بالواجب مع **قوله** ان فقدت مصلحة الا بقا بحيث لو ابقى لا يربح **قوله**
ولو مع فقد مصلحة الرد بان استويا بان كان الرد محتاجا الى مونة
كاجرة عمله الي مكان البائع او كان البائع مما طلا باليمن قال في تم الرد من
بل القياس وجوبه الي الرد فيما اذا كانت المصلحة فيه على العامل
تفكسه **قوله** امتنع الرد اي لا يجوز ولا ينفذ انتهى مع من عليه
اعم داوي اما العموم فليس له ما اذا لم يكن في الرد مصلحة ولا في
الابقا وايضا عبارة الاصل ليست شاملة للمالك واما الاوكوية
فلا تهملة تقتضيه مصلحة في عبارة الاصل لا يبيع كونها صفة
للرد لانه معرفة وايضاً في معنى النكدة ولا كونها حالا من الرد لانه
مبتدأ وكال لا يجيء من المبتدأ عند الجمهور ولا حالا من الضمير العايد
على الرد المستتر في الجار والمجرور الواقع خبر التقدم على المبتدأ
ولا يتحمل خبر ضمير اعتدسيه لكن احب عن الاول جعل لازم
الرد للمجنس فيكون في معنى النكدة وانما نصحه بمبي الكمال من المبتدأ
عند سيوييه واما جعل الرد فاعلا للجار والمجرور وان لم يعتمد
كما ذهب اليه الاخفش وان منعه سيوييه وحينئذ يصح مبي الجار
منه سول وعبارة الاصل له اي للعامل الرد انما لان المنة ج
تقتضي الرد اذا وجدت المصلحة فيها مع **قوله** عمل بالمصلحة مع من
جدة الحاكم زي **قوله** ففيما يطلب يرجع الي العامل لتمكنه من شرا
المعيب بقيته فكان جازبه اقوي ثم **قوله** ولا يباع العامل للمالك
انما اي لا يجوز ولا ينفذ مع من عليه ولو كان له عاملا كل واحد
منفرد بمال فهل لاحدهما ماملة الاخر ولا وجهان في البيات
والاعتدال انه ان ثبت لكل الاستقلال جاز له السرا من الاخر وان
شرط عليها الاشراك امتنع على احدهما ماملة الاخر زي قال
الجلي بعد نقل ذلك لكن في كلام شيخنا ما يفيد عدم الصحة مطلقا
حين قال بعد حكايته ما سبق لكن المعتد مع بيع احدهما من الاخر

قوله كان يبيعه ايج بخلاف شرا العامل المال من المالك بعين اودين
فانه لا يحد ورثيه لتضمنه قضي القراض فيه ومن ثم لو اشتراه منه
بشرط بقاء القراض بطل من **قوله** لان المال له صريحه امتناع
معاملته وكيله وما ذونه **قوله** بخلاف مكاتبه ولو فاسدا وكذا امتناع
احدا لعماله للاخر في ماله وان اثبت لكل منهما الاستقلال
كما اعتدنا شيخنا وصرح به شيخنا الرضائي في شرحه وخرج بمال المالك
مال غير كان كان وكيله عن غيره فتجوز معاملته **قوله** باكثر من
مال القراض كان كان مال القراض الفين واشتري بثلاثة الاف
وقد صورته المحلي بما يعني هذا عنه وعبارته وصورة الشرا
باكثر من مال القراض ان يقع الشرا في عقد بين بان كان مال
القراض مائة واشتري سلعة بمائة اما بعين تلك المائة او في
الذمة ولم ينفذها فيها ثم اشتري الخمسين من تلك المائة او بها
فان الشرا الثاني باطل لتعين المائة للعقد الاول **قوله** ولا يغير
جنسه لعل هذا في لا يبدل حتى لو صار المال عروضا جاز الشرا
بها فيلزم رسم وقال لم يفلو كان ذبيحا ووجدا يباع بدراهم
باع الذهب بدراهم ثم اشتري ذلك بها ثم **قوله** او في من غير
براس المال اي لان عبارة قوله انه لو حصل ربح في مال القراض
استغنى عليه ان يشتري باكثر من راس المال مع **قوله** ولا
من يعتق عليه وليس للمالك ولا العامل ان ينفرد بكثارية
عبد القراض كما في الجواهر فان كانتاه صرح والتجوز قراض فان
عتق وثم ربح شارش العامل المالك في الولاء بقدر ماله من
الربح **قوله** ولا من يعتق عليه مفهومه انه يشتري ذوبا
الارحام وينبغي خلافة اذا كان هناك حاكم يدي عتقه عليه لو
لا احتمال رفعه اليه فيعود عليه الفرض على **قوله** اما باذنه
فيجوز واذا اشترى من يعتق عليه فان لم يكن في المال ربح عتق على ما

وما بقي

وما بقي هو راس المال وكذا ان كان فيه ربح فيعتق على المالك ويغفر
للعامل نصيبه من الربح ولو اعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك
يتم **قوله** في غير الاول اي من الثلاثة **قوله** ولا في الرايد فيها اي والصورة
ان العقد تعدد والا فلا يصح في الجميع اي وهذا فيما اذا اشترى في الزايد
بعين مال القراض كما في **قوله** بالنسبة الشكاح اي ولو قلنا بصحة الشرا
وقوله بالسفارة بان قال اشترى المالك بتمن في ذمتي وتلفوا التسمية
المالك كما تقدم نظيره في الوكيل وقوله فعلم اي من الاستسناد وانظر
ايه فائدة في التنبيه على هذا **قوله** وان ظهر ربح ولا يقال ان ظهر ربح ينسخ
الشكاح ويعتق عليه ثبوت ملكه **قوله** ولا يعتق عليه ظاهره سوا
كان الشرا بالعين او في الذمة وسوا الظاهر ربح في الصورتين ام لا
وعبارة الروض في شرح اشترى العامل للقراض اياه ويوفى الذمة
والربح ظاهر صريح ولم يعتق وهذا يفيد عدم العتق في الشرا بالعين
وفي الذمة ولو لم وجود الربح بخلاف عبارة الشافعية ذلك
انه لو اشتري زوجته للقراض صحت ولم ينسخ نكاحه ويتجه
ان له الوطى ببقاء الزوجية لعدم ملكه لغيره واستحقاقه الوطى
قبل الشرا يستصحب ولا يمارض ذلك انه يحرم على العامل وطى
امته القراض لان ذاك في الوطى من حيث القراض والوطى هنا
لزوجية ثابتة **قوله** ولا يسافر بالمال اي وان قربت المسافة وان
الطريق وانفتحت المؤنة **قوله** والتفريط للتلف اي لانه مظنة
لذلك **قوله** فلو سافر به منه اي وان لم ينسخ القراض سوا
سافر بعين المال او العروص التي اشتراها به خلافا لما ورد في
وقد قال الامام لو خلع مال القراض بماله ضمن وان لم ينفذ ثم اذا
باع فيما سافر اليه وهو اكثر قيمة مما سافر عنه واستويا صحت البيع
للقراض واقل قيمة بما لا يتباين به لم يصح ثم رواد قبض الثمن
استمر في ضمانه اي ان يعود الي البلد التي سافر منها وانظر كيف يجوز

ترك القدر الذي يتسامح به اذا كان لوباع في البلد اذا دون فيه لير
 يتركه سم على حجر **قوله** لكن لا يجوز في البحر اي المال ومثله الا انها ر
 اذ اذاد خطرهما على خطر البرج ل وقوله لا ينص عليه او على بلد لا يصل
 لها الا منه ج ل **قوله** ولا يموت منه نفسه فوز مالكم النفقة منه
 على نفسه والتصدق على العادة قل على الجلال **قوله** لانه نصيبا
 من الزوج لصل سنانة ذلك فيدخل ما لو لم يزوج اذا كان العقد قاسدا
 فراجعه قل وايعنا قد تكون النفقة قدر الزوج فيفوز به العاقل
 وقد تكون اكثر فيؤدي الى ان ياخذ جزا من راس المال سم **قوله**
 وعليه فعل ما يعتاد اي يعتاد عند التجار فعل الشا جره بنفسه
 سم **قوله** ووزن خفيف بالجر عطف على قوله طي والجلال المحلي
 في سم الاصل منبسط بالرفع ومتنصاه وقوب ذلك وان لم يعتد
 ج ل وعبارة سم ر ووزن الخفيف وان لم يعتد فرفعه سقين
 كما منبسط السم او بحر وفيه لكن قول السم عملا بالعادة يدل على
 المحرور عا رة عن قوله ووزن خفيفه تعليله الا في بقوله
 عملا بالعادة انه بالجر عطف على طي وفي سم ر انة بالرفع وان
 على العمل وان لم يعتد ويمكن حمل كلام السم عليه بان يقرأ
 ووزن بالرفع ويراد بقوله عملا بالعادة العادة القديمة فلا
 يصح طر وعادة بخلافها وكادثة هي المراد بقولم روان لم
 يعتد يعني الآن انه بالحرف **قوله** عملا بالعادة اي فلا بد ان يكون
 وزن الخفيف معتادا او يقال من سنانة ذلك اي العادة فيه الوزن
 ج ل **قوله** ولو فعله بنفسه فلا اجرة له سياتي لكم في المساقاة ان
 ما لا يلزم العامل فعله اذا فعله باذن المالك استحق الاجرة
 سما قال اقض ديني وان لم يسم المالك الاجرة فقياسه ان يحمل
 عدم استحقاقه لنا الاجرة حيث فعل بلا اذن من المالك
 حرره عن علي م **قوله** فالاجرة في ماله فلو دفعا من مال القراض

منها

منها **قوله** لا يجوز في البحر اي المخرج **قوله** لا يظهر لكن يثبت له فيه
 حق موكد فيسورت عنه ويقدم به على الغرماء وعلى مؤن يجهز الى لك
 لتقلته بالعين ويصح اخراصه عنه ويفرعه المالك بالتلافة للمال وبه
 واسترداده سم **قوله** محسوباً عليها اي على راس المال والزوج كما تدل
 عليه عبارة م ر بقوله حتى لو ملك منه شيء كان من المالين **قوله** وليس كذلك
 اي لانه بحسب المخرج لانه يجبر به **قوله** لكنه انما يستقر ملكه بالقبضة
 عبارة م ر وفيه ملكه بالقبضة لا يستقر ملكه الا اذا وقعت اليد النسخ
 والنصوص الا في ولا يجبر به خسران حدث بعدها **قوله** والمالك ما حصل
 من مال القراض يخرج بما حصل منه الظاهر في حدوده منه ما لو اشترى
 حيوانا حلالا وشجرا عليه عمر غير مبرق فالوجه ان الولد والمكر من
 مال القراض سم **قوله** ومهر اي يشبهه او يفتكح او يزنا وهي مكرهه
 او مطاوعة وهي من لا تقتر مطاوعتها بان كانت انجبة تفتقد طاعة
 الآبر وجرم على المالك تزوجها كما يحرم عليه وطؤها وظاهره
 وان لم يظهر ربح وحدها مل حيث لا ربح انه ج ل وفي قل على
 الجلال ثم المهر الماحصل بوطي العامل مال قراض لانه حصل بفعله
 فاشبهه ربح التجارة وعليه الحدان علم والولد رقيق وهو مال قراض
 ايضا والا فلا حد والولد حر نسبي وعليه قيمته قال والولد شنيئا مبرر
 وتكون مال قراض ايضا وخالفه ولده لهما وقال انهما للمالك ومال شنيئا
 للادل وهو طاهر **قوله** لانه ليس من قوايد التجارة اي الكا صلة بنظر
 بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشرأ بل هو ناشئ من عين
 المال من غير فعل من العامل فسرعه لو استعمل العامل دواب القراض
 وهبت عليه الاجرة من ماله للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب
 القراض الا باذن العامل فان خالف فلا شيء عليه سوي الاثم سم
قوله ويجبر بالربح اخ وما ياخذ الرصدي واكثر آ يجب من مال
 القراض وكذا انما يؤخذ ظاهرا كذا الحاسة كما قاله الما دردي او سر ل

قوله نقص حصل سوا حصل قبل الذبح ام بعده **قوله** او بطله اعاد فيه
الباء ون ما قبله اشار به الى ان القيد الذي بعده خاص به **قوله** ونقد
اخذ به له كان الا فموجب ان يقول ولم ياخذ به له لقوله في المفهوم
فان اخذ بدل ذلك او يقول فيه فان ليس هذا البطله استمر القراض
فيه ولو في ذمة الجاني كما في نظيره من الجناية على الموهون **قوله**
ويبقى القراض اي يحكم العقد الاول كما هو ظاهر عبارة الشرح وانظر
فذا مع قوله فان القراض يرتفع اي الا ان يقال ارتفع في الربو
بالنسبة للمنف لا بالنسبة للبطله وعبارة م ر وخرج ببطله
مختلف كله عام بطله اجنبي ويؤخذ به له او العامل ويقضي المالك
منه بدل له ويرده اليه كما يحكمه وقال الامام يرتفع بطله وعليه
يقارن الاجنبي **قوله** ويجز الشك ان اعتده **قوله** بعد فقهه
ما ذكر وهو ان القراض يرتفع **قوله** كما لا اجنبي اي فليقتض المالك
منه البدل ويرده اليه **قوله** وقرن الاول اي القابل بان
يرتفع بالتلاف اما مل دون الاجنبي وهو صنف **قوله** بخلاف
الاجنبي انظر على الاول هل الذي يفرسه العامل باعدا قدر حصته
من الذبح يحكم نعم **قوله** في بيان ان القراض
جائز ان يحكم مع ما ياتي منها اي من انه يلزم العامل استيفاء
الدين مع من قول المتي ولو اخذ المالك بعضه **قوله** لكان
اي لانه فوكيل في الابتداء مشتركة في الانتهاء وهذا حكم كل مناه ولو
قال للعامل لا تنصرف انفسه ايضا قاله الاستاذ بخلاف ما لو
قال لا قراض بيننا او باع ما استراه العامل وحب في زوايد الرواية
الا لغيره بالانكاره سم ومحل نفوذه من العامل حيث لم يرتب
عليه استيفاء طام على المال او ضياعه والامم يتفقد ويتبع
ان لا يتقدم المالك ايضا ان ظهر ربح والمالك ما ذكرنا فيه
من ضياع صحة العامل مع علمه **قوله** كونه احدهما والعامل
الاستيفاء

يكون القراض
قائما مقام
الايجاب له

ايه النسخ

الاستيفاء

عنه ثم له تخلف المالك وان لم يذكر شبهة وتقبل قوله بعد خسر
انما احتمل بان عرض كساد كما قاله القاضى حسين ثم **قوله** وفي شر
له ان محله حيث وقع العقد على ما في المذمة اما لو كان الشراب
مال القراض فانه يقع القراض وان نوي نفسه كما قاله الامام والآخر
كما قلناه مع تقدمون عدم قبول بيعة المالك ان استراه بمال
القراض لانه قد يشترى لنفسه بمال القراض عد وانما لا يصح
البيع ثم رد قوله عد وانما بان فتح القراض ثم استري بغيره عليه
جميع **قوله** وقوله لم تنهني عن ان استري بغيره فقال نعمتكم عن
شرابها فقال العامل لم تنهني عن ان استري بغيره فقال نعمتكم عن
في شرابها كذا فقال العامل اذنت فاصدق المالك ثم ردع عن
قوله وفي دعوى تلف ثم لو اخذ مالا يملكه العتاق به فتلف بغيره
صحة كما نص عليه في البويطي واعتد به جمع متقدمون لانه
فرد باخذ ويتعين طرده في التوكيل والوديعة والوصية وغيره
من الاماكن كما قاله الزركشي كما لا ذرعي ثم رد قوله فتلفه اي بعد
عمله فيه كما هو نص البويطي وقوله صفة اي وان علم المالك حاله
كما نقله سم عن ثم الارشاد لابن حجر وفي ثم الماوي على حاشي
عماد الرضي في اداب القضا الشيخ الاسلام ما نصه وقيدة الاذري
بما اذا طعن المالك قدس على جميعه او جهل حاله اما اذا علم حاله فلا طعن
او بغيره **قوله** لانه ما من وبن ثم ضمن بما يضمن به الا من كان
خط مال القراض بما لا يتبر به ومع صفة لا ينفرد كما مر في قسم
الزوج على قدر المالين ثم **قوله** فهو على التفصيل الا في الوديعة
عبارته هناك وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا او
بسبب خفي كسرقة او ظاهري كسرقة عرف دون غيره فان عرف
بغيره وانتم فكذلك وان لم يتهم صدق باليمين وان جهل طوب
بيعة ثم يحلف انها تلفت به انتهت بكثرة كذا هل من السبب

الخفي

الخفي بالولد في موت الحيوان ام لا بل هو من الظاهر لا مكان اقامة
البيعة عليه فيه نظر ولا يبعد انه ان غلب حصول العلم بموته
لا عمل محلة كون محل في قرية او محلة كان من الظاهر فلا يقبل
قوله الابينة والا كان كان يبرية او كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته
عادة كداجة قيل قوله لانه من الخفي هو عن علي م **قوله** قال
المالك انه قرض اي يطره بدله والعامل انه قرض اي فلا يلزم
بدله **قوله** لان الاصل عدم الضمان وخالفهما الزركشي فراجع فقد
المالك لان العامل اعترف بوضع اليد وادعي عدم شغل الذممة
والاصل خلافه وهذا هو المعتمد بخلاف ما لو كان المال باقيا ورجح
فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق حصتي من الربح
وقال العامل قرضنا فالربح كله لي صدق العامل بيمينه كما افق
به الولد ثم رد قوله لان معناه زيادة علم اي لا ينفذ
شغل الذممة بخلاف بيعة العامل فهي مستصعبة لاصل البراءة وبيعة
المالك فاقلة فتقدمت على المستصعبة شيئا **قوله** وانتفاعه بالعمل
جواب عما يقال انه ينتفع بها للربح فاجاب بانه ينتفع بالعمل فيها
لا بربحها وعبارة ثم رد وانتفاعه هو بالعمل فيها لا بربحها **قوله** بالمثل
اي انما هو بالعمل عمن وهو يغير الى ان انتفاعه بغيره
بالعمل وصرح به البرماوي **قوله** تخالفوا ولا ينقسم العقد بالتخالف
ثم رد بغيره انه او احدهما او احكاما هر شيدي وبيعه البدأة
بالمالك لم لو كان المالك المحرور عليه ومدعي العامل اقل من
اجرة المثل فلا تخالفه على الجلال **قوله** ولا اجرة عليه للعامل
لانه ان كان يدعي الوكالة فالأمر ظاهر لان القول قوله وان كان
يدعي القراض فالعامل يدعي الوكالة والوكيل لا اجرة له تامل
كتاب المساقاة ولما اخذت بشيئين من القراض
من جهة العمل في شيء ببعض ثمانية وجملة الموضع وشيئين من

الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت جعلت بينهما ثم **قول** المحتاج اليه
 فيه غالبا هذا في معنى العدة لاخذها من السقي دون غيره كما حث
 والمقرين وقوله لانه انفع افع علة لقوله ما قوذة من السقي كنه
 لما كان النفع اعلا لها اخذت منه **قول** والاصل فيها ان وجوبها
 ما لك واحد قيا ساعلي القراض النجم عليه ومنها ابو حنيفة
 واجاب عن الخبر بان معاملة الكفار يحتمل فيها الكفالة وطالفة
 صاحبة ولاجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل انها اصل القراض
 لان الحاجة لما دعت اليها لكونها كما لك قد لا يحسن التمهيد ومن
 يحسنه قد لا يملك اشجارا فجوزت وهذا المعنى موجود في القراض
 فجوز ايضا **قول** قبل الاجماع هو صريح في انها مجمع عليها
 مع ان ابا حنيفة منها وان خالفه صاحبه كما علمت **قول** ل
 عامل اهل غيرهم لانه فتمها عنوة اي قسرا فصار ما فيها من الارض
 والشجر وغير ذلك ملكا له شيئا قال في الروض ان معاملة تسجل
 المزارعة والمساقاة **قول** وفي رواية دفع افع هو محمول على
 المزارعة تبعا للمساقاة كما سيأتي شيئا **قول** ولو اكره كما لك
 افع على غير من ان تكون اعلا لها مضبوطة وهذا من جملة التقليل
قول فدعت الحاجة الى تجويزها في ما يجوز للحاجة رخصة **قول**
 معاملة الشخص اي بهنيفة معلومة فيؤخذ منه جميع اركانها
قول على شراي مخصوص ليخرج غيره **قول** كونه نخلا ولو ذكورا
 م قال سكر وطسنة ذكر افع الكثرة ان ذكورا النخل قد تكثر
 هج ل قال م ر وقد يبايع فيه بانه ليس في معنى المنصور عليه
 به وانفصل الاشجار النخل ثم العنب وعمرها مثلها ونفصل النخل
 لانه من فصيلة طينة آدم ولانه ورد الكديك باكراته ولا نه
 الشجرة الطيبة في القدران وليس في الاشجار ما فيه ذكر وانني
 غيره كذا قيل وفيه نظر وعبارة الخطيب وليس في الشجر ما يحتاج

اننا

اننا الى ذكره غيره فالسيدة النخل والعنب بخلاف بقية الاشجار
 في اربعة امور الزكاة والحصر وبيع العرايا والمساقاة **قول**
 مرتبا اي فلو كان اما لك افعي وكل من يعقد له ع ش علي م ر وقار ق
 صحة شركته لا انها توكل ق **قول** استقلال فيه تصريح بجواز المساقاة
 على غير الاشجار كما لم يطرح تبعا وهو ظاهر خلافا لظاهر كلام الجلال
 المحلي وهل محل ذلك اذا عسر افراد ذلك او لا فلا يفرق بقله
 جرح بعضهم واعتمد شيئا انه لا يبدان فيعسر فيه الافراد ل
 وبغارة ثم ر وتصح على اشجار تبعا للنخل والعنب اذا كانت بينهما
 وان كثرت وان قيد بها اما وردي بالتقليد وشرط الزكوي بحسب
 تعذر افرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فيما ياتي هذا صريح ما ياتي
 من اتحاد العامل وما بعده قال ع ش عليه قوله فيما ياتي هذا صريح
 ما ياتي منه كما سيأتي ان لا تقدم المزارعة بان ياتي بها عقبا لمساقاة
 فيشترط هنا ان تتأخر المساقاة على تلك الاشجار عن المساقاة على
 النخل والعنب فلو اشترط البستان الذي فيه النخل والعنب على
 غيرها فقال ساقتك على اشجار هذا البستان لم يصح المقارنة وقد
 وعدم التأخر فليراجع سم على **قول** وصوب في المختار صوب
 كسفرجل وهو شجر يخرج منه القطران وقوله لانه ينوب غير نهد
 كالسنب والتفاح وقوله او يخلو عن العوض بانه لا يكون له ثمرة وذلك
 كالصوب المذكور ل وقال ع ش اشار بقوله او يخلو عن العوض الى
 ان الصوب قسمان قسم ينمو وله ثمرة وقسم لا ينمو اصلا واليه
 يرجع ما قاله **قول** ولا على تبهم اي غير معين اي في العقد ولا يكتفي
 التبيين في المجلس لان العقد لازم والزوج متاخر وهذا فارقة
 صحة القراض على احدى الصريحتين اذا عينت في المجلس لانه عقد
 جائز فاعتقد فيه **قول** ولا على كونه بيد غير العامل اي ولا
 على شجر يكون تحت يد غير العامل ففي العبارة مسامحة اذا لكون

ليس معقودا عليه **قول** ولا على ودي اسم لصغار النخل فقط
 وهو يفتح الولي وكسر الدال وتشد يد الياء ش واذا عمل فله اجرة
 المثل ان توقفت المزة في تلك المدة والافلازي **قول** ولا ان الفرس
 قصبة ما ذكر من التعليل انه لو عقد علي ودي ليفرسه المالك
 ويتعهد هو بعد الفرس لم يمتنع ونقل عن العلامة الكلبي ان
 هذا ليس مرادا ولو قيل بالصحة فيما لو عقد عليه غير فرس
 او مفروسا محمل كالمثل علي ان ينقله المالك ويفرسه في غيره
 ويعمل فيه العامل لم يبعد لانه لم يشترط فيه علي العامل ما ليس
 عليه ولا ينافيه قول انه مفروسا لجوان عمله علي الا نعم من المفروض
 في الحمل الذي يتعهد فيه حقيقة او حكما **قول** ولا علي ما بدا
 صلاح ثمره ولو البعض في البستان الواحد سول وعبارة **قول**
 علي م ر وما لم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع
 ان اتحد البستان واكنس والعقد والحمل **قول** ما مر في القراض
 الا انه يشترط ان يكون المالك فعنا بصيرا وليكن هناك ان يكون
 اعني اذ عقد علي ما في الذمة والفرق انه هنا لا بد ان يكون
 المستود عليه معينا في العقد كما تقدم من **قول** فتصح مساقاة
 واستسكال بعدا بان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك المستأجر
 اجاب عنه السبكي بان صورة المسالة ان يقول ساقيتك
 علي نصبي وبهذا صور ابو الطيب كما لم يمي قال لكن ظاهر كلام
 غيرهما كالمصنف انه لا فرق بين ذلك وقوله علي جميع هذه الحقيقة
 وهو المعتقد وعلي الاول فيجاب بان لا يقتصر في المساقاة ما لا
 يقتصر في الاجارة ثم ر وقوله وعلي الاول الصواب ان يقال
 وعليه فيجاب بان لا نه انما يتفرع علي الثاني قوله ان شرط ان
 لم يشترط له الزيادة بطلت لخلو المعنى عن العوض ولا اجرة له
 لانه عمل غير ملاع ذي د **قول** ما ليس عليه ان يعرض بانه

احالة

احالة علي مجهول لان ما ليس عليه لم يعلم مما سبق بل مما يأتي واجيب
 بان ما ليس عليه لما كان مستذكرا قريبا كان كانه معلوم كما يعلم من
 ثم ر وعبارته ما ليس من جنس اعمالها التي ستذكر قريبا انها
 عليه فلا اعتراض عليه وانما قدم في القراض ما عليه ثم ذكر حكم
 ما لو شرط عليه ما ليس عليه وعكس ذلك هنا لان الاعمال قليلة
 ثم وليس فيها كبير تفصيل ولا خلاف فقدمت ثم ذكر حكمها وما هنا
 بالعكس فقدم حكمها عليها ثم اخذت لعل الكلام عليه **قول** لانه
 شرط عقده وهو الاجارة في عقد هو ظاهر بالنسبة للاولي حتي
 بالنسبة للثانية فتأمل شربري والظاهر انه لا خلافه لان العامل
 كانه استأجر المالك علي تنقية النهر فهو شرط عقد اجارة وقع
 في صلب عقد المساقاة كما ان الصورة للاولي كذلك راي فيها
 عقد اجارة **قول** بزم من معلوم ولو ادركت الثمار قبل انقضاء
 المدة عمل ببقيتها بلا اجرة وان انقضت المدة وعوط له او بلح فله
 حصته منه وعلي المالك السقي والتهد الي الجواز ولا حق للعامل
 فيها حدث بعدها جرح من **قول** لا يثمر فيه الشجر غالبا بان يمكن
 فيه الاماراتا درا ونسوي الاثمار وعدمه او يحتمل الحال
 فاندفع الاعتراض علي قوله وان استوي الاثما لان بانه لم
 يدخل في موضوع المسالة وهو ان الزمن لا يثمر فيه الشجر
 غالبا **قول** ان علم الخ كما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا
 فلم يثمر او امر بعد لها سم **قول** فله اجرة وان علم الفساد
 فان لم يثمر سم **قول** وشرط في الثمر ما مر في البيع فان شرط المالك
 له جميع الثمر لم يصح ولا اجرة للعامل ولا استحق الاجرة
 وان علم الفساد وبيع بالثمر الجريد والكرتاف فلا يكون مشتركا
 بينهما بل يختص به المالك فان شرطه العامل لنفسه او بينهما
 علي نسبة معلومة لم يصح واما الشمارخ فمشاركة بينهما وكذا

قوله كان شرطه علي ما مر في القراض بالاجرة
 فلا خلاف انه لو شرط له الاجرة او السقي بالاجرة
 من غير اشتراط لانه تابع لعمله فيها وانه لا
 يشارك في العمل فله الاجرة

الفتن وهو جميع التنازع والمزاج الذي هو الساعد للمالك ولا يجوز
 كونه العوض غير الثروة ان سلقاه على ذلك لم تنفذ مساقاة ولا اجارة
 الا اذا فصل الاعمال وكانت معلومة ج ل وزي **قوله** والمساقاة في
 ذمته بفتح القاف منوينا اسم مفعول من ساقى كان قال الزمته
 ذمتك سقى هذه الاشجار وتقدمها **قوله** بخلاف المساقاة على عينية
 قال في الردة ولو فعلت انفسخت المساقاة بتركها العمل وكانت
 الكار كلها فلا يترك ولا شيء للعامل الاول ولها الثاني فان علم
 المتبادر فلا شيء له والا ففي استحقاقه اجرة المثل الخلاف في
 خروج الثمار مستحقة سم **قوله** ما مر انما اي قوله وان يقدر برون
 اني **قوله** على ان الثمرة بيتنا علم منه انه لا بد من ذكر العوض ولو
 سكت عنه فسدت وله الاجرة ولا بد من ذكر المدة في العقد
 ايضا ولا يصح بلفظ الاجارة كما مر وكذا عكسه وليست كناية
 اذ شرطها ان لا يحد نفاذا في موضوعها وان يقبل المعتد
 المتصور قاله شيخنا م ر ق ل على الجلال **قوله** فيقبل العامل اي
 لفظا فلا يكفي العمل من احد الجانبين وفي الكفاية واسارة
 الاخرى ما مر في الفهمان وجميع ما ذكره من صور المساقاة
 على العين ومن صورها على الذمة الزمة ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك
قوله اعم مما عر به لتناوله سلمته اليك لتتعهده بكذا
 او تتعهده بكذا او اعلم فيه بكذا وهذه الثلاثة من الصريح ع
قوله وعلى العامل وكل ما وجب على العامل له استيجار المالك
 عليه وما وجب على المالك لو فعله العامل باذن المالك استحق
 الاجرة تنزيلا له تنزلة قوله افضي ديني وبه فارق الغسل
 ثوبي ثم ر ولو ترك العامل بعض ما عليه نقص من قيمته
 بقدره وجب غير واحد ان العامل لو ترك ما عليه حتى قد
 الاشجار ضمن وابوزرعة انهما لو اختلفا انما المدة في اتيان

العامل

العامل بما لزمه فان بقي من اعمالها شيء يمكن تداركه صدق المالك
 والزم العامل بالعمل لان الاصل عدمه ويمكنه اقامة البيعة
 وان لم يبق شيء ولا يمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى
 المالك انفسا فيها والاصل عدمه ابن حجر س ل هذا وقوله وعلى
 العامل ان يبين لقوله ويجعل المطلق عليه فلا يقال ان فيه تكرارا
قوله عند الاطلاق ليس المراد بقوله عند الاطلاق الاحتراز عما
 اذا قيد فيجوز كونه على المالك لانهم صرحوا بان ما على احد محالو
 شرط كونه على الاخر فسدت المساقاة وانما المراد بيان ان
 هذه الامور على العامل حتى عند الاطلاق هكذا يظهر انه المراد
 قال م ر والمعتد ان السقي كغيره فلو شرط على المالك لم يصح سم
 ملخصا **قوله** ما يحتاجه قال م راي عمل ما يحتاجه الخ ثم قال بعد علم
 من تقييد ما عليه بالعمل عدم وجوب عين عليه أصلا فنحو طلع
 يلحق به وموصرة تحفظ العتقود عن الطر على المالك لا يبرده
 ويعلم ايضا من قول السهم من العمل **قوله** كسقي ان لم يشرب بمرور
 م ر **قوله** جمع اجانة وهي الحفر التي حول السهم **قوله** وتلقح وهو
 وضع بعض طلع ذكر على طلع انثى وقد يستعمل عنه فكلوا
 تحت ربح الذكور فيحمل الحمولة ربح الذكور اليها ثم ر قال ع ش
 وينبغي ان من ذلك ما جرت به العادة من الزبل ونحوه فيكون
 على المالك **قوله** وتحمية شيس اي كلابا بس او رطب فقد
 اشهر الحشيش في اليا بس من الكلا وقيل هو خاص بالرطب
 منه وعبارة الصحاح والحشيش اليا بس من الكلا ولا يقال
 له رطبا شيس م ر ج ل **قوله** جرت به عادة راجع للتقريش كما
 قاله م ر وج راجع للمجموع عند السهم كما قاله ع ل ويدل عليه
 قوله بعد وان لم تجر عادة **قوله** ويظلم اي ينصب عليه مظلة
 وهو البوص الذي ينصبونه على الاعواد **قوله** وحفظ الثمر على الشجر

وفي نسخة حفظ المروحي ظهر ما في الاصل لانها الملاحة لقوله فان
 كلامه الثلاثة الخ وما في الاصل يصح قرأته بالرفع عطفا على ما دبا بحر
 عطفا على مدخول الكاف في ش قال لم رفان لم يتحقق به لكثرة العراق
 او كبر البستان فان لم يكن عليه كما اقتضاه اطلاقهم وحيث الاذرع
 عدم لزوم ذلك في ماله بل على ما في قوله وفي البيدر اي البحر
قوله كقوة اي قوطة **قوله** وهذا به بفتح الجيم وكسر هاء واهمال
 الدالين كما في الصحاح وفيها ايضا جواز اعيانها واهمال احد
قوله اذ الثاني لوجوبه الخ عبارة ثم لان مقابل الاصح لا ياتي
 الا عند انتفاء العادة والشرط اذ لا تشعه مخالفتها **قوله** عند
 انتفاءها اي العادة والشرط **قوله** وظاهر انه لوجرت عادة الخ
 عبارة ثم روظاهر ان ما نصوا على كونه على العامل او المالك
 لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة له كما هو ظاهر على ان الفرق الطاري
 لا يعمل به اذا خالف عرفا سابقا فقول الشيخ في شرح مناجية وظاهر
 انه لوجرت عادة بان شيئا من ذلك على المالك ابتعت بفتح حمله
 على ما ليس للاصحاب فيه نص بانه على احدهما وبان الفرق فيه
 يقتضي كذا ولا فهو غير صحيح اذ مجرد قوله قال الرشدي قوله يتبين
 الخ الظاهر ان هذا الحمل غير متاف في عبارة المنهج ولهذا اقتصر
 حجم على الرد اذ مجرد قوله غير متاف لان قول المنهج بان شيئا
 من ذلك اي من الثلاثة المذكورة التي نص عليها الاصحاب
 لانهم نصوا عليها فكيف يتأتى الحمل المذكور ثم ان رجوع اسم الاشارة
 في قوله بان شيئا من ذلك لغير الثلاثة كما قاله المحلل فظهر الحمل
 المذكور **قوله** بان شيئا من ذلك اي من الثلاثة المذكورة قبل وقال
 في قوله بان شيئا من ذلك اي غير حفظ المروحي وذا ذه وبخلفه
 لقوله وان لم تجر العادة الخ وقوله لقوله الخ الظاهر انه لا يدل
 على ما ادعاه وذلك لان قوله وان لم يجريه عادة معناه وان لم

يجر

تجر عادة به اي المذكور من الثلاثة اي بوجوده وحصوله بل كانت
 العادة احواله عن الحفظ وعن القطع وعن التحفظ ووجه هذا التعميم
 لا ينافي التقييد بقوله وظاهر انه لوجرت عادة الخ وهذا لا يظهر بل
 الظاهر ان معنى قوله وان لم يجريه عادة اي وان لم تجر عادة يكون
 كل من الثلاثة على العامل اي سواء كانت العادة جارية باعماله او
 يكونها على المالك لان المالك على عرف الشرع لكن الشئ اخرج الصورة الثانية
 بقوله وظاهر انه لوجرت الخ وصنفه ش لانه لا يكون صنفين الا
 اذا جعل اسم الاشارة واجعا للثلاثة فان جعل واحدا لغيرها مما تقدم
 كما قاله المحلل فلا يكون صنفين قائل وقوله لكن الشئ اخرج الصورة
 الثانية فيكون كلامه الاول غير شامل لها اخذ من كلامه هنا
قوله كغنا حيطان ونصب نحو باب او دواب او فاس وبجل ومول
 وبقر تحرت او يدور الدواب ثم **قوله** واخرج ما انما راي الهدم
قوله حيث لا يملك فيه الريح الا بالقسمه اي لا بالظهور ولا يستقر الا
 بالتصنيف والتمسح **قوله** وما الحق بها ونحو التمسح والتصنيف
 في ش **قوله** وقاية راس المال اي يقية من النقص الذي يعمل لانه
 يجريه كما مر **فصل** في بيان ان المساقاة لازمة **قوله**
 وحكم عرب العامل اي وما يتبعه من قوله ولومات المساق في وجهه
 اي قوله ولا تصح مخايرة **قوله** هي لازمة اي عقد ها لازم من الجانبين
 اي قبل العمل وبسده لان عمله في اعيان باقية بحالها فاشبهت
 الاجارة دون القراض فيلزمه اتمام الاعمال وان تلفت الثمرة كلها
 يافه او نحو غصب كما يلزم عامل القراض التصنيف مع عدم الرجوع
 وجه لزومها فظهر كما افاده الوالد وهو مراعاة مصلحة كل منهما
 اي المالك والعامل اذ لو تمكن العامل من فسدها قبل تمام العمل تضر
 المالك بفوات الثمرة او بفسدها لعدم العمل لكونه لا يحسنه ولا يتفرغ
 له ولو تمكن المالك من فسدها تضر العامل بفوات نصيبه من الثمرة

لأن الغالب كونه أكثر من أجره مثله ثم **قول** فلو هرب العامل أي أو
امتنع من العمل وقوله أو نحوه أي كما يحسنه **قول** وتبرع غيره بالعمل
أي ولم يقصد المال بعله وكذا إن أطلق يكون كما لو قصد المال كحل
ومثله لا مطارا كغنية عن السقي والمراد بالتبرع هو الذي عمل
فيه بغير استيجار أخذ من قوله والأكثري عليه المحاكم ع من
من مالكة أو غيره أهم الله لو عمل المال في ماله لا على وجه التبرع
عن العامل أو تبرع به اجنبي عن المال لا يستحق العامل شيئا
وجري عليه جريته للسبكي وخالفه م ر في ش فقال فيها استحق
العامل فيما يظهر من عبارة ثم م ر ولو عمل في مال نفسه غير
متبرع من العامل أو عمل الاجنبي عن المال لا العامل استحق
العامل فيما يظهر بخلاف نظيره من الجمالة للزوم ما هنا وان بحث
السبكي التسوية بينهما في عدم الاستحقاق له **قول** بقي حق العامل
قال الزمام وهو مشكل لأنه استحقاق بغير عمله ولا صاحب نزلوا
ذلك منزلة التبرع بقضا الدين قال السبكي ومن قولهم معنا وفي
الجمالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل قلت قد يقال مثله في
امام المسجد ونحوه من ولاية العطايف إذا استناب وان كان أهم
وابنه عبد السلام افتيا بعدم استحقاق الباب والمستنيب معا
قلت قد يغرق بان عرض الواقف مباشرة من عينه وعينه الناظر
بخلافه معنا فانه وان كان غرضه مباشرة ايضا اذ اردت
المساقاة على العين لكن العناية في مسألة الوطائف اقوى له سم
قول بصرح الفسخ أي حيث لم يكن ثم ما يقتضيه **قول** الاكثري
المحكم عليه من يعمل أي ولو اكثري المال اخذ من قوله بعدم عمل
المالك ولو امتنع وهو حاضر فكذلك وقوله من ماله أي ولو من
نصيبه اذا كان بعد بدو الصلاح **قول** من ماله متعلق بقوله
اكثري **قول** ثم ان كانت المساقاة انما يعلم منه ان كلام المهم فليكن

المساقاة

المساقاة على الذمة **قول** والنشائي بكسر النون والمد نسبة لبيع النشا
بوما هي **قول** لتكن المال من الفسخ واذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد
استحقاق العامل منها حصته ما عمل والقياس انه يستحق أجره المثل
وقال لم يسم علي جرحه ش على م **قول** ثم ان تغذر أي اذا كانت المساقاة
في الذمة حل **قول** اقترض واكثر مما يقتضيه ويستمر يقتصر على ظهور
الثمره فاذا ظهرت اكثر من متها كما في قوله على الجلال قال في ش الروض وقولهم
اقترض واكثر من يقيم انه ليس له ان يساقى عنه وهو كذلك سم على جرح
ع ش على م **قول** ثم ان تغذر اقترضه أي لعدم القاض او عدم
اجابته له او توقفه على اخذ مال له وقع او بعدة فوق مساقاة **قول**
ومثله محجزا المال عن ابيات هرب العامل اه قوله على الجلال **قول**
عمل المال بنفسه أي ورجع بالاجرة ش على م ر وقوله باسما بد لك
أي بالانفاق أو العمل ويصدق المال في قدر ما انفق على الرجوع
س ل وينبغي ان لا يكفي الاستهاد مع القدرة على استياد ان الحاكم
كتظيره سم وينبغي ايضا لاكتساب واحد ويخلق معه أي انه اراد
الرجوع ع ش **قول** فلا رجوع له وان لم يمكنه الاستهاد وظاهره عدم
الرجوع ظاهرا وباطنا ولوقيل بان له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا
بل ومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود
فان الشهود انما تعتبر لاثبات الحق ظاهرا ولا فاما مدار في الاستدلال
الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الامر هو ع ش على م ر **قول**
وللعامل أجره عمله فيه ان العمل لم يقع مسلما ولم يظهر اثره على المحل
ح له أي وقد صرحوا في باب الجمالة بعدم الاجرة **قول** او تي من
قوله ان اراد الوجه الاولية ان قوله ان اراد الرجوع يصدق
بما لو اتفق من غير شرط ثم اراد الرجوع ولو بعد مدة ع ش **قول** وخذ
تركة مساملة للثمره العامل عليها اذا مات بعد ظهورها ويوافقه
ما رلش في هرب العامل من قوله واستيجاره من ماله ان

وجد ولو من حصته اذا كان بعد بدو الصلاح او رضى باجرة موجهة
 نوع ش على م **قوله** عمل وارثه ويجبره الحاكم ان امتنع من الاتهام بواجب
 مما ذكرنا ويستاجر عليه من التركة من يتمه قل على الجلال **قوله** ولا يلزمه
 اي فلا يجبر عليه واذا لم يعمل فلما لم يفسخ **قوله** فتنفسخ بموته اي
 ولو ارثه اجرة مثل ما مضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت اخذ جزا منها
 وعمل يوزع الجزء باعتبار المدين وان تقادشا وباعتبار العمل لانه
 قد يختلف في المدة قلة وكثرة فيه نظرا ولا قرب الثاني ع ش على
 م **قوله** كالاجير قال في م المردون قال السبكي وغيره ويكتفى ان
 يكون محله اذ مات في انشا العمل الذي هو عمدة المساقاة فان مات
 بعد بدو الصلاح او الجذاز ولم يبق الا التجهيف ونحوه فلا **قوله** ولا
 تنفسخ المساقاة بموت المالك نعم ان كان العامل هو الوارث او كان
 المبطن الثاني في الوقف انفسخت ه قل على الجلال **قوله** ونجاسة
 عامل اي يظهر ثوبا بان ثبتت بالاقراء والبيضة او اليمن المردودة
 بخلاف هو فاما ان اجرته على المالك اي والمساقاة في الذمة يدل
 الاستدراك ونقل عن شيخنا ان الاستدراك خاص بقوله فان لم
 يتخلف ل **قوله** فاعمل اي يستعمل بالعمل **قوله** يكثر على المالكين
 يقتضي صحة الاكتر على عمل المساقاة مع انه غير مضبوط الا
 ان يقال لما كان الذي على العامل معلوما كان كانه مضبوطا
 وتقدم عن المحلي ما ينافي ذلك **قوله** نعم الخ قد تقتضي هذه
 العبارة ان هذا الاستثناء راجع لكل من اكتر الاسترقا واكثر
 العامل ومال م ر لا اختصاصه بالثاني وانه لا فرق في الاول
 بين المساقاة على اليمن وفي الذمة وحمل كلام الحكم على ذلك
 فليجوز به سم **قوله** فظاهر انه لا يكثر عليه بل يثبت الخيار
 اي فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وفيه انه لم يقع العمل
 ولم يظهر اثره على العمل **قوله** وهو قياس ما مر اي في قوله
 فان

فانهجز عن العمل ولا اتفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ **قوله** ان الاول
 ان يقول والفسخ على قياس ما مر وعبارة م ر هذا اذا كان العمل
 في الذمة والاختيار لما تكلفه يظهر كما مر نظيره **قوله** حيث جعل المال فان
 علم المال فلا شيء له لانه لم يعمل طامعا ويفرق بين ما بعنا وما في القرض
 فيما اذا لم يعمل للعامل والرجح كله لي حيث يستحق الاجرة مطلقا
 علم الفساد ام لا على الرجح بانه هناك عمل طامعا فيما اوجبه الشرع
 كما علم ما مر اه سل وقال العلامة زبي ان قوله حيث جعل المال ليس
 بقيد فيستحق الاجرة مطلقا وفي قل قوله حيث جعل المال اي ولا
 فلا شيء له قطعا وهو الذي في م ر وما نقل عن الزيايدي ليس
 بظاهرا وهو ليس في هاسيته // ولا تفهم مخالفة وخالف الامة الثلاثة
 وهي ما خولة من الجبر في الزرع ويصنع العالم كل اجرة الارض ايا
 اكثر حتى تمام الزرع وعليه **قوله** افتا النووي باوفاقت هذه الصورة
 غيرها من صور الفساد حيث يستحق فيها الاجرة وان علم به بعدم
 ملك المالك فعنا ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما
 كان مع البايع شخنا **قوله** ولا يقع مخالفة وفاقا لامة الثلاثة
 وهي ما خولة من الجبر في الزرع ويصنع العالم كل اجرة الارض
 اذا خرقت فات الزرع وعليه عمل افتا النووي بالظمان في المزارعة
 قل على الجلال قال اليرافعي المقياس يقتضي الخيار والمزارعة
 كالمساقاة ولكن السنة متعنة من ذلك قال والمعنى فيه ان تفصيل
 منفعة الارض ممكن بالاجار قلتم بجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها
 كما لو اشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقدا لاجارة عليه ه سم **قوله**
 للنهي صيغة النهي الواردة في الخيار فيلنؤذن بحرب من الله
 ورسوله ع ش على م **قوله** اولى من تقير الاصل وجه الاولوية
 ان العمل يكون بعد العقد وليس موصوفا بالفساد والموصوف
 به انما هو عقد طاع ش **قوله** ولا مزارعة خلا فالامام احمد ولا يفتن

الجز الثاني
 لا

العامل فيها الجرة الارض اذا اخرجت فالت الزرع لانه امين واذا وقع
 منه ذلك مع صحة العقد كما ياتي من ان عليه حفظه قل
 على الجلال **قوله** ولكن البذر من امالك لم يبينوا كون الالة على امالك
 او العامل وكلامه الا في رجا يفيد انها على العامل **قوله** بين الشجر
 وكذا بجانبه لان الحدار على عسر الافراد قل وعبارة زي فلو
 كان بين الشجر اي بان تشتمل الحديقة عليه وان لم يحيط به الشجر
قوله اي ارض هو تفسير حقيقة البياض والاراد هذا الاسم
 فيعمل الزرع الذي لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر
 ونحوهما قل **قوله** صحة المزارعة ويشترط بيان ما يزرعه
 وفارق الاجارة بان امالك هنا شريك قل **قوله** وعليه يحمل
 الصبي من انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذر ارضي بل انظر
 انهم كانوا يزرعون من ما لهم اي في نخيلة هاسعد واجب
 بانه يمكن ان كان فيها زرع لم يبد صلاحه فان المزارعة تنفع
 كما سياتي في الاول في الجواب ان يقال انهما لما ملكتا عتوة صار
 النبي صلى الله عليه وسلم مالك لهما ولما فيها من الحب وغيره فلا
 اشكال ولو سكت عن البياض في المساقاة لم يجز زرع وجوز
 الامام مالك اذا كان قليلا ولو سخرط في المزارعة البقر على
 العامل صلح وكان امالك اكثر اه وبقره قل **قوله** بان يكون
 الخ فالمراد بالاختاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة
 بعامل لعدم تعدده كما يؤخذ من كلامه بعد وعبارته لانه ليس المراد
 باختاد العامل كونه واحدا **قوله** وقدمت المساقاة فلما خرت
 المزارعة لكن فصل العاقل في القبول وتقدمها كقبلة المزارعة
 والمساقاة لم يبعد البطلان اقول ويمكن شمول المقتن لذلك
 بان يقال ان المراد ان لا يقدم ما يدل على المزارعة لانه لا يجاب
 ولا في القبول وبقي ما لو قدمها امالك واجلها العامل كقوله

قبلة

قبلتها بعد قول امالك ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة
 لان الصبر حكاية الظاهر قبله فكأنه قال قبلت المساقاة
 والمزارعة في مقدمة حكما في كلامه ويظهر انه لو قال عاكسة
 عاكسة على هذين شيئا للخل والبياض لم يصح لان المقارنة
 تنافي في السببية سم على حجر عيش على م **قوله** وان تغادرت المجران
 الشروطان فلو لم يحمل له فلكا من الزرع وجعل الجزء الذي من
 المزرعة فالتا فلو كانا له العبادي عدم الصحة وعكسه كذلك
 قل **قوله** مطلقا اي بقا او لا **قوله** والاحاديث اي الدالة على النهي
قوله علي ما اذا شرط الخ خروج ذلك عن موصوع المزارعة
 والمخبرة ويعمل الاستراك ج ل وقال الزيادة وجه النهي ح
 كما مر فقد تطلع هذه دون هذه **قوله** لو احدى اما العامل واما امالك
 وقوله زرع قطعة الظاهر ان المراد بزرعها ما يخرج منها لا الفعل
 اعني الزرع بالمعنى المصدر **قوله** بحمله في المزارعة خص هذا الحمل
 بالمزارعة لورود ما يدل على السببية فيها كما في واقعة خبير
 بخلاف المخبرة لم يرد فيها مثل ذلك وان ورد ما يدل على جوازها
 سم **قوله** من الشركة الفاسدة اي فيما اذا اشترك اثنان شركة
 فاسدة فانه يرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله فان تلف امالك
 المشترك فيه لم يرجع احدهما على الآخر باجرة عمله فقياسه فعلى
 انه لا شيء للمعامل اه والمقيس ضعيف وان كان المقيس عليه
 معتمد استحبنا **قوله** ويفرق قال ابن حجر وكان الفرق ان الشريك
 يعمل في ملك نفسه فاحق في وجوب اجرة الي وجود نفع شركته
 بخلاف العامل في القراض والمساقاة هسل وعبارة ثم مر
 ورد بان قياسه على القراض الفاسد اقرب لاختاد البايين
 في اكثر الاحكام فالعامل هنا اشبه به في القراض من الشريك
 انه وقوله اشبه به في القراض من الشريك اي اشبه بالعامل

في باب القراض من الشريك لان العاقل ليس من عند احدهما
 ما بخلاف الشريك **قوله** عدوله عن القياس الظاهر اي على ما دل
 القراض له عن يري **قوله** كان يكتريه ويستعير في هذه الاجارات
 وجود جميع شروطها الاتية **قوله** او بنصفه ويغيره نصف
 الارض الفرق بين هذه والاولى ان الاجرة في هذه عين وفي
 الاولى عين ومنفعة وان في هذه يتمكن من الرجوع بعد الزراعة
 في نصف الارض وباخذ الاجرة وفي الاولى لا يتمكن وانه لو
 افسد نبت الارض اي صيرها لا تنبت في امددة لزومه قيمة نصفها
 في هذه لا في الاولى لان العارية مصنونة ثم رزي **قوله** ويغيره
 اي الاستحقاق من جهة كل واحد من الارعة وقوله وانما يكتريه
 اي استحقاق منفعة العاقل كما عبر به م ر وقوله من ذلك اي للرجوع
 وقوله لكن ان لا موقع لهذا الاستدراك **قوله** وعليه لما ملك الارض
 اجرة مثلها فصنفته انه لا يوسر بقطع الزرع قبل اوان الحصاد
 وجهه انه انما زرع بالاذن فخصوص المجاورة وان يطل بقي
 عمود الاذن وهو نظير ما مر من الشوري في ما لو غرس في الارض
 المقبوضة بالسر الفاسد او بين من انه لا يقطع محانا بل يغير
 عما تدبى بملكه بالقيمة وبين قلعه وغرامة ارض النقص
 وبين التيقية باجرة المثل تكونه انما فعل بالاذن الذي نفقته
 البيع الفاسد لكن تقدم للسلم ان المعتمد خلافة وعليه فانظر
 الفرق بين هذا وبين المقبوض بالسر الفاسد ولعله انه
 لما اذن له هنا في الزرع على ان الغلة بينهما كان اذنا بالانتفاع
 بالارض مع بقاها على ملك صاحبها وهو يقتضي ان يكون
 الاذن مقصودا بالذات فاذا بطل العقد من حيث خصوص
 المجاورة بقي مطلق الاذن فاسمه جواز تصرف الوكيل بعموم
 الاذن وان يطل خصوص الوكالة والمقصود بالبيع نقل الملك

في الارض

في الارض المشتري فاذا بطل يطل لتواجه لان انتفاع المشتري به ليس
 مبنيا الا على انتقال ملك الارض مع انتقال منفعتها له فاذا بطل لم
 يبقى الانتفاع بالارض جهة مجوزة عن علي م **قوله** كان يكتريه العاقل
 نصف الارض ان لو كان البذر لها فالغلة لهما ولكل على الاخر اجرة
 ما عرفت من منافعها على جهة صاحبها ثم **قوله** **كتاب**
الاجارة قوله يضم اليكم وكسرها فالاول من باب قتل والثاني
 من باب ضرب كما في المصباح **قوله** اسم للاجرة ثم اشترت في العقد
 على وجه المجاز بدليل قوله وسرعان ثم م روعش عليه **قوله** وسرعان
 تمليك منفعة ولو عبر بدله التملك بالعقد لكان اولى كما افاده
 قول علي الجلال اي عقد على منفعة واجب بان مراده التملك
 بعقد **قوله** تملك منفعة اي خرج عقد الشكاح لانه لا تملك به منفعة
 وانما يملك به الانتفاع وكذا يخرج العارية وهو خارجة ايضا
 بقوله بعوض وقوله بشروط تاتي خرج به المساقاة على قدر
 موجود لم يبد صلحه لان من الشروط علم العوض وادرد على
 التعريف الجمالية بعوض معلوم واجب بان التقدير تملك
 منفعة معلومة كما يوجد من قوله بشروط فخرجت الجمالية
 وفيه ان الجمالية ليس فيها تملك من جهة المجاعل في خارجته به
 الا ان يقال فيها تملك من جهة العاقل فكانه ملك منفعة
 للمجاعل وكذا يقال في المساقاة **قوله** والاصل فيها قبل الاجماع
 اية فان ارضعتكم انما قال م ر في شرجه ومنازعة الاسوي
 في الاستدلال بها مردودة اذ مفادها وقوع الارضاع للابا وهو
 يستلزم الاذن لكن فيه بعوض والا كان تبرعا وهذا الاذن بالبعوض
 هو العقد المجزوءه واقول ان كانت منازعة من حيث
 انها لا تدل على القبول فصحيحة وما ذكر لا يرد بها كما في جهر **قوله** وجه
 الدلالة بين ايتين الرقعة ان وجه الدلالة في قوله لكم بان الارضاع

لا يكون للازواج الا اذا عقدوا عليه والا فنفقته للغير وهو بمكان
من الدقة فتأمل سمع عن قال شيخنا الميرزا والاجارة وارادة
على النفقة وهي الارضاع فاللبن ليس معقودا عليه بل ما هو ذبيح
الاباحة **قوله** ظاهر قيد به لانه قد تبين عدم وجوبها كما اذا خربت
الدار اكثر من قبل مدة لها جرة شيخنا الميرزا وقال سمع
ظاهر بمضي غالبا واحترز به عما لو تلفت العين فانه يتبين ان
الاجرة لم يجب وردها بها وجبت بالعقد وانما الذي يتبين الاضرار
الاستقرار وتوقف شيخنا وقال لا معهوم له قال الشيخ سلطان
وقرر شيخنا ما نصه فقوله ظاهر اي واما باطلا فلا يوجبها الاصل
امدة لانها قبله قابلية للانفساخ باحدا مورثا في فلا تجب الاجرة
انه **قوله** استأجر رجلا اي استأجره ليدلها على طريق المدينة حين
الهجرة والمستأجر له ابو بكر واقرة النبي صلى الله عليه وسلم فتنسب
الاجارة اليه بخوزنه قال علي الجلال **قوله** الكيد غبطة الشوري
وعنه بكسر الهمزة واسكان المنة التهمة ونقل عن عمن علي
م رانه قيل بضم اوله وكسر ثانيه مهموزا **قوله** ابن الارقط بضم
المهمزة وفتح الراء وسكون الياء وكسر القاف سؤري **قوله** وامر
بالواجرة هو بالهمزة يقال كما في القاموس آجره ايجارا ومراجعة
ه ويجوز ابدال الهمزة واوالكو بها مفتوحة بعد ضمة هـ عـ ش
عليه **قوله** كما جوز بيع الاعيان اي لاحتياج الناس اليها
وفيه ان مثل بيع الاعيان ليس جازيا على خلاف القياس
حتى يعمل بالحاجة فتأمل **قوله** ما رفيه في البيع علم منه ان
الاعمى لا يكون موهرا وان جاز له اجارة نفسه كما للعبد الاعمي
ان يستتر به نفسه كما قاله عن علي م **قوله** اسلام اكثر من اية
اجارة عين او ذمة وان كانت اجارة العين مكرهة دون
اجارة الذمة عن علي م **قوله** لمسلم اي ونحوه من تصحيح

واله

واله حرب ع ل **قوله** كما قدمته ثم مع زيادة عبارته ثم ويصح تكرار
الكثر الذي مسلما على عمل بعلمه بنفسه لكنه يورث بالارادة الملك
منافعه بان يوجره لمسلم والزيادة هو قوله لكن يومئذ سم **قوله**
ويصح اجارة السفينة عطف على لا يشترط فهو من جملة الاستدراك
قوله كما لا يقصد من عمله اي كما لا يكتب به عادة ككونه احيرا
في الحج او الوكالة بخلاف الكرف والصناعات فانها مقصودة من
عمله اذ يكتب بها وليس المراد بما لا يقصد من عمله كونه
نافعا كما يتوهم من زيادة **قوله** لان له ان يتبرع اي حين كان
عنيا ا هـ ل **قوله** ولا يصح اكثر العبد نفسه هذا معطوف على المستثنى
فهو مستثنى وفيه ان هذا لا يناسب استثناءه من قوله وسرط
فيه ما في البيع لان الشرط هنا اطلاق التصرف وكذا في البيع
وصورة العبد استثنيت هناك من مفهوم الشرط لفرض
العتق الا ان يقال كلامه يؤول الى ضابط كل اي كل من صح بيعه
وسراده صح ان يوجر ويستأجر فيستد بحسن استثناء العبد
لانه يصح سراده نفسه لا اكتراده اياها والفرق بينه وبين
شرائه نفسه ان الاجارة لا تفضي الى العتق بخلاف شرائه
فيفضي اليه فاغتفر له ما لا يغتفر في غيره كما في م **قوله**
فيقبل اكثر من وما ذكره من الصريح ومن الكناية جعلت لك
منفعة سنة بكذا واسكن داري شهرا بكذا ومنها الكناية
بالفوقية وفي اسارة الاخرس ما مر في الصمان وتختص اجارة
الذمة بخواتم ذمتك واسلمت اليك هذه الدراهم في خطابة
هذا الثوب او في دابة صفتها كذا او في حلي اليك كما في م ر
وقوله الزمة ذمتك اي كذا وكان الاو كذا ان يذكره وخرج به
ما لو قال الزمتك فانه اجارة عين كما قاله سم **قوله** كناية المعتمد
انه لا صريح ولا كناية لانه اخر المعطيات في اوله لان قوله بعنتك

يقتضي التابيد وقوله سنة يقتضي التوقيت فتنا في **قوله** وكلف البيع
 لفظ السراي من المستأجر **قوله** بل لمعدراي ولا يقال بيع مبدل طرفا
 لمنافعة المذكورة في المتن فلا يحتاج لتقدير وليس كالأية كما هو
 واضح لأننا نقول المنافع امر موصوم الآن والظرفية تقتضي خلاف
 ذلك فكان تقدير ما ذكرنا ولي اذ متعين ثم راي بل متعين وقال
 عن قوله والظرفية تقتضي ان ينظر وجه هذا الاقتضا وعليه
 فيرد على ما قدره ان الانتفاع امر موصوم الآن مع ان معني انتفع
 استوف منفعه وبالمجمل فدعوى هذا الاقتضا ما لا سند لها
 لا مجرد التخييل وعبارة سم على حجر قوله بل لمعدراي هذا لا يتعين
 بل يصح جعله طرفا لمنافعة المذكورة وان كانت موصومة الآن
 وما قدره ايضا موصوم الآن لان معناه استوف منفعه وهذا
 كما في نحو ليه علي ان الصوم هذه السنة او ان اعتكف هذا اليوم
 فان كلاما من الصوم والاعتكاف امر موصوم مع ان ظرفية السنة
 واليوم كما لا شك في صحتهما لاحد **قوله** فامانة الله اي لان
 اكون اخراج الروح وزمنه يسير ه عبد البر **قوله** وترد اليها
 الاجارة على عين اي على منفعة من قبلة العين فلا ينافي ما راي
 ان يورد الاجارة المنفعة ولو انه ان اجير العين لغيره في العمل
 باجرة فعل كان أجره لحيط ثوبه مثلا فاذا ذن لغيره في خطاطه
 فلا اجرة للاول مطلقا ولا للثاني ان علم النفساد والافله احو
 المثل على الاول الاذن كما هو ظاهر ابن حجر **قوله** وعبارة ح ل
 قوله عين المراد بها ما قابله الذمة اي على منفعة متعلقة
 بالعين وفي هذا تنزيل المعلوم التي هي المنافع منزلة الموجود
 قاوردا العقد عليها **قوله** كما كثر بينك كذا اي لم يكد ان
 مثال لقوله ومحوها لانه يتناول للادبي اي الحرك كما يوجد من م
قوله واجارة العقار دفع به ما قد يتوهم من المتن انها قد تكون

اجارة

اجارة عين وقد تكون اجارة ذمة عن قول ح ل ومثل العقار السفينة
 فانه لا يصح السلم فيها ولا تثبت في الذمة فلا تكون اجارة لها الا على
 العين واحدا اجارة بعينه اي العقار حيث كان النصف فاقبل
 فيجوز ان تكون في الذمة لانه يجوز قرضه ومثله **قوله**
 ويورد الاجارة اي المستحق بها **قوله** سواء اوردت على العين فعلم
 انه لا منافاة بين تقسيمها الي واردة على العين واردة على
 الذمة وبين تخصيصهما ان موردها المنفعة لا العين لان المراد بالعين
 في الاول ما يقابل الذمة وفي الثاني ما يقابل المنفعة قاله في شيا
 الرد فسم **قوله** فوايد منها اجارة ما استأجره قبل قبضه واجارة
 الكلب للصيد ان قلنا المعتود عليه المنفعة مع اذ العين فلا يعرف
 بهذا ان الخلاف ليس لفظيا زي وهذا يخالفه قول المتن بعد ذلك
 ولا يلب قتاد وقال بعضهم المعتمد عند الشيخين انه لفظي وان
 مسألة اجارة من استأجره قبل قبضه واجارة الكلب للصيد
 لا تصح مطلقا سواء قلنا ان المعتود عليه المنفعة او العين خلافا
 للاستوى في التفصيل المذكور الذي جعله من فوايد الخلاف
قوله كونها معلومة جنسا اي كما مر نظيره في الكثر ويؤخذ من
 تخصيصها بالثمن انها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم
 العقد لا يوم تمام العمل ولو في الحطالة اذ العدة في الاجرة حيث كانت
 نقدا بنقد بلد العقد وقته فان كانت ببادية اعتبر اقرب البلاد
 اليها كما يحتمل الاذري والعدة في اجرة المثل في الفاسدة بموضع
 اتلاف المنفعة نقدا وورثا ثم ومخروفا قال الشيخ سلطان لا يقال
 يستل على اشتراط العلم صحة الاستيما راي بالمنفعة وهو محمولة
 كما جزم به في الروضة لأننا نقول ذاك ليس باجارة بل نوع جفالة
 يقتدر فيها الحمل بالحمل **قوله** خارج العقد فان كان في صلبه فلا
 يصح كما جرت بنا بدنيار علي ان تصرفه في عمارتها وغلتها للجمل

بالصرف فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع
 والا فلا ولا وجه ان التقليل بالجمل جري على الغالب فلو كانت
 عالما بالصرف فالحكم كذلك ثم **قوله** صححت ونواختلغا في القدر
 المنفق صدق المنفق بيمينه ان ادعي قدرا محتملا لاسر **قوله**
 على اتحاد القابض والمقبض قال م ر بعد ما ذكر على انه في الحقيقة
 لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستاجر وان لم يكن معينا
 منزلة الوكيل عن الموجد كالة صنيعة ويؤخذ من ذلك صحة
 ما جرت به العادة في زمتنا من تسوية الناظر المستحق
 باستحقاقه على مساكن الوقت فيما يظهر من **قوله** لو وقع
 اي الاتحاد صنيعة ولا يكتفي بشهادة الصناع له انه صرف على يدهم
 كذا لانهم يشهدون على فعل انفسهم بخلاف ما لو شهدوا بان
 صرفه كذا فانها تثبت لان علم كل واحد منهم بعشون انفسهم كما في
 ثم روي عنه بان صرفه على ايديهم كذا ان لا ينسبهم اما لو
 شهدوا بانهم اشترى الالة التي بناها بكذا او كانوا عدد ولا
 يشهد بعضهم لغيره بانهم دفعه كذا عن اجرة ثم تمتنع قاله
 ع من على **قوله** ولا يسلخ سكة الصابط ان تجعل الاجرة سكا
 يحصل بعمل الاجرة **قوله** يحصل لها انما لم تقل بجلدها بخلاف
 اللام مع انه اخص لان المقتن سنون ولو حذف اللام بقي
 المقتن غير منوب **قوله** شرط المخرج ان لا يغير المقتن وسئل يقال فيها
 قبله فانهم عبد البر **قوله** ببعضه وقيس منه وكذا من غيره
 اذا لم يطعن بخلاف ما اذا طعن فيصح **قوله** وفي معنى
 الدقيق النخالة اي فذكره يعني عنها فلا يحتاج لذكرها
 معهما صنف الاصل **قوله** اجارة 1 مرة مثلا او رجلا ورجل
 باكرات ونحوها استيجار سكة لارضاء طفل قال ابلقيني اد
 سجلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة الموجد على تسليم

المنفعة

الاجرة
 الا ان
 لا يسلخ
 سكة
 الصابط
 ان تجعل
 الاجرة
 سكا
 يحصل
 بعمل
 الاجرة
 قوله
 يحصل
 لها
 انما
 لم
 تقل
 بجلدها
 بخلاف

المنفعة كالاستيجار لضراب الفحل بخلاف المارة لارضاع سجلة
 فنقول انتم مثلا لا دخال الرجل والخنثى لالمنفعة ونحوها لعدم
 القدرة على تسليم اللبن كمن يشترى **قوله** والعمل المكتري ان
 جواب عن سوال حاصله ان عمل الاجر يجب كونه في حاله
 ملك المستاجر وبعنا فيه وفي غيره فاجاب بان الفرو وقع
 بتعا لا قبلا ثانيا مل وبيعارة اخرى جواب سوال قدرة كيف
 يقع استيجار المارة لارضاعه ببعضه مع ان الارضاع للملك
 فيلزم عليه استيجارها لارضاع ملكها والجواب ان الاكثر انما
 هو لارضاع ملكه فقط وارضاعها لملكها انما وقع تبعا لملكه بالي
 والمراد بغير المكتري المارة المكتراة والمكتري هو مالك الرقيق
قوله ببعضه حال الصنف والاعتماد فيه الصحة وهو وان كان
 نص على ارضاع كله لكن المقصود بالاجارة ملك الموجد
 واكامل انما جارة المارة لارضاع الرقيق ببعضه حال الصحة
 مطلقا سواء كان لارضاع كله او باقية **قوله** والاعتماد فيه الصحة
 باطله مطلقا سواء كان لارضاع كله او باقية وقوله فيها غير
 ظاهر في السالبة لا محالة لا يملك الا بعد القطام واجيب عنه
 بانهم وان اكرها لارضاع كله لكن المقصود ملكه فقط فنفسها
 منه تابع وان نص عليه **قوله** او لي من تعبيره بارضاع وفي
 رقيقه وجه الاولوية ما قدمه من عدم الصحة في الاستيجار
 لارضاع الكل ع من وهذا على طريقتي اما على المعتمد فلا فرق
 وح فلا اولوية عبد البر **قوله** فيجب قبضها انما وانما اشترطوا
 ذلك في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه في الاعتماد على ما في
 الذمة بلفظ البيع مع كونه سلفا في المعنى ايضا لصنف الاجارة
 حيث وردت على معدوم وتعد واستينافا وها دفعة ولا كذلك
 بيع ما في الذمة فيما فخر واضعها با اشتراط قبضها اجرتها

في المجلس ثم **قول** ولا يبرأ منه اي لانه نفوت القبط في المجلس
الذي جعل شرط الصحة **قول** وان عقدت بغير لفظ السلم راجع
لقوله فيجب قبضها في المجلس **قول** مطلقا اي سواء كانت الاجرة في
الذمة ام لا والحال انه اجر عين لهذه الدابة مثلا شيئا حقيقيا
قول وتعمل اي الاجرة اي يجب حاله ان كانت كذلك اي في الذمة
واطلقت اي عن التاجيل والتجديد **قول** وتعمل بال عقد مطلقا
اي سواء كانت اجارة عين او ذمة شوبري **قول** من الاجرة بيان
ما تقدم عليه **قول** او عرضت عليه فامتنع مثله في م قال ع من
عليه هذا قد خالف ما تقدم عن القاضي اي الطبيب ان
الدابة ما يتوقف قبضها على النقل فالوجه واما ما رجع اليه
م رانه لا اثر لمجرد العرض الا اذا كان على وجه يوجب
قبضا في البيع ثم على جم اقول ويحل قوله لا يكتفي قبضا اي في
الاجارة الفاسدة اه سر ووجه **قول** في اجارة فاسدة وعلى
المستاجر في الفاسدة رد العين او جرة وليس له حسمها
لاسترداد الاجرة فاعسدة كل عقد فسد سقط فيه المسمى
الا اذا عقد الامام الجزية مع الكفار على سكنى كجاز فسكنوا
وبصنت اكد فيجب اقسى لتعد اجرة امثل لانهم استوفوا
المنفعة وليس كالمها اجرة اذ لا مثل لها يعتبر اجرة فرجع
الى المسمى وخرج بالفاسدة الباطلة كاستيجار مبي بالفا
على عمل يبره فانه لا يسخق شيئا خ طه س ل **قول** بما يستقر
به مسمى وهو تسليمها ومضى اكد وان لم ينتفع وعبارة
ع ش اي حيث كان التمل مما يقبل النيابة اما لا يقبل ذلك
كالاجارة للامامة فلا شيء فيه اصلا وان عمل طامعا تقدم
قول غالب لا يقال قصيها انما ما عداها صورته اكثر من صور
ما خرج به وليس له في الخارج الصورة او صورتان وبما قبض

المنقول

المنقول بالفعل وسكنى العقار لا لا نقول قبض المنقول والعقار
وان كانا قليلين بالنسبة لما خرج فخرجت في الخارج هو الكثير
الغالب بالنسبة لاخراد من يتقاطي الاجارة وتلك الصور ان سلم
ان انواعها اكثر مما يحصل به القبض في الضميمة من غير هذه المذمور
المذكورات فخرجت في الخارج قليل له ع ش **قول** وامتناعه من
القبض الظاهر انه منصوب على المفعول معه وانه راجع للثلاثة
قبله **قول** وسرط في المنفعة حاصل الشروط خمسة وخرج
على مفهوم الاول ثلاث مسائل والثاني واحدة والثالث سبعة
والرابع اثنين والخامس واحدة **قول** اي لها قيمة بين به انه ليس
المولد بالمتقوم ما قابل امثل ع ش **قول** عينا اي في اجارة العين
والله ان يعلم عين المنفعة وقدرها او صفتها علم محلي كذا كك
بدليل تمثله بعد باحد العبدتين وتمثله بالابق والمقصود للمفهوم
مقدرة التسليم **قول** وقدر ان فيها **قول** وصفة ام في اجارة الذمة
واستثنى من استحقاق العلم بالمنفعة دخول الحمام باجرة مع الجهل
بقدر المكث وقدر الماء وما ياخذ الحمامي انما هو في مقابلة اجرة
السطل والحمام والازار وحفظ الثياب واما الما فغير متقابل
بموقف لعدم التصب اطه فلا يتقابل باجرة وعلى هذا فالسطل غير
مضمون على الداخل والثياب مضمونة على الحمامي لانه اجر مشترك
وعبارة شيئا ثم يقول الحمام باجرة جاز بالاجماع مع الجهل
بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الا لا الماء فغلبه
ما يعرف به الما غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على
الحمامي ان لم يستغفقه عليها ويحمله لذلك وهذا راجع بغيره
ان الاجرة ليست في مقابلة حفظ الثياب وارجع كلامه في باب
الوديعة وانظر هل يترك بين الاجير المشترك وغيره في التقصير
وغيره حرره ه ح ل و ع ف **قول** لما لا يتعب اما ما يحصل به التقب من

الكلمات كما في بيع الدور والرقيق ونحوها مما يختلف ثمنه باختلاف
 المتعاقدين فيصح الاستيجار عليه ثم روي أنهم اعتقدوا بوجهه في العمل
 هنا الحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التي سيأتي بها ولا مقدار
 الزمان الذي يصرف للتردد للنداء ولا الامكنة التي يتردد اليها من
 عليهم **قوله** ككلمة بيع اي كلمة سب في البيع كلمة الدلال وكذا
 لا يصح على اقامة الصلاة الاتباع للاذان وفي الاصل لا يجوز اخذ
 عوض عن كلمة يقولها الطبيب يد وآ ينقذ به اذ لا مستفعة عليه
 في التلفظ به بل وقوله اذ لا مستفعة يؤخذ منه صحة الاشارة
 على ابطال السعير لان فاعله يحصل له مستفعة بالكتابة ونحوها
 من استعمال البخور وتلاوة الاقسام التي جرت عادتهم باستعمالها
 ومنه ان ما يحصل للزوج من الاعمال التي تسمى عند العامة
 بالرباط والاجرة على من التزم العوض ولو اجتبيا حتى لو كان
 اثنان بالزوج والتزمت المرأة او اهلها العوض لزمت الاجرة من
 التزامها وكذا عكسه ولا يلزم من قام اياها به الاستيجار لانه من
 قبيل المداواة وهو غير لازمة للمريض من الزوجين ثم ان وقع ايجار
 صحيح بعقد لزم التمس والافاجرة كمثل عس على م روعبارة
 ثم ركلمة بيع اي فلو استاجر عليها مع انتفا التعبد بتردد او
 كلام فلا شيء له ولا فله اجرة المثل وما يجبه الاذرع من ان الفرض
 انه استاجره على ما لا تعبد فيه فتعبد غير معقود عليه فيكون
 مبرما به مردودا به لا يتم عادة الا بذلك فكان كما لمعقود عليه
 انه وقوله مع انتفا التعبد اي متعلق بمذوف تقديره فان اتي
 بها مع انتفا التعبد **قوله** ولا اكثر انقد اي للترتين به واللفظ
 على سكتة م رومله اذ لم يكن للنقد عزم يعلق بها لانه خلى
 واستيجار المحلي صحيح لان منافعهما لا تقابل بمال لو اخر قليل
 ما قيل هذين الي معنا فقال اذ لا قيمة لها اي الثلاثة اي لشقتها

كان

لكان اخصر والنسب بالمثل **قوله** ولا آبق ولا منصوب مثالان للمحس
 وكذا الاهي المذكور والارض المذكورة وفيها عجز شرعي ايضا لان كل
 حي شرعي كما قاله سله وقد يقال ان المنصوب فيه عجز شرعي لا شرعي
قوله عقب العقد اي قبل معنى مدة ثمنها اجرة اخذ ما ياتي في
 التفريع من نحو الا مستفعة وذلك كبيعها ويؤخذ منه ان قدرة الموجه
 على الانتزاع كذلك كافيته والحق الجلال اليقين بالآبق والمنصوب
 ما لو تبين ان الدار مسكن الجن وانهم يؤدون الساكن برم او نحوه ونحو
 ظاهر ان تعذر منهم وعليه فطروا وكذا بعد الاجارة كطروا المنصب بعد
 ثم راي فلا تنفس بل يتخير استاجرا وعس **قوله** ما يحتاج الي نظر
 ومثله غير قاري لتعليم القراءة وان اتسع الوقت بعد ان يتعلم
 ويعلم لان المنفعة المتعلقة بالعين لا تتأخر ق ل **قوله** دايما يبحر
 دايما عند الاحتياج اليه بان يكون السيل يروى بها كل سنة **قوله** ولا
 غالب يكفيها لوقال المكري اما اخبر يثرا اسوق عنها الماء او
 اسوقه من مكان اخر صرح قاله الروياني وابن الرفعة ابو عبد الله
 ولو استاجر ارضا للزراعة فلم تروا انفسخت الاجارة فلوروي بعضها
 انفسخت فيما لم يرو وخير في المروي وكذا اذا لم ينحسر الماء عنها
 وقت الزرع **قوله** ولا يقطع سن فهو وما بعده مثال للشرعي **قوله**
 ولا حايض وبطروا خرا كيف ينسخ العقد كما ياتي فلوروي خلة
 وسكنت عصمت ولم تستحق اجرة وان اتت بما استوجرت له لانفساخ
 الاجارة بطروا كيف فان ما اتت به بعد الانفساخ كالمعمل بالاستيجار
 وفي معنى الحايض الاستحاضة ومن به سلس بول او جراحة نفاسة
 يمتشي منها التلويك ثم روي كتب عليه من ما نصه قوله وبطرو
 نحو كيف ينسخ العقد هذا قد يكمل على جواز ابدال المستوفي
 به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال خدمته المسجد بخدمة
 بيت مثله اذ المسجد نظير الصبي المعين للارضاع والنوب المعين

للخياطة والخدمة نظير الارضاع والخياطة سم على حجره بحر وقوله ولا
 اجرة بغير اذن زوجها اي لا استفراق او قايما لمعة ويؤخذ من التعليل
 ما يحكمه الا ذري ان لو كان غايبا او طفلا فاجرت نفسها لعل ينقضي
 قبل قدومه او تاهله فلتتبع جاز فلو جهر قبل فراغ المدة فينبغي
 الانفساخ في الباقي واعتراض الغريم له بان منافعها مستحقة له
 بقدر الكساح ممنوع بانه لا يستحقها بل يستحق ان ينشف وهو مقدر
 منه ثم مع زيادة منع من فلوله بغير اذن زوجها اي كالحاضر
 غير الطفل **قوله** والاجارة عينية فيها اما اجارة الذمة فتصح
 ولو اتت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بان كسبت اكسب
 بنفسها في حال الكيف فينبغي ان تستحق الاجرة وان اثبت بالملك
 فيه فصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره
 لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقراه جنبا فان الظاهر عدم استحقاقه
 الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه اذا اتى بالقرآن على
 وجه محرم بان قصد القراءة او على وجه غير محرم بان يصرفه عن
 حكم القراءة كان اطلاق انتفي المقصود وانقص وهو الثواب او
 نزول الرحمة اذ لم روع **قوله** حسا وشرعا في الابق والمقصوب
 والذي بعده **قوله** او احدها اي الشرعي فقط اي في الثلاثة
 الاخيرة اي التي بعد الاربعة المتقدمة ولا يقال واكسب ايضا
 لانا نقول كل صبي شرعي سرك **قوله** ذكر بعضهم انه يجوز
 للزوجة استئجار زوجها ولها منعه من الاستمتاع لكن
 تستقط نفقتها وهو واضح وافق عليه من رد عمل المراد لها منه
 وقت العمل لا مطلقا سم وفي دعوى السقوط والحالة ما ذكر نظر
 لانها لم تمنعه حقا وجب له عليها بل صوبا بما رتبته فورت المتبع
 على نفسه فكان انما منع منه لانها فالتقياس عدم سقوط
 النفقة من قال م رني ثم وليس مستأجرا المنكوحة ولو
 للارضاع

270
 للارضاع منع زوجها من وطئها خوف الحمل وانقطاع اللبن كما في الروضة
 والطرق بيته وبين منع الرافض من وطئ المرمونة انه سوا الذي حرم على
 نفسه بتعاطيه عقد الرهن بخلاف الزوج واذنه ليس كتعاطي العقد
 كما لا يخفى بحر وقوله **قوله** تلحق سن وجعة ولو استأجره لغير سن وجعة
 فبرئت النفس من الاجارة لتعذر القطع اي ان قلنا المستوفي به لا يبدل
 ولا امره بقطع وجعة غيرها فان لم يبر وتعه من قلها لم يجز عليه
 ويستحق الاجرة بتسلم نفسه ومضى مدة يمكن فيها العمل لكنها
 تكون غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة سن ل وفي قول على
 الجلال قوله وجعة رني هي اذ ما تحتها بحيث لقول اهل الحيرة بزوال
 الام بقلها ويستحق الاجرة بتسليمه نفسه ومضى زمن امكن
 القطع وان منه منه او سقطت لامكان الابدال وقول بعضهم بسقوط
 الاجرة وردوا لو اخذها مبني على عدم جواز المستوفي منه وهو مرجح
 كما سياتي **قوله** واكثر احايض ذمية كخدمة مسجد محترم رسالة
 اي فانهما يجوز استئجارها ووجه بانها لا تمنع من المسجد بناء على الاصح
 من عدم منع الكافر المحب من المك في المسجد ولو قيل بعدم صحة
 الاجارة وان قلنا بعدم المنع لم يبعد لان صحة الاجارة تسليطا
 لها على دخول المسجد وحطاليتها فاعنا بالخدمة وخرق بين هذا
 وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع الطعام
 للكافر في ثمار رمضان مع اننا لا نتعبر من له اذ وجدناه ياكل ويشرب
 على ما روي عن علي م **قوله** واكثر امة اي غير المكاتب لانها كالحرة قل
 لا تنقض سلطنة السيد عليها والعقبة الموصي بمناضها ابدال يعتبر
 اذ ان الزوج في ايجارها كما قاله الزركشي ثم **قوله** لوجود الاذن
 فلما اختلفا في الاذن وعدمه صدق الزوج بيمينه لان الاصل عدم
 الاذن دع ش علي م **قوله** او استأجرها كاجارة فان البينة وان
 لم تجب فيها فهي واجبة في متعتها وهو الصلاة قال الكلبي ولا يبعد

ان تكون الخطبة كالامامة او ما يتبع من الامانة يستتيب من يصلي
عنه املا بموضع فذاك من قبيل الجملة **قوله** كالصلاة وامامتها فالله
فلا يستيجار الامامة مسجد لا يصح ولو من واقعه وامان شرط له شي
في مقابلة الامامة فانه جملة فاذا استاجر المشر وطله من يقوم مقامه
فيما فانه يصح ان نفعه كما يدعي المستاجر له لاي وصو غير ثابت
عنه في الامانة ولا كان ثواب الاجير للمستاجر وانما هو ثابت
عنه في القيام في محله فثابتا به فيه صح واستحق الاجر كما قررنا
الكفي **قوله** لان المنفعة لم اعم ولا يستحق الاجير **قوله** وان عمل طامعا
لغيره لم يملك ما لا يصح الاستيجار له لاجرة لفاعله وان عمل طامعا
قوله للمكتر اي الذي قال له صل عني مثلا لانه اكثره لها كما قررنا
قوله بل للمكتر اي الذي اكترى نفسه للصلاة مثلا ولا يخفى ان هذا
التفصيل ظاهر في الامامة وفي الصلاة او اطلق في النية اي لم يقل
نوبت الظاهر مثلا عن فلان فان قال ذلك لم يقع الا عن المكترى ولا
عن المكترى فالتمثيل بالنسبة لهذه غير ظاهر كما قررنا
ولا اكثر اسم لنحوها ذوبوصيا وخرج بالمسلم الكافر ففرض
اجارته لكن لا ما لا للاهاد فلو اسلم في اننا اكد انفسحت
الاجارة لكان لو طرا كيص على مسلمة اتمكتراة لخدمة المسجد
ويجوز الفرق زي **قوله** مما لا يتصبط فهو خارج بقوله معلومة
وكان المناسب تقديمه **قوله** والاعادة اي اعادة الدرس انتهى
قوله الا في مسائل معينة راجع للمقتضا وما بعده كما في شرح
الروض ح ل ولا بد ان يكون المتعلم متعينا **قوله** كما اذا ريد
في الاجارة له الاقامة ولا يجوز الاجارة لها وحدها كما قاله الرافعي
ولا يخلو عن وقعة وينبغي ان يدخل في مسي الاذان اذا استجر
له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير
المغرب لانها وان لم يكونا من مساهة شرعا صار منه بحسب العرف

كما في

كما في حق علي **قوله** وتجهيز ميت وان تعين عليه لوجوب مؤن ذلك في
ماله بالاصالة ثم في مال مؤنه ثم الكياسير فلم يقصد الاجير نفسه
حتى يقع عنه ولا يضر عروضة تعينه عليه كما يحظر فانه يتعين اطعامه
مع تقريه البذل انه **قوله** وتعليم قرآن وان تعين على العمل ولو ترك
الاجير بعض ايات مما استوجره لزمه اعاذتها لا الاستيناف قل
قوله لزيارة النبي بخلافه بالدعاء عند زيارة قبره المكرم لانه تدخله
النيابة وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخله الاجارة
والجملة من وعبارة في شرحه به الاستيجار بالدعاء عند ذلك
فانه صحيح حيث عين له ما يدعوا به فانه لم يعين ذلك لم يقع الاجارة
اما الجملة على الدعاء فتصح مطلقا لصحة ما على الجهول ولعل الفرق بينها
ان الزيارة اثرها مقصور على الزاير بخلاف الدعاء اثره رايتم رخي شرحه
فرق بين الزيارة والجملة على الدعاء بدخول النيابة في الدعاء وان
جعل مع من **قوله** سائر ما تسن زيارة الاولي من تسن الا ان يقال
انه بونه اشبه غير افعال او يقال ما واقعة على القبر **قوله** وقول فيها
نية الخ وجه الاولية ان التعبير بغيرها ظاهر في الركنية بخلاف
لها فانه يقتضي انها ليست ركنيا وايضا لا تشمل الامامة وقال
ح ل قوله اولى من قوله لها نية لانه يوم ان ما يحتاج متعلقه
اي نية لا تقتضي النيابة فيه **قوله** الايج وتفرقة زكاة بالجر لانه
بدل من عبادة الواقع في كلامه مجردا كما نص عليه شرح على مر
وعبارته اي الاصل فصل لا تقع اجارة مسلم بها دولة عبادة
تجب لها نية الايج وتفرقة زكاة **قوله** لان الايمان لا يملك بعد الاجارة
ومن ذلك استيجار الشاة للنبها وبركة لسكنها وشتمه لو قودها
وبهذا ما تم به البلوي ويقع كثيرا في وج **قوله** كما في الاكثر
للارضاع فان اللبن يقع بقبول **قوله** والتصرع بكل منهما اي المخرج
والمخرج به وعبارة الشوبري قوله لكلاهما اي قوله لا تشن

استيفاء عين قصد وقوله ولا يستأن لثمة **قوله** فلا يصح الاكثر المنفعة
قابلية قال م رويستني من المنع في المستقبلة صور كما لو اجر ليل
لما يعمل نهارا واطلق نظير ما مر في اجارة ارض لزراعة قبل
ربها **قوله** ولكن مع عبارة المنهاج فلو اجر السنة الثانية
لمستاجر الاول قبل انقضاء اجار في الاصح قال م رويستني
بقبل انقضاءها عما لو قال اجر ثلثي سنة فاما انقضت فتد اجر ثلثي
سنة اخرى فلا يصح العقد الثاني كما لو علق بمشي الشر فلي ترد
على كلامه انه محروقة **قوله** لما لك منفعة ظاهره ان المراد ما لك جميع
المنفعة فلو ملك بعضها قبل تصح اجارة امددة المستقبلة وعنده
جميع المنفعة لاتصال المدين في الجملة ولا تصح الاجارة او تصح
بقدر ما يخصه من المنفعة في المدة الاولى كل محتمل ولعل هذا
الاخير اقرب وان كان الاول غير بعيد فليراجع مشو برين ولو اجره
حائوتا او غيره ينتفع به الايام دون التبا في او عكسه لم يصح
لعدم اتصال زمن الانتفاع ببعضه ببعض بخلاف العبد والذابة
فيصح لانها عند الاطلاق للاجارة يرفعها في الدليل او غيره على
العادة لعدم اطاقتهما العمل دائما ثم **قوله** لاتصال المدين اي
مع اتحاد المستاجر كما لو اجر منه السنتين في عقد واحد ولا نظر
الي احتمال انفساخ العقد الاول لان الاصل عدمه فان وجد
ذلك لم يقدح في الثاني كما صرح به في العزيز انه م راي لانه
يفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابداء **قوله** لانه لا يرد
اي لانه غير مستحق للمنفعة **قوله** وصح كرا العقبة اي ولكن
صح ان يكون من جملة الاستدراك اي بالنظر للصورة الثانية
ولو جعلوا اول الدرس قوله وصح تأجيلها لكان اول لانه اول
الكلام **قوله** العقبة مع عقبة اي نوبة لان كلامها يعقب
صاحبه ويركب موصفه واما خبر البيهقي من سيقن راحته

عقبة

عقبة فكما اعتق رقبة وفسروا بسنة اميال فلهه وضئها لغة
ولا يتقيد ما معنا بذلك م **قوله** بان يوجب دابة والتق كالذابة
او المراد بالدابة المعنى اللغوي وهو ما يرب على الارض فتشمله وغتفر
فيها ذلك دون نظيره في خودار او كوب لعدم اطاقتهما وام العمل هو
م ر قال ع من المتبادر من قوله بان يوجب دابة انما اجارة عين
لكن الحكم لا يتقيد بذلك كما صرح به م **قوله** بعض الطريق اي وزمنها
فقوله بعد ليركب كل منهما زمنا اي او بعض الطريق ففي كلامه حينئذ
والمراد بالبعض هنا وفيما بعده زمن مقدر كتحمله الدابة بلا مشقة
قوله وانما يركبها البعض او يركبها البعض الاخر كما في س
التدبير مشو برين **قوله** وبين البعض اي من الطريق في الاول
والزمن في الثاني والمراد بالبعض بالنسبة للزمن تقوارة لان
العمل بعين ولا بالبعض في جانب الزمن فلهه فليحس البعض في
الاول على الزمن في الثاني كس الزمن بعضا وفيه تشبيه لفظ بعض
والمقرر في العربية ان شرط الشيء ان لا يكون لفظ بعض ولا لفظ
كل كما في وزني واجيب بانه لما كان البعض مضافا مع تثنيته
واضافته ادخل ال عليه وقد خرج ايضا في قوله ثم يقتسم
اي عند استيفاء المنفعة فليس مكررا مع قوله وبين البعض
لان التبيين عند العقد **قوله** والمكرري في الاولى ثم شرط الصمة
في الاولى تقدم ركوب المستاجر والابطال لتعلقها بزمن مستقبل
م ر قال ع من عليه ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والتمه خلافة كما
قد يدل عليه التعليل بل المتجه انه اذا شرط في العقد ركوب المستاجر
اولا واقتسم بعد العقد وجعل نوبة المستاجر او لا فسامح كل الاخر
بنوبته جاز فليتها **قوله** كفسح الخ وقدره بالزمان انما لا وعشرون
درجة ونصف وذلك لان مساحة القصر سائر برين معتد ليس
او يوم وليلة وقد رد ذلك لاثباته وستون درجة وهي اذا قسمت

على الفرسخ خرب لكل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف والفرسخ
ثلاثة اميال اربع ش على م ر والفرسخ راجع للصورة الاولى و
وقوله اويوم راجع للثانية **قوله** وليس لاحد مما طلب الخ اي لا يجاب
لذلك ولا يصح لودقع ش **قوله** ثلاثة اي من الايام كما في م **قوله**
المسقة وانما التفتت جاز والمعتد عند شيخنا ان المدار على وجود
المسقة وعدمها للدابة وانما حكمه ولو اقل من ثلاثة ل **قوله** ولو
آجرها مفهوم قوله لركب كل منهما زمنا **قوله** ان احتملت ركوبها
حكما الاولى ان يقول صح ثم ان احتملت ركوبها جميعا فظاهر
و لا يفرع للمهاجرة لان كلامه يوم ان الصحة مفيدة باحتمالها
ركوبها مع انها تصح مع الحاجة لزيادة والمراد احتملت بلا
مسقة لا تحتمل عادة كما في ش **قوله** فان تنازعنا راجع لما قبله
والصورة الثانية في كمن دون الاولى لانه يجتهد البداة فيها
بالمستاجر فلا تنازع فيها **قوله** اقرب بينهما واذا اقتنبا محسب
الزمان لم يحسب من التزول نحو استراحة او غفلة فله الركوب
من ثوبة الاخر بقدره فانه شيخنا ولو مات الراكب لم يلزم
المكره حمله على الدابة لان الميت انقل من الحي وليس للاخر
ركوب في مدة كانت له اي للميت قل وقال ع ش على م ر
والظاهر ان المرح من مثل الموت **قوله** وكذا يصح ايجار الشاهد اي
فمستثنى ايضا **قوله** قبل وقت ايجار شهره ح ل **قوله**
وايجار دارتي وكذا يصح ايجار دارهم باستعة اي للرجوع وغيره
ع ش **قوله** لا يقابل باجرة مفرومة ان الزمن اذا كان يقابل
باجرة عدم الصحة وقياس ما نقل عن اخي النووي فحين
آخروا بغير محلة العقد وانما يصل اليها بعد مدة طويلة كسنة
من الصحة وان المدة انما تحسب بعد الوصول اليها وانما كان
صحة الاجارة هنا وحسبان المدة من وقت التفريع لان الفرق

بانه

بانه لا حاجة هنا الى الصحة قبل التفريع لسهولة تاخير الاجارة الى
ما بعده بخلاف مسألة الدار فان الاجارة ربما تقدرت اذا اعتسر
تاخيرها الى زمن الوصول ع ش ومثل الدار من مزرعة يتاخر تفريعها
قبل مضي مدة لها اجرة ثم م **قوله** وتقدر المنفعة بزن ومنايطه
كلها لا ينضبط بالعمل وح فيشترط علمه كرماع هذا شهره ثم م ر
ويستثنى اجارة الامام للاذان ومثله الخطبة من بيعة المال خلا
يحتاج اليها بيان المدة بخلاف ما اذا استأجره من ماله او كان
المستأجر من الاحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح ه ز ي اي لانه
يتوسع في بيعة المال ما لا يتوسع في غيره نعم قوله محام باجرة
جائز بالاجماع مع الجمل بقدر امكك وقهره لكن الاجرة في تقابلة
الالات لا المال ما هو فقوص بالاجابة فعليه ما يعرف به المساء
ومثله غيره من بقية الالات غير مضمون على الداخل وثيا به
غير مضمون على الخارجي ان لم يستحفظه عليها ويحجبه الى ذلك ولو
بالاشارة براسه ه ثم م ر زيادة وكتب عليه الرشدي فان نفسه
قوله ان لم يستحفظه عليها فان استحفظه عليها صارت وديعة
يصونها بالتقصير كما ياتي في محله اما اذا لم يستحفظه عليها
فلا يعنفها اصلا وان قصر وما في حاشية الشيخ من تعيين
الصالح بما اذا دفع اليه اجرة في حفظها لم اعلم ما اخذه الله وعارة
الشيخ قوله او يحجبه الى ذلك اي او ياخذ منه الاجرة مع صيغة
استحفاظه وقول م ر جائز مع الجمل اي ومع ذلك يمنع من
امكك زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة
في استعمال الحما على ما جرت به العادة ايضا ه ش **قوله** كسكني
الدار مثلا فان قال تسكنها فان قال على ان تسكنها او تسكنها
وهذا لم يصح لما فيه من الجبر على المستأجر فيما ملكه بالاجارة
اله ز ي **قوله** وقيل لعمران مثلا بان قال علمه قرانا ولا نظر

لاختلاف مسووبته وسهولته لانه ليس عليه قدر معين حتى يتعجب
نفسه في تحصيله هذا ان لم يريد القرآن جميعه بل ما يسمى قرأنا فان
اراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والرضى وكذا ان اطلق
واذا قال يتعلمه القرآن كان المراد به الجميع لقول الشافعي ان
القرآن بال لا يطلق الا على الكل اي غالبا ولا فقد يطلق ويراد به
الجميع كسائل لبعضهم رزق وفيهم كلام الكمال لا يشترط تعيين
الموضع الذي تقرؤه فيه قال الذركشي ويبنى على اشتراطه كالرفع
يبين فيه مكان الارض م **قوله** سنة راجع للثلاثين **قوله** ويجعل عمل
كالمسافة والواو بمعنى او بدليل قوله لا يجرها **قوله** كركوب لدابة
فالركوب عمل والمسافة الغاية بمكة محل عمل واذا استأجرت دابة
لركوبها الى موضع معين لم يكن له ردها منه الا بان ائتمارك بل
يسلم لها تعاقد ذلك الموضع والى اي ايتين فان تعدد استصحبها
معها حيث يذنب ولا يركبها الا ان تكون جرحا كالودعية من
قال قل بعد نقل ما ذكر ولا يجوز ان يركبها لانه لا يلزمه الرد
وبذلك فارق جواز عود المستجير ركبها وليس له اذا استأجر
للكركوب في العمود ان يعجز في مقصده اكثر من اليهود فان اقام
الخوف على الدابة مثلا كان في ذلك الزمن كالودع فلا تخش عليه
تلك المدة **قوله** وتعليم معين من قرآن فالقرآن محل العمل الذي
هو التعليم **قوله** وخياطة في عمل والتوب محله والمراد بالتوب
محو القطع **قوله** بل يشترط ان يبين ما يريد من التوب يوم انه
يلفي هذا مع ايها التوب لان ظاهره انه راجع لقوله فلو قال
لتخيط لي ثوبا او يورهم ايضا ان قوله ذا التوب لا يحتاج الى شرط
ما ذكر وليس كذلك بل لا بد من تعيين التوب او وصفه مع
الشرط المذكور كما صرح به **قوله** اي رومية اي الرومية بقرينة
وهي البناتة والفارسية بفرزة حل وعلم ان استجاره لمجرد

الخياطة

الخياطة قبل القطع اجارة فاسدة لانها عمل مستقبل لتوقف الخياطة
على القطع بخلاف الاجارة للقطع والخياطة معاه م **قوله** وسمي **قوله**
لتخيطه لانه رائج وادقات الصلوات الخمس وطهارتها ورايتها
ور من الاكل وقصا الحاجة مستثناة من الاجارة فيصليها بمحله
او بالمسجد اذا استوى الزمان في حقه والاثني محله واستجاره
عذر في ترك الجمعة والجماعة وسياق عن ابن حجر انه يجب التسقي
للمسألة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على محله ثم الاجارة
تقبل باستثنائها من اجارة ايام معينة كما في قواعد الذركشي للمعمل
بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثنا
الشرعي وهو ظاهر وافتى به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه ع **قوله**
قوله نعم ان قصد التقدير رائج ويعرف قصده بالقرينة ع **قوله**
وذكر اليها رفلوا اخره لم تقسم الاجارة ولا خيار المستأجر ع
عليه م **قوله** فينبغي ان يصح معتمد وقوله ويصح ايضا ان ضعف
حل **قوله** يعرف عادة في دون النهار اي وعرض عائق عن اتماله
في ذلك النهار خلاف الاصل فلم ينظر اليه فان عرقه تخير المستأجر
هذا واعتمد عدم صحة الاجارة من اصلها في ذلك ع **قوله**
قوله بل نص عليه الشافعي قال الاذري وقفت على كتاب البويطي
فرايت فيه ما يفيد ان ما ذكر من كلام البويطي نفسه لان كلام
الشافعي ع **قوله** ن فقول في البويطي يورهم ان البويطي للشافعي
وليس كذلك وقد يجاب بان المعنى ان البويطي ذكر في كتابه
المسمى بذلك ان الشافعي نص عليه اي فيكون قوله في البويطي
معلق بمحذوف حال من المعاني عليه اي مذكورا في البويطي **قوله**
وقال انه افضل اي ادني **قوله** طولا اي احتدا **قوله** من كونه
منظفا اي محسوا وقوله او موقفا اي غير محسود وقوله او مسما
اي على صورة ستم البعير ع **قوله** في وفي المختار لضعف متاعه وضع

بعضه علي بعض وبالله مترب ومنه قوله تعالى من سجل منعتود
 ونصده ليقطع ايضا لغة في وصفه **قوله** بحمد اي كونه بحجر
 يكون من الصفة **قوله** ان قد تحمل كان تبني لي هذا الكايط او هذا
 ليست **قوله** وذكر بعضهم بتريخه بشفه الجلال انما هي حيث قال فان
 قد ز بالزمان لم يمتح الي بيان ما ذكره ومن جملة ذلك ما يبي به من
 طين اولين او آخر واجاب بعضهم بان المراد بما ذكره جميعه فلا
 ينافي انه يجب بيان الصفة نشو بري **قوله** والا فغير الارتفاع والصفة
 وهو بيان الحمل وبعض افراد القدر وهو الطول والعرض **قوله** ان
 محل ذلك اي بيان الصفة **قوله** ويبين ان فان اطلق لم يصح اما اذا لم
 تصلح الالفة واحدة فانها تكون الاطلاق كراضي لا حكر فانه
 يغلب فيها البناء وبعض البساتين فانه يغلب فيها الفرس عناني
قوله صاكة اي كسب العادة والافعال الارض يتما في فيها
 كل من الثلاثة ع ش علي م **قوله** لبناء وزراعة وعراس اي او
 لاثنين منها خلافا لما يقتضيه كلام النصارى المتدانه متى كانت الارض
 صاكة لاثنين فلا بد من بيان احداهما **قوله** افراد اي الواحد
قوله كان يقول اجرتكم فلو ثبت بها عيب مثلا فهو كما لكم سوا
 كان من تقطيل المستاجر لها من الزراعة ام لا لانه عين والعيان
 لا تملك بعقد الاجارة وتكلمه الاجرة التي وقع عليها العقد
 لانها يجب بقبض العين ع ش علي م **قوله** ويردع ما شاي ما
 جرت به العادة اي ولو من انواع مختلفة وفي مرات مختلفة
 ع ش علي م **قوله** لرض المجر به وله انه يزرع البهق ويغرس
 البعض الاخر فان حذف لفظ المشيئة بان قال اجرتكم للزرع
 او تغرس او تزرع واغرس ولم يبين مقدار ما يزرع لم يصح وكذا
 لو قال ازرع نصفيا واغرس نصفيا ان لم يخص كل نصف بنوع
 للابهام لانه في الاولي جعل له احدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك

علي

علي معني ان تفعل ايها شاصح وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكذا
 يغرس وفي الثالثة لم يبين المزدوع والمغروس زي لم يخصا **قوله**
 وشرط في اجارة دابة انما حاصل ما ذكره من مسائل الدابة ستة
 هذه والثانية قوله وفي اجارة عين انما والثالثة قوله وفي ذمة
 لركوب انما والرابعة قوله وفيها له انما والخامسة قوله والحمل انما
 والسادسة قوله وفي ذمة الحمل نحو حاج انما والادوية والرابعة
 والخاصة عامة في اجارة العين والذمة والثانية خاصة
 باجارة العين والثالثة والسادسة خاصة باجارة الذمة وذكرها
 علي هذا بوجه فيه تشبيه للزم فكان انما سبب ضم المسائل العامة
 بعضها لبعض وضم الخاصة بعضها لبعض فلذلك الشرط الذي
 في الرابعة مع شروط الاولي لا يستغنى عن ذكرها **قوله** وقتب وهو
 الرجل **قوله** فمستعادة اي ما يركب عليه وبعبارة م ران فمستعادة
 ولم يكن هناك عرف **قوله** وموله اي والحال فيعود الشرط الثاني
 وهو معرفة ما يركب عليه ثلاثة اه **قوله** معاللق جمع معلق او
 يعلق وهو ما يعلق ع ش وزر وبعبارة م ران فمستعادة
 ايم وقيل معلق وهو ما يعلق على البعير ومنه يعلم وجه
 تسميتها بالمعاللق ولا يشترط تقدير ما ياكله من التمر كل يوم
 اي فيما كل على العادة ككله ولو اتفق له عدم الاكل لصيافة او
 تشويش مثلا فينبغي ان لا يجبر على التصرف فيها كان ياكله
 في تلك المدة لان ذلك يقع كثيرا فلو ظهر منه قصد ذلك كان
 استمر من السوق ما اكله وقصد ادخار ما معه من الزاد
 ليسعه اذا ارتفع كلف نقص ما كان ياكله في تلك المدة علة
 فلو اتفق لزمه اجرة مثل جملة ع ش علي م **قوله** للثلاثة اي
 الراكب وما يركب عليه والمعاللق **قوله** او وصف تام لها اي للثلاثة
 ثم قيل يصنف الراكب بالوزن وقيل بالقيامة والقيامة يعرف

وزنه تخميناً ولم يدرج الشيخان شيئاً كذا في تصحيح ابن عجلون قال
 م ر و اعتمد انه يصنف بالفخامة والخفاة ولا يجب بالوزن ولو وصف
 به صرح وكان معتبراً **قوله** مع وزن الاطيرين اي ما يركب عليه
 والمعالين قال الشوبري هو قيد في الوصف فقط كما صرح به في
 المعيار **قوله** فلا حاجة الى معرفته عبارة م ر واحترز بقوله
 ان كان عما لو كان الراكب مع رد ليس له ما يركب عليه فلا حاجة
 الي ذكر ما يركب عليه ويركبه الموجه على ما يشاء **قوله** ويحمل في الاول
 اي قوله فان اطرد فيما يركب عليه عرف وقوله في الثانية هي قوله
 او لم يكن للراكب **قوله** على ما يلزمه ما ياتي به استشارة الى ما ياتي
 في قوله ويتبع في موضع العرف به سم اي محبر وكحل والاولي ان
 يراد بما يلزمه قوله الا في وعلى تكيد دابة للركوب اجارة عين
 او ذمة اكاف وبرذعة **قوله** لم يستحق وان جرت العادة بذلك
 عن **قوله** مع قدرتهما على ذلك قال قل ولا بد من قدرة الدابة
 على ما تستأجر له مطلقاً في اجارة العين او الذمة **قوله** مهملة
 هي بضم ايم وفتح الهاء واسكان الهم وكسر اللام ذات السير
 السريع ذي والعطوف بطيئة والبحر ما بينهما فلهذا وسطها
 وهو في كلام السمسنة **قوله** في اجارة العين والذمة الاخصر
 فيها كما لذي قبله **قوله** روية محمول اي فيما لا يكال ولا يوزن عادة
 وقوله او تقديره اي فيما يكال او يوزن عادة قول والظاهر ان الروية
 تكفي حتى فيما يكال او يوزن وكذا الامتحان **قوله** ان حصر عبارة
 م ر ان كان هاضماً في المجلس ظاهر العين او استحانه بيد ان لم
 يظهر كان كان في ظلمة او في ظرف قال قل واصطالحكم ان المشاهدة
 ليس لها دخل في المقصود وان الامتحان هو المعتبر فكان هو
 المحمول عليه فلا حاجة للمشااهدة معه وان امكنت المعرفة بها
 كنت فلا جمل ذلك اكتفي باحد ما تامل **قوله** واخصر بما مهملة

اي اصنط

اي اصنط **قوله** عشرة اقفة القفيل مكيال يسع اثني عشر ماعا
 والصاع اربعة امداد واملد رطل وثلاث اي مقدار ذلك والا فهو
 مكيل **قوله** الصواب قول السرخسي معتد **قوله** يجوز جاح بتبليغ
 اوله من كل ما يخاف تلفه بتفت الدابة كالسمن والعسل **قوله**
 وصفتها ومنها صفة سيرها ويدل له كلام ابن حجر وغيره بقول الرافعي
 لم يتعرفوا الصفة الدابة في سائر المحولات يحمل على غير ما ذكر كما قاله
 ابن المرفعة وغيره انه قال فالمراد بالصفة ما تقدم في اجارة الذمة
 للركوب من بيان النوع وغيره لانها اذا اشترطت للركوب فلم يحل نحو
 الرجاء مما يخاف تلفه اولى وعلى هذا فكان الاول جمع هذه مع
 الثالثة بان يعطف قوله وكحل يجوز جاح على الركوب كما هوخذ
 من ج ل حيث قال فالاجار يحمل يجوز جاح كالايجار للركوب **قوله**
 وفي معنى ذلك ان يحمل نحو الرجاء وقوله ان يكون ان في شرط
 ذكر جنس الدابة وصفتها اذا كان في الطريق وحل اوطن ولو كان
 المحمول غير محمول جاح ولو اخر السمسنة فقد بعد قوله اما المحمل غيره
 فلا يشترط بان يقول بعده الا ان يكون بالطريق وحل لكان
 اولى **قوله** بخلاف ما مر اي فانه يشترط فيه ذكر جنس الدابة
 وصفتها وانما لم يشترطوا في المحمول القرض لسير الدابة
 مع اختلاف الغرض به سرعة وبطأ عن القافلة لان المنار ل
 تجهيزهم والعادة بين والصف في الدابة عيب م ر **قوله** لان
 المقصود هنا تفصيل المتاع منه بوخذا انه لو استلجرك لنقل
 اجمال في البحر من السووس الى جدة مثلاً لا يشترط تعيين السفينة
 التي يحمل فيها لليلة المذكورة لكن ينبغي ان يحمل في سفينة
 تليق عرباً يحمل مثل ذلك مع عن علي م ر **قوله** ونص الاجارة
 كضمانه من الكهنة بكسر الكا ويعون الابط الى الكسح لان
 الكاهنة نضمة اليه م ر قال سم وجه صحة الاجارة على الكهانة

انما نوع خدمة واما الارضاع فدليله الآية الشريفة **قوله** ولا يقدر
 ذلك اي المذكور من الارضاع والحضانة وقوله بالمحل اي وهو الرضيع
 والمحضون وهو مشكل لان الرضيع يجب تعيينه كما في الحكم لان يقال
 معنى قوله ولا يقدر ذلك بالمحل اي انه لا يكتفي في الحضانة والارضاع
 بالمحل فقط اي بتعيين الرضيع بل لا بد من تعيينه والذين كاهنوك
 لارضاع هذا الطفل سنة تامل شيخنا وقال بعضهم انظر ما المراد
 بالمحل فانه ان كان هو الرضيع فقد نص على وجوب تعيينه
 او البيت الذي يرضع فيه فكذلك وجاب بعضهم بان المراد به
 الرضيع والمعنى لا يكتفي فيها بتقدير الرضيع فقط بل لا بد من
 التقدير بالزمان ايضا وفيه انه يلزم الجمع بين الزمان ومحل
 العمل وهو مفيد لان يقال بانقضاء هذه المسألة فبطل **قوله**
 ويجب تعيين الرضيع بالروية وكذا بالوصف على المعتمد وسواء
 كان آدميا او غيره ولو كلبا محترما وسواء في الارضاع للبا
 او غيره وسواء في المصنعة الصغيرة ولودون تسع والكبيرة
 واللاتي والخنثى والذكر والمسلمة والكافرة والمجرة والامة وسواء
 وقع الاستيجار منها او من زوجها اي باذنها او سيدها ولو
 ارضعته لبن غيرها كجاريتها او اجنبية فان كان في اجارة
 الذمة استحققت الاجرة او العين فلا وتكف المصنعة تناول
 ما يزيد اللبن او يصلحه وترك ما يضر ولو وظي حليها واذا
 امتنعت او تغير لبنها او نقصت ثبت الخيار للمستاجر ق ل علي
 الجلال ومثله مقيم ر قال ع ش عليه قوله وترك ما يضر كوطي
 حليل ومثل تصير ناشزة بذلك فتسقط نفقتها وان اذن لها
 في ذلك قياسا على ما لو اذن لها في السفر كما جتها وحدها
 او كما جة اجنبي كفرصتها ام لا تصير ناشزة بذلك فيه نظر
 ولا قرب الاول وغاية ان الاذن لها في ذلك اسقط عنها الام

فقط

فقط واذا حرم عليه الوطي هل تمتعه منه وان خاف العنت لما فيه
 من الاضرار بالولد المودعي الي قتله فيجوز له نكاح الامة ام لا فيه
 نظروا لا قربا الاول ويغرق بين حرمة الوطي صانع خوف العنت
 وجواز في المحض لذلك بان الحرمة في المحض لقي الله ومناحق
 آدمي فلا يجوز تفويتها على صاحبه لان الضرر لا يزال بالضرر
 انه **قوله** فيسقط قسط الارضاع وطريق التقييد ان تقتر
 نسبة اجرة مثل الارضاع لمجموع اجرتي الحضانة والارضاع ونحو
 مثل اجرة نسبة الارضاع لمجموع الاجرتين من المسمى ع ش ولو
 اتت باللبن من محل اخر ولم يقتر بالولد به جاز في ط س ر **قوله**
 والحضانة المكثري ذكر هذا استطراد او محله باب الحضانة
 الا في **قوله** اي جنسه ظاهر من جملة هذا ان هذا التاويل متعين
 لعدقه بالانثى وقدم في باب الصلاة تفسير الصبي بها من غير
 تاويله بالجنس وهو ما صرح به الاسنوي وقال الشوبري انه
 من اسرار اللطيف **قوله** ودفعه وكلمه بفتح او لمما وعبر بالمصادر
 في ذلك اشارة الى ان الحرمة لافعال واما الايمان كالدخول والكل
 يضم اوله فيها فعلى الولي وان جرت العادة بخلافه وقال في ط
 تعتبر العادة كما في جبر الناسخ اه ق ل علي الجلال وينبغي ان مثل
 الدهن في كونه على المأوى اجرة المتكلمة لعلها المتعلق باصلاح
 الولد كقطع سرية دون ما يتعلق باصلاح الام مما جرت به العادة
 من غملا زمتا قبل الولادة وغسل بدنها ويكافها فانه عليها كغيرها
 ما يحتاج اليه للررض ع ش علي م **قوله** وتقصيره من باب ضرب
 قال تعالى وفيه يعصرون مختار ع ش **قوله** فيها يجب
 بالمعنى الا في اي في قوله وليس المراد يكون ما ذكر واجبا اي
 وهذا بالنسبة للوجوب على المكثري وفي قوله وليس المراد انه
 يلزم اي وهذا بالنسبة للوجوب على المكثري **قوله** ادواسة

فيه تسمية صبي ليس طابت
 لانه شدة له المكثري واجيب
 بانه انما اقتصر على الرضيع
 فربما على الغالب لا

اي وما يتبع ذلك كيان حكم المحرور والخط مع **قول** تسليم مفتاح اي
 واعادة رخام انقلع ولا نظر لكون الغايب مجردا لزمية وكفي عنه
 البلاط الا ان شرط بقا الرخام فله التسليم بخلاف الشرط وظاهر
 هذا انه لا يفتح اذ لم بشرط ذلك وان كان لا يرعاه فيها بالاجرة
 المسماة الاحصائية كان بها الرخام ويعو خلافا لما ياتي ان معنى كون
 الشيء على المجرور ان المستاجر يتخير بفوائده الا ان يقال لما كان
 هذا يقوم مقامه لم يتخير بفوائده بل وقال ع ش علي م ولا تكفي
 اعادة البلاط به له بل ينبغي الخيار للمكترين لان المقصود به الزينة
 وقد فاتت **قول** لا يمكن من الانتفاع بها اي بالعين الموقرة في
 وصو **قول** لا يمكن من الانتفاع بها اي ولو بتقصير من المكترين
 لكنه يضمن قيمته في الموقرة من وجه واحد والتمتع وسوامانة
 بيده فاذا تلف بتقصير ضمه او عده حلا وفيها يلزم المكترين
 بتجديده **قول** لا ينتفع ساكنها هذا ياتي قوله السابق ليعلم من
 الا انتفاع بها فانظر اجمع بينهما ويمكن الجواب بان ما تقدم تعليل
 لما قالوه بنائه على مقتضى اطلاقهم والفرص من نقل كلام ابن
 الرفعة انه تقييد لكلامهم المطلق وعليه فلا ياتي التعليل
 بالتمكن من الانتفاع وان الضيق في قوله ليعلم من الانتفاع
 بها راجع للعين بالنظر لغير كسح السطح اي ان الله
 ع ش واجيب ايضا بان قوله لا ينتفع بها اي انتفاعا تاما
 فلا ياتي قوله ولا يتمكن من الانتفاع بها وهذا ادلي **قول**
 حملونا على عقد او كما لو كان السطح لا مرقى له **قول** والا
 وان كان ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كان مستقفا فيظن انه
 كما لعرضه اي فيجب على المكترين بالمعنى الاتي اه شيخنا **قول**
 وليس المراد ان هذا عام شار اليه التسم في الترجمة بقوله بالمعنى
 الاتي ومحل عدم وجوب العارة في حق من يوجر ماله نفسه

اما الوقت

اما الوقت فيجب على الناظر العارة حيث كان فيه ربح وفي معنى ه
 المتصرف بالاحتياط كولي المحجور عليه بحيث لو لم يعرف فتح المستاجر
 الاجارة وتضررا لمجور عليه ولا يلزم المجرور ان يدفع عن العين الموقرة
 الحريق والنهب وغيره وانما عليه تسليم العين ورد الاجرة ان
 تغذر لا ستيقا واذا سقطت الدار على قتاع المستاجر لم يلزم المجرور
 ضمانه ولا اجرة تخليصه ولو غصبت العين الموقرة قبل التسليم
 او بعده وقدر على انتزاعها من غير كلفة لزمه اذ هو **قول** او انه
 يجبر عليه هذا مسلم في اصلاح يحتاج اليه من اصلاح لا يحتاج اليه
 كاقامة جدار مثل او اصلاح غلق تقسرفتمه فالذي قطع به النظر الى
 انه يجبر عليه وحكي الا ما فيه وجهين سم **قول** الخيار والخيار ههنا
 على التراخي م **قول** ثم ان كان الخلل مقارنا لخرابي وان علم انه من
 وظيفة المكترين لتقصيره باقدا مع علمه به كذا قال شيخنا وفيه انه
 قد يقال هو موطن نفسه على ان المجرور يزيل ذلك الخلل وايضا
 الضرر يتجدد بتجدد الزمان المستقل ويستثنى من الخلل المقارن امثلا
 الخش والبالية فيثبت الخيار بذلك مطلقا لتوقف تمام التسليم على
 تفرغها من روج ل ويلزم ايضا المجرور انتزاع العين من غصبه حيث قدر
 على ذلك ابتداء ودواما ان اراد دوام الاجارة والا فله كترين الخيار
 كدفع نحو حريق ونهب عنها فان قدر عليه المستاجر من غير خطر لزمه
 كما لو ديع ويؤخذ منه انه لو قصر من ثم **قول** وعليه تنظيف
 عرضتها هو التمتع بين بناء الدار وجمعها عرضا وعرضا ويمتع
 مستاجرا دارا يسكن من طرحة الرماد والراب في اصل حايط الدار
 ومن ربط الدابة فيها الا ان اعتيد ربطها فيها فانه لا يمنع في طرحة
قول وكفاية ولو انقضت المدة فيجبر عليها بخلاف الخلا بعد انقضاء
 المدة فلا يجبر عليه ويفرق بين الكفاية والخلا بان العادة ان
 الكفاية تزال شيئا فشيئا فيمصر بتركها فاجبر على ازالتهما ولو

انقضت المدة بخلاف الخلفاء فان العادة لم تجزى بانه يزال شيئا فشيئا
لغلا تقصير في تركه في تركه انما هي وعبرة ثم روعليه بالمعنى المار
تفريغ بالوعة وحسن بفتح الحاء وضمة ما حصل فيها بفعله ولا يجزى
علي ذلك بعد انقضاء المدة وفارقا الكفاية بانها انشاء عمالا بد
منه بخلافها وبان العرف فيها رفعها او لا فاولا بخلافها ويلزم
الموجر تفريغها عند العقد بان يسلمها فارغين ولا ثبت للمكتر
المكثري ولو وقع علمه باستلامها وفارق ما من عدم خياره بالبيع
المقارن بان احتياجا منقعة السكنى تتوقف على تفريغها بخلاف
تنقية الكفاية ونحوها للمكثري من الانتفاع مع وجودها بمجرده
ولو تعدد المكثرون هل يلزمه تفريغ الجميع ام تفريغ ما ينتفع به
فقط والظاهر الثاني وعليه فلو كان ما زاد تفريغ رايحه
على الساكن وادلاؤه هل يثبت له الخيار ولو انتفع الثوب
الموجر واريد غسله هل على المستاجر او المجرور والظاهر ان
يقال ياتي فيه جميع ما قيل في الكفاية ويكمل وهو الاقرب ان
يأتي فيه ما في المكثر فلا يجب غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها
لان ضروري عاده في الاستعمال عن علم **قوله** فلمصوبها بفعله
والحاصل ان ازالة الكفاية كالرماد وتفريغ نحو المكثر كالبالوعة
على المجرور مطلقا الا ما حصل منها بفعل المستاجر فعليه في الادم
وكذا بعد الفراغ في نحو الكفاية لجريان العادة بنقلها شيئا
فشيئا وليس المراد يكون شي من ذلك على المستاجر حين نقله
الي نحو المكثري بل المراد وضعه في محل من الارض اعتاد له فيها وضع
في ربط الدواب العادة في ذلك قاله روي بعد انقضاء المدة يجزى
المكثري على نقل الكفاية **قوله** لا يلزم واحداهما لاني المدة
ولا بعد ما قلنا هره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فعل فيه من
المكثري والمكثري ممكن من ازالته وسئله يقال في الكفاية

بل عدم

بل عدم الخيار فيها ادلى لان الكفاية من فعله ولو اختلفا هل التراب
من الكفاية او ما هبت به الرياح هل يصدق المكثري او المكثري لان
الاصل براءة ذمته فيه نظروا الاقرب الثاني للمعلة المذكورة في
عند الاطلاق فيجوز بالاطلاق ما لو شرط ما يقع على المكثري على المكثري
او بالعكس فيستبع الشرط **قوله** وثفر بالثالث المثلثة ما يجعل تحت
ذنب الدابة سمي بذلك لثما ورتة ثفر الدابة بسكون الغاء وهو حياؤها
قوله حلقه يجعل في انفس البعير تكون من نخاس وغيره وقوله
يجعل في الحلقه اي التي في انفس البعير وعبرة ثم روعليه بخطط
ليشد في البقرة ثم يشد بطرفه المحمود بكسر الميم **قوله** لانه لا يمكن
راجع للسته **قوله** وعلى مكثري بالعلم المتقدم وهو انما لا تلزم المجرور
قوله محمل كسجد ومنه ذهب كما في السويدي قال لا ولا يستحق حله
كما قال شيخنا لا بشرطه والفظا وما معه تابع له **قوله** وتوايها ومن
ذلك الالة التي تساق بها الدابة في شراها **قوله** ويتبع في نحو سرج
اي في اجارة العين او الذمة اخذ من اطلاق المص ومن قوله الشئ
السابق في اجارة عين او ذمة وهذا هو المعنى وان نقل عن الزايد
بعض الحقاش تخصيص ذلك باجارة الذمة في **قوله** كفتب هو
رجل البعير **قوله** وخط وصبغ وطلع النخل وبرة الخياط ومردو الكمال
وذروره ومزق الجراح وصايون العنسال وماء وخطب الخياط
في قوله ل واما العلم والمردو والبرة فلي الكلب والكلاب والخياط
واذا غلط الناسخ في كتابه غلطا فاحسب له اجرة له ويغرم ارش
النقصه **قوله** اي بان يقوم الورق ابيض ثم مكتوبا فانقص
الحاصل بينهما يلزم الناسخ واذا وجبنا الخيط والصبغ على الاجير
فالوجه ملك المستاجر لما فيه تصرف فيها كالثوب لان الاجير تلزمها
على ملك نفسه ويظهر في الحاق الجربا الخيط والصبغ ولم ارفه شيئا
ثم رايته صاحب العباب جزم به ويقترب من ذلك ماء الارض المستاجرة

للزجر والذي يظهر فيه كما افاده السبكي انه باق على ملكه ما لم يفتتح
 به المستاجر لنفسه **قوله** فان اضطرب العرف اي في هذا الذي
 نصوا على انه على المكري وجب البيان فالحذر في كل على العرف من
 عن فرق وهذا بما يخالف ما تقدم عن ابن حجر في المساقاة انه
 لا ينظر للعرف الا فيما لم ينصوا على انه على احدكما ثم رايته شيخنا
 قال دعنا ولو اطرده عرف بخلاف ما نصوا عليه عمل به فيما يظهر بينا
 على ان الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم
 وان اقتضي في مواضع اخر عدله لان العرف دعنا مع اختلافه
 باختلاف الحال كثيرا هو المستعمل بالحكم فوجب اناطته به
 مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة **قوله** وعلى
 مكر في اجارة ذمة الخ ومنه ما يقع في مصرنا من قوله او صلتني
 للمجال الغلاني بكذا غاية انه ان اشتغل ذلك على صفة صحيحة
 لزم فيها المسكن والاجارة المثلج **قوله** واعانة راكب فلو
 قصر فيها بفعل مع راكب قاضي ذلك الي تعلقه وتلف نسبه
 فعل يقتضيه اولاد فيه نظروا لا قرب العنان ع شر على م روله
 النوم على الدابة في وقت العادة دون غيره فان انما يقتل
 وفي لزوم الرجل القوي النزول المعتاد للراحة وفي العقبات
 مع عقبة اي المحال العالية وجهان قال النووي ينبغي ان
 يكون الاصح وجوبه في العقبة فقط ولا يجب النزول على المرأة
 والمكرين والشيخ العاقر قال النووي وينبغي ان يكون بهم
 من له وجاعة ظاهرة وشبهة بخلاف المشي بروية عادة من
 وحل **فصرع** لو اكري بوصفا يصنع فيه شيئا كحب يوفى فوضع
 اكثر منه فان كان ارضا فلا شيء عليه لعدم الضرر والاكترفة
 نظريتان اهدى ان يضمن اجرة المثل للمثل والثاني التحريم
 بين المسكي واجرة المثل له والقياس الاول **قوله** فيمنع
 البعير

البعير اي ولا يلزمه اناخه البعير لقوي قال الحارثي فان كانت
 على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب والاشبهك الجبال بين
 اصابعه لير في عليها والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب
 لا بحالة العقد **قوله** وعليه دفع حمل الخ واجرة دليل وغير
 وسابق وقايد وحفظ متاع عند النزول وايضا الدابة لينزل
 الركاب لما لا يمكن فعله عليها الصلاة فمنه **قوله** لا تقتض العرف
 ذلك فلو طرأ عرف بخلافه واطرد فيكون عليه الممول فان اضطرب
 وجب البيان **قوله** فليس عليه شيء من ذلك بل عليه التحلية
 بين المكثري والدابة ثم ان كان صحيحا ما لكما لزمه حفظها
 وان سلمها للمكثري وجب عليه حفظها **قوله** قال م ر في ثم ولو
 ذهب مستأجرا الدابة بها والطريق امن فحدث خوف فرفع بها ضمن او
 ملك فعناك ينتظر الا من لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع
 في حفظها وان كان الخوف العقد فرفع فيه لم يضمن ان عرفه الموجه
 وان ظن الا من فوجها ان اصحها عدم تضمنه ايضا **فصل**
 في بيان غايته الذي **قوله** مع بيان ما يذكر منها اي من قوله وجاز ابدال
 مستوفي الى اخر الفصل **قوله** تصح الاجارة مدة الخ ولا يشترط تعيين
 ابتداء مدة الاجارة فلو قال اجرتك شهرا او سنة ولم يقل من الان
 صح وحل على ما يتصل بالعقد اما انتم المدة فيشترط حتى لو قال
 اجرتك كل شهر بدري لم يصح ان يضمن لعدم العلم باخر المدة وبه تعلم
 ان غالب الاجارات الواقعة الآن فاسدة فتسقط له ولو شرط الواقد
 ان لا يجره اكثر من ثلاث سنين فاجرتنا في عقدين لم يصح العقد
 الثاني وفاقا لابن الصلاح لان مقتضى القصة في اجارة مدة تلي
 مدة المستأجر اتصال المدين لكونهما في معنى العقد الواحد
 وهذا المعنى يقتضي المنع في الوقف عملا بشرط الوقف وغالف ابن
 الاستاذ فقال بالقصة نظرا الي مطابقة العقد للحقيقة والمعتمد

الاول عدم راهزي **قوله** غالباً فلو جر مدة لا يتبقى فيها غالباً مثل
 يتطل في الزايد فقط سم على حمر اقول القياس نعم **قوله**
 الصفقة ثم رايته في العباب مخرج بذلك وعبارته فاذا زاد
 على الجا بربطت في الزايد فقط انه وعليه فلو اختلف ذلك وبقيته
 على حاله بعد المدة التي اعتبرت لبقايتها على صورتها فالذي
 يظهر صحة الاجارة في الجميع لان البطلان في الفطادة انما كان لظن
 تبين خطاوه عن علم **قوله** فيوجر الرقيق اي الا اذا بلغ الهر
 الثالب والافسنة بسنة ح ل قال ق ل والثلاثون في العبد
 من حين ولادته والعشرة في الدابة كذلك كذا قالوا وفيه
 نظر بل لا يستقيم والوجه اعتبار العبد الغالب في العبدان
 تكون الثلاثون سنة فيه والعشرة في الدابة بنية ما يطلب
 بتاوهما اليه ولذلك اعتد شيخنا انه لا تقدر بل المعتق
 بطلب على الفلن بقا العين فيه ومثله في الخطيب **قوله**
 على ما يليق به راجع لجميع ما قبله عن ش وكا لا نسب تقديمه
 على قوله فيوجر الرقيق اخي بان يقول فيوجر كل شيء على
 ما يليق به **قوله** اتبع بخلاف شرط عدم ابدال المستوي
 فانه يبطل العقد كما في مروان شرط عدم ابدال المستوي
 فيه اتبع ايضا وانظر الفرق اصح ل و فرق بان في الاول
 حمر عليه من جهة ان لا يوجره لغيره فاشبهه من بيع المبيع
 فو ق ل ولو استاجر له لخطب الي داره واطلق لم يلزمه
 اطلاقه في المطبخ وفعل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق
 او قفسد الاجارة قولان اصحهما اولهما ثم **قوله** اما الاول
 اي جواز ابدال المستوي وقوله فكما لو اكرى اي فقياسا على ما لو
 اكرى اخي **قوله** فلا يسكن غير هذا اي وان عمل له في المضافة
 لقوله لتسكن من شئت الا بالنص عليها وفي شيخنا ما يصح
 يجوز

يجوز اسكانها في هذه الصورة وعبارته قال جمع ولو قال لتسكن
 من شئت جاز اسكان الكداد والقصار كما زرع ما شئت خلافا للادري
 ق **قوله** الزيادة الضرر بد قما وهو لاحد من اسكان الاخر في كلام
 شيخنا كجرا انه لا يجوز ح ل **قوله** اي النوم ظاهرا كلام المصنف انه لو
 مش طول الليل الحاجة ولم يتم لم يجب نزعها ولعل الظاهر خلافه فان
 الليل مظنة للنوم انه مرسوم **قوله** ولا ينال فيه ليلا حيث اعتد
 ذلك بذكر الحمل والام يجب نزعها ل **قوله** عليه نزع الاعلى
 اي نزع الذي يلبس اعلى كالمخوذة **قوله** لانه ما معقود عليه اي ان
 سمات اجار قعين وقوله او متعين بالقبض اي ان كانت اجارة ذمة
 عن والراجح ان المتعين بالقبض يجوز ابداله ولكن التمسع لبقايتها له
 الاستئنا ان يوجر ويقد يقال الصورة المستثناة ان يقول
 الزمت ذمتك على الى مكة مثلا وقول التمسع متعين بالقبض مهور
 بما اذا اجره وانه في ذمة موصوفة قائل **قوله** فيجب ابداله فان
 عجز عن ابداله فالظاهر كما قال لاذري شئت الخيار من ل **قوله**
 والكثر من امين اي فعلية وقو حمر تقى وطلب قدر عليه من غير
 خطر ح ل **قوله** لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد وبهذا
 فارق كون يد يضمن على طرف تباع قبضه فيه ثم **قوله** كما جبر
 اي على ما استوجر لمقطعه او للعمل فيه كالراعي والحياط والصباغ
 شوبري **قوله** فانه امن ولو اختلفا في التعدي والقول قول الاجير
 وحيث ضمن الاجير كان يتعد فبا قصي فيه من وقت القبض الي
 وقت التلف وان كان بغيره فبقيته وقت التلف فو ق ل **قوله**
 فلا ضمان على واحد منهما ومنه يعلم ان الكفرا الذين يجرسون
 الاسواق بالليل لا ضمان عليهم حيث لم يقصر واجل وزر وكذا
 خبير الجرن والقيط ومثل ذلك انما هي اذا استخفظة على الامتعة
 واكثر ذلك وان لم يعرف انما هي افراد الامتعة ومعلوم انهما اذا

اختلنا في مقدار الصانع صدق المختبر لانه القارم وان الكلام كله
اذا وقعت اجارة صحيحة والا فلا ضمان عليهم وظاهره وان قسرا
وفي حاشية شيخنا الزياتي خلافه في التفسير مع ش علي م ر
وقال م ر في كسر قاء بعد اللام ولا يجوز جوده الا في الاجر كقوله
في حاشية آية اخذ غيره ما فيها فلا ضمان قطعا قال القفال
لانه لم يسلم اليه الا ما هو مقرر في حارس سكة سرق بعض
بيوتها قال الزركشي ان الكفرا لا ضمان عليهم وفي مسألة يعز
النقل فيها ابو وظاهره وان قصور العدم التسليم قوله او صنفه
قال في المصباح وصنفت السوب صنفان باي نفع وقتل وفي نسخة
من باب ضرب لوع ش علي م ر قوله كان ترك الانتفاع في الضمان
هنا ضمان جنائية لا ضمان بد قوله في ش الروضة ومثلي عليه م ر
وقوله وسكان ضربها ونفعها فوق عادة الخ والضمان ضمان
بد كما قاله م ر حين سئل عنه في الفور وتوله او اركبها الى
قوله بد سفير الضمان فيه ضمان جنائية فلا يضمن الا ان تلفت
بد لك السبب وكذا كل ما كان المتقوس في جنس المستاجر
له بخلاف غير الجنس كان استاجر للركوب فحمل اربا لعكس ضمان
يد سم وقال مع الضمان في لكل ضمان بد الا في مسألة الاصطبل
فضمنان جنائية قوله في وقت لو انتفع بها فيه عادة اي جرة العادة
بالانتفاع بها فيه فيضمنها ضمان جنائية لا ضمان بد ولو كان
عدم الانتفاع بها لعذر لمرض له او لها او خوف عليها من
غاصب وجب في ش الروضة عدم الضمان في ج ل وعبارة مر
فيضمنها ضمان جنائية لتقصيره حينئذ اذا الفرص الانتفاع له
وقوله لا ضمان بد اي فلا يضمنها الا ان تلفت بهذا السبب فاذا
غصبها غاصب وتلفها في زمن الترك او بعده فلا يكون طريقا
في الضمان على المعتد وكذا اذا تلفت باقة سدا في زمن
الترك

الترك فلا يضمنه م ر ويؤخذ منه ان ضمان الجنائية معناه انما لا يضمن
الا ان تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه انما لا يضمن مطلقا وهذا
التفصيل المذكور في الدابة ينبغي حريانه في غيرها كسوب استاجرة الحصان
للبيسة وتلف او غصب في وقت فوليسته فيه لسلم من ذلك كما في ع شر
علي م ر قوله سلمت اي من هذا السبب قوله فوق عادة اي بالنسبة
لتلك الدابة اما ما هو فلا يضمن به واغاضن يضرب زوجته لا مكان
ما ديبها باللفظ وظن توقف اصلاحها على الضرب انما يسبج الا قد اح
عليه خاصة ومثل ضرب الزوجة ضرب المتكلم فانه يضمن ولو ضرب
معتا د الان التاديب ممكن باللفظ كما في عن ومثلي اركب ائقل منه
استقر الضمان على الثاني ان علم د لا فلا ول قال في المهمات ومثله
اذا كانت يد الثاني لا تقتصر ضمانا كما استاجر فان اقتضت كالمستجير
فالقرار عليه مطلقا كما في ش م ر وقياسه الحداد والقصار قوله
او قصار اي فيضمنها ضمان ع شر علي م ر لانه ضمان يد سم ولو تلفت
بسبب خرافه م ر قوله او جعله مائة رطل شعير بدل حاشية رطل بر
او عكسه اي فيضمن مائة الربر بسبب ثقليها في حمل واحد والشعير
لخفته ياخذ من ظهر الدابة اكثر فنهض رعا مختلف ش م ر وبهذا يندفع
ما يقال ان الشعير اخف من البر وتقدم انه يجوز ابدال المستوفي به
بمثله او دونه والخاص ان يضرب ابدال الموزون بمثله وبدونه
وبالتقل منه والمكيل يضرب ابداله بالتقل منه فقط كما افاده شيخنا
وقوله يضرب ابدال الموزون بمثله اي مثله في الوزن مع اختلافهما
في الحجم فلا ينافي ما تقدم من انه يجوز ابدال المستوفي به بمثله
لان مثله عند استوائهما في الحجم فقولاه فيما تقدم بمثله اي وزنا
وجماتا مل قوله عشرة اقفة جمع فغير متكامل يسع اثني عشر
عظامه قوله مع استوائهما في الحجم اي باحتمال كليلهما فلا يرد ما اذا
جعل مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر حيث ضمن مع خفة الشعير

لا يملك يستويا في الحكم قال ع ش علي مر بقى ما لو ابتل المحمول ونقل بسبب
 ذلك فهل يثبت للمالك الخيار ام لا فيه نظر والا قرب الاول لما فيه من
 الاضرار به وبداءه اخذها لومات المستاجر قبل وصوله الى العمل
 المعين حيث قالوا فيه لا يلزم الموجه نقله اليه لنقل الميت **قوله**
 وكان اسرف معطوف على كان ترك والوقود بمنح الواو ما يوقد به قال
 تعالي وقودها الناس والحجارة وبالضم الفعل **قوله** وان عرف بذلك
 اني بعدم الشرط والعمل نايب الفاعل اني وان عرف العمل بعدم الشرط
 والعمل نايب الفاعل اني وان عرف العمل بعدم الشرط شيئا وعبرة
 اصله تقتضي ان نايب الفاعل يصير يعود على العامل المعلوم
 من العمل وان العمل بدل من اسم الاشارة وان بها متعلق بالعمل اي
 وان عرف العامل بان يعمل ذلك العمل بالاجرة ونفسها وقيل ان كان
 معروفا بذلك العمل بالاجرة فله اجرة مثله انه وفيه سم قوله وان
 عرف بذلك العمل لكن افتي المرواني باللزوم في المعروف بذلك وقال
 ابن عبد السلام هو الاصح وافتى به خلق من المتأخرين وعليه عمل
 الناس الان ويعلم منها ان الفاقية للرد **قوله** لعدم التزامها فلو
 عرض بذكرها كاعمل وانما رضىك وما تري من الاما يسر استحق
 اجرة النقل **قوله** مع صرف العامل اي الذي هو اهل للتبرع
 وهو المالك المطلق المتصرف فلو كان عبدا او سفيها استحقها
 لانهم ليسوا من اهل التبرع بما فهم المتألفة بالاعوان له
 ح ل وقوله استحقها اي اجرة المثل كما في **قوله** بخلاف داخل
 الحمام ومثله داخل السفينة اي ويفرق بان العادة جارية بدو
 الحمام والسفينة بغيره فان ربهما ومعه في الصورتين ان كان بغير
 اذن المالك فان كان باذنه فلا اجرة هم ومنه ما يقع من
 المعدادي من قوله انزل او يحمله وينزله فيها كما في ع ش علي م ر
 وهذا اعني قوله بخلافه داخل الحمام محترز قوله مع صرف العامل

اني وقوله وبخلاف عامل المساقاة محترز قوله لعدم التزامها
 وعبرة ثم رولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام وراكب السفينة
 مثلا من غير اذن الاستيفاء المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها
 اليه بخلافه باذن **قوله** كما في عشرة تمسكه بالعضة لافادة
 اغتفار نحو لا يكتفى بما يقع به التفاوت بين الكيلين عادة م
 م **قوله** وان تلفت عندها اي ضمان المنصوب اخذ اذن العلة ونحو
 قول النكلا له صار غاصبا لها بتحميل الزائد **قوله** لانه صار غاصبا لها
 فيضمنها كلها باقصي القيم وفي يضمنها لو تلفت بغير هذا السبب
 ح ل لانه ضمان يدق له م **قوله** قسط الزائد وكذا لو سخر رجلا وداية
 فماتت في يد صاحبه فلا ضمان على المخر لتلفها في يد مالكها
 ثم م ر **قوله** ان تلفت با محل فان تلفت بغيره فلا ضمان له ح ل
 فانه يضمن مع اجرة الزايد اي اذا كان المالك معها والاضمة كلها
 ح ل وسم **قوله** فكستير له اي للزائد فيضمن القسط من الدابة ان
 تلفت بغير المحمول ومن منفعته م ر وع ش والمعنى ان المكثر من المستقر
 له اي للزائد اي كانه استقر الدابة لاجل حمل الزائد اي بالنسبة
 له **قوله** فلا اجرة ولو كان الموجه وحمل المستاجر فكما لو كان بنفسه
 وحمل سوا كان عاملا بالزيادة ام لا ولو وضع المستاجر الحاية والعشوق
 على الدابة فسير بها الموجه فكما لو حملها الموجه ولو وجد المحمول
 على الدابة ناقصا عن المشرط نقصا يوشى وقد كاله الموجه حط
 قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة وكذا ان كانت اجارة
 عين ولم يعلم المستاجر النقص فان علم لم يحط شي من الاجرة لان
 التمكن من الاستيفاء حصل وهو كما في تقرير الاجرة الواسل
قوله قبا القبا ممدود وجمعه اقنية **قوله** وقال بذا امرتني فعليك
 الاجرة وقاله المالك بذا امرتك بقطعه فمضاهي فعليك الاجرة
 ولو احضر الحياط ثوبا فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي قال

الخياط بل يبي ثوبك صدق الخياط بل لانه امين امي وصار الخياط مقرا
 بها لمن يتركها فلا يستحقها الا باقرار جديدهم **قوله** ولا اجرة عليه
 اذا هلف اذ لا تجب الا مع الاذن وقد ثبت انتفاؤه بيمينه مرورا
 قلنا لا اجرة للخياط فله ان يدعي بها على المالك فان نكل ففي تجديده
 اليمن عليه وحيث قال في زيادة الدروضة ينبغي ان يكون اصحهما
 التجديد ولو قال المالك الخياط ان كان هذا الثوب يكفيني قيمتها
 فاقطعه فقطعه فلم يكتفه ضمن الارض لان المشرط لم يحصل بخلاف
 ما لو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع لان الاذن مطلق عام
قوله لانه انت لم لا ينجح المدعي لان نفى الخاص لا يستلزم
 نفى العام ومن ثم كان ضعيفا **قوله** والثاني ما بين قيمته بقطوعا
 قيمتها في الخياط نزع ضطة وعليه ارش نقص النزع انا حصل
 اي النقص في القيص نفسه كان نقصت قيمته بنزع الخياط عن قيمته
 فانشأ منفصلا بلا ضطة ولو اختلعا في الاجرة او المنفعة او المدة
 او قدر المنفعة او قدر المستأجر تماثلا ونسبت الاجارة ووجب
 على المستأجر اجرة المثل ما استوفاه ثم روعى **فصل**
 فيما يقتضي الانفساخ وذكر له تلف العين وحبسها وقوله والخيار
 وذكر له بتوكه وخير في اجارة عين بعيب وقوله وما لا يقتضيها
 وذكر له سبع صور يقول لا يمدت عاقد الخاري وما يذكر معها
 كقوله ولو اكره في حال الخاري ويصح ان تكون هذه الصورة ايضا
 داخله فيما لا يقتضيها بدليل قول الشافعي فلا انفساخ ولا خيار
قوله بتلف مستوفي منه امي ولو فعل المستأجر فان قيل لو
 تلف المقتري المبيع استقر عليه الثمن ولا ينسخ البيع فله
 كان المستأجر كذلك اوجب بان البيع ورد على العين فاذا
 اتلفها صار قابضا لها والاجارة وارودة على المتأجر ومنافع الزمان
 المستقبل معدومة لا يتصور له ودالاتلاف عليها **قوله**

كداية

كداية مثال للمعين والمناسب ان يقول كوت دابة والهدام دار معينين
 وحيث امرارة اكثرية من كداية عليه سياق الكلام فكذا **قوله** ودار
 الهدمت سواء اقدمها الموهرا والمستأجرا واجبي او الهدمت بنفسها
 ل فان اقدم بنفسها ثبت للمكثري الخيار ان لم يبادر المكثري بالاصلاح قبل
 مضي مدة الاجرة لها ثم رد قوله قيل مضي مدة لا اجرة لها صوابه
 مثلها اجرة كما قاله الرشيد و قال ايضا قوله ثبت للمكثري الخيار ثم
 ان كان المهدم ما يغرد بالاعتد كبيت من الدار المكثرة انفسخت
 فيه كما صرح به الدورري وصوما فكذا سياقي في النظم فيما اذا غرق
 بعض الارض بما لا يتوقع انحساره وحيث ينبغي التخيير فيما بقي من
 الدار وان كان المهدم ما لا يغرد بالاعتد كستقوط خايط ثبت
 الخيار في الجميع ان لم يبادر المكثري بالاصلاح وهذه هي محل كلام
 الشافعي بدليل تقييده المذكور به بمرور **قوله** كما مرارة امي مسلمة
قوله كدنة مستجددة فحاضتها فيها قياس ما ياتي في غصب الدابة
 ونحوه تخصيص الانفساخ بمدة الكيف دون ما بعدها وكيوت
 الخيار للمستأجر لكن ظاهرا طلاقة تجزؤم رالا انفساخ في الجميع فلو
 خالفنا وخدمت بنفسها استحققت الاجرة ان كانت اجارة فدية
 ولا تستحق في اجارة العين كما في ع كل على م **قوله** لا استقراره امي
 الثاني امي استقرار اجرة وقوله به امي القبض امي قبض المنفعة
 امي استيفائها شورى **قوله** فاستقر قسطه من المسمى امي حيث
 وقع العمل مسلما فظهور اثره على المحل وقرع العمل مسلما اذا كان
 بمحضرة المالك او في بيته وظهر اثره لاثر الخياطة والبناء بخلاف
 العمل اذا تلف فقد قال الشافعي لو احترق الثوب بعد خياطة
 بعضه بمحضرة المالك او في ملكه استحق القسط لو وقع العمل
 مسلما مع ظهور اثره ولو اكره لمحضرة فانكسرت في الطريق لا يظن
 له وان كان بصحبة المالك ل لعدم ظهور اثره وعبارة مرر

فيستقر قسطه من المسمى بان تقوم منفعة المدة الحاصية والباقية
 ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده لاعلى
 نسبة المدة التي لا تختلف فيها اذ قد تزيد اجرة شهر على شهره وقضية
 قوله اذ قد تزيد ايجانه لو قسط الاجرة على عدد الشهور كان
 قال اجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر باسمه موزعا على الشهور
 ولم ينظر لاجرة بكل المدة الحاصية ولا المستقبلة مما وقع
 عليه العقد من **قوله** مما را نظر صورة المستوفي فيه ولعلها
 لما حصل في الطريق خوف منع السير في **قوله** مدة حبسه قضية
 قوله مدة حبسه انه اذا اخلصه من الحبس تعود الاجارة من غير
 تجديد عقد وهو غريب فليحذر الا ان يقال لما كان متعلق الاجارة
 بالمنفعة وهي مقبولة بان كان لغيره انفساخ العقد بالنسبة
 للزمان الحاضر بخلاف المستقبل لانها باقية لم تتلف تحت يد
 غير مستحقها تدبر **قوله** سواء احبسه المكره اي وان كان
 لقبض الاجرة سمع من **قوله** كفاضب اي سواء كان الغصب من
 اكانك اذ انما استأجر **قوله** قبل القبض اي قبل استيفاء المنفعة
 وليس المراد به قبض العين لان كلام المتن يشاهد ما بعد قبض
 العين **قوله** فلا تنفسخ اي ولا خياره سمع **قوله** لا يموت عاقد سائل
 للموهر وانما استأجر ويخلفه وارثه **قوله** وخرج بها ما لومات موهر
 البطن الاول ومورثها ان يقول وقفت هذه الدار على اولادي ثم على
 اولاد اولادي وهكذا ثم انه آخرها البطن الاول ثلاثين شهرا فان
 بعد عشرين مثلا فانها تنفسخ بموته في العشرة الباقية وقوله
 او الموصى له وصورته ان يقول اوصيت لزيد بمنفعة داري
 مدة حياته ثم مات وقيل زيد الوصية ثم اجر الدار عشرين
 سنة مثلا ثم مات وقد بقي منها عشرة مثلا فتتلف الاجارة
 فيها بقي **قوله** لكل بطن اي لكل فرد من افراد البطن **قوله** مدة

استمناة

استحقاقه اي حيا لم يخرج بما ذكره لو كان النظر مطلقا وعلى
 جميع الوقت او لم يقيد بمدة حياته او كان الناظر غيره فلا تنفسخ
 سواء كان المستأجر ينفهم او من بعدهم واجبيا كذا قرره شيخنا
 قبال شيخنا هم القائل على الجلال **قوله** فانه لم يثبت له الحق وقدم
 انه يجوز لناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الاول ولا
 منان عليه لومات الاخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق
 لغيره والامانة على المستأجر بل يرجع اهل البطن الثاني على تركه
 القابض من وقت موته كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى في بيان
 المرفعة سقم وهذا في غير مسألة المسمى لانه لا يثبت له في اذ
 اجر الناظر لغير البطن الثاني بل يثبت قوله ولا ضمان على المستأجر
قوله وكذا لآخر الناظر اي ومقوم غير البطن الاول وهذا والمعتد عدم
 الانفساخ هم روا نظر ما فائدة بقا الاجارة وقال شيخنا العزيز في تنقل
 العين الموهرة للبطن الثاني بسلو به المنفعة ولا رجوع لهم على تركه
 البطن الاول بقسط ما بقي من الاجرة وما يحصل لهم من المنفعة بقدموت
 البطن الاول اي انقضاء مدة الاجارة في مقابلة الاجرة فيكون مثل
 الثاني للمنفعة بطريق اجارة الناظر لهم ولا يرجع البطن الثاني
 على الناظر ايضا لان نظره عام هذا ما انحط عليه كلام شيخنا بعد
 التردد وقال انه العباس والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها
 ان النظر المشروط للبطن الاول مقيد بمدة حياته واما الحاكم
 فنظره عام لم يقيد ببطن دون بطن اذ قال سمع بقي ان البطن
 الثاني هل يرجع على تركه البطن الاول بما يخصه بعد الموت من
 الاجرة اذ اكان البطن الاول قبض جميع الاجرة او لا ان قلنا
 يرجع اشكل بعموم انفساخ الاجارة وكزم ان يبقى الاجارة بلا
 اجرة وان قلنا لا يرجع اشكل بشين عدم استحقاق البطن الاول
 لما بعد موته فكيف يبقى له الاجارة مع تبين عدم استحقاقه

المنفعة ولو صح هذا استنع الرجوع على البطن الاول فيما مر عن ابن الرفعة
 ولا مخلص الا بالتزام الانفساخ او التزام انه قد بقي الاجارة مع سقوط
 الاجرة لعارضين وليس روي قد يجاب بافتقار الشق الاول ولا اشكال
 اذ رجوعه بحجة تبين كونها ديناً عليه ولا يلزم عليه ما ذكره من الاجرة
 في المعنى هي المستحق له لكن لا يوصف انها عليه اوطب وهذا المعنى
 قوله وكذا لو اجره الناظر نظير لما نحن فيه وليس منه لان الكلام في بون
 العاقد والبطن الاول هنا ليس بعاقده **قوله** والشخص لا يستحق
 لنفسه ايج الشئ المستحق هو قسط الاجرة على فرض عدم التمسك
 الانفساخ فيستحق من حيث انتقال المنافع اليه على نفسه من
 حيث كونه ملكاً **قوله** ولا يلوغ من غير سن ابي وقد اجره مدة
 لا تزيد على بلوغه بالسنة فان كانت تزيد بطل في الزايد من اول
 الامر ويغرم قوله بغير سن ايها بالسنة تنسخ وله ان اراد
 بالانفساخ ما يسمي عدم الاعتقاد وبطل بلوغه بالاقتلام اذ ائنة
 ممنون ورشد تنفيه وبطل البلوغ بالاقتلام المحقق في الانثى
 كما قاله **قوله** كان آجره مدة ابي اجر الوالي المولي عليه وهما ايجار
 ماله حكم ايجاره في هذا التفصيل كما في ثم **قوله** فيه اي الصبي
قوله فلم يري ولم ينظر لما طرأ شوهر **قوله** لم تصح الاجارة فيما
 بعد البلوغ والفرق بين السن والاحتلام ان الاحتلام ليس له
 امر ينظر فلا ينسب اليه تقصير بخلاف البلوغ بالسنة فان له
 احد ينظر كما تقدم فتتفسخ فيما لو جازا مدة سخطنا غير
 ولو اجر الناظر باجرة شهدت البيعة بانها اجرة المثل وهما
 كما تم بصحة الاجارة ثم قامت بيعة بانها دون اجرة المثل فان
 كانت العين باقية كما كان تتغير بان يطلان الحكم واللام يلتفت
 اليها **قوله** وعاثان اي قوله ولا بزيادة اجرة وقوله ولا يلوغ
 طالب بها وغرضه بهذه العبارة الاعتذار عن عدم التنبيه على

انها

انما من زيادته كعادته **قوله** ولا باعتاق رقيق لانه ازال ملكه عن
 المنافع مدت ما قبل اعتاقه فلم يصادف اي الاعتاق الارقية مسلوقة
 المنافع ممددة فثقت بعد اعتقاده الي انقضاء المدة في بيت المال
 ثم على سبيل سائر المسلمين ع **قوله** لما بعد العتق خرج به مالوا فربعته
 قيل الاجارة فيخرج له بعد مضمونها اجرة مثله لتقديده بالاجارة ولو
 فسخت الاجارة بعد العتق بيعت ملكه للمنافع نفسه كما في الروضة
 وان اطلال الاسوي في رده **قوله** وقد استقر مهرها بخبر وجه
 اعتبار استقراره وسياتي في التكاثر ان الصداق يجب بالعقد
 حتى لو باعها بعده ولو قبل الدقول كان المسمى للبايع شوهر ثم
 فاما اثار على وجوبه في ملكه كما ياتي في التكاثر فتقوله استقر مهرها
 ليس بقيد **قوله** فوجدت الصفة اية غير الموت اخذها ما سبق كما
 في ج ل فان كانت الصفة الموت كان قال اذا كانت حرم مات
 كان كاعتاقه فلا تنفسخ **قوله** نعم انما استدرك على قوله ولا خيار
 بالنسبة لقوله لا يموت عاقد **قوله** ولا تنفسخ اي ولا يقال كانه باع
 واستثنى المنافع تلك المدة لانها مستثناة شرعاً وليس كما كان
 يجره له اسم وعبارة م راي لورودها على المنفعة والملك على الرقبة
 فلا منافاة **قوله** ولا يبيع العين المؤجرة اي سوا قدرت الاجارة برفق
 او يحمل عمل خلافاً لابن حجر وخبر المستتر اذا حمل الاجارة او غيرها
 وهو مقدار المدة او علمها ووطن ان له الاجرة ويثبت بطلان البيع في
 الثانية ولو انفسخت الاجارة كانت بقية المدة للبايع اوجه ل
 والاولى تقديم قوله ولا يبيع وما بعده على قوله ولا خيار ليرجع
 اليها ايضا مع الخمسة الباقية وانظر ما حكاه تاجرها مع ان
 الظاهر نفي الخيار فيها ايضا **قوله** للمكثري او غيره اي ان كانت
 الاجارة مقدرة بمدة اما ان قدرت بعلم كركوب لبلد كذا فيمنع
 البيع كما قاله الرازي وارتضاه البلقيني بحالة مدة السير او بدل

قوله ولا يوترطرو ملك الرقبة اي فيها لو استكرى المكثرى العين ع شر
قوله كما لو ملك اي بوصف مثلاً **قوله** كتفد روقود هام وكذا تعذر
من يذله لغير خراب ما حوله كما لو ضرب ما حوله الدار والدار كان ثم ر
او منع حاكم من دخوله لفتنة ومثله ابطال حاكم التعرج لمن اكزى
دار او سفينة له اي التعرج وقياسه انه لا تسخ ولا خيار في دار
ووجد بها عمارا وعن شيخنا بثبوت الخيار قال وهذا هو المعتمد
قال ع شر وكذا متناع الرضيع من ثدي امرضة بلا علة تقوم به
قوله وسفراي وتعذر سفر بفتح الف بالداية المستاجرة لطرو
خوف مثلاً ويسكو بها مع سافراي رفقة يخرج منهم ولو غطف
علي تعذر صرح والتقدير وكسفراي طروه لمكثري دار مثلاً ثم
مهر وسلام الله يدل على الثاني وقوله ومهر من وهلاك زرع
معطوف فان على تعذر لا غير ومثل مرص حكر بها مرص موهبها
الذي يلزمه الخروج منها كما في ثم **قوله** وهلاك زرع اي في
الارض المستاجرة له مع **قوله** لا يحط للمساومة اي لا يجب ولا
يستحب له **قوله** وخبر في اجارة عين بعين وجزم الشئان
بان خسونة مكنها ليست عينا وذكر ابن الرفعة انها عيب واما
الاول على فسوئته لا يخفى منها السقوط والثاني على خلاف
ذلك ج ل ومثله س ل ثم قال وحيث كان له الخيار اي في المظن
والابق واجاز ولم يرد اي المجرى من النقصت المدة انفسمت
الاجارة فيستقر قسطها استوفاه من المسمى اي قبل النقص
والملاقى فلم يعلم بالعيب هي مئنت المدة فالت خيار دله
الارض وان علم به في الاثنا وقسم فله الارض وان لم
يعلم فلا ارش للمستقبل ويجب ان يضمن **قوله** كما لقطاع اي بقا
اسم الاجارة مع امكن سقيها بمار آخر ومنه يؤخذ انه
لزم يمكن سقيها بمار اصلا انفسمت اه ج ل ومثله ما يتر

الرجي

الرجي او الحمام ولو لم يجرى الما عن الارض او بعضها انفسمت فيما لم
يجري **قوله** كما لقطاع اي بقا في البعض الباقي فورا له **قوله** وعيب دابة
اي حدث بيد المكثرى سواء كان ظهوره او حذوه قبل مضي مدة لها
اجرة او لاح له قال م راو كان مقدار العقد حيث كان جاهلا به
وليس من العيب ما لو وجد بالبنت المجرى بها وان كثر كذا يفسد
ولا مانع من ان يقال بثبوت الخيار اذا كانت كثرة خارجة عن
العادة في امثاله ع شر **قوله** وعصب اي من غير تفریط المستاجر
اما بتفريطه فسقط خياره ويلزمه المسمى سلطان قال ق ل
وليس المستاجر مخاصمة الغاصب الا ان تعذر مخاصمة اياك
او خاصم لدعوى استحقاق المنفعة او انظر الفرق بين الغصب
والكس حيث تنضم بالحس وخير في الغصب مع ان الكس غصب
ايضا وقول الم بعد وتنضم شيئا فشيئا لغيري اي اتحادها لكنه
ينافي بالخيار الا ان يقال هذا مبني على كونه من كونه الخيار على التراضي
فان لم يختر فورا ومضي بعض زمن انفسمت فيه **قوله** قبل مضي مدة
لمثلها اجرة اي فان استغرق الغصب جميع المدة انفسمت في الجميع
فان زال الغصب وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستاجر بتفريق
الصفة ع شر غلبي **قوله** في الاخيرتين هما الغصب والابق ع شر
قوله ولم يتوقع فان توقع استجاره في المدة انفسمت لا حارة
فيما مضى ويثبت الخيار على الفور كما افتي به المشايخ بالرد في س ل
قوله فنفسخ به كما تقدم الدار ومنه يعلم ان يقع في ارض مخرنا
من انه يستأجر بها قبل او ان الزرع وفي ما تروى غالبا فينتفق
لها عدم الرجعي في تلك السنة فيوجب الانفساخ ان لم يزر منها
شي اصلا ويثبت فيها الخيار اذا روي بعضها او كلها كتن على فلا في
التمتاد وما كان الرجعي وهذا ظاهر ان كان العقد وقع على سنة
فان وقع على ثلاث سنين مثلاً انفسمت السنة الاولى التي لم

مهلوكه او مجبوسه على حقوق عامة او خاصة او متفكة عند ذلك
 وهو الموات اه قل **قوله** وما يذكر معه اي من قوله فصل متفكة
 الشارع مرور راي الباب **قوله** من عمرارنا بتخفيف الميم وهو
 لغة القرآن قال تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه التثنية
 وهذا كله اذا لم يقل الرواية عن من وفي المصباح انه في باب
 قتل **قوله** فهو الحق بها ليس على باب **قوله** وهو من احيى ارضا
 ميتة اي التي بهذا بعد الاول كيدل على السنية التي سدد بها
 وقوله فيها اي في احيائها وقوله منها اي مما خرج منها اي
 من زرعها **قوله** وما اكلت العواني جمع عافية او عاف اي
 ما صرفه على العلة في احيائها فهو له صدقة اي يشاء عليه
 كتاب الصدقة وان كان في مقابلة عملهم ولا يتوقف ذلك
 على نيته بل يشاء على ذلك ولو لم ينو وكان ذلك لغرض نفسه
 لان الاحياء سنة وما كان واحدا او سنة لا يتوقف حصول
 الثواب فيه على نيته فقوله منها اي حقيقة ان كان من
 نفس ما نبت فيها او من اجليها كالاجرة المذكورة والشرب
 كالاكل وهذا لا تحلبه في **قوله** اي طلاب الرزق اي من
 انسان او بهيمة او طير وفيه دليل على ان الذي ليس له
 الاحياء لان الاخر لا يكون الا للمسلم به اسناد راي اقول
 وقد تمنع دلالة على منع احياء الذي وقوله فهو له صدقة
 لا يوفد منه التخصيص بالمسلم لان الكافر له الصدقة ويشاء
 عليها ايا في الدنيا فبكرة اموال المسلمين واما في الاخرة
 فتخفيف العذاب اي عذاب غير الكفر كما في القرآت التي
 لا تتوقف على نيته بخلاف ما يتوقف عليها فانه لا يصح ويرد
 عليه ايضا قول ائمتن او بيلا وكفار ملكه كقربه عن علي
 م **قوله** لذلك اي للحديث الثاني **قوله** ما لم يعمر في الاسلام
 اي يقينا

اي يقينا وسوبضهم اليها وتخفيف الميم اي ما لم تتيقن عمارته في
 الاسلام من مسلم او ذمي وليس من حقوق عامر ولا من حقوق
 المسلمين كما في ثم مر وقوله ما لم تتيقن عمارته يخرج ما يقين
 عمارته في الاسلام وهو ظاهرا وما يشك فيه وسيا في عدم
 جواز احيائه عن علي م **قوله** اذا كان بيلا دائما قال خط والمراد
 بيلا الاسلام كل بلادها المسلمين كبنفاد دي البصرة او
 اسلم اهلها عليها كالمدينة واليمن او فتح عنوة كخير ومصر
 وسواد العراق او صلحا والارض لنا والكفار ساكنون فيها
 ويدفعون الجزية وفي هذه عمارتها في دمواتها متجبر لا يفلح
 وحفظه على الامام وانها كذا على ان الارض لهم فوارثها متجبر
 لهم ومعهدها ملك لهم ولو غلب الكفار على بلدة يستلمها المسلمون
 كطرسوس لا تقصر دار حرب سبل وقيل **قوله** ولو غير مكلف
 ولو رقيقا ويكون لسيده سم وهذا في غير المبعوض اما هو فان
 كان بيته وبين سيده مهاجرة فلولي وقع الاحياء في نوبته وان لم
 يكن مهاجرة فهو مشترك بينهما ولا يتوقف ملك واحد منهما على
 قصده بخصوصه كما في عن علي م روعبارة راي قوله ولو غير
 مكلف اي بشرط تميزه اه وهذا واضح فيما جرت العادة بملكه
 كالدار ونحوها اما مثل بيت فخرها بموات للارفاق فلا يشترط
 فيه التمييز كما يوفد من **قوله** بخلاف الكافر ولو احيى ذمي ارضا
 نزعته منه ولا اجرة عليه مدة احيائه لانها ليست ملكا لاهل
 فلو نزعها منه مسلم واحياءها ملكها وان لم ياذن له الامام
 كما في زيادة الروضة اذ لا اثر لفعل الذمي خلافا لابي حنيفة
 فان بقي له فيها عين فقلها ولو زرعها الذمي وزهد فيها اي
 تركها قسرف الامام الفلة في المصالح ولا يجوز لاحد تمليك الفلة
 سبل **قوله** والذي بخلاف الحرابي فيمنع من ذلك كما قاله المتولي

سئل وقوله الاحتطاب والاحتشاش قال لم رأي لان المسامحة تقرب
في ذلك انتهى **قوله** لا يهاجمه اشتراط التكليف اي ان المي لا بد ان يكون
مكلفا لان التملك لا يكون الا منه ويوم ايضا اشتراط الصيغة
سبقتا وفي ج ل ما نفسه لان التملك يتوقف على الصيغة بخلاف
الملك وظاهر كلامهم اشتراط التميز في الاحتطاب والاحتشاش
قوله وليس مراد لانه يصح احياء الصبي المميز والمجنون الذي
له نوع تميز عن غيره على م **قوله** لا عرفة مستثنى من الحرم وفيه
ان عرفة من الكل وقاله ن هو موزع على ما قبل الغاية
وما بعده فان عرفة ليست من الحرم ومزدلفة ومنى فليكون
مستثناة من قوله ببلادنا **قوله** لتعلق حق الوقوف اعم كما لحقوق
العامة من الطرق كمصلب الصفا في الصحراء وموارد الماء وقد
عمت البلوي بالعمارة على نشاط النبل والخيلان فيجب على
ولي الامر ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك الا انهم روي عن
قوله وينبغي الخ المعتمد عدم الاحتياط لانه ليس من المناسك
برما و **قوله** او ببلاد كذا رأي اهل ذمة اما بدار الحرب فملك
بالاحياء مطلقا لانه يجوز تملك ما مر بها فواتها ادنى ولو لم يقدر
على الاقامة بها سئل **قوله** ملكه كغربه ولو حربي لا **قوله** بكسر
الفتحية وضمها اقتصر في المصباح واختار على الظن فلهذا الانصاع
وان اشعر كلام الشيخ بجملة من علم **قوله** بخلاف ما يذهبون
كذا في النسخ والاولى يذهبوننا باننا نون الرفع لكنها قد تحذف
تخفيفا لغيرها **قوله** وقد صولوا الخ فان لم يصالحوا فهي دار حرب
يملكه المسلم بالاحياء وان ذبونا عنه **قوله** وان كان الآن خرابا
ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الكاوي
ففي ظني انه لا يدخلها الاحياء ثم روي ما قلناه هذا البعض جزم
به في الانوار وصححه الشافعي وآله في تصحيح العباب وفي ابد جرد شك
في كونها

في كونها جاهلية فكالموات سئل **قوله** او كافرا الا ان اخرج عن الكفار
قبل القدرة عليه فملك بالاحياء سئل **قوله** الامر فيه اي رأي الامام
ولو انحسر ما النه عن جانب من ارضه وصارت مكتوفة لم يخرج مما
كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس
للسلطان تملكها لاحد وان لم يكن له تملك شي من النهر او حريمه
وان انكشف عنه لانه لا يخرج عما كان عليه بانكشاف الماء عنه
لانه يصعد ان يعود الماء اليه ثم له دفعها لمن يرتفق بها حيث لا يضر
بالمسلمين ولو تعدى النهر وارضها من اجرتها لمصالح المسلمين
ولا يسقط عنه من الاجرة ما يخصه من المصالح كذا تقرر مع مرر
لي درسه بالباحثة في ذلك وهو ظاهر وبالغ في انكار ما نقل له عن
بعضهم من ان البحر لو انحسر عن ارض بجانب قرية استحقها اهل
القرية الا مع وفيه على الجلال انه يسقط عنه قدر حصته
ان كان له حصته في مال المصالح وعبارة م ر في حرمه وحريم النهر
كما قيل ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به وما يحتاج لاقامة يخرج
منه فيه لو اراد تنقله فيمنع البنا فيه ويوسمها ويهدم ما يبني
فيه كما نقل عن اجماع الائمة الاربعة ولقد علمت البلوي بذلك في
عصرنا حتى ان العلماء في ذلك لينزجر الناس فلم ينزجروا ولا يفر هذا
الحكم كما افاده الوالد رحمه الله تعالى بحر وفرة قال ع ش ر و مع وجوب
هدمه تصح فيه الجمعية لانه لا يشترط يجوز ان يقتصر بمجازرة محله
اي اذا كان متصلا بالبناء فهو كساحة بين الدور فاحفظه
فانه مهم ولا تحرم الصلاة فيه لان غاية امره انها صلاة في حريم
النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء وجودة كذلك لانه ما دون
فيه من ارضه ومعلوم ان وقف البناء صحيح لاستحقاقه الازالة
لن ثم لا يصح الاعتكاف فيه ولا تحية المسجد لانتفاء المسجدية
المشترطة فيها لبطلان الوقف كما علمت وانما صحت فيه الجمعية لعدم

في كونها

اشترط المسجدية في صحتها **قوله** الى ظهور ما لكه الى ان رجي والا
كان ملكا لبني اهل فله قطاعه لغيره كما في البحر وجري عليه في
المذهب في الزكاة فقال للامام اقطع ارضي بيت المال وتلك
اذا ربي بصلية سواء اقطع رقبته ام منفعته فكنه في الشق الاخير
يستحق الانتفاع به مدة الاقطاع خاصة ثم راعى شفاذ عمره
ذلك الغير فظهر ما لكه فحكم البناء حكم بنا المستعير وينبغي ان لا يستحق
عليه اجرة لما مضى لان اقطاع الاحام له ليس بمساكنة حفظه له
ويؤخذ منه حكم ما عت به البلوي من اخذ الظلة المكوس وعلو د
البياتم ونحوها التي تدرج وتؤخذ من ملاكها قرا وتقدر في ذلك
لهم التحمل باعيانهم وقصور ورتما لبني المال فيعمل بيها واكلها
كما فتي به الوالد ام دم في شرحه قال ع ش قوله فيعمل بيها اي بعد
دخولها في يد وكيل بيت المال قال قل على الجلال بعد نقل ذلك
وفيه نظر فقد صرح فهو كوالده وشيخنا الزياضي في باب النصب بكونه
الكوارع وغيرها كما مر لان اربابها معروفون موقوفون حاضرون
عندها فمن المال المشترك ان لم يعرف كل من اصحابها ماله ومن
ق ل سم وتقله عنه الاجموري واخره وما قاله م ر سني على عدم
تعذر ردها لاربابها ولا تعذر صيغته قاله سم مستقبلا شيئا
السلب بالرمي انه **قوله** او جاعله في اي يقينا او اقالا بان حملنا
دخوله في ايدينا اما لو حملنا هل هي جاعلية ولا لم تملك بالاحيا
قل **قوله** حريم عامر **قوله** في ذلك يحرم التصرف فيه لغير صاحب
الدار مثلا سم **قوله** ما يحتاج اليه لتام الانتفاع اي بان لا يكون ثم
ما يقوم مقامه اما لو اتسع الحريم واعتد طرح الرما في موضع
منه احتياج الى عماره ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فتميز
عمارة لعدم تفويت ما يحتاجون اليه واما لو اريد عماره ذلك
الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرما في غيره بجواره ولو قري بانه

فلا يجوز

فلا يجوز بغير رضاهم لانه باعتمادهم الرمي فيه صار من الحقوق
المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا فليست غرض له ع ش على م ر **قوله**
لتام الانتفاع بالعامر اي وان حصل اصل الانتفاع بدونه ثم ر **قوله**
وذكر كذا بفتح الكاف واخره صناديعه محل سوق الخيل لخص
التباني وان لم يكونوا خيالا خلا فالامام ومن تبعه فقد حدث لهم
الخيل او يسكن القرية بعد ذلك من له ذلك م ر **قوله** ومناخ ابل وان لم يكن
لم ابل على قياس عامر م ر **قوله** كراج غنم وملعب صبيان وكذا المرعى
والمتعب وقيدته الا ذرعي بالتقريبين قال واما البعيدان فان فمحل
بعد ما بحث لا يبعدان من مراقرها فظاهر ولا فكا للتقريبين **قوله**
ومناخا منه الجرمين المعد لدايسة الحب فيمنع التصرف فيه بما
يعطل منفعة على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعه في غير
وقت الاحتياج اليه ان ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الاحتياج
اليه كان حصل في الارض خلل من اثر الزرع يمنع كما ل
الانتفاع المعتاد فتلزمه الاجرة ع ش على م ر **قوله** مائة ليس قيما
واما قيده لان الكلام في الاهيا **قوله** موضع نازح وهو الشخص
وظاهر انه لا يعتبر قدره من ساير الجواب بل من احدها فقط
والذي يتجه اعتبار العادة في مثل ذلك م ر **قوله** ومتروك الاراء
وهو المسمى بالمدار **قوله** بئر قناة الا صانعة بيانية كما قاله الشرنبلالي
وقال بعضهم بئر القناة حفرة في الارض ينبوع منها عين وتسلسل
في القناة وقال الغناني بان كان الحيا في في تلك القناة الى تلك
البئر فيجتمع فيها ثم يعقو ويطلع انتهى وقال ع ش وهذه الابيار
توجد في الغيوم ولا تعرفها ببلادنا وفي قول بئر القناة هي الحفرة
من غير طي ليجتمع الحافيا ويؤخذ لخوا المزراع وبير الاستقاة السابقة
ما كانت مطوية وينبع الحافيا ويظهر ان الطي ليس قيما **قوله**
ما هو صغار **قوله** ويعتبر ذلك في بئر الاستقاة يعني كما في قول **قوله** ولا يحتاج

الى موضع نازح ولا غيره الخ اي لان المداير على حفظها وحفظ ما فيها لا غير
 ولهذا بحث الزكشي جواز البناء في هريمها بخلاف حفرة البئر فيه ولا يمنع
 من حفرة بئر ملكه بنقص ما بئر جاره لتصرفه في ملكه بخلاف ذلك
 فانه ابتداء تملكه ثم **قوله** والحريم لداري حيث احببت في موات
 واما ما بين الارقة فلا يختص بدار دون اخرى فهو مشترك
 كالشارع كما قرره شيخنا العزيز **قوله** وهو يقدر بالحاجة وما
 ورد من تقديره بسبعة اذرع عند الاختلاف يجوز على عرف المدينة
 الشريفة **قوله** وفناء الجدران وما هو حواشي الجدران ثم مرر
قوله ولا حريم لدار مخوف بدوراي لا حريم لها مختص بها ولا
 فله حريم مشترك شيخنا **قوله** بان احببت معالي او جعل المال حرر
قوله ويتصرف كل الخ والحاصل انه يمنع ما يصير بالملك دون
 المالك كذا في برأية المدفوعة ودخان الحمام ونحوهما واختار
 الرويان في الجميع ان المالك يجهتد ويمنع مما طهر فيه قصد التثنية
 ومنه اطالة البناء ومنع النسر والتمر ونحوه واختار ابن
 الصلاح وابن رزين منعه من كل مؤذ لم تجز به عادة زوي
 وقول زوي مما يصير المالك اي اذا كان التصرف غير معتاد اذ لو
 كان معتادا فانه لا يمنع مطلقا سواء اصرا المالك او المالك كما
 يؤخذ من قول الشافعي سابقا وان ادعي الى ضرر جاره او اتلاف
 ماله عن علي م ر وعبارة قل فالحاصل ان له فعل ما وافق العادة
 وان ضرر المالك والمالك وان له فعل ما خالفها ان لم يصير المالك
 وان ضرر المالك وكذا الوتر الا جنب بالاولى وتكفي في هريبات
 العادة كون جنبه يفعل بين الاقضية وان لم تجز بفعل عينه
 ومنه حداد بين البرازين فخرج نحو عمل النصارى فيقتن فاعلم بين
 الابنية ما تولد منه ومثله عمل البارود ولم ما جرت به العادة
 بالتنبيه على فعله بالمناذرة كيقوت الاخلية فيضمن ما تلف به

من

من نفس افعال الخاتم يناد عليها تنبيهه مثل ما ذكر من جواز التصرف
 المعتاد ما لو سرج في ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه لتسويد
 جدار جاره **قوله** وان ادعي الى ضرر جاره ولا ينافيه ان من فتح سرايا
 بدون اعلام الجيران ضمن ما تلف برأية من نفس افعال الجيران
 العادة بالاعلام قبل الفتح فمن فتح بدون اعلام لم يتصرف في ملكه
 على العادة بالاعلام فلذا ضمن وقتن قلن او سوي في ملكه ما يوش
 في جهنم انما مل ان لم تأكل منه وجبت عليه دفع ما يدفع الاجناس
 عنها فان قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المصنوع سم
 على حجر فيجب عليه الدفع متى علمها وان لم تطلب لكن يقول لها
 لا ادفع لك الا باليمن فان استنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا
 ضمان عليه ويضمن جنبها على عاقبتها كما افتى به ابن حجر
 وقضية قوله فان استنعت من بذل اليمن انما لو لم تقدر عليه
 حالا وطلبت منه نسيئة فان كانت قصيرة وجب عليه الدفع بلا
 عوض لا اضطرارها وان لم تكن كذلك ولم ير من بذلها وامتنع
 من الدفع ضمن دفعه عن علي م **قوله** او حشر قلوبية الخ لا وهو يفتح
 الجدران منها عن **قوله** فاختلف به جدار جاره الظاهر انه راجع الى
 قوله وان ادعي الى ضرر جاره وقوله او تغيرت بما في الحش ما يثيرة
 اي الجار راجع لقوله او اتلاف ماله لان تغير الما بالنجس يصيره
 نجسا فهو تالف **قوله** ضمن اي ما تولد منه قطعا او ظنا قويا
 كان شهده خير ان لتقصيره ولهذا افتى الوالد بضم ان من جعل
 داره بين الناس ملل فساد روضه اطفال وما توابسب ذلك
 لما لفته العادة ثم ر وقد يشكك على قوله وله ان يتخذة حتما
 الخ الا ان يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس كالمذكورات
 في كلام المصنوع وان لم يعتد فعلها في ذلك المحل مخصوصه وبين ما لم
 يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى ه سم علي بن حجر عن

عليه **قوله** فانتشرت الندوة ظاهره سواء كان السريان حالا او حالاً لكن
قال في شرحه اخرج باب الصلح ما نصه ولا طبع من غرس وحقن يودي
في المال الي انتشار العروق او الاغصان وسريان الندوة الي ملكه
غيره هو مجردة وانما دالة لا يمنع في الحال ثم ادي بعد ذلك الي انتشار
العروق او الندوة كلف الزالة ما يعرض عن علم **قوله** وله ان
يتخذ اية وله ان يتخذ مسجداً وخالاً الا ان كان في سكة منسدة
فليس له ان يجعل ذلك حائلاً ولا مسجداً ولا خالاً الا باذن السرة
وفي ثم الارشاد كجرحه ونحو المعترض **قوله** لان ذلك لا يعرض
الملك منه ووجه انه لو اضرا ملك منع منه وهذا ينافي قوله قبل
وان ادي الي ضرر جاره وطريق الجمع بين المقامين ان ذلك مفروض
فيما جرت به العادة وهذا فيما لم يجز به عادة وقبالة لم تنصرف
في خالف ملكه واما في منع من الاضرار به **قوله** بحسب الغرض
اي المقصود منه لان الشارع اطلقه وليس له حد في اللغة فوجب
ان يرجع فيه الي العرف كالحرز والعين وصنايطه ان يمتنع كل شيء
لما يقصد منه عالياً ثم روي وحضر قبل في موات فالظاهر انه
احتمالاً قاله الزركشي قال بخلاف ما لو حضر في ارض مسجلة مقبرة
فانما لا يمتنع به ثم سبق بالدفن فيه فهو احق به صريح بالثانية
العماد بن يونس في فتاويه ونقل ذلك في شرح الردف سم
علي منهج في شرح علي **قوله** بخويط للبيعة فنية كلامها الاكتفاء
بالتمويل لذلك من غيرنا لكن نص في الام على اشتراط البناء
وهو المتمد والادوية الرجوع في جميع ذلك الي العادة ومن ثم
قال المتن في اخره ابن الرفعة والاذرع وغيرهما لو اعتادوا لولا
الصحر بتطريف الموضع عن نحو سوك وجره ونسوية لضرب
قيمة وبنوا خلف للدواب ففعلوا ذلك بقصد التمك ملكو البقية
وان ارغوا عنها او بقصد الارقتاق فهم اولي بها الي الرحلة ثم روي

قوله باجر

قوله باجر اي مع البناء دليل قوله ولا يكتفي **قوله** بحسب العادة وهو
ان يجعل اربع حيطان حول ذلك وقد يؤخذ من اعتبار العادة انه لو
جرت عادة فاحية بترك باب للدواب لم يتوقف احياءها على باب ولا مانع
وفاقاً لم **قوله** لتتقيا للمسكن اي ويقع عليها اسم المسكن ثم قد يهيا
موضع للترعة في رمن صيف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط
حسم روي وروى بقبعة لاجل جعلها مسجداً صارت مسجداً وان لم
يتلفظ به ادم بين او لم يستف ومثله نصلي العيد واعتبر السبكي
في المسجد السقف كما في قوله **قوله** ولا يكتفي راجع للزربية فقط كما في
قوله سفت هو جريد النخل اذا كان عليه خوص فان لم يكن عليه
خوص فهو جريد فقط **قوله** او اجار اي ما لم يجز عاده ففهم
بالاكتفاء بذلك والا فيكتفي في الاحياء من **قوله** وكسب مستقل
اي ان الزينة **قوله** فان لم يتيسر اي احترق وقوله فلا بد منه اي من
سوقه بالفعل فيمنع لا يتكرر هذا مع قول المتن وتقيته ما ايج
وفهم من تعبده بالتمهية عدم اشتراط التقي بالفعول فاذا اضر
طريقه ولم يبق الا احواله كفي **قوله** وتقيته ما لها او يمنعه عنها
كأرض البطائح بالعراق لانها دائمة مملوءة بالماشية **قوله** فيها
اي التوبيط والتمهية **قوله** والموجه اعتبار غرس فلا يكتفي بشجرة
وشجرتان في المكان الواسع **قوله** ومن شرع ايج اي قد يمتنع
ولو سئل ما اذا بني بعمته فظلاله هره انه لو احياء اخر في هذه
الحالة ملكه كما سئل قوله الاتي ولكن لو احياء ايج وهذا بعيد المهم
الا ان يخص الشروع بغير البناء كحفرا لاساس كما سئل به من حرر
ثم رايت في سم علي ابن حجر ما نصه قوله ولو احياء اخر ملكه انظر
اذا تم الاخر ما فعله الاول الذي شرع فيه ولم يتم فعل ملكه بذلك
قال رطاهر كلامهم انه يملكه اقول وتصير الاتي الاول المبنية
مقصوبة مع الثاني فللاول ان يطلب نزعها واذا انزعجت لا تنقض

ملك الثاني اتمهم فليجوز **قوله** اي على احيائه اي بقدرته على عمارته حالاً ما
ما يقدر عليه ما لا فلاح له فيه من شئ **قوله** او اقطع له الامام
اي لا يملك رقبته اما لو اقطع لملك رقبته فانه يملكه ذكره النووي
في **قوله** فليجوز اي ما يقع لغيره منه بما فعله شئ **قوله** وهو احق به لما كان
اطلاق الاحقة يقتضي الملك المستلزم لعدم ملك الغير له استدرك
عليه بقوله ولكن لو احياه في شئ **قوله** اي مستحق له دون
غيره اي فافعل التفصيل ليس على بابه وقال ام راي مستحق له اختصا
لاملك **قوله** لا يقع بيعة لانه غير مالك وفق التملك لا يباع كحق الشفعة
م ولو سخر في الاحياء لنوع فاحياه لنوع اخر كان قصد احيائه
للمزاج بعد ان قصده للسكنى ملكه اعتباراً بقصد الطاري
بخلاف ما اذا قصد نوعاً او ما يقصد به نوع اخر كان حوط البيعة
بحيث تصح زريبة بقصد السكنى لم يملكها خلافاً للامام شئ **قوله**
اما ما لا يقدر على احيائه فيجوز قد يسأل عن المواد بكفايته وقد ظهر
وفاقاً لمر ان المراد بها ما يقع بقصره من ذلك الاحياء فان اراد
احياء دار مسكنها فكفايته ما يلقى بمسكنه وعياله وان اراد
احياء دور مستعدة او قرية كاملة ليستعملها في مواناة فكفايته
ما تكفيه غلته في مواناة ولو قرية كاملة وهكذا **قوله** او
ناد على كفايته اي عادة بحسب ما يلقى به **قوله** فلفظه ان يبي
الزائد اي ما يقدر على احيائه او الزائد على كفايته لودفع
بذلك ما يقال ان الاولي ان يقول الشئ فلفظه ان يبي ما لا يقدر
على احيائه وان يبي الزائد واذا اراد غيره احياء ما زاد هل يجوز
له الاقدام عليه من اي محل شاء ولا بد من القسمة بينه وبين
الاول ليمتد حق الاول عن غيره او بخير الاول فيما يريد احياء
فيه نظر قال في الخادم ينبغي ان يراجع الاول ويقول له ائت
لك جهة له ومراة بيني الكوجب وذلك لعدم تميز الزائد

عن غيره

عن غيره فلو امتنع من الاختيار فينبغي ان يحاكم بيمين جهة لمريد
الاحياء **قوله** لا يقع تجره ضعيف وقوله لان ذلك القدر اي
الزائد على كفايته وقوله غير مستعين وما سواه باق تجره فيه ولو شاء
م **قوله** قال له الامام اي وجوباً ويجوز للاحادج ولعبارة قل
قال له الامام اي وجوباً وكذا الاحاد لانه من الامر بالمعروف قاله
ابن جرير وهو يبيد انه وجوباً في حق الاحاد لا جوازاً كما هو قضية
العطف وحج يخالف ما في ل فخر ذلك **قوله** فان استعمل بقدره وان لم
يذكر عذراً لم يعمل **قوله** ولا امام الحج ومعنى خبر البخاري لا محذور
ورسوله لا يبي الا مثل ما جاءه صلى الله عليه وسلم بان يكون لما ذكر
شئ **قوله** ان يبي بفتح اوله اي يمنع ويمنع فيقول حيي شئ مدر
وفي الصباح حيث امكن قن الناس حياً من باب ربي وحشيت بالكسر
منعهم عنه والحماية اسم منه والحشيت بالالف جعلته حي لا يقرب
قوله لم يمنع جزية النعم ليست قيداً وعبارة م ر وذكر انتم فما عدا
الصدقة للبالغين والمراد مطلق الماشية ويحرم على الامام اخذ
عوض من يرعى في حي او موات الا بحروفه وانظر كيف هذا مع ان
الواجب في الجزية الدنيا ويرد يمكن ان يصور بما اذا اخذ الامام نوايل
عنه الجزية او اشترى ثياباً دنائراً الجزية ويصور ايضاً بما اذا اخذ
الجزية باسم الزكاة **قوله** وضعيف من النجعة بضم النون وعبارة
م ر ونعم انسان ضعيف **قوله** بان يمنع تصوير الحي **قوله** ولم يضر
بهم اي بحيث يكتفى المسلمين ما بقي فلو عرض بعد حي الامام ضيق
المريي لجذب اقبابهم ولعروض كثره مؤشيههم فعل يبطل التحمي
بذلك او لا ويفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابد افيه نظره
والاقرت الاول لان فعله انما هو با لمصلحة وقد بطلت بلحق
الضرر بالمسلمين بدوام التحمي **قوله** م ر علي م **قوله** حي النقيع بالنون
كما قاله الشئ وفيه لغة ضعيفة بالباء ما يقع القرية بالمدينة فهو

بالإلّا غير بالاتفاق كما في سائر الأبحاث لشيخنا هـ شوبري والتعجب بالنون
 بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة هـ **قول** مالهومي
 لنفسه وليس للهام أن يدخل مواسيه فيها جهاه للمعلمين لأنه قوي
 ولورعي المحمي غير الله فلا عزم عليه قال أبو حامد ولا تقريره
 سـ **قول** لأن ذلك أي هو أن المحمي لنفسه وقوله وعليه أي على
 كونه من خصايصه وإن لم يقع **قول** سـ لما قال يحمل لأن الظاهر
 به أنه لا محمي غيره أصلا حتى لا يأم وأشار إلى أنه المحصر هنا في أي لا محمي
 لغيره من الأئمة بأن يحملوا لأنفسهم فلا ينافي أنه يجوز أن يحملوا
 لغيرهم أنه شيخنا **قول** أما العهد أي الكثير أي الذي لا ينقطع وهو
 بكسر العين وتشديد الدال بأن تكون له مادة أي عين يبيع منها
 وفي سائر الروايات العذب بدل العهد ومثله كما الباقي من السيل
 كما تحذف فلا يجوز جهاه لأنه لعامة الناس أنه عزيزي **قول** أن
 ينقصه جهاه المحمي بقصور ويجوز به وجهه أجماعا فيها **قول** أن
 أي عند هذا النظر ما وجه التفسير بهذا وهذا جعلها للعلّة **قول** مـ
 غيره أي من الأئمة قبله ولو اختلف الراشدون رضي الله عنهم لعق
 ثم **قول** الإلهي النبي ربه وإن استغني عنه لأنه نصر مقدم على
 الاجتماع ولو غرض فيه أو بني قلع قال السبكي وكيف من ينقصه
 للاجتماع عليه جـ ولزيم وقد انتهى **فصل** في بيان
 حكم المنايع المشتركة **قول** منفعة الشارع ومثله حريم الدار
 وأقيمتها واعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعملها ولو
 لم يبيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كما مر وإن قلنا بالاعتد
 أن الحرم ملوك قل على الجلال **قول** الأصلية من الغالبية أجزاء
 عن الفرعية كما جلوس فلذا قيده بعدم التقييق **قول** مـ رور فيه
 لأنه وضع لذلك وهذا مما علم في الصلح وذكره توطئة لما بعده
 ثم **قول** ولا جلوس لمخو حرفة عبارة مـ راما غير الأصلية فاشار

له

له بقوله ويجوز الجلوس فيه ولو بوسطه لاستراحة ومعاينة ونحوها
 كما نطقا رقيق وسواله فيكون قوله وكذا جلوس معناه وكذا من
 منفعة الشارع جلوس أي كما قاله عـ شـ أي لا يقيد كون المنفعة أصلية
 أنه ولو كان **قول** مـ رور اعتيد ومنه فيه فيما يظهر ويختص بالجلوس بمحله
 ومحل المنفعة ومعامليته وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يغير
 به في الكيل أو الوزن والعطاء وله منع واقف بقرينة أن منع روية
 أو وصول معاملة إليه لأن تعد بيع مثل متاعه ولم يراجع فيما
 يختص به من المرافق المذكورة مـ رور قياس ما تقدم أن من استحق
 الجلوس في المسجد في مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعليم مطالعة
 ونحوها ثم جلس أخربا لعزب منه بحيث يفتيق عليه أو يرفع صوته بحيث
 يشوش عليه في تعلمه منع من ذلك وهو الظاهر ثم قال قل على
 الجلال وسوا في ذلك المسلم والكافر إلا في التظليل عند شيخنا
 الزيادة فيمنع منه الكافر **قول** ولا يؤخذ على ذلك عوض عبارة سـ
 مـ وليس للأمام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض من من يرتفق بالجلوس
 فيه سواء كان يبيع أم لا وإن فعله ذلك لا يثبت المال زاعمين أنه
 فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك ويسر منتف
 أنه ولو جاز ذلك لجاز بيع أمواته ولا يرد **قول** مـ قاله السبكي **قول**
 وفي الاتفاق الذي سوا كان لبيع أو غيره **قول** مـ بثبوته فعمد
 لك أن تقول قولكم أنه يضطر إلى اضيق الطرق في الزحام فيقتضي
 أن المسلم إذا جاءه هناك ويمكن الفرق بأن الاحتياج إلى المرور
 استدسم **قول** مـ وله أي للجلوس فيه تظليل ولو ذميا على قياس
 ما تقدم عن السبكي ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم
 جـ وهو المعتمد كما تقدم عن قل ويمنع الكافر أيضا من اغتساله
 في الغاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن المسجد إلا بالذن مكلف
 وكذا من قصا حاجته في سقاية مسجد المسلمين قل على الجلال

وقال عنه علي م رانه ذلك جائز فان مثل هذا جار بين الناس من غير
تكبير فيعمل ذلك اي الامع علي انه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشرط
في وقعه ما يخالفه **قوله** مما ينقل معه فان كان مبنيا منع من ذلك
حل وظاهره انه لا يجوز له بناء مكة وان لم يضر كما صرحوا به **قوله**
لجبراني داود السابق وهو من سبق الي عالم يسبق اليه مسلم
في قوله اي اختصاصا لا ملكا **قوله** نعم ان كان احدا في الامم ما خرد
من العلل لان له منية علي الكا فرج **قوله** فهو حق اي لان انتفاع
الذي يدارنا انا هو بطريق التبع لنا ثم ر وقوله ا هو اي مستحق
دون الذي شو بره فافعل التفصيل ليس علي با **قوله** ومن
سبق الي مثل منه الحج ويحرم هذا التفصيل في السوق الذي يقام
في كل شهر او سنة مرة ثلاثا **قوله** الحرفة الذي اعتمده ثم
ان الاحتراف في المسجد الذي ادي الي الارزاق واجتهاد حرم
وعليه حمل قوله يحرم اذا اتخذها حايوتا والا فلا ثم قال ينبغي ان
يكون من صور الحرفة ما اذا اتخذها للكتابة بالاحرة وكثر تردد
الناس اليه واجتماعهم عنده لاستيجارته ومعاملته علي وجه
يزري انهم من **قوله** وفارقه لم يعود ليس بقيد بل مثله ما اذا لم
يقصد عودا ولا عده كما ياتي في قوله والظاهر ان مفارقتها انما قال
ع ش علي م ر ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة علي خلافه
قوله بحيث انقطع تصوير الطول المنفي فيصدق بما اذا لم تطل املا
او طالت لا بهذه الكيفية قال سم ينبغي ان يكون المراد ان تمضي
مدة من سائر ما ان تنقطع الآفة فيها وان لم ينقطعوا بالفعل
قوله الا انه جمع اللف كعدال مع عاذل وكفار جمع كافر **قوله** فحقه
ياي اي فيحرم علي غيره العلم به الجوس اي عند حضوره فيه
بغير اذنه وظن رضاه كما هو ظاهر ثم **قوله** وان ترك غاية **قوله**
بانقطاع الامام اي لان الامام اقطاع الشوارع اقطاع ارفاق

لا اقطاع

لا اقطاع ملكي **قوله** والظاهر ان مفارقتها انما دفعنا واضح ان الف ذكر
المكان وتعوده او قصد باول بيمينه فيه ان لا يفارقه وقتا معاملة
واما اذا حارة ولم يقصد ما ذكر وفارقه لا يقصد عود ولا عده
فتباح حقه بيمينه فالوجه اقطاع حقه من **قوله** ولو جلس لاستراحة
محترز قوله الحرفة **قوله** او نحوها كما نتظار رفيق وسوال **قوله** كما قرأ
قران ونعله ولو لم يقرأ القرآت السبع او كلفظ الارواح ومثله من
يتعلم منه وطرح بذلك من يقرأ ما يحفظه او يقرأ في مصحف وقف
او ثراة نحو سبع فيمقطع حقه بمفارقتها ومثله من جلس لذكر غرور
او صلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولو في حوالة جمعة مع جماعة
قل ومحل ما ذكره من يقرأ الاسباع ما لم يكن الشارط لمحل بيمينه
الواقف للمسجد كما في ع ش علي م ر **قوله** بين يدي مدرسا ان افاد
او استفاد لاسماع حديث او وعظ والا فلا حق له حل فكيف عرف
بل اولي لان له غرضنا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وي
وهديث النبي عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق مخصوص بما عدا
ذلك اي ما عدا نحو الافتاء وفيهم كلام اعم عدم اشتراط اذن الامام
ولو لم يجد كبير او جامع اعتمد الجوس فيه باذنه في وجه الوجهين
لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا **قوله** ثم ر
قوله فيما مر من التفصيل وليس من الغيبة ترك الجوس فيه
في الايام التي جرت العادة بطالتهما ولو اشهر كما هو العادة في
قراءة الفقه في الجامع الارزهر ومما لا ينقطع به حقه ايضا ما لو
اعتاد للدرس قراءة الكتاب في سنتين وتعلق عرض بعض
الطلبة بحضور النصف الاول في سنة فلا ينقطع حقه بيمينه
في الثاني ع ش علي م ر وقررة الكففي **قوله** لصلاة ومثلها ايضا
كل عبادة قاصر نفعا عليه كقراءة او ذكر سرل ومثل الجوس
للمصلاة من لم يكن اهلا لذلك العمل لعدم صحة استتمه وهو كذلك

وما لو جلس قبل دخول وقتها وموكل ذلك ان عد منتظرا لها عرف الاخر
بعد صبح لا ينتظر ظهورها ههنا الا ان استمر جالساً **قوله** وقاربه
يعذر ولو قبل دخول الوقت اي وقرب دخول وقتها بحيث يعد منتظرا
لصلاته **قوله** ليعود اليه ويصدق في ذلك بجميعه ما لم تدل
قرينة على خلافه من علي م **قوله** فمقدماً في فحرم على العالم به
الجلوس فيه بغير اذنه وقن رضاه وما يستثناه الزكشي من
حق المسبق وهو انه لو تعد خلف الامام وليس اهلاً للاستقلال
وكان ثم من هو احق منه بالامامة فيؤخر ويتقدم الا حق بموضعه
لغيره ليكن منكم اولوا الالهام والتميز مردود اذا الاستخلاف نادر
ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمقوم على ان
عموم كلامهم صريح في رده ولا شاهد له في الخبر ثم لان الخبر
انما دل على تقدم الرجال اليه العقل على غيرهم من غير تفصيل
في الرجال **قوله** فالوجه سد الصفوف وان علم حضوره فيها لانه
لا يجبر الكل الواقع قبله فان كان له فيه نحو سجادة دفنها بنحو
رجله او عود ولا يرفعها لئلا تدخل في قنانه ونكته فريشها
في غير وقت الصلاة او في مكة خلف المقام او في الروضة
الكسريفة ويحرم فريشها في ذلك لما فيه من التجبر او المنع من الصلاة
بل يمنع الكالس خلف المقام من الجلوس فيه لما ذكره قل وخرج
بالصلاة الاحتكاك فان فيه تفصيلاً وهو انه ان لم ينو مدة
يظهره مخرجه ولو كاحته والام يبطل حقه بخروجه للحاجة حل
وم رد **قوله** يبطل حقه مطلقاً اي طالت غيبته او لا عي وش ويصح
ان يفسر الاطلاق بان يقال مطلقاً اي في تلك الصلاة وغيرها
بل هوذا هو المتبادر من سياق العبارة **قوله** وانما لم يستتر حقه
هذا راجع لقوله اما بالنسبة الي غير تلك الصلاة فلا حق له
فيه فهو مرتبط به كما في م **قوله** يتقاع المسجد وعرضه

الرافعي

الرافعي بان الصلاة في الصف الاول افضل ورد بان هذا انما جاء بالنسبة
للاصل وحل وعبارة م ر واعتراض الرافعي بان ثوابها في الصف الاول
اكثر رد بان لو ترك له موضعه منه واقبته لزم عدم اتصال الصف
المستلزم لنقصها فان تسوية من تمامها ومجيبه في انسابها
لا يجبر الكل الواقع في اولها وبان الصف الاول لا يتعين له محل
من المسجد بل هو ما يلي الامام في اي محل كان منه فتوابعه في
مختلف باختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها تختلف في
ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية
من نحو كرويه وهذا ادنى من الجواب الاول لانه يلزم قابلية
التفرقة بين مجيئه قبل فيبقى حقه وبين ان يتأخر عن الاقامة
فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك م **قوله** او من سجد باط وهو
ما بين المحتاجين والنافع ما بيني للصوفية فهو احسن وغير اهل
الدراسة ما اعتقد فيها من نحو نوم بها وطير وسرب من ثامها
ما لم ينقص لها عن حاجة اهلها فيما يظهر م ر وهل الغير ذلك
وان سعه اهلها وهل لهم المنع وان لم يحصل لهم ضرر من سركوبهم
والذي يؤخذ من ع س علي م ر انه ان لم يشترط الواقف الاختصاص
حياز دخول غيره بغير اذنه وان شرطه لم يجز بغير اذنه فان
صرح بمنع دخول غيره لم يطرقة خلاف قط **قوله** اي لا يجوز ولو
باذنه تأكل ذكره في كتاب الوقف **قوله** وخرج منه الحاجة وقيدته
ابن الرفعة بما اذا لم يكن لذلك فاطراً واستاذنه والا فلا حق
له ويوافق اعتبارنا بغيره كالحجج اذنه في سكني بيوت
الدراسة ولم يعتبر امتوالي اذنه في ذلك ويمكن عمله على ما اذا
اعتيد عدم اعتباره ويعمل باعتقاد المطر وفي مثله حالة الوقف
لان القاعدة المطردة في ركن الوقف اذا علم بها تتزل منزلة
شرطه فيخرج فقيه نزل التسليم وصوفي ترك التقيد ثم ر واما

ما يقع الان من بطلالة المدرسين في المدارس في شئ استحقاق معلوما
عن شئ لم يدرس وتعلم لم يحضر لان زمن بطلانهم غير متناه في
سبق في زمن الواقع فيحرم عليهم اخذ العلوم كله او بعضه حيث لم
يراعوا ما كان في زمن الواقع وان كان من بيت المال وخرج
يتوكل في التعلم اذا حضر المدرس ما اذا لم يحضر المدرس فلا
يستقط معلوم التعلم ثم مع زيادة من قول وتقول المص
وخرج منه الحاجة انظر لم يقل هذا ليعود كما قال في الدين قبله
ولعل هذا يفهم من التعبير بالحاجة لان سكان من خرج الحاجة
العود انتهى **قوله** وطالت عيشته اي بحيث يعد سر صناعه
فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة كالمعدن والاعيان
اي وما يتبع ذلك كغنية ما القناة المشتركة **قوله** المعدن
الظاهر من العدة وهو الاقامة ومنه جنات عدن وعامرة
م وهو حقيقة البقعة التي اودعها الله تعالى جواهر طاهرة
وباطن سميت بذلك لعدون اي اقامة ما البقعة انفسها
والمراد ما فيها من جواهر من اطلاق اسم الحال على العمل
وقيل هو حقيقة فيها كما تقدم وهذا اعني قوله المعدن
الظاهر ان ليس هو الحكم بل توطئة والحكم من قوله ولا يملك
ظاهر حكمه **قوله** بلا علاج اي بنحو حفره سم **قوله** ما يري به
وهو المسمى لان بالبارود **قوله** وكبريتا وهو عين تجريب
فانما هو ما صار كبريتا ابيض واضفر واكدر واخرط
واغزه الاخر ومعدنه خلف وادي النمل الذي مر به
سلمان عليه السلام ويضي في معدنه فاذا افارق معدنه
زال صوته انه اشارات لابن ابي عمير **قوله** وهو شي يلقيه
يوخذ منه ان العبر كذلك لان الاصح انه يثبت في قاع
البحار ثم تقذفه لما يتوجه الي البر هو **قوله** فيجهد

بابه

بابه نصر ودخل فمتا **قوله** ويصير كالنقد ويؤخذ من عظام
الموتى الكفار **قوله** يسمى بذلك وهو نجس او نجس اه ثم
في **قوله** يكسر اوله جمع برصة بضم السين **قوله** حكم المعدن
الظاهر هو انها لا تملك بالاحياء **قوله** ولا يملك ظاهر ان
وكذا باطن لا يملك با حيا من قول وقوله ولا يثبت في ظاهر
اي وكذا باطن كما في حج اه من **قوله** با حيا بان ينصب عليه
علامات لان احيا كل شئ بحسبه **قوله** ومقتضى هذه العبارة
انه المراد بالاحياء في الحث احيا المعدن نفسه والاولى ان
يراد به احيا البقعة نفسها **قوله** كما عليه السلف واختلف
المراد من هذه العبارة المتقدمون والمتأخرون في شئ
قوله ولا يباطن بغير اي مجرد بل انما يملك بالاستيلاء عليه
بعد استمراجه **قوله** قال سم وانظر لم خص الباطن بذلك فان
الظاهر كما يباطن في ذلك لا يملك بمجرد الحفر بل بعبارة
اصله مع شئ هو المعدن الباطن لا يملك محله بالحفر والعمل
مطلقا ولا بالاحياء في موات على ما ياتي في الاظهر كالمعدن الثاني
يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وقرئ الاول بان
الموات يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب **قوله** كالمعدن وكذا المخرج
الحاي والمجلى نعم لو حفر بجانب الساحل وساق الماء اليه
فانفق ملكا حيا حيا وه واقطاعه ولو تمليك وكذا لو احتاج
المجلى الي حفر قات سم وهذا التشبيه يدل على ان هذه
الثلاثة لا يثبت فيها اختصاص بمجرد وكذا في الباطن على المقعد
قوله ولا يثبت فيه اقطاع ولولا رفاق على المقعد كما في رجب
قوله بركة تكسر الباطن وهي صفة شئ وقاها ان السمك
والخشيش والخطب من المعدن الظاهر **قوله** فيثبت فيه ما ذكر
اي من الاقطاع فقط لا الاختصاص خلافا لما يوجه كلام

المهم والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق لا التملك **قوله** فان ضاقت ابي بخلاف ما اذا التمسنا كل ما خذ من جانب
ولو لم يبق ل**قوله** قدم سابق ولو ذميا ونقل عني عنهما الذي
ما يوافقني عن علي م **قوله** اي وان لم يعلم بانها معا او جعل
الحال **قوله** اقترع بينهما لا انتقا المخرج فان رتبها اجتمعا وليس
لاخذ اذن اكثر من الاخر الا برضاها قاله في الجواهر وهو
محمول على اخذ اكثر من البقعة لا لئلا يخذ اكثر منه
نعم لو كان مسلما والاخر ذميا قدم المسلم كما جئنا الاذرع
نظروا ما في مقاعد الاسواق ثم روعبارة قل نعم ان كان
اخذها مسلما قدم ولا افراغ **قوله** بقدر حاجته هل المراد
حاجة يومه او اسبوعه او شهره او سنته او عمره الغالب
او عادة الناس من ذلك سم علي حقا قول الاقرب
اعتبار النهر الغالب كما في اخذ الزكاة وقد يقال بل الاقرب
اعتبار عادة الناس وتول التجارة ويفرق بينه وبين
الزكاة بان الناس مشتركون في المعدن بالاصالة بخلاف
الزكاة فان مضافها على الحاجة فمن ثم احتجتم على الغني
بمال او كسب بخلاف المعدن **قوله** ش علي م **قوله** ان يجزى
اخذ شيئا قبل الارزاع هل يملكه ام لا فيه نظر والاقرب
الاول لانه حين اخذه كان جبا حاع ش علي م **قوله** ومن
حيي مواتا فظهر التقييد المستفاد من الظاهر قيدا
وليس مكررا مع ما سبق لان هذا في حالة الجهل وما مر
في حالة العلم **قوله** وخرج بظهوره اي كسبه بعد علمه به
قال احياءه ثم **قوله** دون الظاهر المقيد انه لا فرق
بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فان
علمها لم يملكها ولا يفتقرها وان جهلها ملكها ويقتضيها زي

وسل

وسل وشو بر **قوله** وبعضهم هو الجلال المحلى والمعتمد ما قرره
من التسوية بين الظاهر والباطن فقوله فاحذره ضعيف
فالسدة غريبة ذكر الجلال السيوطي كغيره ان المراد من
بيته اتمال كغيره لجان اقليم مصر وترعة وبحوره وتسوية
جسوره مائة وعشرون ألف قطاع بالطواري والاغلاق منهم
سبعون ألفا لمصوص الصعيد والباقي لبقية الاقليم **قوله**
والما المباح ومنه ما يبق في الحفر على رؤس الضيطن فهو
مباح يستوي فيه الناس **قوله** يستوي الناس فيه اي
فلا يملك باقطاع ولا يستحق فيها تحجر وكذا حكم حافتي النهر
فلا يجوز للامام بيع شي منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوي بالبناء
على حافتي النهر كما عمت بالبناء في القرافة وهي مسجلة حجر
سم **قوله** ياتن ياخذ كل منهم ما يشاء وعند الارزاق من ضيق
الما ومشرعه يقدم الاسبق فالاسبق والاقرع بينهما
وليس للقارب تقديم رواية عليه على الاديين اذ الظاهر يقدم
على غيره وطالب الشرب على طالب السقي وما قيل اصله وهو
تمت يد واحد جماعة لا يحكم عليه بالاباحة لان اليد ليس
الملك ومحمد كما قال الاذرع اذا كان منعه من مملوئ لم
بخلاف ما سبقه بموافاق او يخرج من ممر عام كدجلة فانه
ياتن على ابا حته ثم **قوله** في اي قال الاذرع اراد بالما
السماء وما العيون التي لا ملك لها و اراد بالكل امراعي
الارض التي لا ملك لها و اراد بالنار اذا اضربت في
مطلب غير مملوك اما المملوك فلا يجوز الاخذ منه بغير الاذن
واما الحزء المضي فالوجه عدم منع من يقتبس منه قضوء
كالاستنثار تجد ارا الفير سم وسل **قوله** سقي الاول اي في
الاحياء ولو ترتب على ذلك فلاك زرع من دونه قبل وصول

الما اليه قال في سبب التسمية فان احتاج من احيى اولاً الى التسمية
 اخرى مكن منه وظاهره وتوابعه من بعده في السقي والقرية
 م ولكن اذن العباب صرح بخلافه **قوله** الى الكعبين والكرار
 بما ذكر كما يحسن الاذرعى جانب الكعب الاسفل ومناقضة غيره
 له محتجاً بآية الرضوخ ووجه بان الدال على دخول النائية في
 تلك خارجي وعدم لاهنا والتقدير بينهما سواء عليه الجمهور
 م وقال ابن جرير وعرض بان الوجه انه يرجع في قدر السقي
 للعادة والاحتاج لاقتلاهما زماناً ومكاناً فاعتبر في حق العمل
 بما هو المتعارف عندهم والكبرجاء على عادة انظر الحجاز قيل
 النخل ان اخذ كل موضع فالعادة ملوثة والا ابتعت عادة تلك
 الارض ولا حاجة لهذا التفصيل لان كلا من قسميه لم يخرج عن
 العادة في مثله فكلما هم متماثل له اذ يعرفه ومراده بالخبر
 قول الله تعالى لانه على الله وسلم قصي بذلك لانه اتي به
 وفي قول ان المعتد اعتباراً بعادة الزرع والارض والوقت انتهى
قوله ويصرف كل مرتفع اعم كان يكون وصول الما الى الكعبين
 في المستطوية لا يحصل الا ببلوغه الى الركبتين مثلاً في التسمية
 المنخفضة **قوله** او لمي من تعبده بالا على مراده بالا على الاول
 او حري على الغالب كما بينه الله في التعبير بالاقرب فقلنا مل
 سم اي قلاً ولو لم يكن المراد لا يدفع الايراد ويؤخذ منه ان
 المراد بالا على الاقرب **قوله** يحصر بكسر الدال من باب ضرب
 قال تعالى ان تحصر على هذا هم وقال تعالى وما اكثر الناس ولو
 حرصت بمؤمنين **قوله** ومن هذا دهوان الغالب ان من احيا بقعة
 يحصر على قربها من الما امكن وهذا اشرف في بيان مفهوم قوله
 سقي الاول وقوله ولا يبعد الاقراغ ضيعتها فاعتمد تقديم
 الاقرب حتى في صورة الجهل **قوله** بيد او ظرف ومنه كبر الدواب

كالساقية

كالساقية فيملكه بمجرد دخوله فيها ومثله نحو الاخوان والمصايد
قوله في انا ملك ظاهره ولو كان الاخذ له غير مبرر وعليه فانظر الفرق
 بين هذا وما تقدم في الاحياء من اشتراط التمييز في الميى بنا على ما تقدم
 عن شيخنا الزياتي والمجواب اما اولاً فيمقتل ان الله لا يري ذلك القيد
 بدليل تيميله ثم بالمجنون واما ثانياً فيجوز ان يقال هذا لما كان الانتفاع
 به باعداه والمقصود منه انتفع به حتى للدواب التي لا قصد لها
 ولا شعور توسعوا فيه فلم يشترطوا في ملكه تمييزاً ولا غيره
 ويؤيد الثاني انهم جوزوا الذي اخذوا كقطب ونحوه من دارنا قالوا
 لان المساحة تغلب في ذلك وعلى هذا فما يقع من ارسال الصبيان
 للابتان بما اوخطب الملك فيما اتوا به للرسل حيث كان له ولاية
 عليهم ليجوز استعماله لهم في مثل ذلك والادان لم يرسله احد
 ارسله غير وليه المذكور فملكه فيه له فيحرم على غيره ولو اذ اخذه
 الا اذا راي المصلحة في اخذه وصرفه او بدله على الصبي مع شئ على
 م **قوله** لم يصير شركاً لانه كالتلف والوجه عدم حرمة صيته
 عليه والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر ثم روهوان ذلك
 بعد صياغته بخلاف الما فانه فيمكن من اخذه منه وان لم يكن
 عين ما رده ع شر وفيه على م بخلاف السمك فانه يحرم انتاؤه
 فيه بعد اخذه والفرق بينهما ان رد السمك اليه يعد تصنيعاً
 له لعدم يتسراخذه كل وقت بخلاف الما **قوله** لكن ما لك
 التماحق به ومع ذلك فلفظه السقي منه والاخذ منه بنحو ولو
 واستماله نعم ان سد عليه ملكه ان قصد تملكه وان كثره قل
 على الجلال **قوله** لا رتفاقه اي سوا تلفظ بذلك اولاً **قوله** حتى
 يرتحل الدار على الاعراض لا الارتمال كما في الخادم شوبري **قوله**
 خبر سلم السابق اي المذكور بعد قول المتن ومن سبق الي محل
 منه كرفة وفارقة الخ ولفظه من قام من محله ثم رجع اليه فهو الحق

به وفيه انه لا يدل على ما ذكر الا ان يكون اراد علي بعد القياس
علي ما فيه او يكون الشئ اختصره فيما مر فلو استدل بخبر أبي داود
السابق لكان اظهر تأمل **قوله** فاذا ارتحل هذا ظاهرا ان ارتحل من
اما لو كان الحاجة عازما علي العود فلا الا ان تطول غيبته في فليس
المناط الا احتمال بل لا عرق حتى لو عرض ولم يرتحل كان الحكم كذلك
ويعوقضية كلام الردياني في خاد م شوبير **قوله** وان عاد اليها
ومعه كما قاله الاذرع م لم يرتحل بيته العود ولم تطول غيبته ثم
م **قوله** كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة ويمتنع عليه سدها وان
حفرها لنفسه لتعلق حق الناس بها فلا يملك ابطاله ثم **قوله** لملك
مفهوم قوله لا ارتفاقه وقوله او يملكه مفهوم قوله بموات فهو علي
اللف والنشر المكشوف **قوله** عن حاجته اي الناجزة فلو احتاج اليه
في كافي الحال وجب بذله ان كان ما يستلزمه لا يطرق من
حاجته ثم **قوله** لم يجد صاحبه ما مباحا الظاهر ان المباح فيها
وفيما بعده ليس بقدر قليل رجح رشيد علي م روعبارة حل وم
كلام مباح هل هذا قيد فلا يجب بذل ما ذكر كيوان يغلف بغلف
ملوك ولعله لانه متصرف حيث لم ينعذ لما كان كلف اهجر دقه
قوله لا الاستفاد له وحيد وجب البذل لم يجز اخذ عوضه عليه ولا
يجب علي من وجب عليه البذل اعمارة الالة الاستفاد ثم م روستكوا
عن البذل لسوالة طهارة غيره وينبغي ان يجب ايضا ولكن بقدر
عليه ما سقيه وزرعه هو سم علي حجر اقول نعم ينبغي ان يقدم المات
ويدل له ما عر صوابه في التسم من ان من اسباب التسم
احتياجه لمطس حيوان محترم ولو كان لا فليراجع ع ش علي م **قوله**
وزرعه مثله م ر فمقتضاه تقديم سقي زرعه علي الحيوان المحترم
المذكور وليس كذلك ان **قوله** كالزرع اي ولو كان لبيتم له ع ش
قوله يقسم ما وها لا يخفي صراحة الكلام في ان ما القنائة ملوك

فما صوره

فما صوره فانه ان دخل القنائة من غير مباح فهو علي ابا حنة فليعمل من
صوره ان يخرج من يده ملوكة لم ع ش **قوله** او ينصب الخ ولكن هذه
الطريقة يجبر عليها بخلاف اعماليه هو سم **قوله** فان جعل اي قدر الكهف
من القنائة ولو زاد ما يخفى **قوله** الطير الشوكا علي سقيه لم يلزمه بذله
لبيتم بل له التصرف فيه لما شا فان اكرهه غيره عليه رجوعا جرحه
في الزايد اقول وم **قوله** ويجوز مقابل لقوله بقدر حصصهم فيكون المراد
بقوله بقدر حصصهم اي سعة وضيقا لا عددا يدل قوله ويجوز
اي **قوله** متسادية اي في الضيق او السهولة اي لا في العدد هو عبد
البراي فتكون صورة التمن ان توسع ثقبه صاحب الثلثين بحيث
يكون ما وها بقدر ما ثقبه صاحب الثلث مرتين تا م
كتاب الوقف من وقف كذا حبه ووقف لغة
ردية وعليها القامة عكس حبس وحبس وجمعه وقوف ووقوف وذكره
عقب احيا الموات لان في كل منهما تجديد استحقاق الاول فيه
تجدد ملك والثاني فيه ازالة **قوله** حبس مال اي عين ملوك ليقبل
النقل كما ياتي والوقف ليس من خصايص هذه الامة كما في ثم م ر
وعبارته بعد قول الحكم وان وقف علي جهة معصية الخ نعم ما فعله
ذي لا ينطله الا ان يترافعوا اليها الي قوله لا ما وقفوه قبل المبعث
علي كذا يسهم الخ فانه صريح في مقرر وعية الوقف قبل المبعث ع ش
وقوله يقطع التصرف اليها سببية متعلقة بحبس وكذا قوله
علي مخرج **قوله** علي مخرج اي موجود ليخرج منقطع الاول **قوله** اذا
مات ابن آدم الخ عبارة م ر وجها اذا مات **قوله** انقطع الخ
روايتان وقوله انقطع عمله اي ثوابه واما العمل فقد انقطع
بفراغه **قوله** او ولد او يمن الواد والمراد بالصالح المسلم وقوله
يدعوا له حقيقة او مجازا فيتمل الدعاء بسببه وينبغي ان
الوقف يسمى صدقة جارية يؤخذ عدم صحته علي لابي حنة حرمة

الصدقة عليهم فرضها ونفها كما في **قوله** محمد بن عبد الله عند العلماء ما المانع
 من عمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكرها بها لا تنقطع بموت
 ابن آدم ولعل الشئ يجري من عملها على الوقف بخصوصه بقوله محمد بن
 عند العلماء استشارة الي انه يمكن عملها على جميعها وقد نظمتها الجلال
 السيوطي بقوله اذا ما اذاد ادم لم يصر يجرى عليه من خصال غير عشر
 علوم بينها ودعاء تحمل وغرس النخل والصدقات تجري
 ورأته مصحف ورباط ثغر وحفر البئر واحراة نهر
 وبيت للغريب بناء ياوي اليه وبناس محل ذكر
 وتعليم لقران كريم فخذها من احاديث جعفر
 فاكسرني الحذر المذكور فاني ابي بالنسبة لما ذكر فيه وقوله وتعليم
 لقران وتوباخوة **قوله** على الوقف قيل الوصية بالمنافع مودة يصدق
 عليها ذلك لكنها نادرة فعمل الصدقة الجارية في الحديث على الوقف
 ادبي سر **قوله** اعمل تبرع عبارة شرا فاعل تبرع في الحياة ثم قال
 فلا يصح من محجور عليه بسنة وصحة نحو وصيته ولو بووقف داره
 لا ارتفاع الحرج عنه بموت **قوله** فيصح من كان له وقف ذمي على ولده
 الا ان اسمهم قال السكندر نعمت الي في الحماكات فابقت الوقف
 والقيت الحرج ومال من راي بطلان الوقف سم على حرجا قول
 ولعل وجه ما مال اليه من رايه قد يحاط بهم على البقاء على الكفر والتقدير
 بعرفتهم بالنفا الشرط لفظه مشعر بقصد العصية هو من عمل
قوله ولو لم يسجد وان لم يعتقد قربة اعتباره باعتقادنا
 اي ووقوف مصحف ويتصور ملكه له بان كونه او ركه من
 ابيه وسئل المصنف الكتب العلمية كما في ع من علم **قوله** لا بد
 مكره اي يفرق ما به كان نذر وقف شئ من امواله واستنع
 من وقفه بعد النذر فاكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه فان اتفق
 من ذلك وقفه الحاكم على ما يري فيه المصلحة ع من علم **قوله** ومحجور عليه

انما كان يكتفي بالوقف

اي وان

اي وان زاد ما له على ديونه كان طراله مال بعد الحرج او ارتفاع سعره
 الذي محجور عليه فيه ع من علم **قوله** وفي الوقف حاصل ما ذكره
 ثمانية شروط **قوله** ولو موصو به اي ولو كانت العين موصو بها كما
 موصو به عند غيره فلا ينافي قوله الا في ملكه قال م ر ولو من عاجز على
 انشاء **قوله** او غير رثية بان لم يرها الواقف ويؤخذ من عدم اشتراط
 الردية صحة وقف الاعمي وبه صرح م ر في **قوله** ثم يصح وقف الامام الخ
 عبارة م ر ثم يصح وقف الامام لراعي بيت المال على جهة وصية على وجه
 المنقول الممول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط بما
 بالمصلحة كولي اليتيم ومن ثم لوري تملك ذلك لم جازا بمجروفه قال
 ع من علمه وحديث صح وقفه لا يجوز تغييره واما ما عمت به البلوي مما
 يقع الا ان كثيرا من الرزق المصدرة على ما كان او على طائفة مخصوصة
 حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه او لا فانه باطل ولا يجوز
 الشرف فيه لغرم من عليه من جهة الواقف الاول فليست به فانه يقع
 كثيرا ومن هنا يفرق بين ما هذا وبين عدم صحة عتق عبد بيت المال
 بان الوقف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط
 ظهور المصلحة فوقه كما يصل الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه
 فانه تعويث للمال ونقل عن مالك بن مروان انه ملك مصر فارسل
 لاهلها وزير يكشف عن احوالهم فكتب الوزير اليه ان المربى في بيت
 المال ما يقا الف وسبعون الف دينار وهذا خلل في خزائنك فكتب
 فكتب تمت خطه الفقر شرا المذاق والحاجة تذل الاعناق
 والمال الله وهو الرزاق اجري الناس على عوايدهم في الاستحقاق
 ما عندكم ينفذ وما عند الله باق فان لا نحب ان ينسب اليها المنع
 والي غيرنا الاطلاق واستمرار الحسنة من نكارم الاخلاق واليكم
 هذا الحديث مساق **قوله** لا يغوتها اي لا يذهبها **قوله** ام متولا
 اي ميوالا كان او غيره ثم اذا اشرف الحيوان على الوقف ذبح ان كان

ما كولا وينبغي ان يأتي في كنه ما ذكره في البناء والغرس في الارض المستأجرة
او المارة اذا قلنا من انه يكون مملوكا للواقف او الموقوف عليه (في
ومحلها حيث لم يأت شراحيوان او جزية بفتح الحيو ان المذبح على
ما يأتي هو من علي م **قوله** كشاع ولا يسري وان جهل قدر حصته او
صفته م **قوله** ولو سجد او يحرم على المحتجب الملك في جميع الارض
ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء فيه مع التباعد بالكثير من ثلاثمائة
ذراع وتصح التيمم فيه اذا في تركها انتهاك الحرمه المسجد وتجايفه
قورا اذا كانت قيمة افراز ولا فيمنع لانها بيع كاستماع بيع المسجد
سرل وبعضهم جوز قسمة غير الافراز للضرورة فتكون مستثناة من
قوله ويعتقان بوجود الصفة الصادقة بالموت لانه استحق عليه
حقان متجانسان فقد سنا اقوالهم مع سبق مقتضيه وبه فارق
مالوا ولدوا لواقف الموقوفة حيث لم يصرام ولد ثم **قوله** بنا
على ان الملك في الوقف له علة لقوله ويعتقان مع قوله ويبطل
الوقف بعينهما قايلا قلنا انه الموقوف عليه فلا يعتقان لزمهما
الي ملك اوسا اخر فلم توجد الصفة في ملك المعلق ولا يبطل الو
الوقف **قوله** بحق عبارة م ر في ارض مستأجرة اجارة صحيحة او
فاسدة او مستفارة مثلاً ثم قال ايضا فلو قلنا ذلك وتقي منتفا
به فهو وقف كما كان وان لم يبق كذلك فهل يصير ملكا للموقوف
عليه او يرجع للوقف وجهان اصحهما ادلهما وقول النجاشي الاسوي
ان الصحيح غيرهما وهو خراج عقار او جزء عقار اي ويوقف
مكانه وهو قياس النظائر في اخر الباب ونقل نحوه الاذري
محمول على مكان الشرا المذكور وكلام الشيخين الاول محمول على
عدمه ويلزم بالقطع ان من نقصه يصرف على الحكم المذكور وقبح
بنحو المستأجرة المفضولة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوايه ببقاء
عنه وهذا مستحق الازالة كما افتي به الوالد وقوله فلو قلنا

ويجوز

ويجوز بقاؤه باجرة من ريعه ولا ياتي هذا المصلحة الثالثة وهو ملكه
بقية لان الموقوف لا يباع لانها ليست بعين فيه بغيره لشيئ نفسه
وكذا قوله لعدم بقيتها الا ان يولد ما ذكر بقدر الشرط **قوله** ولا مانع
الذمة شامل لذمة غير الواقف كان كان يستحق عبدا على آخره من
او سلا **قوله** وهو عبارة المنهاج ولا وقف من نفسه قال م ر لان رقبته
غير مملوكة له ومكاتبه ككتابة صحيحة على لوجه بخلاف الكتابة
القاسدة اذا غلب فيها التطبيق وترخي المعلق عتقه بصفة
صحة وقفه ثم **قوله** لانها لا يميلان النقل مثلها في ذلك الحمل فلا
يصح وقفه منفردا وان صح عتقه نعم ان وقف طاملا صح فيه بتملا لانه
صرح به في ثم الدروس **قوله** ولا درهم للزينة او للتجارة فيها وصرف
ربها للفقر وكذا الوصية بها لذلك سرل وكذا وقف الحاكمية
لان شرط الموقوف ان يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن
هي تحت يده وما يتبع من استئذان الحاكم في الطرغ عن شيء
من الحاكمية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلاً في وقت معين
ليس من وقف بل بخراف من هي بيده سقط حقه منها وصار
الامر فيها الي راي الامام فيهم تعيينه لمن يشاء حيث راي فيه
مصلحة م ر علي م **قوله** ويقصود الوقف الدوام قال م ر والمراد
بالدوام بقاؤه مدة يصح استجاره فيها بان يقابل باجرة او
لا يرد الربا من المقلوعة لان استجارها نادرس **قوله** كسك
بجلاف عود البحر فان لا ينتفع به الا باستهلاكه من **قوله**
وريمان مزروع الخ اي فانه يصح وقفه للشئ وفيه نفع اخر وهو
التزهر سرل **قوله** علي فقر والمراد بهم ما في الزكاة الا المكتسب لما
يكفيه فهو هنا منهم م ر قال علي م ر وينبغي ان يكون الصرف
لشكائه لكن لا يجبه هذا اذا فضل الربيع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج
غيرهم م ر علي م ر وهو م ر ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له

الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي انه وهذا من المحل
على الوقف على نفسه ومنها ان يشترط الواقف النظر لنفسه باجرة من
ربيع الوقف وقيد بها ابن الصلاح باجرة المثل ومنها ما يوقف على الفقيه
من اولاد ابيه وليس فيهم فقيه غيره من زعمائها **قوله** وعلى غنيا
والغني هنا من تحريم عليه الزكاة ويقبل دعوي الفقير من لا يعرف
له مال ولا يقبل دعوي الغني الابينة قل ويصح على يهودا وهناري
او فسق او قطع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لانه اعانة
على معصية هو حل وانظر ان محل الصحة اذ لم يكن الوصف
التام بهم باعنا على الوقف بان الوداد والهم بخلاف ما اذا قال
وقف هذا على من يفسق او يقطع الطريق فلا يصح قائم ربيع
كلام ومن ثم استحسننا بطلانه على اهل الذمة والفساق لانه
اعانة على معصية وهو مردود ثقلا ومعني انتهى بمرور **قوله**
تمليك ابي للنفقة كما سيصرح به **قوله** تنزلها اشارة اي دون
اهل الذمة والمعاهد والمستأمن كالذي ان دخل بدارنا
ما دام فيها فان رجع صرف الي ما بعده وكذا الغني اذا الحق
بدار الحرب فمسل ثم محل الصحة فيما يجوز تملكه للذي فلا
يصح وقف مصنف او عبد مسلم على كافرو هذا يقتضي انه
يصح وقف افسله او فرعه المسلم عليه لانه يملكه وقد يتوقف
فيه والفرق ظاهره قل **قوله** كان كان خادما كنيسة نظره
بانه اذا قال وقف على زيد الفاسق او قطع الطريق مع
الوقف وهذا مسئله بخلاف ما لو قال على فاطمة الطريق او
خادما الكنيسة وظاهر كلام النعم انه ممتنع وان لم يقل ذلك
الا ان يقال هي كانه كان على الوقف على الفاسق وقاطع
الطريق وخادما الكنيسة المعينين انما فهم بهذه الصفة بلزم
عدم الصحة تأمل وعبرة سهم ركا لوقف على خادما كنيسة للتبدي

انتهى

انتهى فتقنه انه اني بالوصف المذكور في الصيغة تأمل وفي حل
ما نصه قوله كان كان خادما كنيسة للتبدي بان قال على فلان خادما
الكنيسة او كان في نفس الامر كذلك وتذلل له وسجاجة للفرق
بينه وبين اليهودي ونحوه **قوله** لا على جنين اي لان الوقف
تسقط في حال بخلاف الوصية ولا يدخل ايضا في الوقف على
اولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تابعا لغيره نعم ان انفصل استحق
بهم قطعا الا ان يكون الواقف قد سمي اليهودي او ذكر عددهم
فلا يدخل كما اشار اليه الا ذريته وهو ظاهر ويدخل المحل الحاد
علوقه بعد الوقف فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله
ثم م ربح وفه **قوله** ويهيمه ان مملوكة فخرجة المسئلة في لغز او
نحوه فيصح بخلاف غير المسئلة ومن ثم نقلا عن المتولي عدم صحة
على الوهوش والطيور لمباحة ثم مرر وعلل الجلال عدم صحة
الوقف عليها بكونها ليست اهل الملك بحال قال قل عليه
ومن يملك عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها
الا ان قال على طارقيها او كانت وقفا **قوله** ان قصد به مالها
راجع للمساكين بل **قوله** لانه وقف عليه نصيبه انه له وان
ماتت الدابة او باعها وانه بموته يكون منقطع الاخر وان
لا يتعين صرفه في علمها قل على الجلال **قوله** لتقد رابع هذا
يناسب القول الضعيف القائل بان الملك في الوقف للواقف
او للوقوف عليه لانه عين الواقف ولا يناسب المعتمد وهو
كون الملك له **قوله** في وقفه يتررومة وذلك لما طاهر
المسلمون استنكروا ما كدنية اذ لم يكن فيها يترعذب الابير
رومة وكانت لليهودي واسمه رومة وكان يبيع القرية
بنها بعد فقال صلى الله عليه وسلم من يشتري يتررومة
فيجعلها لمصلين فاشترى عثمان نصفها باثني عشر الف درهم

فعله للمسلمين وجعل لهم يوما ولعاجها يوما فكان اذا كان يومه
استقي المسلمون ما يكفيهم يومين فلما راي اليهودي ذلك قال نعمان
افسدت علي ملكي فيما عه النصف الثاني بينهما الا في درهم
وفي با سفر وادي العقيق قرب مجتمع الاسياك وكانت قد خربت
ونقصت حجارتهما فاحياها وحدد بها قاضي مكة الشهاب محمد بن
محمد المحب الطبري في حدود الحسين وسيمانية او من تاربع
الهدنية للمسلمين **قوله** فليس علي سبيل الشرط هذا الكلام يدل
علي ان الصريح بنفسه علي سبيل الشرط في وقف نحو ابي راسد
يصرف تمامه وراجعهم وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك متغيره
من الا لتفاج به في الوقت الذي يريد فاشبه الوقف علي نفسه
هو من **قوله** وعبد نفسه لتقدير تملكه قال لم رانه غير اهل
لذلك نعم ان وقف علي جهة قرينة كخدمة مسجد او رباط مع الوقف
عليه لان القصد تلك الجهة اما الميعود فالظاهر كما افاده البيع
انه ان كانت مهابة ومصدر الوقف يوم نوبته في كل ايام
نوبة سيده فكل عبيد وان لم يكن مهابة وزرع علي الرق والحربة
قال الزركشي فلو اراد مالك البعض ان يقف نصفه الرقيق
علي نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصي به لنصفه الحر
ويؤخذ من العلة ان الوجه صحة علي ملكا بغير كتابة صحيحة
لانه يملك كما نقله في الروضة عند المتولي ثم ان لم يحميه
بالكتابة صرف له بعد العتق ايضا والا فهو منقطع الاخر فيبطل
استحقاقه وينتقل الوقف الي من بعده لهذا ان لم يعجز واليات
بطلانه لكونه منقطع الاول يرجع عليه بما اخذه من غلته اما
ملكه بنفسه فلا يصح وقفه عليه لم **قوله** فان اطلق الخلف
مالوا فلق الوقف علي اليهية ولم يقصد مالهما فانه لا يصح ولا
والفرق بينهما وبين العبد ان العبد قابل لان يملك بخلافها
كما في

كما في **قوله** فهو وقف علي سيده والقبول من العبد وبطل السيد
اجباره علي القبول لانه اكتساب انظره ل الظاهر ان له ذلك **قوله**
ليصح اي فيما اذا كان السيد يصح الوقف عليه او لا يصح فيما اذا
كان السيد لا يصح الوقف عليه كالمرقة والحربي والجنين **قوله**
واعلم اني دعوتني الحفي مستثنى من قوله ولا عيب لنفسه ع ش
قوله وحربي اما المعاهد والحرمين فيلحقان بالحربي علي ما جزم به
الديلمي ورجح القرني الحاقهما بالذي وهو الا وجه ان حصل به اربا
ما دام فيها فان رجعا صرت لمن بعدهما ثم رفلوا حارب ذمي بوقوف
عليه صار الوقف كمنقطع الوسط والاخر كما يحتمل بعض الشراح
وهو ظاهر وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذ ارق ظاهرا ثم ر
قوله مع كفرهما بخلاف الذي انحصر ومن تحتم قتله في قطع
الطريق لانهما لا دوام لهما مع عدم كفرهما فالعلة مركبة من الاثنين
المذكورين زيادتي وح لاي وبخلاف الذي ايضا لانه وان كان
كافرا الا ان له دواما لانه لا يقتل **قوله** بل اري لعل وجه
الاولوية تشوف الشارع للعتق دون الوقف فاذا كان لا يصح
ما تشوف اليه بلا صيغة كالسنة فكيف بغيره تامل وعبارة سر
قوله بل اوي وجهه ان العتق لا تملك فيه واقتصر الي الصنية
ولهذا فيه تملك المتعة في الوقف علي ميتين او للمعين علي الله
الصنعيت القائل بان الملك للوقوف عليه وبان العتق
لا يتوقف علي القبول وهذا يتوقف علي القبول في الجملة **قوله**
او موقوفة او لا يتباع اي موقوفة متعلقتها ولا يتباع متعلقتها لان
الصدقة بالمعني المصدر وهو التصديق لا توصف بالوقف ولا
بالبيع وعدمه هذا ان جعلت صدقة مفعولا مطلقا وان جعلت
حالا اندفع الاشكال لانها ح اسم للمعين تا مل اي حال كونها
مصدق بها **قوله** وجعلته مسجدا فلو قال جعلته للصلاة

اول الاعتكاف او التحية صار وثقا ولا يثبت له حكم المسجدية الا بلفظها
كذا قاله شيخنا من روالوجه الوجه الاكتفاء في المسجد يجعله للاعتكاف
او التحية لتوقفها عليه فراجعه في ك علي الجلال **قوله** تكررة استعمال
بعضها وهو ما عدا الاخير وقوله وانصرف بعضهما وهو الاخير
فيما يظهر من كلامه انصرف الاخير عن التملك المحض واستمر في الوقف
كان صريحا فيه وقوله الذي استمر صفة للبيعه وقوله
استم له اي استعمال البيعه في الوقف وقوله اي الاصل
قوله كما مر اي في قوله صدقة محرقة او مريدة **قوله** لاحتماله
اي لغير الوقف **قوله** وكنت قد التفتدق في هذه الفواين
لا يحتمل سوى الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره مرفا
هرج في التملك واعتصر من باله الجدية العامة ايضا تقبل
التملك كما في الوصية للفقراء فانهم يملكونها من غير احتياج
اي قبوله **قوله** فلا يكون كتابة اختيار السبكي تبعا لغيره
انه كتابة فيه وهذا في الظاهر اما في الباطن فيصير
وقفا صريح به المرعي وسلم الرازي والمتولي وغيرهم
كما في ثم المروص **قوله** فالوحي مسجد ابنته اي فتكفي السنة
عن اللفظ لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات
عن ملكه لا حقيقة ولا تقدير احتيحتاج الى لفظ قوي يخرج
عنه كما قاله في الكفاية تبعا لما ورد في نزول ملكه عما
الالة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله الا ان يقول
هي المسجد ذكره اما ورد في ثم **قوله** وقياسه اجزاده في نحو
المسجد اي وفي البيوت المحصورة للسبل والبتعة المماة
مقبرة قال الشيخ ابو حامد وكذا لو اخذ من الناس شيئا
ليبنى به زاوية او رباطا فيصير كذلك بمجرد بنايه ثم يد
واما الالات بنا ذلك فهي لا يزول ملك مالها عنها الا بوصفها
في محلها

في محلها من البناء قصد نحو المسجد او بقوله هي المسجد ونحوه
مع قبولنا ظرها وقبضها والاف في عارية لكن قد مر في باب
القبض عن اما ورد في ما يصرح بنزول ملك مالها بوصفها في البناء
من غير احتياج الي ما ذكره فراجعه فانه الوجه الوجهية الله تعالى علي
الجلال **قوله** ومقرطه اي ما تم الكلام علي ان كانه الاربعة شرع
في ذكر شروطه وهي التأييد والتبني وبيان انصرف والالزام
ثم مر في شروطه في الحقيقة لصفتها كما يدل عليه قوله فلا يصح
توقيته وانظر لم يجعل ما ذكره شروطا في الصفة كما فعل في البيع
وغيره بان يقول ومقرطه في الصفة تأييد **قوله** تأييد من
تأييده انه يغني على ما لا ينقص عادة كالغفر او المساجد او على
من يتقرب ثم علي من لا ينقص من سأل قال في ثلث لواقف بمثل
الف سنة فينبغي الصحة واعتمده مر وعن بعضهم خلافه سم
وقوله بمثل الف سنة اي قال م في ثم اي مما يبعد بقا الدنيا اليه
لان المقصد منه التأييد دون التوقيت كما تقدم وكذا ان قال
مصلحة مسجد سنة فيفتح ويلغو ذكر السنة ويكون موبداه قوله
ومحل البطلان ايضا اذ ام يعقب التوقيت بمصرف اخر غير موقت
والا فيصح كما لو وقفه علي زيد سنة ثم علي الفقرا فيصح اذ مر
قوله فلا يصح تعليقه نقل الزكشي عن القاض انه لو تجزعه وعلق
اعطا الوقف عليه بالمولد جاز وعليه فهو كالوصية اي فله
الرجوع م روي **قوله** وكما انه وصية مثله في ثم م قال العلامة
الرشدي قال الشافعي في شرحه للهمزة والكامل انه يصح ويكون
حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه
وفي عدم صرفه للتوارك وحكم الاوقاف في تأييده وعدم بيعه
وطبته وارثه اي بعد موت الواقف بمروته **قوله** وينبغي صحة
اي وكذلك لا يضر القاقية كما قاله الامام بل يتايد ذكره الزكشي

واعتمده من وعبارته ثم هل ومن احدا يصح فيه اي التبرير كقول
جعلته مسجد سنة فيصح موبدا كما لو ذكر شرط فاسدا الاسم **قوله**
اذا صاهي التبرير اي شابهه في انفسه كما عن اختصاص الاميين
سئل بخلاف ما اذا لم يصح فيه التبرير كما اذا جاء شهابا فقد وقفت
داري علي زيد فلا يصح وعبارته في قوله اذا صاهي التبرير
بان يكون فيه قرينة اي تظهر فيه القرينة والا فالوقف قرينة وقوله
اذا جاء رمضان وهل يصح مسجد من الان اولاد من وجوب
الصفة اخذ من التسببية قرر شيخنا الزياي الثاني نظرا اليه
قرينة وان لم تظهر فيه القرينة لعدم ظهور القرينة لا ينافي كونه
قرينة **قوله** فلا يصح اي ان لم يحكم بصحة من يراه والا فيصح جزما
سئل **قوله** لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا اي وان اصابه الله علي
المعتمد كقوله وقفت لله او فيما شا الله ولو قال وقفت علي من
سئت او فيما سئت فان كان عمية قبل ذلك صح والا فلا **قوله**
فهو كسنة كذا من غير ذكر مشتر قد يقال بظهور الفرق بينهما فان
الاشنان ينفرده بخلاف البيع **قوله** او ادلي اي بل ادلي **قوله** بان
غالب الوصايا للفقر اي ولا لها اوسع لصحتها بالجمهور والنفس
وما يحثه الا ذرعي من انه لو نوي الحصر واعترف به صح مردود
كما قاله الفريوي بانه لو قال طالق ونوي زوجته لم يصح لان النية
لا تخالف مع كلف يحتملها ولا لفظ هنا يدل علي الحصر ثم مر
قوله لا قبول ولو وقف علي مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف
ما ذهب له ثم **قوله** وقيل يشترط اي قورا وهو المعتمد وعليه
لا يشترط قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد وان كان
الاصح انهم يتلقونه عن الواقف فان ردوا فتنقطع الوسط
فان رد الاول بطل الوقف ولو رجع بعد الرد لم يعد له وعلم منه
انه لو رد بعد قبوله لم يثر ولو وقف علي ولد فلان ومن يجد

له من الاولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبقية ثم **قوله**
وهو ما روي الاصل عبارة مع ثم ر والاصح ان الوقف علي معين
واحد او اكثر يشترط فيه قبول ان كان اهلا والا فقبول وليه
عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالمعة والوصية اذ دخول عين او منفعة
في ملكه قبرا بغير الارث بعيدة قال ع شر لو وقف علي جمع فقبل
بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل وصح فيما يخص من قبل
علا بتريق الصنفية وقول م ر والا فقبول وليه اي فلو لم يقبل
وليه بطل الوقف سواء كان الواقف او غيره ومن لا ولي له خاض
نولي القاض فقبل له عند بلوغ الخبر او يقيم علي القبي من يقبل
له الوقف كما في ع شر **قوله** لو وقف علي وارثه اخرج عبارة ثم مر
ولا يشترط قبول ورثة حايذين وقف عليهم مورثهم ما يفي به الثلث
علي قدر انصبايم فيصح ويلزم من جملتهم بمجرد اللفظ قبرا عليهم
لان المقصد من الوقف وام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده
ا فلا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الثلث عن الوارث بالكلية
فرقته عليه او لي انتهى بحروقه واشترط سم وسئل القبول
وقوله ولم يبطل حقه بترده وينبغي ان يكون هذا في الرد بعد
الموت **قوله** ولا يصح منقطع اوله اي لان الدرجة الاولى باطله
وما بعدها فرعها فاسببه ذلك لتسبب السوايب التي هي وكما
اوقاف المجاهلية ادهم ومن افراد منقطع الاول ما لو قال
وقف علي من يقرأ علي قبري او قبر ابي وابوه في خلاف حكمه
وقفته الا ان او بعد موتي علي من يقرأ علي قبري بعد موتي
فانه وصية فان خرج من الثلث او اجزا لا يد وعرف
قبره صح والا فلا سئل **قوله** لانقطاع اوله فيه تقليل الشيء
بنفسه ورد بان المعطل عدم الصحة ثم يبيح شبهه بصادرة
لانه جعل الدليل مستلحا للدعوى لانفسه ما تامل **قوله** فحصره

الفقير صرح في الانوار بعدم اختصاصه بفقر بلد الواقف بخلاف
 الزكاة ثم روي عن من نقل عن الزركشي لو وقف على الاقارب
 اختص بالفقر منهم ايضا خلافا للوقف على الجيران بوسع
 والا قرب على الجيران على ما في الوصية لمساوية لها في التبرع
 كما في م ش **قوله** الاقرب رعا لارنا ومن ثم لا يرجع عم على حال
 بل رعا مستويان ولا يفضل الذكر على غيره الا انهم ر واستشكل
 ذلك بالزكاة وسائر المعارف الواجبة على الشخص حيث لم
 يتعين صرفها للاقارب وتقدم تعيينهم ايضا في الوقف
 على المساكين نعم قد يجمع بانهم لما حبس الشئ عليهم في حبس
 الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبي طلمة اري ان تجعلها
 في الاقربين فجعلها في اقاربه وبلى عمه اوسع قال الشيخ
 من لو كان الفقير الاقرب متعدد اتى درجة فمل يجب التسوية
 الظاهر نعم وهو احد احتمالين لو ولد الروياني وثانيهما الامر
 الي رأي الحاكم **قوله** لما فيه من صلة الرحم عبارة ثم ر
 لان الصدقة على الاقارب افضل القربات فاذا تعذر الرد
 للواقف تعين اقربهم اليه لان الاقارب مما حبس الشرع عليهم
 في حبس الوقف **قوله** فان فقدت اقاربه الفقرا اي او كانوا
 اعتبا **قوله** او كان الواقف هذه زايدة على المعلوم **قوله** الي
 مصالح المسلمين اي ان كان ذلك اعم من غيره وقوله الي
 الفقرا اي ان لم يكن هناك اعم منهم **قوله** فصرفه كذلك اي
 الفقير الاقرب رعا للواقف **قوله** لا يعرف احد انقطاعه
 بخلاف ما اذا كان يعرف احد انقطاعه كالعبد والداية
 فانه يصرف للفقير الاقرب رعا كان يقول علي اولادي
 ثم عبد زيد واراد نفس العبد ثم علي الفقير فيصرف
 للفقير الاقرب رعا مدة حياة العبد المذكور فقط ثم بد

موت

موته ينتقل للفقير **قوله** في المثال السابق فيه اي في منقطع
 الوسط **قوله** من ذكر وهو الفقير **قوله** فنصيبه للاخر ومجمله
 ما لم يفصل والا بان قال وقفت على كل منما نصيبه فيها وقفان
 كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منها للاخير بل الاقرب
 انتقله للفقرا ان قال ثم على الفقرا فان قال ثم من بعدهما
 على الفقرا فالاقرب انتقله للاقرب رعا للواقف ولو وقف
 عليهما وسكت عن صرف له بعدهما فمل نصيبه للاخر او
 الاقرب الواقف وجهان او جهتهما كما افاده اللفظ الاول وصحة
 الاذرع ولو رد احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح
 صرفه للاخر بوسع **قوله** او اختصاصا من نحو مسجد في فتاوى
 السيوطي المسجد الموقوف على اثنين هل يجوز لغيرهم دخوله
 والصلاة فيه والا عتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسوي
 في الالغاز ان كلام الفقهاء في فتاوى به يوم الممتم قال
 الاسوي القياس هو انه واقول الذي يترجم التفصيل فان
 كان موقفا على اشخاص معينة كزيد وعمر وتلك مثلا
 او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس
 معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجوز لغير هذا
 الجنس الدخول ولو اذن الموقوف عليهم فان صرح الواقف
 بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف التتة واذ قلنا يجوز للدخول
 بالدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والرباط والمدرسة
 والمدرسة كان لهم الانتفاع على ما شرط الواقف للمعنيين
 لا تم بيع لهم ولم يقتد ون بما شرطه الواقف اذ ع ش
 علي م **قوله** كسنا نفية اي فلا يصلي ولا يعتكف غيرهم
 رعاية لغيره وان كره هذا الشرط ولو شغله شخص
 بمناعه لزمته اجرة وهل يجوز لهم الاقرب لا لائتم ملكوا

الا انتفاع به لا المنفعة ولو انتفع من ذكرهم ولم يذكر احد ابعدهم
 فالوجه كما يجيء الاستغناء سائر المسلمين به لان الوقت
 لا يريد تعطيل وقفه وليس احد من المسلمين او من الاخرين
 م ر م م م م وقوله الا قرب لا استوجه ابن حجر صرح بمصالح
 الموقوف كما رأيت بخط الرشيد **قوله** اتبع شرطه اي في غير حالة
 الضرورة كما يشرطه التي لا تخالف الشرع وخرج بغير حالة
 الضرورة ما لو لم يوجد من يرغب فيه الا على وجه مخالف
 لذلك اي ما شرطه فانه يجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل
 وقفه وكذا لو اهدمت الدار بشرط عدم اجارته لا مقدار
 كذا ولم يمكن عمارتها الا باجارتهما اكثر من ذلك او جرت
 بقدر ما يفي بالمعارة فقط مراعيًا بمصلحة الوقت لا مصلحة
 المستحق ثم **فصل في احكام الوقف النقطي**
 اي المستغنى بلفظ الوقف وعبارته في قول النقطي
 اي التي هي مدلول اللفظ كالواو و **قوله** للتسوية اي في
 اصل الاعطاء وقد راى معطي سواء الذكر والانثى والكنى
 لان الواو مطلق **قوله** وان زاد الغاية للتعميم بالنسبة
 لقوله ما تناسلوا وللدرد بالنسبة لقوله بطنًا بعد بطن
 وبطنًا في كلام المصنوع على المنفولية لزيد وفي كلامه
 الوقف على كمال قول وقوله للتعميم لان بعد تأتي بمعنى مع
 كما في قوله تعالى والارض بعد ذلك دهانها على قول رافعا
 هي تأتي للاستعداد وعدم الانقطاع **قوله** اذا لم يرد
 بقوله ما تناسلوا اي مع من كان له قال وان سفلوا **قوله** للترتيب
 اي فلا ياخذ من الوقف بطن وهناك من البطن الاول او
 من بطن اقرب منه احد ثم الروض لان كلمة بعد وضعت
 لتأخير الثاني عن الاول وهو معنى الترتيب لاي في المعنى

عليه

عليه حال كون اولاد الاولاد بطنًا بعد البطن الاول اي مرتبين
قوله وعليه اي على قوله وقيل المزيدة **قوله** والا على فالاعلى
 بان قال وقفت على اولادي واولادهم الا على فالاعلى او الاول
 فالاول اي كما صرح به اصله ولو اختلف الفعل البطن الاول
 والثاني مثلاً في انه وقف ترتيباً او تسرياً او في المقادير
 حلوا ثم ان كان في ايديهم او يد غيرهم قسم بينهم بالتسوية او في
 يد بعضهم فالقول قوله بالنظر لهذه الصورة وكذا الناظر
 ان كان في يده ثم روى قوله فالقول قوله اي بلايين على
 الا قرب آه ع ن والمراد من قوله فالاعلى ومن قوله فالاول
 الطبقة الثانية وعبر عنها بالا على والاول بالنظر لما بعد من
 الطبقات ع ن علي م **قوله** ثم ان ذكره اي مع ثم والا على فالاعلى
 وهذا صريح انه اذا قال علي واولادي ثم اولاد اولادهم
 ما تناسلوا كان للترتيب بين البطن الثاني والثالث وهكذا
 سائر البطون وقد يشكك بان ثم اي بها بين البطن الاول
 وما بعدها فقط وليس بعدها حرف مرتب ويجاب بان
 الترتيب في المذكور او لا قرينة على الترتيب فيها تناديه
 ما تناسلوا او نحوه **قوله** او نحوه اي ما تناسلوا **قوله** ويحل
 اولاد بنات في ذرية دليله قوله تعالى في ابراهيم عليه السلام
 ومن ذرية داود وسليمان اي قوله وعيسى وانما هو
 ولد البنت والنسل والعقب في معنى الذرية **قوله** في
 ذرية ونسل وعقب اي وان بعد واي غير الاخيرة لصدق
 كل من هذه الاربعة ثم **قوله** وعقب وهو ولد الرجل
 الذي يأتي بعده ويدخل المحل في الذرية والنسل والعقب
 كما في الروض ويدخل المحل في الوقف على البنين والبنات
 الا يخرج عن احدهما ويعطي اكتياف اذا افاضل بين البنين

والبنات ويوقف الباقي الي البيان ولا يصرف له شيء في الوقف على
 احدهما لاحتمال انه من الصنف الاخر ثم **قوله** فلا يدخل اولاد البنات
 لانهم لا ينسبون اليه بل الي ابايهم لقوله تعالى ادعوهم لابائهم وما
 خبر ابي هذا سيد في حق الحسن بن علي بن جوايه ان ذكر من
 خصا يصبه عليه الصلاة والسلام كما ذكره في النكاح ثم ر
قوله فالتيقيد فيها اي في المرأة اي في صفتها وقوله لبيان الواقع
 اي لان النسب ان كان متعريعا فلا انتساب لها اصلا واذ كان
 لغويا فالكل منسوبون اليها فتعين انه القيد لبيان الواقع شيئا
 وفي الرشد علي م ر قوله لبيان الواقع بمعنى ان كلا من
 اولادها ينسب اليها بالمعني اللغوي فليس لها فرع لا ينسب
 اليها بهذا المعني **قوله** فلا يدخلون فيهم اي عند الاطلاق فلو
 اراد الجميع دخلوا فيهم ليس ولده وعدم فهم اللفظ على
 حقيقة ومجازه لان شرطه ارادة المتكلم له ولم يقل هنا ومن
 ثم لو علمت في لوجه دخوله كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم
 عدم الاعتبار ارادة فمتا مخرج وهو اقربية الولد المرعية
 في الاوقاف غالبا وبه فارق ما ياتي في الموقف علي الموي ثم
 م ر وبقي ما لو قال وقفت علي ابي وامهاتي هل تدخل الاجداد
 في الاول والمجدات في الثاني ام لا فيه نظرا لا قرب الاول
 لا يقال قياس عدم دخول اولاد الاولاد مع وجود الاولاد عدم
 دخوله لاننا نقول فرق ظاهر بينهما وهو ان الاولاد يتعدون
 بخلاف من ذكر من الابا والامهات فانه لا يكون للانسان
 الابوان في التمييز بصيغة الجمع دليل على دخول الاجداد
 والمجدات فيكون لفظ الابا والامهات مستملا في حقيقة
 ومجازه ع ش علي م **قوله** نعم ان لم يكن الا فردهم استحقوا
 عبارة م ر اما اذا لم يكن حال الوقف علي الولد الاولاد

هل

هل عليه قطعا هيانة للفظ عن الانفا فلو حدث له ولد فظاهر
 الصرف له لوجود الحقيقة وانه يصرف لهم منه علي الصوب فالاولاد
 في الوقف عليهم ويحتمل خلافا واستبعاد بعضهم الاول مردود
 بحكمه الاذرعى من انه لو قال علي اولادي وليس له الاولاد ولد ولدانه
 يدخل القرينة اجمع غير ظاهر والا قرب ما يصح به كلامهم انه يختص
 به الولد وقرينة الجمع تحتمل انها تشمل من يحدث له من الاولاد ثم
 م ر وفي ق ل علي الجلال والمراد بالاولاد الجنس فيشمل الولد المولود
 الواحد فيستحق الكل فلو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل
 الحمل لانه لا يسمى ولدا الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد فيدخل
 هذا من الفاعلية الواقف ويستحق وهو جنين ويدخل في جنس
 الذرية ولا يدخل الرقيق واذا عتق استحق ولا يدخل المنقيلان
 فان استلمته استحق حصته فيما مضى فيهم بما قاله شيئا كوالده
قوله والموي يشمل الاعلى فيقسم بينهما اي بين الاعلى والاسفل علي
 عدد الروس كما افهم كلام البنديني وهو المعتمد لا علي اكميتين مناصفة
 لتناول الاسم لهما ثم لا يدخل مدبر وام ولد لهما ليس من الموي
 حال الوقف ولا حال الموت ثم **قوله** فلو اجتمعا في ولولم يوجد سوى
 احدهما هل عليه قطعا اذا طرا الاخر شاركه علي ما بحكمه ابن النقيب
 وقاسه علي ما لو وقف علي اخوته فحدث اخر وتصور ممنوع كما افاده
 الموي العراقي بان اطلاق الموي علي كل منهما اشراك لفظي وقد دلت
 القرينة علي احد معنييه وهي الاختصار في الموجود قصار المعني
 الاخر غير مراد واما الاخوة فحقيقة واحدة واطلاقا علي كل من
 التواطي فيصدق علي كل من طرا وما نوزع به من اطلاق الموي علي
 جهة التواطي ايضا والموا لاة شي واحدا اشراك فيه لاتحاد المعني
 مردود بمنع اتحاده لان الاول بالنسبة للسيد من حيث كونه متزا
 وبالنسبة للقيق من حيث كونه متزا عليه وهذا متغايران

بلا تشكك فيهم ربحه **قوله** اعم من تعبيره بالمعنى اي لشكوه العصبية
قوله والصفة ليس المراد بها لغوية بل ما يعيد قيده في غيره س
قوله ولا يستثنى الاصل في هذا الآية فاجلدوهم ثمانين جلدة الي
ان قال الا الذين تابوا قبل ان ياتيهم رضى الله عنه راجعا لقبول
الشهادة والفسق وخضه ابو حنيفة رضى الله عنه بالفسق لتأخر
جلته واما جملة الجلد فخرجت بدليل **قوله** يلتحقان المتقاطعات
فليس له لا يتخذ عود الاستثنا الى الجمل بالعطف فقد نقل
الراغب في الايمان انه يعود اليها بالعطف حيث قال القاضي ابو
الطيب لو قال ان شأ الله انت طائف عبي حر لم تطلق ولم يمتنع
به في الهمزة فهو **قوله** لم يتخلل حال من المتقاطعات وهلا
قدرا لسم ان كعادته تأمل **قوله** واحفادي ولودف على زوجاته
وامهات اولاده وبناته ما لم يتزوجن فتر وجه واحدة فمن
خرجت ولا يعود اذا طلقت او خورقة بسخ او وفاة فان قيل لو
وقف على بناته الارامل فتر وجه واحدة منهن ثم طلقت عاد
استحقاقها فملا كان هناك كذلك احيب بانه في البيئات اثبت
استحقاقها لهن الارامل وبالطلاق فصار ركة وهما
جعلنا مستحقة الا ان تزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجة
نوح طس **قوله** فان تحلل المتقاطعات ما ذكر اي كلام طويل
فتال الاستثنا المتقدم وقفت هذا على غير الفاسق من اولادي
واحفادي واخوتي ومثال المتوسط كوقفت هذا على اولادي
الا من يفسق منهم واحفادي واخوتي والذي يظهر ان المراد
بالفسق هنا ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او صغارهم
تفطيه طاعته على معاصيه وبالعدالة انتفا ذلك وان ردت
شهادته كزهره او تنفل او كسبه ثم ر قال ع شر فلو تاب
الفاسق هل يستحق من حين التوبة اولا فيه نظر والذي يظهر

الاستحقاق

الاستحقاق **قوله** اختص ذلك بالمعطوف الاخير وهو الاخوة وسماه
معطوفا من جملة المعنى لان جملة اللفظ **قوله** اعم من تعبيره بالجمل
لشكوه المفردات ومثل الامام الجمل بوقفت على اولادي وحيث
على اقل من ضيعتي وسبيلت على خدي بيتي المحتاجين او الا ان يفسق
احد منهم اي وان احتاجوا لثمن **قوله** بغيرها اي المتقدمة والتمت
والتمت اخر **قوله** وجود عاطف جامع كالواد قال ابن الجوزي حروف
الطفار بعد اقسام قسم يشترك بين الاول والثاني في الاعراب
واكم وهو الواد والفاوتم وحتى وقسم يجعل اكم للآول فقط وهو
لا وقسم يجعل اكم للثاني فقط وهو بل ولكن وقسم يجعل اكم لاحدهما
لا بغيره وهو اتما واورام لا شوبري **قوله** بخلاف بل ولكن اي فلا
يرفع ما بعده من الصفة والاستثنا لما قبلها وكلاهما يقتضي انه لو
قال وقفت على اولادي بل على اولاد اولادي المحتاجين لم يبطل الوقف
للاولاد فتكون بل للانتقال لا للاضراب المتضمن لابطال الوقف
عن الاول ويؤيده ان الاستثنا لا يبطل بعد وقعه بخلاف الخبر فيجعل
فيه الانتقال ولا يبطال هذا ما ظهر شيخنا الحنفى بعد اطلاعه على عبارة
قول المذكور فيها اقتضا السهم للمكة المذكور ثم توقفه في حكمه او وقوله
للانتقال مقتضاه اشتراك ما بعدها وما قبلها في الوقف **فصل**
في الحكم الوقف المعنوية اي التي لم تتعلق بعبارة الواقف **قوله** الوقف
ملك لله فيه ان الاستثنا كلها لله تعالى سوا كانت موقوفة ام لا والى جواب
ما اشار اليه الشافعي بقوله اي ينفك عن شيخنا قال ر واما ثبت الوقف
بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لان المقصود ريعه وهو
من ادعي **قوله** فلا يكون للواقف خلافا للامام مالك ولا للوقوف
عليه فلا خلافا للامام احمد ومونة الموقوف وعمارة من فوايده فالتن
بونه من كسبه فان لم ينفذ ذلك ففي بيت المال فعلى غنيا المسلمين
والفقار عمارة في غلته حل وعبارة ثم ر فلا يكون للواقف ولا

للموقوف عليه اي كما قيل بهما في المذهب وجعل الخلاف فيما يقصد به تملك
 ربيعه بخلاف ما هو مثل التعرير نصا كالسجد والمقبرة وكذا الربط
 والمدارس الا اي فالملك فيه له باتفاق **قوله** وعمرة اي حدثت بعد
 الوقف قاله رواته الموقوفة حال الوقف للواقف ان كانت موقوفة
 والا فتقولان انهما موقوفتان كما حمل المقارن الله وقال قل
 كثره اي حادثة بعد الوقف والاي للواقف ان كانت موقوفة والا
 في وقف ختياع ويشترى بقدر ثمنها من جنس اصلها فان تغذر غيره
 فان تغذر عادت ملكا للموقوف عليه فان تغذر قلا قرب الناس
 الى الوقف ثم للمفقرا اخذ بما سياتي وكذا يقال في الصوف ونحوه
قوله واعضان خلاف بوزن كتاب شجر معردي الواحدة
 خلافة ونصوا على تخفيف اللام وتشد يد هامن لكن العوام كما قاله
 في المصباح وفي قل واعضان خلاف وهو نوع من الصفصاف وانفسه
 وكذا نحوه مما يعتاد قطعه او شرط الوقف قطعه ثم قال الامام ان
 شرط قطع الاعضاء الذي لا يعتاد قطعهما مع ثمارها كانت له كذا في
 ط فراجعه وتامله الله **قوله** وهو يوجب عبارة م راذا وطيت من غير
 الموقوف عليه بسمية منها كان كانت مكرهة او بطاعة لا يعتد
 بفعلها لصغرها واعتقاد حل وعدوت وخبر بالمراس البشارة
 فهو كارس طرفها ولا يحمل للواقف ولا للموقوف عليه وطوها ويحد
 الاول به كما حكى عن الاصحاب وكذا الثاني كما رجحه هناك وهو
 المتمد وسياتي في الوصية الفرق بينه وبين الوصي له بالمنفعة
 حيث لا يحد ثم راي وهو ان ملك الوصي له اتم من ملك الموقوف
 عليه بدليل ان له الاجارة والاعارة من غير اذن مالك الرقية وتور
 عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من اذن الناظر ولا يتور
 عنه المنافع ثم روي عن علي م ر قوله فهو كارس طرفها
 اي فيستري الحاكم به عبد صغير او مستقصا ويقفه الله واذا

والقياس عدم حديها
 لسمية الملك على التور
 به والمقدود تدركها
 تامل انتهى

وطيها

وطيها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولداها الكاد يتلفه
 اربا بعتاده هرا لان المهر وولد الموقوفة الكاد له ويلزمه الحد
 حيث لا سمية كالواقف ولا اثر ملكه المنفعة **قوله** فيستوي في
 منافع بنفسه ولو حصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف
 كرماس الحما واستوي الموقوف عليه الاجرة لزمه قيمة ما اذهبه النار
 من الرصاص مما تبقي من الاجرة وصرفه في مثله **قوله** واجارة من
 ناظره او نايبه سواء كان الواقف او من شرط له الواقف الناظر فان لم
 يكن احد هاتين يوليه الحاكم فان لم يوجد لم تصح اجارة المستحق بنفسه
 فتنبه له فانه يقع كثيرا وكتب عليه سم قوله من ناظر اعتمد ر توقف
 صحت كل من الاجارة والاعارة على الناظر كما هو ظاهر هذه العبارة
قوله وقد يتوقف اي فيها لو وقف عليه ليسكنه ع س والعمير
 جوارها وهو واضح ان لم يقل تسكنها وهذا وفي كلام شيخنا ما يفيد
 عدم الجواز ل وهو الذي صرح به **قوله** باذن الموقوف عليه
 اي اذا تاتي اذنه فان كان جملة فينبغي ان يستقل الحاكم بالترويج
 ل وقال آبرو ما يزدجها الناظر وقوله ولا يزوجها له ولا
 للواقف اي مراعاة للتولين الصغيرين اي انهما ملك لهما **قوله**
 ويختص الموقوف عليه اي وعلى هذا ليس له ان ينقل يده عن هذا
 الاختصاص بوجه حيث جوزنا نقل اليد عن الاختصاصات بوجه
 وصية **قوله** يحد بهيمة مائة ولو قطع بموت الموقوفة اذا كوله
 جازد بمها للضرورة ويبيع اللحم ويشترى بقيمة دابة من جنسها
 وتوقف وقيل يفعل الحاكم به ما يراه مصلحة ولا يجوز بيعها حية
 وان لم يقطع بموتها لا يجوز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما
 لا يجوز اعتاق العبد الموقوف **قوله** مائة مائة فلو لم تمت واشرفت
 على الموت فعل الحاكم ما فيه المصلحة من بيعها قبل ذبحها وبيعها
 بلحمها ما يراه مصلحة من بيعه او نحوه فان تغذر ذلك عادت ملكا للموقوف

عليه برما **قوله** اتلف اي بالتلف اجنبي او الواقف او الوقوف عليه
تعديا اما بغير تعد فلا ضمان ولو جني الوقوف جنابة توجب قصا مسا
اقتص منه وثبات الوقف كالمومات ولو وجب مال او غني عليه فداء
الواقف ان كان حيا باقل الامرين وجنابا كواحدة وان كان ميتا قدس
من بيت المال ولا يغدي من تركه الوقف لانها انتقلت الي الوارث
سئل وعبارة لم ر قوله اتلف اي من واقف او اجنبي وكذا الوقوف عليه
تعددي كان استقله في غير ما وقف له او تلف تحت يد ضمانه له
اما اذا لم يتعد بالتلف الوقوف عليه فلا يكون منا ما كان الوقوف منه
كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير قال العلامة الرشدي
قوله وكذا الوقوف عليه اي قصية هذا التصنيع ان الواقف والاهن
ضمانان مطلقا وظاهرا انه لا ضمان عليهما اذا اتلفا بغير تعد كان
استقلاهما فيما وقف له باجارة مثلا فلا سقط لفظ كذا الرجوع
العقد وهو قوله تعددي لجميع هجر وقه **قوله** بل يشترى الحاكم
اي وان كان للوقف ناظر خاضع م ر كما ياتي في قوله وقدم في ذلك على
الناظر اي قال م ر في شرحه اما اشتراه الناظر من ماله او من ربح
الوقف او عمره منهما او من احدهما الجهة الوقف فالمشترى الوقف
هو الناظر كما افق به الوالد رحمه الله والفرق بينهما وبين بدل
الوقف واقع وما ذكره في شئ المنهج انما هو في بدل الرقيق الموقوف
وهو المعتمد فيه هجر وقه **قوله** مثله اي ذكورة وانوته وسنا
وجنسا وغيرهما ل وزي **قوله** ويقفه مكانه ولو حدث فيه
اكساب قبل صدور الوقفية فلمن تكون وينبغي ان ياتي فيه
ما سيأتي في نظيره من الموصي به هجرة سم وعبارة قل قوله
ويقفه مكانه اي بصفة من الفاظ الوقف السابقة لان القيمة
ليست ملكا لاحد وبذلك فارق بدل الاصحية **قوله** وجهان اي قيل
انه لا اول وقيل انه الثاني شيخنا **قوله** والمختار شر استقص

فان

فان تعذر جمع الوقوف عليه **قوله** لتعذر الرقبة علة لقوله ولا
يرد **قوله** وقدم في ذلك اي الشر **قوله** لان الوقف ملك لله اي وحاكم
نايب الشر **قوله** كشجرة فان لم يمكن الانتفاع بها الا باحراقها ونحوه
صار ملكا للموقوف عليه لكن لا يتباع ولا يوهب بل ينتفع بعينها
كام الولد وكما الاصحية وهذا ما استوجبه ه ط س ل ولو اخلت الشجرة
بدلها كالورق فله حكمها وكذا الورقة من جواينها ولو مع بقايتها ولا يحتاج الي
الشا وقف ومثله ولد ما وقف في سبيل الله **قوله** ومسجد انهدم
ولو هيف على نقصه نقص وحفظ ليعمره مسجد اخر ان راه الحاكم والاقرب
اليه ادري لا يحويث ورباطهم ر وجر قال ع ش وهو يستحق ارباب
الشعائر المعلوم ام لا والظاهر ان يقال ان من تمكنه الجبا شرة ككتاب
المسجد وقراه لم يستحق كذا كره على عدم الجبا شرة وهذا كله
حيث لم يكن عوده ولا وجب على الناظر انقطع عن المستحقين وعو
ان امكن ولا ينقل الا قرب المساجد اليه وعبارة قل قوله وتعذر
اعلم انه اي بنقصه ثم ان رجي عوده حفظ نقصه وجوبا ولو بنقله
الي محل اخر ان خيف عليه لوقفي والحاكم يهدمه ونقل نقصه الي
محل اخر ان خيف على اخذه لو لم يهدم فان لم يرجع عوده بني به مسجد
اخر لا نحو مدرسة وكونه بقربه ادري فان تعذر المسجد بني به
غيره واما غلته التي ليست لارباب الوطاييف بان كانت لغارته
وعصره وقناديله فكنتقصه ولا في لاربابها وان تعذر اي
الوظايف لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر
من يصلي معه فلا يستحق الا ان صلى في البقعة وحده لان عليه فعل
الصلاة فيه وكونه اما ما اذا تعذر احد بها بقوا الاخر وهذا في مسجد
يمكن فيه تلك الوظايف والا كالمسجد بجانب البحر مثلا وصار اي
المسجد داخل الجهة فينبغي نقل وظايفه الي مع بقاها لاربابها ما
ينقل اليه نقصه **قوله** وحصره الموقوفة البالية اي بان صرح بوقفها

ولا يكفي التمسك بمهمته وحده فالوجود الان بالمساجد ببيع عند الحاجة
لا يلزم لا يصحون فيه بوقفية وهم كما سيأتي في قوله اما المحصر لموصو
اي قوله وجد وعه جنح الخلة ما بين اصلها الذي في الارض ورأسها
كما في تفسير الخطيب وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه وابنتها
ومثل انكسارها فواضعت على الانكسار والهدم او كانت في ارض
مستاجرة ولم يزد ريعها على اجرتها فان له قلمها **قوله** ولا يمكن الانتفاع
به وبه فارق ما لو وقف فريسا على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جازيهم
ثم **قوله** وما ذكرته فيها اي في المحصر والمجذوع وقوله بصفتهما
هي في المحصر كونها بالية وفي المجذوع كونها منكسرة **قوله** وصح ان
الشيئان معتمدان اي ببيعهما كما ان كان ثم ناظر خاص فبإسائه على
ما سبق ويحتمل الفرق بين هذا وما تقدم جلي **قوله** انه يجوز بيعها
ليلا ينفعا اي فتحصيل يسر من ثمنها بما يعود على الوقف او في من
صنعا عيها واستثنى من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدهم ويصرف
لمصالحهم ثمنها ان لم يمكن شرا حصيرا وجذوع به ويجري الخلاف
المذكور في دار جهنمة او مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكن
وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره رافق
الوالد رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء رقت على المسجد
او على غيره وقال السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ويمكن
حمل كلام القائل بالجواز على البناء خاصة كما اشار اليه ابن القوي
في روضه بقوله وجد ادراره المهدم وهذا الحمل اسهل من تخصيصه
ثم **قوله** مثلها اي ان امكن ولا يصرف في مصالح المسجد
وكما يحصر بمارة الكتب واستار الكعبة اذا لم يبق فيها نفع من **قوله**
والقول به اي بجواز البيع وهذا رد من الشئ على الشئين **قوله**
يودي اي ان اراد التادية مطلقا فمنوع وان اراد التادية في هذا
الحالة فلا مانع من ذلك لانها حالة ضرورية **قوله** او المستأجرة للمع

ولو

ولو من ريعه ولا بد من وقفه واما يشتري ببدل المتكف فلا بد ان
يقفه الحاكم **قوله** عند تعذر اعادته اي حالا وقوله قال الحارثي
اي وجع بين هذه الاقوال بحملها ولها على ما اذا لم يمكن عوده اصلا
وفقدت اقارب الميت اي الواقف ولم ينجح اليه اقرب المساجد
وحمل ثمنها على ما اذا احتاج اليه اقرب المساجد وفقدت اقارب
الميت اي الواقف وحمل ثمنها على ما اذا وجد اقارب الميت ولم
يمكن عوده ورابعها على ما اذا امكن عوده اذ لم يوزر وهذا
لا يظهر بعد قوله عند تعذر اعادته وقد حجاب بان المعنى عند
تعذر اعادته حالا فلا ينافي بوقفها في المستحق كامل وقوله
قل على الجليل تنبيه علم ما ذكر انه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده
فان تعذر صرفته اليه اقرب المساجد ان احتج اليها ولا صرفت
لا قرب الناس اليه الواقف ان وجدوا ولا يفتقر وعلى ذلك يحمل
ما في كلامهم من التناقض **فصل** في بيان النظر على
الوقف اي وما يتبع ذلك من قوله ولواقف ناظر **قوله** او غيره
قال شيخنا وقوله كالوكيل الله قل **قوله** اتبع شرطه اي في اسمه
استمقاؤه النظر وكذا فيما شرطه من ريع الوقف ونحو
اجرة المثل في الوقف وفي غيره مطلقا فان لم يشترط له شيء فهو متبرع
الا ان فرض له الحاكم اجرة المثل بعد رفعه له فان اخذ شيئا من
مال الوقف قبل ذلك او بعده بغير ما قرر له منه ولا يبرأ
الابرة للقاضي وخرج بذلك ما يوجب ضيافة او حلوانا فقال
شيخنا الرمي بجواز نظر العادة ومنه شيخنا الزياجي
ويظهر انه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا اكراه وبلا
خوف زوال الوقف عنه وبلا نقص اجرة وقفه جاز وزلا
فلا وبهذا يجمع بين كلامهما **قوله** قل **قوله** مما مر اي من قوله ولو
شرط الواقف شيئا يقصد اتبع **قوله** بان لم يشترطه لاحد اي

بان لم يعلم شرطه لا حد سواء علم عدم شرطه اذ جعل الحال هو على م
قوله فللقاضي اي قاضي بلد الوقف من حيث اثارته وحفظه ونحوها
 وقاضي بلد الوقف عليه من حيث التصرف وقسمه (الغلة ونحوها)
 كتميمه كما في مال اليتيم وليس لاحد القاصدين فعل ما ليس
 له قاله شيخنا هو قال على الجلال **قوله** بنا على ان الملك في
 الوقف اي ما على القول بان الملك فيه للواقف فيكون
 النظر له وعلى القول بان الملك للموقوف عليه يكون النظر له ايضا
قوله وشرط الناظر وان كان هو الواقف كما في شيخنا وشيخنا
 الا في الحنفية قال **قوله** عدالة ويشترط في منسوب الحاكم العدالة
 الباطنة وفي منسوب الواقف العدالة الظاهرة واعتبر الاذرع
 الباطنة كية ايضا هو سئل وثم ر وفي سم مانصه واعتمد مر
 اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف اذا شرط النظر لنفسه
قوله كما لو وصي يوصي بوقفه كما لو وصي انه لا يشترط فيه البصر
 سئل **قوله** ولو فسق الناظر اي قال **قوله** وعند زوال الاملية
 يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لا من بعده من الاصل بشرط
 الواقف خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل للتأخر نظر الا بعد
 فقد المتقدم فلا سبب لتطوره غير فقهه وبهذا فارق انتقال
 ولاية التكليف لا بعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو
 القرابة هو سمر وفي **قوله** ان كانت له بشرط الواقف اي بصفته
 كما نقل عن الفتاوى المذكورة فليراجع **قوله** وان اقتص
 في غاية هي قوله عادت ولايته هو **قوله** وذلك اي عودها
 اليه فهو تعليل الاول **قوله** اذ ليس لاحد عزل اي ولا عزل نفسه
 ايضا من **قوله** وقسمتها على مستقيها ويراعي زنا عينية فلا يجوز
 له ولا غيره اخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وله جعل المال تحت
 يده من حيث الولاية لا الاستحقاق لياخذ هو وغيره منه قدر

معلومه

معلومه في وقته من شهر او سنة او غيرها ولا يجوز مثل ذلك للحجاي
 ولا للمعامل ولا غيرها الا باذنه ودم نوابه فيه وله التولية والعزل
 ونزول الطلبة وتقرير جوامعهم كالمدرس بلا نظر اي ليس له
 تنزيل الطلبة انه ولو جعل الناظر مراتب الطلبة نزول المدرس باذنه
 وله اقراض مال الوقف كما في مال اليتيم وله الاقتراض على
 الوقف ولو من ماله عند الحاجة ان شرطه الواقف او اذن فيه
 الحاكم ويجوز الاستئابة في الوظائف قال شيخنا الرمي بتعا للسكر
 ولا يستتيب الامثلة او اعلى منه كما مر واجرة الخياط على من
 استئابه لا على الوقف وسوا في ذلك الوقف من بيته الحال او من
 غيره خلافا لما ذكره الجلال السيوطي حيث قال بعد ما في الثاني انه
قوله لم يستقل احدها بالتصرف كما في الوصية لانه لا يتغير
 لو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده دخل اولاد البنات
 وبقي كبت ارشد واحد لم ينتقل عنه برشد غيره ما لم يتغير
 حاله ولو توارى بين شيان برشد اثنين مثلا اشتركا حيث وجدت
 الاملية وسقط الرشد للتقارض فيه ولو طال الزمن بين
 البنين قدمت الناقلة هو **قوله** ولو واقف ناظر اي شرط النظر
 لنفسه عزل من ولاه خرج غيره من ارباب الوظائف والمدرس
 والامام والطلبة ونحوهم فليس له ولا للناظر ولا للامام الا عظم
 عزلهم بغير سبب ولا ينفذ عزلهم ونفسق عاز لم به ويطلب
 بسببه الا ان علت صيانة وديانته وامانته وعلمه هو قال
قوله كما في الوكيل لعل لا ينسب ان يقول كما في الموكل **قوله** ليع
 ينصب بذله الا الحاكم الذي اقر به والد شيخنا انه لا يعزل
 ولكن الحاكم يقيم من يتصرف عنه هو **قوله** وتولية الحاكم غيره
 ليس لانزاله بل لاعتناعه فاذا عاد عاد النظر كما في ستم
 فسرع لوصاف في الوقف عن مستحقه لم يقدم بعضهم على بعض

بل يقسم بينهم بالمحاصرة لانه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس
للمناظر احداث وظنية لم تكن في شرط الوقف ولا يجوز له صرف شيء من
المعكوم فيهما الوقف فيها ولا يجوز لمن قرر فيها اخذ شيء من المعكوم
فيها ولا يجوز ابطال وظنية مما شرطه الواقف وليس في فاعل ذلك
وينعزل به ولا يجوز للمناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الاعطاف
ولو اندرست مقبرة موقوفة ولم يبق لها الزمان لم يجز للمناظر اجازتها
للزراعة مثلا وان قصد صرف اجرتها لموصالح الوقف او المسجد
ولو اندرس شرط الواقف وجعل الترتيب بين ارباب الوقف ونقدار
حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية فان اختلفوا ولا يثبت عمل بقول
الواقف بلايين ان كان حيا ولا فواركه والافناظر من جهة ويقدم
على الوارث لو اختلفوا ولا فذو اليد منهم فان كانت اليد للكل قسم
بينهم ولا يعتبر بقول ناظر الحاكم ونفقة الموقوف وموتة بتميزه
وعارته من حيث ما شرطه الواقف ولا فمن منافع الموقوف مكتسب
العبد فان لم يوجد ففي بيت المال ما عدا العارة هـ في

كتاب الحصة من نص بمعنى من حصة ورثتها من يد
الي اخري او بمعنى استيقظ لتيقظ فاعلمها للاحسن في مذبذبة
وقد يخرج عن الذمة الى غيره كاسياني وذكرها معقب الوقف لشاركتها
له في مطلق ازالة الملك وان كان ازالة الملك فيها حاكم وفي الوقف
لا حاكم قال وزيد مع زيادة **قوله** فقال اي لغة وشراقة تجمع الثلاثة
فيما اذا نقل اليه شيئا كراما وقصود اب الاخيرة والتي بايجاب
وقبول قال في شرح البرهية ويعتبر في التملك في الثلاثة اهلية
البرع وفي التملك اهلية الملك انه خص على التمرير **قوله** وما
يقابلها وهي ذات الاركان وهي المروءة عند الاطلاق **قوله** ونسبا
تميز محمول عن الفاعل اي فان ظلت نفس من لكم من شيء منه اي
الصداق والانية الثانية اعم من هذه اذ تشمل الصداق وغيره
والايتان

والايتان محتملتان للمحبة والصدقة والمعدية شيئا عزيزي وقوله
علي حبه اي المال وعلى بمعنى مع او الصبر لغة تعالي تعلى تعطيلية وايضا
ورد نقادوا تحاونا بالتشديد من المحبة وقيل تحاونا بالتخفيف
من المحابة وهي الاكرام وقوله نقادوا بفتح الدال محل نقادوا اصله
نقادوا حدفت حنة اليالئمها ثم حدفت اليالئمها الساكنين
قوله لا تخفون جارة بابه ضرب مختار وكرم قايوس اي لا تستصغرون
هدية لجارها في شئ فاعطول محذوف قال الكرماني يحتمل ان يكون
النبي للمعطية ويحتمل ان يكون للمهدي اليها قلت ولا يتم حمله على
المهدي اليها الا جعل اللام في قوله لجارها بمعنى من ولا يمتنع حمله
على المعنيين هـ فيج العاري شوبري وعبارة سر في كل منهما
قال ولو فرضت بكنس النفا وسكون الدكا في الصباح والقاء موس
وبفتح السين كما في المسكاة هـ **قوله** اي ظلمها اي المشوي
اشغل علي بعض لحم لان الشيء قد يرميه اخذه فلا ينفع به
قوله بالمرء الاول اي الاعم وهذا علم من قوله اقلا وقد استعملت
الاول في تقريبها هـ **قوله** تملكك تطوع عبارة ثم ر التملك لعين
او دين بتقصيله الا في ومنفعة علي ما ياتي بالاموض ذهب انه شر
قال بعد ذلك وخرج الوقف قال هـ في اخراج التملك المذكور
للووقف علي هذا الوجه نظر فان الشئ جعله شأ لا تملك الدين
والعين والمنفعة بل هو ظاهر علي انه لا تملك فيه اهلا من
جهة الواقف بل من الشارع له مجردة ويؤخذ من قوله تملكك
تطوع استناع الحصة للحمل لانه لا يمكن تملكه ولا تملك الولي له
لعدم تحققة اهـ هـ علي م **قوله** فخرج اعترض بان هذه ثم تدخل
حتى تخرج لا بها ليس فيها تملك حتى تدخل وعبارة م ر فخرج هـ
العارية لانها ابا حة والملك يحصل بعدها **قوله** والنفيسة
في وان كان فيها ملك لكن لا بالتملك والمعتدان الملك يحصل

يحصل بالوضع في العلم ويتربى على ذلك ما لو حلف ان لا ياكل من لذي طعاما
فانك صنيعة فانه لا يثبت لانه ملكه بمجرد وصعد في فمه اي ملكا لم ي
ولا يستقر ملكه عليه الا بالازدراء في البليغ فصدق عليه انه لم
ياكل الا طعام نفسه اهله وعشيره **قوله** والوقف فانه لا يملك فيه
وان كان الموقوف عليه لا يملك المنفعة من جهة تملك الوقف
ح ل وفيه انه اذا كان لا يملك فيه لاحاجة للاحتراز عنه لانه لم
يدخل في حيز التعريف حتى يخرج وعبارة م رد خرج الوقف فانه
تملك متعة لا عين على ما قيل والاوجه انه لا يملك فيه وانما هو
بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك السبكي فقال لا وجه للاحتراز عن
الوقف فان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بملك الوقف بل
بتسليمه من جهة الله تعالى **قوله** وبالتطوع غيره كالبيع وال
والزكاة والنذر والكفارة قال م رد ويمنع التملك فيها ائ
الثلاثة بل هو كوقا الديون ه قال ع ش وفيه نظر لان كونها
كونا الديون لا يمنع ان فيها تملكها ائ م ح ر كتب عليه م والنظر
قوي جدا انه ويجاب عن النظر بان المستحقين في الزكاة
ملكو اقل اذ المالك فاعطاه تغريغ لما في ذمته لا يملك شيئا
وكذا يقال في النذر والكفارة وما يدل على ان المستحقين ملكو
انه يجوز ان لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وانه لو نقص
النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الاول
وان مضى على ذلك اعوام قد بمرور **قوله** فتعبري به اي
بالتطوع اذ لا كلام الاصل بتملك الزكاة وما بعدها فيكون
التغريغ غير مانع وقد تمنع الاول بانه كلام من الزكاة والنذر
والكفارة تشبه بقصص الدين فهي تغريغ لامة الدافع عما
استغلت به وملك الاخذ لها كانت سابق على الدفع له فدفع
له كانه عوض عما ثبت له في ذمته اه ع ش **قوله** لا يحتاج اي

لا يحتاج

لا يحتاج الاخذ **قوله** اذ لم يلا يملك كلام الاصل ان اجتماعها شرط
ع ش **قوله** محتاجا هو مقبول لذلك لاحال من غيره واللام في قوله
لشواب للتعليل **قوله** اكراما ليس بقيد كما قاله السبكي وانما
ذكر لانه يلزم غالبا من النقل وقد يقال كما قاله الدرر كسبي
احترابه عن الرسوة ائ م رد واعطاه خوفا من عطفه من
مجهوده **قوله** فهدية ايضا فلا دخل لها في لا ينقل ولا يعارضه
منه نذر الهدية لان الهدية اصطلاها غير الهدية وان
زعم بعضهم ترادفها ثم م رد قال قل ومنها خلع المول المرفوعة
وكسوة نحو الحجاج اذا قصد افرها عدم الرجوع فيها
قوله ولا عكس اي بالمعنى المرفوع فليس كل هبة صدقة وسدية
وتظهر فايدته في الحلف فمن حلف لا يتصدق لم يثبت بهبة
ولا الهدية ايضا او حلف لا يهدي لم يثبت بهبة ولا صدقة
ايضا او لا يهب حنث بها وعقوب عبده وابرا مدينه من
الصدقة كما ياتي في الامان قل **قوله** وافضلها الصدقة ثم
تقدم على من علم انه يصرفها في مصيبة قل ولو قال اخذ هذا
واستري لك به كذا فعين ما لم يرد التيسر اي وتدل
قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة محكمة عليه ومن ثم
قالوا لو اعطي فقير ادر بها بنية ان يغسل به ثوبه اي وقد
دلته قرينة على ما ذكر تعين اه ع ش **قوله** وسرط فيه لها في
البيع ومنه ان يكون القبول مطابعا للايجاب فلا فالن
زعم عدم اشتراطه ومنه ايضا اعتبار افورية وانه
لا يفرض الفصل الا بالاجبي والاوجه اغتفار قوله بعد
وطلبته وسلطتك على قبضه فلا يكون فاعلا من انقلقه
بالقدنم في الاغتفا بالاذن قبل القبول نظر وقياس ما مر
في شرح الرقن الاكتفا به وقد لا يشترط هبة كما لو كانت

صحة كذا قاله ابن حجر والقبول الباس الولي هليا تملأ بحجوره او الزوج
 زوجته فليس صحة على المعتد وهو باق على ملكها ويصدق ان
 انه ليس بصحة باليمن انه مروج من قوله في البيع ومنه تطابق
 القول للايجاب كما تقدم قلوا وجبه له بشيئين فقتل احدهما
 او شيئا فقتل بنفسه لم يصب كما قاله شيخنا تحت والله خلافا
 للخطيب وان نقله عن شيخنا المذكور ولو وهب علي ان
 يرجع فيه اذا احتاج اليه لم يصب ولو في الهبة للولد ومسا
 ورد انه هب الله عليه وسلم الهدي له سمن واقطع وكساء
 فرد الكساء واخذ الاخرين فذلك من الهبة لا الهبة في له
 ولو الهدي له شيئا على ان يقضي له حاجة فلم يفعل لزمه
 رده ان بقي والا فبذلك كما قاله الاصطخري هكاهذا **قوله** لكن
 يصب استدراك على فهو قوله فتمت من قوله وشرط فيها
 ما في البيع وقوله لا يوصف استدراك على منطوقها ولفظي
 ان كل ما يصب يصب صحة للهبة ومن معناه عني قوله
 لكن لا تصح ان قوله وتصح بغيري ورفعي ست مسائل كلها
 مستثناة من قوله وشرط فيها ما في البيع لكن بعضها
 مستثنى من العقود عليه وهو الاولان وبعضها من
 شرط العاقد وهو قوله وفي العاقد اهلية تبرع وبعضها
 من الصحة وهو قوله وصحة الدين للمدين ابرا وبعضها
 من شرط الصحة وهو قوله وتصح بغيري ورفعي ان
 فتوله وفي الواجب اهلية تبرع وقوله وصحة الدين
 للمدين ابرا وقوله وتصح بغيري ورفعي ان كل من
 هذه الاربعة مطوف على مدلول لكن وكانه قال
 ولكن شرط في الواجب ان **قوله** لا يوصف بغيري بل انما
 لا يقول

لا يقول ولا ينبغي ان معنى الهبة فيه نقل اليد عنه لا تملكه لعدم
 قوله كذا قاله ابن حجر والقبول ان معنى الهبة فيه التملك لا نقل
 اليد **قوله** لا صحة موصوف وان عينه في المجلس وتبينه
 م رومنه يوضح عدم صحة الهبة الاعني فلا يكون واهيا ولا
 موصوفا له لولا ان عدم صحة الهبة بالمعني الاخص بخلاف
 صدقة واهديه فيصح ان منه كما في ع ش علي **قوله** يصب اي
 في الهبة وقوله وتبين اي في الصدقة وتبينها ان يملك
 الهبة بمجرد البيع اليه وان لم يقبضها فله التصرف فيها
 ح وفي ثم الهبة لا بد في ملكها من القبض والحق في عبارة
 التم ان قوله وتبين راجع لكل من الهبة والصدقة شيئا
قوله وفي الواجب اهلية تبرع اي وفي المتهمة اهلية التملك اي
 التملك وهذا قد فهم منه انه لا يشترط في المتهمة الرشد
 بل يقتضي صحة قبول الطفل للهبة وفي حاشية سم علي حجر
 فدرج سئل شيخنا م رومنه يوضح بان يصدق علي ولد
 من قبل يملكها الولد بوقوعها في يده كما لو احتطب او اصطاد
 ام لا يملكها لان القبض غير قبيح فاجاب بانه لا يملك
 الصبي ما يصدق به عليه الا يقبض وليه انه ولا يحرم الدفع
 له فيجوز ذلك من البالغ على الاباحة ومثل الجواز حيث لم
 تدل قرينة على عدم رضى الولي بالدفع سيما ان كان ذلك
 يورده على دناة النفس والرد اليه فتجزم ح ع ش علي م ر
 ولا يصب عقد الاعني ولا قبضه ما يصدق به عليه او الهدي
 له او وصوله ولا اقباضه ما يصدق به او اعداه لغيره
 اخذا بمتن ما ذكر وخالفه بعض مشايخنا في جميع ذلك
 لا يطابق الناس على قوله وهو الوجه الا في الهبة الكلاصة
 وسياقي في قسم الصدقات ما يدل له وتصح بموجب لكن يقبل

له الحكم ان لم يكن له ولي او كان فاستأوا لا يقبل له ولي ولو صيا
او قيا فان لم يقبل انقرض الا ان كان ابا او جدا ولو ذهب الولي
لمجوره قبل له الحكم ان كان الولي غراب او جدا والابو الجدا
يتولى الطرفين والهيبة للعبد والادابة كالوقت عليها فلا يصح
ان قصد لها واصل في الادابة ونقص في غير ذلك ولا يقبل ما كان
الادابة ما ذهب اليه ويتقبل العبد ما ذهب له وهو لسيده الا
في المكاتب قوله وان كان النواصب سيده فله **قوله** وهيبة
الدين اعم تقيد لقوله وشرط فيها ما في البيع ومتنصاته
انه لا بد من قبول اي الا في هذه الصورة **قوله** المستخرج
به نجوم الكتابة لتقرضها للسقوط لوعبارة عن ش علي
م **قوله** المستقر المراد به ما يصح الاحتياض عنه يخرج نحو
نجوم الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء قول والظاهر ان
التقيد بالمستقر لما ذكره من الخلاف في هيبة الدين لغير من هو
عليه قطعا ولا في نجوم الكتابة يصح الا برأى منها فيسفي صحة
بعضها للمكاتب بوجوه فيكون التقيد لاجل قوله ولغيره
هيبة صحيحة **قوله** ابرأ اي صرح بلفظ الهيبة او التصديق وتكليف
بلفظ التوكيد **قوله** ولغيره هيبة صحيحة هذه طريقة للشع والمعتد
البطلان م ر وهو نظير ما قر في بيعة المعتد في القيس البطلان
لانه غير مقدم على تسلمه لان ما يقبض من المدين عين لادب
والمعتد في القيس عليه الصحة ويفرق بين صحة بيعه وعدم
صحة هيبة بان بيع ما في الذمة التزام لتحويل البيع في مقابلة
التمن الذي استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هيبة فانها لا تنفص
الالتزام اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعدا شبه فلم تصح وتبين هذا
يندفع ما في س المنهج والا سداد وغيرها من تخرج هذا على ذلك
والحكم بصحة بالاولي من صحة بيعه **قوله** بل ادلي لانه

اذا

اذا صح بيعه مع كونه مقابلا بعهود فصيته ولي اذ لا عوض فيها م ر
قوله وما تقر رأي من قوله في تملك تطوع اعم وقوله بناء على ان اعم انظر
فادجه البناء في هذا الذي بعده **قوله** ليست بتملك اي فلا تصح هيبتها
قوله عارية اي فاذا تلفت ضمنها الممتب بخلاف القول الثاني **قوله**
والثاني ايها تملك اي فتصح هيبتها وهذا هو المعتد وعليه فلا تلزم
الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا يقبض العين ثم قال م ر وفارقت
الاجارة بالاحتياج فيها للقرار لاجرة والتصرف في المنفعة وقوله
وهو بالاستيفاء يؤخذ منه انه لا يوجب ولا يغيره سم علي بن حجر قول
ويؤخذ منه ايضا ان المالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المنفعة قبل
استيفائها وقوله وفارقت الاجارة اي حيث جعل فيها قبض او
المنفعة بقبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالاجارة وغيرها
ه ه **قوله** ونقص بغير اعم هذا في قوة الاستئذان من قوله وشرط
فيها ما في البيع ان كان مقتضاه الفساد لا استئذنا على التاقيت
قوله اي جعلته لك عمر ك او وهبته لك عمر ك او ما عشت بفتح التالان
قال عمر ك او عمر فلان او ما عشت بضم التالان وعاش فلان او سنة
ل ويشترط معرفة معنى هذه الالفاظ كما في س م **قوله** ولغا الشرط
وان ظن لزومه او صحته قالوا وليس للموضع يصح فيه العقد
مع وجود الشرط الفاسد المما في مقتضاه الا هذا **قوله** العمري
ميراث المراد بها الشيء المهر **قوله** اي لا تقرأ ولا ترقبوا منه يعلم
ان المهر وارقب مبنيان لما لم يسم فاعله وصرح منه في ذلك قوله
على الله عليه وسلم كما في م ر اي رجل اعمر عمري فانها للذي
اعطى لا ترجع الي الذي اعطاه واه مسلم مع **قوله** يرقب موت
الاخر من باب دخل مختار دفعه ش علي م **قوله** وشرط في ملك موقوف
اي ولو من اب لولده الصغير م ر اي لا بد من نقل الذي وهبه
لولده من مكان الي مكان اخر بقصد القبض شيئا ومحل هذا الشرط

في غير الهبة الصنعية كان قال اعتق عبدك عني لانه كان له او
 لي واعتقه عني **قوله** بالهبة المطلقة اي الشاملة للهدية والصدقة
 قال مود الهبة العائدة المقبوضة كالصبيحة في عدم الوهاب
 لا الملك ثم **قوله** قبض باذن فلو قبضه بغير اذنه ضمنه ولو اذن
 له ورجع عن الاذن او جن او غمى او حجر عليه كما يحسن الزركشي او
 مات احدثا قبل القبض بطل الاذن ولو قبضه فقال الوهاب
 رجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعده صدق المتهب لان الاصل
 عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الاذرعى من تصديق الوهاب
 ولو قبضه وقال قصدت به الابداع او العارية وانكر المتهب
 صدق الوهاب كما في الاستقصاء **قوله** او كان الموصوب يبد
 المتهب عاياه في قوله باذن فيه من الوهاب كما ينهم من مود
 ويشترط معنى مدة يمكن فيها القبض بعد الاذن كظنه **قوله** الا
 انه لا يكفي هنا الاتلاف اي الا اذا كان الاتلاف بالاكل والعتق
 واذا نفيه الوهاب فيكون قبضا ويقدر انتقاله اليه قبيل
 الاذرعى والعتق انما يادي اقول قياس ما هو المعتمد
 في الضيافة من ان الملك بالوضع في الغم ان يقدر انتقاله
 فمنا قبيل الوضع في الغم والتلفظ بالصيغة اي في العتق ع ش
 علم **قوله** ولا الوضع بين يديه بلا اذن اي اذن من الوهاب
 المتهب في القبض اما به فيكفي حيث كان الموصوع بين يديه
 من اقل القبض بخلاف الصبي فلا يملك بالوضع بين يديه بل
 ولا قبضه وانما يملك بقبضه وكيفية **قوله** فلو مات احد هما
 اي الوهاب والمتهب بالمعنى الا غم الشامل للهدية والصدقة
 فيما يظهر ثم قال قل او جن او غمى عليه او حجر عليه ولو قبض
 بين الهبة والقبض اي بين تمامها انتهى **قوله** خلفه وارثه شهد
 ذلك الرجوع فله بعد موت مورثه الرجوع في الهبة كان يقول

رجعت

رجعت في الهبة وله الاستماع من القبط ومن الاذن في الاقباض
 ويكون ملكا له كما قررته شيخنا العزيز وعبارة قل قام وارثه في الموت
 وشكوكي المحبون والسفيه دون المخفي عليه الا ان ايس من زواله
 فكم المحبون وليقطن محجور النفس بنفسه لكان له **قوله** ليلا يقضي ذلك
 الي العتق راجع الي العتق والشحناء راجع للاصل والشحناء المحقد
 والمداوة الا شحناء وهذه العلة تقتضي ان هذا لا يختص بالعطية
 بل سلكها التورود في الكلام وعمره ومن ثم قال الدررسي لا خلاف ان
 التسوية بينهم اي الاولاد مطلوبة حتى في التقبيل قاله ابن حجر **قوله**
 عند الاستواء في الحاجة اي والعلم والورع اي ولم يكن احدهما عاقا
 او يهرف ما يدفعه له في المعاصي **قوله** قنبيل ليس للوالد العدل
 بين اولاده بخلاف قوله واعد لوابين اولادكم فيكره تركه وكذلك
 الاخوة ففي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد وفي رواية
 الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب ونسب التسوية في الاصول فان فضل
 فالام او لي وتفصيله في الارث لم يحظ العصبية وهذا الرحم وهي قوي
 فيها لاحتياجها وتردد شيخنا في تقديم زيارة قبرها والعتوق من
 الكبار فيقوا اذا وادها او احدها اذ ليس بالعين ما لم يكن ما اذاه به
 مطلوباً شرعاً كترك عبادة او فعل حرام او مكره اذا ارتكبه الاصل واذا
 الفرع بسببه وليس من العتوق مخالفة الاصل في طلاق زوجة مجرماً
 او بيع ماله او مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم علي
 الاصل ذلك اذا طلبه واستمع به قدرته فان قلت صلة الاقارب
 سنة وهي فلك ما تقدمه واصلاً وتحصيل مال وقضا حاجة وزيارة
 ومكاتبه وارسال سلام ومخالفة السنة لا تحرم وهذا قطع هذه
 السنة من الكبار قلت ذلك كبيرة ليس لمخالفة السنة فقط
 بل لما يعايرت علي ذلك من الاذية التي لا تحتمل فيعمل علي ما اذا
 عود لم يبق ثم قطعه ونزردوا بذلك رحا بي علي التحريم **قوله** ولا اصل

رجوع فيما اعطاه وان لم يحتج اليه لتقنته او دين وسومند وب ان كان
الفرع عاصيا بحيث يصرف ما يعطيه له في المعصية فان تعين الرجوع
طريقا في ظنه الي كفه عن المعصية كان واجبا له وعبارة ثم رولاصل
رجوع ام ويكره له الرجوع من غير عذر فان وجد لكون الولد عاقا او
يصرفه في معصية انذره به فان اصر لم يكره كما قاله في بحث الاستنوي
نذره في العاصي وكراهته في العاقا ان زاد عقوبته ونذره ان ازاله
واباحته ان لم يندم في الرجوع حيا ولا ذري عني عدم كراهته ان
احتاج الاب لتقنته او دين بل نذره حيث كان الولد غير محتاج له
ووجوبه في العاصي ان غلب على الظن تعينه طريقا الي كفه عن المعصية
ثم رولاصل في الرجوع عكس نذره في الرجوع فيما وجب لاجبي
دون ما وجبه الاصل لفرعه **قوله** رجوع ولا يتعين الفور بل له ذلك
متى شا وان لم يحكم به حاكم ثم **قوله** فيما اعطاه بهمة او صدقة او هبة
انه سجن او مروا اذ اذا كان عينا كما في ثم رولاصل قال فلوا براه من
دين كان له عليه امتنع الرجوع جزا سوا قلنا انه تملك ام اسقاط
اذ لا ينفك الدين فائسبه ما لو وجبه شيئا فتلفه بجرده وفيه ايضا
ويبقى غراس فترس وبنائه او يقطع بالارش او يملك بالقيمة
وزرعه الي المصدا لا حرامه بوجبه له حال ملكه الارض ولو
عمل فيه عرقهارة او صيغ فان زادت به قيمته شارك بالزيادة
والا فلا شيء له انتهى بجرده **قوله** الا الولد بدل من الصغير المستتر
في يرجع او مستثنى منه **قوله** وقيس بالوالد الاخ واخته الوالد بذلك
لانها التهمة فيه اذا طبع عليه من ابياره لولده علي نفسه
يقتضي بانه انما يرجع لما حبه او مصلحة ولو وجبه واقبضه ومات
فادعي الوارث صدوره في المرفق والميت يكونه في الهبة صدق
الثاني بيمينه ولو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث لانها
زيادة علم ثم محل ما نقرر ان كان الولد هرا فان كان رقيقا فالهبة
لسيده

لسيده كما علم مما مر ثم **قوله** وتعلم صنعة اي من غير ما حبه للسيد
فيه فان كان بمهنته او باجرة فلا يمنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون السيد
شريكا ابن جرح **قوله** قارن العطية عبارة م رولاصل من ان المنفعة
هل عند القبض وان انفصل في يده الله وعليه فالمراد بالعطية ههنا
ما يشتمل العقد والقبض وما بينهما ههنا **قوله** بخلاف المنفعة كونه اي
حدث عنده **قوله** وكذا حمل حادث اي بعد القبض كما ينهم من قوله كدونه
اي في ش قال السويدي وفصله بكذا لانه غير منفصل ههنا قال م رولاصل
الرجوع قبل انفصاله علي المعتمد فان انفصل اخذه المتهب **قوله** من غير
ارش النقص وانظر لو كان النقص المذكور جنانية من الفرع والوجه انه
لا يجب فيه شيء لانه كان علي ملك الفرع سم **قوله** في سلطنته اي استيلايه
يشمل ما ياتي في السلطنة التخلل ثم **قوله** فيمنع الرجوع بزوالها
اي فيمنع الرجوع بيمينه كله او بعضه بالنسبة لما باعه ثم لو كان في
زمن خيار لم ينتقل الملك عنه بان الخيار له اي الفرع ادلهما اتجه الرجوع
وكل كلامه ما لو كان البيع للاصل الواليد فيمنع الرجوع ثم الرشي ولو
زاع المحب الموهوب او تفرغ البيهض امتنع الرجوع كما جزم به ابن الخزي
في ردونه وتفرق بينه وبين نظيره في النصب حيث يرجع المالك وان
تفرغ دليته لان استملاك الموهوب يسقط به حق الواليد بالكلية
واستملاك المصوب وسخوه لا يسقط به حق دالكم **قوله** في المرفق
قوله سوا ازالته بزوال ملكه وزوال السلطنة بمجرد تعلق الارش
وبمجرد الحجر بالعكس قد يتوقف فيه الا ان يقال السلطنة عبارة
عن التصرف وهو لا يتصرف في الارش وتعلق الارش بزوال السلطنة
بمعني جواز التصرف ولا يزال لان الملك لانه باق **قوله** كان حجر عليه
بفلس اي علي الفرع ههنا **قوله** او تعلق ارش جنانية اي اي لا ان
يفديه الراجع **قوله** او كاتبه اي كتابة صحيحة ما لم يعجز ثم رولاصل
قوله وسوا اعاد الملك اليه نظم بعضهم ذلك فقال

وعايد كزابل لم يجد في فلس مع صبة للولد في البيع والعرض وفي الصدق
 بكس ذاك الحكم بانفاق **قوله** عاد الملك اليه فقبحه بالملك فيفدا انه
 لو جني ثم فداه السيد او عفى عن امره لا يمتنع العود على الاصل
 لان الملك لم يزل وان زالت السلطنة ثم عادت في خلاف
 ما لو كانت العتية انما محترضا فممن قول المصنف بزيادة لان تحريم العتية
 لم يزل سلطنة عنه في **قوله** وبذلك عرفت اني بما ذكر مع قوله كان
 حجر عليه اعم **قوله** دون بقا الملك لانه يرد على منطوقه ما اذا جبر عليه فان
 الملك باق مع انه لا رجوع وعليه فهو من حجر العتية ثم تحمله فان
 الملك زال بالتميز مع ان له الرجوع شيئا **قوله** والوصية به انما عرفت
 بالان ما قبله وقع مرفا بالاعتناء وفي اضافة الوصية اليها مر
 خلاف المراد بنوحي بالمعنى **قوله** واجارته اي لبقا العين بما لها
 وسوردا الاجارة المنفعة فيستوفى بها المستاجر اذ هو مكرم وقال
 في حق قوله فيستوفى بها المستاجر اي من غير رجوع للواهب بشيء على
 الموهبة ابن حجر وعليه فلو انفسخت الاجارة فقياس ما سدر
 في الاجارة من ان الملك لو اجار له اية ثم باعها ثم انفسخت الاجارة
 عادت المنفعة للبايع لا للشرى انما هنا تعود للبايع المبرور
قوله بخلافها بعد القبض ظاهرا ولولوا له ونقل على
 الاذرع ان فعل ذلك اذا كان لغير الواهب بخلاف ما اذا كان
 له لان الحق له ولم يتعلق به حق الغير في **قوله** ويحصل بخو
 رجعت ايج ولا يصح تعليقه وليس تفاسي الكهنة وتعايلها
 رجوعا فلا تنفسخ بها في **قوله** ووطي اي لم تحمل منه وعليه
 باستيلا دها قيمتها وبالوطي مهر مثلها وهو حرام وان قصد
 به الرجوع ثم مزل واحد لشمه الخلاف في حق وقوله
 اي لم تحمل منه فهو موهب انما اذا حملت منه كان رجوعا وعليه
 فيشكل قوله وعليه باستيلا دها قيمتها لانه لا يملك دخولها
 في ملكه

في ملكه قبيل العلوق في انما حملت بعد عودها لملكه اللهم الا ان يقال
 مراده انه اذا وطى واحبل انتقلت الي ملكه ويلزمه قيمتها المبرجة
 وعليه فليس الوطي رجوعا وان حملت طائفة انها ان لم تحمل لزمه
 المهر وبقية باقية على ملك الفرج وان حملت انتقلت الي ملكه
 كما لو وطى امه الفرج التي ملكها من غير حرمه الاصل فانما يقدّر
 دخولها في ملك الوطي قبيل العلوق وما هنا كذا لنقل في الدرر
 عن ابن قاسم معنى ذلك انه عمن والذي اخط عليه كلام شيخنا
 في التصديق على الصغار والنجارين وغيرهما لم يفتد بقبضه
 انه حرام لان فيه ضياع مال وهو لم يخرج عن ملكه الا بقبض
 صريح الا اذا كان التصديق بمال ما كونه فانه يجوز لانه لا يتقيد
 عند اتمام نحو مرة وسواها لانه بطريق الاباحة فاذا اراد الشخص
 ان يتخلص من الحرمة بسبب التصديق على من ذكر يدفع الصدقة
 لا وليهم فان لم يكن لهم ولي خاص فليدفعها لشخص صالح يصرفها
 عليهم في مصالحهم لانه بمنزلة ولهم وكذا لا يجوز دفع زكاة الفطر وعما
 وغيرهما لهم بل لا وليهم شيئا العزيزي **قوله** والمهبة اي بالحق
 الا ان تستلم الهدية والصدقة الله م **قوله** بان لم تقيد بنواب اي
 عوض **قوله** فلا ثواب فيها اي عوض **قوله** وان كانت لا على من الواهب
 الغاية للرد وبعبارة اقله مع ضم المحل ومتى وصع مطلقا اي من غير
 تقييد بنواب او عدم فلا ثواب ان وهب لردنه في الرتبة وكذا
 لا على من في الاظهر والظهور على المذهب لان اللفظ لا يقتضيه
 والمقابل ينظر الي العادة انتهت وسهل الخلاف ما لم تنقر رتبة
 على طلب المقابل فان قامت وجب رد الموصوب او دفع المقابل
 كما في قول علي الغزي **قوله** لان اللفظ لا يقتضيه وان جرت العادة
 بالاثابة عليها في **قوله** فباطلة اي وتكون مقبوضة بالشر القاسد
 فيضنها فان الموصوب قد عمن علي م **قوله** بناء على انها لا تقتضيه

ولو قال وفتك ببدل فقال بل بلا بد لصدق المتهب بيمينه لان الفصل
 عدم البدل ثم **قوله** او معلوم فبيع اي يجرى فيه عقب العقد
 احكامه كما يخيار بين كماله بما فيه والسفعة وعدم توقف الملك على
 القبض ثم **قوله** كفوصرة بفتح القاف والصاد وبيها و او
 ساكنة وبعد فاعلم ان مسددة وعما التمر والاشي بذكر الا
 وفيها التمر والا في ملكه ورنيل قل قال م ر اي وكذا علية
 حلوي **قوله** هبة ايضا فيملكه المتهب بكتوب الرسالة ما لم يفتقر
 قرينة على رده قل **قوله** والا بان اعيد رده او اضطربت العادة
 كما اختصاه كلام ابن المبرور ثم **قوله** فيجوز اكلها ويراعي في كل قوم
 عادتهم فيه من تفرقة حالا او ابقاها فيه مدة او غير ذلك فخرج
 لا يضمن صنفه ما وضع له من طعام وانما به وحصره ونحوها
 سواء قيل الاكل وبعد هو قل **قوله** ويكون عارية قال في سمر الرد
 فيجوز تناولها منه ويضمنه بملكها وقيدته في بابها اذ السد
 تقابل بوعده والا في امانه عنده بملك الآجالة الفاسدة
 سم على فخرج عن علي ثم روافي القفال فيها لو جهزته ما به
 يصدق نسيئة في انه لم يملكها اياه ووافي القاضي بانه لو بيعها
 به لدارا لدرج فان قال فوجها زها ملكته ولا فوج عارية
 ويصدق بيمينه في ذلك ثم لا ريب ان لا بد من حرج في ذلك
 ولو تد رلوي نسيئة شيئا فان قصد تملكه لغا او اطلق وكان
 على قيو ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها ولا فاما كان
 عنده قوم اعتيد تعد لم بالند صرف لهم ثم مدع ش
كتاب النقطة انما ذكرنا عقب المبة لان كلا
 من ملك بلا عوض وعقبها غيره لاحيا اموات لان كلا منهما تملك
 من الشارع ويصح تعقبها للمقرض لان تملكها اقتراض من
 الشارع لهم ثم قال الزيا دي ولو عقبها للمقرض لكان الشب
 لما ذكر

لما ذكرنا **قوله** وفتح القاف هو لا فصح **قوله** النسي الملقوط اي ففعله
 بمعنى المفعول كفتحك بمعنى اتممك عليه **قوله** ما وجد تبينه بما
 لا يشك ما اذا كانت عاقلا كالرقيق الا ان يقال غلب غير الماقل على
 الماقل **قوله** محترم كمال حربي دخل دارا للتجارة بامان فانه لم يكن له
 امان فاما خوذ منه غنيمة لالنقطة وخرج بقوله غير محرز ما التمه الزبح
 في ملك الشبان او اتقاه لها رب في حجره ولم يعلم مالكة او وجد
 بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها فاسره
 لبيت المال يتصرف فيه الامام نعم ان كان جابرا فاسره لمن هو
 في يده فان عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طو سبل
 فهو باق على ملكه ولا رجوع لا خذه على مالكة بما انفق عليه ولو
 حيوانا ولو اعين على اكله اكله فتركة مالكة في البرية مثلا
 فقام به غيره حتى عاد لها لم يملكه ولا رجوع له بئس مما انفق
 عليه الا ان استاذن الحاكم في الاتفاق او اشهد عند فقده
 انه ينفق عليه بنسيئة الرجوع وعند الامام احمد والليث يملكه
 من اخذه وعند الامام مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكة
 بما صرفه عليه هو قل وم **قوله** او الورق او للتبويج وقوله
 اعرف عنهما اي ندبا والعفا من طرفها وقوله ثم عرفها سنة
 اي وجوب **قوله** فاستغنى اي انفق بعد ان تملكها **قوله**
 ولتكن ودعية عندك اي ان لم تستغنى ولم تملكها في لاي
 كونها ودعية مع استغنى كما شك وقال ع من اي ولتكن
 كالودعية عندك في وجوب رد بدلها لكان ان كان رجا ينافيه
قوله فان حاصها الي قول والا فشا نك بها والتا ويل فيه
 ببيد قتال **قوله** والا فشا نك بها بالنصب على لا غراي اذ لم
 شانك وهو تملكها كما ياتي في **قوله** وساله اي زيد المذكور وضاير
 الاسلوب تستد بان السائل او لا غير زيد لكن في رواية في

الاولي سالت النبي اني قد كنت علي ان السائل زبد واتي به لاستنيها
الكديش والاقلاشاهد فيه لان فيه امر ابرك الانتقاط بقوله **قوله** جعل
الامر بترك التقاطها ان التقاطها للملك من مغارة امه كما سياتي
ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فهم من السائل ان قصده الانتقاط
للملك وقوله دعها تفسير لقوله مالك ولكها اوتاكيد له وهو
تفسير مراد لان القصد من الاستعمال ان يبيع الملتقط وهو
يستلزم تركها **قوله** مالك ولها وهو استعمال انكاري والمعنى لا يجوز لك
اي شيء ثبت **قوله** ولها وهو استعمال انكاري والمعنى لا يجوز لك
اخذها للملك لانها مستغنة بنفسها فامرة علي عيشها **قوله** حذرها
بكسر الكا المهملة والكدري خفيها الذي تمضي عليه وقوله
وسقناها اي بطنها وقوله نردا عما جعله بياضية لاسلها من
الاعراب او جعلها الرفع خبر مبتدأ محذوف اي في نرداها وتشرب
من غير ساق يسقيها فسخها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه
سقا في سفره وانما راد بهذا النهي عن القرصن لعل لان الاخذ انما
هو للمخلف علي صاحبها وهذه لا تحتاج الي حفظ لما خلق الله
فيها من القوة والجملة وما يتيقن لها من الاكل والشرب انه
قسط لا ي **قوله** لك اي ان اخذتها وتملكتها ولم يظهر مالكها وقوله
اولا خيك اي من الاقطين او مالك ان لم تأخذها وقوله اولذي
مالكها ان لم تأخذها انت ولا غيرك فبواذن في اخذها دون
الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها
تكون في معرضة للتلف **قوله** من حيث ان الملتقط امين اشار
به الي ان الامانة والولاية في الابتداء وقوله من حيث ان له
التك بعد التعريف اشار به الي ان لاكتساب في الابهمازي
قوله والمغلب منه الثاني معتد وينبغي علي تغليب جواز ثقلها
وصحة الانتقاط من الفاسق وتاليه كما سياتي **قوله** من لقط

لوائق

لوائق بامانته يقتضي انه لا يجب وان خاف عليها الفتيان كما لا يجب
قبول الوديعه واختار السبكي الوجوب علي لوائق عند خوف الفتيان
كما في التنبيه وهو مستجد ويثبت النقل الصريح بخلافه بعيد كما
قالة السبكي بل قد يجب قبول الوديعه المقيس عليها كما سياتي
انه اسعاد اي وعبارة سم نقلنا عن م ر يجب الانتقاط اذا غلب
علي قلنه فيها لولم تؤخذ وتعين لاخذها كالوديعه وقوله لا يجب
وان غلب علي قلنه فيها عما يحمل علي ما اذا لم يتعين ولا جرة له
هنا لمتعة نفسه او حرزه بخلاف نظيره من الوديعه لانها في يد
الملك اي عند التسليم فلا يجب علي غيره اتلاف حقه بما انا بخلافه
هنا كما لو مات رقيقه وخاف علي امتعته يجب نقلها مما انا هو
قوله وسن اشهاد به اي بالانتقاط اي ولو كان الملتقط عدلا
وينبغي الاكتفا في الشاهد بالمستور قيا سا علي النكاح وقد يقال
بعدم الاكتفا بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح
بان النكاح يشتر غالبا بين الناس فاكتفي فيه بالمستور والفرص
من الاشهاد هنا من الحيانة فيها وحجج الوارث لعل علم يكتف
بالمستور كما ذكره ع ش علي م ر قال جل ومحل سن الاشهاد ما لم يخف
عليها من متقلب اذا علم بها اخذها والارتناع الاشهاد والتقريف
كما سياتي في كلامه **قوله** مع تعريف شي اي للشهود وهو القدر الذي
يذكر عند تقريرها **قوله** فلا يجب اي به توطئة لما بعده وللد علي
القابل بالوجوب صرحا **قوله** ولا خبر اي بن كعب لم يتقدم له ذكر
في كلامه وليس ايضا في كلام م ر وحجج تعريف له فليرجع ع ش
قوله ولا يكتم اي لا يكتتمها بال لا يعرفها ولا يشهد عليها ولا يغيبها
عن الناس وكلا هذين تأكيد لما قبله والثاني تأكيد لا ولا
وقايدته الاسارة الي ان حكمة الاشهاد ان فيه الامن من كتمانها
لان نفسه ربما سولت له كتمانها فاذا اشهد امن من نفسه وبغير

انه لا يجوز فيها رجماته الموت فجاء فتصير من جملة تركته فتتو
عليها كلها حيث لا حجة معه انه لم يمسكها عن **قول** وقد يقال هذا من
طرف التقابل بوجوب الاستهاد على النقطة حيث تمسك بهذا الدليل
وان كان فيه زيادة وفي الامر بالاستهاد على بقية الاخبار التي ليس
فيها امر به لان زيادة الثقة مقبولة والا صل في الامر الوجوب
فيتم دليله ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الاخبار
التي ليس فيها امر ويرد بان قياس النقطة على الودعية اوجب
حملة على التذب وايضا التميز بين العدل والعدل يقتضي عدم
الوجوب والام بكيف العدل ذكر معنى ذلك م ر في شرحه **قول** في هذا
الجواب ومن التقط **قول** زيادة ثقة امرى وزيادة الثقة مقبولة
وقوله فيمؤخذ به اي فيكون الاستهاد واجبا عملا بهذا الحديث
كما هو قول في المذهب **قول** فلا يسئل له نقطا اي بل يكره ما لم يعلم من
نفسه كنيانة والاف **قول** عليه كما في م ر **قول** وكره لغاسق ولو
بمؤثره صلاة وان علمت امانته في الاسوال كما شمله اطلاق
الدهج وظاهره انه لو تاب لا يكره له وان لم يمتد مدة الاستبرأ
وهو ظاهر لا منتقا ما يحمله على كنيانة حال الاخذ مع علم م ر
قول اي كما يقع من مرتد هذا مشكل في امر تد بل ينبغي توقف عملة
على عوده للاسلام فليراجع سم على خبر وقد يقال الكلام في صحة
التقاطه واما توقف تملكه على عوده للاسلام فسيخرج من
قول لا بد من حرب راجع لما تعلق بالسنة وبالكراية فهو راجع
لاصل النقطة فهو معطوف على تقدير والتقدير ويصح الالتقاط
بدار الاسلام لا بد من حرب تامل وليس له اجبا لما قبله فقط كما
يؤيده كلامه لان الحكم عام اه اي فان كان بدار الحرب المذكورة
فانه عنية ضمها لا يعله والباقي للالتقاط ارجح لاي ان دخلها
اللاقط بغير ما ان والا لنقطة كما في م ر قال الرشيد عليه

وهذا

وهذا التخصيص فيما اذا كان الاخذ مسلما وانظر حكم الذي وسخوه وراجع
باب قسم الفي والفدية اه وقد راجع الباب المذكور فوجدناه ان
ما اخذه الذي من الحربين يقتال او بدونه كاختلاس والتقاطه
للاخذ ولا **قول** لا سلم بها عبارة م ر نعم ما وجد بدار الحرب
ليس بها مسلم وقد دخلها بغير ما ان عتية اوبه فلقطة اه اي فيقتل
كلامكم بما افاد دخلها بغير ما ان دهج من تامل **قول** كما حطابهم انه هو
الانساب تقديمه على قوله لا بد من حرب لرجوعه لما قبله **قول** وتترج
النقطة منهم والمتولي للترج والوضع عند عدل الحاكم كما هو ظاهر
ومحل نزاعها من الكافر ما لم يكن عدلا في دينه والام تترج منه كما
قاله الاذريعي م ر **قول** ويضم لهم مشرف اي فلا يعتد بتقديهم
بدونه م ر واجرته عليهم ان تمسكوا ولا فعلي كما في **قول** وتصح
من صبي ومجنون غطف على الغير في منه واعاد اياك ر علي مذهب
جمهور النخاعة وحمله حيث كان لهم نوع تميز كما يحسن بعضهم في الثاني
وهو ظاهر لان المطلب فيها الاكتساب لا الامانة والولاية م ر **قول**
ونزاعها وليها اي حفظا لحقه وحقا اياك وتكون يده نائية عنه
اي اياك ويستقل بذلك ويعرف ويراجع اياك في مونة
التعريف ليقترض او يبيع جزا منها ويفارق هذا ما ياتي من
كون مونة التعريف على اتملك بوجوب الاحتياط حال نحو الصبي
ما امكن ولا يعتد بتعريف الصبي وانجنون نعم صرح الدارمي بصحة
تعريف الصبي بحضرة الولي وفوق قياس ما ر في الفاسق مع المشرف
م ر قال م ر وللولي وغيره اخذها من غير م ر علي وجه الالتقاط
ليس فيها ويملكها ويرث الصبي من الضمان **قول** وليها ومثلها المحجور
عليها بالسفاهة وسياتي **قول** ان راه مكر مع قوله حيث يقترض
وعبارة الاصل ان راي ذلك مصلحة له وذلك حيث يجوز الاقتراض
له **قول** فمن راي في حال نفسه م ر **قول** فان لم يقصر فلا ضمان عبارة

ثم رفاق لم يتصرف بان لم يعلم بها فانتزعتها من ماله في مال دون
 الوالي وان لم يتعلمها لم يتعلمها احد وان تلفت بتقصير ولو لم يعلم الوالي
 بها حتى كل الاخذ فهو كما لو اخذها حال كماله انه **قوله** فلا ضمان
 اي لا على الوالي ولا على نحو الصبي اذا تلفت في يد نحو الصبي **قوله**
 وكما للصبي والمجنون السفه اي بغير الفسق لان الفاسق من في قوله
 وكرهه لفاسق انما ع **قوله** لا يثبت بقرينة اي الا اذا اذن له في التبريق
 في البعض **قوله** لا يثبت بقرينة اي الا اذا اذن له في التبريق
قوله فهو متعذر بالقرينة اي فيمنعها السيد ويتعلق الضمان
 بنسبها ماله وضمنها برقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم
 يعلم بها تنق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل ان ياخذها منه جاز
 له تملكها ان يطل الانتقاط بان كان بغير اذن السيد والافه كسب
 قتيه فله اخذه ثم بقرينة ثم تملكه ثم رد قوله ويتعلق الضمان
 بنسبها ماله لعل المراد من التعلق باحوال السيد انه يطالب فيؤدى
 منها او من غيرها وليس المراد التعلق باعيانها حتى يمتنع عليه
 التصرف في شيء منها لعدم الجبر وقوله فيقدم صاحبها برقبته
 ظاهر في ان الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد وماله السيد
 وبه صرح في س الروض والعياب علي ما نقله ابن قاسم علي المنهج
 عنها **قوله** من مكاتب فيعرف ويملك ما لم يعجز قبل
 التملك والاخذها الحاكم لا السيد وحفظها لما كمل ثم ر قال
 ع ش قال شيخنا زبي لان التقاط المكاتب لا يقع لسيد ولا
 ينصرف اليه وقال النووي ينبغي ان يجوز له ذلك لان الانتقاط
 اكتساب واكتساب المكاتب لسيد عند مجزئه اه زكريا وب
 ذلك اعتمد الاول باختصاص **قوله** ومن مبعض ولو كان الدقيق
 مشترك بين اثنين واذن له احد في تصحيح التقاطه وكان بين السيدين
 ولا يختص به الاذن له كذا اتي به والد شيخنا **قوله** فيعرفانها
 ولو

ولو تلفت حيثما بتقصير البعض في حفظها ضمنها لان اليد له **قوله**
 بحسب الرق والكرية المتبادر تعلقه بكل من الفعلين قبله عليه
 فيعرف السيد نصف سنة والبعض نصف سنة وبوا فقه ما ياتي انه لو
 التقط اثنان نقطة عرفها كل واحد نصف سنة قال ابن قاسم علي
 ابن حجر والحاصل انه يصح التقاط البعض بغير اذن سيده ان لم
 تكن مهايية وكذا ان كانت ووقع الانتقاط في نوبة نفسه وقصية
 انه لا ضمان عليه السيد باقرارها في يده ع ش علي **قوله** وفي مهايية
 معطوف علي قوله في غير مهايية الذي قدره الله عبد البر **قوله**
 الذي نوبته والبرية يوم الانتقاط انه ربي اي دون التملك ولو تملك
 في اي النوبة حصل صدق العبد لانها في يده سم فان كانت بيدها
 او لا بيد احد خلف كل وقسم بينهما برهاوي **قوله** فالأكتساب لمن
 حصلت اتم مقتضى هذا السطر في اتمن راجع لصورة المهايية
 فقط مع ان رجوعها لما قبلها ايضا **قوله** تا مل **قوله** والمؤمن علي من
 وجد سببها اتم صنفه قال م ر في شرحه والوجه ان العبرة في
 الكسب والمؤمن بوقت الاحتياج للمؤمن وان وجد سببها في نوبة
 الاخر وان كان ظاهرا كلام بعض الشراح ان العبرة في الكسب
 بوقته وجوده وفي المؤمن بوقته وجود سببها كما مر من الله وعبارة سم
 قوله علي من وجد سببها فعل المراد بسببها مجرد المرض او الاحتياج
 اليها فان المرض له احوال يحتاج في بعضها الي الدواء دون بعض
 يتم الثاني فليراجع **قوله** الا ان شجانية منه قيديه كونه في
 كلام الاصحاب بخلاف الجناية عليه فانها بحكم الذر كشي كما ياتي
 ع ش **قوله** فليس علي من وجدت اتم قال الذر كشي ولا له فيما اذا
 جني عليه قال و ع فالا سست من المؤمن والاكتساب لاحل المؤمن
 فقط عبد البر **قوله** بل مشتركان فيه فيكون عليهما بحسب الرق
 والكرية فاذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق النصف ارش الجناية

بنصفه الرقيق فيباع فيها او يفتد به السيد والنصف الاخر
يتعلق بذمة المبيع لكن قول السمع لانه يتعلق بالرقبة انما يفهم
انه يتعلق ما يتعلق بالنصف المحر بالرقبة مع انه لا معنى لتعلقه
بها لان معنى التعلق بالرقبة انما يتعلق فيه والنصف المحر
لا يباع فليحل مراده بالتعلق بالرقبة ما يتعلق بالتعلق بالذمة
بالنسبة لمبيعه المحرنا مل قوله يشملها اي الجناية عليه بان يقال
جناية منه وعليه انما من **فصل في بيان حكم**
نقطة الحيوان وحاصل ما سيذكره ان الملتقط بالفتح قسما
مال وغيره واحمال نوعان حيوان **والحيوان** صر بان
ادى اي رقيق وغيره وغير الادى صنفان صنف من صفات
السباع وغيره وغير الممتنع صنفان مأكول وغير مأكول وهذا
كله معلوم من كلامه زي قوله مع بيان تفرقهما اي وما يتبع
ذلك كدفعها للقباحين من **قوله** المملوك ويعرف ذلك بكونه
موسوبا او قترطا ثم راي في اذنه قرط وهي الخنثية
سبحنا وخرج به نحو كلب يقتني فيحل لقطه مطلقا وبعد
تسليمه يختص به وينتفع به ونحو بيع فيه فلابد مثلا مما هو
قربنة علي انه حلال فيعرفه واجده ويذبحه وقت النحر
بحسب ويفرق لعله باذن الحاكم ندبا وان ظهر صاحبه وانكر
كونه هديا صدق بيمينه وعلي الذابح له ما بين قيمته حيا
وذبحوا وعلي الاكل عزم التمس والذابح طريق فيه والاوليه
جواز تملك منفعتة موقوفه او موصى بها بعد تفرقهما قال
قوله الممتنع من صفات السباع اي بالفعل ولو مع قتل علي
ظهوره مثلا فان اقله الحمل او كان به نحو كسر رجل فغير
الممتنع واذا القطة فهو لا قطا لما عليه من الحمل هو قول وانما
لم يعتبر والامتناع من كبارها لانه لكون الكبار اقل فلو

علي

علي الكثير الاغلب ولهذا اشار السمع في التقليل بقوله لانه موصوف
بالامتناع من اكثر السباع **قوله** كذيب مثال للصفار بالنسبة
لنحو الاسد وقيل انما وصفه بالذكورات هو قول وعبارة ثم مرر
وما نوزع به من كون هذه من كبارها واجيب عنه بما علمنا على
صفارها من الصفار منها اخذ من قول ابن الرقعة مردود بان
الصفار من الامور النسبية فلهذا وان كثرت في نفسها هي صغيرة
بالنسبة الي الاسد ونحوه انتهى **قوله** بقوة راجع لقول الحسن
كثير وقوله او وعد راجع للمعنى وقوله او طهران راجع للمعاملة
خلافا لما في السوربي **قوله** كغير ظاهره ولو كان معقولا وعقل يجوز
له فكه عقالة اذ اثم يا حقه ليرد اياها والسجيرة فيه نظروا لا قرب
الحوار ولا ضمان عليه نوع من علي **قوله** وحام اسم للذكر
والانثى زي قال مل وقوله ما عيب وهو كيان وقوله او
ملكنا لصور عما لية استثنى منها صورة **قوله** وهي المملكة اي
شأنها ذلك فلا ينافي قوله آتية **قوله** سميت اي المملكة بذلك اي
بالخارعة على العقب وذكر بعضهم انها من اسم الامداد يقال فاز
اذ انما او قللك ق **قوله** ويرى من الضمان بدفعه الي القاض
هو ظاهر ان كان الملتقط غير حاكم فان كان اياكم فمحل يكون
في زوال الضمان عنه جعل يده للحفظ من الآن او يجب عليه
رده الي القاض ولو لا ثبته فيه نظر والاقرب الاول قياسا
علي ما تقدم في القيد من انه اذا عتق حازه تملكها ان بطل
الاتقاط والافنو كسب منه ع من علي **قوله** صيانة له
عن اكونة بفتح الحاء المعجمة وفتح الواو جمع خاين هو قول قال
السوربي ولا يخفى ما في التفسير هنا بالجمع وفيما مر بالافراد
من الحسن **قوله** فان لقطه اي ما يمتنع وما لا يمتنع **قوله**
ثم تملكه اي باللقط لا بالنية ثم **قوله** ان رجه فان لم

با... استقلاله لا يتجلى ولم يتقرر للاشهاد وقضية انه لا يجب
 ويوجه بانه مؤتمن وان القلب في النقطة من حيث هي الكسب ولكن
 ينبغي استنباطه عن علم **قوله** واكلمه اي انشا ولا يجوز
 له اكله قبل ملكه وقوله وغرم قيمته اي يوم التملك لا الاكل
 ولا يجب اقرار القيمة المفرومة من ماله نعم لا بد من اقراره عند
 تملكه بعد التعريف لان تملك الدين لا يصح قاله القاض وهو م
 ولو لم يملكه حتى حضر به الي العران استغ فيما يظهر ويجمل
 خلافا له بر لسي **قوله** على الظاهر عند الامام اي مادام
 في الصرا كالمسياتي انه مراد الامام وانه المعتقد في **قوله** والخصلة
 الاولى هي قوله عرفه ثم ملكه والثانية قوله او باعه وحفظ
 ثمنه والثالثة قوله او تملك الملقوط من مغارة **قوله**
 في الاصلية اي لملك **قوله** والثانية او لي من الثالثة اي
 لان الثمن قد يكون اكثر من القيمة بل هو الغالب **قوله**
 خصلة رابعة اي في المغارة وقوله ليستبينه معا بل قوله
 واكلمه ل ومقتضى تعليله ان هذه الخصلة مخصوصة بالملقوط
 من المغارة وانظر هل هو كذا او لا والفرق بينهما وبين
 الاولى من الثلاثة ان التملك فيها حالا وفي الاولى بعد التعريف
قوله لدر وشل فان ظهر ملكه فاز بها الملتقط عن علم و
قوله فنية المصلحة ان الاوليان وحمل ثاني المصلحة الرابعة
 فيه فيستبينه للنسل او لا ويكون قوله ولا يجوز ملكه في الحال
 اي ولو لا استبقائه لنسله **قوله** وعبارة زي فلو كان الملقوط
 حكمة جاز فيها المصلحة الرابعة وهي ان يستبقها لنسلا
قوله فان لم يجده اسره فان لم يجد الشهود لا يرجع وان نوي
 وطلاهر كلامهم ولو في المغارة ل لكن خالفه عن ش في المغارة
قوله او ميران قلت كيف ينصوران يعرف ملتقطه انه عبد

مع ان

مع ان الاصل في الناس الحرية قال الشيخ ابن حجر صورته بعضهم بان
 يقرمهم بول بالغ بانه قن ملوك ولا يعين امالك فله التقاطع والذبي
 يظهر انه يجوز له ان يعتد في وضع يده عليه بالعلامات والقراين
 التي يظن بها رقه مشوبوي كعلامة الجبسة والذبح وصوره بعضهم
 ما اذا عرف رقه او لا وجمل ماله ثم وجده ضالام **قوله** ومحرر
 بان عرف المماخنة مثلا وبيعت وتداوت عليها لا يدي ولم يعرف
 سيد لها عبد البر **قوله** من كسبه اي ان كان وعلا ذكره اذ ذكر
 في الحيوان ايضا بان يوجر وينفق عليه من اجرة له ابن قاسم
 علي جبر قول يمكن انهم انما تركوه لان الغالب في الحيوان الذي يلتقط
 عدم تاني اجماره فلو فرض ان كان اجماره كان كالعبد عن علي مرر
قوله فلي قارنا في غير الرقيق وهو قوله واذا اسكه اللا خط
 الحيوان ويترج اع ش **قوله** واذا بيع ثم ظهر املك قال ل وانظر حكم
 النفقة اقول نظرت فوجدت في ع ش علي م ر ما نصه وبقي ما لو كانت
 الملقطة عبدا وانفق عليه اللا قط على اعتقاد انه عبد فتبين انه
 حر فعليه الرجوع بما انفق ام لا فيه نظروا لا قرب الثاني لانه انفق
 ليرجع على السيد وشين انه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد
 بالاتفاق عليه حتى يرجع عليه بما انفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع
 ما اذا ظهر املك وقال كنت اعتقته لليلة المذكورة النقي **قوله**
 قبل قوله ان لم لو كذب نفسه واقر ببقا الرق لياخذ الثمن فمسل
 يقبل او لا وجهان ه ابن قاسم علي المنهج اقول لا قرب عدم القبول
 تغليظا عليه ولستوف الشارع للمعتق ولان الرجوع عما اقر
 به من الكفوق اللازمة له لا يقبل منه ه ش علي م **قوله** وان
 ثبتت الامة بما مر المعنى ان الاحتياج للتقيد بمن لا تحمل ليس عذرا
 في ترك التعرض لها عن **قوله** الاخيرتان اي من الثلاثة التي في المتن
قوله باذن اكاكم ان وجده اي ولم يخف عليه منه كما هو ظاهر والا

استقل به فيما يظهر من تحفه شوربي **قوله** وان وجهه بهر ان في انشاؤه
الغاية الى الفرق بين الحيوان وغيره وهو ان الحيوان لا يجوز ان يملك
الا اذا كان مملوفا من المفارقة وان غيره يجوز ان يملك مطلقا **قوله**
انه يجب ايضا ان في المفارقة وهذا ظاهر ان كان فيها احد يسمع
التعريف والا فلا معنى لا يجابه وقوله انه لا يعرف بالصحى وهو المعبر
عنه سابقا بالمفارقة اي بل يعرف في العرفان وقوله لا مطلقا اي في الصحى
والعرفان ونزجي هذا الجمع ينتج لان فرض الخلاف انما هو في
المفارقة ولا يقول احد بهدم الوجوب مطلقا اذ ليس لنا نقطة متولدة
لا يجب تعريفها تا **قوله** وان بقي بطلان وظاهر كلامه انه يمنع عليه
ان يملك الآن ويقدم قبحه لان الكون قد يكون اكثر من القيمة فهو ل
وعبارة سم لم يجوز ان يملك مالكه لا كذا لا يبقى بطلان والفرق
اذا كان بقا بطلان العلاج دون ذلك تا **قوله** والاباغ يعينه العلاج
باقية ظاهره انه ليس له الاتفاق على التعريف ليرجع بشرطه فليراجع
ه ابن قاسم على بن جبر قول ولا مانع من الاتفاق المذكور لحصول
المقصود به الا ان يقال الزام ذمة الغير لا يكون الا عند الضرورة
وهي مستغنية حيث امكن بيع جزء منه ه ع على م **قوله** والمسجد
وتحتها اي كالحقيرة والمدرس والرباط وينبغي ان مثل ذلك
ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والتموة والاراك ه ع
على م **قوله** محال النقطة واما ما يجده في الارض المملوكة فلذلك
اليد ان ادعاه فان لم يدعه فليس قبله الي ان ينتهي الامر للمجني
فان لم يدعه فلنقطة اي حيث لم يرجع ما ملكه راجع تحت الركا راق
ح **قوله** او اختصاص هذا قول اول **قوله** من يقتضي انه يقتضي
الاختصاصات وليس بصحيح انه اقول اجاب بعض المشايخ بان
المراد بالظمان في الاختصاص وجوب الرد مادام باقية اده سم
ع ش **قوله** والغلالة الاخيرة وهي قوله او تملك او اختصاص

ان يجعل

ان يجعل التملك والاختصاص امر واحد لان اد للتمتع فالصور
اربع **قوله** او يختص بان يقصد الاختصاص بها لكونها ليست مالا
ع ش **قوله** لاذن الشارع له في ذلك اي لا لتقاط **قوله** وان قصد بها
اي كيانا لانه لا يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء **قوله** فان لا
التعريف صيغة بقرى ووجهه انه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر
اذا لم لا يكونا الملتقطا كما قد ورد النهي عن الكتمان ه عمدة زي
قوله لتحقيق شرط التملك اي ولا تملك هذا اذا فرض ان لا يملك
المحفظ **قوله** فان بدله ان يملكها تعقيد لمحل الخلاف اي قوله ما لم
يطرأ له قصد التملك او الاختصاص ولا خلاف في وجوب
التعريف وعبارة م ولو بدله قصد التملك او الاختصاص عرفها
سنة مدح ولا يعتد بما عرفه قبله وقوله عرفها سنة من حيث
اي وعليه مونة التعريف من الان ثم ان كان اقترض على ما لكان مونة
تعريف ما مضى فهل يرجع بذلك عليه لانه انما اقترض لقرضه اى ملك
اولا لرجوعها اليه آخر افيه نظروا لا قرب الاول لانهم لم يعتدوا
بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل اوجبوا
استيناف التعريف فابتدوا وتعريف آخر للملك من الآن ولا
نظر لما قبله ع ش **قوله** بل تكون امانة بيده اي ولا يملكها بعد السنة
ولو ليس من مالها كما هو ظاهر هذه العبارة وظاهره ولو كانت
حيوانا وانظر ماذا يفعل في مونة فعل تكون عليه ام لا فيه نظر
وينبغي ان يقال هو في هذه الحالة كالمال الضائع فيا تقي فيه ما
قيل في المال الضائع من ان امره لبيت المال فيدفعه له ليحفظه
ان رقي معرفة صاحبه ويصرفه مصارف امول بيت المال ان لم
ترج وهذا ان كان ناظر بيت المال اهيئا والا دفعه لشقة يصرفه
مصارف اموال بيت المال ان لم يعرف الملتقط مصارفه ولا صرفه
بنفسه ه ع ش على م **قوله** واخذها لها مقابل قوله لا كيانا **قوله**

بأنه

اي الحيانة وان اقلع عن الحيانة ثم اراد التعريف والتكلم ليس له ذلك
يخلاف ما لو قصد الحيانة في الاثنا ثم اقلع عنها فان له التملك وظاهر هذا
انه ما دام قاصدا للحيانة في الاثنا لا يملك **قول** او اختصاصا به في ما لم
ينبذ زني **قول** لقاض وحقوق عدم جواز دفعها لقاض غير أمين وان لا يترك
القبول وان الدافع يصونها كما صرح به **الفتاوى** ثم **قول** لزمه قبولها
اي ما لم يلقطها للحيانة والا لم يجب عليه القبول لان المنقطح
صان من **قول** وجوبه على ما قاله ابن الرفعة ضعيف والذي اخط
عليه كلامه في شرحه ان هذه المعرفة مندوبة وان التعريف
الاتي واجب وعبارة ثم روي هذا الخلاف انما هو في المعرفة عقب
الاخذ اما عند التملك فالوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرد
لما تكلموا بظهره **قول** وصفها شامل للنوع كما اشار اليه **الشمس** **قول** اليهودية
راجع للثياب واليهودية نسبة لحرارة مدينة بخراسان ومروية نسبة
الي مرو قرية بالبحر شخنا عن زيني **قول** ويعرف اي المنقطح عطف
على خبر وقوله صدق واصفها اي كونه صادقا او كاذبا لانه
اذا لم يعرف ما ذكر وجاله شخص ووصفها لم يعرف صدقه من كذبه
قول ثم يعرفها اي بنفسه او ثابته وان لم يكن عدلا لم رواه **قول**
ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ما صحى لكونه ذنب القاضي
ابو الطيب اي وجوب الفورية واعتمده الفزاري قيل ومتن
كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين سنة وهو في
غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك عدم الفورية المتصلة
بالانتقاط لا بالوجه ما توسطه الا ذري وهو عدم جواز
تاخره عن زمن من تطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها وادفع
البلغي فقل يجوز التأخير ما لم يغلب على ظنه نوات معرفة
انما لك به ولم يتقرضوا له وقد تعرض له في النهاية انه **قول**
قول ولا يكلف العدول اي عن مقصده صورة المسألة فيمن له

مقصد

مقصد غير الصحرى بخلاف المقيم فيها او القاصد اقرب البلاد فيعرف في اقرب
سم **قول** وان جازت به قافلة تتبعها ينبغي سلكا وافق عليه م رانه ليس
المراد انه يجب عليه ان يتبع القافلة اذ لزم العدول عن مقصده
او ترك محل اقامته من الصحرى وانما المراد ان يعرف في القافلة ما دامت
هناك او قريبة منه فاذا ذهبت لم يجب الذهاب معها وكفى التعريف
في اقرب البلاد اليه سم فقوله يتبعها اي ان كانت في جهة مقصده برأي
قول الا في المسجد الحرام اي يجوز التعريف فيه على الاصح قال في **قول**
المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس كذلك فان المنقول الكرافة
متداك جزم بها في المجموع وردة جمع متأخرون واعتمدوا التحريم وغل
في عموم المستثنى منه مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف فيها كغيرها
على المعتمد زني **قول** سنة اي من وقت التعريف وهو تحد يدية
م وقد يجب التعريف على واحد سنتين بان يعرف سنة قاصدا
حفظا بنا على ان التعريف واجب ثم يريد التملك فيلزمه من
حينئذ سنة اخرى ثم **قول** على العادة اي بحيث لا ينسى التعريف
الاول كما في م **قول** ولو من الاختصاصات اي بان كان اختصاصا
عظيم المنفعة يكثر اسف فاقده عليه سنة م **قول** طريقه المراد
بالطرف وقت اجتماع الناس سواء كان في اوله او وسطه عزيرى
قول ثم كل اسبوع مرة او مرتين اي الى ان يتم سبعة اسابيع ثم
م قال الرشدي التعريف يتم ظاهري انه يجب من السبعة
الاسبوعيات الاولات **قول** ثم كل شهر كذلك اي الى اخر السنة قاله
المذكورة تقريمية والعنايط ما ذكر وهو انه بحيث انه لا ينسى انه
تكرار لم يقضي حتى لو فرغ ان المرة في الاسابيع التي بعد التعريف
كل يوم لا تدفع النسيان وجب مزان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع
وريد في الاول لان تطلبها لما لك فيه اكثر ويبني الوارث على
تعريف مورثه على المعتمد **قول** الارشاد لابن حجر زيني وم ر قال م ر

والا تقرب ان هذا التخذ يدل على الاستحباب لا الوجوب لما تقدم انه
يكفي سنة مفرقة انه **قوله** فلا يستوعبها وينهارق جواز استيعابها
في الاستبعاد بحصر الشهود وعدم تمامهم فان استوعبها ضمن وعمل
فوقها ن يدعي لو تلفت باقية بعد الاستيعاب ضمن وينبغي انما كما
لودل على الوديعة **قوله** لانه اي الكاذب قد يرفعه اي الاقط
الي من اي قاض فيلزم الدفع بالصفات اي الي قاض يلزم الاقط
ان يدفع النقطة لشخص وصحتها من غير اقامة حجة على انها له
سختا **قوله** ويعرف حقير اخ الوجه انه في غير النقطة المحرم اما هي
فتعرف على الدوام وان كانت شيئا حقيرا اخذ من اطلاق قولهم
لا يجوز نقطة للتملك كليا بل واخذ من روافق على ذلك **قوله**
قوله بل هو ما يغلب على الظن اخ اي باعتبار الغالب من احوال
الناس فلا يرد ان صاحبها قد يكون شديد البخل فيقدم اسفه
على التافه عن شئ على م **قوله** ولا يطول طلبه له عطف لازم **قوله** اما
ما يعرض عنه غالبا لعل محله اذا لم يظهر اياك فحيث ظهر وقال
لم اعرض عنه وجب دفعه اليه مادام باقيا وكذا بدله تالفات
كان متولا فكذا يظهر ووافق عليه م **قوله** بل يستبد اي
يستقل به واجده وينبغي ان لا يحتاج الي تمكك لانه ما يعرض
عنه وما يعرض عنه اطلقوا انه يملك بالاحد **قوله** سم على خبر **قوله**
لوجوب التعريف عليه اي مع عود الخط لاقط لا لملك فلا يرد
ان التعريف يجب عليه ايضا اذا انقطعت النقطة مع ان المؤنة
ليست عليه وقال سم وانظر هذا التعليل مع انه يجب
التعريف على من لم يقصد التملك واجيب بان التقدير لوجوب
التعريف عليه مع عود اخ **قوله** وكقصده اي التملك لنقطة للميانة
اي مؤنة التعريف عليه وكيف هذا مع انه تقدم ان الملتقط
للميانة لا يعرف الا ان يصور بما اذا تابه تامل وقد يباين

بان

بان الذي مر انه لا يعرف للتملك او الاختصاص فلا ينافي انه يعرف
لظهور ما ذكره **قوله** بان يربتها اخ راجع لقوله على بيت مال وما بعده راجع
لقوله او على مالك **قوله** على بيت مال اي قرضنا كما قاله ابن الرخمة **قوله**
لكن مقتضى كلاهما انه تبرع واعتمده الا ذري وبذلك عليه قوله
او يقرضها على مالك ثم رفلو لم يظهر اياك كانت من الاموال
الصناعية فيبيعها وكيل بيت المال ولاقط الرجوع على بيت المال
بما اخذ منه دفع على م **قوله** والاخير ان من زيادتي لانيها داخلان
في قوله او على مالك **قوله** ولو لم يقرضها الاولي ولو للتملك لانه
محل الخلاف كما قاله زبي **قوله** فظهر اياك او وارثه فان لم يظهر
اياك ولا وارثه لا مطالبة عليه في الاخرة لانها من كسبه كما
في م **قوله** وينبغي ان يكون محله اذا عزم على ردّها او ردّها اذا
ظهر ما ذكره زبي قال ع ش على م وقضية كلام السام انه لا فرق
وقد بوجه بان حيث اتى بما وجب عليه من التعريف وتملك صارت
من جملة الساببه وعدم نيته ردّها لا يوجب له ردّها وان لم يرد
وعلى ما قاله شيخنا زبي فينبغي ان يلحق به ما لو لم يقصد ردّها ولا عزم
التمني **قوله** ولا تعلق بها حق لازم ولو زال ملكه عنها ثم عاد فملكه انه كما
لو لم يزل م ر ع ش **قوله** حق لازم بان لم يتعلق بها حق اصلا او تعلق به
حق جاز كالعارية او حق لازم لا يمنع بيعها كالاجارة والحق اللازم
الذي يمنع بيعها كالرهن وانظر هل يردّها اذا كانت موجرة ملا
مسئولة المنفعة مدة الاجارة او لا تامل وقياس ما تقدم في التعريف
من انه اذا رجع في الشئ المقرض ورأه موجرا ياخذ مسلوبه المنفعة
ان املكه فعنا ياخذ الملقوط مسلوب المنفعة ولا جرة له بل يعي
للاقط لوقوع الاجارة منه حال ملكه للملقوط **قوله** وبارش نقص
وعو ما نقص من قيمتها لكن هل العبرة بقيمتها وقت الانتقا ط
او وقت التملك او وقت طر والعيب ولو بعد التملك فيه نظر والا تقرب

الاخير لانه لو قل هو مالكمما قبيل طر والعيوب لوجب رد هاله هـ
 علي م **قوله** ليعيب حدث بعد التذلل لانها الان مضمونة عليه
 بالقيمة وقبل ذلك امانة **قوله** او شرعا بان تعلق بها حق
 لازم كالرفق وكالعتق **قوله** ولا تدفع اللقطة ينبغي ان
 يكون المراد لا يجوز ان تدفع اخذ من قوله اما اذا لم ينظر
 صدقه اخذ نعم ان ظن صدق دعواه فينبغي ان يجوز ان تدفع
 مسم **قوله** نعم ان تعدد الواصف ولو سقطت اللقطة من
 ملقطها فالتقطها اخرها لاول ادبي بها لسبقها ولو امر
 اخر بالتقاط شي رآه فآخذه فهو لا حرج ان قصده اخذ
 فان قصد الامر ونفسه فلم يمس ولا ينافيه ما مر من عدم
 صحة الوكيل في الالتقاط لان ذاك في عمومته وهذا في خصوص
 لقطة وان رآها مطروحة على الارض فدفعها برجله فوثر بها
 حتى ضاعت لم يضمنها م **قوله** لم تدفع لاحد اي لم يجز
قوله والمدفوع له اي لانه بان اخذ ملك غيره وخرج
 يدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس
 للمالك تعريمه لان ما اخذه مال الملقط لا المدعي ثم مرر
 وقوله فليس للمالك تعريمه اي وانما يعرف الملقط بملكها
 ويرجع به على الواصف مع شئ على م **قوله** فان اقرم يرجع وذاق
 ما لو اعترف المشرى للبائع بالملك ثم استحق المبيع فانه يرجع
 عليه بالثمن لانه انما اعترف له بالملك لقاء هرا اليد بان اليد
 دليل الملك شرعا فحذر بالاعتراف المستند اليها بخلاف الوصف
 فكان مقتصر بالاعتراف المستند اليه م **قوله** مواخذه له
 باقراره عبارة م ر لانه في يوم ان الظالم هو ذو البينة انتهى
 قس من اللقطة ان تبذل لعله يغيرها فيأخذها ولا يحل له
 استمالها الا بعد تعريضها لشرطه وهو التملك او تحقق

اعراض

اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تقدم اخذ لعله جاز له
 بيع ذلك قطعا بشرطه وهو تقدر وصوله اليه فتم ان وفا
 بقدر حقه فذا ان والا ضاع عليه ما بقي كغير ذلك من بقية
 الدينون **قوله** لا يحل لقطا حرم ملكه والحق به يضمنهم
 عرفة ومضلي ابراهيم لانها وان كانا من اكل الا انهما مجتمع
 الكاچ عيهم **قوله** لا يحفظ اي ولا يحل تملكه ولو بعد سبق
 كما يدل له قوله فيما ياتي والمراد التعريف على الدوام اذ اللقطة
 انما تملك بهذا التعريف وتعريف هذه لا غاية له تامل **قوله**
 ويجب تعريف الملقط فيه فان اليس من معرفة مالكة فينبغي
 ان يكون ما لا ضار بها امرة لبيت المال **قوله** والا اي والاكثر
 المراد على الدوام فلا يدل على ما ذكر لان سائر البلاد كذلك فخذ
 فخذ الشرا وجوابه واثام دليل الجواب مقامه **كتاب**
اللقيط هو قبيح بمعنى مفعول اي الملقوط اي بيان حقيقة
 وما يفعل به وبما معه وغير ذلك وسمى لقيطا وملتقطا باعتبار
 انه يلتقط وينبذ باعتبار انه ينبت وتسميته بذئلك من
 اللقيط والملقوط قبل اخذه وان كان مجاز الاول لكنه صار
 حقيقة شرعية وكذا تسميته منبذا بعد اخذه بنا على زوال
 الحقيقة بزوال المعنى المستحق منه م **قوله** منبذ بعد
 اخذه اي فهو مجاز تكن باعتبار ما كان ع **قوله** ودعي اسمي
 دعيا لانه متردد اي مجهول النسب مع شئ وعبارة البرماني
 قوله ودعي بكسر الدال اي لان غيره يدعيه وهذا باعتبار
 اخراسه ومنبذ باعتبار ادله وملتقطا باعتبار وسطه
 اه ع **قوله** مع ما ياتي اي من قوله تعالى ومن احيائها فكانما
 احيا الناس جميعا **قوله** واركان اللقط الشرعي دفع هذا يلزم
 على كلامه من كون الشئ ركن لنفسه لانه جعل اللقط

قوله

من اركان اللقطا وحاصل الدفع ان الذي جعل ركننا هو اللقطا القوي
 بمعنى مطلق الاخذ والاول هو اللقطا الشرعي وهو اخذ الصبي
 والتمسونه الذي لا كافي له معلوم **قوله** فرض كفاية اي حيث علم به
 اكثر من واحد ولا فرض عن نوري قال ع من علم اني ولو على
 فسقة علموه فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم بمعنى ان
 للغير انزاعه منهم وتعل سكوته عن هذا العلم من كلامهم
قوله لقوله تعالى ومن احياها الاصل في الاحياء اذ خال الروح
 في الجسد وليس المراد هنا ذلك وانما المراد تشييب في دوا
 الحياة وبعود دفع الضرر عنها المودي الي الهلاك وقوله فكانما
 احيا الناس جميعا اي يدفع الالم عنهم ففني الاحياء الاول غير
 معنى الاحياء الثاني ع من فعلت الالة على كونه فرض كفاية
 باللائم **قوله** كما لا شك والوطي اي لم يوجب الوطي في النكاح لان
 النفس تمثل الله فاستغنى بذلك عن الوجوب وتقال لما
 كان الكلب في النكاح معنى الوطي والنفس تمثل الله لم يوجبوا
 النكاح اي العقد استغنا عنه بتمثيل النفس اليه **قوله**
 ويجب اسما عليه اي لرجلين ولو مستورين لانه ليس عليه
 اقامة العدلين ظاهر باطنا ع من علم **قوله** ظاهرا والعدالة
 اي ثابته بان تثبت بالتركيب واستمرت حلالا للقطا على فرد
 الكمال فغيره كاستور العدالة من باب ادلي ع **قوله**
 وعلى ما مع اللقيط قياس ما حر في اللقطة من امتناع الاسماء
 اذا خاف عليها ظاهرا انه هنا كذلك **قوله** يتعالم اي
 وانما وجب الاسماء على ما معه بطريق التبعية له فلا ينافيه
 ما حر في اللقطة من انه ليس الاسماء عليها ولا شك ان
 ما معه من جملة اللقطة **قوله** لم تثبت له ولاية الكفالة
 اي الا ان تاب واستشهد فيكون التقاطا جديدا من حيث

كما يحكم السبكي مصرها بان ترك الاسماء فسق ثم روهلا قال
 السبكي لم يصح لقطه مع انه اخصر **قوله** وجاز ترعه منه اي بل وجب
 على القاطن ترعه فهو جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ع من
 وجب **قوله** واللقيط اي كان الادلي ان يقدمه على قوله لقطه
 فرض كفاية لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره واجيب
 بانه اخره لقوله واللاقط حرام **قوله** من يولد ليس بقيد اذ مثله
 ما اذا كان مائلا وليس معه احد **قوله** ولو تميز اي ان
 حيف ضياعه ثم روهلا **قوله** انه لو لم يخف ضياعه لم يجب
 التقاطه بل يجوز ونقل اسم على حجر عن اسم البهيمة وانفرد
 الوجوب بطلقا **قوله** وعلى اي اي قوله لا كافي له **قوله** واللاقط
 حر رشدا ظاهرا ولو اعني او غير مسلم كاجذم وابوص وبعث
 الاذري انه لا حق لها في الكفالة ولا الاعني واعتمده شيخنا
 كالكفالة **قوله** وعبارة ثم روهلا وجهه كما يحكم الاذري اعتبار
 البصر وعدم تحويره اذا كان الملقط يتعهد بنفسه
 كما في الكفالة **قوله** فلو لقطه غيره اي غير من اجتمعت فيه
 الشروط المذكورة ع من **قوله** اوسعه اي او جعلت عدالته
 ع من **قوله** فيخرج اللقيط والنازع له **قوله** لكن
 لكافراي عدل في دينه التقاط الكافر وان اختلفا دينه
 نعم للذي التقاط حره لا عكسه **قوله** فان اذن لوقيقه
 هذا التقييد لقوله لم يصح من حيث تعلقه بالرقيق كان قال
 له فذه وان لم يقل لي فيما يظهر فلا فالما يومه كلام السبكي
 شورى **قوله** واقره عليه اي والرقيق عدل رشيد ع ر
قوله كما علم ما مر اي من اشتراط حرية اللاقط او من قوله
 ولو مكاتب **قوله** فالسيد هو اللاقط وليس كما كرفانه لا تصح
 الوكالة فيه **قوله** والمبيض كالرقيق عبارة ثم روهلا وان

لبعض ولا يما يادة او كانت والتقط في نوبة السيد فكل لقن او
في نوبة البعض فباطل في اوجه الوجهين **قوله** ولو اذ هم
اعلان فلو كان احدهما غير لاهل فهو كالعدم ويستقل الاهل به في
قوله من يراه قصصه انه ليس له جعله تحت يدما معا لانه قد
يودي الي ضرر الطفل بنوا كلهما في شأنه في شئ علي م **قوله**
اي بعد احدثه اي اخذ احدهما به بدل ما بعده **قوله** واذ لقطاه
معا في سقطا لقن مرتين ذكر في الحلي بقوله وان
لقطاه معا قدم بضم يحمل وجده علي من يسا قربه ولو الي بلد
فان كانا مسافرين قدم بلدي علي قروي لان البلد ارفق به فان
استويا قدم غني اي غني الزكاة فان قضا وتا في الفتي لم يقدم
الا غني ويقدم الجواد علي الخليل **قوله** فغني اي ولو خيلا علي
فقير ولو سخيلا ثم راي حيث استويا في العدالة فعوله وعدل
علي مستور اي ان استويا في الغني او الفقر ليلايك ر
قوله لانه قد يواسيه بماله عبارة ثم لان ارفق به غالبا
وقد يواسيه بماله ويقول غاليا اندفع مالا ذري عنها ولا غيرة
بتنا وتما في الغنا الا ان تميز احدهما بخوسا وحسن خلقا
بجته بعضهم انه مجرد **قوله** بالها ونوقل علي مستور ولو
عننازي ومثله في سم عن مزا ولا ثم قال ثم اعهدم ر في
مرة اخرى تقدم الغني المستور علي الفقير العدل باطنا
وهو الظاهر في سم البهجة في شئ خاصية علي م ر علي مستور
ولو غنيا وهو الحق لان مصلحة العدالة باطنا ارجح من
مصلحة الغني مع السر اذا المستور قد لا يكون عدلا في الباطن
ويسترقه لعدم الديانة المانعة له سم علي مجرد **قوله**
وليس لمن خرجت القرعة له ان في فيا ثم وفعل بسط حقه
ام لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزم به القاضي لانه
بالنقاطه

بالنقاطه لقن عليه تربية هو شئ علي م **قوله** ولا يقدم مسلم علي
كافر فعلا كان المسلم بالنسبة للكافر كالعدل بالنسبة للمستور
لمزيد مرتبة عدالة المسلم كزيد مرتبة العدل باطنا ان قاسم
علي ابن حجر قوله وقد يقال المستور قد يكون فاسقا باطنا ولا
يكون عدلا لالتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه فان اهل بيته
لالتقاط حقيقة فكان مع المسلم كسليم فلو تافى العدالة
الحقيقة او الفتي هو شئ علي م **قوله** ولا رجل علي امرأة اي الا
برصعة في رضيع فتقدم علي الرجل كما يجتبه الا ذري والاخلية
فتقدم علي المتروكة كما يجتبه الزركشي ثم راع شئ قال بعضهم
وهذا الا تستسا منقطع لان المستثنى منه رجل وامرأة **قوله**
وله نقله من بادية اي ولا فرق في الثقل بين كونه للسكني
او غيرها كتحصا حاجة وعناية ثم ر في شرحه وسوا كانت
السفرة للثقل ام غيرها كما قاله المتولي واقره والبادية
خلاف الحاضرة وهي التجارة فان قلت فقرية او كبري ولم تنظم
فيلدا وعظمت قدسية او كانت ذات ربح وخصب فريفي ثم
مر وقيل ان البلد ما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق
للمعاملة وان جمعت الكل فمصر ومدينة او خلت عن الكل
فقريه وعلم من كلامه ان البلد اخضر من الحضري اي قول
قوله كسوة عيكم هذا بالنسبة للقيط واما الزوجة
فيجب عليها مطاوعته ولو كان المنقول المذموم عن العيش
هو عزيمتي لان نفقتها مقدرة ويمكننا ابدالها **قوله** كوقف
علي اللقطا وانما صرح بالوقف عليهم مع عدم تحقق وهو دهم
لانا الجمة لا يشرط فيها تحقق الوعد بل يكفي انكائه
كادل عليهم كلامهم وبنه عليه الزركشي واصنافه احوال العام
اليه لاستحقاقه الصرف عليه منه والا فهو يجوز اذ هو

حقيقة للجمعة العامة وليس ملوكا له واقاد السككي عدم الصرف له
من وقت الفتر لان وصفه بالفقر غير متفق لكن خالفه الاذري
اكتفا بظواهر الحال من كونه فقيرا وضوا وجهه ثم **قول** او
الخاصة قضية كلامه التخيير بين العام والخاص والوجه كما
اقاده بعض المتأخرين تقدم الثاني على الاول فان قلت اوفي
محلله على التنويج لم يرد ذلك ثم روى الحسن ان موته اما
في ماله اتمام اوفي ماله الخاص قال الرشيد الا انه لا يصح
انها المقدم بل الا ان يقال هذا معلوم من خارج وهو ان
الخاص مقدم كما في الزيادة هو واعتدلت بخلافه يفتقر من
العام ان لم يكن مقيدا با الحاجة كوقفت على المعطاة المتأخرين
ولا لا يقدم الخاص عليه كما في **قول** كتاب عليه والمراد
كما نبه عليه الرشيد يكون ما ذكره صلاحه للتصرف فيه
ودفع المنازع له لا انه طريق الحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ
للمالك مجرد ذلك ان يقول ثبت عندى انه ملكه ثم روى طائفة
ذلك انه لو ادعاه احد ببينة سلم لمدعيه ثم على **قول**
او ملبوسة له وداية زمامه ابده او موطنة بنحو وسطه
او راكب عليها وما عليها تابع لها **قول** وداره فيها
وحده اي لا يعلم لغرة او طائفة او حصة او بستان كذا
زى وعبارة ثم روى ولا يحكم له ببستان وخذ فيه في اوجه
الوجهين كما رجه بعض المتأخرين بخلاف الدار لانها
سكنها تصرف واكصول في البستان ليس تصرفا
ولا سكني وقضية التليل انه لو كان يسكن عادة فهو
كما لدار ولو كذا لك هو ع ش وعبارة قل قوله وداره
فيه وكذا في قرية لاني باهما ولا في بستان لم تجر العادة
بالسكني فيه والافكار دار وما في الدار والبستان تابع لها

ملكاً وعدمه **قول** ان كان معه غيرها غيره فله حصته بعد ر
حجب الروس قل **قول** لا مال مدفون ثم حجب الاذري انه
لو انفصل فيط بالدين ورباط بنحو ثوبه قضى له به لاسيما ان
النصبة الرقعة اليه ثم روى قوله بخلافه الحوضون بقرب المكلف
يوخذ من هذا انه لو نزع هذا المكلف غيره فالقول قول
المكلف وتقدم بينة لاذ المدله هو **قول** ولو حجب ما يكثره اي
لان فيه مصلحة للمسلمين اذا بلغ بالجزية ثم روى **قول** في بيت مال
اي مجامع ش وقول **قول** لقترض عليه اي على الطفل لا على بيت
المال كما صرح به الكطيب على المنهج حيث قال او حالت الظلمة
دونه اقترض له الامام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمصنط
اي الطعمه فان تعذر الاقراض قام المسلمون بكفايته قرضا
اي **قول** على موسريه اي موسري بلده زى والوجه فيطهم
بمن ياتي في نفقة الزوجة وقيل من يملك مائة سنة فلا تقدر
قدرته بالكتب واذا زمتهم وزعما الامام على ميا سر بلده
فان شق فعلى من يراه الامام منهم وان استودا في نظره ثم
ويذا ان لم يبلغ القسيط فان بلغ فمن سهم الفقرا او المساكين فان
ظهر له سيد او قريب رجع عليه وان صنعته في الروضة وما
نوع به من سقوط نفقة القريب ونحوه بمضي الزمن يرد بما
سياتي انما نصير دينيا بالاقراض ثم روى باذن الحاكم
فان لم يظهر له مال ولا قريب ولا سيد ولا كسب فالرجوع
على بيت المال من سهم الفقرا وانما رجع بحسب ما يراه الامام
س ل **قول** يترع الكافض كان الا نسب مما قبله ان يقول على
التميز **قول** وللاقطه استقلال تحفظ لاله اي ان كان عدلا
بحيث يجوز ايداع مال اليتيم عنده او حرم ولم يخف عليه عنده
من استيلائه لم ح ل وزي **قول** باذن حاكم في المرة الاولى على

الاوجه ومثله الاستهاد فلا يجب الا في المرة الاولى كما قاله لـ
 فان تعذر مراجهته استهد ويصدق في قدر الاتفاق ان كان لا يقا
 به عن علي م **قوله** ثم ان لم يجده اي في مسافة قريبة وهو ما دون
 مسافة العدو ويحتمل المعتمد مع **فصل** في الحكم بالاسلام
 اللقيط اي وما يتبع ذلك كما حكم بكفره بعد كماله عن علي م
قوله او يكفر بها كذا نكر اي بتبعيته فالصور اربعة **قوله** او ما الحق
 بها وهي دار الكفر التي بها مسلم كظاهر **قوله** وان استلحقه كافر
 ولا يلزم من كفر ابيه كفره لاحتمال ان يكون من شبهة يوطئ مسئلة
 فيكون مسئلة بقاء لاهل المعاهدة المشهورة لـ وبارة ثم راي
 وتوكله في النسب لانا حكمنا بالاسلام فلا نفير دعوى كافر مجرد دعوى
 كاخراجه والفاية للرد وقيد الما ورد في الخلاف بما اذا لم يصدر منه صلاة
 او صوم ولا فلي قطع ويندب ان يحال بينه وبين ادعاه
قوله ولو بدار كفراي اصلها دار اسلام بان كانت دار الاسلام او لا
 واخرنا م عليها بالجزية او الصلح لـ فالمراد بها ما استوي الكفار
 عليها من ديارنا **قوله** به مسلم اي رجل او امرأة وكلامه يقتضي ان
 اللقيط اذا دخل محل اسلام خراب لا يحكم بالاسلام الا ان كان به
 مسلم لان العمل في كلامه شامل لذلك وهو بعبه فليحمر **قوله** او
 مجازا هذا مع قوله ولكن لا يكتفى باختياره بدار كفر قد يتناهيان
 لان الاول يدل على الاكتفا بالاجتناب والثاني يدل على عدم
 الاكتفا بذلك قال مرر فاحتمل دار الكفر في الاول على ما اصلها دار
 اسلام انه وقول اسهل من هذا ان الاول عامر مخصوص بالثاني
 اهدسم كما هو شأن الاستدراك لان قوله مجازا شامل لاجتنابه
 بدار الاسلام التي يسكنها الكفار ودار الكفر والاستدراك
 يخصه بالاول عزري **قوله** لا يكتفى باختياره بل لا بد من السكنى
 والمراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر ونحو اربعة ايام

غير

غير يوم الدخول واخرج قاله الاذري مجتبا قاله بل ينبغي الاكتفا
 بلبث يمكن فيه التوامع وان ذكر الولد منه قال وقضية اطلاقهم انه
 لو كان مسلم واحد بمصر عظيم بدار كبر ووجد فيه كل يوم الف
 لعنط مثلا حكم بالاسلام وهذا ان كان لاجل بيعة الاسلام كالسبي
 فذلك او لا كان كونهم منه ولو على بعد ونحو الظاهر ففيه نظر
 ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة ثم **قوله** بدار كفراي
 اصلها دار كفر فلا يخالف ما قبله اذا كان مفرد من دار كفر اصلها
 دار اسلام والمراد بدار الكفر ما استولوا عليها من غير جزية
 ولا صلح ولا اصلها دار اسلام وما عدا ذلك دار اسلام **قوله**
 اما اذا استلحقه الكافر بيعة شمل كلامه ما لو تمحضت البيعة
 لشوة ونحو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار الحاق القاييف
 لانه حكم بالاسلام البيعة بل اقوي ثم **قوله** وان كان ميتا ولا قرب
 حيا اي لشدة النسبة اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرغم فلا
 يرد ادم ابو البشر صلى الله عليه وسلم ثم م ر لانه لو نظر له كان
 مثل الناس سكنى بالتبعية له لان كل شخص منسوب اليه
 لكن نسبة لا تقتضي التوارث هو ولكن ضابط النسبة التي
 تقتضي التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما ياتي في الوقفية
 بان يقال لهذا المراد بالاصل ما ينسب الشخص اليه من جهة
 الابا والامهات وبعد قبيلة كما يقال بثو فلان من فوق الحيد
 الذي حصلت الشهرة به والنسبة له لا يعتبر **قوله** لان تبعية
 اعدم وهذا السارة للحكم بكفر الغير بالتبعية ولا يكون الا لاد
 الاصول بخلاف تبعية الاسلام تكون له والسبي **قوله** في جيش
 واحد وغنيمة واحدة هو عطف تفسير لان المقصود اجتماعهما
 في الغنيمة قل **قوله** فلا يحكم بالاسلام مسييه اي وان اسلم السبي بعد
 تبعية **قوله** لان الدار لا تؤثر فيه اي في السبي **قوله** فلا يصح كسابر

حقوقه اي بالنسبة لاحكام الدنيا ومع ذلك تستحب الكيلولة بينه
 وبين ابويه لئلا يفتته وقيل يجب ونفقه الامام عن اجماع الاصحاب
 اما بالنسبة لاحكام الآخرة فيصح ويكون من الطائرين اتفاقا
 ولا تلازم بين الاحكام كما في من لم يبلغ الدعوة وكما طفل
 المشرك ثم روي عن عبد بن عباد كانه غير صحيحة كما نص عليه
 لكن لا يمنع منها من رويها ولا يوجبها لعدم صحتها وفارق صحتها
 من المسلم المميز الاصل لا انتفاعه بها لا يفتا تقع له فطلاق **قوله**
 وكان علي من اهل البيت قد قيل كان سنة ثمان سنين وقيل
 تسعا وقيل اربع عشرة سنة **قوله** ٢ فرقد سبق اخبرني
 فلا تنقض احكام الاسلام الجارية عليه قبل الردة زيه وشا
 م روا احكام الاسلام مثل ارضه من قريته المسلم وجواز اعتناقه
 عن الكفارة **قوله** سبق الحكم باسلامه اي ولا ينقطع برده ح ل
قوله في تبعية الدار اي المتقدمة في القبط اذ هو الذي يحكم باسلا
 تبعا للدار كما تقدم **قوله** فانه كما فرأى علي اي فيقر على كفره وينقض
 ما بعينه من احكام الاسلام من ارضه من قريته المسلم وينقض
 ارضه من قريته الكافر وجوز اعتناقه عن الكفارة وما ينتزع
 علي بخلاف في انه مرتد بكفره اذ كما فرأى علي تجهيزه والصلاة
 عليه ودفنه بمقابر المسلمين اذا مات بعد التبرع وقبل الكفر
 ذكره الرازي والامام انه يتساو في دمه وفيما فيه
 سفل الاسلام قال النووي وهو المختار والصواب لان هذه
 الامور مبنية على الظاهر وظاهره الاسلام انه زبي وقول زبي
 اذا مات اخ فان قلنا انه كما فرأى علي لم يجهز ولم يصل عليه
 وان قلنا انه مرتد بكفره جهز وصلى عليه للحكم باسلامه
 قبل ذلك وقوله يقال فيه اي في الميت المذكور وقوله سفل
 الاسلام اي علامته وهي تبعية الدار في الاسلام اي فيجهز

ويصل

ويصل عليه سواء حكمنا برده ام بكفره وقوله هذه الامور اي التجهيز
 وحملته **قوله** بتبعية الدار اي بتبعية الدار خلاف اي فتتقن
 احكام الاسلام الجارية عليه قبل ذلك **قوله** في بيان حرمة
 القبط اي ما تحصل به حرمة عن وقوله واستلحاقه اي وما
 يشبهها فيستلحق الاول قوله ولا يجعل اقرا به اي قوله قضي من
 الثاني قوله فان عدم اوجيخ **قوله** القبط حر قال الشافعي
 رضي الله عنه ولو قد قاذف لم احدثه من اسأله احترام لاسم
قوله فلا يكون اي من البيعة **قوله** وفارق غيره اي حيث تكلف الشهادة
 بالملك المطلق عن السبب **قوله** فلا تغير دعواه اي دعوى احد المال
 عن **قوله** وصفه اي يكونه بملوك **قوله** بخلاف القبط لانه حر فافتر
 اي فدعواه تغير وصفه فاستقرت القدر من سبب الملك **قوله** بعد كماله
 اي ببلوغه وعقل **قوله** هو اي من قوله فصدق اي لشموله حالة
 السكوت عن التصديق والتكذيب **قوله** وم يسبق اقرا به
 اي القبط ويصح عود الصبر على كل منه ومن المقرر انوا قرأوا
 بحريته واقرا القبط له به لم يقبل وان صدقه ونهوا عن مرمر
 لكن قول التمس بعد كما له يعني الاحتمال الاول **قوله** نعم ان وجد
 بداهة حرب اخي هذا استدل ان علي قول الحق القبط حر فكانت
 الادلة تقديمه علي الاستئناس **قوله** فرقيق وحيت لا يكون لقيط
 وقوله كسابر صبيانهم اي المعروف نسبهم ح ل فاذفع ما يقال
 ان القبط المذكور من صبيانهم وما حصل الدفع تسليم انه
 منهم لكنه غير معروف النسب والمراد وصبيانهم بعد اسرهم
 لانهم قبل اسرهم محكوم بحريتهم **قوله** قاله القبطي رده الشك
 في غير هذا الكتاب بان دار الحرب انما تقتضي استرقاق من ذكر
 بالاسر ومجرد اللط لا يقتضيه اي لانه ليس اسرا بان قصد
 ان يدبته له تقاي وهذا الرد هو المعتمد ح ل وزبي فقوله

البلقيني ضعيف وفي سم والوجه ان مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضي
 رقه فاذا اخذ على جهة الالتقاط حكم بحريته لان اخذه بهذا القصد
 صار فيه عن الاسترقاق **قوله** اما اذا اقر به ملكه المماسه ان يقول
 اما اذا اكد به اقراره **قوله** في تصرف ما ضا في حكم تصرف والحكم في
 المثال لا في هو عدم قصا الدين من المال الذي في يده اذا كان
 قصا الدين يصير باقراره وقوله يصير بغيره وحاصل العورست
 لان التصرف المماسه او مستقبل وعلى كل اما ان يصير بغيره
 او به او لا يصير باحد فتقوله بخلافه في المستقبل فيه ثلاث
 وقوله وما ضا في ثنتان فتقوله اما التصرف المماسه في هذه
 تكررة مع قوله وما ضا لا يصير بغيره لكن اعادها توطئة لقوله
 فيقبل اخذ وذكرها في ضمن العام اولا كان من جهة عدم القبول
 بالنسبة لغيره **قوله** بخلافه في مستقبل فلا يصح منه البيع والشرا
قوله اما التصرف المماسه في صورة ان يقتل اللقيط رقيقا ثم
 يقربا لرق فهو قبل الاقرار غير مكافي له فلا يقتل فيه وبعد الاقرار
 مكافي له فيقتل فيه سر وملكه الروح ومصوره يعرضهم
 بما اذا اوصى له بشي لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية
 وفيه اضرار به وهذا التصور اذ لا لان القتل ليس تصرفا **قوله**
 ولو كان اللقيط امرأة اخذت بغيره على قوله ولا يقبل اقراره اخذ
 كما يدل عليه ثم الروح فكان الاول ان يقدمه على قوله اما
 التصرف اخذ شيئا وقد يقال اخذ لا حل قوله وبعد رقيق
 لانه مستقبل لكنه لا يقال له تصرف تام وحاصل ما ذكره هنا
 ست مسائل الاربعة الاولى مفرعة على المنطوق والثنتان
 الاخرتان على المفهوم **قوله** لم ينسخ نكاحها اي لان انفساها
 يصير بالزوج ثم الروح اي وتقدم لانه لا يقبل اقراره بالرق في
 تصرف ما ضا بغيره وفي ثم الروح لم ينسخ لان النكاح

لا يقتضي

كما يقتضي المستوفي انتهى وج يتخير الزوج بين بقا النكاح ونسخه حيث
 شرط حريتها فان فسخ بعد الدخول بها لزمه المقر له الاقل من مهر
 المثل وانما في اقراره لزمه المسمى وان كان قد سلم اليها اجزاء
 فوطئها قبل الدخول سقط المسمى كما في ثم **قوله** وتسلم الزوجها لولا
 ونهار اي وان تصرف السيد بذلك لولا يتضرر الزوج اه زوي **قوله** وولدها
 قبل اقرارها حر اي لظن حريتها ومن ثم لم يلزمه قيمته اي لانه يصير
 لزوم القيمة **قوله** ونقته ثلاثا اقرار للطلاق لان عدة الطلاق حق للزوج
 فلا يؤثر اقرارها فيه **قوله** وسهر بن اخ قال سم بعد كلام طويل ما لم
 يظهر لي ان الحرية ويستمر ظنه الي الموت فان وقع ذلك اعتدت بربعة
 اشهر وعشرة ايام عمن وقوله وسهر بن اخ لان عدة الوفاة حق له
 يقال وهكذا وصيت قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان العدة زوي
 قال شيخنا وفيه ان العدة مستقبلية عن اقرارها بالرق فكان المثلث
 قبول اقرارها بالنسبة لها بان تعتد بقرين الا ان يقال ان العدة
 وقعت تابعة لا مقصودة او يقال الكلام في التصرف والعدة ليست
 منه **قوله** رجل سوا كان **قوله** او رشيدها **قوله** كحة ولا ياتي بزوجه
 الابينية كما يعلم مما ياتي واستحبوا للقاضي ان يقول للملثقة من
 ابنه هو ولدك من زوجتك او منك او شبهة لانه قد يظن ان
 الالتقاط يغيد النسب ويحتمل الزكشي وجوبه اذ كان من جهل
 ذلك احتمالا للنسب ثم **قوله** ولا نفقة عليه بل نفقة من بيته المال
قوله او تعارضت بينتان قال النووي ليس لما وضع لتسقط فيه
 الاقوال الثلاثة في اعمال البيهتين الا بعد الموضع الا زوي ومسالمة
 الشك في الجحاسة اي ولو تعارضت بينتان في الجحاسة يلغى قولها
 ويعمل بالاصل وهو الطهارة عمن وزوي **قوله** مورخين بتاريج
 مختلفين فلا نزاع وهذا مستثنى من كون الحكم للمسابقة تاريخا
 كما قاله النووي وقال الخطيب ان القاعدة المذكورة خامسة

بالاموال **قوله** فلا ترجع وهذا بخلاف الحال فانه يعمل بمقدمة
 التارجع **قوله** بقية السابق هو قوله مع يد عن غير لقطع
قوله بقايق وجد يلقى من الحق به ولا يقبل منه بعد احكامه
 بواحد احكامه باضداد الاجتهاد لا يتقن بالاجتهاد ومن ثم
 لو تبار من قايغان كان الحكم السابق وتقدم عليه البينة
 ولو تاهرت كما تقدم هو على مجرد الاستصحاب لانه بمنزلة الحكم
 فكان اخوي ثم **قوله** فاذا انتسب الي احدهما فلولم يثبت
 لواحد منهما بل ثبت لغيرهما ولم يثبت نسبة لهما ولا لغيرهما
 فهل يرجع المنفق على من ثبت نسبة منه او على التقاط لنفسه
 لوجود الاتفاق عليه فيه نظر والاقرب عدم الرجوع اليه لانه
 لم يقصد واحد منهما بالاتفاق مع علمي **قوله** ان مات باذن
 الحكم اي تم باسناد مع نية الرجوع ثم يثبت ان تعدد الاسناد
 وفي كلام شيخنا انه لا تعدد الاسناد ونويه الرجوع لا يرجع
 ح **قوله** واذا انتسب الي ثالث وصدق كفه اي ورجع
 عليه بما انفقاه من ر وانه اعلم **كتاب الجعالة**
 ذكرنا بعض اصحاب عقب الاجارة لا يها عقد على عمل واوردنا
 الجمهور فعلا لا يطلب التقاط الدابة الصالحة هو ثم مرر
 اي مثلا وفيه ان المقصود طلب دابة لما لهما لا طلب
 التقاطها لان النقطة هي التي لا يعرف مالهما وهذه مالهما
 معلوم الا ان يراد بالتقاط معناه اللغوي وهو مطلق الاخذ
 فتأمل **قوله** بتسليم الجيم ولم يثبتوا الا فصح ولعله الكسر
 لا قصار الجيم على من واقتصر عليه العمل وجمعها جيايل
قوله اسم لما يجعل وهو العوض **قوله** وشرا التزم الخ طافره
 ان هذا يرجع لثلاثة كاللغوي وليس كذلك بل يعود راجع للجعالة
 فقط كما تدل عليه عبارة مرر ونصها وهي اي الجعالة لغة

اسم

اسم لما يجعله الانسان لغيره على شئ ليعمله وكذا الجعل والجعيلة
 وشرا التزم عوض الخ فقد جعل قوله وشرا في مقابلة قوله
 لغة المتعلق بالجعالة ككن عبارة ابن حجر كعبارة التزم سواء بسواء
قوله على عمل معين اي اذ هو مجهول عسر عمله **قوله** خبر الذي رقا
 الصحابي وكان امر في لذي فاعش على م ر قال وكان رئيس العرب وذلك
 ان ابا سعيد الخدري كان مع جماعة فمر على محل فيه عرب فاستضافهم
 فلم يصفوهم فباتوا بالواوي فلدغ رئيس العرب فاتي له بكل دوا
 فلم يجمع اي لم يفضي فقال اساتوا هذا الحي الذي نزل عندهم
 فسالوه فقالوا نعم لكن لا يكون ذلك الا باجرة فعملوا لهم قطعا
 من القم فقرا ابو سعيد الطائفة ثلاث مرات وهما يرتحل
 فتنسك كما ينسك من عقاب فتوقفوا في قسمة ذلك القطيع
 حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال ان الحق
 ولي **قوله** ان الحق ما اخدم عليه جرا كتاب الله تعالى فيكون
 الدليل قول النبي وتقريره فانذع ما يقال ان فعل الصحابي ليس
 قال الزركشي ويستنبط منه جواز الجعالة على ما يستفاد به الحريص
 من دوا ادرقيه وان لم يذكره وهو صريح ان حصل به ثقب
 والا فلا اخذ مما ياتي ثم روي قال ع ش ولما قصه ابي سعيد
 حصل فيها ثقب كذا فباعه لموضع المريض فلا يقال قراءة الفاتحة
 لا ثقب فيها فلا تصح الجعالة عليها اذ انه قراها سبع مرات مثلا
 ونسفي ان المراد بالثقب بالنسبة للفاعل نعم ينبغي ان يقال
 ان جيل الشفاغاية له كذا كذا او يبي الى الشفاغاية ولترقيتي الى
 الشفا فان فعل ذلك وهو جيل الشفا استحق الجعل وان فعل ولم
 يحصل الشفا لم يستحق شيئا لعدم وجود انما على عليه وهو
 المداواة والرقية الى الشفا وان لم يجعل الشفاغاية لذلك كمنقرا
 على علي سبها مثلا استحق بقرا لها سبها لانه لم يقيد بالشفا

ولو قال ليرقني ولم يزد او زاد من علة كذا فهل يتقيد الاستحقاق
بالشفاعة فيه نظر وقد يؤخذ من قوله في مسألة المد اداة الية
قبيل قوله ولو اشترى انسان اخا فساد الجعالة هنا وجوب
اجرة المثل فليحرم رسم علي بن جعفر **قوله** ما يقع من كون
الشخص يقيس بشيء العصابة او الطائفة مثلا فهو حرام لانه
من السحر والاحبار بالقياسات انه عس علي لم يقل شيئا
واستخلص من هذا انه يقيس ويكتب ما يناسب ما ظهر له من
غير ان يقول هذا من الله او من الارض انه وهو ظاهر كما يؤخذ
من العلة **قوله** والعقود لا تكون راسا من الغنم هو بيان لما
اتفق وقوعه والافاكتن الغنم لا يتقيد بعد ذلك بتد
عليه عبارة التمسار فانه لم يقيد بعدد مخصوص انتهى **قوله**
وايضا انما جهة قد تدعو اليها آي في رد ضالة وايق وعمل
لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تمنع الاجارة عليه
للمسألة ثم **قوله** فجازت كما لمصاربة والاجارة ولم يستغن
عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول **قوله** عمل في عده من
الاركان مسامحة لانه لا يوجد لا بعد تمام العقد الا ان يقال
المراد بعبءه من اذكرة فقط في العقد والمتاخر المتأخرات العمل
عس علي **قوله** ولو غير المال كذا اي حيث اذن المالك لمن سافر
الدخاذا التزم الاجنبي الجمل صحيح وجع ساغ للرد وضع يده
على المردود بالتزام الاجنبي لانه مستند لاذن المالك هل دني
بكم ر واستشكله ابن الرفعة بانه لا يجوز لاحد وضع يده
على مال غيره بقول الاجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الاجرة
واجيب بانه لا حاجة الي الاذن في ذلك لان المالك راض به
قطعا او بان صورة ذلك ان ياذن المالك لمن سافر في الدخاذا
الاجنبي الجمل اي يكون للاجنبي ولاية على المالك وقد يصور
ايضا

ايضا بما اذا اظنه العامل المالك او عرفه وظن رصناه وظلا فمركلا مر
المهم انه يلزم غير المالك العوض وان لم يقل علي بان قال من رد
عبد قلاذ فله دينار ولم يقل علي وبه صريح الخوارزمي وغيره انه مر
منه **قوله** فلا يصح التزام مكره مقتضى اقتضائه على هذا ان
قول المتن اختيار ظاهر بالمعنى فيكون مضافا لا مضافا وهو ظاهر
لان الكلام هنا في العقد واكره العامل انما هو على العمل وهو بعد
العقد ولا يتاخر اكرهه على العقد لانه لا يشترط قبوله كما سياتي
شيئا **قوله** وعلم عامل ولو جعلا اخا فاجعالة تفارق الاجارة من
اوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وعدم اشتراط
قبول العامل وكونها جائزة لا لازمة وعدم استحقاق العامل
الجمل الا بالفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجمل فسد العقد
واستحق اجرة المثل فان سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه
قبل الفراغ من العمل فيما يظهر ويغرق بينه وبين الاجارة بانه
شتر ملكه بالعقد وهذا لا يملكه الا بالعمل ولو قال من رد عبدا
فله درهم قبله بطل العقد قاله الفزالي لا من كتاب الدرر ههنا
م روتفا زهما ايضا في عدم التاقت **قوله** واعلمية عمل عامل اي
قدرته على العمل ويشير له قول الشافعي بخلاف اخ وغيره ان
غير المعين لا يشترط فيه اعلية للعمل ولعل صورته ان يكون
حال النذاع غير اصل كصغير لا يقدر على يصير اهلا وتيرة لكونه سم
حين النذاع او بلفظه النذاعين صيرورة قادر او شوبري قال
شيئا ولعل في العبارة قلبا اي واعلمية عامل معين لعمل وقوله
معين اي وقت النذاع والعمل وخرج به اليهم في شرط اهلانته
وقت الرد وان لم يكن اعلا وقت النذاع فالتخص انه لا بد من
الاعلمية وقت الرد في المعين واليهم قال م رولمعي ان يستيب
غيره فيما يعجز عنه وعلم به القابل او لا يليق به انتهى **قوله** فتصح

ممن هو اقل اتي به وان كان هو عين كلام الله توطئة لقوله فلا
 تصح من غير العمل كصغير لا يتقدر على العمل الخ تامل وفيه اذا الصغير
 المذكور لا يتاخر في عمله فلا معنى للاحتراز عنه واجيب بانه
 لا تصح المجاملة معه وان قدر على العمل بعد مدة ورد الضلالة
 اي اذا كانت المجاملة على عينه **قوله** وصبياء ومجنونا اي كل من نوع تميز
 وليس لنا عقد يصح مع الصبي المجنون الذي له نوع
 تميز الا هذا عن نبي **قوله** ولو بلا اذن اي من ولهم او السيد
 وتقدرا ارجع لجميع ما قبله من **قوله** بخلاف صغير لا يتقدر على العمل
 اي فاذا اتفق انه حصل العمل لم يستحق شيئا قال ع ش علي م
 لكن فيه انه حيث اتي به بانه قد رتبته الا ان يقال ان المراد بالقدرة
 كونه قادرا بحسب العادة غالباً وهذا لا يناقض وجود العمل مع
 العجز على خلاف الغالب **قوله** وتعين عليه ان يرد نحو غضب
 الخ بخلاف ما لورده من هو في يده امارة كان طيرت الريح ثوبا
 الى دارة او دخلت دابة دارة فانه يستحق بالرد لان الواجب
 عليه التحية لا الرد ع ش علي م **قوله** وما تعين عليه شرعا الخ
 قصته انه لو كان الراد غير مكلف استحق وجاب بان الخطاب
 متعلق بولي له لتعذر تعلقه به فلا يستحق شيئا م رد قوله
 حبس فلما مضى به انه اذا حبس بحق لا يستحق ما جعله له
 ولا يجوز له ذلك وينبغي ان يقال فيه تفصيل وهو ان المحبوس
 ان جاعل العامل على ان يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز
 كان تكلم معه على ان ينظره الدارين اليه ببيع غلامه مثلاً جاز
 له ذلك واستحق ما جعل له والا فلا ع ش **قوله** لمن يتكلم في
 خلاصه قصته انه اذا تكلم في خلاصه يستحق العمل وان لم
 يتفق اطلاق المحبوس بكلامه لكن في كلام سم علي فخر نيا لو
 جاعله على الرقيا او مداواته انه ان جعل الشفا غاية للرقيا

والمداداة

والمداداة لم يستحق الا اذا حصل الشفا ولا استحق العمل مطلقا
 به فقياسه بهذا انه ان فعل خروجه من الحبس غاية لتكامل الوسطة
 لم يستحق الا اذا خرج منه ع ش علي م **قوله** فانه جائز وان تعين
 عليه لكن بشرط ان يكون فيه كلفة تقابل باجرة كما علم من
 وري **قوله** فيفسد اي يفسد التاقيت العقد وخوله وسوا كان
 العمل الخ فيه ان العمل الذي وقع العقد عليه هو الرد وهو لا يكون
 الا معلوما او الجمل انما هو في محل العمل كالمسافة فيجعل العمل مجهولا
 بالنظر لجهل محله تامل **قوله** بل اذني اي لانه اذا اغتفر الجمل في
 القراض مطلقا فلا يفتقر الجمل الذي عسر عليه بطريق الاولي
 ع ل وعبارة ثم مروا لان المجاملة احتملت في القراض كقول
 زيادة متوقعة فاحتملها في رد الحاصل اذ في **قوله** واكثر ما ذكر
 اي من اول الباب الى معناه زيادة في كماله من مراجعة كلام
 الاصل **قوله** وشروط في العمل الخ لو جعل له جزا من الرقيق فقصته
 كلام البرافعي البطلان حيث حاول فيه اجراء نظره في المصلحة
 التي تستاجر محض من الرقيق قبل اعطامه ونأزعه في المطلب
 وقرق بان الاجرة فعلا لا يستحق الا بعد تمام العمل بخلاف الاجارة
 سم ع ش **قوله** او غيرها كالعجز عن تسليمه وعدم الولاية عليه ع ش
قوله بخلافه اي الجمل في العمل والعامل **قوله** ويستثنى من ذلك
 اي من الغنوم وهو قوله في الاصل ثمنا الخ وقوله مسألة العلم
 بكسر العين وسكون اللام وهو في الاصل الكافر الغليظ والمراد
 به هنا مطلقا كخربان قال الامام ان دلتني على فتح قلعة
 كذا فلك منها امه **قوله** وما لو وصف الجمل اي وكان معينا
 كان قال من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا وكذا
 فيصح فعادون البيع لانه لا يقوم فيه وصف المعين مقام
 التعيين **قوله** وان لم يصح كونه ثمنا اي لان وصف الثمن المعين

لا يعني عن رويته وقوله بخلاف الجملة اي فانها عقد جائز دخله
التحقيق **قوله** من طرف الملتزم لم يقل من الملتزم ليشترط كونه
في ذلك بان قال من رد عبد فلان موكل فله عليه كذا **قوله** بخلاف
طرف العامل اي بل يكفي العمل وفلا يضر كلام الامام اي لا يتردد
بالردم وقال قيل ذلك في محل اخر ومن ثم لو رده اي القبول بشر
عمل لم يستحق الا باذن جديد وهذا هو المعتمد **قوله** لا يشترط له
صفة اي قبول ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت اقبل فذلك
دينار فقال ارده بنصف دينار استحق الدينار لان القبول
لا اثر له كما في ثم ردا لم يرد بقول الشئ لا يشترط له صفة اي
قبول وفلا يضره ولو معينا وفيه انه اذا لم يبين العامل لا يتصور
فيه صفة اي قبوله العقد فكيف ينفي الشئ الا بشرط مع انه
يؤم انه متصور في غير المعين واجيب بان هذه سائلة تفيد
لنفي الموضوع اي فتصدق بعدم الامكان ثم رايتم في م رمانه
وفي الرد صفة واعلمها اذا لم يبين العامل لا يتصور قبول العقد وظ
وظاهره ينفى في المتن ويجاب بان معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر
للمسائل القادية ومعنى تصور الذي اخبره الكتاب انه من
حيث دلالة اللفظ على كل سماع مطابقة لقومه صار كل سماع
كما انه مخاطب فنصوّر قبوله او بمر وفه وعبارة متن التمايز
ولا يشترط قبول العامل وان عينه **قوله** فلا شيء له ولا تشييل
شهادة الاجنبي على زيد بذلك لانه منهم في ترويج قوله
لا سئل **قوله** ان كان المخرقة او وقع في قلبه صدقة له
وعبارة عن قوله ثمة لا مانع ان يراد ثمة في ظن العامل
سم ولو كانا وصيا وعبارة التوسير في قوله والا فهو كالو
رد اخ ظاهره وان اعتقد الراد صدق غير الثمة وقد يوجه
بان اعتقاد صدق غير الثمة انما يؤثر في جانب المعتقد لا في

لا بالنسبة

لا بالنسبة لالزام غيره به لان الشارح العاه بالنسبة له تامل
توسير في قد يوجه كلامه لوسم بان الاجنبي لما كان صادقا
في الواقع اعتبر اعتقاد صدقه عند الراد وان كان غير ثمة في الواقع
قوله قسطة فان رده من نصف الطريق استحق نصف الجمل او
من ثلثه استحق ثلثه ومجمله اذا استأوت الطريق سهولة وخزونة
اي صعوبة والا كان كانت اجرة النصف نصف اجرة النصف الاخر
استحق ثلثي الجمل ثم **قوله** الخوارزمي يفهم انما كما قاله عن
علي م رويته الراد كسر بها نسبة الى خوارزم اسم لبلد من بلاد
البحر وكان عالما جليلا جامع بين الشريعة والحقيقة شيئا **قوله**
ولو رده اثنان فاكثرا شتركا في الجمل على عدد الردين وان تفاوت
علمهم لانه لا ينصبت حتى يوليغ عليه وصورة المسألة اذا علم النذ
كقوله من رده فله كذا ويخالف ما لو قال من دخل دار فاعطه درهما
قد دخلها جمع استحق كل واحد درهما لان كل واحد داخل وليس كل
واحد من اهل البيت بل الكل رده ثم رفا **قوله** اذني
الشهاب الديلمي في ولد قرا عند فقيه ثم نقل الى فقيه اخر فظلم
عنده سورة يعمل لها سرور كالأقارب مثلا وحصل له فتوى
اي دراهم بانها للثاني ولا يشاركه فيها الاول نقله عنه ابنه
في شرحه عن من ويؤخذ من كلامهم فعنا وفي المساقاة كما افاره
السبكي جواز الاستئابة في الامامة والتدريس وسائر
الوظائف التي تعقل النيابة اي ولو يدون عذر فيما يظهر ولو لم ياذن
الواقف اذا استتاب مثله او خراسه ويستحق المستتيب جميع
المعلوم والنايب ما جعل له وان اذني ابن عبد السلام والمص
بانه لا يستحقه واحد منهما اذا استتيب لم يباشر والنايب لم
ياذن له الناظر فلا ولاية له ثم رفا **قوله** لو اكره مستحق
علي عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما اذني به التاج انظر

الغزالي واعتراض الزركشي له بأنه لم يباشر ما شرط عليه فكيف
يستحق رد بانه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له
لعذره ونظير ذلك ما عرفت به السوي من مدرس يحضر موضع
الدرس ولا يحضر احد من الطلبة او يعلم انه لو حضر لا يحضرون
بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لان التكرار يمكنه الاستئناس
فيحصل غرض الواقع بخلاف المدرس فيها ذكر نعم ان امكنه اعلام
الناظر بهم وعلم انه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه
لانه من باب الامر بالمعروف وقد افاض الولي العراقي ذلك
ايضا بل جعله اهلا مقيما عليه وهو ان الامام او المدرس
لو حضر ولم يحضر احد استحق لان حضوره المصلي وانما ليس
في وسعه انما عليه الانتصاب في ذلك واثنى فمن شرط
انواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر خوف طريق
يعدم سقوط حقه بغيثته قال ولذلك سوا هذه كثيرة والمراد
بالغيثية عدم حضوره الوظيفية وافتى الوالد رحمه الله جل
النزول عن الوظائف بالمال اي لانه من اقسام الجعالة
فيستحقه النازل ويستقط حقه وان لم يقرر الناظر المتزول
له لانه بالخيار بينه وبين غيره ثم روي الارجوع له علي
النازل ان لم يشترط الرجوع له بابلي وقوله ولا يحضر احد من
الطلبة اي لم يحضر احد يتعلم منه وليس المراد المقررين في
الوظيفة لان غرض الواقع احيا العمل وسوفا يصل بحضور
غير ارباب الوظائف قاله شيخنا الشيرازي مع ش وقوله
مروا انما عليه الانتصاب بعدا قد يقتض ان استحقاقه
المعلوم مشروط بحضوره وانما حجة خلافه في المدرس بخلاف
الامام والفرق ان حضور الامام بدون المتقدمين يحصل
به احيا البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فان حضر

بدون

به ومن متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عشا وقوله بعدم سقوط
حقه بغيثته اي وان طالت ما دام العذر قاعا لكن ينبغي ان
يحل حقه استناب او عجز عن الاستئناس اما لو غاب لعذر
وقدر على الاستئناس فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره
ع ش علي م **قوله** اعم من قوله وان قصد العمل لما ذكر لان كلام
الاعم شامل لسبع صور **قوله** نصف العمل وذلك لانه في الصور
الاربعة عمل نصف العمل ولم يعد له من الاخر شي لانه لم يقصد
اصلا انه هفي **قوله** في الصور الثلاث الاول وثاني ما اذا قصد
العمل لنفسه او للتمتع او لهما وقوله والافرة وهي ما اذا
لم يقصد شي وقوله وثلاثة اربعة وذلك لانه عمل النصف
وعادله نصف العمل صاحبه لانه قصد في الصورتين سه
والنصف الاخر مدر وقوله في الرابعة وهي ما اذا قصد نفسه
والعامل وقوله والخامسة وهي ما اذا قصد العامل والملتزم
وقوله وثلاثة في السادسة وذلك لانه عمل النصف وعاد
له من صاحبه ثلث عمله وذلك سدس يضم للنصف وثلثاه
الاخران مدر انتم شيخنا والسادسة هي ما اذا قصد الجميع
ع ل **قوله** ولا شي للاخر عطف على كل من قوله فله كله وقوله
والا فتسقط والمراد بالآخر غير الذي عينه الملتزم وقوله ع
اي عين ان عين الملتزم احد هما وفيه ثمان صور الاولى ما اذا
قصد الآخر **قوله** انما المعين فقط والسبعة داخل تحت قوله والا
فتسقط **قوله** الصادق ذلك بالنصب صفة للظرف **قوله** كما في
البيع في زمن الخيار اي من حيث التغير بالفسخ او الاجازة
وليس المراد ان البيع يغير بنقص الثمن او ابداله او نقص البيع
او ابداله لانه لا يجوز مع انما العقد الاول تأمل او يحمل كلامه
نعنا علي ما سئل ذلك وان كان يحتاج الي تجديد عقد

قوله ما لو علم المسمى الثاني اي بعد الشروع وقوله فقط اي وجعل
المسمى الاول وقيمه ان هذا غير عامل شرعا لعدم علمه بالعمل
فان علمه اي المسمى الاول كان له القسط من اجرة العمل كما علمت
والقسط من المسمى الثاني هو **ل قوله** وان افهم كلام بعضهم
ان له بذلك كل المسمى لان الفرض تحصيله وقد حصل له
ويرده ما مر ان العمل قبل العلم يرجع لشيء فيه **ل قوله** ولكل
نسخ مطوف على قوله الملتزم تغيير فهو مقيد بقيد وهو
الظرف اي قوله قبل فراغ **قوله** ولما ملأ جرة اي لما مضى
وان لم يتم العمل كما في **ل قوله** ولو باعنا في الرقيق المتعداته
اذا امنت الرقيق لشيء له **ل قوله** لاي لروحه عن قبضة المالك فلم
يقع العمل مسالمه **م قوله** ويجب القسط اي حيث رد العامل
للوامر **ل** ويجب القسط ايضا فيها لو مات العامل وتم
وارثه العمل ونزلا فلا عناية **قوله** والعامل يتم اي في الموت
تتم العمل فلا بد ان يتم العمل للوارث والا فلا شيء له ولا
شيء له فيها عمله بعد موت الملتزم بخلافه فعنا يستحق
الاجرة لما مضى وان لم يتم العمل لان الملتزم منه **ل** بايعنا
ومنه تعلم ان محل محط الفرق انما هو تسبب الملتزم في استيفاء
المسمى وعدمه ومنه من اتمام العمل وعدمه وما لو كان
العامل يتم العمل ولا فلا مدخل له في الفرق لانه يعلم ان
يتمه في الصورتين وان كان اتمامه في صورة الانتفاع
شرطا في استحقاقه قسط المسمى كما علمت قبل الموت وانما هو
في صورة الفسخ ليس شرطا في استحقاقه قسط الاجر
لما مضى قبل الفسخ وفي كل منه صورتين اي الفسخ
والانتفاع لا يستحق شيئا مما عمله بعد **قوله** والا فلا
شيء له اي ولو عمل جاهلا بفسخ الملتزم كما يوجد من ثم

وعبارته

وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئا عما به فلا
شيء له او جاهلا به فكذا في الاصح **قوله** او العامل بعده
لو فسخ العامل والملتزم مع المالك ذكره وينبغي عدم
الاستحقاق لاجتماع المقتضى وانما في قوله الخطيب هو
قوله وان وقع العمل مسالم بان يكون بحضرة المالك او نائيه
او بيئته **ل قوله** ولم يحصل بهم البيا وكسر الصاد مع
النشد يد كما في السور **قوله** لزيادة الملتزم في العمل اي
او نقص في العمل كما لو تلف مردوده اي بغير قتل المالك
ما اذا قلته المالك فيستحق العامل القسط **ل**
ويرد عليه اعتنا به كما مر الا ان يحاب بان الاعتناء كان
تدليا تمام العمل وهذا بعد تمامه لانه لم يردن والاستحقاق
مطلق بالرد ونحوه موت اجير الج في انشاء العمل لانه يستحق
من الاجرة بقدر ما عمله في الاصح لان المقصد بالبح الثواب
وقد حصل للمجوع عنه الثواب باليعق والقصه ففنا الرد
ولم يوجد شيء **م قوله** وكذا تلف ما يرمح بالاعمال كال
عزقة السفينة عا فيها او امدت الحياطة التي بناها
قبل تسليمها لتمامه بخلاف ما لو ماتت الجاهل مثلا وانكسر
السفينة مع سلامته المحمول كما اختلف به ابو الدرداء
م قوله نعم ان وقع العمل مسالم كان مات هبني في انشاء العلم
لوقوعه مسالم بالعلم وحمله ان كان حرا كما قيد به
في الكفاية اما الثقل فيستأثره تسليمه للسيد او شرع
العلم بحضرة او في ملكه ورج له اجرة ما عمل بقسطه
من المسمى وكذا في الاجارة نوعان وعبارته **م** راد في العمل
مسالمات فاطة بعض ثوب بحضور المالك او بيئته
فلذا استحق القسط **قوله** استحق الاجرة فيه انه ينافي قوله

فلا شيء له وان وقع المسلم واجيب بان لا يشافيه لانه
 فيما تقدم خضع العامل وعنا لا يفسخ كما قررته شيخنا وعبارته
 لان التقصير بالتسليم جاء من جهة مع فلكه من تمام العمل فيه
 بخلافه فعنا وهذا بعيد ان وقوع العمل سلا الاثر له اذا فسخ
 العامل وله ان اذا لم يفسخ وحصل موقوفات واذا خاط نصف التوب
 او بين نصف الكايط بخصره الى ان لم يفسخ التوب او انهم
 الكايط استحق القسط لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو ترك
 العمل بعد ذلك وسم **قوله** ولا للموثة كما لو انفق باذن المالك او
 الحاكم قال م ر ونفقته على مال له فان انفق عليه مدة الرد
 فقبوع الا ان اذن له الحاكم فيه او شهد عند نقده ليرجع ان
 حرره فان نقذرا ذن الحاكم والاشهاد لم يرجع وان قصد
 الرجوع قبل على شرط **قوله** وخلف يلزم انكره فان شرطه
 المحلل او شرطه في عهد اخر وقوله او رد كان حال لم ترده
 وانما رده غيرك او وقع بنفسه لان الاصل عدم الرد والشرط
 وبراه ذنوه فلو اختلفا في بلوغه الشداق لقول قول البراد
 بيمينه كما لو اختلفا في سماع ثداه بيمينه **قوله** او قدر مردود
 كان قال شرطت مائة على رد عيدي فقال العامل بل على
 رد هذا فقط فم ر ر ذلك اعلم ثم الجزء الثاني من

حاشية العلامة الشيخ سليمان البجيرمي رحمه الله

تعالى رحمة واسعة بحمد الله وعونه ومن

توفيقه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء

الثالث من اول كتاب الفرائض

وصلي الله على سيدنا

محمد وعلى اله

وصحبه

وسلم

من